

المطـرـون

شرح الصيغ القانونية
للدعاوى والأوراق القضائية

تشریح - فقه - قضاء

المجلد الثالث
فى
الإثبات

١٩٩١

الناشر
عالم الكتب

٣٨ عبد الحالى ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

" ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء "

(سورة إبراهيم آية ٢٤)

.....

" بأبيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسنموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم "

(سورة البقرة آية ٢٨٢)

.....

" وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امنته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتسها فإنه اثم قلبه والله بما تعملون عليم "

(سورة البقرة آية ٢٨٣)

.....

" ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاهم البيانات واولئك لهم عذاب عظيم "

(سورة آل عمران آية ١٠٥)

" ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذى تختلفون فيه فأتقوا الله وأطيعون "

(سورة الزخرف آية ٦٣)

وعن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى (صلى الله عليه وسلم) قال :

" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى "

حديث شريف

رواه البخارى ومسلم

مقدمة المجلد الثالث

تناول المجلد الأول من المطول أوراق المحضرين ونظرية الدعوى والطلب، وإذ كانت الدعوى هي الوسيلة الطبيعية التي نظمها المشرع لكل صاحب حق يريد لحقه أن يسان ، وانها المرجع الأخير لكل صاحب حق يستعصى عليه الحصول على حقه بالطرق الودية ، ومن ثم يلجأ إلى القضاء .

وإذ كانت الوظيفة الأساسية للقضاء هي فض المنازعات التي ترفع وفقا للقانون فإن الحكم هو القرار الصادر من المحكمة بطلبات المدعى كلها أو بعضها أو برفضها - ومن هنا كانت المقابلة حتمية بين الطلبات في الدعوى والحكم الصادر فيها ، ولما كنا قد ضمنا المجلد الأول من المطول نظرية الدعوى والطلب فاننا نضمن المجلد الثاني نظرية الاحكام وطرق الطعن فيها .

غير أنه كما يحصل الشخص على الحق الذي يدعيه لنفسه ، فإنه يجد نفسه مضطرا إلى اقامة الدليل على وجود هذا الحق الذي يطالب به حتى يستطيع الحصول على الحماية القانونية ، وبغير اقامة هذا الدليل لا يستطيع ان يركن إلى هذه الحماية ، ومن ثم يتعرض لفقدان حقه ، ذلك ان ادعاء وجود حق محل نزاع من جانب احد الاشخاص ان لم يصحبه تقديم الدليل عليه إلى القاضى وذلك باثبات صحة الوقائع التي تعتبر اساسا لنشوته ، فإن القاضى لا يستطيع ان يسلم بصحة وصدق هذا الادعاء فضلا عن أن القاضى لا الزام عليه باستظهار هذا الدليل دون أن يقدم له من جانب المدعى عملا يبدأ حياة القاضى .

ولهذا قيل وبحق ان الحق يتجرد من قيمته ما لم يتم الدليل على الحادث المهدى له ، قانونيا كان هذا الحادث أم ماديا ، وان الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه . ودراسة اثبات الدليل ونفيه هي موضوع هذا المجلد

أولا ديباجة الصيغة

وفقا لنص المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجب أن
تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلائها على البيانات الآتية :

- ١- تاريخ اليوم والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .
- ٢- أسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ،
إن كان يعمل لغيره .
- ٣- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .
- ٤- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان
فآخر موطن كان له .
- ٥- اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه .
- ٦- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

ووفقا لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى

على البيانات الآتية :

- ١- اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته واسم من يمثله ولقبه ومهنته ووظيفته وصفته وموطنه .
- ٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوما فآخر موطن كان له .
- ٣- تاريخ تقديم الصحيفة .
- ٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .
- ٥- بيان موطن مختار للمدعى عليه في البلدة التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .
- ٦- وقائع الدعوى وطلباته واسانيدها .

ومن هذا يتبين ان كلا من الدعوى وأوراق المحضرين يجب أن تشتمل على بيانات وافية منها
ما هو جوهرى ، ومنها ما هو غير ذلك ، ومعظم هذه البيانات يمكن أن يطلق عليها ، ديباجة الصيغة
وهي ما لا يشترط وجودها في الطلب الذى هو جزء من موضوع كتابنا هنا ، وهذه الديباجة رأينا ان
نوردها هنا لانها لا تختلف في ورقة من أوراق المحضرين إلى ورقة أخرى ، واكتفينا - منعا للتكرار
- إلى الاشارة إليها هنا ، فإلى ذلك ننوه ... وهذه هي الديباجة المعنية بهذا التنويه .

انه في يوم الساعة
وبناء على طلب ومهنته والمقيم

بدائرة قسم بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا
 مكتب الاستاذ المحامي برقم..... بشارع
 بمحافظة
 أنا محضر محكمة قد انتقلت في
 التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل إقامة :

ثانيا الرموز

لما كان الاعتماد الأول فى ايراد أحكام محكمة النقض المدنى قد انصرف - فى هذا المجلد إلى ايرادها من المجموعات التى اصدرها وبصدرها المكتب الفنى لتجويب الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، وكان عماد هذه المجموعات الأحكام الصادرة فى خمسة وعشرين عاما وقد صدر منها حتى الان عدة مجموعات ثم مجموعة الأحكام التى تصدر فى ثلاثة مجلدات عن احكام السنة الواحدة ، لذلك فقد رمزنا إلى المجموعة الأولى وهى التى تحوى احكام رفع قرن برمز : مسق .
أما بالنسبة لمجموعة الأحكام التى تصدر فى مجلدات ثلاثة أو أربعة فى كل عام فقد رمزنا لها برمز : مسج .

والتاريخ الذى يرد قبل الرمز هو تاريخ الجلسة والرقم الذى يلى رمز مق هو رقم الصفحة أما الرقم الذى يلى رمز مسج فهو رقم سنة المجموعة ثم يلى ذلك رقم الصفحة .
... وفى الحالتين قد يرد بعد تاريخ الجلسة فى بعض الاحيان رقم الطعن وسنته القضائية ...
... غير انه بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة النقض ولم يتم نشرها حتى الان فتبدأ بتاريخ الجلسة ولى ذلك رقم الطعن ثم السنة القضائية .
اما بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية فقد اوردنا المرجع الذى استقى منه الحكم كل من موضعه .

تقسيمات المجلد

- القسم الأول : الإثبات بوجه عام
- القسم الثاني : طرق الإثبات ذات القوة المطلقة
- القسم الثالث : طرق الإثبات ذات القوة المحدودة
- القسم الرابع : الطرق المعفية من الإثبات

تبويب القسم الأول

- الباب الأول : مقدمة
- الباب الثانى : القواعد العامة للإثبات
- المبحث الأول : الحق فى الإثبات
- المبحث الثانى : محل الإثبات
- المبحث الثالث : عبء الإثبات
- المبحث الرابع : مبدأ حياد القاضى
- المبحث الخامس : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام
- المبحث السادس : إجراءات الإثبات

الباب الأول

- أولا : الإثبات لغة
- ثانيا : تعريف الإثبات
- ثالثا : أهمية الإثبات
- رابعا : مكان الإثبات بين فروع القانون

أولا الإثبات لغة

الإثبات لغة من فعل ثبت

- وثبت - ثباتا - وثبوتا أى استقر ويقال صح وتحقق
 وفى التنزيل العزيز «يحيى الله ما يشاء ويثبت» والأمر - حققه وصححه .
 والتثبت أى الحججة ، ورجل ثبت أى حجة يوثق به .
 والمشته أى كلام مثبت غير منفى .
 (المعجم الوسيط - باب الشاء - ص ٩٧)

ثانيا : تعريف الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون على صحة واقعة متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به .
 ● ومن هذا التعريف يبين أن لفظ الإثبات فى المجال القانونى يعنى إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع عليه أو على حدوث واقعة قانونية بصفة عامة مهما كان أثر ثبوت هذه الواقعة .

والإثبات يتم ابتغاء تحقيق غايات عملية هى الفصل فى المنازعات وحماية الحقوق .
 ● ويتمين أن ينصب الإثبات بمعناه القانونى على وجود واقعة قانونية ، ذلك أن محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه ، بل إن محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق سواء فى ذلك كانت هذه الواقعة عملا قانونيا أى تصرفا قانونيا كالبيع أو الوكالة أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع أو الأثرء بلا سبب^(١) .

الإثبات قاصر على إقامة الدليل :

● الإثبات قاصر على إقامة الدليل على صحة الوقائع القانونية ، ومن ثم لا يدخل فى نظرية الإثبات بيان القواعد القانونية إذ أن محل ذلك نظرية اخرى لها قواعدها الخاصة بها وهى نظرية التفسير .

... فإذا ادعى شخص انه دائن لآخر فإن عليه أن يقيم الدليل على صحة الوقائع التى خولته هذه الصفة كالعقد أو الوصية أو الفعل الضار .

... أما تفسير القاعدة القانونية التى تحكم الوصية أو العقد أو الفعل الضار ، فليس محله قانون الإثبات وإنما النصوص القانونية المنظمة للتفسير .

... على أنه فى التطبيق العملى فإن المدعى بحق ما ، لا يكتفى بإثبات الوقائع التى خولته هذا الحق ، بل أنه يسترسل فى بيان القاعدة القانونية التى يرى تطبيقها على الواقعة التى يحتج بها ، ويتطرق بذلك إلى تفسير القواعد القانونية سعيا لاقناع القاضى ، وعندئذ يختلط إثبات الوقائع ببيان القواعد القانونية ، بل إنه كثيرا ما يتفق الطرفان على الواقعة ويختلفان على تطبيق القاعدة القانونية .

(١) (الدكتور انور سلطان - قواعد الإثبات طبعة ١٩٨٤ ص ٥)

على أن نسج الواقع والتطبيق العملى على هذا المنوال لا يتقدح فى وجوب فصل قواعد الإثبات عن قواعد التفسير .

الإثبات القضائى والإثبات التاريخى :

● إن القاضى كالمؤرخ ، كلاهما باحث عن حقيقة ، وكلاهما يريد ويستهدف الوصول إلى نتيجة ، ولكن القاضى يختلف عن المؤرخ فى أمور هامة ، فالمؤرخ له مطلق الحرية فى البحث والتنقيب ، وطرق أبواب الدليل الذى ينتج فى تقرير المسألة التى يريد اثباتها ... أما القاضى فمقيد إلى حد كبير بما قرره القانون من تنظيم لإجراءات الإثبات المؤدية إلى الأدلة ، وترتيبها على ذلك فإن ما يقرره المؤرخ وما ينتهى إليه يظل محلا للمناقشة - على الدوام - ويصح الاخذ أو عدم الأخذ به.

أما القاضى فإذا ما أصدر حكمه - وأصبح الحكم نهائيا - اعتبر عنوانا للحقيقة .

ثالثا : أهمية الإثبات :

المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

● «إن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة ، إذ إن الحق - وهو موضوع التقاضى - يتجرد من كل قيمة إذا لم يتم الدليل على الحادث الذى يستند إليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء» .

المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - بشأن مواد الإثبات - قبل

الغائها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

● «إن الحق يتجرد من قيمته ما لم يتم الدليل على الحادث المبدى له ، قانونيا كان هذا الحادث أو ماديا ، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه» .
مؤدى ذلك ...

● ومؤدى ذلك أن الإثبات يعتبر بمثابة شريان الحياة للحق ، ذلك أن الحق الذى يعجز صاحبه عن إثبات مصدره يكون هو والعدم سواء ، ولهذا فقد توافرت اقوال الشراح على ترديد أن «الدليل هو فدية الحق» ومفاد ذلك أن تقديم الدليل من جانب صاحبه ، عبء عليه ، يتحمله للحصول على حقه ، وأن «الدليل هو قوة الحق» و «أنه يستوى حق معدوم وحق لا دليل عليه» ، ذلك لانه فى مجال إعمال حماية الحقوق بواسطة السلطة القضائية ، فإنه يستوى تعذر تقديم الدليل لإثبات حق موجود مع انعدام هذا الحق منذ البداية .
... وقيل أيضا «أن الدليل يحمى الحق» .

تنظيم الإثبات :

● يتنازع تنظيم الإثبات عاملان ، عامل العدالة الذى يدفع بالمرشح إلى تلمس كافة السبل حتى تأتى الحقيقة القضائية متفقة مع الحقيقة الواقعية ، وعامل الأمن المدنى واستقرار المعاملات الذى يدفعه إلى تحديد الأدلة تحديدا يأمن به تحكم القاضى أو ميله ، ونتيجة لذلك تتنازع تنظيم الإثبات مذاهب ثلاثة هى : مذهب الإثبات الحر أو المطلق ، ومذهب الإثبات المقيد أو القانونى ، ومذهب الإثبات المختلط ، وسنعرض فى عجالة لكل من هذه المذاهب :

(أ) مذهب الإثبات الحر أو المطلق :

يقوم هذا المذهب على عدم تحديد طرق معينة يلتزم بها الخصوم والقاضى فى الإثبات ، وإنما يكون للخصوم كامل الحرية فى تخير الأدلة التى يرون انها تؤدى إلى اقتناع القاضى ، كما يكون

للقاضى حرية تكوين عقيدته من أى دليل يقدم اليه ، بل أن للقاضى ان يسمى وفقا لهذا المذهب إلى استجماع الأدلة التى تساعده على تكوين اقتناعه ، كما أن له فوق ذلك أن يقضى بعلمه .

وميزة هذا المذهب انه يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية ، ولكن يعاب عليه أن هذه الميزة ستكون على حساب الاستقرار فى التعامل ، نتيجة لاختلاف التقدير من قاض إلى قاض آخر ، وإلى احتمال أن يغلب ميل القاضى على نزاهته .

وقد أخذت بهذا المذهب الشرائع الاجلوسكسونية والألمانية والسويسرية ، كما تأخذ به كافة الشرائع فى المواد الجنائية ، نظرا لعدم تقبل هذه المواد لفكرة تحديد طرق معينة فى الإثبات .

(ب) مذهب الإثبات المقيد أو الإثبات القانونى :

فى هذا المذهب يقيد الشرع الإثبات أشد التقييد ، فيحدد طرقه تحديدا دقيقا ، ويحدد لكل طريق قيمته ، فلا يستطيع المتقاضى أن يثبت حقه إلا بهذه الطرق ، ولا يستطيع القاضى أن يقبل منه غيرها ، أو أن يعطى لأى طريق قيمة مغايرة للقيمة التى اعطاها لها القانون ، وموقف القاضى وفقا لهذا المذهب موقف سلبى محض ، قاصر على تقبل ما يقدمه له الخصوم من ادلة ، فلا هو يستطيع ان يساهم فى جمعها ، ولا هو يستطيع أن يقضى بعلمه .

وإذا كان لهذا المذهب ميزة اتقاء محكم القضاء وضمان حسن سير العدالة ، وتأمين الاستقرار فى التعامل ، إلا أنه يؤخذ عليه انه يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية التى قد تكون ظاهرة للعيان ولكن لا يمكن اقامة الدليل عليها إلا بالطرق التى حددها القانون .

(ج) مذهب الإثبات المختلط :

يقف هذا المذهب بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد ، فيجمع ما فيهما من مزايا ويستبعد ما فيهما من مثالب . فهو مطلق فى المواد الجنائية لأن الأصل فيها أن القاضى يقضى بإقتناعه دون التقييد بدليل معين ، ثم يتحلل من القيود إلى حد كبير فى المسائل التجارية نظرا لما تتطلبه من سرعة فى التعامل ، ثم يعود إلى فكرة التقييد الكبير فى المسائل المدنية من حيث تحديد طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها ، وإن كان يخفف من هذا التقييد بمنح القاضى سلطة تقدير الأدلة التى لم يحدد لها القانون قوة معينة ، كشهادة الشهود والقرائن القضائية . فبالنسبة لشهادة الشهود يستطيع القاضى أن يرجع شهادة القلة على الكثرة ، وكذلك الأمر بالنسبة للقرائن القضائية حيث يتمتع القاضى بالنسبة لها بسلطة تقدير مطلقة ، كذلك يستطيع القاضى لاستكمال اقتناعه ان يوجه اليمين الالتمة حسب ما يرى ويقدر ، وفى جميع هذه الحالات يأخذ دور القاضى طابعا ايجابيا .

وبهذا المذهب أخذ القانون المصرى اقتبأ بالتشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسى والقانون

الاطالى والقانون الهلبكى (٢).

رابعاً : مكان الإثبات بين فروع القانون :

مكان مواد الإثبات الموضوعية فى القانون المدنى قبل صدور قانون الإثبات :

● كان القانون المدنى يجمع بين نصوصه الأحكام الموضوعية فى الإثبات وذلك فى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى تحت اسم «إثبات الالتزام» وذلك فى المواد من ٣٨٩ حتى ٤١٧.

وكان المشرع المصرى فى ذلك - متأثراً بالقانون الفرنسى عند وضع القانون المدنى الحالى . وفى شأن ذلك ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى أن «التقنين المدنى هو انسب مكان لكل ما يتعلق بالأحكام الموضوعية فى الإثبات ، بل وقد يكون فى هذا الوضع ما يدعو إلى التفكير فى الجمع بين هذه الأحكام وبين الأحكام الخاصة بشهر التصرفات فى كتاب قائم بذاته يكون عنوانه «فى الإثبات والشهر» ، على أن مسألة استحسان أفراد كتاب خاص للإثبات والشهر لاتزال جدية بالنظر والتفكير ولا سيما إذا رعى ما قد يؤخذ على مذهب التقنين الراهن فى هذا الشأن ، فقد نهج هذا التقنين نهج التقنينات اللاتينية ، وأخصها التقنين الفرنسى والتقنين الإيطالى والتقنين البلجيكى والمشروع الفرنسى الإيطالى وعقد للإثبات باباً سادساً فى الباب الثانى الخاص «بالتعهدات والعهود» ولم ير المشروع أن يشذ عن هذا النهج بعد أن استقر فى تقاليد البلاد ، أما الشهر فقد نظم فى أكثر الدول بمقتضى تشريعات خاصة ، صدرت بعد العمل بالتقنينات المدنية ، ثم ادمجت فى هذه التقنينات فيما بعد عقب الأحكام الخاصة بالحقوق العينية ، وقد اختار المشروع هذا الوضع .

● وعن ذلك أشار المغفور له الدكتور عبدالرازق السنهورى إلى أن «التقنين المدنى المصرى وضع هذه القواعد فى النظرية العامة للالتزام ، وهذا مكان البق - وقد يقال أن نظرية الإثبات ليست مقصورة على الالتزام ، بل هى نظرية عامة شاملة تتناول مصادر الالتزام ومصادر الحق العينية ومصادر روابط الأسرة ، ولا تقف عند المصادر فحسب ، إذ هى تحكم أيضاً أسباب انقضاء الحقوق وكل سبب آخر ينشأ أثراً قانونياً ، بل هى تتجاوز منطقة القانون المدنى أو غيرها من مناطق القوانين الأخرى ، ولكن التقنين المدنى المصرى غلب الناحية العملية وأثرها على الناحية العلمية «وقال» أن الناس قد ألفت أن تبحث عن قواعد الإثبات فى النظرية العامة للالتزام ثم أن هناك قواعد خاصة لإثبات الحقوق العينية وضعها التقنين المدنى الجديد فى مكانها من نظرية الهيازة فاصبحت قواعد الإثبات الواردة فى نظرية الالتزام هى القواعد العامة للإثبات تسرى على الحقوق الشخصية والحقوق

العينية على السواء ، وتختص الحقوق العينية بالاضافة إلى ذلك بقواعد أخرى هي الواردة في نظرية الحياة ، وفي هذا توزيع لقواعد الإثبات ، إذا لم يكن دقيقا من الناحية العلمية ، فإنه يستقيم من الناحية العملية وقد جرت به العادة ، والفته الناس ، فلم يجد التقنين المدني محلا للدول عنه» (٣) .

● بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والذي نص في مادته الأولى على الغاء الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني وعلى أن يستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق .

مكان مواد الإثبات الاجرائية في قانون المرافعات قبل صدور قانون الإثبات :

● كان قانون المرافعات القديم يجمع بين دفتيه قواعد الإثبات الإجرائية والتي كان ينتظمها الباب السابع من الكتاب الأول من هذا القانون تحت إسم «إجراءات الإثبات» . وكان من بين التعديلات الجوهرية التي ادخلت على نظام المرافعات أمام القضاء المدني عند صدور قانون المرافعات الحالى أن استبعد هذا الباب بعد أن اتجه الرأي إلى جمع قواعد الإثبات الموضوعية الواردة في القانون المدني ، وقواعد الإجراءات الواردة في قانون المرافعات وأفراد تقنين خاص لها اتقاء لتبعض الأحكام التي تتناول الإثبات موضوعيا واجرائيا .

● وإذ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فقد ورد في المادة الأولى منه «يلغى والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ...»

المذاهب المختلفة في شأن موضع مواد الإثبات بين افرع القانون المختلفة :

● انقسمت الشرائع - في هذا الصدد - إلى مذاهب ثلاثة :

الأول : يجمع بين قواعد الإثبات بتسميتها الشكلية والموضوعية في تشريع مستقل .

الثاني : يجمع قواعد الإثبات من ناحيتها الموضوعية والشكلية إلا أنه يفرد لها مكانا في تقنين المرافعات .

الثالث : يفرق بين القواعد الموضوعية فيبورها في القانون المدني ، وبين القواعد الشكلية

فيفرد لها مكانا في قانون المرافعات .

(١) (الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ص ٢٠ وما بعدها) .

وقد رأينا أن المشرع المصرى - قديما - كان متأثرا بالمذهب الأخير .

● وكانت حجة انصار المذهب الثانى ان الالتجاء للإثبات خارج النزاع لا يقدح فى أن الإثبات من الإجراءات وانه حتى مع التسليم بان قواعد الإثبات قواعد موضوعية فليس هناك ما يمنع من وضعها فى قانون المرافعات الذى يشتمل على كثير من الاحكام الموضوعية كحالة رد القضاء مثلا .

● بينما تقوم حجة انصار المذهب الثالث إلى أن قواعد الإثبات تتفرع إلى فرعين :

(١) بيان وتحديد الأدلة واحوال اقامتها وموضع هذا الشق هو القانون المدنى لانها قواعد موضوعية .

(٢) إجراءات اقامة هذه الأدلة وموضعها فى قانون المرافعات حيث لا يلتجأ إلى تطبيقها إلا عند المخاصمة .

ويستندون للتدليل على موضوعية الفرع الأول على ما يأتى :

(١) انه قد يلتجأ للإثبات حتى فى خارج النزاع ففى عقد الزواج مثلا لاهد من اثبات سن الزوجة وخلوها من الموانع الشرعية .

(٢) بعض الأدلة يعد قبل النزاع ويسمى بالدليل السابق كالإثبات بالكتابة فتتظيم هذا الدليل لا يتصل مباشرة بسير الدعوى التى يحتمل نشوؤها فيما بعد .

(٣) إن تحديد طرق الإثبات لا يقصد به حسن سير الدعوى بقدر ما يقصد به الدلالة على طبيعة نفس الحق ، فبعض الحقوق قد تعتبر معدومة إذا أعوزها الدليل القانونى كهبة العقار التى لم تثبت بمقد رسمى . فعلى الدليل فى هذه الحالة يتوقف وجود الحق ، ووجود الحق أو غيابه مسألة موضوعية وليست من مسائل المرافعات - وكذلك يتوقف على التسجيل انتقال الحق العيى أو بقاؤه وهى مسألة موضوعية .

المذهب الذى اتجه اليه المشرع المصرى عند اصدار قانون الإثبات:

● اخذ المشرع المصرى عند اصداره لقانون الإثبات الحالى بالمذهب الأول ووضح ذلك فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون والتى ورد بها « أن قواعد الإثبات لها اهمية خاصة إذ أن الحق - وهو موضوع - التقاضى - يتجرد من كل قيمة إذا لم يتم الدليل على الحادث الذى يستند اليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه ، حتى صدق القول بأن الحق مجردا عن دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والإجرائية عناية خاصة ، إذ انها الوسيلة التى يتوسل بها صاحب الحق إلى اقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء لممكنه منه ، وإذ كانت تلك هى اهمية الإثبات فإن هذه الاهمية تبدو أكثر وضوحا فى مجتمع اشتراكى لا يكتفى بتقرير الحقوق ، بل يحرص على توكيد تمتع اصحابها بشراستها ، ومن ثم

يكون من المتعين في ظل هذا المجتمع ألا تتف شكلية الدليل المهيأ أو إجراءات تقديم الأدلة للقضاء. عاتقا يحول دون تمتع أصحاب الحقوق بشراستها وقد نهجت التشريعات مناهج شتى في اختيار الموضوع المناسب لقواعد الإثبات من التقنيات المختلفة ، فذهبت التشريعات الجرمانية إلى إلحاقها بقانون المرافعات ، وهو مذهب يلقي النقد الشديد من الفقه المصري ، في حين اتجهت التشريعات اللاتينية إلى توزيع تلك القواعد بين القانون المدني فتختصه بالقواعد الموضوعية ، وبين قانون المرافعات فتختصه بالأحكام الإجرائية وهو ما أخذ به التشريع القائم ، إلا أنه مذهب محل نقد كذلك لصعوبة إقامة تفرقة فاصلة بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي من قواعد الإثبات ، فضلا عن صعوبة اختيار الموضوع المناسب للقواعد الموضوعية في التقنين المدني .

أما الاتجاه الثالث فهو اتجاه التشريعات الانجلوسكسونية التي تجمع قواعد الإثبات الموضوعية والاجرائية في تقنين مستقل ، وقد أخذ بذلك التشريع الأمريكي والقانون السوري ، بل إن الأول يزيد على ذلك إضافة قواعد الإثبات الجنائي إلى هذا التقنين ، وقد رأى المشروع الأخذ بالاتجاه الأخير ففصل قواعد الإثبات الموضوعية في القانون المدني وأحكامه الاجرائية من قانون المرافعات وجمعها في تقنين مستقل ، لما رآه في ذلك من تيسير على صاحب الحق في التعرف على ما يستند حقه من دليل وطريق تقديمه للقضاء ، وتجنب الصعوبات التي تنجم عن تشتيت مواد الإثبات بين القانون المدني وقانون المرافعات مع الصلة الوثيقة التي تجمعها ، حتى ليتعذر في كثير من الصور تحديد ما هو منها موضوعي خالص أو إجرائي خالص ، بل إنه لو أمكن ذلك لما كان مرغوبا فيه إذ إن كليهما يبنى حكمه على الآخر .

وأخيرا فقد رأى المشروع في هذا المسلك تخلصا من النقد الذي يوجه إلى موضع الإثبات في القانون المدني القائم إذ جاءت في نهاية الكتاب الأول من القسم الأول الخاص بالالتزامات أو الحقوق الشخصية ، في حين إن حكمها يسرى على الحقوق الشخصية والحقوق العينية جميعا ، وهو نقد احس به واضع مشروع القانون المدني ، وكانوا يأملون لو جمعوا بين قواعد الإثبات وقواعد الشهر في كتاب مستقل .

أمام كل ذلك وأمام الخلط السابق بين الدليل وإجراءاته وأمام صعوبة الفصل بينهما فضلا تاما رؤى إن الأصوب جمع الدليل وإجراءاته في قانون واحد .

الباب الثاني

القواعد العامة للإثبات

- المبحث الأول : الحق في الإثبات
- المبحث الثاني : محل الإثبات
- المبحث الثالث : عبء الإثبات
- المبحث الرابع : مبدأ حياذ القاضي
- المبحث الخامس : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام
- المبحث السادس : إجراءات الإثبات

المبحث الأول الحق فى الإثبات

المواد ١ و ٦٨ و ٦٩ و ١١٤ و ١٣٣ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

- المادة الأولى : على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .
- مادة ٦٨ : على الخصم الذى يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع الذى يريد اثباتها كتابة أو شفاة فى الجلسة .
- مادة ٦٩ : الاذن لاحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الاخر الحق فى نفيها بهذا الطريق .
- مادة ١١٤ : يجوز لكل من الخصمين، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الاخر ، على انه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متصفا فى توجيهها .
- ولن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على انه لايجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .
- مادة ١٣٣ : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون الليبى : مادة ٣٧٦ من القانون المدنى
القانونى الكويتى : مادة أولى من قانون الإثبات
القانون العراقى : مادة ٤٤٨ من القانون المدنى
القانون اللبناى : مادة ٣٧٩ من قانون المواجهات والعقود اللبناى

المذكرة الايضاحية :

المادة الأولى من قانون الاثبات تقابل وتتطابق مع المادة ٣٨٩ من القانون المدنى والى الغيت بصدر قانون الاثبات .

وكان قد ورد بالمذكرة الايضاحية عن نص المادة ٣٨٩ من القانون المدنى ما يلى :

« وقد احتذى المشروع مثال التقنيات اللاتينية ، وأخذ بنظام تقييد الاثبات ، فبدأ بتعيين من يكلف باقامة الدليل أو احتمال عبئه ، وقد قصد من الأخذ بهذا النظام إلى اتقاء تحكم القضاء وكفالة حسن سير العدالة وتأمين استقرار المعاملات ، وكل أولئك من قبيل الاعتبارات العامة التى تنهض ، لا لتوجيه التقييد فى عمومه فحسب ، بل وكذلك لتوجيه الاحكام التطبيقية فى خصوصياتها ، ولا سيما ما يتعلق منها بتعيين من يكلف بالاثبات ، وترد الاحكام المتعلقة بهذا التعيين إلى قاعدة احترام الوضع الثابت أصلا فالاصل فى الإنسان برامة النعمة فعلى من يدعى التزام غيره ويتمسك بذلك بما يخالف هذا الأصل أن يقيم الدليل على دعواه » .

آراء الشراح واحكام القضاء :

الالتزام الملقى على عاتق المدعى باقامة الدليل على ادعائه يقابله حقه فى تقديم هذا الدليل ، ويتقابل معه حق الخصم فى تفنيد ونفى ادلة المدعى :

● إذا كان الاثبات واجبا فرض على المدعى لاثبات ما يدعيه وتقديم الدليل على ادعائه فهو فى نفس الوقت حق له لا يستطيع القاضى أن يحرمه منه أو يحجبه عنه والا كان حكمه مشوبا بعيب يستوجب نقضه .

وطالما توافرت فى الواقعة محل الاثبات شرائط اثباتها فإنه بذلك يتولد حق للمدعى فى اقامة الدليل على قيام هذه الواقعة .

ويتفرع عن ذلك انه طالما كان للمدعى الحق فى تقديم الادلة على صحة قيام الواقعة التى يدعيها ، فإنه يكون من حق خصمه أيضا ان تعرض عليه هذه الأدلة لتفنيدها واثبات عكسها ... وهنا نكون بصدد مبدأ المجابهة بالدليل .

● واعمالا لهذا المبدأ فقد نصت المادة ٦٩ من قانون الاثبات على أن «الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الاخر الحق فى نفيها بهذا الطريق » .

من حق الخصم ومن مصلحته في بعض الاحيان الاقتصار على اثبات ظاهر حقه في تقديم الدليل ليلقى على خصمه عبء اثبات نفي مقومات هذا الحق :

● واطهر مثال على ذلك حالة سقوط الخصومة مثلا إذ أن من مصلحة المدعى عليه الاقتصار على اثبات وقف السير في الدعوى مدة سنة عملا بنص المادة ١٣٤ مرافعات دون ان يثبت ان هذا الوقف بفعل المدعى أو امتناعه ، وفي هذه الحالة يقع على عاتق المدعى نفي تقاعسه عن السير في الدعوى متذعرا في ذلك بان عدم السير فيها يرجع لفعل المدعى عليه أو لقوة قاهرة .
كذلك فإن من مصلحة المدعى عليه عند التمسك بسقوط الخصومة ان يقتصر على مجرد اثبات وقفها لمدة سنة ولو كان يعلم ان خصمه قد قطع مدة السقوط باجراء يدعى انه قاطع لهذه المدة وذلك حتى يلتقى على المدعى عبء اثبات صحة هذا الاجراء وانه قاطع للمدة ، أو إذا ما كان يعلم ان للمدعى ميعاد مسافة يضاف إلى مدة السنة وذلك حتى يلتقى عليه عبء اثبات حقه في اضافة هذا الميعاد .

لايجوز الزام شخص بتقديم دليل ضد نفسه :

● إذا كان لدى احد طرفى الخصومة دليل يفيد خصمه ، فإنه لايجوز اجباره على تقديم هذا الدليل ، وذلك كأصل عام .
● ● من حق كل خصم ان يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه ولا يريد تقديمه (٤) .

ولكن للخصم أن يستفيد من مستند تقدم به خصمه :

● إذا قدم أحد الخصمين من تلقاء نفسه مستندا في الدعوى ، فإن خصمه يستطيع أن يستند على هذا المستند لاستخلاص دليل ضد من تقدم بهذا المستند ولا يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه .

ويجوز لاحد طرفى الخصومة أن يجبر خصمه على تقديم ما تحت يده من مستندات - استثناء من المبدأ سالف الذكر - في حالات ثلاث :

● استثناء من مبدأ عدم جواز اجبار شخص تقديم دليل ضد نفسه اجازت المادة ٢٠ من قانون الاثبات جواز ذلك إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

(٤) (نقض ١١/٤/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية لحكمة النقض في ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٢٦) .

(١) إذا كان القانون يجيز مطالبته بهذا المحرر أو تسليمه . من ذلك ما تقضى به المادتان ١٦ و ١٨ من القانون التجارى ، من انه يجوز للمحكمة فى حالات معينة أن تأمر بالاطلاع على دفاتر التاجر أو بتقليدها ، وذلك لاثبات حق مدع به ، أو لاستخراج منها بيانات متعلقة بالخصومة .

(٢) إذا كان المحرر مشتركا بين الخصمين ، ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص إذا كان لمصلحة الخصمين ، أو كان مثبتا لحقوقهما والتزاماتها المتبادلة ، كما لو كان المحرر عقد شركة بين الخصمين .

(٣) إذا استند اليه خصمه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . فإذا قدم أحد الخصوم محررا مستندا اليه فى اثبات حقه ، فإن للخصم الاخر أن يطلب تقديم هذا المستند إذا بدا له فى احدى مراحل الدعوى انه يفيد فى اثبات ما يدعيه ، بل ان المادة ٢٥ من قانون الاثبات لالتجيز لمن قدم السند ان يسحبه من تلقاء نفسه دون رضاء خصمه ، إذ تنص على انه «إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به فى الدعوى ، فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة ، بعد ان تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للاصل» .

ولا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه :

● لا يجوز ان يخلق شخص دليلا لنفسه ، وإلا كان معنى ذلك أن يصدق المدعى ببعض اقواله أو لمجرد تقديمه محررات قام بتدوينها بنفسه ، غير أن ذلك أمر لايجرى على اطلاقه إذ اباح المشرع فى حالات استثنائية أن يحتج الشخص بدليل صادر عنه ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الاثبات من أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليه اليقين المتتمة إلى أى الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجرى ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

والمشرع فى الحالة المذكورة يبيح للتاجر ان يتمسك بما دونه فى دفاتره كدليل لصالحه فى الدعوى وان كان ليس بدليل كامل فإنه يصلح اساسا يجيز للقاضى معه أن يوجه اليه اليقين المتتمة إلى أى من الخصمين .

المبحث الثاني

محل الاثبات

المادة الثانية من قانون الاثبات

نصوص القانون :

مادة ٢ : يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها.

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى بيانا للواقعة القانونية محل الاثبات انه « يتعين ان يقام الدليل على كل واقعة قانونية يدعى بها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى (قبل صدور قانون الإثبات) متى نوزعت هذه الواقعة أو انكرت صحتها ، والجوهري فى هذا الصدد هو أن الاثبات يرد على الواقعة القانونية ذاتها بوصفها مصدرا للحق أو الالتزام ، دون هذا الالتزام أو ذلك الحق ، وغنى عن البيان ان تفصيل هذه الفكرة أشكل باغراض الفقه منه باغراض التقنين » .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

محل الاثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته :

● لا يرد الاثبات على الحق المدعى به - ذاته - وإنما يرد على الواقعة القانونية التى هى مصدر هذا الحق والذى هو الأثر الذى يترتب على الواقعة القانونية ، وإذا ما تمكن المدعى من أن يقيم الدليل على هذه الواقعة القانونية فإنه بذلك يكون قد اقامه اظهارا للحق المدعى به .

والقاعدة القانونية ليست محلا للاثبات :

● الأصل ان القاعدة القانونية ليست محلا للاثبات ، لان القاضى يعلم بها ومن واجبه ان يطبقها دون أن يطلب من الخصوم اثباتها ، ولا ينال من هذا الأصل ان يقوم الخصوم بتفسير قاعدة قانونية تفسيراً يتفق ومصالحتهم فى الدعوى ، لان الأمر فى هذه الحالة يتعلق بتفسير قاعدة قانونية لا بإثباتها ، ومع ذلك فالأمر مرجعه بالنسبة لانزال حكم القانون على الواقعة القانونية للقاضى أولاً وأخيراً .

● ● تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم (٥).

واستثناء مما تقدم فإنه يكون من مهمة الخصوم بهان واثبات القاعدة القانونية فى احوال استثنائية هى :

العرف والعادة :

● إذا طالب احد الطرفين تنفيذ الاتفاق طبقا لعرف محلى معين إذ لايفترض علم القاضى بالعرف المحلى ، إذ يأخذ العرف فى هذه الحالة حكم الواقعة القانونية وبالتالي يجب على من يستند اليه أن يقوم باثباته .

غير انه إذا كان العرف عاما فإنه يأخذ حكم القاعدة القانونية ويفترض علم القاضى به

القانون الأجنبى :

● إذا كانت القاعدة القانونية الواجبة التطبيق هى قاعدة قانون اجنبى تقضى قواعد الأسناد بتطبيقها ، فوفقا لما ذهب اليه القضاء الفرنسى يأخذ القانون الاجنبى حكم وقائع الدعوى ، فلا يفترض علم القاضى به ، ويتعين على الخصم اثباته ، وهذا أيضا هو ماذهب اليه القضاء المصرى مقتنيا فى ذلك أثر القضاء الفرنسى ، ومع ذلك فالرأى الغالب فى الفقه ينتقد بحق مسلك القضاء ويرى أن القاعدة القانونية لاتتغير طبيعتها لمجرد أن الذى يقوم بتطبيقها هو قاضى أجنبى ، فالقانون الأجنبى يأخذ حكم القانون الوطنى ويفترض علم القاضى به ولا يطلب من الخصوم اثباته .

● ● المقرر فى قضاء محكمة النقض ان القانون الأجنبى لايعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم اقامة الدليل عليه (٦) .

الوقائع القانونية التى هى مصدر الحقوق قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية :

● الوقائع القانونية التى هى مصدر الحقوق قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية ويندرج تحت الوقائع المادية الوقائع الطبيعية كالزلازل التى تولد القوة القاهرة والوفاة التى يترتب عليها الحق فى الميراث ، كما يندرج فيها أيضا الأفعال المادية التى هى من فعل الإنسان لا الطبيعية مثل ارتكاب جريمة وما يترتب على ذلك من حق للمضروب فى طلب التعويض .

(٥) (نقض ٢٢/١٠/١٩٥٣ مج ٥ ص ٦٢) .

(٦) (نقض ١/٣/١٩٧٨ طعن ٢٧ لسنة ٤٥ مج ٢٩ ع ١ ص ٦٥١) .

اما التصرفات القانونية فقوامها الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين سواء تم هذا التصرف بإرادتين كالبيع والإيجار أو بإرادة واحدة كالوصية .

أهمية تقسيم الوقائع القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية :

● لتقسيم الوقائع القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية أهمية بالغة في الإثبات ، ذلك ان الوقائع المادية تستعصى طبيعتها على ان يستلزم المشرع بشأنها دليلا معينا ، ولذلك يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات كما هو الأمر مثلا بالنسبة للإكراه أو التدليس الذي يعيب العقد فلا يعقل ان يطالب من له الحق في ابطال العقد للإكراه بتقديم دليل كتابي عليه .
أما التصرفات القانونية ، لان قوامها الإرادة ، فإن المشرع يتطلب لاثباتها الكتابة بصفة اساسية ، ولا يجيز الإثبات بشهادة الشهود إلا إذا لم تتجاوز قيمة التصرف القانوني نصابها معينا^(٧) .

شروط الواقعة محل الإثبات :

● أشارت المادة الثانية من قانون الإثبات إلى بعض الشروط التي يتعين ان تتوافر في الواقعة محل الإثبات ولكنها لم تجمع في ثنايا حكمها كافة الشروط التي تواتر الفقه والقضاء على وجوب توافرها ، وهذه الشروط هي :

أولا : يجب ان تكون الواقعة محل نزاع

● يشترط في الواقعة القانونية أن تكون محل نزاع ، فإذا كان الخصم مقرا بها فلا محل لاثباتها ذلك لان الإثبات يهدف إلى اظهار حقيقة واقعة متنازع عليها ومن ثم فإذا كان الخصم مسلما بصحة الواقعة المدعاة فلن يكون هناك مبرر لكي تضيع المحكمة وقتها في تحقيق هذه الواقعة .

● ● إذا كان الشخص معترفا بأن الأرض المتنازع عليها هي من املاك الحكومة الخاصة ولكنه مع ذلك فقد تملكها بالتقادم، ثم بحثت المحكمة بالرغم من ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض وقضت بانها غير كافية، فإن حكمها يكون مخالفا للقانون لانه بحث واقعة مسلم بها من الخصم^(٨) .

● ● وإذا اغفل الحكم اعترافا صادرا من المدعى عليه بصحة واقعة يدعيها الخصم دون أن يبين سبب اغفاله واعتبر المدعى عاجزا عن اثبات تلك الواقعة مع تسليم الخصم بها فإن الحكم يكون قاصرا ويتعين نقضه^(٩) .

(٧) (الدكتور انور سلطان - قواعد الإثبات طبعة ١٩٨٤ ص ١٤) .

(٨) (نقض ١٩٣٢/١١/٢٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة ص ١٦) .

(٩) (نقض ١٩٥٠/٣/٩ مج ١ ص ٣٢٤) .

ثانيا : يجب أن تكون الواقعة محددة :

● الواقعة القانونية المراد اثباتها قد تكون ايجابية ، وقد تكون سلبية ، وهى فى كلتا الحالتين يجب أن تكون محددة ، لأن الواقعة الغير محددة لا يستطيع اثباتها ، وهذا أمر بديهى ، فإذا طالب شخص آخر بدين ، فيتعين عليه اثبات مصدر هذا الدين ، فإن ادعى ان مصدره عقد ، تعين عليه تحديد هذا العقد تحديدا نافيا للجهالة حتى يمكن التأكد من ان الدليل الذى سيقدمه يتعلق بالعقد المدعى به دون سواه ، لان مصدر المديونية قد يكون عقد بيع أو عقد قرض مثلا فيتعين تحديد ماهية العقد المدعى به ، والعقد هنا واقعة ايجابية يسهل اقامة الدليل عليها .

وقد تكون الواقعة المدعى بها واقعة سلبية ، وهى بدورها يجب أن تكون محددة حتى يستطيع اثباتها ، واثبات الواقعة السلبية المحددة قد يكون عن طريق اثبات واقعة ايجابية منافية لها ، فالشخص الذى ينسب اليه توقيع ورقة بختمه ، فيطعن فيها بالتزوير مدعيا أنه لا يستعمل ختما (وهذه واقعة سلبية) ، يجوز له أن يثبت ادعاء باقامة الدليل على أنه يوقع بامضائه على معاملاته (وهذه واقعة ايجابية) .

ثالثا : يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به :

● ويقصد بهذا الشرط أن تكون الواقعة المراد اثباتها ذات صلة بالحق المتنازع فيه لكى يؤثر ثبوتها فى الفصل فى الدعوى ، اما إذا كانت الواقعة منقطعة الصلة بموضوع الدعوى فلا فائدة فى اثباتها ، وهذا الشرط لا يظهر أهميته فى الاثبات المباشر حيث ينصب الاثبات على الواقعة مصدر الحق ، كما إذا أثبت المزجر عقد الايجار لكى يطالب بالاجرة ، وفى هذه الحالة تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به ، بل ومنتجة فى الاثبات أيضا .

ولكن هذا الاثبات المباشر كثيرا ما يكون متعذرا ، ولذلك يلجأ المتقاضى إلى الاثبات غير المباشر ، فيطلب اثبات واقعة قريبة من الواقعة الأصلية بحيث يؤدي ثبوتها إلى جعل الواقعة الأصلية قريبة الاحتمال ، وفى هذه الحالة يشترط ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالحق المطالب به ، فمن يطالب بدين معين لا يقبل منه أن يثبت انه سبق أن وفى بديون اخرى ، لعدم تعلق هذه الواقعة الاخيرة بموضوع الحق المطالب به ، ولكن إذا طوّل المستأجر باجرة شهر معين فإنه يستطيع اثبات ذلك باثبات الوفاء باجر شهر لاحقة لان الواقعة المراد اثباتها فى هذه الحالة تكون متعلقة بالحق المطالب به (١٠) .

(١٠) (الدكتور عبد الوهيد يحيى - نودس فى قانون الاثبات ص ١٣ وما بعدها) .

● وعلى ذلك ففى الدعوى يدين لايجوز للمدعى بوصفه داتنا أن يثبت اعتياد المدعى عليه السكر ليثبت دهنه .

وتقدير تعلق الواقعة بموضوع الدعوى متروك لتقدير القاضى ، فواقعة الاعتياد على السكر قد تصلح للإثبات فى دعاوى أخرى ، وإنما على القاضى أن يسبب حكمه برفض اثبات الواقعة لعدم تعلقها بموضوع الدعوى وإلا كان حكمه محلا للنقض .

وعلى ذلك فإذا طلب احد الخصوم اثبات واقعة يرى انها متصلة بالحق المطالب به ورفض قاضى الموضوع اجابته إلى طلبه ، فعليه أن يبين فى حكمه أسباب الرفض فإن كان هناك قصور فى التسبب فإن ذلك يكون سببا لنقض الحكم .

رابعا : يجب أن تكون الواقعة منتجة فى الاثبات :

● لايكفى أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به ، وإنما يجب أن تكون منتجة فى الإثبات ، بمعنى أن يتوافر بها أحد عناصر الاقتناع ولو لم تكن حاسمة فى حل النزاع .

هذا مع ملاحظة أن كل واقعة منتجة فى الاثبات تكون قطعا متعلقة بالدعوى ، ولكن ليست كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون منتجة فى الاثبات ، فمثلا إذا طالب المؤجر المستأجر بأجرة شهر معين ، فقدم المستأجر مخالصات بالأجرة عن شهور سابقة للتدليل على أنه يدفع الأجرة بانتظام، فإن هذه الواقعة ولو انها متعلقة بالدعوى ، الا انها غير منتجة فى الاثبات ، لان دفع الأجرة عن مدة سابقة لايفيد بالضرورة دفعها عن مدة لاحقة .

وينهى على شرط أن تكون الواقعة منتجة فى الاثبات أنه يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات متى رأت أنه اصبح غير منتج ، بعد ان وجدت فيما استجد فى الدعوى بعد صدور الحكم القاضى بهذا الإجراء ما يكفى لتكوين عقيدتها .

خامسا : يجب ان تكون الواقعة جائزة القبول :

● يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها جائزة القبول أى جائزا قبول اثباتها ، فالواقعة المستحيلة أو غير القابلة بطبيعتها للاثبات لامتنى لقبول اثباتها ، كما إذا اشتغل عندك بناء شهر فبراير بأجرة قدرها كذا يوما واعطيته اجرته باعتبار فبراير ٢٨ أو ٢٩ يوما حسب السنة (بسيطة أو كبيسة) فلا يصح أن يقبل منه أن يثبت ان فبراير ٣١ يوما ، كذلك الواقعة المحرمة قانونا أو المخالفة للأداب لايصح قبول اثباتها كالرأى الفاحش بمعنى أنه ليس للدائن ان يثبت أن مدينه اقترض منه مبلغا بقاتلة تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا ليحكم له بهذه الزيادة ، وكذلك دين سببه القمار ، وما كان فيه فضيحة شخصية ، أو فيه افشاء لسر المهنة ، وكذلك ما يجب اثباته بمقد رسى كالهبة فإنه لايقبل اثباتها بمقد عرفى أو هاى دليل آخر .

ولا يجوز أيضا اثبات الواقعة التي سبق الفصل فيها نهائيا كما سنرى ، إذ لا يصح نظر أمر مرتين أمام القضاء لان قوة الشيء المحكوم به قرينة قاطعة على صحة الحكم لا تقبل اثبات ما ينتقضا.

وقد أجرى قانون الاثبات تعديلا هاما فى هذه القرينة بحيث جعلها من النظام العام لتقضى المحكمة بموجبها من تلقاء نفسها منعا لتضارب الأحكام وعملا على استقرار الحقوق لاصحابها - كما سنرى تفصيلا فى الكلام على حجبية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى .

وكذلك خطأ الخادم الذى ينشأ عنه ضرر للغير قرينة قاطعة على خطأ السيد فلا يجوز له ان يثبت أنه فعل كل ما يمكنه ليحسن اختيار الخادم ، وهناك وقائع تعتبر ثابتة بالطبيعة ، فلا يصح أن يطلب من شاهد شهد بحصول أمر فى الساعة السادسة صباحا فى يونيه أن يثبت أن الصبح كان قد طلع بحيث استطاع رؤية ذلك الأمر ، وهناك احوال تعتبر ثابتة قانونا حتى يقوم الدليل على ما يخالفها ، فإنه يفرض فى كل متعاقد بالغ سن الرشد أنه ذو أهلية للتعاقد ، حتى يقوم الدليل على انه فاقد الأهلية ، ويعتبر كل عقد صحيحا حتى يثبت ان هناك اكراها أو تدليسا أو غلطا^(١١) .

عدم جواز قبول اثبات الواقعة من أشخاص معينين :

● وهناك حالة قد تبدو فى ظاهرها متصلة بهذا الشرط ولو أنها فى حقيقتها لاتتعلق بواقعة يحرم القانون اثباتها ، وإنما تتعلق بعدم جواز قبول اثبات الواقعة من اشخاص معينين علموا بها بسبب علاقة معينة ، فالموظف والمحامى والوكيل والطبيب واحد الزوجين لايجوز لهم الشهادة على ما أوثقوا عليه من سر بسبب الوظيفة أو المهنة أو الصنعة أو علاقة الزوجية الا فى حالات معينة أما من عداهم من اشخاص فلا يخضعون لهذا الحظر .

● ● . يشترط فى الواقعة محل الاثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون اثباتها محققا لاغراض مختلفة ، وحظر الاثبات إذا كان منطويا على انشاء لاسرار المهنة أو الوظيفة. لايتعلق بواقعة يحرم اثباتها ، وإنما يتعلق بدليل لايجوز قبوله فى صورة معينة بمعنى أن عدم جواز القبول لاينصب على الواقعة فى ذاتها وإنما على دليلها ، بحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لايجوز اثباتها بشهادته^(١٢) .

(١١) (رسالة الاثبات للمستشار احمد نشأت طبعة ١٩٧٢ الجزء الأول ص ٣٥ وما بعدها) .

(١٢) (نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ طعن ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٦٤٧) .

المبحث الثالث

عبء الإثبات

أهمية معرفة من الملقى عليه عبء الإثبات :

● لمعرفة من هو المكلف بالإثبات من الخصمين أهمية كبيرة لان اثبات الحق قد يكون عسيرا فى كثير من الاحيان فإذا عجز عنه الملّكف به سقط حقه وتحمل خسارة الدعوى، ولذلك لم يبالغ كتاب القانون فى تسمية هذا التكليف بعبء الإثبات، وتبين تلك الأهمية الجسيمة من الأمثلة الآتية (أ) يطالب (ب) بتنفيذ تعهد مكتوب بمبلغ خمسين جنيه (ب) يدفع بأن هذا التعهد مبنى على سبب غير شرعى - جاران يختصمان على ملكية قطعة من الأرض احدهما واضع اليد عليها - مالك يدعى حق ارتفاع على عقار مجاور فمن المكلف باثبات ادعائه فى هذه الاحوال .
لقد اجيب على هذا السؤال منذ زمن بعيد بقواعد بسيطة بلغت من الحكمة أن أخذت بها جميع الشرائع .

فالقاعدة أن من ادعى بواقعة تخالف الارضاع الطبيعية للأشياء أو تخالف الأوضاع المكتسبة فعليه عبء اثباتها .

ومن الأوضاع الطبيعية براءة الاشخاص من أى التزام لان الالتزامات تنشأ عن وقائع استثنائية معينة والأصل فى الإنسان براءة الذمة ، فمن ادعى انشغال ذمة فعليه اثبات ذلك .
ومن الارضاع الطبيعية فى الملكية أن المالك هو ذلك الذى يستعمل حقوق الملكية أى هو واضع اليد فمن ادعى ضد واضع اليد انه المالك الحقيقى فعليه اثبات ذلك .

وكذلك فإن خلو العقار من التكاليف العينية كحقوق الارتفاق يعتبر وضعا طبيعيا فمن ادعى ان عقارا مكلف بحق من حقوق الارتفاق فعليه اثبات ذلك لانه يدعى بما يخالف الوضع الطبيعى للأشياء .

فإذا اثبت المدعى الواقعة التى تخالف الوضع الطبيعى كما لو اثبت شخص انه دائن لآخر فقد اصبح هناك وضع مكتسب ومن ادعى واقعة تخالف الوضع المكتسب فعليه عبء اثباتها وعلى ذلك يلزم المدين الذى تثبت مديونيته براءة ذمته من الديون باثبات ادعائه .

● وقد لخص الرومان قواعد عبء الإثبات فى المبادئ الثلاثة الآتية :-

(١) على المدعى اثبات الوقائع التى يبنى عليها ادعائه .

(٢) المدعى عليه الذى ينكر الادعاء لا يلزم بأى اثبات .

(٣) إذا اراد المدعى عليه دفع الواقعة التى اثبتها المدعى ضده فعليه اثبات دفعه لانه يصبح مدعيا ، ويلاحظ ان المقصود بالادعاء هنا هو الادعاء بالواقعة بصرف النظر عن صفة المدعى والمدعى عليه بحسب ترتيب شكل الدعوى .

ولنضرب مثلا نرى منه كيف يتلاقف الطرفان عبء الاثبات : ادعى محمد انه أودع حقيبته عند على ، هذا الادعاء يخالف الوضع الطبيعى للأشياء لانه يرمى إلى تقرير التزام إنسان والأصل فى الإنسان براءة الذمة وعلى ذلك فععبء اثبات واقعة الوديعة يقع على محمد - وإذا فرضنا أن محمد أثبت واقعة الوديعة فقد أصبح هناك وضع مكتسب لصالحه ، وإذا ادعى على براءة ذمته من رد الحقيبة لانها هلكت بقوة قاهرة فهو المكلف باثبات ذلك لانه يدعى بما يخالف الوضع المكتسب فإذا أثبت هذه الواقعة أصبح هناك وضع مكتسب جديد لصالح على - وإذا ادعى محمد بعد ذلك بان عليا مسؤول عن الهلاك رغم القوة القاهرة لانه انذر بالرد قبل وقوعها فهو يخالف الوضع المكتسب وعليه اثبات ادعائه ، فإذا اثبت حالة التأخير فقد جد وضع مكتسب لصالحه وإذا ادعى على من جديد أن الحقيبة كانت هالكة لا محالة ولو قام بتسليمها بمجرد الانذار فهو يخالف الوضع المكتسب الجديد وعليه يقع عبء الاثبات .

القاعدة العامة فى توزيع عبء الاثبات :

● تنص المادة الأولى من قانون الاثبات المصرى أن «على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه» .

فوفقا لهذه المادة يكون الاثبات على المدعى ، ولا يقصد بالمدعى رافع الدعوى بل يقصد به من يدعى خلاف الوضع الثابت اصلا ، أو عرضا ، أو ظاهرا ، أو يخالف قرينة قانونية غير قاطعة وهو ما يعرف بالوضع الثابت فرضا .

كذلك لا يجب ان يفهم من صياغة المادة الأولى من قانون الاثبات المصرى أن الاثبات قاصر على الالتزام ، بل هو ينصرف إلى أى طلب أو دفع أو دفاع ، كما ينصرف كذلك إلى الحقوق العينية. ففىما يتعلق بالالتزامات أى بالحقوق الشخصية ، فالاصل هو براءة الذمة من أى التزام ، فإذا ادعى شخص انه دائن لآخر ، فيكون قد ادعى خلاف الثابت اصلا ويكون عليه اقامة الدليل على ما يدعيه ، وذلك باثبات مصدر الدين كالعقد مثلا أما المدعى عليه فلا يكلف بأى اثبات ما دام متمسكا بالوضع الثابت اصلا وهو براءة الذمة .

وإذا نجح الدائن فى اثبات مصدر الدين سواء اكان عقد قرض أو عقد بيع أو غير ذلك من مصادر الالتزام ، فإن الوضع الثابت اصلا ينتفى وتصبح المديونية هى الوضع الثابت عرضا ، وإذا

ادعى المدعى براءة ذمته وأن الدين قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء مثلا ، أصبح هو المدعى خلاف الثابت عرضا ، وتعين عليه اثبات دعواه .

وبالنسبة للحقوق العينية ، فالاصل هو وجوب احترام الوضع الثابت ظاهرا ذلك أن الحق العيني سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين ، وهذه السلطة تخلق وضعاً ظاهراً لصالح من يباشرها فلا يكلف باقامة الدليل على حقه العيني ، فحائز العقار مثلا يعتبر بحسب الظاهر هو المالك لهذا العقار ، فلا يطلب منه اقامة الدليل على ملكيته ، وعلى ذلك إذا ادعى شخص آخر ملكيته لهذا العقار ، فإنه يدعى خلاف الوضع الثابت ظاهراً ويكون عليه اثبات ادعائه .

كذلك تعتبر ملكية المالك بحسب الأصل خالية من كل حق للغير كحق رهن أو حق ارتفاق ، فإذا ادعى شخص أن له حقا من هذه الحقوق ، فإنه يكون مدعياً خلاف الظاهر ويكون عليه اثبات ما يدعيه (١٣) .

● ● الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الاثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه (١٤) .

القرينة القانونية (الوضع الثابت فرضاً) :

● إلى جانب الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً توجد أوضاع يفترض القانون وجودها عن طريق قرائن قانونية يقيمها لصالح المدعى ، فيترتب عليها اعفاؤه مؤقتاً من اقامة الدليل على ما يدعيه ، ويلجأ المشرع إلى هذه القرائن في حالات يصعب فيها على المدعى اثبات ما يدعيه ، فينشئ القانون لصالحه قرينة يستطيع ان يتمسك بها المدعى إذا توافرت شروط تطبيقها ، فيغنيه بذلك عن اقامة الدليل الذى كان يجب عليه تقديمه لولا وجود هذه القرينة ، وعلى ذلك فوجود القرينة القانونية يترتب عليه وجود وضع ثابت فرضاً يعنى من يتمسك به من عبء الاثبات ، ويكون على من ينكره اثبات ما يدعيه باعتباره انه يدعى خلاف الوضع الثابت فرضاً ، وقد نصت على ذلك المادة ٩٩ من قانون الاثبات بقولها «القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات ، على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك» .

ومن أمثلة القرينة القانونية ما نصت عليه المادة ١٩ من قانون الاثبات من أن «التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدعى حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير

(١٣) (قواعد الاثبات للدكتور انور سلطان ص ٢١ وما بعدها) .

(١٤) (نقض ١٩٧٣/٦/١٩ مج ٢٤ ص ٩٤٠) .

موقعا عليه مادام السند لم يخرج قط من حيازته « هذه القرينة تفترض أن الدائن قد اثبت الدين ، ووفقا للقاعدة العامة يكون على المدين ان يثبت تخلصه من هذا الدين ، فإذا وجد التأشير على سند الدين بما يفيد براءة الذمة فإن المدين لا يطالب بأى اثبات ، بل ان الدائن هو الذى يقع عليه عبء الاثبات إذا اراد ان يناقض دلالة هذا التأشير .

ومن امثلة ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٥٨٧ مدنى من ان «الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك » ، ففى عقد الايجار إذا طالب المؤجر المستأجر بالاجرة عن مدة معينة ، فإنه - وفقا للقواعد العامة - يجب على المستأجر أن يثبت وفاء باجرة هذا المدة الا إن المشرع لاحظ أن هذا الاثبات قد يكون صعبا لان المستأجر لا يحتفظ عادة بايصالات الوفاء بالاجرة ، ومطالبته بالاحتفاظ بهذه الايصالات مهما طالت مدة الايجار فيه مشقة عليه ، لذلك أنشأ المشرع قرينة لصالح المستأجر مؤداها انه إذا ثبت وفاؤه باحد الاقساط اللاحقة ، فإن ذلك يعتبر قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة وإذا ادعى المؤجر خلاف ذلك ، فإنه يكون مدعيا خلاف الثابت فرضا وعليه اقامة الدليل على ما يدعيه .

يتبين مما تقدم أن القرينة القانونية ، يترتب عليها نقل عبء الاثبات من المكلف به وفقا للقاعدة العامة ، إلى الطرف الآخر فى الخصومة الذى يستطيع أن يثبت عكس هذه القرينة ، فإن نجح ارتد الاثبات إلى الطرف الأول .

وهكذا يبين ان عبء الاثبات يقع على من يدعى خلاف الوضع الثابت اصلا أو عرضا أو ظاهرا أو فرضا ، وهو لهذا ينتقل بين طرفى الخصومة وفقا لطبيعة ما يدعيه كل منهما لافرق فى هذا بين من رفع الدعوى ومن رفعت عليه (١٥) .

قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية غير قاطعة :

● القرائن القانونية نوعان ، قرائن قانونية قاطعة تعنى من تقررت لمصلحته من عبء الاثبات بصفة نهائية لانها لاتقبل الدليل العكسى ، وقرائن قانونية غير قاطعة ذلك لانها لاتعنى من تقررت لمصلحته من عبء الاثبات نهائيا وانما هى تنتقل هذا العبء من الطرف الذى تقررت لصالحه إلى الطرف الآخر الذى يقع عليه عبء دفعها .

تبادل ونقل عبء الاثبات :

● فيما عدا الحالات التى أنشأ فيها المشرع قرائن قانونية ، يبرز المدعى عادة تحت عبء الاثبات ما لم يكن قد احتاط له باعداد دليل كتابى مقدما فى الأحوال التى تسمح بذلك .

(١٥) (الدكتور عبد الوهيد يحيى - دروس فى قانون الاثبات ص ١٧ وما بعدها) .

فإذا لم يكن لديه دليل كتابي ، كان لا بد له أن يلجأ إما إلى طريقة من الطرق التي يكون مرجعها إلى خصمه وهي الاستجواب ، واليمين ، وإما إلى طريقة من طرق الاثبات التي يكون تقدير قوتها متروكا إلى القاضي ، وهي البيئنة والقرائن القضائية في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ففي الأولى يكون معرضا لضباغ حقه بفعل خصمه ، وفي الثانية يكون معرضا لان يسقط تحت عبء الاثبات إذا عجز عن أن يقدم للقاضي دليلا قاطعا يكفي لأن يبحث في نفسه اعتقادا راسخا بصحة امر المدعى بحيث لا يتصور معه امكان ثبوت عدم صحته بعد ذلك ، وهيهات أن يبلغ الدليل الذي يتقدم به المدعى هذا الحد من القوة .

لذلك جرت المحاكم عملا على الاكتفاء بما يجعل الأمر المدعى قريب التصديق وتكليف المدعى عليه نفي هذا الأمر ثم تكوين عقيدتها في شأنه من مجموع ما يدلى به الحصان اثباتا ونفيا ، أي انها خففت عن الملّكف بمعبء الاثبات بعدم مطالبته - في العناصر التي يكلف اثباتها - باثبات قاطع يصل بها إلى درجة الحقيقة المطلقة ، واكتفت منه بأن يثبت رجحانها ، وتوصلت إلى ذلك بالقرائن القضائية التي اعطاها المشرع زمامها وهي التي تخولها استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت.

وقد ساعد المحاكم على ذلك ان المشرع خولها ان تستنيط من قرائن الحال بعض الأمور (مادة ١٠٠ من قانون الاثبات) وخولها في هذا الاستنباط سلطة تقديرية واسعة تستعملها في التخفيف من وطأة عبء الاثبات على المدعى ، بل أنها تذهب إلى حد قلب هذا العبء والقائه على عاتق المدعى عليه حتى لا يكتفى بأن يقف من الدعوى موقفا سلبيا في حين يريزح المدعى تحت هذا العبء .

● ● لئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما بهذّل عناية خاصة ان المريض إذا انكر على الطبيب بهذّل العناية الواجبة فإن عبء اثبات ذلك يقع على المريض ، الا أنه إذا اثبت هذا المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب فإن المريض يكون بذلك قد اقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه فينتقل عبء الاثبات إلى الطبيب (١٦) .

● ● وان ادعى المدعي صورة السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني على هذه الصورة ، فينتقل عبء اثبات ان للعقد سببا آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به (١٧) .

(١٦) (نقض ١٩٦٩/٦/٢٦ مج ٢٠ ص ١٠٧٥) .

(١٧) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ مج ٢١ ص ٧١٤) .

كل قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس ليست فى الواقع الا توزعا لعبء الاثبات بين الخصمين يتكفل به القانون :

● أن من يحمل عبء الاثبات ليس مطالباً فى الواقع من الأمر باثبات كامل قاطع ، ولا هو مكلف باثبات كل عنصر من العناصر التى تتكون منها الواقعة مصدر الحق المدعى به ، وليست الحقيقة القضائية التى يتولى اثباتها بالحقيقة المطلقة التى لا يدخلها الشك ، فالقانون لا يطلب المستحيل ، وإنما يكتفى من يحمل عبء الاثبات أن يقتنع القاضى بأن الأمر الذى يدعيه أمر مرجح الوقوع بحيث يكون من المعقول التسليم بوقوعه فعلاً ، وينفى القاضى ما بقى من شك يحوم حول الأمر بأن ينقل عبء الاثبات إلى الخصم الآخر ، ليثبت انه ، بالرغم من الظواهر التى ترجع وقوع الأمر ، توجد قرائن اخرى تجعل الراجع مرجوحاً ، ثم يرد عبء الاثبات إلى الخصم الأول ، ليهدم هذه القرائن بقرائن اخرى تعيد للأمر كفة الرجحان ، وهكذا يتقاذف الحصان الكرة ، كل منهما يدفعها إلى صاحبه ، إلى أن يعجز احدهما عن ردها فتسقط من يده ويسجل على نفسه الخسارة .

عبء الاثبات فى الصورة :

● ● إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانونى كان على الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى انه السبب الحقيقى للتعهد وعلى انه سبب صحيح جائز قانوناً (١٨) .

● ● نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى على ان كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سبباً مشروعاً ، ما لم يتم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورة السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً ان يثبت ما يدعيه ، ومزودى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها إن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، فإذا ذكر فى العقد فإنه يحتبر السبب الحقيقى الذى قبله المدين ان يلتزم من اجله ، فإذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب فإن عبء اثبات ذلك يقع على عاتقه ، أما إذا كان دفاعه مقصوراً على ان السبب المذكور بالعقد هو سبب صورى فعليه ان يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصورة ، وبذلك ينتقل عبء اثبات ان للعقد سبباً آخر مشروعاً إلى عاتق المتمسك به (١٩) .

● ● مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقداً ثم قام الدليل على انتفاء القرض ، فإن على الدائن أن يقدم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً (٢٠) .

(١٨) (نقض ١٩٢٢/١١/٣ طمن ٣٢ لسنة ٢ قضائية)

(١٩) (نقض ١٩٥٣/٤/٢ طمن رقم ٤٠٦ لسنة ٢١ قضائية) .

(٢٠) (نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طمن ٢٧ لسنة ١٧ ق مع س ٢٢ ص ٨٢٣) .

● ● مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أن لدائى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى اضر بهم أما المتعاقدين فلا يجوز لهما اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب الا بالكتابة ، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لاي من عاقديه أن يثبت هذه الصورية الا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦١ من قانون الاثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث لان الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على اساس أن التصرف قد صدر اضراً بحقه فى الأثر (٢١).

● ● مؤدى نص المادة ١٣٧ من القانون المدني ان ثمة فرضين الأول ان يكون السبب غير مذكور فى العقد وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا ادعى المدين ان للعقد سبباً غير مشروع يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك فإن اثبت ذلك فعليه أيضاً أن يثبت علم الدائن بهذا السبب ، والفرض الثانى ان يذكر السبب فى العقد وفى هذا الفرض أيضاً ثمة قرينة قانونية على ان السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى وهذه القرينة أيضاً قابلة لاثبات العكس ويكون على المدين اما ان يقتصر على اثبات الصورية وفى هذه الحالة ينتقل عبء اثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن واما ان يثبت رأساً ان السبب الحقيقى للعقد غير مشروع فثمة فارقاً بين الفرضين المذكورين (٢٢).

عبء الاثبات فى الاعسار :

● ● عبء اثبات اعسار المدين عند الطعن بالدعوى البوليصية يقع على عاتق الدائن (٢٣).

● ● إن المنكر المعنى من الاثبات هو من ينكر الدعوى انكاراً مجرداً فلا يجيب عليها بغير الانتكار ، اما من اجاب على الدعوى بدفعها فإنه بذلك يصير مدعياً مطالبا بان يقيم الدليل على ما يدعيه ، وعلى ذلك يكون الدفع باعسار الشفيع ادعاء من المشتري وهو المطالب بان يقدم الدليل عليه .

(٢١) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طمن ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية).

(٢٢) (نقض ١٩٨٢/١١/١٤ طمن ٥٠٤ لسنة ٤٦ قضائية).

(٢٣) (نقض ١٩٣٦/١١/١٩ طمن ١٤ لسنة ٦ قضائية).

والاعسار هو حالة قانونية تستفاد من ان اموال الشخص ليست كافية للوفاء بديونه المستحقة عليه ، وهو بهذا المعنى لا يقوم على نفى مطلق يتعذر اثباته بل يقوم على أمر واقع له علاماته التي تشهد عليه ، على أن المقرر في الاثبات انه إذا كانت الواقعة المدعاة سلبية وكانت منضبطة النفي كان على مدعيها اثبات خلافتها متى أمكنه تحويلها إلى قضية موجبة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا أو كانت الواقعة غير منضبطة النفي فإن مدعيها يعتبر عاجزا عن اثبات دعواه ، وعلى ذلك فلا مخالفة لقواعد الاثبات إذا اعتبر الحكم المشفوع منه عاجزا عن اثبات اعسار الشفيع لانه لم يقدم دليلا على هذه الاعسار (٢٤) .

عبء الإثبات في الملكية

● ● إذا لم تثبت الملكية للمدعين بالسند الذي اسسوا عليه دعواهم فلا يكون للمحكمة ان تتخذ من عجز منازعيهم - وهم مدعى عليهم في الدعوى - عن اثبات ملكيتهم بالتقادم دليلا قانونيا على ثبوت ملكية المدعين وهم المكلفون قانونا باثبات دعواهم (٢٥) .

● ● الحكومة مثلها مثل الافراد إذا ادعت ملكية أرض في وضع يد المدعى عليه فعليها ان تثبت انها من املاكها العامة أو الخاصة من الأراضي المملوكة شرعا للميرى وفقا لنص المادة ٥٧ من القانون المدني - القديم - وعندئذ فقط ينتقل عبء اثبات العكس إلى عاتق المدعى عليه ، أما قبل ذلك فليس لها أن تطالب واضع اليد باقامة الدليل على ملكيته ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى تثبيت الملكية التي اقامتها الطاعنة - مصلحة الاملاك الاميرية - قد اقام قضاءه على انها لم تقدم ما يثبت أن الأرض موضوع النزاع تدخل ضمن الاملاك العامة للدولة أو ضمن املاكها الخاصة - فإن ماتعاه عليه الطاعنة من خطأ في تطبيق القانون استنادا إلى انه قرر تحميلها عبء اثبات ملكيتها للأرض يكون على غير أساس (٢٦) .

● ● متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى تسمية العين موضوع النزاع للوقف الذي يمثله الطاعنون انما اقام قضاءه على ان حجة الوقف لا تنطبق عليها ، أما ما ورد باسبابه عن وضع يد المطعون عليهم على العين فقد كان تقريرا للواقع ولم يرتب عليه تملكهم بوضع اليد المدة المكتسبة للملكية إذ وهم مدعى عليهم في الدعوى بحسبهم انكار دعوى الوقف فإن عجز عن اثبات مدعاه كانت دعواه واجبة الرفض ، فإن ما ينعاه عليه الطاعنون من خطأ في تطبيق القانون وقصور استنادا

(٢٤) (نقض ١٩٤٦/١٣١ طعن ١٦ لسنة ١٥ قضائية) .

(٢٥) (نقض ١٩٤٥/١٤ طعن ٧٥ لسنة ١٤ قضائية) .

(٢٦) (نقض ١٩٥١/٢٢ طعن ٧٠ لسنة ١٩ قضائية) .

إلى انه اغفل بياناً جوهرياً هو صفة وضع يد المطعون عليهم ، هذا النمی يكون فی غیر محله (٢٧) .

● ● عجز المدعى عن اثبات سبب ملكيته موجب لرفض دعواه ويكون غير منتج البحث في اوجه الطعن الواردة على ما استطرده اليه الحكم تزيداً في قلمك المدعى عليه للمعين بالتقادم (٢٨) .

● ● انه بحسب المحكمة إذ هي قضت برفض دعوى الطاعنين ان تستند في ذلك إلى عجزهم عن اثبات سبب ملكيتهم دون ان تكون في حاجة إلى بيان اساس ملكية المطعون عليها التي لم تكن الا مدعى عليها في الدعوى ، ومن ثم فإن النمی على ما قاله الحكم خاصاً بسند ملكية المدعى عليها غير منتج (٢٩) .

● ● إذ كان الواقع في الدعوى ان الطاعنة اسست دعواها على سند من ثبوت ملكيتها لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية ، وكان المدعى هو المكلف قانوناً باثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تزويد ما يدعيه ، فإن الحكم إذ ناط بالطاعنة اثبات ما تدعيه من وضع اليد لا يكون قد نقل عبء الاثبات ، لما كان ذلك وكان المطعون عليهم قد تسكروا من جانبهم بانهم ومورثهم من قبلهم قد اكتسبوا الملكية بالتقادم الطويل ، وكانت محكمة الموضوع قد اقلت على عاتقهم اثبات ما يدعون ، وكان مفاد ما سلف ان كلا من طرفي التداعى يزعم انه اكتسب الملكية بوضع اليد ، فإن اهدار الحكم لاقوال شهود المطعون عليهم وتقريره عدم ثبوت حقهم باعتبارهم مدعى عليهم ليس من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يقضى بشهرتها للطاعنة ولا بأحققتها فيما طلبته - ولا ينفى وجوب بحث سند ملكية هذه الاخيرة وتحقيق دفاعها والقضاء بما يسفر عنه رفضاً أو قبولاً (٣٠) .

● ● لئن كان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل - مدعيها كان أو مدعى عليه في الدعوى ، وكان الأصل في الملك خلوه من الحقوق العينية أو الشخصية ، بحيث إذا ادعى شخص حقاً شخصياً أو عينياً على ملك غيره ، وجب عليه الاثبات باعتباره مدعيها خلاف الظاهر أصلاً ، وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت بطلب الحكم باخلاء الطاعنين لشغلها حجرات النزاع بغير سند في حين تمسك الطاعنان باستجارهما تلك الحجرات بعقد شفوي مع المورث ، ومن ثم يقع عليهما دون رافعي الدعوى عبء اثبات العلاقة المدعاة ، ولئن كانت مخالفة المحكمة من تلقاء نفسها

(٢٧) (نقض ١٩٥١/٤/٥ طمن رقم ١٨٦ لسنة ١٨ قضائية)

(٢٨) (نقض ١٩٥٢/٢/١٤ طمن ١٧٤ لسنة ١٧ قضائية)

(٢٩) (نقض ١٩٥٢/٣/٦ طمن ١٦٣ لسنة ١٩ قضائية)

(٣٠) (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طمن ١٢٥ لسنة ٤٨ قضائية مع ص ٢٩ من ٤٩) .

لقاعدة من قواعد الاثبات التي رسمها القانون لايحول بينها وبين العودة إلى الالتزام بحكم تلك القاعدة القانونية في حكم لاحق متى كان ما قرره في الحكم الأول لم يكن حسا لنزاع شجر بين الخصوم في أمر تلك القاعدة ولم يتناقشا أو يتجادلا فيه بحيث يتشفع للقول بأن المحكمة قطعت فيه أمرا ، فاستنفذت ولايتها بصده ، كما ان سكوت الخصم لما قرره المحكمة بالحكم الأول خطأ ، لا يعمدو أن يكون نزولا بإرادة منفردة منه عن حق الاعتراض ، ولا يستطيل بحيث يعد اتفاقا بينه وبين الخصم الاخر على مخالفة تلك القاعدة ، بما يتضمن تعديلا لقواعد الاثبات غير المتعلقة بالنظام العام - وهو أمر سائغ صحيح في القانون - ، يمنع المحكمة من العدول عما قرره بحكم سابق ، ولئن كانت المحكمة غير ملزمة بتنبية الخصم إلى مقتضيات دفاعه ، إلا انه إذا ما قررت من تلقاء نفسها أمرا ترتب عليه تحديد من يقع عليه عبء الاثبات ، ثم ارتأت وبعد ان تبينت وجه الصواب في القانون العدول عما قرره سلفا ، فإنه يتعين عليها أن تلتفت نظر الخصوم إلى ذلك العدول التزاما منها بمراعاة حقوقهم في الدفاع لان في تطبيقها تلك القاعدة التي التزمتها مؤخرا في غفلة من الخصوم ما ينطوي على اخلال بمبدأ احترام حق الدفاع الذي يعتبر أحد الدعائم الاساسية في قانون المرافعات التي توجب اطلاع الخصم على ما يدلى به خصمه من اوجه دفاع ودفع وعلى ما يقدمه من أوراق أو مستندات ، كما يلزم القاضى بالأى يبنى حكمه إلا على ما أتبع لطرفى الخصومة مناقشة وابداء دفاعهم فيه ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان محكمة الاستئناف قد ألزمت في حكم الاحالة إلى التحقيق المطعون ضداهم باثبات واقعة الغصب - على خلاف ماتقضى به القواعد العامة - وصرحت للطاعنين بالنفى ، وكان الطرفان قد التزما هذا الحكم واشهد كل شهوده ، وكانت المحكمة قد تبينت من بعد وجه الحق في القانون واستقر في يقينها ان عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعنين لاثبات العلاقة الايجارية المدعاة دون المطعون ضداهم ، فإنه كان عليها ان تنبه الخصوم إلى ذلك العدول الذى كان من نتيجته قلب عبء الاثبات عما قرره في حكم التحقيق وأن تتيح لهم فرصة ابداء دفاعهم في ضوء ما قرره مؤخرا ، أما وقد اعلمت تلك القاعدة بحكمها المنهى للخصومة في غفلة من الخصوم ونسبت للطاعنين عجزهما عن اثبات واقعة لم يكلفا من قبل باثباتها ، وخلصت من مناقشة شهود النفى دون شهود الاثبات إلى طرد الطاعنين من حجرات النزاع فانها تكون إلى جانب مخالفتها للقانون قد اخلت بحق الطاعنين في الدفاع بما يوجب نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (٣١) .

عبء الاثبات فى الشفعة :

● ● إذا شمل البيع عقارات متعددة فى ذات العقد ، وكانت منفصلة بعضها عن البعض ، فإن الأصل ان للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه اسبابها دون العقارات الأخرى التى لا يستطيع ان يشفع فيها لو انها بيعت مستقلة ، واستثناء من هذا الأصل يشترط لعدم جواز التجزئة فى الشفعة فى هذه الحالة ان تكون العقارات مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة ، بحيث يكون استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما اعد له من انتفاع ، ولما كان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بان العقارين المبيعين اليه رغم انفصالهما مخصصان لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة وان استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى احدهما يجعل العقار الاخر لا يصلح للانتفاع المعد له ، فإنه بحسب الحكم ان يقيم قضاء بعدم وجود تجزئة فى الاخذ بالشفعة على أن الأضيان المطلوب اخذها بالشفعة منفصلة وقائمة بذاتها عن تلك التى اشتراها الطاعن من المطعون عليه التاسع ، دون ان يكون الحكم ملزماً بالتحدث عن شرط تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة فى حالة تعدد العقارات المبيعة إذا كانت منفصلة طالما ان المشتري لم يتمسك بتوافر هذا الشرط (٣٢) .

عبء الاثبات فى التقادم :

● ● إذا تمسك مدعى الملكية بانه تملك الاطيان المتنازع عليها بالشراء ممن تملكها بالتقادم من مالكة الأصل ، ودفع المدعى عليه بانه هو الذى تملك بالتقادم وامرت المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد بشهادة الشهود ، وحملت المدعى عليه عبء الاثبات فقبل هذا الحكم التمهيدى ولم يستأنفه ، ثم لما اصدرت حكمها القطعى نفت ملكية المدعى عليه واثبتت فى الوقت نفسه ملكية المدعى وردت هذه الملكية إلى سببها القانونى وهو التقادم وسأقت على هذا التقادم أدلة من شأنها أن تؤدى اليه ، فانها لا تكون قد اخطأت فى تطبيق قواعد إثبات الملكية ، ولو جعلت فى المقام الأول من الأدلة التى اوردها على تملك المدعى بالتقادم ما استفادته من اخفاق المدعى عليه فى دفاعه وما ترتب على هذا الاخفاق من انتفاء وضع يده ، فذلك حقها الذى لامعقب عليه ، إذ ان وضع اليد واقعة تقبل الاثبات بالطرق كافة بما فيها القرائن ، والقرائن القضائية من الادلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى اطلق للقاضى فى الاخذ بنتيجتها وعدم الاخذ بها كما اطلق له فى ان ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها (٣٣) .

(٣٢) (نقض ١٩٧٩/٦/٧ طعن ٢٤٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٥٧٨) .

(٣٣) (نقض ١٩٤٦/١٠/١٠ طعن ١٢٠ لسنة ١٥ قضائية) .

● ● الحصة الشائعة يصح - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان تكون محلا لان يحوزها حائز على وجه التخصيص والافراد بنية تملكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مالك العقار بما يؤدي إلى المخالطة بينها لان هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع ان يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم^(٣٤).

● ● من المقرر أن على صاحب الدفع اثبات دفعه ومن ثم فإن على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء ان يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ^(٣٥).

عبء الاثبات فى الايجار :

● ● مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ من القانون المدنى أن المستأجر يلتزم بوفاء الاجرة عن مدة الايجار ويتعين عليه أن ينفى بها كما اتفق عليها دون زيادة أو نقصان أخذاً بان العقد قانون المتعاقدين طالما وضعت العين المؤجرة تحت تصرفه بعلمه وكانت صالحة للانتفاع المقصود على اعتبار ان الاجرة فى عقد الايجار مقابل المنفعة ، ولئن كان الاصل أن للمتعاقدين الحرية فى تحديد مقدار الاجرة فإن بعض القوانين الاستثنائية قد تقيد ارادتهما فى هذا النطاق فإذا اتفق فى العقد على ما يجاوز الاجرة المقررة قانونا كان من حق المستأجر الا يدفع ما يزيد عليها ويكون على المستأجر عند مطالبته بالاجرة ان يقيم الدليل على انه لم ينتفع بالعين المؤجرة إليه وان للمؤجر دخلا فى ذلك أو أن الاجرة المتفق عليها تجاوزت الاجرة المقررة قانونا والا كان عليه القيام بسداد الاجرة فى مواعيدها طبقا للشايات بالعقد. لا يغير من ذلك ما تدرج به الطاعن من دلالة اقامته دعوى التخفيض إذ أن الاجرة المتفق عليها فى العقد تظل مستحقة لحين الحصول على حكم من القضاء المختص بانها غير قانونية^(٣٦).

● ● عبء اثبات الاجرة الاساسية يقع على من يدعى ان الاجرة الحالية تختلف عن الاجرة القانونية زيادة أو نقصا ويكون ذلك بكافة طرق الاثبات^(٣٧).

(٣٤) (نقض ١٩٧٨/٢/٢ طعن ١٤٢ لسنة ٤٠ ق مَج س ٢٩ ع ١ ص ٢٨٦) و(نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ١٧٠ لسنة ٥٠ قضائية).

(٣٥) (نقض ١٩٧٣/١١/٢٧ طعن ١٤٩ لسنة ٢٨ قضائية).

(٣٦) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٤ طعن ٢٤ لسنة ٤٠ قضائية).

(٣٧) (نقض ١٩٧٦/٣/٣١ طعن ٥٥٦ لسنة ٤١ قضائية).

● ● مفاد المادة الأولى من قانون الاثبات أن يتناوب الخصمان في الدعوى عبء الاثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما ، وإذ اقام الحكم المطعون فيه قضاؤه على ما استخلصه من قيام المطعون عليها بالوفاء بالاجرة الاصلية لعين النزاع بعد تنازلها عن رخصة التأجير من الباطن مفروشا واخطار المؤجر بذلك وعدم تقديم الطاعن ما يدل على انها قامت بتأجيرها مفروشة فإن ذلك لا ينطوي على قلب لعبء الاثبات لان استحقاق الطاعن لاقتضاء الزيادة بنسبة ٧٠٪ بعد تنازل المطعون عليها عن حق التأجير من الباطن مفروشا لايقوم الا فترة التأجير المفروش وعبء اثباته إنما يقع على عاتق المؤجر (٣٨) .

● ● المقرر في قواعد الاثبات ان من يتمسك بالثابت اصلا لا يكلف باثباته اما من يدعى خلاف الاصل فعليه هو عبء اثبات ما يدعيه ، ولما كان الطاعنون قد اقاموا دعواهم على سند من القول بأن المطعون عليها تركت الاقامة مع والدتها بعين النزاع بعد زواجها واقامت مع زوجها بالاردن في حين انكرت المطعون عليها ذلك تمسكا منها بالاستمرار في الاقامة في عين النزاع قبل الزواج وبعده وعدم تخليها عن الاقامة فيها حتى الان ، فإن المطعون عليها تكون بذلك قد تمسكت بالثابت اصلا فلا تكلف اثباته ، ولا يقدح في ذلك اهداؤها الاستعداد لاثبات تلك الاقامة لأن الحكم المطعون فيه وقد وجه في اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته لا يكون ملزما باجابه طلب الاحالة إلى التحقيق (٣٩) .

● ● عبء اثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وابداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الاخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التي قدرتها لذلك القوانين المنظمة للاثبات أو واقعة طلب الخصم إلى المحكمة تمكينه من اثباتها وفقا لتلك الضوابط وإذ كان الطاعن وان تمسك في صحيفة استئنافه بأن علم المطعون عليه بتغير استعمال العين المؤجرة من مسكن إلى عيادة طبية وسكوته عن ذلك بضع سنين يعد تنازلا ضمنيا عن حقه في الاخلاء الا انه لم يدل على اتخاذ المؤجر موقفا لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على التنازل كما لم يطلب تمكينه من اقامة الدليل على ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع (٤٠) .

(٣٨) (نقض ١٩٧٧/١/٤ مج ٢٨ ص ١٥٤) .

(٣٩) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٣ طعن ١٣ لسنة ٤٨ ق مج ٢٩ ص ٢٠٠٣) .

(٤٠) (نقض ١٩٧٩/٥/١٢ طعن ٨٥ لسنة ٤٧ ق مج ٣٠ ص ٣٣٩) .

● ● مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى ان تجديد عقد الايجار لايفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالاخلاء عند انتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ، ما لم يتم الدليل على عكس ذلك ، وثبوت تجديد الايجار سواء كان تجديدا ضمنيا أم صريحا هو من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام اقام قضائه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى وأوراقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بانتفاء واقعة التجديد اتفاقا على ما إستمده من أن المطعون عليه اقام دعوى الاخلاء وظل مصمما عليها منذ أن اخل الطاعن بالتزامه باخلاء العين وان فى قبضه مبالغ من الطاعن لاتنبىء على موافقته على التجديد بل هى مقابل الانتفاع بالعين حتى تمام إخلالاتها ، وكان ذلك استخلاص سائق مأخوذ من واقع وظروف الدعوى وله اصله الشاهد فى الأوراق ، فإن النعى عليه يكون على غير اساس (٤١) .

● ● ملحقات العين المؤجرة التى لاتكتمل المنفعة المقصودة من الايجار الا بها يجوز اثباتها فى حالة عدم ورودها فى العقد بالرجوع إلى قصد المتعاقدين وطبيعة الالتزام واتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة يعينها من وسائل الاثبات لان هذه الأمور من قبيل الواقع المادى الذى يجوز اثباته بكافة الطرق (٤٢) .

● ● حق المستأجر فى اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات شرطه أن لا يكون هناك ادعاء من المستأجر بانطواء شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام فإن اقتصر تمسك المستأجر على الدفع بجهالة التوقيع تعين على المحكمة ان تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فيه قبل نظر الموضوع (٤٣) .

● ● التنازل عن الايجار - خضوعه فى الاثبات بين طرفيه للقواعد المقررة فى التصرفات القانونية - جواز اثبات الاغيار ومنهم المؤجر بكافة طرق الاثبات ومنها البيئة والقرائن (٤٤) .

● ● بيع المصنع أو المتجر استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار- عقد بيع الجرد انعقاده بمجرد الايجاب والقبول ، الكتابة ليست شرطا لاتعقاد العقد واثباته ، لزومها فقط لامتياز البائع - مؤدى ذلك - جواز اثباته بكافة طرق الاثبات (٤٥) .

(٤١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ طعن ١٣٧ لسنة ٤٧ ق م ج س ٢٠ ع ١ ص ٩٥٢) .

(٤٢) (نقض ١٩٨١/١٢/٣١ طعن ٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٤٣) (نقض ١٩٨٢/٤/٨ طعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٤٤) (نقض ١٩٨٣/١٢/٧ طعن ٥٦٤ لسنة ٥٥ قضائية) .

(٤٥) (نقض ١٩٨٤/٤/١٢ طعن ١٠١٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

عبء الاثبات فى الوكالة :

● ● إن المادة ٢١٤ من القانون المدنى تنص على انه (على الدائن اثبات دينه وعلى المدين اثبات براءته من الدين) ، فإذا اثبت أولهما دينه وجب على الاخر ان يثبت براءة ذمته من الأصل خلوص الذمة وانشغالها عارض ومن ثم كان الاثبات على من يدعى ما يخالف اثبت اصلا أو عرضا ، مدعيا كان أو مدعى عليه ، فإذا رفع الموكل دعواه بئدب خبير لتحقيق الحسابات التى قيدها وكيله فى دفاتر الدائرة فهذه الدعوى لاتعدو ان تكون دعوى تحقيق حساب ، بين موكل ووكيله غايتها تعيين المبالغ التى قبضها الوكيل من اموال الموكل فانشغلت بها ذمته والمبالغ التى صرفها فى شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل فهى تخضع ولاهد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها فيتعين على الموكل وورثته اثبات قبض الوكيل للمال الذى يدعون انه قبضه فإن فعلوا تعيين على الوكيل وورثته ان يثبتوا صرف هذا المال فى شئون الموكل أو صرفه اليه فإذا كان الشاهد بتقرير الخبير انه اعتمد فى حصر المبالغ التى وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التى كان هو يرصد فيها حساب وكالته ، فإنه يكون على ورثة الوكيل وقد اقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ ان يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها ، فإذا اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذى اخذ مورثهم بمجزهم هم عن اثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التى قيدها بها فإنها لاتكون قد خالفت القانون (٤٦).

● ● عبء اثبات الوكالة يقع على عاتق من يدعيها فإذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بأثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير ان يثبت الوكالة ومداها وان الوكيل قد تصرف فى نطاقها حتى يستطيع الزام الموكل بهذا التصرف إذ الوكيل لاتكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة (٤٧) .

عبء الاثبات فى الاتراء بلا سبب :

● ● عبء اثبات حصول الاتراء بلا سبب ومقداره يقع على الدائن المقتدر - رجوع المشتري من الفلوس فى فترة الريبة على جماعة الدائنين بما دفع من الثمن ، عليه اثبات ما عاد عليها من منفعة من هذا الثمن ، اعتباره فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من اموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة ، رجوعه على الفلوس -

(٤٦) (نقض ١٩٤٧/٣/٦ طعن ١٤٣ لسنة ١٥ قضائية) .

(٤٧) (نقض ١٩٦٩/٥/١٥ طعن ٢٥٨ لسنة ٣٥ قضائية)

إذا عجز عن اثبات اثره جماعة الدائنين - لا يكون الا بعد قفل التفليسة على اساس ضمان الاستحقاق - القول بتحويل المشتري فى هذه الحالة ان يشترك فى التفليسة بالثمن بوصفه دائنا عاديا فى جماعة الدائنين ما لم يثبت السنديك ان الثمن المدفوع لم يعد بأى نفع على الجماعة قلب لقواعد الاثبات وابتداع لقريئة لاسند لها من القانون (٤٨).

عبء الاثبات فى المسؤولية التقصيرية :

● ● متى كانت محكمة الاستئناف قد اقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية التقصيرية على ان وقوع الحادث لطائرة - والذى اودى بحياة طيارها - دون ان يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية وانه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم ولا يمكن اسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسؤوليتها عن التعويض تعتبر منتفية فإن هذا التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى دفع مسؤولية الشركة المذكورة (٤٩).

● ● المفاوضات ليست إلا عملا ماديا لا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضات فى الوقت الذى يريد دون ان يتعرض لاية مسؤولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا يرتب هذا العدول مسؤولية على من عدل الا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض وعبء اثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذلك الطرف ومن ثم فلا يجوز اعتبار مجرد العدول عن اتمام المفاوضات ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره بل يجب ان يثبت الخطأ من وقائع اخرى اقترنت بهذا العدول ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسؤولية التقصيرية (٥٠).

● ● إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى ان مسؤولية الرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع من محب عليه رقابته هى مسؤولية ، مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة ان ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وانه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطة به رقابته من الاضرار بالغير وانه بوجه عام لم يسىء تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه

(٤٨) (نقض ١٩٦٧/٣/٣٠ مـج ١٨ ص ٧٠٥)

(٤٩) (نقض ١٩٥٨/٥/١٥ طعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ قضائية).

(٥٠) (نقض ١٩٦٧/٢/٩ طعن ١٦٧ لسنة ٢٣ قضائية).

المسئولية كما يستطيع ان ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية باثبات ان الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينفى من العناية ، واذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذي وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على انه لم يقصر في واجب الرقابة المفروضة عليه بما ينفى من العناية وانه لم يسئ تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذي احدثه الفعل على اساس ان الفعل الذي سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها ان تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل في واجب الرقابة بما ينفى من حرص وعناية وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور (٥١) .

● ● ● مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تدهم البناء كلياً أو جزئياً وهي تستند إلى خطأ مفترض في جانب الحارس باهمال صيانة البناء أو التجديد أو الاصلاح وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الاصلاح وإن كانت المسئولية تنفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التدهم ولو كان جزئياً لا يرجع إلى اهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه (٥٢) .

عيب الاثبات فى المواد التجارية :

● ● ● عقد السمسرة يعتبر عملاً تجارياً من جانب واحد هو جانب السمسار دائماً وفي جميع الاحوال لا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الاخر وإنما يختلف باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجراً أو غير تاجر وتبعاً لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى ابرامها ومؤدى هذا النظر انه يرجع فى الاثبات إلى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها انه متى كان التعاقد بين تاجرين ولاعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الاثبات التجارية وان كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لاعمال تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنياً من ناحيته ، واذا كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن انه توسط فى ابرامها وهى شراء أرض ومبانى فندق مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا انتهى فى نتيجته إلى رفض طلب

(٥١) (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٨ ص ١٨١٥) .

(٥٢) (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

اثبات عقد السمسة بين الطاعن والشركة المظعون عليها ما دامت قيمته تجاوز النصاب الجائز اثباته بشهادة الشهود (٥٣) .

● ● التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر اليه يظهرها من الدفع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك فى مواجهة المظهر اليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر - وحسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل الملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء النية لهذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن ويكفى لاعتبار الحامل سيء النية اثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع (٥٤) .

● ● استبعد المشرع المواد التجارية من الاحكام التى وضعها للاثبات فى المواد من ٦٠-٦٣ من قانون الاثبات وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات فى غير المواد التجارية وإباح القانون فى المواد التجارية الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة أو القانون البحرى ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للاثبات إلا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات الواقع فإنه يجوز اثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما اقامت قضاها على اسباب سائفة (٥٥) .

● ● إن التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه أو بصحة البيانات المدونة عنها فى سند الشحن لا يعتد به ، ولا يكون له اعتبار فى رفع مسؤوليته عن فقد البضاعة المسلمة اليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء اثبات جدية أسباب هذا الشك أو كفاية وسائل التحقق من صحة هذه البيانات على عاتق الناقل (٥٦) .

عبء الأثبات فى التأمين :

● ● عبء اثبات الضرر يقع دائما على عاتق المؤمن له دون الشركة المؤمنة (٥٧) .

(٥٣) (نقض ١٢/٨/١٩٦٠ طعن ٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية) .

(٥٤) (نقض ٥/١٢/١٩٧٠ طعن ٣٦ لسنة ٣٦ قضائية) .

(٥٥) (نقض ٥/١٢/١٩٨٠ طعن ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٥٦) (نقض ٤/١٧/١٩٧٣ طعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق مج س ٣٤ ص ٦١٦) .

(٥٧) (نقض ٥/١٦/١٩٤٦ طعن ٦٥ لسنة ١٥ قضائية) .

المبحث الرابع مبدأ حياذ القاضى

آراء الشراح واحكام القضاء

دور القاضى - من حيث الالبيات - وبحسب الأصل ، هو وزن ما يقدم اليه من أدلة الخصوم فى حدود سلطانه القانونية .

● يستهدف الخصوم من الادلة التى يتقدمون بها لإثبات ادعائهم أمام القاضى إلى اقتناعه بصحة ما يدعونه ، ومن ثم فدور الخصوم فى هذا الصدد ينصرف إلى تقديم الادلة وفقا لتوزيع عبء الالبيات فيما بينهم ، أما القاضى فدوره وبالأساس هو وزن ما يقدم له من ادلة فى حدود ما يجعل له القانون من سلطة فى هذا الشأن ، وذلك حتى يصدر حكمه على اساس الاقتناع الذى يتحصل من هذه الأدلة .

ومؤدى ذلك أن دور القاضى فى الالبيات - يقوم - وبحسب الأصل - على الحياذ بين الاخصام .

المذاهب المختلفة التى تحدد دور القاضى فى الالبيات .

● يتحدد دور القاضى فى الالبيات بحسب المذهب الذى ينهل منه تشريع معين ، فهو فى التشريعات التى تأخذ بالمذهب الحر موقف ايجابي ، ينشط القاضى فيه بتوجيه الخصوم واستكمال ما نقص فى الادلة ، واستيضاح ما أبهم منها .

وهو فى المذهب القانونى أو المتيد ، موقف سلبي محض يتلقى فيه القاضى ما يقدم اليه من ادلة ، ثم يزنها وفقا للمعايير التى يحددها القانون ، ومن ثم فإن قدم اليه دليل ناقص أو مهم فليس له أن يطلب من الخصم الذى قدمه اكماله أو توضيحه .

أما دور القاضى وفقا للتشريعات التى تأخذ بالمذهب المختلط فهو موقف وسط بين الالبيات والسلبية ، وهو فى الوقت نفسه أقرب إلى الالبيات منه إلى السلبية ، إذ تبيح هذه التشريعات للقاضى شيء من حرية تحريك الدعوى وتوجيه الخصوم لاستكمال ما قدم من أدلة ناقصة أو توضيح ما تقدموا به من أدلة مبهمه .

موقف التشريع المصرى من المذاهب المختلفة

● أخذ التشريع المصرى بالمذهب المختلط لتحديد دور موقف القاضى من الالبيات ولهذا نجد

المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات الرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على «أن المشروع قد حرص على تيسير إجراءات الاثبات وتحقيق مزيد من ايجابية القاضى وفعاليتيه بتزويده بمزيد من حرية الحركة فى هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى ، حتى لا يترك كشف الحقيقة رهنا بمبارزة الخصوم وحدهم والحرص على استقرار الحقوق وسد باب الخيلة أمام طلاب الكيد أو هواة المظل» .

أمثلة يبدو فيها الدور الإيجابى للقاضى فى الاثبات

● نص المادة التاسعة من قانون الاثبات والتي تنص «للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

● المادة ٧٠ والتي تنص على «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود فى الاحوال التى يجهز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها فى جميع الأحوال ، كلما أمرت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماح شهادته اظهارا للحقيقة» .

● المادة ١٠٠ والتي قضت «بترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقرها القانون ، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا فى الاحوال التى يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود» .

● المادة ١٠٥ والتي تنص على «للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر» .

● المادة ١٠٦ وتنص «للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار» .

● المادة ١١٩ وتنص على «للقاضى أن يوجه اليمين المتعمة من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين ليهنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به» .

● المادة ١٣١ والتي نصت على «للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الاعتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك» .

● المادة ١٣٥ والتي تنص على «للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بئدب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها :

أ- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .
 ب- الامانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير
 وأتعابه والمخصص الذي يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذي يجب فيه
 الايداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .
 ج- الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

د- تاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية للمرافعة في حالة ايداع الامانة
 وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم ايداعها .
 هـ- وفي حالة دفع الامانة لاتشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير
 تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ .

● ● المبدأ الاساسى الذى يحكم النظرية العامة فى الاثبات هو مبدأ حياد القاضى فلا
 يجوز له أن يقضى بعلمه الشخصى عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله
 استقاء من خبرته بالشئون العامة المفروض المأم الكافة بها .

وإذا كان تقرير الحكم المطعون فيه أن العادة جرت فى حى الزمالك الذى تقع به شقة النزاع
 على التأجير مفروشا استنادا إلى قرارات وزارة الاسكان ليس من قبيل استعانة القاضى فى قضائه بما
 هو متعارف عليه بين الناس . ولا يبرره الاستناد إلى قرارات وزارة صدرت بعد مرور قرابة عشرين
 سنة على التعاقد وفى ظل ظروف اقتصادية تختلف عن تلك التى حرر فيها العقد فلا يبرأ بذلك من
 عيب الفساد فى الاستدلال (٥٨).

● ● التقادم يقف كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق المطالبة بحقه والظروف
 العامة التى كانت تجتازها البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١
 تعتبر مانعا أدبيا من المطالبة بالحق توقف سريان التقادم وفى ذلك قضت «بأن الحكم الابتدائى -
 المؤيد- لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله (غير أنه من المعروف للكافة أنه ما كان
 بوسع المدعى المطعون ضده - أو غيره اقامة مثل هذه الدعوى قبل ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة
 ١٩٧١ خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والاذلال الأمر الذى يقف معه سريان التقادم طيلة هذه
 الفترة وتبدأ مدة السقوط اعتبارا من مايو سنة ١٩٧١) لما كان ذلك وكان تقدير قيام المانع من
 المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون
 المدنى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا

على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد أسس ما انتهى اليه من وقف للتقادم في الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون ضده حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وذلك خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والاذلال الأمر الذي يقف معه التقادم حتى هذا التاريخ وكان هذا الذي قرره الحكم عن الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وهي أسباب سائغة تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها فإن النemy بهذا السبب يكون في غير محله (٥٩) .

المبحث الخامس

مدى تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام

التفرقة بين القواعد الاجرائية والقواعد الموضوعية فى الاثبات

● تنفرق قواعد الاثبات إلى قواعد إجرائية أى شكلية وهى ما تعرف بإجراءات الاثبات والى سوف يحتويها المبحث السادس من هذا القسم ، وقواعد موضوعية وهى ما تعرف بطرق الاثبات وأدلتها .

القواعد الإجرائية للاثبات تتعلق بالنظام العام

● وهذه القواعد - أى القواعد الاجرائية للاثبات - فلانها تتعلق بنظام التقاضى ومن ثم فإنها تعتبر من النظام العام ولا تجوز مخالفتها بمعنى أنه لايجوز للمحكمة أو الخصوم المساس بإجراءات التقاضى التى فرضها المشرع .

أما القواعد الموضوعية فى الاثبات فإنها لاتعتبر من النظام العام

● قواعد الاثبات الموضوعية ، أى تلك التى تتعلق بتحديد محل الاثبات وعينه وطرقه لاتعد من النظام العام لانها تتعلق أولاً واخيراً بحقوق الافراد ، ووضعت اساساً لحماية هذه الحقوق ، فإذا كان ذلك ، وكان يحق للخصوم أن يتنازلوا ابتداءً عن هذه الحقوق أو أن يعدلوا فيها ، فمن البدهى والطبيعى إذن أن يحق لهم أن يتنازلوا أو يعدلوا فى ادلة ثبوت الوقائع القانونية التى هى مصدر هذه الحقوق .

● ● لما كانت قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فإنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيام المانع الأدبى من الحصول على سند كتابى وتقضى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات مالايجوز اثباته إلا بالكتابة بل ويجب على من يدعى وجود المانع أن يتمسك به ثم يكون للمحاكم بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجهيز الاثبات بالبيئة أو لتجهيزه (٦٠) .

● ● لما كانت قواعد الاثبات ومنها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً فانه لايجوز النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاثبات (٦١) .

(٦٠) (نقض ١٩٥٥/٦/٢ طعن ٧٩ لسنة ٢٢ ق مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً ص ٨٨) .

(٦١) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ٤١ قضائية) .

● ● لا محل للتحدى بأن حكم محكمة أول درجة الذى أيدته الحكم المطعون فيه ألقى على الطاعنة عبء الاثبات ذلك أن القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لاتصل بالنظام العام ولما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع باعتراضها على تكليفها هى بالاثبات بدلا من المطعون عليه وأشهدت شاهدين فلا يجوز لها التحدى بذلك أمام محكمة النقض (٦٢).

● ● لما كانت قواعد الاثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ومن ثم فإن ما تشير الطاعنة بشأن عدم جواز تقاضى المطعون ضده للاجر الاضافى بشهادة الشهود - أيا كان وجه الرأى فيه - هو مما لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بهذا الدفع فإنه يكون غير مقبول التحدى به أمام هذه المحكمة ويكون النعى غير قائم على أساس متعينا رفضه (٦٣).

● ● لئن كانت المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات - وهى غير متعلقة بالنظام العام - بما نصت عليه من ان على الدائن اثبات الالتزام وأن على المدين اثبات التخلص منه الا أن هذه القاعدة وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى اعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر (٦٤).

يجوز أن يتطوع أحد الخصمين بحمل عبء الاثبات ولو لم يكن مكلفا أو ملزما بتحملة

● يجوز أن يتطوع احد طرفى الدعوى بتحمل عبء الاثبات ولو لم يكن ملزما فى الأصل بتحمل هذا العبء ويمتنع عليه بعد ذلك التذرع بأنه لم يكن مكلفا بذلك ابتداء .

● ● يجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء اثبات واقعة أن يتطوع لاثباتها بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق من اجلها ، فإذا اجابته المحكمة إلى طلبه امتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالاثبات (٦٥).

(٦٢) (نقض ١٩٨١/١/٢٠ طعن ٢٦٥ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٦٣) (نقض ١٩٨١/٦/٢٨ طعن ١٣٠٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٦٤) (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٦٥) (نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ مج س ١٧ ص ١٧٣٥) .

ويعترب على عدم تعلق قواعد الاثبات الموضوعية بالنظام العام
جواز الاتفاق على خلائها .

● يجوز الاتفاق على تعديل القواعد المتعلقة بطرق الاثبات طالما انها لا تعتبر من النظام العام.

ومن ثم يجوز أن يتم الاتفاق على اثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على عشرين جنيها بالبينة بالرغم من أن الأصل هو وجوب الاثبات بالكتابة ، ولهذا نجد أن المادة ٦٠ من قانون الاثبات تنص في الفقرة الأولى منها على مايلي :

« في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بخير ذلك.»

● كذلك يجوز الاتفاق على نقل عبء الاثبات من المكلف به أصلا إلى الطرف الآخر في الخصومة .

ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٧٤ من القانون المدني من أن :
« المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه» .

ومؤدى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على نقل عبء الاثبات إلى المؤجر ، فيتفق على أن المستأجر لا يكون مسئولاً عن حريق العين المؤجرة إلا إذا اثبت المؤجر الخطأ في جانب المستأجر .

يجوز الاتفاق مقدما على مخالفة قواعد الاثبات الموضوعية .

● يجوز الاتفاق سلفا - على مخالفة القواعد الموضوعية للاثبات في صلب التعاقد الذي يتم فيما بين المتعاقدين ، كما يمكن أن يتم الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع ، أو أن يستدل عليه اثناء نظر هذا النزاع .

● ● وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن «الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة هو من الدفوع التي يجب ابدؤها قبل التكلم في موضوع الدعوى ، وعدم تسلك الخصم به قبل سماع شهادة الشهود يفيد النزول عنه ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض» (٦٦) .

المبحث السادس

إجراءات الإثبات

تقديم

● متى استبان للمحكمة أن الواقعة محل الإثبات قد توافرت شروطها بأن كانت محل نزاع ومحددة ومتعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الإثبات وجائزة القبول اصدرت الحكم بإثباتها بناء على طلب أحد الخصوم .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ بعض من اجراءات الإثبات التي خولها لها القانون كأن تأمر بالاحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود حيث تقضى المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجهز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها في جميع الاحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .»

أو بأن تستجوب الخصوم الحاضرين أو بعضهم عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات والتي تقضى بأن «للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر» أو أن تستدعي من لم يكن حاضرا من الخصوم لاستجوابه عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الإثبات حيث تنص على انه «للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.» أو أن توجه اليمين المتمة إلى أي من الخصمين عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون الإثبات والتي تنص على أنه «للقاضي أن يوجه اليمين المتمة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليهني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به» . أو أن تقرر الانتقال لمعاينة العين المتنازع عليها تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من قانون الإثبات والتي تجيز «للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضائها لذلك» . أو أن تحكم بندب خبير عملا بنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات .

● ويجوز للمحكمة أن تصدر الحكم باجراء الإثبات في أي حال تكون عليها الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وطالما لا يوجد في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة .

المبحث السادس

إجراءات الإثبات

تقديم

● متى استبان للمحكمة أن الواقعة محل الإثبات قد توافرت شروطها بأن كانت محل نزاع ومحددة ومتملة الحق المدعى به ومنتجة في الإثبات وجائزة القبول اصدرت الحكم بإثباتها بناء على طلب أحد الخصوم .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ بعض من اجراءات الإثبات التي خولها لها القانون كأن تأمر بالاحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود حيث تقضى المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجهز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها في جميع الاحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .

أو بأن تستجوب الخصوم الحاضرين أو بعضهم عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات والتي تقضى بأن وللمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر أو أن تستدعي من لم يكن حاضرا من الخصوم لاستجوابه عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الإثبات حيث تنص على انه وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار . أو أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون الإثبات والتي تنص على أنه وللقاضى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليهني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به . أو أن تقرر الانتقال لمعاينة العين المتنازع عليها تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من قانون الإثبات والتي تجيز وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تنذب أحد قضائها لذلك . أو أن تحكم بتدب خبير عملا بنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات .

● ويجوز للمحكمة أن تصدر الحكم باجراء الإثبات في أى حاله تكون عليها الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وطالما لا يوجد في الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة .

أولا : اصدار الحكم بقبول الاثبات

آراء الشراح واحكام القضاء

متى رأَت المحكمة الترخيص أو ارتأت اثبات واقعة ما ، أصدرت

حكما بذلك

● متى رأَت المحكمة الترخيص أو ارتأت من تلقاء نفسها وجوب اثبات واقعة قانونية

اصدرت حكما بذلك

والأصل أن تسرى على هذا الحكم القاضى بالاثبات القواعد العامة المقررة للاحكام مالم يوجد

نص خاص فى قانون الاثبات يقضى بغير ذلك .

وعلى سبيل المثال فإنه وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الاثبات فإن الاحكام الصادرة

بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها - وعلى ماسيجى ، فيما بعد - مالم تتضمن قضاء قطعيا .

بيانات الحكم الصادر بالاثبات

● يتعين أن يشمل الحكم الصادر بالاثبات على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٧٨

من قانون المرافعات وذلك بذكر اسم المحكمة التى اصدرت الحكم ومادة النزاع التى فصل فيها وتاريخ

اصداره ومكان اصداره واسماء القضاة الذى سمعوا المرافعة أو إشتراكوا فى الحكم وحضروا تلاوته

واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وتخلفوا عن الحضور فى جلسة النطق به

واثبات اشتراكهم فى المداولة وتوقيعهم على مسودة الحكم واسماء الخصوم والقاهم وصفاتهم وموطن

كل منهم ومنطوق الحكم واسم القاضى المنتدب وتوقيع رئيس الجلسة وكاتبها .

● ● إن النص فى المادة ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة

١٩١ من قانون المرافعات الملقى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - على أنه يجب أن يبين فى منطوق الحكم

الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع الأمور باثباتها والا كان باطلا ، يدل -

وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملقى - على أن الاثبات بشهادة الشهود يقوم على

ركنين ، تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع

مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف باثباته أو بنفيه ، فإذا

استخلصت المحكمة من اقوال الشهود والذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفي واقعة لم يتناولها

منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل ، فإن استخلاصها هذا يكون مخالفا للقانون

إذ انها انتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من اثبات عكسه (٦٧) .

سلطة المحكمة بشأن اصدار حكم الاثبات

● الترخيص من جانب المحكمة لاثبات واقعة ما بأى طريق من طرق الاثبات حق جوازى لها متروك لمطلق تقديرها إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يبنى عن اتخاذ إجراء من إجراءات الاثبات ، غير أن المحكمة عليها إذا ما رأت ذلك أن تبين فى حكمها ما يسوغ لها رفض طلب الاثبات .

● ● لئن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزا تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . إلا أن البادى من الأوراق أن محكمة أول درجة إذ احوالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وقائع الاضرار المدعاة بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، صرححت للطاعن بنفيها بذات الطرق ، ولكنه تخلف عن حضور إجراءات التحقيق وبالتالي لم يستشهد أحدا ، فإنه لاثره على محكمة الاستئناف إذا ما التفتت عن طلبه إجراء التحقيق من جديد ، ويكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لعدم استجابة المحكمة لهذا الطلب على غير أساس (٦٨) .

● ● أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابه المحصوم إلى ما يطلبونه من احواله الدعوى إلى التحقيق لاثبات مايجوز اثباته بشهادة الشهود ، إلا انها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وإذ كان ردها غير ساتغ فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع (٦٩) .

● ● طلب إجراء تحقيق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس حقا للمحصوم إذ لمحكمة الموضوع رفضه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون التزامها بهيان سبب الرفض أو الرد استقلالا على ما يشره المحصم من دفاع طالما انها أقامت قضاها على ما يكفى من الادلة لحملة إذ فى ذلك الرد الضمنى المسقط لما عداها (٧٠) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن احواله الدعوى إلى التحقيق أو نذب خبير فيها ليس حقا للمحصوم فى كل حال وانما هو حق جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها بما يبنى عن إجراء التحقيق أو نذب خبير ، فلا يجوز له النعى على المحكمة عدم اتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها (٧١) .

(٦٨) (نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ طعن ١١ لسنة ٤٧ ق مع س ٣٠ ع ٢ ص ١٩٦) .

(٦٩) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق مع س ٣١ ص ٨٧١) .

(٧٠) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن ٣٦٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٧١) (نقض ١٩٨٤/٥/٢٨ طعن ٤٢٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

سلطة المحكمة بشأن تحديد وسيلة الاثبات

● ● لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحديد وسيلة الاثبات التى تتفق وحكم القانون، وإذ كانت وسيلة اثبات مقدار العجز فى الرسالة منقطع الصلة بطريقة شحنها وكان القانون لم يحدد وسيلة معينها لتحقيق ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ وهو بسبيل تحديد مقدار العجز فى الشحنه ، لبيان ما إذا كان العجز قد تجاوز نسبة ٥ ٪ التى اعفاها القانون من الرسوم الجمركية ، عدد القطع الخشبية الناقصة منسوبا إلى عددها عند الشحن ، فإنه لا يكون قد شابه التناقض أو خالف القانون (٧٢) .

عدم تسبب الاحكام الصادرة بالاثبات

المذكرة الايضاحية

● ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن من أهم ما استحدثته المشروع ما اضافته فى المادة الخامسة منه إلى المادة ١٩٠ المقابلة لها فى قانون المرافعات من إعفاء بعض الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات من التسبب مكتفيا فى ذلك بمنطوق الحكم وحده إذ الأمر فى هذه الاحكام موكول لمطلق تقدير القاضى فهو يملك العدول عما أمر به من إجراءات الاثبات كما يملك بعد مباشرة إجراءات الاثبات ألا يأخذ بنتيجته (المادة ٩ من المشروع المقابله للمادة ١٦٥ من قانون المرافعات) ومن جهة أخرى فإن هذه الاحكام لاتقبل بذاتها الطعن مستقلة عن الحكم المنهى للنزاع الأمر الذى تنتفى به الحاجة إلى تسبب تلك الاحكام على وجه من الوجوه خاصة وأن هذا التسبب يأخذ من وقت القضاة وحدهم ما هم فى اشد الحاجة لصفه إلى غيره من الاعباء الجسماء الملقاة على عاتقهم وذلك كله فضلا عن أن ما اتجه اليه المشروع يعين على الاسراع فى الفصل فى القضايا إذ يتيح الأمر بإجراء الاثبات فور توفر العناصر اللازمة لتقدير مناسبته دون حاجة لحجز الدعوى للحكم لتحرير الاسباب الا انه لما كان الحكم بالامر بإجراء الاثبات قد ينطوى فى بعض الصور على قضاء قطعى سواء تعلق بالمنازعة فى جواز الاثبات بطريق معين من طرق الاثبات أو بغير ذلك من المنازعات التى قد تثور قبل الأمر باتخاذ اجراء الاثبات وهو ما تقوم معه المحكمة التى تقتضى تسبب الاحكام فقد رأى المشرع أن يعود بالاحكام الصادرة بإجراء الاثبات التى تنطوى على مثل هذا القضاء القطعى إلى الأصل المقرر فى الاحكام من لزوم تسببها .

● وورد بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الشعب عن ذلك ما يلي :

أنه فيما يتعلق بالاحكام الإجرائية فقد استحدث المشروع تعديلات قليلة تفصيلية أيضا أهمها ماورد فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المشروع المقابلة للمادة ١٦٠ من قانون المرافعات المشار اليه من النص على أن الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لايلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعيًا ، ويدهى أن الحكم الذى يصدر بإجراءات الاثبات هو فى الاصل حكم غير قطعى ولكن إذا فصلت المحكمة فى أسبابه فى شق من النزاع أو فى قبول الاثبات بطريقة معينة أو فى مسألة إجرائية كاختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أو ثبوت الصفة أو ما إلى ذلك فإن هذا الفصل يعتبر حكما قطعيًا وإن كان واردا فى الأسباب ولم يظهر له مظهر صريح فى المنطوق ومثل هذا الحكم يعتبر قضاء مزدوجا احتوى فى أسبابه على قرار باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات وفى أسبابه على حكم قطعى فى مسألة من مسائل الدعوى وأذن تعين أن يكون المراد من هذه العبارة الواردة فى نهاية هذه الفقرة أن القاضى إذا فصل فى أسباب الحكم الصادر بالاثبات فى مسألة من مسائل الدعوى أو فى شق منها وجب عليه أن يستوفى التسبب فيما يتعلق بهذه المسألة أو هذا الشق ولا يعتذر له بأن الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا تسبب .

● ارتأى المشرع - توفيراً لوقت القاضى الذى يستغرقه فى تحرير الاحكام وللإسراع فى الفصل فى القضايا استثناء الاحكام الصادرة بالاثبات من وجوب تسببها إلا إذا اشتملت على قضاء قطعى ، بما مؤداه الاكتفاء بذكر منطوق الحكم الصادر بإجراء الاثبات ، وذلك خاصة وأن للمحكمة أن تعدل عن هذا الإجراء والا تأخذ بنتيجته ، وخاصة وأيضاً انه لايجوز الطعن فى الحكم الصادر بالاثبات مستقلاً عن الفصل فى موضوع النزاع بحكم قطعى .

● ● المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الاثبات أنه لا الزام على المحكمة بتسبب الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات على تقدير من المشرع بأنه مادام الإجراء سابقاً على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئياً والفصل فيه بحكم حاسم ، وإن كان ذلك لاينفى التزام المحكمة بتسبب أحكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لايقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجوداً وعدمها (٧٣) .

مميزات ومساوىء النص على عدم تسبیب الأحكام الصادرة بالاثبات

● الأمر الذى لاشك فيه أن ثمة ضرورات قانونية وضرورات عملية استلزمت عدم تسبیب الأحكام الصادرة بالاثبات ، ذلك أنه بالنظر إلى عدم جواز الطعن استقلالا على الاحكام الصادرة بالاثبات وإلى عدم وفرة رجال القضاء مع ازدياد العبء عليهم نتيجة للزيادة الرهيبة فى عدد القضايا بسبب اضطراب ازدياد القوانين وتغير سلوك المجتمع وما ترتب على استفحال مشكلة الاسكان بوجه خاص فقد تطلب ذلك كله النص على عدم استلزام تسبیب الاحكام الصادرة بالاثبات توفيراً لوقت القضاء .

غير أنه قد ترتب على عدم استلزام تسبیب الاحكام من ناحية أخرى صدور احكام اثبات فى غير موضعها سواء بالاحالة إلى التحقيق مما يعطل الفصل فى القضايا الأمر الذى يترتب عليه أثر عكسى تماما للحكمة التى استلزمت عدم تسبیب احكام الاثبات فضلا عن صدور احكام يندب الخبراء فى غير مدعاة لذلك الأمر الذى ترتب عليه فضلا من احداث نفس الأثر العكسى زيادة العبء على إدارات الخبراء .

وبالترتيب على ما تقدم فإننا لانقر اتجاه المشرع إلى اعفاء القاضى من تسبیب الاحكام الصادرة بالاثبات ولا نقبل ما يساق من حجة فى هذا الصدد من أن ذلك قصد منه تيسير إجراءات التقاضى والفصل بسرعة فى القضايا خاصة وأن الغرض الاساسى من تسبیب الاحكام هو أن يرتاح المتقاضون إلى أن القاضى قد اعمل فكره فيما طرح عليه من حجج واسباب قبل أن يصل إلى منطوق الحكم الذى اصدره .

حجبة الحكم الصادر بالاثبات

● ● الحكم الذى يميز الاثبات بطريق معين من طرق الاثبات لا يحوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجبة الأمر المقضى فى خصوص جواز الاثبات بهذا الطريق إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الاثبات بعد ان تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . وإذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى سداد ثمن المبيع انه اجاز للمطعون عليه بعد أن قدم صورة من تحقيقات شكوى ادارية أن يثبت بالبينة أن الطاعن لم يسدد له ثمن المبيع ، واستند الحكم فى ذلك إلى أن ماجاء بالشكوى الادارية من أقوال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وكان الطاعن لم يجادل فى وسيلة الاثبات أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المذكور لا يكون قد أنهى الخصومه كلها أو فى جزء منها ، مما لا يجوز معه الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق (٧٤) .

● ● الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان بئدب خبير أو بأى طريق آخر لا يجوز حجبة بالنسبة لما يشهده من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لحلاف بين المحصوم ويجوز المدول عنه والالتفات عما تضمنه من آراء قانونية وافتراضات واقعية بقصد انارة الطريق أمام التحقيق المأمور به حتى تنهياً الدعوى للفصل فى موضوعها (٧٥) .

ثانيا : إعلان الحكم الصادر بالاثبات المادة الخامسة فقرة ثانية والمادة السادسة «اثبات»

نصوص القانون

مادة ٥ فقرة ثانية : «ويجب إعلان منطوق هذه الاحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق بها ، وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الاثبات والا كان العمل باطلا» .
مادة سادسة : «كلما استلزم إجراء الاثبات أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ، ولا محل لاخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل.» .

آراء الشراح وأحكام القضاء

وجوب إعلان الأحكام الصادرة بالاثبات لمن لم يحضر جلسة النطق بها

● رتبته المادة الخامسة من قانون الاثبات فى فقرتها الثانية البطلان فى حالة عدم اعلان الحكم الصادر بإجراء الاثبات لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به ، وكذلك رتبته البطلان على عدم اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الاثبات . وقد هدف المشرع من ذلك التحوط لما يترتب على إجراء الاثبات من نتائج خطيرة . غير أن هذا البطلان ، بطلان نسبي يزول بحضور الخصوم الجلسات المحددة لإجراء الاثبات أو بالنزول عنه صراحة أو ضمنا .

إذا استعان للمحكمة الاستئنافية أن حكم الاثبات الصادر من محكمة أول درجة لم يتم اعلانه ولحقه حكم قطعى فإنه على المحكمة الاستئنافية أن تبطل الحكم وأن تتصدى للموضوع .

● إذا لم يعلن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاثبات وتبطل حكم قطعى فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا ويجوز استئنافه حتى ولو كان قد صدر فى حدود النصاب النهائى لمحكمة أول درجة وذلك استنادا إلى أنه بنى على إجراءات باطله ، ويكون على المحكمة الاستئنافية أن تبطل الحكم القطعى الصادر من محكمة أول درجة وأن تتصدى للموضوع دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .

● وعملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الاثبات يكون اعلان الأحكام الصادرة بالاثبات بناء على طلب قلم الكتاب وميعاد يومين... غير أن هذا الميعاد ميعد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان لانه قصد به حث قلم الكتاب على سرعة الإعلان .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته وله وحده التمسك به (٧٦) .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم يندب خبير في الدعوى أو على عدم دعوة الخبير له ، لا يتعلق بالنظام العام إنما هو بطلان نسبي فلا يفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته (٧٧) .

(٧٦) (نقض ١٩٦٧/١/٥ طمن ٥ لسنة ٢٢ قضائية) .

(٧٧) (نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طمن ٥ لسنة ٨٧ لسنة ٤٤ قضائية) .

ثالثا : السلطة التي يتم أمامها

الاثبات ومكانه وموعده

المادتان العالفة والرابعة من قانون الاثبات

نصوص القانون :

مادة ٣ : «إذا نذبت المحكمة أحد قضااتها لمباشرة إجراء من إجراءات الاثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء» .

«ويمين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب» .

مادة ٤ : «إذا كان المكان الواجب إجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى المحكمة الجزئية التى يقع هذا المكان فى دائرتها ، وذلك مع مراعاة المعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة» .

آراء الشراح واحكام القضاء

الأصل أن يقوم المحصوم باثبات ادعاءاتهم بتقديم الأدلة إلى

المحكمة التى تنظر الدعوى

● الأصل أن يقوم المحصوم باثبات ادعاءاتهم بتقديم الأدلة عليها إلى المحكمة التى تنظر

الدعوى ومن ثم تتم امامها إجراءات الاثبات ، وهذا الأصل يؤخذ من ثنايا نص الفقرة الأولى من المادة

الثالثة والتى تقضى بأنه «إذا نذبت المحكمة أحد قضااتها لمباشرة إجراء من إجراءات الاثبات...» .

ومقتضى هذا النص - ويفهم المخالفة - انه إذا لم تندب المحكمة أحد قضااتها فإن هذا

الإجراء يجب أن يتم امامها .

وعلى ذلك يجوز أن تستمع المحكمة - بكامل هيئتها - إذا كانت قد قضت بالاحالة إلى

التحقيق - إلى شهود الطرفين .

ومن حق المحكمة أن تندب احد قضااتها لمباشرة إجراء الاثبات .

● ومن حق المحكمة أن تندب احد قضااتها ليتولى إجراءات الاثبات ، والمحكمة تلجأ لهذه

الطريقة رغبة فى تبسيط الإجراءات وانهايتها بالسرعة المطلوبة ، ومن ثم تستطيع المحكمة -

الابتدائية أو الاستئنافية بطبيعة الحال- أن تندب أحد قضااتها بدلا من سماعها الشهود بكامل هيئتها.

كما تستطيع المحكمة أيضا - أن تندب احد قضااتها لتحليف اليمين لمخص يمنعه عن المحضور لحلف اليمين ، أو أن تندب احد قضااتها لاجراء معاينة لموضوع النزاع بدلا من قيامها بذلك بكامل هيئتها.

انفراد رئيس المحكمة (الدائرة المختصة) بتعيين خلف للقاضي المنتدب المعين من قبل هيئة المحكمة إذ حال حائل دون مباشرته للاجراء .

● إذا قام أى سبب يحول دون تولى القاضي المنتدب من قبل هيئة المحكمة لمهمته فى مباشرة إجراء الاثبات كأن كان قد تنهى عن نظر الدعوى أو حال بينه وبين مباشرة الإجراء مرض أو عذر قهرى ، فهنا يحق لرئيس الدائرة أن يعين خلفا له دون أن يرجع إلى المحكمة فى ذلك ، تجنباً لما قد يسببه وجوب صدور القرار من الهيئة كاملة من تأخير .

هل يوجب القانون ألا يقوم بإجراء الاثبات الا قاض واحد من هيئة المحكمة فى حالات معينة .

● ذكرنا ، أنه وبحسب الأصل فإن المحكمة - إذا كانت محكمة ابتدائية أو استئنافية ، لها ان تقوم بكامل هيئتها بتولى مباشرة إجراءات الاثبات ، ولها وأيضاً أن تندب احد قضااتها لمباشرة الإجراءات .

غير أنه يبين من سياق نص المادة ٣٢ من قانون الاثبات أنه فى حالة إذا ما أمرت المحكمة بتحقيق المخطوط بشهادة الشهود إذا ما انكر خصم الورقة العرفية المتمسك عليه بها وجب أن يشتمل حكم المحكمة فى منطوقه على ندب احد قضااتها لمباشرة التحقيق .

ونفس الوضع فيما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون الاثبات إذا ما احيلت الدعوى للتحقيق فى صحة ورقة مطعون فيها بالتزوير .

... فهل مؤدى ذلك انه لايجوز أن تباشر هذا التحقيق المحكمة بكامل هيئتها ؟

... يرى الدكتور جميل الشرقاوى أنه لايجوز للمحكمة فى هذه الحالات أن تباشر هذا

التحقيق بكامل هيئتها حيث يوجب القانون أن تندب المحكمة قاضيا لينوب عنها فى تولى إجراءات الاثبات .

● ● وسائد هذا الرأي ، ما قضت به محكمة النقض فى حكم قديم لها فى ظل قانون المرافعات القديم بشأن المادة ٢٦٤ منه والمطابقة تماما لنص المادة ٣٢ من قانون الاثبات قالت فيه أن والتدب المقرر فى المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات لا يكون الا حيث ترى المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأيت إجراء بالمضاهاة فلا يكون لهذا الإجراء مقتضى إذ أن المضاهاة إما أن تجرئها المحكمة بذاتها أو تندب خبيراً لإجرائها (٧٨)

والذى نراه بهذا الصدد :

● والذى نراه بهذا الصدد أنه لوجه للتفرقة بين إجراء الاثبات بشهادة الشهود فى جميع المنازعات وبين إجراء الاثبات بشهادة الشهود فيما يتعلق بالحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٢ ، ٥٣ من قانون الاثبات - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه وفى جميع الحالات التى لاترى فيها المحكمة أن تقوم بإجراء الاثبات بكامل هيئتها فإنه يرد فى منطوق حكمها ندبا لاجد قضاتها بتولى الإجراء نيابة عنها ، ومن ثم فإننا نرى أن ماورد بنص المادة ٣٢ من قانون الاثبات بشأن ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ليس إلا تزييدا وترهدا لقاعدة منصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاثبات ، ونضيف إلى ذلك أن المشرع لم ينص على البطلان جزاء مخالفة احكام المادة ٣٢ من قانون الاثبات وهى احكام إجرائية يرجع لقواعد البطلان فيها إلى قانون المرافعات عند مخالفة احكامها.

مكان مباشرة إجراءات الاثبات

● الأصل أن تباشر المحكمة أو أن يباشر القاضى المنتدب إجراء الاثبات فى مقر المحكمة ، وله أن ينتقل لمباشرة مهمته فى أى مكان سواء فى دائرة المحكمة ذاتها أو خارج هذه الدائرة ، غير انه إذا كان المكان الواجب إجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة ، فقد اجازت المادة الرابعة من قانون الاثبات أن تندب المحكمة لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها .

الاجل المحدد لمباشرة إجراءات الاثبات من المواعيد التنظيمية

● الاجل المحدد لمباشرة إجراءات الاثبات هو من المواعيد التنظيمية الأمر الذى لا يترتب عليه أى بطلان إذا ما تجاوزت المحكمة هذا الميعاد ، ومفاد نص المادة الثالثة بهذا الخصوص هو أن يبدأ فى مباشرة هذا الإجراء خلال هذا الأجل الذى تحدده المحكمة وليس بلازم أن يتم الإجراء برمته خلال هذا الاجل .

وإذا لم تحدد المحكمة في حكمها اجلا لمباشرة الإجراء فليس هناك ما يمنع من أن يتقدم احد المحصوم إلى المحكمة بطلب تحديد هذا الاجل .

إذا تم تنفيذ إجراء الإثبات أو استحصال تنفيذه أو إذا رأى القاضى المنتدب لآى سبب ما اعادة الدعوى للمرافعة حدد أقرب جلسة لذلك مع اعلان الغائب من المحصوم بها .

● وفقا لنص المادة الثامنة من قانون الاثبات فإنه على القاضى المنتدب إذا احال القضية على المحكمة لآى سبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من المحصوم بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

ولم ينص المشرع فى المادة الثامنة من قانون الاثبات على ثمة بطلان لمخالفة هذا النص ومن ثم يرجع فى شأن ذلك للقواعد العامة فى البطلان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

رابعاً : المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات

آراء الشراح وأحكام القضاء

المقصود بالمسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات

● المقصود بالمسائل العارضة الخاصة بالاثبات تلك التي تتعلق بموضوع الدليل أو كونه مقبولاً أو غير مقبول وكذلك تلك التي تتعلق بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من أوضاع ومواعيد .

مالم يقدم من المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضي المنتدب لا يجوز بعد ذلك تقديمه إلى المحكمة بكامل هيئتها .

● تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضي المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة وذلك سواء كانت هذه المسائل متعلقة بإجراءات الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع أو كانت متعلقة بموضوع الدليل وقبوله أو عدمه . ومراد الشراح من ذلك هو ألا تكون اثاراً هذه المسائل وسيلة لتعطيل التحقيق ولذلك أوجب القانون عرضها كلها على القاضي المنتدب حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكلية وذلك للحكم فيها . وما يصدره القاضي المنتدب من قرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك . والغرض من ذلك هو عدم تعطيل الإجراء بتمكين القاضي من إصدار قرار مؤقت بالسير فيه إذا وجد الاعتراض غير جدى . ولكن قرار القاضي ليس نهائياً كما أن الأمر لا يتطلب الطعن فيه بطريق الاستئناف أو التظلم أمام المحكمة بإجراء معين وإنما يكون للخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة سواء منهم من صدر القرار لمصلحته أو في غير مصلحته .

إذا لم يدفع خصم بعدم جواز الاثبات بالهيئة أمام القاضي المنتدب ، وتم الاثبات بالهيئة في حضوره فلا يجوز له بعد ذلك أن يهدى هذا الدفع أمام المحكمة :

● إذا أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لاثبات واقعة لا يجوز اثباتها بالهيئة ، ونهت المحكمة احد قضاتها لاجرائه وحضر الخصم جلسة التحقيق ، ولم يدفع بعدم جواز الاثبات بالهيئة وسمع القاضي الشهود في حضوره فليس له بعد ذلك أن يهدى هذا الدفع أمام المحكمة ، أما إذا دفع

الحصم بهذا الدفع وتمسك به ومع ذلك سمع القاضى المنتدب الشهود كان لهذا الحصم أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة عند اعادة الدعوى للمرافعة ، بل وله أيضا أن يشيره أمام محكمة النقض إذا ما صدر الحكم ملتفتا عن هذا الدفع .

● ● مفاد المادة السابعة من قانون الاثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالاثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة والا سقط الحق فى عرضها وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب ان يراعى فيها من مواعيد واطراح ولما كان الثابت أن الطاعن استحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضى التحقيق دون أى تحفظ ودون ابداء أى ملاحظة خاصة بفوات الميعاد فإن ذلك لايجعل من حقه أصلا عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند اعادتها للمرافعة (٧٩) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ومفاد نص المادة السابعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالاثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة والا سقط الحق فى عرضها وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه (٨٠) .

(٧٩) (نقض ١٩/١١/١٩٧٥ طعن ١٢ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٨٠) (نقض ١٣/٥/١٩٨٢ طعن ٢٥١ لسنة ٤١ قضائية) .

خامسا : مدى تقييد المحكمة

بإجراء الاثبات ونتيجته

حالات تتقيد فيها المحكمة بنتيجة الحكم التمهيدى

● بحسب الأصل فإن المحكمة لاتتقيد بما أسفر عنه إجراء الاثبات إذ لها أن تكون عقيدتها بما تجده فى أوراق الدعوى بالرغم من سابقة صدور حكم الاثبات وتنفيذه ، بل إن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات على النحو الذى سنتناوله فى المطلب القادم (فى سادسا) .

غير ان هناك حالات تتقيد فيها المحكمة بنتيجة تنفيذ الحكم التمهيدى كما إذا كان مضمونه أمرا بحضور أحد الخصوم شخصا أو باستجوابه عن وقائع معينة وأدى هذا الإجراء إلى اقراره بحق خصمه فى هذه الحالة تتقيد المحكمة بهذا الاقرار لانه دليل كامل لاسلطان لها فى تقديره.

كذلك إذا وجهت المحكمة اليمين الحاسمة إلى أحد الخصوم فإنها تتقيد بنتيجة حلفها او ردها أو النكول عنها .

● ● الاقرار القضائى حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التى أقر بها فى غير حاجة إلى الاثبات وبأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها (٨١) .

سادسا : العدول عن إجراءات الاثبات

المادة التاسعة من قانون الاثبات

نصوص القانون

مادة ٩ : وللمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

المذكورة الايضاحية

جاء في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ١٦٥ منه المتطابقة مع نص المادة التاسعة من قانون الاثبات ما يلي :

« إنه لسرف وجزاف أن يباح الطعن بالاستئناف أو المعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضى قبل أن ينطق بقضائه ويعرف حكمه ، وأن تعلق أهمية قانونية على ما يعتبره الخصوم ارهاصا بالحكم فى الموضوع ويجعل من هذا الارهاص فيصل التمييز بين بعض الاحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الآخر ، مع أنها كلها متفقة فى الطبيعة والغاية وفى أنها كلها لا تقطع فى نزاع ولا تحدد مركز الخصوم محديدا مؤقتا أو نهائيا ، بل ترمى إلى اعداد القضية للحكم فى موضوعها . لهذا سوى قانون المرافعات السابق بين هذه الاحكام وجعلها كلها فى مرتبة واحدة ، لا يمنع صدورها من أن تعدل المحكمة عنها وتصرف النظر عن تنفيذها ، إذ ليس أبغض إلى نفس القاضى من حمله على تنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة له . ومن العبث وضياح الوقت والجهد والاصرار على تنفيذ إجراء اتضح للمحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج . »

آراء الشراح واحكام القضاء

أسباب العدول عن إجراء الاثبات يعين بيانها فى محضر الجلسة ، أما أسباب العدول عن النتيجة التى حصلت من إجراء الاثبات فيعين بيانها فى الحكم .

● اشترطت المادة التاسعة من قانون الاثبات على المحكمة إذا عدلت عن إجراء الاثبات أو لم تأخذ بنتيجته فإنه يجب عليها أن تبين أسباب ذلك فى حكمها لانها فى الحالة الأولى قد أكسبت من

صدر الحكم لصالحه حق الاثبات فلا يصح العدول عن ذلك الا باهداء اسبابه ليقتنع من صدر الحكم لصالحه أن العدول اقيم على أسباب سليمة وكذلك فى الحالة الثانية وهى عدم الاخذ بنتيجته من باب أولى ولا يخفى أن العدول عن إجراء الاثبات أو عدم الأخذ بنتيجته قد يكون سببه أدلة قوية تقتضى ذلك كأوراق أو مستندات وقد يكون العدول عن الإجراء لمصلحة صاحب الحق فيه إذا أغنت تلك الأدلة عنه . وهنا تكون الاسباب لاقناع الخصم الآخر الذى له حق النفى وجاء فى نص المادة ٩ أن أسباب العدول عن الإجراء تبين فى المحضر وأسباب العدول عن النتيجة تبين فى الحكم (٨٢) .

ولا يلزم صدور حكم بالعدول عن إجراء الاثبات

يؤخذ من عبارة المادة ٩ من قانون الاثبات التى أقرت حق المحكمة فى أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط ان تبين أسباب العدول بالمحضر أى محضر الجلسة أنه لايلزم صدور حكم من المحكمة بالعدول عما حكمت به من الاحالة على التحقيق أو أمرت به من إجراءات الاثبات وإنما يكفى ان تقرر المحكمة العدول عن ذلك وأن يثبت هذا العدول مسببا فى محضر الجلسة . ويرتب على ذلك أن عدول المحكمة فى هذه الحالة لايقبل الطعن بأى طريق وإنما يكون للخصوم عند الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى أن يعيبوا على المحكمة عدم تسببها لذلك العدول أو اضطراب هذا التسبب أو عدم كفايته مما قد يقيدهم فى الدفاع عن وجهة نظرهم . ويلاحظ أن حق المحكمة فى العدول عما أمرت به من إجراءات الاثبات قاصر على هذه الحقوق فلا يتعدى إلى ماقد تكون المحكمة قد أصدرته من احكام باتخاذ إجراءات الاثبات إذا كانت هذه الاحكام قد تضمنت قضاء قطعيا فى مسألة تتعلق بجواز الاثبات أو عدم جوازه . فإذا كانت المحكمة فى حكمها بالاحالة على التحقيق قد فصلت فى أن للمدعى الحق فى اثبات دعواه بشهادة الشهود فإنها لا تملك بعد ذلك العدول عن هذا الحكم لانه لا يقتصر على اتخاذ إجراءات إثبات وإنما يتضمن فضلا عن ذلك حكما قطعيا فى جواز أو عدم جواز الاثبات بهذا الطريق وكذلك اجازت المادة حق اطراح نتيجة الاثبات إذا لم ترتج إلى ماشهد به الشهود أو انتهى اليه الحبير ولها أن تتلمس طريقا آخر لتكوين عقيدتها وبحسب الخصوم ضمانة أن القانون قد اشترط لاطراح نتيجة الإجراء أن تبين المحكمة فى حكمها الأسباب التى دعتها إلى ذلك ليفتح لهم بذلك سبيل مناقشة هذه الأسباب إذا ما طعنوا فى الحكم الصادر فى الدعوى بطريق الطعن الذى يقبله (٨٣) .

(٨٢) (قانون الاثبات للمستشار مصطفى هرجه طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٣) .

(٨٣) (المرجع السابق صفحة ١٣٣ وما بعدها) .

جزاء عدم بيان اسباب العدول عن إجراء الاثبات - بمحضر

الجلسة

● قيل بأن المشرع أوجب على المحكمة أن تذكر اسباب عدولها عن تنفيذ ما أمرت به من إجراءات الاثبات وأسباب عدم الاخذ بنتيجة الاجراء على أن تذكر الاسباب فى الحالة الأولى فى المحضر وفى الحالة الثانية تذكر فى الحكم إذ يجب أن تناقش اسباب الحكم النتائج المستخلصة من التحقيقات ومن المستندات والادلة المقدمة فى الدعوى ويخضع قضاء المحكمة فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض فإن هى أهملت ذكر الأسباب فى أى حالة من الحالتين السابقتين كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض ويصبح الحكم فى الموضوع فى الحالة الأولى باطلاً لبناؤه على حكم صادر قبله لم يسبب إذ القانون يستلزم تسبب الحكم الخاص بالاثبات عندما تعدل المحكمة عن إجراءات سابقة وترتب على عدم التسبب البطلان ويستتبع البطلان هنا بطلان الحكم الصادر فى الموضوع بناءً عليه كنتيجة له أما فى الحالة الثانية فيكون الحكم فى الموضوع باطلاً لقصور اسبابه لكن لمحكمة الموضوع أن تقدر ظروف الدعوى كما تشاء دون رقابة عليها من محكمة النقض كما أن تقدير الدليل لهُ من المسائل التى تستقل محكمة الموضوع بها متى كان ذلك باسباب سائفة (٨٤).

غير أن محكمة النقض استقرت على رأى آخر - لا يبطل العدول

عن إجراء الاثبات إذا لم يبين سببه بمحضر الجلسة

● ● مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حكم الاثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه والمشرع وأن تطلب فى النص المشار اليه بيان اسباب العدول عن إجراء الاثبات فى محضر الجلسة وبيان اسباب عدم الاخذ بنتيجة إجراء الاثبات - الذى تنفذ - فى اسباب الحكم إلا انه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب وكان هنا منها عدولاً ضمناً عن تنفيذه فلا يعيب الحكم عدم الاقتران صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول (٨٥).

(٨٤) (البيان فى شرح قانون الاثبات للاستائنين صلاح حمدى ولييب حليم ص ٤٤ وما بعدها).

(٨٥) (نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ طعن ٧٥ لسنة ٤٦ ق مع ص ٢٠ ع ٢ ص ١٠).

● ● النص في المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن حكم الاثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت اسبابه من حسم مسألة اوليه متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات إذا ما وجدت في اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . والمشرع وان تطلب في النص المشار اليه بيان اسباب العدول عن إجراء الاثبات في محضر الجلسة وبيان اسباب عدم الاخذ بنتيجة إجراء الاثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم الا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً^(٨٦).

اجازة العدول عن الحكم بإجراء الاثبات مقيد بالألا يكون الحكم قد تضمن قضاء قطعياً فى مسألة تتعلق بجواز الاثبات أو عدمه

● إذا كانت المحكمة قد فصلت فى حكمها الذى أمرت فيه بالاحالة إلى التحقيق فى أمر جواز اثبات الواقعة موضوع التحقيق بالبينة فإنها لا تملك العدول عن هذا الحكم لانه لم يقتصر على الأمر بإجراء التحقيق فحسب ، بل تضمن فوق ذلك قضاء قطعياً بجواز الاثبات بهذا الطريق .

● ● ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا فصلت المحكمة فى اسباب حكمها القاضى بالاستجواب فى تكييف العقد بأنه وصية ، لم يجز لها العدول عن حكم الاستجواب المبني على هذا التكييف^(٨٧) .

● ● الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع الا أن يكون قد فصل فصلاً لازماً فى شق من النزاع تستنفذ به المحكمة ولايتها فيه وفيما عدا ذلك فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع والادلة وأوجه الدفاع المقدمة إليها تقديماً صحيحاً ، وكان يبين من الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق أن المحكمة لم تفصل فى الموضوع أو فى شق منه أو قالت كلمتها قاطعة فى شأن عدم كفاية الادلة المقدمة للاثبات بعد استعراض تلك الأدلة أو مناقشتها فلا تكون قد استنفذت ولايتها فى هذا الشأن ويكون لها أن تحكم فى الموضوع من مجموع

(٨٦) (نقض ١٩٨٢/٦/٦ طعن ٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٨٧) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

الادلة التي طرحت عليها طرحا صحيحا ، لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ تنص على ان للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر وذلك حتى لايلزم القاضى بتنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة له ما دام غير مقيد فى حكمه فى الموضوع بما يفسر عنه هذا الإجراء .

وكان المطعون عليهم كما ورد بالحكم قد تنازلوا عن حكم التحقيق فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض يكون على غير اساس (٨٨) .

(٨٨) (نقض ١٩٧٨/٦/٢٢ ص ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٥٢٠) .

سابعا : مدى رقابة محكمة النقض

آراء الشراح واحكام القضاء

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... الادلة الكتابية

● ● إذ كانت محكمة الموضوع قد عرضت للمستندات المقدمة من الطاعنين واحاطت بها ولم تر فيها دليلا كاملا على صحة الدعوى ، وكان لقاضى الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا اقتنع به وان يطرحه إذا تطرق اليه الشك فيه لافرق بين دليل وآخر الا أن يكون للدليل حجبية معينة حددها القانون ، وكانت المستندات المقدمة من الطاعنين ليست سوى محاولة لاثبات ورائتهما للمتوفى بزعم أنهما يلتقيان معه فى أحد جدوده اخذا باتحاد الاسماء ، كانت هذه المستندات لاتشير بذاتها إلى ذلك على سبيل القطع واليقين ولا تعدو ان تكون مجرد قرينة من القرائن القضائية التى يخضع تقديرها لمطلق سلطان قاضى الموضوع فلا على الحكم إذا هو اطرحها لقصور دلالتها عن افادة ثبوت النسب (٨٩) .

● ● إذا كان ماقرره الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه من أن هذه المستندات لاتصلح لاستصدار أمر بالأداء - لايحول دون تعويل الحكم عليها فى قضائه فى الموضوع - وكان للمحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية تقدير قيمة المستندات المذكورة وكفايتها فى الاثبات، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله (٩٠) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا ، وفى موازنة بعضها ببعض الآخر ، وترجيح ما يطمئن اليه منها ، وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض (٩١) .

● ● من المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع الواقع متى كان هذا الاستخلاص سائغا (٩٢)

(٨٩) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طمن ١٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ص ١٣٢٧) .

(٩٠) (نقض ١٩٧٧/١/٣١ طمن ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٣١٠) .

(٩١) (نقض ١٩٨١/٥/٩ طمن ٦٤٤ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٩٢) (نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ طمن ١٣١٩ و ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ان هى إلا حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية ضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، لما كان ذلك وكان التشريع الجنائى يقوم على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة، امتدادا لأصل عام هو شخصية المسؤولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الاجرام لا يحتمل الاستنابه فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه فى التنفيذ .

لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الاثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمرح أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لاتعدو ان تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، وكانت الطاعنة لاتستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، ولا تكفى القرابة للمتهم شفيما لها للاستنابه عنه فى اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى - لانتهاء صفة الطاعنة فى رفعها - وهى دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه - لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه (٩٢ مكرر) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .. الاقرار

● ● من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الاقرارات والاتفاقات وسائر المحررات (٩٣) .

● ● تقدير كون الاقوال المنسوبة للخصم تعتبر اقرارا قضائيا أو لاتعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التى تدخل تحت رقابة محكمة النقض ، وإذ قام دفاع للمطعون ضده أمام محكمة الموضوع على انه حرر الشيك كاداة ائتمان فإن ذلك منه اقرارا قضائيا بأن هذا الشيك محرر ثمنا للاخشاب الذى تسلمها فلا يسوغ اهداره (٩٤) .

● ● إن موضوع الدعوى التى يرفعها المشتري ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورثهم ببيع عقار مملوك له هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتقبل التجزئة بطبيعته وأنه قد يصح هذا البيع بالنسبة لمن يقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن يطعن منهم فيه

(٩٢ مكرر) (نقض ١٩٨٧/١/٤ طعن ٨٦٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

(٩٣) (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن ٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٩٤) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٠ طعن ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٩٧) .

لان الحكم برد و بطلان عقد البيع المطعون عليه بالتزوير لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ولا يحول دون اثبات هذا الاتفاق بدليل آخر مقبول لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بصحة البيع الصادر من المورث للطاعنة بالنسبة لمن عدا المطعون عليهن من الورثة ، اخذا باقرارهم لهذا البيع أمام محكمة أول درجة وتسليمهم بطلبات الطاعنة كما قضى برفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليهن اللاتي طعن على ذلك البيع - استنادا إلى أن الطاعنة لم تقدم دليلا آخر على صحته - فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس (٩٤ مكر).

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .. . القرائن

● ● متى كانت الأدلة والقرائن من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتبته عليها محكمة الموضوع ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان تقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فيه من محكمة النقض ، متى كانت هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت محكمة الموضوع متى استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، فإن النعى على الحكم يكون على غير اساس (٩٥).

● ● لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير القرائن المطروحة عليها وما يقدم إليها من ادلة ومستندات ولا تشريب عليها فى الاخذ بما تكون قد اقتنعت به ما دام من طرق الإثبات القانونية وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاها على اسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج (٩٦).

● ● انتقاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون استنباط اضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن اخرى قضائية ، وإذا كان تقدير الأدلة والقرائن والموازنة والترجيح بينها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاها على أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٢/٢/٢٧ كانا

(٩٤ مكر) (نقض ١٩٨٧/١٢/٩ طمن ٢٣٠٥ لسنة ٥٤ قضائية).

(٩٥) (نقض ١٩٧٤/٥/٨ طمن ٤٨١ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٥ ص ٨٣١).

(٩٦) (نقض ١٩٨٤/٣/٩ طمن ١٥٨٧ لسنة ٥٥ قضائية).

مضافين إلى مابعد الموت وقصد بهما الإيحاء واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته من أنه «ليس من المقبول عقلا أن يقوم المورث ببيع كل ما يملك دفعة واحدة وفي تاريخ واحد دون مرور ثم يقوم باستئجار شقة يسكنها في ملكه الذي باعه ثم يقوم الابناء المشترون بمقاضاته عن الاجرة المتأخرة عليه وهو يقيم معهم في الاسكندرية حيث يقيمون إلى أن توفى بها ودون علم زوجته التي تقيم بذات المنزل حتى الآن ، وأن المحكمة تستشف من أحكام المطالبة بالاجرة المقدمة من المستأنف عليهما الأولين الكيد للمستأنفه بوصفها زوجة أبيهم واخفاء معالم الصورية إذ أن هذا المسلك غير مألوف بين أبناء المورث أثناء مرضه إلى أن توفى حيث يقيمون فليس هذا موقف المتخصصين ، وأن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢٧ الخاص بالمنزل أنه قد اشير فيه إلى أن الثمن قد دفع من المشتريين حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف الانثى بما يشير إلى أن المورث قصد الإيحاء ولم يقصد البيع ، وأن الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة ومن أقوال شاعدي المستأنفة التي تطمئن اليها المحكمة أن المورث كان يحتفظ بالحيازة وحق الانتفاع بالاعيان المباعة حتى وفاته وأن المستأنفة قد خلفته في ذلك بعد مماته ، وحتى الان بالنسبة للمنزل ، وأن المستأنف عليهما الأولين فقيران ولا يمكنهما دفع ثمن الاعيان المباعة خصوصا. وأن الثمن فوق طاقتهما » وإذ كان هذا الذي أقام الحكم قضاء عليه سائفا وله أصل ثابت بالاوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما تزيد فيه الحكم من القول بتوافر القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني متى كانت سائر الاسباب كافية لحمل قضائه ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس (٩٧) .

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل .. الخبرة

● ● لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير اعمال الخبير وفي الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للاخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعدها منها مادامت تقييم قضاها على اسباب سائفة (٩٨) .

● ● ومحكمة الموضوع مخالفة رأى الخبير في النتيجة التي انتهى اليها كما أن لها الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عدها دون معقب عليها وحسبها وأن تقييم قضاؤها على أسباب سائفة (٩٩) .

(٩٧) (نقض ١٩٨٧/٣/٢٤ طعن ١٣٥٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

(٩٨) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٤٣١ لسنة ٤١ ق مع س ٢٦ ص ١٦٤٦) .

(٩٩) (نقض ١٩٨١/٤/٤ طعن ٢٥٢ لسنة ٤٧ قضائية) .

● ● لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والاخذ بتقريره محمولا على أسبابه ، ولا تلزم بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه ، إذ فى اخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجرد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير (١٠٠) .

● ● إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة فلا تشرىب عليها فى الاخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات قانونا . وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على اسباب سائفة تكفى لحمله ، وأن استخلاص الصورة من أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى مادام الاستخلاص سائفا .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص ، فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية من تقرير الخبير واقوال شهود المطعون عليهم الثلاثة الأول ومن المستندات التى أثبتت الخبير اطلاعه عليها ، أن الطاعن باع الأرض محل النزاع للمطعون عليهم الثلاثة الأول بشمن مقداره ٨١٣ جنيها وأن هذه الأرض على مساحتين احداها محل عقد ايجار محول لهم من الطاعن بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ ومؤشر عليه منه بما يفيد أن سبب الحوالة هو بيعه للأرض محله للمطعون عليهم المذكورين وأن باقى المساحة المباعة محلا لعقود ايجار أخرى صدرت منهم كمؤجرين لآخرين اودعت الجمعية التعاونية الزراعية المختصة واقترن ذلك بنقل حيازة تلك الأرض لهم ورتب على ذلك ثبوت حصول هذا البيع ، كما استخلص صورة عقد البيع المسجل الصادر من الطاعن للمطعون عليه الرابع مما قرره الشهود من أن الأخير لم يكن يملك مالا يمكنه من شراء الأرض محل النزاع فى تاريخ هذا العقد وأن الثمن المسمى به يقل عن الثمن السابق بيع الأرض به للمطعون عليهم الثلاثة الأول رغم ارتفاع سعر الأرض ومن أن الدافع إلى ابرام هذا العقد هو الخلاف الذى نشب بين شقيق الطاعن والمطعون عليه بسبب انتخابات الجمعية التعاونية الزراعية ومن أن الطاعن كان يريد انتهاء النزاع صلحا مقابل مبلغ من المال رغم تسجيل العقد المذكور ، وكان هذا الاستخلاص بشقيه سائفا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمله قضاء الحكم المطعون فيه فإن ما يشره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير سديد (١٠١) .

(١٠٠) (نقض ١٩٨٤/١٢/٣٠ طعن ١٤٤٤ لسنة ٥١ قضائية) .

(١٠١) (نقض ١٩٨٦/١٢/٣ طعن ٢٠٦٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... شهادة الشهود

● ● إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى حالة توالى البيع بتعيين على الشفيع أن يستعمل حقه فى الاخذ بالشفعة قبل المشتري الأخير متى ثبت أن البيع لهذا الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يكن بيما سوريا وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود وما يقدم اليها من قرائن متى اقامت قضاها على اسباب سائغة تكفى لحمله ولا يعيب حكمها ما تستطرد اليه تزيدا ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه وفى حدود سلطته التقديرية قد اطمان إلى اقوال الشهود المؤدية إلى صيغة عقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضدها الأخيرة وعدم صورته وهو ما يترتب عليه بطلان إجراءات الشفعة فى العقد الأول سواء أكان ذلك العقد - المدعى بصورته - يجوز الاخذ فيه بالشفعة أو لايجوز وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بتلك الاسباب يكون على غير اساس ولا يعيبه ما استطرد اليه تزيدا من وجوب الاستشفاع فى العقد الثانى رغم كونه صادرا من زوجته (١٠٢) .

● ● إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لاحد عليها فى ذلك الا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى اليه مدلولها ، واذا كان يبين من الرجوع إلى اقوال شاهد الطاعن أمام محكمة أول درجة أن اقواله التى ذكرها فى شهادته هى ما أورد مضمونها الحكم المطعون فيه فى أسبابه فإن ما نسبته الطاعن اليه من تحريف لشهادة شاهده وتأويله لها وتأويلا يخرج بها عن معناها يكون على غير اساس من الواقع ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تظمن إلى أقوال شاهد الطاعن لما ساقته فى ذلك من قرائن سائغة فإن النعى بهذا السبب لا يهدر أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته امام هذه المحكمة (١٠٣) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... حجية الأمر

المقضى

● ● أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت اساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بشبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفاته فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم وبينهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت

(١٠٢) (نقض ١٩٨٧/١/١١ طعن ٨٧١ لسنة ٥٢ قضائية) .

(١٠٣) (نقض ١٩٨٧/٣/١٥ طعن ١٢١٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو انتفائها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨ فى الاستئناف ٤٦٦ لسنة ١٩٧٨ قنا الابتدائية بين الخصوم أنفسهم أنه قضى للطاعنه بصحة ونفاذ عقد بيع مساحة بالقيراط المبينة به الصادر لها من المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٨ لقاء ثمن قدره مائة جنيه وببطلان عقد البيع المسجل برقم ٢٣١٨ قنا فى ١٩٧٢/٦/٥ الصادر منه إلى إنتته المطعون ضدها الثانية وأخيها جرجس بالنسبة لتلك المساحة وقد اقام الحكم قضاء على صورية عقد البيع المسجل صورية مطلقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض ما تمسكت به الطاعنة من حججة ذلك الحكم تأسيسا على أن حججته مقصورة على المساحة التى قضى بها فى منطوقه مع أنه لا إعتبار لاختلاف المساحات فى الدعوتين ما دام الأساس فيهما واحدا وهو صورية العقد المسجل برمته صورية مطلقة ، وإذ كان لهذا القضاء حججة ملزمة مانعة من إعادة البحث فى مسألة صورية ذلك العقد واثارتها من جديد بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى أخرى يتوقف الفصل فيها على ثبوت تلك الصورية أو انتفائها ، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه (١٠٤) .

● ● إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لايجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا - وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٩٨١/١٦٩ - كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة أو القتل الناشئة من ذات الفعل باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن مايفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالتعويض فى دعوى رفعت عن اتلاف سيارة بطريق الخطأ ولم يقض بوقفها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة الخطأ الناشئة عن ذات الفعل باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه (١٠٥) .

(١٠٤) (نقض ١٩٨٧/٤/٢١ طعن ١١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

(١٠٥) (نقض ١٩٨٧/١٢/٩ طعن ٨٠٨ لسنة ٥٤ قضائية) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... الادعاء بالتزوير

● ● وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة تمسكت بتزوير الاقرار المؤرخ ١٧/١٠/١٩٧١ دون ان تسلك إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الاثبات ، بما يعد منها وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انكارا لما نسب اليها من توقيع ببصمة الختم على الاقرار المشار اليه وفقا للمادة ١٤ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لها هذا الادعاء بالانكار وأيد الحكم الابتدائى على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب إليها على الإقرار سالف البيان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن (١٠٦) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .. الطعن بالجهالة

● ● لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة المطروحة عليها ، والموازنة بينها ، وترجيح ماتطمئن اليه منها متى كان استخلاصها سائغا ، وكان توقيع صاحب الشأن بالختم لا يمنعه من التوقيع بالامضاء فإن الحكم المطعون إذ عول فى قضائه - بصحة توقيع مورث الطاعنين بالامضاء على ورقة الضد - على شهادة الشهود ، ورتب على ذلك قضاء برفض الطعن بالجهالة ، وهو منه استخلاص سائغ يدخل فى حدود سلطته التقديرية ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق (١٠٧) .

● ● من المقرر أن الايجار الصادر من شخص لايملك الشئ المؤجر وليس له الحق فى التعامل فى منفعته صحيح فيما بين عاقديه الا أنه غير نافذ فى حق مالكة أو من له الحق فى الانتفاع به إلا باجازة هذا الأخير له ، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة وفحواها التى كونت منها عقيدتها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على صحة الحكم والأسباب التى أقيم عليها ، ولأن لها أصل ثابت بالاوراق ومؤديه إلى النتيجة التى خلص إليها (١٠٧ مكررا) .

(١٠٦) (نقض ١٩٨٧/٤/٢ طعن ١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

(١٠٧) (نقض ١٩٨٧/٣/٥ طعن ١٥٠٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

(١٠٧ مكررا) (نقض ١٩٩٠/٢/٧ طعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

صیغ الباب الثانی

من

القسم الأول

القواعد العامة فی الإثبات

الصيغة رقم (١) دعوى لإثبات قيام العلاقة الإيجارية

أنه في يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / المقيم برقم بشارع ... بدائرة قسم محافظة
والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ... برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... محافظة
انا محضر محكمة ... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة : ...

واعلنته بالآتي

١- بموجب عقد ايجار مؤرخ ... استأجر المعلن من المعلن إليه الشقة رقم بالدور
بالمنزل رقم بشارع بدائرة قسم بأجرة شهرية مقدارها
٢- وحيث إن عقد الإيجار الذي كان تحت يد المعلن قد فقد منه .

أو

٢- وحيث أن المعلن قد تحايل على المعلن وحصل منه على عقد الإيجار الخاص به بحجة ...
(يذكر السبب) ... ولما طالبه برده امتنع بمقولة عدم وجود علاقة إيجارية بينه وبين المعلن .

أو

١- وحيث إن المعلن استأجر من المعلن إليه الشقة رقم ... بالدور ... بالمنزل رقم ... بشارع ...
بدائرة قسم ... على أن يحرق عقد الإيجار فيما بعد وكان ذلك بتاريخ وظل المعلن شاغلا
للشقة المذكورة ويدفع ايجارها بموجب ايصالات تحت يده (أو بدون أن يعطيه المعلن إليه ايصالا
بذلك) ، وحيث إن المعلن إليه رغم مطالبته كثيرا بتحرير عقد الإيجار إلا أنه لم يمتثل .
٢- وحيث إنه لما كان معنى المعلن الحصول من المعلن إليه على عقد الإيجار المطلوب وكان
المعلن إليه يرفض ذلك فإنه لايسعه إلا اقامة هذه الدعوى لإثبات قيام العلاقة الإيجارية .

لذلك

أن المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة
من صباح يوم ليسمع الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المعلن ابتداء من ... عن
العين المبينة بصدر هذه الصحيفة والزامه بتحرير عقد ايجار بشأنها مع الزامه بالمصروفات ومقابل
اتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

الصيغة رقم (٢) دعوى تثبيت ملكية

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / ... المقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة ...
والتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ... برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة ...
أنا محضر محكمة ... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل
اقامة .

السيد / ويعمل ... والمقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة

واعلنته بالاتي

١- حيث إن المعلن يملك عقارا سياتى بيانه فيما بعد وذلك بموجب ... (تذكر مستندات
التملك أو ...)

٢- ومن حيث إن المعلن إليه قد تعرض للمعلن فى ملكيته مدعيا انه

٣- وحيث إن ماينذهب إليه المعلن يزعمه هذا لا أساس له من الواقع أو القانون ومن ثم يحق
للمعلن اقامة هذه الدعوى لتثبيت ملكيته للعقار المذكور ومنع تعرض المعلن إليه فى الانتفاع بما
يملك.

وهذا بيان العقار

(تذكر البيانات الموضحة للعقار حدودا ومعالمًا ومقدارا

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائنة بـ وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة
التاسعة من صباح يوم ليسمع الحكم بتثبيت ملكية المعلن للعقار الموضع الحدود والمعالم
بصدر هذه الصحيفة ومنع تعرض المعلن إليه والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبحكم
مشمول بالنفاذ المعجل وهلا كفالة .

الصيغة رقم (٣) دعوى إثبات شركة واقع

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / مصرى الجنسية ويعمل ... والمقيم برقم بشارع ...
بدائرة قسم ... بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم بشارع
بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل
اقامة كل من :

- ١- السيد / ويعمل ... والمقيم برقم ... بشارع بدائرة قسم ... بمحافظة
- ٢- السيد / ويعمل والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنتهما بالآتي

١- بتاريخ تحرر عقد شركة توصية بسيطة بين المعلن والمعلن إليهما باعتبار أن المعلن
والمعلن إليه الثانى شريكين موصيين والمعلن إليه الأول شريك متضامن وذلك بغرض ... ويرأسمال
قدره ... (تذكر الانصبة) لمدة وللمعلن إليه الأول وحده حق التوقيع والإدارة .

٢- ونص فى البند من العقد المذكور على التزام المعلن إليه الأول بوصفه الشريك
المتضامن القيام باجراءات تسجيل وشهر عقد الشركة المذكور .

٣- وبالرغم من مضى أكثر من ... شهرا على تحرير عقد الشركة فقد تقاعس المعلن إليه
الأول عن اتخاذ اجراءات تسجيل وشهر الشركة ، وأكثر من ذلك فقد انكر كل من المعلن إليهما قيام
الشركة أصلا .

٤- وحيث إنه لما كان ذلك وكان المعلن قد أوفى بنصيبه فى رأس مال الشركة وباشرت
الشركة عملها بالفعل بالرغم من عدم تسجيلها وشهرها ، الأمر الذى تعتبر فيه بمثابة شركة واقع ،
الأمر الذى يحق معه للمعلن اقامة هذه الدعوى لإثبات قيام الشركة وتحديد حصته فى رأس المال
والارباح المستحقة له فيها .

لذلك

.....
.....
.....

الصيغة رقم (٤) دعوى إثبات صورية شركة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / مصرى الجنسية ويعمل ... والمقيم برقم ... بشارع ...
بدائرة قسم بمحافظة ... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ برقم بشارع ...
بدائرة قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل
اقامة كل من :

- ١- السيد / ... ويعمل والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة ...
- ٢- السيد / ... ويعمل والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة ...

واعلنتهما بالآتي

- ١- يملك المعلن العقار رقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة ... ويستأجر المعلن إليه الأول محلا بهذا العقار يقع اسفله ويحمل رقم ... وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ... وبياشر فيه اعمالا تجارية بمفرده منذ تاريخ عقد الايجار المذكور وحتى الآن .
- ٢- وقد فوجيء المعلن بأن المعلن إليه المستأجر للمحل المذكور قد كون والمعلن إليه الثانى شركة (تضامن أو توصية بسيطة ، (بحسب الأحوال) لتمارس نشاطها فى المحل المؤجر من المعلن للمعلن إليه الأول وقد هدفا من ذلك الاضرار بالمعلن وذلك لتغطية تنازل المعلن إليه الأول للمعلن إليه الثانى عن عقد الايجار .
- ٣- حيث إنه لما كان ذلك وكان يحق - والحالة هذه - للمعلن اقامة هذه الدعوى لإثبات صورية عقد الشركة المزعوم .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة كل من المعلن إليهما وكلفتها بالحضور أمام محكمة ... بمقرها به ... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / / ١٩ لیسما الحكم بصورية عقد الشركة المقيد بالسجل التجارى تحت رقم ... سجل تجارى محافظة ... مع ما يترتب على ذلك آثار .

الصيغة رقم (٥) دعوى إثبات علاقة عمل

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / والمقيم برقم بدائرة قسم بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ... برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة ... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل

اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالاتى

١- يعمل المعلن لدى المعلن إليه فى وظيفة ... وذلك منذ يوم / / ١٩ وحتى الآن بأجر شهري قدره ... دون أن يحرر المعلن إليه للمعلن عقد عمل حتى الآن .

٢- وحيث إنه بالرغم من أداء المعلن لمهام عمله بقدرة واقتدار وكفاءة منذ التحاقه بالعمل وحتى الآن وبالرغم من انتهاء فترة الاختبار منذ مدة طويلة إلا أن المعلن إليه رفض تحرير عقد عمل للمعلن بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة .

٣- وحيث إنه لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ اجازت للعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات ، ومن ثم وازاء رفض المعلن إليه تحرير عقد عمل فإنه لايسع المعلن إلا أن يقيم هذه الدعوى بطلب إثبات علاقة العمل القائمة فيما بينه وبين المعلن إليه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... بمقرها ... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بإثبات علاقة العمل فيما بينه وبين المعلن اعتبارا من يوم / / ١٩ وحتى الآن مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

القسم الثاني

طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

الطرق ذات القوة المطلقة في الإثبات هي الطرق التي تصلح لإثبات جميع الوقائع ، سواء في ذات وقائع مادية أو تصرفات قانونية ايا كانت قيمة الحق المراد اثباته . ويقف طريق الاثبات بالكتابة علي قمة الطرق ذات القوة المطلقة في الإثبات .

ويلي بعد ذلك المعاينة والخبرة وهما الطريقتان الباقيتان من الطرق ذات القوة المطلقة في الاثبات ، إذ انهما وأيضاً يصلحان لإثبات جميع الوقائع المادية وجميع التصرفات القانونية مهما بلغت قيمة الحق المراد آثباته .

وعلي ذلك نتناول الطرق ذات القوة المطلقة في الاثبات علي النحو التالي :

الباب الأول : الكتابة

الباب الثاني : المعاينة

الباب الثالث : الخبرة

الباب الأول

الكتابة

الكتابة هي من أقوى طرق الإثبات في العصر الحديث ، ولم تكن لها هذه القوة قديما ، بل كان المقام الأول للشهادة في وقت لم تكن فيه الكتابة علي هذا القدر من الانتشار إذ كانت الغلبة للأمية ، ومن ثم كان الاعتماد علي الشهادة دون القلم .

وإذ اخذت الكتابة في الانتشار خاصة بعد اختراع الطباعة ، علت الكتابة علي الشهادة وصار لها المقام الأول .

ومن مزايا الكتابة انه يمكن إعدادها مقدما كطريق للإثبات منذ نشوء الحق دون الانتظار للمنازعة بشأنه .

ولهذا فقد استلزمها القانون طريقا للإثبات في الاحوال التي يكون فيها مصدر الحق تصرفا قانونيا ، ذلك أن التصرف القانوني يسهل إعداد كتابة لإثباته من وقت صدوره ، بعكس الواقعة القانونية والتي هي عمل مادي ولذلك يجوز بوجه عام إثباتها بجميع طرق الإثبات .

ومن مزايا الكتابة وأيضا انه لا يتطرق اليها ما قد يتطرق إلي الشهادة من عدم الدقة أو مغايرة الحقيقة أو السهو أو النسيان ، وأن كانت بدورها - أي الكتابة لا تخلو بدورها من احتمال التزوير وهو الأمر الذي دفع المشرع إلي النص علي اجراءات معينة للظعن في الكتابة بالانكار أو بالتزوير

المبحث الأول : المحررات الرسمية

المبحث الثاني : المحررات العرفية

المبحث الثالث : الحالات التي يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات

المبحث الرابع : إجراءات الإثبات

المبحث الأول

المحررات الرسمية

- أولا : ماهية المحررات الرسمية
ثانيا : حجية المحررات الرسمية
ثالثا : صور المحررات الرسمية وحجيتها

أولاً : ماهية المحررات الرسمية

المادة العاشرة إثبات

نصوص القانون

- مادة ١٠ - ١ - المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .
- ٢ - فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءهم أو باختامهم أو - ببصمات أصابعهم .

النصوص العربية المقابلة

- القانون الاردني : مادة ٦
القانون الليبي : مادة ٣٧٧
القانون العراقي : مادة ٤٥٠
القانون السوري : مادة ٥
القانون اللبناني : المادتان ١٤٣ ، ١٤٤
القانون الكويتي : مادة ٧٧

المذكرة الإيضاحية :

المادة العاشرة من قانون الاثبات تطابق تماما نص المادة ٣٩٠ من القانون المدني والتي الغيت بمقتضى قانون الإثبات .

وكان قد ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني عن نص المادة ٣٩٠ مدني مايلي :

- ١- تنصرف عبارة السند تارة إلى الواقعة القانونية ، أي العمل أو التصرف القانوني ، وطورا إلى « أداة الإثبات » أي إلى الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها ، وقد رني استعمال عبارة الورقة الرسمية للتمييز بين مصدر الحق أو الألتزام وبين أداة اثباته ، ويراعي ان الورقة الرسمية لاتكون علي الدوام من صنع المتعاقدين انفسهم ، فقد يتولي الموظف العام تحريرها « وتوثيقها » دون ان يقتصر عمله علي « تلقيها » وقد عرضت المادة

١٩٠٥ من التقنين الهولندي ، والمادة ٢٤٢٢ من التقنين البرتغالي ، والمادة ١٢٠٧ من التقنين الكندي لهذا التفصيل ، بيد أن المشروع لم ير محلا لإيراده .
وتتناول الفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ بيان الشرطين الواجب توافرها في الورقة الرسمية ، ويراعي أن هذين الشرطين هما قوام ما شرع القانون من ضمانات هي مرجع ما يتوافر لتلك الورقة من حجية بالغة في الإثبات ، وعلّة ايكال أمرها إلي موظف عام ، يثبت له القانون سلطة واختصاصا في هذا الشأن ، سواء من الناحية النوعية أم من الناحية المكانية .

٢- الواقع ان مايولي القانون من سلطة خاصة للموظف العام ، هو عماد ما يتوافر للورقة الرسمية من قوة في الإثبات ، وهو بذاته مناط العلة من هذه القوة . بيد أنه لم ير من العدل حرمان المتعاقدين من الاستناد إلي الورقة ، إذا كانوا قد عهدوا بأمرها إلي موظف ليست له سلطة توثيقها بالنسبة للمكان ، متي كانوا قد اعتقدوا خلاف ذلك ، بناء علي سبب مشروع . علي أن مثل هذه الورقة لا يكون لها إلا قيمة ورقة عرفية ، وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ من المشروع .

ويشترط لتطبيق هذه الفقرة :

أ- ان تكون ثمة ورقة تلقاها موظف عام له سلطة توثيقها بالنسبة لطبيعتها (الاختصاص النوعي) .

ب- وان يكون ذور الشأن جميعا قد وقعوا علي هذه الورقة بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات اصابعهم . علي أن هذا الحكم ليس إلا استثناء من نطاق القواعد العامة ، ولذلك ينبغي تحاشي التوسع في تفسيره ، فهو لا ينطبق حيث يكون الموظف العام غير مختص بالنسبة لطبيعة الورقة (كما لو تلقي احد المحضرين عقد بيع) ، أو حيث يكون هذا الموظف قد أغفل التوقيع علي الورقة ، لانها تكون خلوا ، في هذه الحالة مما يثبت انه تلقاها ، أو حيث يكون احد المتعاقدين قد أغفل التوقيع علي الورقة بامضائه ، أو ختمه ، أو بصمته . وهو لا ينطبق كذلك إذا كان الموظف العام قد تدخل بوصفه طرفا في التعاقد ، إذ ليس من المتصور أن يتولي الموظف العام ضبط ورقة رسمية لنفسه ، وليس للمتعاقدين في هذه الحالة أن يعتقدوا اعتقادا مشروعوا في رسمية هذه الورقة .

ولما كانت صحة الدليل غير منفكة عن صحة التصرف نفسه إن اشترط للرضا فيه شكل خاص، فغني عن البيان أن هذه الفقرة لا تنطبق علي التصرفات التي تشترط فيها الرسمية ، بوصفها ركنا من أركان الشكل

تعريف الورقة الرسمية أي المحرر الرسمي

- تكشف المادة العاشرة من قانون الإثبات عن تعريف الورقة الرسمية فتعرفها بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم علي يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .
- ويعرفها المستشار أحمد نشأت بأنها «كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير حسب القواعد المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ماتم علي يديه (١) »

أركان الورقة الرسمية

الركن الأول : أن يكون تحريرها بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

- الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص حملته الحكومة جزءا من مسئوليتها ليقوم بقط من واجبها نحو الأمة سواء أكان ذلك باجر أو بغير اجر كالمذون أو العمدة (٢) .

- وعلى ذلك فإن الموظف العمومي هو كل من تناط به احدي وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة احدي السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم ، براتب أو بغير راتب ، وإنما يشترط اصلا أن تكون في نطاق شئون الدولة ويكون اختصاصه اهلا اليه بطريق الاتابة أو بطريق التعيين علي مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية أو من المعينين في وظائف حكومية لاحدي الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة .

قد تكون الورقة عرفية في بداية الأمر ، ثم تنقلب إلي ورقة رسمية إذا ماتداخل فيها موظف عمومي بعد ذلك في حدود اختصاصه .

- ● من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التروير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب إلي

(١) (رسالة الإثبات الجزء الاول ص ١٨٢) .

(٢) (المرجع السابق ص ١٨٢) .

محرم رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرم رسمي بمجرد أن يكتسب المحرم الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته علي ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه (٣) .

غير أن التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحرمات العرفية لا يكسبها الصفة الرسمية .

● إذا طلب ذوو الشأن في المحرمات العرفية التصديق علي توقيعاتهم أمام الموثق فإن هذا التصديق لا يكسب المحرم صفة الرسمية لانه يشترط لاكتساب المحرم صفة الرسمية ان يتبع في توثيقه الأوضاع والإجراءات المقررة . اما المحرمات التي يصدق الموثق علي توقيعات ذوي الشأن فيها فيتم تحريرها بمعرفتهم دون تدخل الموثق وفي غير حضوره وان مهمة الموثق فيها مجرد التصديق علي توقيعاتهم التي تمت امامه علي المحرم العرفي (٤) .

المحرمات التي يحررها رجال بعثاتنا الدبلوماسية بالخارج

● ● النص في الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقمصلي ، يعني أن المحرمات التي يحررها القناصل المصريون في الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحرمات التي تحرر وتوثق في مصر ، وهو تطبيق لمبدأ الامتداد الأقليمي لسلمة الدولة خارج حدودها ، ولا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل مصر وحدها ، لا يغير من ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من اغسطس ١٩٢٥ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القمصلي كانت تقضي بأن للعقود التي يحررها القناصل المصريون في الخارج ... قوة العقود الرسمية ، وتكون واجبة التنفيذ في القطر المصري بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية ، وتكون كذلك واجبة التنفيذ في الخارج إذا اجازت ذلك العادات والاتفاقيات السياسية ، لان هذه الفقرة انما تتعلق بتنفيذ المحرم الرسمي لابقوته في الإثبات ، ولم يجد المشرع داعيا لتردادها في القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لان القواعد العامة في قانون المرافعات تغني عنها (٥) .

(٣) (نقض جنائي ١٩٦٧/١/٩ مج س ١٨ ص ٦٣) .

(٤) (قانون الإثبات للمستشار محمد عبداللطيف ص ٩٥) .

(٥) (نقض ١٩٧٣/١٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٢٧ ق مج س ٢٤ ص ١٣٢٩) .

وعلى نقيض ذلك فإن المحررات التي محررها رجال البعثات الدبلوماسية الاجنبية بمصر لاتعد أوراقا رسمية .

● ● إذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدني المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان يكون محررها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بهما في هذا الخصوص كل شخص يعينه الدولة المصرية لاجراء عمل من الاعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها اجرتة على ذلك أو لم تجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفي السفارات الاجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية في معنى المادة المشار إليها ، ولا تعتبر المحررات التي يصدرونها من الاوراق الرسمية ، وبالتالي فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق العسكري أو سواء هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التي استند اليها الحكم أو انها لاتندرج ضمن أعمال وظيفته^(٦) .

يكفي لاسباغ صفة الرسمية على محرر أن يكون من حرره مكلف بخدمة عامة

● يكفي لاعتبار المحرر رسميا أن يكون من قام بتحريره مكلفا بعمل رسمي ولو لم يكن موظفا كخبير الجدول الذي يندب في احدي القضايا .

ويكفي لاسباغ الرسمية على ورقة ما أن تكون موقعه من الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة حتي ولو لم يتم بتحرير بياناتها بخطه .

● لا يلزم أن يكون تحرير الورقة الرسمية بخط الموظف أو المكلف بخدمة عامة حتي تعتبر صادرة منه ، بل يكفي أن تكون صادرة باسمه وموقعة منه .

لا يشترط تخصص الموظف العمومي فيما يدلي أمامه ذوي الشأن وما يعلقاه منهم من أقوال :

● ● مناط رسمية الورقة في معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدني - المقابلتين للمادتين ١٠ و ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهي حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو من ذوي الشأن في حضوره فإن محضر الاستدلالات الذي حرره أحد رجال الشرطة بناء على

(٦) (نقض ١٩٧٧/٢/٩ طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق مع س ٢٨ ص ٤٢٢) .

شكوي قدمت اليه واثبت فيها ما ادلي به ذو الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ، ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولي تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيما يدلي به ذوو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحوي هذه الأقوال ، اكتفاء بان يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والذي يتولي تحرير الورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعي الأوضاع القانونية المطلوبة في تحريرها (٧) .

لا يئال من رسمية الورقة أن يكون محررها لم يستوف شروط تعيينه والعمرة بسابقة صدور قرار بتعيينه .

● إذا كان الموظف الذي قام بتحرير الورقة الرسمية ليس حائزا لشروط التعيين المقررة قانونا فإن محرراته تعتبر مع ذلك محررات رسمية ، وذلك لانه لا يستمد حق التحرير من شروط التوظيف إنما من أمر التعيين ومثال ذلك تعيين موظف دون السن القانونية أو تعيين اجنبي حيث يتعين أن يعين لهذه الوظيفة شخص مصري .

الركن الثاني : أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية مختصا بتحرير الورقة من حيث نوعها ومن حيث مكان تحريرها:

● تنص المادة العاشرة من قانون الإثبات أن يكون تحرير الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة للورقة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .
ومؤذي ذلك انه يجب ان تكون لمحرر الورقة ولاية تحريرها وان تثبت له الأهلية اللازمة وان يكون مختصا موضوعيا ومكانيا بتحريرها .

الولاية التي يجب أن تكون لصيقة الصلة بمحرر الورقة الرسمية:

● يجب أن تكون ولاية الموظف المختص قائمة وقت تحرير الورقة الرسمية ، فإذا كان قد عزل من وظيفته ، أو وقف عن عمله ، أو نقل منه ، أو حل غيره محله علي أي وجه آخر ، فإن ولايته تزول ، ولا يجوز له مباشرة عمله ، وتكون الورقة التي يحورها عندئذ باطلة للإخلال بشرط من شروط صحتها . علي أنه إذا كان الموظف لم يعلم بالعزل أو الوقف أو النقل أو انتهاء الولاية ، وكان ذوو الشأن هم أيضا حسني النية لا يعلمون بشيء من ذلك فإن الورقة الرسمية التي يحورها الموظف في هذه الظروف تكون صحيحة رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية .

(٧) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ طعن ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق مج ٢٩ ص ١٢١٥) .

وتطبيقا لحماية الوضع الظاهر يكفي أيضا أن يكون الموظف قد ولي وظيفته ولو في الظاهر، حتى لو كان تعيينه في هذه الوظيفة قد وقع مخالفا للقانون ، فإنه في هذه الحالة يعتبر موظفا فعليا. أي موظفا من حيث الواقع . ويعتبر أيضا فعليا الموظف الذي عينته سلطة غير شرعية قد استقر سلطانها ، كحكومة الثورة أو حكومة دولة اجنبية غازية . ففي جميع هذه الأحوال يكون توثيق الموظف المعين تعيينا باطلا أو المولي من قبل سلطة غير شرعية توثيقا صحيحا ، تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي وهي نظرية معروفة في القانون الإداري (٨) .

الاهلية ، ومؤهلاتها ألا يحول بين الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة وبين تحرير الورقة الرسمية مانع قانوني :

● الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة أهل وبحسب الأصل لتحرير المحررات الرسمية التي تدخل في نطاق اختصاصه ، غير اننا نجد أنه في حالة قيام الموثق المختص بتوثيق العقود والاوراق الرسمية فإنه يكون محظورا عليه أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة ، ومن ثم لا يجوز أن يكون الموثق طرفا في الورقة الرسمية التي يقوم بتوثيقها بانعأ كان أو مشتريا وكيلا أو موكلا أو غير ذلك ، كما لا يجوز له أن يوثق تصرفا يكون احد اطرافه فرعا له أو أصلا حتى الدرجة الرابعة . والقرابة والمصاهرة سيان بشأن ذلك .

ويتعين أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا موضوعيا بنوع الورقة الرسمية التي يقوم بتحريرها .

● ويكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية مختصا من الناحية الموضوعية بنوع الورقة الرسمية التي يقوم بتحريرها إذا كان ذلك مما يدخل في نطاق عمله من حيث نوع الورقة ، وفرق في هذا الخصوص بين اختصاص محرر الورقة وبين عدم تخصصه ، إذ يكفي في ذلك الاختصاص العام بنوع الورقة ، وقد رأينا مثال لذلك فيما قضت به محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ في الطعن الرقيم ٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية المشار إليه في هامش رقم ٧ .

وكل أمر يشته محرر الورقة الرسمية خارج نطاق اختصاصه لا يعتبر بمثابة ماهو ثابت في ورقة رسمية .

● كل أمر يشته الموظف خارج نطاق اختصاصه من حيث نوع الورقة لا يعتبر رسميا ويكون

(٨) (الوسيط للمسنهوري الجزء الثاني من ١٢٢ وما بعدها) .

حكم الموظف بالنسبة له حكم أي فرد من غير الموظفين ، فالمحضر إذا اثبت في الإعلان أن المعلن اليه اعترف له بمديونيته لطالب الإعلان لايعتبر هذا الاعتراف حجة علي المعلن اليه لانه ليس من اختصاص المحضر سماع هذا الاقرار ، ولكن إذا وقع المعلن إليه علي هذا الإقرار فإنه يعتبر حجة عليه ومع ذلك لايعتبر الإعلان بهذا الصدد وفي حدوده ورقة رسمية^(٩) .

ويتعين أن يكون محرر الورقة الرسمية مختصا مكانيا بتحريرها

● يجب أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية مختصا مكانيا بتحرير الورقة إذ لكل موظف عام اختصاص اقليمي معين ليس له أن يتجاوزه .

الركن الثالث : أن يتم تحرير الورقة الرسمية طبقا للاوضاع المقررة قانونا للورقة :

● إن شروط واطراض تحرير كل ورقة رسمية منوط بالجهة الإدارية التي تصدر عنها هذه الورقة ، فهي التي تحدد نمطها وشكلها والبيانات المتعلقة بها ، ويتعين أن يلتزم محرر الورقة بهذه القواعد والنظم حتي تثبت لها صفة الرسمية ، فالقاضي يلتزم بقواعد تحرير الاحكام والموثق يلتزم بقواعد تحرير العقود والأوراق الرسمية التي يدخل في اختصاصه توثيقها .

وغني عن البيان أنه توجد في كل ورقة رسمية بيانات لايتصور خلوها منها مثال اسم محرر الورقة وتاريخ تحريرها وتوقيعه .

● ونظرا لأهمية توثيق العقود والمحركات واسباغ الرسمية عليها بتوثيقها فسوف نورد فيما يلي تفصيلا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية .

أهم القواعد التي احتواها قانون توثيق المحركات

١- نصت المادة الأولى من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ علي أن تنشأ مكاتب تتولي توثيق المحركات التي يقضي القانون أو يطالب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقاري ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصها بقرار من وزير العدل .

وهناك عقود لايكفي فيها الإثبات بالكتابه بل يجب أن تكون رسمية أي موثقة . أما العقود التي لايجب القانون توثيقها فالمتعاقدون احرار في توثيقها والاكتفاء بتحريرها

(٩) (رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت ص ١٨٩) .

عرفية والتصديق عليها من الموثق . ولم يرد بتحديد اختصاص كل مكتب اجبار ذي الشأن علي أن يتقدم بتحريره إلي مكتب بعينه بل له أن يتقدم به إلي أي مكتب يشاء لتوثيقه ، وإنما اريد من هذا التحديد منع الموثق في أحد المكاتب من أن يباشر مأمورية التوثيق خارج دائرة اختصاص هذا المكتب . وقد نصت المادة الرابعة صراحة علي انه لايجوز للموثق أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه ، وإذا فعل ذلك كان عقده باطلا لإن اختصاصه بتحرير العقود الرسمية محدود بدائرة المكتب المعين فيه .

٢- والمادة الثانية من قانون التوثيق نصت علي أن مكاتب التوثيق تقوم بما يأتي :

- (١) تلقي المحررات وتوثيقها
- (٢) إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك .
- (٣) وضع الصيغة التنفيذية علي صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .
- (٤) حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسي بصور منها .
- (٥) إعداد فهارس للمحررات التي تم توثيقها
- (٦) اعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة ومرفقاتها .
- (٧) التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية
- (٨) إثبات تاريخ المحررات العرفية
- (٩) التأشير علي الدفاتر التي تنص القوانين علي التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق.

(١٠) قبول وايداع المحررات التي بينتها اللائحة التنفيذية .

٣- ونصت المادة الثالثة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ علي أن تتولي المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات - الطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ، وتتولي توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلي المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل .

٤- وتنص المادة الخامسة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ علي انه يجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من اهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم . فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبي بمصرية أو التصديق عليه فيجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق ان يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

١- حضور الاجنبي بشخصه عند إجراء توثيق العقد .

- ٢- الا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة .
- ٣- تقديم الاجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تنفيذ احدها انها لا تمنع في الزواج وتتضمن الاخرى بيانات عن تاريخ ووجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق علي كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .
- ٤- تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب علي الاجنبي تقديم اية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب علي المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .
- ويجوز بناء علي قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .
- كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصديق عليه واشهادات الطلاق والتصديق عليه المتعلقة بمصرات واجانب علي مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها .
- ٥- كما تنص المادة السادسة المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ علي أنه إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدي المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب علي الموثق أن يرفض التوثيق واخطار ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصي عليه يوضع فيه اسباب الرفض .
- ٦- ووفقا لنص المادة السابعة فإنه إذا رفض الموثق التوثيق بغير حق ، فقد نصت المادة السابعة من القانون علي انه لمن يرفض توثيق محرره أن يتظلم إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مكتب التوثيق وذلك في خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض إليه وله أن يطعن في القرار الذي يصدره القاضي أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية وقرار القاضي أو غرفة المشورة لا يجوز قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر . وجاء في المذكرة التفسيرية انه بديهى أن التظلم (أي التظلم إلي قاضي الأمور الوقتية أو التظلم من قراره بالطعن فيه أمام غرفة المشورة) يكون بحريضة يبين فيها صاحب الشأن أوجه تظلمه . ثم ان الشارع لم يرد سد الطريق في وجه المتعاقدين ويمنع تعاقدهم وتنفيذ تعهداتهم إلي ماشاء الله فقال ان قرار القاضي أو غرفة المشورة لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه في موضوع المحرر ، ومعنى هذا انه

يصح للمتعاقدين ان يطلبوا توثيقه مرة أخرى بعد تعديله أو زوال سبب الرفض إلخ أو أن يلبجأوا إلي القضاء العادي ليقضي في أمرهم بما يراه حقا وعدلا .

٧- ونصت المادة الثامنة علي انه لاتسلم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لاصحاب الشأن . ولكن يجوز تسليم صورة من انحرر للغير بعد اخصول علي إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها - ذلك لأن المحررات خاصة في الأصل بارهابها ، ولكن قد يكون للغير مصلحة فيها كشخص يريد أن يتعاقد مع احد الطرفين أو دائن يريد ان يثبت الصورة أو يرفع الدعوي البوليصية أو يستعمل حق مدينه إلخ إلا أن القانون لم يعطه حق التظلم من قرار قاضي الأمور الوقتية بالرفض كما فعل في المادة السابعة التي تكلمت عليها في الفقرة السابقة لكن مثل هذا القرار لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه علي كل حال فيصح تجديد الطلب إذا زال مامنع القاضي من الإذن كما يصح الالتجاء إلي القضاء العادي .

٨- ووفقا لنص المادة التاسعة معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ فإنه لايجوز تسليم صاحب الشأن صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إذا كان قد سبق تسليم الصورة التنفيذية الأولى إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها ، وتحكم المحكمة في المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء علي صحيفة تعلن من احد الخصوم إلي خصمه .

٩- ومبالغة في الحرص علي اصول المحررات الرسمية والدفاتر والوثائق المتعلقة بها نصت المادة العاشرة علي انه لايجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق اصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها بل يجب ان تبقى بالمكاتب دائما . وقد جاء في المذكرة التفسيرية بشأن ذلك انه «إمعانا في المحافظة علي اصول المحررات التي توثق نص علي عدم جواز نقل هذه الأصول أو الوثائق المتعلقة بها أو الدفاتر الخاصة باجراء التوثيق ولا يرد علي ذلك بان لهذه المحررات صورا بالمكتب الرئيسي فإن وجود هذه الصور لايمكن ان يبرر أي تهاون في المحافظة علي اصول المحررات التي تحوي توقيعات ذوي الشأن والشهود والموثق لما قد يتعرض لها اثناء النقل من العبث أو الضياع» . ولكن قد تضطر المحاكم قبل الفصل في دعوي إلي الاطلاع علي أصل المحرر وخصوصا إذا طعن فيه بالتزوير . لذلك قالت المادة العاشرة أيضا بعد ما تقدم : علي انه يجوز للسلطات القضائية الأطلاع عليها . ولكنها فرضت علي السلطة القضائية التي تري الاطلاع علي أصل المحرر القيام بإجراء فيه ما يمكن من الاحتياط .

فقلت بعد ذلك : فإذا اصدرت سلطة قضائية قرارا بضم اصل محرر موثق إلي دعوي منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلي المكتب ويحرر كاتب المحكمة بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلي ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل حين رده . وما يلاحظ أن هذا النص جاء قاصرا علي المحررات ذاتها ولم يتناول الدفاتر والوثائق المتعلقة بها مع ان الاطلاع عليها جائزا أيضا بمقتضي ما قبل ذلك مما يفيد ان الشارع أوجب تحرير صور المحررات فقط ، ويفيد في الوقت ذاته احد أمرين (أولهما) انه لا يصح نقل هذه الدفاتر والوثائق ويجب علي المحكمة أن تنتقل إلي مكتب التوثيق للاطلاع عليها ، (وثانيها) أن تأمر المحكمة بضمها دون تحرير صور لها لكثرة ما فيها^(١٠) .

اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق الصادر بتاريخ
١٩٤٧/٧/١٠ والمعدلة بقرار وزير العدل الرقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦
بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ .

الباب الأول

في تشكيل مكاتب التوثيق

مادة (١)

يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل.

مادة (٢)

يؤدي الموثقون والموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

(١٠) رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت ص ٢٠١ وما بعدها .

الباب الثانى

فى اجراءات التوثيق

مادة (٣)

لايقوم الموثق بتوثيق محرر إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه .

مادة (٤)

لايجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر بخصه شخصيا أو تربطه واصحاب الشأن فيه صلة المصاهرة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة (٥)

للموثق ان يطلب - اثباتا لأهلية المتعاقدين - تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو صورة رسمية من قيد واقعة الميلاد .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبى بمصرية أو التصديق عليه فعلى الموثق ان يطلب -إثباتا لسن المتعاقدين - تقديم شهادتى ميلادهما فإن تعذر ذلك طلب من الأجنبى تقديم أى وثيقه رسمية تقوم مقام شهادة الميلاد ومن المصرية تقديم صورة رسمية من قيد واقعة ميلادها .

مادة (٦)

إذا تم التعاقد بوكيل فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لايجاوز حدود الوكالة .

مادة (٧)

يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر ، وإلا فبشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصية كل منهما بمستند رسمى .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبى بمصرية أو التصديق عليه فيجب على الموثق أن يتأكد من حضور الاجنبى بشخصه عند إجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون التوثيق أو التجاوز عنها طبقا للاوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة .

مادة (٨)

لايجوز توثيق عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عاقلين بالغين ، وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر من ذوى الشأن والموثق بعد تلاوته عليهم .

مادة (٨) مكرر

لا يجوز توثيق أى محرر يوقف أو باقرار به أو باستبداله أو بالادخال أو بالاخراج أو بغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٣٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولا يجوز توثيق عقد زواج البتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على ٢٠٠٠٠ قرش إلا بتصريح من محكمة الاحوال الشخصية المختصة .

مادة (٩)

يجب ان يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على اضافة أو تحشير أو كشط وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر على ما يأتى :-

- ١- ذكر السنه والشهر واليوم والساعة التى تم فيها التوثيق بالأحرف .
- ٢- اسم الموثق ولقبه ووظيفته .
- ٣- بيان ما إذا كان التوثيق قد تم بالمكتب او فى مكان آخر طبقا لنص المادة (١٣) من هذه اللائحة .
- ٤- أسماء الشهود .

٥- أسماء أصحاب الشأن وأسماء آباءهم واجدادهم لآبائهم وصناعاتهم ومحال ميلادهم واقامتهم وأسماء وكلاتهم ومن تقضى الحال بوجودهم للمعاينة .

مادة (١٠)

يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى ارادتهم ويوقع هو واصحاب الشأن المحرر والمرفقات .

وإذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق أن يرقم صفحاته وأن يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبى بمصرية أو التصادق عليه ، فيجب على الموثق قبل التوقيع على العقد أن يتلوا الصيغة الكاملة للشهادتين الرسميتين المقدمتين من الاجنبى والخاصتين ببيان حالته الاجتماعية وبعدم ممانعة الجهة المختصة بالدولة التى ينتمى إليها بجنسيتها فى إجراء الزواج .

مادة (١١)

توثق المحررات باللغة العربية فإذا كان احد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ، ويكون محل ثقتهم ويجب ان يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة (١٢)

إذا كان احد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو ايهكم أو أصم وجب على الموثق أن يتأكد من استعانته بمعين يوقع المحرر معه .

مادة (١٣)

يكون توثيق المحررات فى المكتب فى مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان احد المتعاقدين فى حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل إلى محل اقامته لإجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه إثبات هذا الانتقال فى الدفاتر المعدة لذلك .

الباب الثالث

فى دفاتر التوثيق

مادة (١٤)

يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تبيين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتامة أسماء المتعاقدين وأسماء آهاتهم واجنادهم لآهاتهم ومحال اقامتهم ونوع المحرر وموضوعه واسم الموثق ويبين على أصل المحرر رقم ادراجه بهذا الدفتر .

مادة (١٥)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن فى المحررات ورقم المحرر الخاص به وتاريخه .

مادة (١٦)

يعد بكل مكتب دفتر ثالث يخصص للصور تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها واسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر إلى صاحبه بعد توقيعه .

مادة (١٧)

تكون الدفاتر المنوه عنها فى المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من الأمين العام أو من يندبه لذلك ويحرر فى هذه الدفاتر محضر يشتمل بدء العمل بها وانتهائه منها سنويا .

الباب الرابع

فى حفظ المحررات وتسليم الصور

مادة (١٨)

تحفظ بالمكتب اصول المحررات التى توثق على حسب ارقامها فى ملفات خاصة بكل سنة .

مادة (١٨) مكرر

تقوم مكاتب التوثيق بقبول وابداع المحررات الآتية :

١- الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فى مظاريف مغلقة مختومة بخاتم المكتب الرسمى وذلك بناء على طلب الموصى أو من صدر منه التصرف

٢- المحررات الموثقة أمام السلطات الاجنبية .

ويقوم الموثق عند الابداع بتحرير محضر رسمى بذلك مع بيان وصف شامل للمظروف أو المحرر المطلوب ابداعه ويرفق المظروف أو المحرر بأصل محضر الابداع ويوقع المحضر من الموثق والموصى أو من صدر منه التصرف أو طالب الابداع - والشهود إن وجدوا .

مادة (١٩)

تتسخ صور من المحررات لتسليمها لاصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصورة

رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويضع عليها خاتم المكتب . ويؤشر الموثق بالتسليم على اصل المحرر ويوقع هذا التأشير .

مادة (٢٠)

يتولى المكتب ارسال صورة من كل محرر تم توثيقه إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه.

الباب الخامس

فى التصديق على التوقيعات

مادة (٢١)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية بحضور الشهود

المنصوص عليهم فى المادة السابعة من هذه اللائحة .

مادة (٢٢)

يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذين

يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه .

مادة (٢٣)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة اجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم .

مادة (٢٤)

بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق اسمائهم ومحال اقامتهم وحصول التوقيع منه امامه واسماء الشهود ومهنهم ومحال اقامتهم .
ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك .

مادة (٢٥)

يعد كل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بارقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان اسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموثق ويوقع منهم .

مادة (٢٦)

لايقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى إلا بعد اداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة (٢٧)

عند اتمام التصديق يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد ان يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات .

مادة (٢٨)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه اسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه .

مادة (٢٩)

يقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التى يطلبها ذوى الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم .

مادة (٣٠)

يراعى عند التصديق على التوقيعات احكام المادة الرابعة من هذه اللائحة .

الباب السادس

فى إثبات التاريخ للمحركات العرفية

مادة (٣١)

تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحركات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم إدارجه فى الدفتر المعد لذلك ويختتم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق . ولا يقبل إثبات تاريخ المحركات واجبة الشهر .

مادة (٣٢)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن ويبين فيه أسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسليم المحرر .

مادة (٣٣)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن فى المحركات العرفية التى تم إثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة وتاريخه .

مادة (٣٤)

تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول إثبات تاريخ المحركات العرفية أو التأشير عليها على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها بعد أداء الرسم المقرر .

مادة (٣٥)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من أول يناير ١٩٤٨ .

الجزء على الاخلال بركن من الاركان الثلاثة التى يتعين أن

تتوافر لاسباغ الرسمية على المحركات .

● إذا لم تتوافر الاركان الثلاثة السابقة للمحرر أو شاب واحدا منها عوار كانت الورقة باطلة كورقة رسمية ولا يثبت لها هذا الوصف ، غير أن هذا العوار الذى نقول به يتعين أن يكون قد شاب وضعا جوهريا كإغفال تاريخ تحرير الورقة أو اسم الموثق أو إغفال اسم أو أسماء اطرافها .

أثر فقدان صفة الرسمية عن المحرر من حيث اعتباره دليلا

كتابيا

● تتناول هذا الأثر الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون الإثبات التي تنص على انه إذا لم تكسب المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذو الشأن قد وقعوا بامضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم ، ومعنى هذا أن المحرر في هذه الحالة يستخدم كمحرر عرفي إذا كان موقعا ، ذلك أن التوقيع كما سنرى هو الشرط الجوهري في المحرر العرفي ، ولا يفتى عن التوقيع في هذه الحال ، أن يرد في الورقة ، على لسان من حررها ، ذكر امتناع بعض ذوى الشأن عن التوقيع أو عجزهم عنه ، رغم أن عدم التوقيع في هذه الاحوال ما كان يؤثر على قيمتها كورقة رسمية لو كانت مستكملة الشروط .

ويترتب على اعتبار الورقة التي لم تستكمل شروط الرسمية ورقة عرفية ، ان تاريخها لا يعتبر تاريخا يقينيا أو ثابتا ، بل يعتبر كتاريخ أى ورقة يحررها الأفراد ، وسنرى معنى هذه النتيجة عند الكلام عن حجية تاريخ المحررات العرفية بالنسبة للغير^(١١) .

● وإذا كانت الرسمية شرطا لاتعقاد العقد ، كما في الهبة أو الرهن الرسمى فإن عدم توافر اركان المحرر الرسمى في الورقة المثبته له يعنى خلل الشكل وعلان التصرف ، ولا تكون للورقة في هذه الحالة أية فائدة لان التصرف لم يقم أصلا .

(١١) (الإثبات في المواد المدنية للدكتور جميل الشرفاوي ص ٥) .

ثانيا : حجية المحررات الرسمية المادة (١١) إثبات

نصوص القانون

مادة ١١ : المحررات الرسمية حجة على الناس كافة ، بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

النصوص العربية المقابلة :

المادة ٧ :	القانون الأردني
مادة ٣٧٨ :	القانون الليبي
مادة ٤٥١ :	القانون العراقي
مادة ٦ :	القانون السوري
مادة ١٤٥ :	القانون اللبناني
مادة ٧٨ :	القانون الكويتي

المذكرة الايضاحية :

المادة ١١ من قانون الإثبات هي بذاتها المادة ٣٩١ من القانون المدني قبل الغائها بقانون الإثبات عام ١٩٦٨ عدا استبدال عبارة المحررات الرسمية بدلا من عبارة الورقة الرسمية . وكان قد جاء بالاعمال التحضيرية عن نص المادة ٣٩١ مدني المطابقة للمادة ١١ من قانون الإثبات مايلي :

١- تعرض هذه المادة لتنظيم حجية الورقة الرسمية ، وهي تقابل المادة ٢٧٥ من المشروع الفرنسي الايطالى ، وتتضمن مزاجا من نصوص التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى والتقنين الهولندى .

والجوهري فى هذا الصدد ان الورقة الرسمية تكون حجة بكل ما يلحق به وصف الرسمية فيها دون حاجة إلى الاقرار بها ، علي تقيض الورقة العرفيه فهى لاتكون حجة بما فيها ، قبل الاقرار بها .

وتعتبر الورقة الرسمية حجة لا بالنسبة للمتعاقدين وحدهم ، بل وبالنسبة للغير كذلك ، شأنها من هذا الوجه شأن الورقة العرفية فيما عدا التاريخ . وقد نص الثقتين المراكشى (المادة ٤١٩) والثقتين المصرى (المادة ٢٢٦/٢٩١) صراحة على هذا الحكم ، وتبعهما المشروع فى ذلك .
أما من حيث قوة الإثبات ، فتعتبر الورقة الرسمية حجة مالم يضمن فيها بالتزوير ، أو يتم الدليل على خلاف ما هو ثابت فيها .

ويراعى ان الضغن بالتزوير هو طريق خاص لإثبات العكس فى الأوراق الرسمية ، علته مايولى القانون من ثقة لصحة الاقرارات الصادره فى حضور الموظف العام وصحة ما يتولى إثباته من البيانات التى تدخل فى حدود مهمته . فإذا اقتضت مصلحة احد من ذوى الشأن ان يقيم الدليل على عكس بيان من البيانات التى يلحق بها وصف الرسمية ، تعين عليه أن يلبجأ إلى طريق الضغن بالتزوير .

وقد تكفل النص بتحديد هذه البيانات فقصرها على الأمور التى يشتهها الموظف العام فى حدود مهمته ، أو التى تصدر من ذوى الشأن فى حضوره . وهى بهذا توصف تتضمن :

أ- ما يشتهه الموظف العام من وقائع أو أمور ، باعتبار أنه تولى ضبطها بنفسه ومن قبيل هذه الوقائع أو الأمور : التاريخ ويعتبر ثابتا من يوم تلقى الورقة ، وقيل قبدها فى السجل المعد لذلك ، وبيان مكان تلقى الورقة ، والكتابة ، وتوقيع ذوى الشأن ، وتوقيع الموثق ، والبيانات المتعلقة بانقائه الاجراءات التى يتطلبها القانون .

ب- ما يصدر من ذوى الشأن فى حضور الموظف ويدرك باخس ، من طريق الاتصال بالسمع أو الوقوع تحت البصر ، كالاقرارات أو وقائع التسليم ، ويراعى أن الموظف العام يشته واقعة الأدلاء بهذه الاقرارات ، دون أن يمس ذلك صحتها ، فلو قرر احد المتعاقدين انه باع وقرر الآخر انه أدى الثمن ، اثبت الموثق هذين الاقرارين ، وكان اثباته لهما دليلا على الأدلاء بهما ، لا على صحة الوقائع التى تنطوى فيها .

ويشترط أن تكون الوقائع أو الأمور المتقدم ذكرها ، مما يدخل فى حدود مهمة الموثق ، لأن الحاق صفته الرسمية بما يشته الموظف العام فى المحرر مشروط باقتضاره على هذه الحدود ، كما رسمها نص القانون ، فإن جاوزها انقطعت عنه الولاية ، وسقطت تبعاً لذلك قيمة ما يتولى اثباته على هذا الوجه ، فلو اثبت الموثق أن المتعاقد متمتع بقراءة العقلية مثلا ، فلا يكون لاثبات هذه الواقعة اثر فى امكان الاحتجاج بها ، لأن اثباتها ليس مما يدخل فى مهمة من يتولى التوثيق.

٢- وتكون اقرارات ذوى الشأن حجة على الكافة (مالم يطعن فى صحتها بالتزوير) ويراعى ان المشروع قد استعاض بعبارة «صحة الاقرارات» عن اصطلاح «صحة الاتفاق» وهو الاصطلاح الذى اختاره التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى والمشروع الفرنسى الايطالى ، فى معرض التعبير . واتوقع انه ينبغى تحاشى الخلط بين صحة واقعة انعقاد العقد ، وبين صحة هذا العقد فى ذاته . فإذا قرر ذوو الشأن بمحضر الموظف أن أحدهما باع ، وان الآخر اشترى ، فالورقة الرسمية تعتبر حجة على صدور الاقارين ، وإثبات الموظف لهما ، بعد ان اتصلا بسمعه ، إلى ان يطعن فيها بالتزوير . أما حقيقة هذين الاقارين فى ذاتهما ، من حيث مبلغ مطابقتهما للواقع ، فلا حيلة للموتق فى العلم بها وإثباتها ، لأنه ليست مما يقع تحت حسه .

ومؤدى هذا ان مجرد إثبات اقرار من الاقرارات فى ورقة رسمية لا يستتبع إمكان الاحتجاج بصحته الذاتية ، إلى أن يطعن فى هذه الورقة بالتزوير ، على أن مثل هذا الاقرار يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس ، تفريعا على أن الأصل فى الاقرارات أن تكون صحيحة ، أما الصورية فهى استثناء يتعين على من يتمسك به أن يقيم الدليل عليه ، وفقا للقواعد العامة فى الاثبات .

ويراعى أن لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من المشروع نظيرا فى المادة ٢٧٥ من المشروع الفرنسى الايطالى ، والمادتين ١٣١٩ ، ١٣٢٠ من التقنين الفرنسى ، والمادتين ١٣١٧ ، ١٣١٩ من التقنين البرتغالى ، والمادة ١٢١٨ من التقنين الاسبانى ، والمادة ٢٤٢٦ من التقنين البرتغالى ، والمادة ١٩٠٧ من التقنين الهولندى ، والمادتين ١٢١٠ ، ١٢١١ من التقنين الكندى .

وغنى عن البيان ان من واجب القاضى أن يحترم المحرر الرسمى وأن يكفل نفاذه .

ولم ير محل لايراد نص خاص بشأن الأمر بوقف تنفيذ الورقة الرسمية التى يطعن فيها بالتزوير بصفة اصلية أو فرعية ، وبيان الهيئة المختصة باصدار هذا الأمر . ذلك أن مثل هذا النص يتعلق بقواعد الاجراءات ، فمكانه الطبيعى تقنين المرافعات لا التقنين المدنى .

حجية الورقة الرسمية (المحرر الرسمى)

• المحرر الرسمى حجة بما دون فيه حتى يطعن عليه بالتزوير ، بمعنى أن موقف الانكار السلبي لايكفى لهدم قوة المحرر الرسمى وإنما يجب أن يتخذ منكر هذا المحرر الرسمى موقفا ايجابيا بأن يطعن عليه بالتزوير ، ذلك لأن من قام بتحرير أو توثيق المحرر الرسمى موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة لوحظ فى اختياره من الامانة والحيطه قواعد منضبطة اضافة إلى أن التشريع الجنائى يفرض العديد من العقوبات على الموظف العمومى وغيره ممن قد يحاولون العبث بالمحركات الرسمية سواء عند تحريرها أو بعد ذلك هذا فضلا عن أن للمحركات الرسمية مظاهر خاصة إذ يخضع تحريرها

لقواعد ونظم ، ومن ثم فهذه التقيود وتلك الحدود وأخيرا تلك المظاهر توجب بث الثقة . فى المنحدرات الرسمية ، ومن ثم تصيح محاولة اخط من قيمة هذه المنحدرات بمجرد انكار صحتها سواء من اطرافها أو من الغير غير كافية لهدم قوة إيجابتها ومن اجل ذلك فإنها تكون لها حجية إلى أن يضمن عليها بانتزوير بالطرق المقررة قانونا .

رسمية التوقيعات

● ● توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يضمن فيها بانتزوير^(١٢).

غير أن ذلك لا يضمنى على المحرر المصدق على التوقيعات فيه صفة الرسمية فتبقى له صفة المحرر العرفى رغم تصديق الموثق على توقيعات ذوى الشأن .

● ● توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يضمن فيها بانتزوير^(١٣).

● ● إذا كان بين من الحكم المظعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى انه اقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما اطمأن اليه من صحة البصمة واختم الموقع بهما على العقد اخذا بتقرير اخبير الذى اجرى المضاهاة على اشهاد الوقف الذى لم يضمن عليه ، وارفق بتقريره صورا فوتوغرافية منه ، وعلى ما رأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات الثانية على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابتة على اشهار الوقف حسبما بدا لها من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابتة فى الصور الفوتوغرافية المأخوذة ببصمات الاشهار ، فلا يقبل من الطاعنين تعيب الحكم بعد اطلاع المحكمة على أصل الاشهار واكتفانها بالصور الفوتوغرافية المأخوذة منه ماداموا لم ينازعوا فى مطابقة هذه الصور لاصلها ولم يدعوا انها غير واضحة تعجزهم أو تعجز المحكمة عن استظهار مقرماتها^(١٤) .

● ● إذا كان مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، وكان ما اورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن اجازة فى الفترة

(١٢) (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ طعن ١٥١ لسنة ٢٥ ق مج س ١٤ ص ١٠٠٦) .

(١٣) (نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ قضائية) .

(١٤) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ٢٦١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٧٦١) .

المحددة بها لايحول دون خروجه من المعسكر بعد انتهاء عمله أو تكليفه بعمل فإنه لايكون قد انطوى على اهدار حجية هذه الشهادة وما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمي الذى حررها ، لما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن فى اجازة بالفعل وقتذاك ، هذا إلى أن استخلاص وجود الطاعن فى مهمة بعيدا عن عمله واحتمال وجوده بالقاهرة حسبا قرر الحكم تظايره الشهادة الرسمية المقدمة من المظعون عليها أمام محكمة أول درجة والثابت فيها انه كان فى مأمورية خارجية خلال المدة من ١٩٧٣/٣/١٧ وحتى ١٩٧٣/٣/٢٥ ومن ثم يكون ايثار الحكم اقوال شاهدهى المظعون عليها أمرا يحتمله منطق الأمر^(١٥) .

● ● إذا كان البين من مدونات الحكم المظعون فيه ان المظعون عليها قدمت شهادة صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى تفيد انه اثبت بدفاترها حضور الموصى مورث الطاعنة، وطلب التصديق على توقيعها على محرر موضوعه اقرار منه بأنه يوصى بعد وفاته بثلاث تركته من منقول وعقار إلى بنت شقيقة المظعون عليها ، وانه وقع بامضائه فى نهاية ما اثبت بالدفتر عن موضوع المحرر بالاضافة إلى توقيع شاهدين ، فإن هذه الشهادة ، وهى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للأصل تصلح مسوغا لسماع الدعوى بها ، لما كان ما تقدم ، وكان القانون لم يشترط لانعقاد الوصية أن يصدر بها اشهاد رسمى من الموصى ، وإنما اعتبر الكتابة - وعلى ما سلف بيانه - من صيغ الوصية مسويا بين أن تكون بخط الموصى أو خط سواه ، وكانت الشهادة الرسمية المشار إليها والصفة الواردة بها تظهر ارادة الموصى وتبين مقصوده منها وتوضح الموصى اليه والموصى به وقدره ، فإن الحكم إذ خلس إلى انها كما تكفى مسوغا لسماع الدعوى تقوم سندا أيضا على صحة صدور الوصية فإنه لايكون قد خالف القانون^(١٦) .

وتقتصر حجية الورقة الرسمية على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته :

● ● النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على أن «المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا » يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ماورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وهى البيانات التى لايجوز

(١٥) (نقض ١٩٧٧/١١/٩) طعن ٥ لسنة ٤٦ ق مع س ٢٨ ص ١٦٤٤ .

(١٦) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١) طعن ٧ لسنة ٤٧ ق مع س ٣٠ ع ١ ص ٨٩٧ .

إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البيانات الأخرى اتى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، لما كان ذلك وكان المضعون عليه ليس طرفا في المستندات محل النعى ، وكانت هذه البيانات تتعلق باقرارات ذوى الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صلة بها ، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ويكون له إثبات عكس ما ورد بها ، ولا وجه بهذه المثابة للتحدى بقاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي (١٧) .

● ● شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعده من قانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدلى به ذوى الشأن ، ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورهما على لسان هؤلاء دون صحتها في ذاتها وتجوز الاحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها (١٨) .

● ● حجية الورقة الرسمية وفقا لتصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ، وإذا كان ما ورد بالمستندات الرسمية المقدمة من الطاعن إثباتا لحيازته عين النزاع منذ سنة ١٩٥٥ من بيان يفيد اتخاذه منها مقرا لاعماله ، إنما تم بناء على ما أدلى به تحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرريها بتحرى صحة هذا البيان ، ومن ثم لاتلحقها احجية ، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة في تقدير الدليل ، فلا على الحكم إذ لم يعتد بالقرينة الاستفادة من هذه الأوراق واقام قضاءه على ادلة مناهضة استقاها من اقوال الشهود والتحقيقات الإدارية المقدمة فى الدعوى (١٩) .

حكم المحررات المحررة بغير اللغة العربية

● ● مؤدى ما نصت عليه المواد ١/١ و ١/٢ و ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ ، إن المشرع فرق بين المحررات الموجهة إلى وزارات الحكومة ومصالحها وتلك التى يكون للجهات الحكومية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح كما فرق فى الجزاء المترتب على مخالفة احكامه فيما يختص بتحرير هذين النوعين من

(١٧) (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن ٥١٧ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٦٩٧) .

(١٨) (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ طعن ١٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٨ ص ١٠٨٤) .

(١٩) (نقض ١٩٧٩/٢/٧ طعن ٢٩٩ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٤٩٦) .

المحركات بغير اللغة العربية واعتبر النوع الأول كأن لم يكن ورتب عقوبة جنائية على المخالفة بالنسبة للنوع الثاني ولكنه استثنأها ولم يجردها من الأثر واجاز لصاحب الشأن أن يطلب تقديم ترجمة رسمية لها فإذا لم يتمسك بذلك وتمكن من الاطلاع عليها وفحصها فلا وجه لتمسك ببطاقتها^(٢٠) .

● ● عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاها من اللغة الاجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة الحاكم هى اللغة انعربية إلا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم اخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى امرها واذا كان ذلك وكان يبين من احكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية استنادا إلى أن الطاعنة لم تدع بانها غير صحيحة فإنه لا يكون قد اخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبب^(٢١) .

للورقة الرسمية حجبية بالنسبة إلى الغير وهى عين الحجبية التى لها فيما بين طرفيها ، ولكن ذلك لا يمنع الغير من انكار صحة الوقائع التى تضمنتها :

● حجبية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير ، كحجبتها فيما بين الطرفين ، غير أن هذه الحجبية لا تمنع الغير من انكار صحة الوقائع التى اثبتها محرر الورقة ، دون أن يتعرض فى ذلك لامانة محرر الورقة أو صدقه ، ولا يحتاج فى ذلك إلى الطعن بالتزوير ، بل يكفى أن يقيم الدليل على العكس بالطرق المقررة قانونا ، وله ان ينازع فى صحة التصرف أو فى نفاذه فى حقه وفقا للقواعد التى قررها القانون^(٢٢) .

يتعين التفريق بشأن دحض الغير للورقة الرسمية بين حالات ثلاث :

● يجوز للغير أن يدحض ما تضمنته الورقة الرسمية بما جاء على لسان اطراف الورقة الرسمية واثبته محرر الورقة على لسانهم وذلك بسلوك أى طريق من طرق الاثبات العادية أما انكار صدور الورقة الرسمية من الموظف الذى نسبت إليه أو انكار ما اثبته هذا الموظف على لسانه هو فنى تلك الحالتين لا يجوز للغير أن يدحضها إلا بسلوك طرق الطعن فيها بالتزوير .

(٢٠) (نقض ١٩٦٨/١/٢٤ طعن ٢٩٩ لسنة ٣١ ق مع س ١٩ ص ١٠٥) .

(٢١) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٢٢) (الوسيط للسنة ١٩٦٦ الجزء الثاني ص ١٥٦) .

ثالثا : صور المحررات الرسمية وحجبتها المادتان ١٢ و ١٣ (إثبات)

نصوص القانون :

- مادة ١٢ : « إذا كان أصل انحرر الرسمى موجودا فإن صورته الرسمية خضية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل .
وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزاع فى ذلك احد الطرفين ، وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل » .
- مادة ١٣ : إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمى كانت الصورة حجه على الوجه الا ترى :
- أ- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذه كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها للأصل .
- ب- ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجبية ذاتها ، ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين ان يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى اخذت منها .
- ج- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الأردنى	: مادة ٨
القانون الليبي	: المادتان ٣٧٩ ، ٣٨٠
القانون العراقى	: المادتان ٣٥٢ و ٣٥٣
القانون السورى	: مادة ٧
القانون اللبناني	: المادتان ١٤٨ و ١٤٩
القانون المغربى	: المواد من ٤٤٠ حتى ٤٤٢
القانون التونسى	: المواد من ٤٧٠ حتى ٤٧٢
القانون البحرينى	: مادة ١٣٥

المذكرة الإيضاحية :

(١) المادة ١٢ من قانون الإثبات مطابقة تماما للمادة ٣٩٢ من القانون المدنى والتي الغيت بصدر قانون الإثبات عام ١٩٦٨ مع استبدال عبارة الورقة الرسمية بالمحـ الرسـمى.

وكان قد جاء بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٣٩٢ منه مايلى:
١- افرد التقنين الفرنسى (المادة ١٣٣٤) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٣٣) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٢٥) والتقنين الاسبانى (المادة ١٢٢٠) والتقنين الكندى (المادة ١٢١٥) والتقنين المراكشى (المادة ٤٤٠) والتقنين المصرى (المادة ٢٣١/٢٩٦) نصوصا للاحكام الخاصة بصور الأوراق الرسمية وقد بلغ من أمر المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٢٩٠) ان افرد لهذه الأحكام فرعا خاصا . والصورة ، بوجه عام ، هى نسخة حرفية تنقل عن اصل ورقة من الأوراق وتكون خلوا من التوقيع . ولما كان الأصل من ورقة عرفية هو النسخة التى يوقع عليها ذوو الشأن ، وتتوافر لها حجيتها فى الإثبات تأسيسا على هذا التوقيع ، متى كانت نسبتها إلى الموقعين غير مشكورة، لذلك لم يجعل القانون لصور الأوراق أى حجة فى الإثبات ، إذ ليس ثمة ضمان يكفل اجزءه بعدم تزوير اصولها .

ويخرج بداهة من نطاق تطبيق النصوص الواردة فى الفرع الذى أفرد للصور جميع المنحدرات التى لا تحتمل توقيعاً ، وان كانت تعتبر من ضروب الادلة الكتابية كدفاتر التجار ، والأوراق العائلية، وتأشيرات الدائن على سند الدين) .

ولذلك جعل عنوان هذا الفرع على وجه التحديد « صور الأوراق الرسمية »

٢- ويقتضى تعيين مالصور الأوراق الرسمية من حجية فى الإثبات وجوب التفريق بين حالة وجود الأصل ، وحالة فقد هذا الأصل . وقد اقتضت المادة ٥٣٥ من المشروع على بيان حكم أولى هاتين الحالتين .

ويراعى أن النص سوى فى الحكم بين الصور الشمسية (الفوتوغرافية) والصور الخطية ازاء شيوع الركون إلى طريقة التصوير الشمسى بالنسبة للأوراق الرسمية فى مصر . وقد نصت المادة ٤٤٠ من التقنين المراكشى على انسحاب الحكم نفسه على الصور الشمسية للأوراق المنقولة عن الأصل .

والأصل فى حجية الورقة الرسمية أن تكون قاصرة على نسختها الأصلية ، كما تقتضى بذلك صراحة المادة ١٩٢٥ من التقنين الهولندى . ويتفرغ على ذلك أن الصور الخطية أو الشمسية ، والصور التنفيذية ، والصور الأولى لاتكون بذاتها حجة فى الإثبات ، مع أن موظفا عاما يستوثق

من مطابقتها للأصل . ولهذا العلة ذكر النص على وجه التحديد أن الصور « تكون حجة بالقدر الذى يعترف فيه بمطابقتها للأصل » مع مراعاة القيد الآتى :

فلذى الشأن من الطرفين أن يطلب مراجعة الصورة على الأصل فى مواجهة الطرف الآخر . ومؤدى هذا أن مجرد انكار مطابقة الصورة للأصل ، يكتفى للأجزاء بتقديم الأصل ، ولو لم يكن هذا الانكار معززاً بدليل . بيد أن العمل جرى على الاعتداد بحجة الصور الخطية والشمسية ، واعتبارها مطابقة للأصل ، متى انتفت كل شبهة فى حقيقة هذه المطابقة . فنيست قيمة هذه الصور فى الإثبات بموقوته أو مغباه بمجرد المنازعة فى مطابقتها لأصولها . على أن المشروع قصد إلى تحامى استقلال مجرد الانكار فى اطالة أمد الخصومات واللدد فيها ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة المتقدم ذكرها على انه « يجوز للقاضى أن يأمر باستحضار الأصل «للقاضى وأحوال هذه سلطة تقدير جدية الأفكار ، دون أن يخل ذلك بواجبه فى الاعتداد بما لمن يحتج عليه بالصورة الشمسية أو الخطية من حق ، غير منازع ، فى المطالبة بتقديم الأصل فإذا انتفى كل شك فى الاتكار لايقصد منه إلا إلى اطالة أمد النزاع ، كان للقاضى إلا يأمر باستحضار الأصل .

وليس من شك فى أن من الانسب تخويل القاضى سلطة التقدير فى هذا الشأن ، ولا سيما ان شيوع طريقة التصوير الشمسى يقضى على الكثير من أسباب الخطأ فى الصور التى تنقل بالخط أو بالآلة الكاتبة .

(٢) والمادة الثالثة عشر من قانون الإثبات تنطبق تماما مع نص المادة ٣٩٣ من القانون المدنى والذى ألغيت بصدر قانون الإثبات عام ١٩٦٨ مع استبدال عبارة الورقة الرسمية بالمحرر الرسمى .

وكان قد جاء بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة (٣٩٣) مايلى :

١- نقل المشروع هذا النص عن المادة ٢٩١ من المشروع الفرنسى الايطالى بعد ان اضاف اليها عبارة «الصورة الشمسية» .

٢- ويراعى ان النص المتقدم ذكره يعرض لثانية الحالتين اللتين تقدمت الاشارة اليهما ، وهى حالة فقد أصل الورقة . وفى هذا الحالة يقع على من يتمسك بالصور الخطية أو الشمسية عبء اقامة الدليل على فقد الأصل . فإذا وفق إلى تحصيل هذا الدليل ثبتت للصورة ، استثناء من احكام القواعد العامة ، حجية على التفصيل الآتى :

أ- يكون للصور التنفيذية والصور الأولى حجية الأصل ، إذا صدرت هذه أو تلك من

موظف عام مختص ، وكان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها لأصلها .

ب- ويكون للصور الخطية أو الشمسية المأخوذة من الصور التنفيذية ، أو الصور الأولى ،

ذات الحجبية إذا صدرت من موظف عام مختص . وفى هذه الحالة يجوز للطرفين ان يطلبوا احضار الصور التنفيذية أو الصور الأولى ، كما يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها .
 ٣- اما ما يؤخذ بعد ذلك من الصور الخطية أو الشمسية ، فيكون للقاضى سلطة تقديره « تبعاً للظروف » وتقتصر قيمته على مجرد الاستئناس . وبعبارة أخرى يكون للقاضى أن يعتد بهذه الصور ، ولكن باعتبارها مجرد قرائن فحسب . أما المقتطفات (المستخرجات) والصور الجزئية فللقاضى سلطة تقديرها . غنى عن البيان أن هذه المقتطفات والصور تقتصر قيمتها على الشق الذى ينقل فيها عن الأصل .

آراء الشراح وأحكام القضاء

بيان أهمية النص على تنظيم مدى حجبية صور المحررات الرسمية .

● تقضى قواعد واحكام توثيق المحررات الرسمية بحفظ اصول هذه المحررات الموثقة فى مكاتب التوثيق ، بينما يتسلم الأفراد صوراً رسمية منها فقط كما تقضى بذلك احكام المادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ .
 كذلك فإن الاحكام والأوراق القضائية لاتسلم اصولها بل صور منها ولذلك كان من المتعين افراد نصوص تنظم مدى حجبية هذه الصور سواء فى حالة وجود أصل المحرر أو عدم وجوده .
 ويبدو الفرق بين الأصل والصورة من أن الأصل هو الذى يحمل التوقيعات وأنه هو الورقة التى صدرت من الموثق أما الصورة فضلاً عن أنها لاتحمل توقيعات وليست هى التى صدرت عن الموثق فإنها وأيضاً منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص بذلك وهى بهذا ورقة رسمية .

الحالة الأولى - وجود أصل المحرر الرسمى

● فى هذه الحالة فإن حجبية الصورة تكون منوطه بمطابقتها لأصلها ، وهذه المطابقة مفترضة ما لم ينازع احد ذوى الشأن فيها ، فإن نوزع فيها تراجع الصورة على الأصل وتأمّر المحكمة بهذه المراجعة دون أن تكلف المنكر بإثبات عدم المطابقة .

كيفية الاطلاع على أصل المحرر الرسمى وضحه إلى ملف

الدعوى .

● وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون التوثيق الرقيم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فإنه لايجوز أن تنتقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها على أنه

يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها ، وإذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل حين رده .

● ● لامحل لتعيب الحكم بعدم اطلاع المحكمة على أصل ورقة الإعلان واكتفائها بالصورة الشمسية لها مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقة هذه الصورة - وهى صورة رسمية - للأصل^(٢٣) .

● ● وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الأخذ بالصور الرسمية للشكاوى الإدارية المرفقة بها البلاغات الكتابية على عدم منازعة الطاعن فى مطابقة هذه الصور للأصل ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانكار حجية تلك الصور فإن احكم المطعون فيه إذا اعتمد على هذه الصور فى استخلاص اقرار الطاعن بملكته المطعون عليه لربع المحل لا يكون قد خالف القانون أو شابه تصور فى التسبيب^(٢٤) .

● ● متى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت اعتراضه على الصورة الفوتوغرافية من الشكوى المقدمة فى الدعوى ، وكان الخطأ فى وصف الصورة الرسمية منها بانها هى الأصل ، غير منتج لما هو مقرر قانونا من إن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ، مما لم يكن محل نعى من الطاعن ، وإذا كان استخلاص الحكم المطعون فيه للقرينة القضائية محل النعى - الاستناد فى إثبات صورية عقد بيع إلى هاتين الصورتين - مستمدا من أصل غير منكور فى أوراق الدعوى ولا خروج فيه على المنطق فإن مجادلة الطاعن فى شأنها تكون متعلقة بتقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع^(٢٥) .

● ● إذا كان البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى انه اقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما اطمأن اليه من صحة البصمة والختم الموقع بهما على العقد اخذا بتقرير الحبير الذى أجرى المضاهاة على اشهاد الوقف الذى لم يظعن عليه ، وأرفق بتقريره صورا فوتوغرافية منه، على ما رأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات الثابتة على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابتة على اشهار الوقف حسبما بدأ لها من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابتة فى

(٢٣) (نقض ١٩٦٨/٢/١ طمن ٢٨٢ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٩٥) .

(٢٤) (نقض ١٩٧٢/٦/٢٢ طمن ٢٥٩ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١١٥٤) .

(٢٥) (نقض ١٩٧٣/٦/٢٦ طمن ١٦١ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٩٦٧) .

الصور الفوتوغرافية المأخوذة ببصمات الاشهار . فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم بعدم اطلاق المحكمة على أصل الاشهار واكتفائها بالصور الفوتوغرافية المأخوذة منه ماداموا لم ينازعوا فى مطابقة هذه الصور لاصلها ولم يدعوا انها غير واضحة تعجزهم أو تعجز المحكمة عن استظهار مقوماتها (٢٦) .

● ● ومؤدى نص المادة ١٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إن الصور الرسمية للمحركات تعتبر مطابقة لها إذا لم تكن محل منازعة تقتضى الرجوع إلى اصولها بحيث يجوز للمحكمة الاستناد إليها كدليل فى الإثبات دون الرجوع إلى الأصل (٢٧) .

● ● مؤدى المادة ٣٩٢ من القانون المدنى المطابقة للمادة ١٢ من قانون الإثبات انها شرعت قرينة قانونية على إن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى - خطية كانت أو فوتوغرافية - تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل مالم ينازع فى ذلك احد الطرفين ، ولئن كانت مجرد المنازعة تكفى لاسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هذه المنازعة صريحة فى انعدام هذه المطابقة متسمة بالجديية فى انكارها وإذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع انها اقتصرت على القول بأن محاضر البوليس ليست من ادلة الإثبات المدنية فإن ذلك لاينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحرر الرسمى واصله ، وليس من شأنه اهدار القرينة القانونية آنفة الذكر ، ويكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ماورد بالصورة الرسمية للشكوى من أقوال منسوب صدورها إلى الطاعن (٢٨) .

● ● إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليها قدمت شهادة صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى تفيد انه اثبت بدفاترها حضور الموصى مورث الطاعنة، وطلب التصديق على توقيعه على محرر موضوعه اقرار منه بأن يوصى بعد وفاته بثلاث تركته من منقول وعقار إلى بنت شقيقة المطعون عليها ، وانه وقع يامضائه فى نهاية ما اثبت بالدفتري عن موضوع المحرر بالاضافة إلى توقيع شاهدين ، فإن هذه الشهادة ، وهى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للاصل تصلح مسوغا لسماع الدعوى بها ، لما كان ماتقدم ، وكان القانون لم يشترط لانعقاد الوصية فى ان يصدر بها اشهاد رسمى من الموصى وإنما اعتبر الكتابة - وعلى ماسلف بيانها- من صيغ الوصية مسويا بين ان تكون بخط الموصى أو خط سواه ، وكانت الشهادة الرسمية المشار

(٢٦) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ٢٦١ لسنة ٣٩ ق مع س ٢٥ ص ٧٦١) .

(٢٧) (نقض ١٩٧٦/٥/٥ طعن ٧١١ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ ص ١٠٦٣) .

(٢٨) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ طعن ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٩ ص ١٣١٥) .

إليها والصبغة الواردة بها تظهر ارادة الموصى وتبين مقصوده منها وتوضح الموصى اليه والموصى به وقدره ، فإن الحكم إذ خلس إلى انها كما تكفى مسوغا لسماع الدعوى تقوم سندا أيضا على صحة صدور الوصية فإنه لا يكون قد خالف القانون (٢٩) .

الحالة الثانية : حالة عدم وجود أصل المحرر الرسمى .

● إذا فقد الأصل فإنه وفقا لنص المادة الثالثة عشر من قانون الإثبات بتعين التفرقة بين حالات ثلاث .

الحالة الأولى : حالة الصور الرسمية الأصلية أى الصور الرسمية الماخوذة مباشرة من

الأصل .

وتلك يكون لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل وسواء فى ذلك اكانت تلك الصورة تنفيذية أو غير تنفيذية ومن ثم تكون لها حجية الأصل المفقود .
أما إذا كان المظهر الخارجى لتلك الصورة يبعث على الشك فى أن يكون عيبا قد جرى بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن حجيتها تسقط فى هذه الحالة .

الحالة الثانية : حالة الصور الرسمية الماخوذة من الصور الرسمية الاصلية وتلك

لا تكون لها حجية أكبر من حجية الصور الأصلية التى هى ليست إلا صوراً منها وبشرط ان تكون الصور الأصلية موجودة حتى إذا طلب احد الطرفين مضاهاتها على اصلها امكن ذلك .

ومن ثم لا تكون للصورة الماخوذة من الصورة الأصلية حجية مستمدة من ذاتها بل هى تقتصر على التمتع بقرينة المطابقة للصورة الأصلية، وتتفى هذه القرينة بمجرد انكار احد الطرفين لهذه المطابقة وعندئذ يتعين احضار الصورة الأصلية للمضاهاة فإن وجدت الصورة الثانية مطابقة لها كانت لها حجيتها ، أما إذا وجدت الصورة الثانية غير مطابقة للصورة الأصلية استبعدت تلك واستبقيت الصورة الأصلية وهى التى تكون لها الحجية (٣٠) .

(٢٩) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن ٧ لسنة ٤٧ ق معج ٣٠ ع ١ ص ٨٩٧) .

(٣٠) (الوسيط للسنبورى الجزء الثانى ص ١٦٩) .

الحالة الثالثة : حالة الصور الرسمية المأخوذة من الصور الرسمية الأصلية هنا تتسع

المسافة بين الصورة والأصل ، ذلك ان الصورة التي يحتج بها ليست إلا صورة لصورة مأخوذة من الصورة الأصلية ، فهي بالنسبة إلى الأصل صورة صورة الصورة أى الصورة الثالثة .

وتلك لاحجية لها فى ذاتها ، فإن وجدت الصورة الأصلية كانت الحجية لهذه الصورة ، وان كانت الصورة الأصلية مفقودة سواء وجدت الصورة الثانية أو لم توجد فلا يعتد بالصورة الثالثة إلا للمجرد الاستئناس باعتبارها مجرد قرينة .

وبشأن ذلك ورد فى الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٣٩٣ المطابقة لنص المادة الثالثة عشر من قانون الإثبات ... «أما المقتطفات والمستخرجات والصور الجزئية فللقاضى سلطة تقديرها ، وغنى عن البيان أن هذه المقتطفات والصور تقتصر قيمتها على الشك الذى ينقل فيها عن الأصل» .

● ● المحررات الرسمية لايمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذوى الشأن فى حضوره - وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود ، فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أو اخذت بعد ذلك بمعرفة احد الموظفين غير محرر الأصل وذلك متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها للأصل ، أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن يكون قد عبث بها إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة (٣١) .

(٣١) (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق مع س ٣٠ ع ١ ص ٢٢٨) .

المبحث الثانى

المحمرات العرفية

المحمرات العرفية هى تلك الأوراق التى تصدر من الأفراد دون تدخل موظف عام فى تحريرها. وهذه المحمرات تنقسم إلى قسمين ، محمرات عرفية موقعة من ذوى الشأن ومعدة للإثبات ومن ثم تعتبر ادلة كاملة ، ومحمرات غير معدة للإثبات أصلا ويفلب ألا تكون موقعة من أحد ومع ذلك فإن القانون يعطيها قوة الإثبات تتفاوت قوة وضعفا بحسب ما يتوافر لها من عناصر الإثبات. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الأوراق العرفية المعدة للإثبات

المطلب الثانى : الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات

المطلب الأول

الأوراق العرفية المعدة للأثبات

أولا : ماهيتها وشروط صحتها

ثانيا : حجيتها

ثالثا : صور الأوراق العرفية المعدة للإثبات ومدى حجيتها

أولا : ماهية وشروط الورقة العرفية المعدة للإثبات الفقرة الأولى من المادة (١٤) إثبات

نصوص القانون :

مادة ١٤ فقرة أولى : « يعتبر المحرر العرفي صادرا من وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة » .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون الأردني : مادة (٦)
- القانون العراقي : مادة (٤٥٥)
- القانون السوري : مادة (٩)
- القانون اللبناني : مادة (١٥٠)
- القانون الليبي : مادة (٣٨١)
- القانون الكويتي : مادة (٩٠)

المذكرة الإيضاحية :

الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات تطابق الفقرة الأولى من المادة ٣٩٤ من القانون المدني الملغاه بصدر قانون الإثبات عام ١٩٦٨ وكان قد ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٤ المقابلة لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات مايلي :

وتقرر الفقرة الأولى من هذه المادة أن سكوت ذوى الشأن يعتبر فى الأصل اقرارا لأن من واجب من لا يريد الاعتراف بالورقة ، ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء « فإذا أبى ذو الشأن أن يعترف بنسبة الخط أو الأمضاء اليه أو أن ينكر هذه النسبة . فيتعين اعتبار الورقة العرفية قد اعترف بها حكما . وقد اخذت المادة ٢٢٧ من التقنين القائم بهذه القرينة ، فقضت بان « المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء » . وغنى عن البيان أن الاقرار ، أو السكوت الذى يعدل الاقرار ، لا يتعلق إلا بالتوقيع أو الخط ، وأن هذا الاقرار ، صريحا كان أو ضمنيا ، لا يؤثر ، بأى حال ، فى أوجه الدفع الشكلية أو الموضوعية التى يكون لمن اعترف بالورقة العرفية فى غير محفظ ان يتمسك بها .

وقد نصت المادة ٤٣٢ من التقنين المراكشى ، والمادة ١٣٢٤ من التقنين الايطالى ، صراحة على «أن الاعتراف الصريح أو الضمنى بالخط أو الامضاء لا يؤثر بأى حال فى أوجه الدفع الموضوعية أو الشكلية ، ولو لم يكن ثمة تحفظ ما » .

وليس يبنى احتناء مثال هاتين المادتين لانهما تخلطان بين اداة الإثبات وأصل الحق . ولهذا العلة لم يورد المشروع الفرنسى الايطالى نصا مماثلا ، وأثر المشروع ان ينتهج نهجه فى هذا الشأن ، لأن الاعتراف الصريح أو الضمنى لا يرد إلا على الخط أو الامضاء . ومؤدى هذا أن سائر أوجه الدفع الموضوعية أو الشكلية تظل بمعزل عن متناول هذا الاعتراف ، ويحتفظ ذوو الشأن بداهة بحق التمسك بها .

آراء الشراح وأحكام القضاء

ما يشترط فى الورقة العرفية المعدة للإثبات

● يشترط فى الورقة العرفية المعدة للإثبات أن تكون موقعة من الشخص المنسوبة إليه أيا كان نوع هذا التوقيع وان تضمن كتابة مشته لواقعه قانونية .

شرط التوقيع

● التوقيع هو الشرط الجوهرى فى الورقة العرفية المعدة للإثبات .

فإذا كانت الورقة العرفية تتضمن تصرفا ملزما للجانبين تعين ان تحمل توقيع طرفيها ، أما إذا كان التصرف ملزما لجانب واحد تعين ان تحمل الورقة توقيع الملتزم . ولا يشترط أن تكون الورقة محرره بخط موقعها ، غير انه إذا كان المحرر العرفى من عدة أوراق تعين ان تحمل كل ورقة منه التوقيع إذ لا يكفى توقيع الورقة الاخيرة وحدها ، وأن كان الأمر يترك لتقدير القاضى .

● ● نص المادة ٢٤ من اللاحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ٤٧ فيما اشار اليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر لا شأن له بطرق الإثبات فى انواع المدنية التى حددها القانون ولم يقصد به سوى تنظيم إجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة الموضوعية وما يكفى لحمل قضائه انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد والتى تتضمن بيان العين المبيعة والثلث وما دفع منه بتلك الموقعة من المطعون عليهم وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والحالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضع بها ودفع مبلغ

... من ثمة استنادا إلى ان الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده لا مخالفة فيه للقانون فإن النعى عليه بذلك ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبب يكون على غير اساس « (٣٢) .

● ولا يشترط ان يكون التوقيع بالاسم الثابت فى شهادة ميلاد الموقع أو بطاقته وإنما يكفى ان يكون بالاسم المشهور به ، كما وأنه يكفى أن يكون التوقيع بالاسم الثانى بدلا من الاسم الثلاثى أو الرباعى .

نوع التوقيع

● يكون التوقيع عادة بالامضاء ، غير أنه يجوز أن يكون بالخطم أو بصمة الأصبع والاخيرة أكثر دقة من بصمة الخطم .

وستوجب ذكر الأسم كتابة بجوار بصمة الأصبع أو الخطم .

ويتعين أن تكون بصمة الخطم ظاهرة واضحة لا مطموسة .

● ● يجوز إثبات واقعة التوقيع بالخطم أو ببصمة الأصبع على الورقة بكافة الطرق بما فى ذلك البيينة والقرائن (٣٣) .

● ● ويستوى ان يثبت توقيع الشخص بخطمه بنفسه أو تكليفه شخصا آخر بالتوقيع عليه بهذا الخطم فى حضوره ورضاه إذ يعتبر التوقيع فى الحالين صادر من الشخص نفسه (٣٤) .

يجوز أن تحمل الورقة بصمة اصبع وخطم نفس الموقع فى آن واحد

● ● التوقيع بالامضاء على المحرر من صدر منه لاينفى توقيع عليه ببصمة الأصبع أيضا ، إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة إلى الامضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الامضاء (٣٥) .

● ● لايشترط لصحة الورقة العرفية واضفاء الحجية عليها فى حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدنى الا توقيع من نسبت إليه بالامضاء أو ببصمة الخطم أو ببصمة الأصبع . وإذ يكتفى المشرع باحدى هذه الطرق ويسوى بينها فى الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية ، باعتبار أن التوقيع ينصرف فى مدلوله إلى الامضاء أو بصمة الخطم أو ببصمة الاصبع ، فإنه إذا كان العقد -

(٣٢) (نقض ١٩٧٣/١٢/٢٧ طعن ٣٤٠ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٤ ص ١٣٧١) .

(٣٣) (نقض ١٩٦٥/١/١٤ مج س ١٦ ص ٥٧) .

(٣٤) (نقض ١٩٦٦/٦/٢ مج س ١٧ ص ١٣١٤) .

(٣٥) (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ طعن ١٥١ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ص ١٠٠٦) .

الذى دفع المدعى عليه بجهالة توقيع مورثه عليه - يحتمل توقيعاً بصمة اصبع وآخر ببصمة ختمه منسويين إلى مورث المدعى عليه ، وكان الحكم قد استخلص ان المورث قد وقع فعلاً على العقد ، فإنه يكون من غير المنتج تعيب الحكم بالنعى بالقصور لعدم تعيينه طريقة توقيع المورث على العقد (٣٦) .

● ● وحيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع إذ قضى برد وبطالان عقد البيع محل النزاع استناداً إلى أن بصمة الأصبع المنسوبة للبائع له - المظنون عليه الأول - ليست صادرة منه دون أن يحقق بصمة ختمه على ذلك العقد رغم تمسكه بذلك. وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ان حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع عليها ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه ، وإذا كان ليس ثمة ما يمنع من ان توقيع الورقة بأكثر من توقيع ما سلف بيانه ، وفى هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذ اثبت أن احد هذه التوقيعات صدر صحيحاً منه وانه ولئن كان لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه ، السلطة التامة فى ان تحكم برد وبطالان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا انه يتعين لصحة حكمها ان تقيم قضاءها على اسباب سائفة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ برد وبطالان عقد البيع المورخ ١٩٧٥/١٢/١٥ على ماقرره من ان «... ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الاصبع يكفى لرد وبطالان العقد دون حاجة لتحقيق مدى تزوير الختم من عدمه خاصة وانه غير لصيق بشخص صاحبه... » . حالة أن ثبوت تزوير بصمة الاصبع المنسوبة إلى المظنون عليه الأول على عقد البيع المشار إليه لايعنى بطريق اللزوم الختمى عدم صحة بصمة ختمه على ذات العقد وعدم صدورها منه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطالان العقد المشار إليه اعتماداً على ذلك دون تحقيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم المنسوبة للمظنون عليه المذكور ولم يجبه إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهري ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى وصحة ونفاذ ذلك العقد ، يكون مشوهاً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن (٣٧) .

(٣٦) (نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ طعن ٦٩ لسنة ٢٢ ق مج س ١٧ ص ١٥٨٢) .

(٣٧) (نقض ١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٢٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

حالة تعدد التوقيعات

● إذا تعددت الاطراف فى الورقة الواحدة فليس بلازم أن يكون توقيعهم جميعا فى وقت واحد أو مكان واحد بل يجوز أن يوقع كل منهم فى زمان ومكان مختلفين عن زمان توقيع الآخر ومكانه ، وتعتبر الورقة دليلا على كل من وقعها ، ولا يحتج بها على من لم يوقعها ولو ذكر اسمه فيها ، غير ان من وقع الورقة لا يرتبط بها طالما لم يوقع عليها الطرف الآخر إذا كان الشاهد بها عقدا أى عملا قانونيا لا يتم إلا بتوافق ارادتين (٣٨) .

التوقيع بالكربون

● ● التوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الاثبات - المقابلة للمادة ٢/٢٩٠ من القانون المدنى قبل الغائها - وإذا كان المقصود بالامضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الامضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فإن المحرر الموقع عليه بامضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الاثبات . لما كان ذلك وكان الشاهد من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن اصلها ليس له حجة فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (٣٩) .

التوقيع على بياض

● قد يضع صاحب الشأن توقيععه على الورقة العرفية قبل كتابتها ، فيقال عندئذ انه وقع على بياض ويكون قد قصد بذلك أن يعهد إلى الطرف الاخر ان يكتب فوق التوقيع البيانات التى اتفق معه على عناصرها الجوهرية وترك إليه استكمال تفصيلاتها على اسس معينة . مثل ذلك أن يوقع شخص شيكا على بياض لمصلحة شخص آخر له معه حساب جار ، ويعهد إليه ان يضع الرقم الدال على قيمة الشيك بمقدار ماعلى موقع الشيك من رصيد الحساب الجارى بعد تصفيته ، ومن ثم يكون من وقع على بياض قد وثق فى صاحبه واطمأن إلى اماتته ، ومن هنا يجيء الخطر فى التوقيع على بياض إذا خان الامانة من أوثقن .

(٣٨) (أصول الاثبات للدكتور سليمان مرقص جزء أول ص ١٩٣) .

(٣٩) (نقض ١٩٧٨/١/٣١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق مج ص ٢٩ ص ٢٥٧) .

ومهما يكن من أمر فإن التوقيع على بياض صحيح . وهو من شأنه أن يكسب البيانات التي ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، فإن هذه الحجية تستمد من التوقيع لا من الكتابة ، فيستوى أن تكون الورقة قد كتبت قبل التوقيع أو بعده . والمهم أن من يوقع على الورقة يوقعها بخطه ، ويقصد من توقيعها أن يرتبط بالبيانات التي سترد في الورقة .

على أن من يؤمن على هذا التوقيع يجب عليه أن يوعى الأمانة ، فلا يضع في الورقة بيانات غير ما اتفق عليه مع الموقع ، وإلا عوقب جنائيا .

أما من الناحية المدنية ، فعلى إثبات تسليم الورقة الموقعة على بياض وخيانة من تسلمها يقع على من وضع توقيعها على بياض . ويراعى في ذلك القواعد المقررة في الإثبات . ذلك أنه إذا ما كتبت الورقة البيضاء بعد التوقيع عليها ، أصبحت قيمتها في الإثبات قيمة الورقة العرفية التي لم توقع إلا بعد أن تمت كتابتها . ولكن يبقى للمدين الحق في أن يثبت أنه إنما سلم توقيعها على بياض للدائن وإن ما كتبه هذا فوق التوقيع لم يكن هو المتفق عليه بينهما . ويكون إثبات ذلك طبقاً للقواعد العامة ، أي أنه لا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة . فإذا استطاع هذا الإثبات فقدت الورقة حجيتها فيما بينهما ، ولكنها لا تفقد هذه الحجية بالنسبة إلى الغير حسن النية . فمن تعامل مع متسلم الورقة معتقداً أنها ورقة صحيحة ، فعولت إليه مثلاً ، جاز له أن يتمسك بحجية الورقة في حق من وقع على بياض ، ويرجع الموقع ، على من أساء استعمال توقيعها .

ولكن إذا كان التوقيع على بياض قد تم الحصول عليه من غير علم صاحب التوقيع ، ولم يقصد الموقع أن يسلم توقيعها على بياض إلى من أساء استعمال هذا التوقيع ، بل حصل عليه هذا خلسة ، كان التوقيع نفسه غير صحيح ، وكانت الورقة باطلة ، وعوقب من أساء استعمال التوقيع بمقومية التزوير . ولصاحب التوقيع أن يثبت هذا الاختلاس بجميع الطرق ، ومنها البيئة والقرائن ، لأنه إنما يثبت غشا . فإذا ما أثبت ذلك فإن الورقة تسقط حجيتها في حقه بعد أن انكشف بطلانها بل إن الغير حسن النية الذي تعامل مع المختلس على أساس أن الورقة صحيحة لا يستطيع أن يتمسك بحجية الورقة في حق صاحب التوقيع ذلك أن صاحب التوقيع لم يسلم توقيعها على بياض للمختلس ، كما فعل في الحالة السابقة . بل اختلس منه التوقيع اختلاسا ، فلا يمكن أن ينسب إليه أي إهمال (٤٠) .

● ● متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من اقوال الشهود التي اعتمد عليها في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التي وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلبا باعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل عليها بطريقة ما واثبت فيها الاقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة امانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط لاعتبار الواقعة تزويرا ان يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وإنما يكفي ان يحصل عليها المتمسك بها باية طريقة كانت (٤١).

عدم جواز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا .

● ● الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ومن ثم فإنه يرجع في إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها انه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا . إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة في هذه الحالة بغير المتفق عليه بمشابهة خيانة امانة (٤٢) .

● ● إذا كان المطعون عليه لما طعن بالتزوير على السند قرر انه سلم السند لحاله ... بعد أن وقع عليه على بياض مقابل اقتراضه من خاله مبلغ ١٢ جنيها وانه لخلاف بين والد المطعون عليه وبين خاله سلم هذا الاخير السند للطاعن الذي قام بملئه بما يفيد مديونية المطعون عليه له بمبلغ ٣٥٠ جنيها على خلاف الحقيقة بما مفاده أن المطعون عليه لم يسلم السند الذي وقع عليه على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمه لحاله الذي سلمه للطاعن وأن هذا الاخير هو الذي قام بملء بياناته على خلاف الحقيقة . وكانت الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . فإنه يجوز إثبات هذا التزوير بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود (٤٣) .

● ● المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ، يرجع في إثباته للقواعد العامة ومن مقتضاها انه لا يجوز إثبات عكس ما هو في الورقة الموقعة على بياض إلا ان تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت

(٤١) (نقض ١٩٦٦/١٦/١٦ طعن ١٥٠ لسنة ٣٣ ق مج س ١٧ ص ١٢٩٩) .

(٤٢) (نقض ١٩٦٧/٣/١٦ طعن ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٦٦٥) .

(٤٣) (نقض ١٩٧٨/٣/١٦ طعن ١١٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ٧٦٨) .

بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغييرا لحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق ، والاحتياى الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد استخدم كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المظنون عليها ادعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن . على سند من انه استغل فرصة لجونها إليه لمساعدتها فى تقديم طلبات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها فى احدى الوظائف ، وانه استغل اميتها وثقتها فيه فاستعمل المحرر الذى وقعت عليه لكتابة عقد الإيجار مشار النزاع وكان مؤدى ماسلف ان المطعون عليها هى التى سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن اختيارا ، وأنه غير الحقيقة فيها وملا بياناتها بعقد الإيجار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المظنون فيه قد اعتبر مجرد ادعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الاحتياى الذى يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات^(٤٤) .

● ● الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها عن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لايجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا إذا كانت هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا فى حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق^(٤٥) .

شرط آخر يدهى للقول بوجود محرر عرفى .

● من الهدهى ان التوقيع ليس مطلوبا لذاته وإنما لاعتماد كتابة معينة والالتزام بها ، ولا بهم بعد ذلك ان تكون تلك الكتابة بخط الموقع عليها أو بخط غيره بلمغة الموقع عليها أم بلمغة اجنبية عنه ، خطية أو محررة بالالة الكاتبه أو مطبوعة ، كذلك لا بهم ما إذا كانت تلك الكتابة بالمداد أو بالقلم الجاف أو بقلم رصاص . وكل ما بهم إذن فى المحرر العرفى هو ان يحمل توقيعها لان به يكون لهذا المحرر حجيته فى الإثبات .

(٤٤) (نقض ١٤/٦/١٩٧٨ طعن ١١٧ لسنة ٤٤ ق معج س ٢٩ ص ١٤٦٧) .

(٤٥) (نقض جنائي ٩/٣/١٩٦١ معج س ١٢ ص ١٨) .

ثانيا : حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات المادتان ١٤ و ١٥ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة ١٤ : يعتبر المحرر العرفي صادرا من وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانتكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .
ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لا يقبل منه انتكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصابع .

مادة ١٥ : لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

(أ) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

(ج) من يوم أن يؤشر عليه موظف مختص .

(د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة ومن يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعله فى جسمه .

(هـ) من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

النصوص المقابلة :

القانون الاردني	: المادتان ٦ ، ١٢
القانون العراقي	: المادتان ٤٥٥ و ٤٥٦
القانون السوري	: المادتان ٩ و ١١
القانون اللبناني	: المواد ١٥٠ و ١٥٤ و ١٥٥
القانون الليبي	: المادتان ٣٨١ و ٣٨٢
القانون الكويتي	: المادتان ٩٠ و ٩٨

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني عن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩٤ مدني المقابلة لنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) إثبات وعن نص المادة ٣٩٥ من القانون المدني المتطابقة والمقابلة لنص المادة (١٥) من قانون الإثبات مايلي :

١- وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٩ تلزم من يحتج عليه بورقة عرفية بأن ينكر صراحة الخط أو الامضاء ، والا اعتبر سكوته بمنزلة الاعتراف . فأية ذلك ان التوقيع ينسب إليه ، وتعين عليه ، تفرعاً على هذا ، أن يدلى برأيه في هذه النسبة بيد أن مركز الورثة والخلفاء يختلف عن مركز المورث أو المستخلف نفسه ، لان التوقيع ينسب إليه شخصياً دون أولئك وهؤلاء .

وهذا هو ما حدا بالمشروع إلى أن يحد من نطاق القاعدة المقررة ، في الفقرة التي تقدمت الاشارة إليها ، بمقتضى الحكم الوارد في الفقرة الثانية . فليس في الوسخ ازاء مايفرق هذين المركزين إلا أن يباح للوارث أو الخلف الاكتفاء بنفي علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة ، لمن تلقى عنه حقه ، دون أن يقف موقف الاتكار صراحة . على انه رنى من الانسب اقتفاء اثر المادة ١٢٢٣ من التقنين الكندي ، فنص على وجوب تعزيز اقرار الوارث أو الخلف بيمين يؤدها دراء لما يحتمل من تعسف هذا أو ذاك في استعمال الرخصة المخولة له . وقد اثر المشروع استعمال عبارة التقنين الهولندي ، فنص على انه يكتفى من الوارث أو الخلف ان يقرر انه لايعلم ان الامضاء لمورثه ، دون ان يجتزىء من الوارث بنفي العلم بامضاء مورثه . فإذا انكرت نسبة الورقة العرفية صراحة ، أو نفى الوارث أو الخلف علمه بذلك ، زالت عنها مؤقتاً قوتها في الإثبات ، وتعين على من يريد

التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط .
وقد جرى القضاء المصرى على ذلك ، رغم خلو التقنين الراهن من نص خاص فى هذا الشأن . (استئناف مختلط ٧ يناير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ص٦٩).

٢- الأصل فى الورقة العرفية أن تكون حجة قبل الكافة ، فيما عدا التاريخ فلا تكون له حجة بالنسبة للغير إلا أن يكون ثابتا . ويتفرع على ذلك :

أ- أن تاريخ الورقة العرفية يعتبر حجة فيما بين المتعاقدين حتى يثبت العكس ، شأنه من هذا الوجه شأن سائر مايدون فى هذه الورقة من البيانات ، ويتعين على من يريد تحصيل الدليل العكسى ، فى هذه الحالة ، أن يلتزم احكام القواعد العامة فى ذلك ومؤدى هذا وجوب التقدم بدليل كتابى ، إذ لايجوز نقض الثابت كتابة إلا بالكتابة.

ب- وأن هذا التاريخ لا يكون حجة بالنسبة للغير مالم تتوافر فيه ضمانات خاصة ، قوامها إثباته ، لكى يزول كل شك فى صحته . وقد قصد من هذا الاستثناء إلى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى الأوراق العرفية وترتب على ذلك :

(أولا) ان المادة ٥٣٠ من المشروع لاتطبق إذا كان الغير قد كفلت له الحماية بمقتضى نصوص خاصة ، كالنصوص المتعلقة باشتراط التسجيل أو التسليم فى تمليك المنقولات ، أو إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد اعترف بصحته صراحة أو ضمنا . أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع .

(ثانيا) أن أحكام هذه المادة لاتنطبق إلا على الغير ، ويقصد بذلك كل من لم يكن طرفا فى الورقة العرفية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، متى تمسك قبل من يحتج بتاريخ هذه الورقة بحق يضار فيما لو ثبتت صحة هذا التاريخ فى مواجهته . ويستخلص من ذلك أن هذه الأحكام لاتطبق على من يكون بشخصه أو بنائبه طرفا فى الورقة العرفية . ولا على من يخلف هذا أو ذاك خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية ، ولا على الدائنين عند مباشرتهم لدعاوى مدينهم (الدعوى غير المباشرة) إذ ليس لهؤلاء من الحقوق أكثر مما لهذا المدين .

أما وسائل إثبات التاريخ ، فقد وردت فى التقنين المصرى (مادة ٢٩٤) والتقنين الفرنسى

(مادة ١٣٢٨) على سبيل الحصر ، تيسيرا لثبوت الغير من ذلك ودفعنا لتحكم القضاء .

بيد أن الفقه ينمى على مذهب الحصر هذا جموده ، ولاسيما أنه يقتضى بطبيعة الحال عدم

التوسع فى تفسير النصوص .

وقد توسع التقنين الايطالى فى بيان الوسائل التى تقدمت الاشارة اليها ، وذكر من بينها ، بوجه خاص ، حالة طرؤ عجز جسمانى يحول دون الكتابة (كثير الاعضاء أو الشلل الكلى) . أما التقنين المراكشى (مادة ٤٢٥) والمشروع الفرنسى الايطالى (مادة ٢٨٣) فقد آثرا سرد هذه الوسائل على سبيل المثال ، حتى يتيسر للقاضى أن يعتد بسائر مالم يرد فى النص من الامارات البيهنة الدانة على أسبقية تاريخ الورقة العرفية .

بيد أنه ينبغى التنويه بأن كفالة الغرض الذى كان يرمى إليه التقنين المصرى والتقنين الفرنسى ، وسد ذرائع التحكم ، يوجبان على القاضى عدم الاجتزاء بتأسيس حكمه على وقائع يترجع معها مجرد احتمال مطابقة التاريخ للواقع . ويقتضيانه تسبب حكم واسناده إلى وقائع قاطعة، ولذلك استظهر المشروع دلالة المقصود فى هذا الشأن فنص على أن التاريخ يكون ثابتا «من يوم وقوع أى حادث مماثل من حيث الطبيعة يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوع هذا الحادث ، محتذيا مثال المادة ٤٢٥ من التقنين المراكشى .

ومع ذلك فللقاضى تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات . وقد سبق أن أشار البعض بوجوب استثناء المخالصات من أحكام ثبوت التاريخ بمقتضى نص خاص ، استنادا إلى ماجرى عليه القضاء .

وقد أقر القضاء من عهد بعيد عرف التعامل فى عدم اشتراط قيد المخالصات اقتصادا للنفقات . بيد أن نطاق هذا العرف يتناول المخالصات العادية فحسب ، دون المخالصات التى ترتب حقا فى الحلول . ولذلك احتاط المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٢٨٣) فجعل للقاضى سلطة تقدير يعتد فى اعمالها بما يعرض من ظروف وقد رنى احتذاء مثال هذا المشروع .

آراء الشراح وأحكام القضاء

حجية الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقع عليها ومن

حيث صحة الوقائع التى وردت بها :

● حجية الورقة بصورها من الشخص المنسوب إليه توقيعها معلقة على شرط عدم انكار

هذا الشخص لتوقيعه عليها .

ومؤدى ذلك أنه إذا احتج ذو شأن بورقة عرفية على من تحمل هذه الورقة توقيعه ، فإن

المتحج عليه إما أن يعترف بصحة التوقيع وأن الورقة صادرة عنه وإما أن ينكر توقيعه وإما أن يسكت تماما فلا يقر ولا ينكر .

● وإذن فمسلك الشخص عند التمسك بورقة عرفية منسوبة إليه لاتخرج عن ثلاثة مواقف ،
إما أن يعترف صراحة بصدورها منه ، وإما أن ينكر ذلك صراحة ، وإما أن يسكت .

● وفى بيان ذلك يقول أستاذنا الدكتور سليمان مرقص :

(أ) أنه فى حالة الاعتراف صراحة تكون الورقة العرفية حجة بصدورها من المقر بها
وسلامتها المادية ، كالورقة الرسمية تماما ، فلا يجوز له أن يظن فى سلامتها المادية أى
أن يدعى حصول تغيير فى الكتابة المدونة فوق توقيع كشطب أو اضافة لم يكن
موجودا عند التوقيع ، إلا من طريق الطعن بالتزوير ، وذلك خلافا لظنه فى مطابقة
المدون بالورقة المعترف بها للحقيقة ، فإنه يكون بالطرق العادية ولا يلزم سلوك سبيل
الطعن بالتزوير . ومتى كان المنسوبة إليه الورقة معترفا بتوقيعها ، فإنه لا يقبل من
غيره نفي صدورها من ذلك الذى اعترف بتوقيعها إلا من طريق الطعن بالتزوير .

(ب) وإذا أراد الشخص أن ينكر توقيع الورقة المنسوبة إليه ، يتعين أن يفعل ذلك قبل أن
يناقش موضوعها وأن ينكرها انكارا صريحا ، وفى هذه الحالة يتعين على القاضى قبل
أن يحكم فى موضوع الدعوى أن يفصل فى صحة الورقة التى انكرها الخصم المنسوبة
إليه ، ويجب عليه أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو
بكليهما مالم يكن فى وقائع الدعوى ومستندات ما يكتفى لتكوين عقيدته فى شأن
صحة الورقة (المادة ٣٠ إثبات) فيجوز له حينئذ دون حاجة إلى اجراء تحقيق - كما
يجوز له بعد اجراءات تحقيق المخطوط أن يعتمد الورقة باعتبارها صحيحة أو أن
يستبعدا باعتبارها مزورة وأن يرتب على ذلك حكمه فى الموضوع ، والمهم فى ذلك ان
مجرد انكار الخصم صراحة توقيع الورقة المنسوبة إليه يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها
عليه وللحكم بموجبها ، ويلقى على عاتق من يتمسك بها أن يقيم هو الدليل على صحة
صدورها من خصمه باتباع الاجراءات الخاصة بتحقيق المخطوط مالم يكن فى وقائع
الدعوى ومستندات ما يغنى المحكمة عن مطالبته بهذا الدليل .

فإذا قضت المحكمة بصحة الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ثبتت للورقة حجيتها كما لو
كان الشخص المنسوبة إليه هذه الاثار قد اعترف بها ، ولم يبق لهذا الاخير إذا نازع فى
سلامة الورقة المادية أو فى سلامة وصول إمضائه أو ختمه أو بصمته إليها إلا أن يظن
فيها بالتزوير ، ولم يجز للغير أن يظن فى صدور الورقة منه إلا من طريق الطعن
بالتزوير أيضا .

على أنه إذا كان توقيع الورقة مصدقا عليه ، لا يقبل من الشخص المنسوبة إليه الورقة انكار توقيعها إياها ويتعين عليه إذا لم يشأ أن يعترف بها أن يظن فيها بالتزوير ، لان التصديق على التوقيع يتم بحضور رسمى يحرره موظف عام مختص بذلك ، فينبغى لمن يتعامل مع آخر بورقة عرفية إذا اراد أن يتفادى احتمال انكار التوقيع مستقبلا أن يطلب ممن يتعامل معه أن يصدق على توقيع من مكتب التوثيق أو من احدى المأموريات التابعة له .

وإذا تضمنت الورقة كتابة وتوقيعا عليها منسوبا إلى شخص معين ، فلا يجوز لهذا الشخص انكار الكتابة مادام معترفا بالتوقيع ، لان حجية الورقة تستمد من توقيعها المعترف به ، ولا يهم ان تكون الكتابة بخط موقعها أو بخط غيره ، بل قد تكون الكتابة مطبوعة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بآية طريقة اخرى ، فلا يعتبر انكارها مع الاعتراف بالتوقيع انكارا للورقة بمعناه القانونى فى هذا الشأن ، ولا يكون أمام هذا الشخص المعترف بالتوقيع إلا سبيل انظمن بالتزوير للتصل من حجية الورقة عليه وكذلك إذا ادعى الخصم المعترف بتوقيع الورقة حدوث اضافات أو تغييرات فيها فلا يقبل منه الظن بانكار هذه الاضافات أو التغييرات ، ولا يكون امامه إلا سبيل الظن بالتزوير فى تلك الاضافات أو التغييرات (٤٦) .

لمحكمة الموضوع أن ترد على المنكر انكاره بشروط .

● ● محكمة الموضوع وعلى مايستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات غير ملزمة فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه باجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل أن لها متى رأت فى وقائع الدعوى ومستندات ما يكتفى لتكوين عقيدتها بأن التوقيع صحيح أن ترد على المنكر انكاره وان تأخذ بالورقة بغير اجراء هذا التحقيق (٤٧) .

ويتعين أن يكون الاتكار صريحا لاضمتها .

● ● إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها مالم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الامضاء أو الختم الموقع به ، وكان ماقرره الطاعن من ان التوقيع على الاقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفى صدوره عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بهذا الاقرار يكون قد التزم صحيح القانون (٤٨) .

(٤٦) (أصول الإثبات واجراماته الجزء الأول ص ٢٠٧ وما بعدها للنكتور سليمان مرقص) .

(٤٧) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٨١٤) .

(٤٨) (نقض ١٩٧٦/٧/٧ طعن ٦٦٠ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ١٢٨٥) .

(ج) وإذا لم يبد الشخص المنسوبة إليه الورقة اعترافا بها ولا انكارا لها ، كانت للورقة حجيتها كما في حالة الاعتراف بها مادام لم يحصل انكارها صراحة وهو الشرط المعلق عليه زوال حجيتها ، وذلك باعتبار السكوت في معرض الحاجة بيان (٤٩) .

● ● دفع حجية الورقة على ما افصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدني ... التي تحكم واقعة الدعوى - وتقابل المادة ١٤ ق ٢٥ سنة ١٩٦٨ - لا يكون إلا بانكار الخصم ماهو منسوب اليه من خط أو امضاء انكارا صريحا ، فإذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشيء فلا يستطيع ان يلبأ إلى الانكار لان سكوته في أول الأمر يعتبر اقرارا ضمنا له ، ويجب عليه ان نازع في حجيتها الطعن عليها بالتزوير (٥٠) .

يندرج في صحة الوقائع التي تضمنتها الورقة العرفية صحة التاريخ .

● يندرج في صحة الوقائع التي تحتويها الورقة العرفية صحة التاريخ الذي تحمله ، فالتاريخ الذي تحمله هذه الورقة تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع انه غير صحيح وان حقيقته غير ذلك ، ولا يجوز بطبيعة الحال إثبات ما يخالف المكتوب إلا بالكتابة .

والاصيل لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفي الذي وقعه نائبه .

● ● إذا كان الأصيل لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفي الذي وقعه نائبه أيأ كانت صفته في النيابة ويكون المحرر العرفي حجة عليه وفق المادة ١٥ من قانون الإثبات ، فإن ايصالات سداد الاجرة محل النemy تكون حجة على الطاعن في تاريخها ولو لم يكن نائبها طالما لم يتم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ باعتباره طرفا فيها بواسطة وكيله (٥١) .

● ● متى كانت الورقة العرفية موقعه من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصيل -ولو لم يكن لها تاريخ ثابت - إذ انه لا يعتبر غيرا لانه كان ممثلا في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه (٥٢) .

(٤٩) (أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٢١٢) .

(٥٠) (نقض ١٩٧٣/٥/١٧ طعن ٢١٦ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٧٢) .

(٥١) (نقض ١٩٧٨/٣/١٥ طعن ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٧٦٢) .

(٥٢) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ طعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٥٧٥) .

الاقرار بصحة التوقيع وبسلامة ماتضمنته لا ينسحب على ما تجاوز ذلك .

● ● من المقرر أنه لكي يؤخذ من وقع على كشف حساب باقراره يجب أن يثبت انه كان عالماً بتفصيلات الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يبدل على أن الموقع كان عالماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد (٥٣).

موقف الورثة والخلفاء من التوقيع المنسوب إلى المورث أو المستخلف .

● نصت المادة ١٤ إثبات على أن الوارث أو الخلف لا يطلب منه الانكار ، ويكفى ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخطأ أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ، والمقصود بذلك أنه لا يطلب من الوارث أو الخلف انكار التوقيع صراحة وتقول محكمة النقض في ذلك أن طعن الوارث أو الخلف بالجهالة يعفيه من الانكار ولا يكتفى منه بان يحلف على عدم علمه بحصول التوقيع ، بل يجب ان يحلف على عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه ولو كان لم يعلم بواقعة التوقيع . فإذا حلف الوارث على ذلك . زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات ، وتعين على من يريد التمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها باتباع الاجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط أما إذا امتنع الوارث عن الحلف ، فلا يقبل منه الدفع بعدم العلم أو الجهالة ، ويعتبر امتناعه هذا بمثابة اقرار ضمنى منه على صحة صدور المحرر من المورث أو من الخلف .

والحكم الذي استحدثته المادة ٣/١٤ إثبات والقاضي بان «من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخطأ أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع» لا يسرى على وارث الشخص المنسوب اليه ذلك المحرر أو خلفه ، فيجوز لايهما أن يطعن بالجهالة حتى بعد ان يكون قد ناقش موضوع المحرر . ويرجع هذا الفرق إلى انه إذا كان يفرض فيمن ينسب إليه محرر معين ، أنه يستطيع ان يكشف فور اطلاعه عليه وقبل مناقشة موضوعه عدم صحة نسبة المحرر إليه ، فإذا ناقش موضوعه كان ذلك قرينة قاطعة على صحة نسبة المحرر إليه . أما وارثه أو خلفه فلا تقوم في حقه مثل هذه القرينة ، فيجوز أن لا يثبت عدم صحة نسبة المحرر إلى مورثه أو خلفه إلا بعد أن يكون ناقش موضوعه . فيقبل منه الانكار أو الطعن بالجهالة حتى بعد هذه المناقشة .

ولا يقبل من الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى اقر بان الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه ان يسلك فى هذه الحال سبيل الطعن بالتزوير^(٥٤) .

مناقشة موضوع المحرر مؤداه التسليم بصحة التوقيع ولا يجوز معه بعد ذلك الطعن بالجهالة .

● ● من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، مؤداه أن مناقشة موضع المحرر تنفيذ التسليم بصحة نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر . ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالانكار وان كان المشرع قد خفف احكامه على الوارث لان كل ما يستطيع أن يؤكد هو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه أكثر من ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدفع المبدى من الطاعنين بجهالة توقيع مورثهما على المحرر المتضمن العقد موضوع الدعوى استنادا إلى أن الطاعنين ناقشا موضوع المحرر فى صحيفة الاستئناف بأن دفعنا بصورية البيع صورية مطلقة وبصدوره من مورثهما فى مرض الموت فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدفع الطاعنين بجهالة توقيع المورث المبدى منهما بعد ذلك لا يكون قد خالف القانون^(٥٥) .

لا يجوز للوارث أو الخلف الالتجاء إلى الطعن بالجهالة بعد أن أسقط سلفه حقه فى الادعاء بالتزوير .

● ● صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذ لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الانكار كان عليه إثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلبأ بعد ذلك إلى الانكار ليسقط حجية الورقة ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورهما ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الانكار أو التجهيل بعد أن اسقط سلفه حقه فيه الادعاء بالتزوير . وإذ كان الواقع فى الدعوى انها اقيمت على مورث الطاعن وان الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيع بالتزوير ، وأن الطاعن اختصم بعد وفاة المورث وقسك بأنه يجهل توقيع المورث وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالانكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير -من جانب مورثه- فإن النعى عليه فيما اورده من تقارير خاطئة يكون غير منتج^(٥٦) .

(٥٤) أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص ص ٢٦٤ وما بعدها) .

(٥٥) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٤٨ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٥٦) (نقض ١٩٧٣/١/١١ طعن ٢٤٤ لسنة ٢٦ ق مج س ٢٤ ص ٦٢)

الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد فى المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به .

● ● مقتضى نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى انه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب إلى موثته التوقيع عليها أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لهذا المورث ، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن التوقيع الموقع به عليها صحيح بل يجب عليه في هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير . وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه استظهر من دفاع الطاعن ان هذه الورقة مصنعة إنما يعنى الادعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقتضى به المواد من ٢٨١ - ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، وكانت محكمة الاستئناف لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، فإن التعمى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد (٥٧) .

● ● يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لإثبات ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به ، فإذا انتهت المحكمة -على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع- إلى رد وعلان العقد فقد المزمع سنده -المتضمن تأجيله العين مفروشة - وجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق وإذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفى فى الإثبات قبل من وقع وخلفه من بعده مالم تهدر هذه الحجية لسبب آخر (٥٨) .

إذا نفى الوارث أو الحلف علمه بالتوقيع تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم - فإن حلفها - زالت عن الورقة العرفية مؤقتا قوتها فى الإثبات :

● ● اباح القانون للوارث فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون ان يقف موقف الانتكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات (قديم) ولا يتطلب من الوارث لاسقاط حجية هذه الورقة سلوك الطعن بالتزوير (٥٩) .

(٥٧) (نقض ١٩٦٩/٣/١١ طعن ٧٢ لسنة ٢٥ ق مج س ٢٠ ص ٤٠٤) .

(٥٨) (نقض ١٩٨٢/٤/٨ طعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٥٩) (نقض ١٩٦٥/١٢/٢ مج س ١٦ ص ١٠٨٤) .

● ● أباح المشرع - فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع لمورثه دون أن يظن فى هذه الأوراق بطريق الادعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الانكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفه الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تطلب لاسقاط حجية هذه الأوراق ان يسلك الطاعن (الوارث) طريق الادعاء بالتزوير فيها ، قد خالف القانون (٦٠) .

● ● النص فى المادة ١/١٤ ، ٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل الغائها على انه « يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ويكفى ان يحلف يمينا بانه لا يعلم ان الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق » . وفى المادة ٣٠ من هذا القانون وتقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق على انه « إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو أمضاء أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أم نائبه وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة اصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بان التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وكان على المتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لاتكفى لاقتناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما . وإذا لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفه الذكر بشأن عقد البيع الابتدائى الذى نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثهم وقضت باستبعاده لمجرد القول بان « المستأنفين - الطاعنين - لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم وأنهم لم يطلبوا اجراء أى تحقيق بشأنه » فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه (٦١) .

● ● مفاد المادتين ١/١٤ ، ٢ و ٣٠ من قانون الإثبات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو

(٦٠) (نقض ١٩٦٦/٥/١٢ طعن ١٥٦ لسنة ٢٢ مج س ١٧ ص ١٠٩٩) .

(٦١) (نقض ١٩٧٦/١١/٩ طعن ٢١٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٥٤٠) .

لمورثه ، تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات (٦٢) .

لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع بحكم

واحد .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها ان تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لاتفتو على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير إذا اراد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة . وهو صورة من صور الانكار وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون ان يتيح للورثة - الطاعنين - فرصة الادعاء بالتزوير على السند ان ارادوا ، وكان لايجوز دون ذلك قول الحكم بان مورثهم قد سبقهم إلى هذا الادعاء ، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء اثره القانونى . وهو مانم يسلكه مورث الطاعنين . وبذلك يكون ماصدر منه لايعمدو ان يكون انكارا للتوقيع تابعه ورثته فيه ، وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه (٦٣) .

● ● مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق انه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب ان يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من ان يقدم ماعسى ان يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لاثبات ما اراد إثباته ، وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا يكون قد خالف القانون (٦٤) .

● ● وحيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى - برد وبطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٥/١/٢ ، ١٩٧٥/١١/٢٥ ، ويتشبت ملكية مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول للمعارات محل النزاع معا وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

(٦٢) (نقض ١٩٨٢/٦/١٧ طعن ٥٥ لسنة ٥١ قضائية) .

(٦٣) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ طعن ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ص ٣٣٣) .

(٦٤) (نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ طعن ٧٤ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ١٤٠٧) .

وحيث أن هذا النعى شديد . ذلك ان المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته اخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت نظره اقرب جلسة » قد دلت - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة اخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى لافرق في ذلك أن يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلًا امام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الالغاء لاعتماد الحكمة التشريعية في جميع الاحوال ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن (٦٥) .

المقصود بالغير في نطاق دائرة الأوراق العرفية .

● الغير في نطاق دائرة الأوراق العرفية هو وعلى ماورد بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٣٩٥ منه المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات والملغاة بموجب القانون الأخير هو كل من لم يكن طرفا في الورقة العرفية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر متى تمسك قبل من يحتج بتاريخ هذه الورقة بحق يضار فيما لو ثبتت صحة هذا التاريخ في مواجهته . ومن ثم لا يعتبر من الغير في نطاق حكم المادة ١٥ من قانون الإثبات من يكون بشخصه أو بنائب عنه طرفا في الورقة العرفية ، ولا على من يخلف هذا أو ذاك خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية ، ولا على الدائنين عند مباشرتهم لدعاوى مدينهم بطريق الدعوى غير المباشرة .

وإذن فكلمة الغير في نطاق دائرة الأوراق العرفية لا يقصد بها الغير بالمعنى الواسع وإنما يقصد بها كل شخص لم يكن طرفا في العقد ، وإنما نال من أحد طرفى العقد أو بمقتضى القانون حقا يضر به هذا العقد لو ثبتت اسبقية تاريخه على تاريخ الحصول على هذا الحق .

● فالمقصود إذن بالغير هو الخلف الخاص فإذا باع زيد منقولًا من منقولته إلى بكر ثم باعه بعد ذلك إلى عمر دون أن يسلمه لاحدهما فإن كلا من عمر وبكر يعتبر خلفا خاصا للبائع بالنسبة لهذا المنقول والاصل أن تصرفات السلف على العين تسرى ضد الخلف الخاص أى أنه لا يعتبر غيرا بالنسبة لهذه التصرفات ، وإنما يشترط لذلك ان تكون هذه التصرفات سابقة على التصرف لهذا الخلف

الخاص . فإذا كان التصرف لاحقا فهو لا يؤثر على الخلف الخاص الذي يعتبر غيرا فى هذه الحالة - ولا يعتبر التصرف سابقا أو لاحقا بحسب التاريخ المذكور فى السند وإلا لاصبح الاضرار بالغير بمجرد اتفاق المتعاقدين على تقديم التاريخ من اسهل الامور وإنما بحسب التاريخ الثابت ثبوتا رسميا . فإذا كان تاريخ عقد كل من بكر وعمرو ثابتا فضل من كان تاريخه سابقا ، وإذا كان عقد احدهما ثابت التاريخ دون الآخر فإنه يفضل ولو كان التاريخ المدون فى العقد الاخر سابقا عليه أما إذا كان تاريخ كل من العقدين غير ثابت ، فإن الافضلية تكون لمن ينبجج فى إثبات اسبقية تاريخه أو كذب التاريخ المدون بالعقد الاخر .

وكذلك فإن مشتري العقار يعتبر خلفا خاصا للمالك . فهو يتحمل كافة تصرفات المالك السابقة على البيع بمعنى أنه إذا أجر المالك العقار لشخص ما ثم باعه بعد ذلك لثالث فالمفروض أن عقد الايجار يسرى ضد المشتري وإنما يشترط لذلك أن يكون عقد الايجار سابقا على عقد البيع وليست العبرة فى الاسبقية بالتاريخ المدون فى عقد الايجار وإلا كان من السهل على بائع العقار الاضرار بالمشتري بأن يؤجر العقار بعد بيعه ، لشخص ثالث وبأن يدون فى عقد الايجار تاريخا سابقا على تاريخ عقد البيع وإنما العبرة فى ثبوت التاريخ ثبوتا رسميا .

والحال على عكس ذلك بالنسبة للخلف العام كالوارث فهو لايعتبر غيرا ويعتبر التاريخ المدون فى العقد حجة ضده كما يعتبر حجة ضد المتعاقدين ولا حاجة لان يكون ثابتا بالطرق المنصوص عليها بالمادة ١٥ من قانون الإثبات .

وكذلك الدائن العادى فإنه ليس من الغير وتسرى ضده تصرفات المدين ولو كان تاريخها لاحقا لتاريخ دينه ، والسبب فى ذلك ان المدين يمثل دائنية العاديين فى جميع تصرفاته فهى حجة عليهم بقدر ماهى حجة عليه .

وإنما يعتبر الدائن العادى غيرا بالمعنى المقصود بالمادة ١٥ (إثبات) فى الاحوال الآتية : -
أ- إذا رفع دعوى ابطال التصرفات ، فإن تصرف المدين لايسرى ضده إلا إذا كان ثابت التاريخ .

ب- إذا حجز الدائن العادى على منقولات مدينه وقدم ثالث سندنا يملكه هذا المنقول من المدين قبل الحجز فإن هذا السند لايسرى ضد الدائن مالم يكن ثابت التاريخ قبل توقيع الحجز .

الوارث ليس من الغير

● ● الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لايعدو من الغير طبقا للمادة ٣٩٥ من القانون المدني (المطابقة للمادة ١٥ من قانون الإثبات) بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التي يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها - بحسب الأصل - حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث مالم يقم الدليل على عدم صحته (٦٦).

● ● الوارث لايعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو انه وإن كان في ظاهره بيعا منجزا إلا أنه في حقيقته يخفى وصية اضارارا بحقه في الميراث أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية لانه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التي تعتبر من النظام العام ، أما إذا كان مبنى الطعن في العقد انه صوري مطلقه وان علة تلك الصورية ليست هي الاحتيال على قواعد الارث ، فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة إنما يستمد من مورثه لا من القانون ، ومن ثم لايجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات (٦٧) .

أما هؤلاء فمن الغير .

● ● مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني تنص على انه «إذا أبرم عقد صوري فلدائى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما أن لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويشتبوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم » مما مفاده ان لدائى المتعاقدين وللخلف الخاص ان يشتبوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الطعن على عقد البيع بانه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لايجوز لأى من عاقديه أن يشتب هذه الصورية إلا بالكتابة ، وذلك عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات سالفة الذكر ، ولايصح قياس هذه الحالة على الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بانه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف

(٦٦) (نقض ١٩٧١/٤/٢٠ طعن ٢٨٣ لسنة ٣٦ قضائية) .

(٦٧) [نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٧٢٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ١٣٩١] .

قد صدر اضرازا بحقه فى الارث فىكون محايلا على القانون (٦٨) .

● ● متى كانت المظمون عليها الأولى - المالكة الأصلية والبائعة المظمون عليها الثانية بالمعدد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لمعدد البىع الصادر من المظمون عليها الثانية إلى الطاعن - عن ذات القدر - وكان لها بالتالى أن تثبت صورته بكافة طرق الإثبات ، وقد قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقىق لتثبت المظمون عليها الأولى صورة هذا المعدد صورية مطلقة ، وكان الحكم المظمون فىه قد انتهى فى اسباب سائفة إلى أن عقد الطاعن صورى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة ونفاذ عقده ، فإن النعى على الحكم بعدم جواز إثبات صورية عقده بغير الكتابة غير سديد (٦٩) .

الشروط التى يعتمىن أن تتوافر فى الغير فى نطاق تطبىق المادة ١٥ (إثبات) .

● يشترط فى الغير الذى يتمسك بقاعدة ثبوت تاريخ المحررات العرفية التى يحتج عليه بها وفقا لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات .

أولا : أن يكون حسن النية وقت نشوء الحق الذى اكسبه صفة الغير بما مؤداه أنه لم يكن يعلم بوجود هذا المحرر الذى احتج عليه فىما بعد .

ويتوافر سوء النية بمجرد العلم بحصول التصرف دون اشتراط التواطؤ .

ثانيا : أن يكون حقه ثابتا فى محرر ثابت التاريخ فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يتمسك بعدم ثبوت تاريخ المحرر العرفى الذى يحتج عليه به .

ثالثا : ألا يكون ممن كفل لهم المشرع حماية لحقوقهم بطريق آخر غير قاعدة ثبوت التاريخ

ومثال ذلك أن القانون يتطلب لنقل ملكية العقارات إجراء آخر هو التسجيل ،

والمفاضلة بين المشترى لعقار واحد تكون للاسبق فى التسجيل لا بالتاريخ الثابت .

كذلك فإنه لا محل للتسكك بعدم ثبوت التاريخ فى المحررات العرفية إذا كان من يحتج عليه

بالمحرر العرفى ممن يجوز لهم الاحتماء بقاعدة الحيازة فى المتقول سند الملكية .

● ● إذ كانت الغبيرة فى التسجيل يقصد بها اعمال جزاء عدم سرىان التصرف فى

حق من يعتبر غيرا فى نطاقه ، وكان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ أورد

(٦٨) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٢ ق مع ص ٢٧ ص ١٨٠١) .

(٦٩) (نقض ١٩٧٧/١/٣١ طعن ٤٦٦ لسنة ٤٢ ق مع ص ٢٨ ص ٣٢٨) .

نصوصا تنظم هذا الجزء ، وكان المقصود بالغير فى التسجيل كل من يثبت له على العقار حق عيني مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وأن يقوم من آل اليه فعلا بشهره . وكان من ثم لا يعتبر غيرا فى هذا المجال من يتلقى الملكية أو الحق العيني بحكم القانون ، وبالتالي فإن الدولة إنما تزول إليها أموال الخاضعين السابقين لحراسة الطوارئ وفق احكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نزولا على حكم القانون وليس بموجب تصرف واجب الشهر ولا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود فى التسجيل وان كانت قاعدة التفضيل على اساس الاسبقية فى التاريخ تظل مطبقة . بمعنى ان الدولة تملك التمسك بغيرتها فى ثبوت التاريخ فلا تسرى فى حقها التصرفات التى أجراها الخاضع السابق للحراسة قبل ايلولة ممتلكاته إلى الدولة طالما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون الذى نقل ممتلكاته إلى الدولة^(٧٠).

الأوراق العرفية التى تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ .

● يخضع لقاعدة ثبوت التاريخ كل ورقة عرفية تعد للإثبات مقدما كدليل كامل ، على ان يكون الدليل الكتابى واجبا مع استثناء المخالفات من الخضوع لتلك القاعدة .

وعلى ذلك لا تسرى قاعدة ثبوت التاريخ فى الاحوال الآتية : -

- ١- إذا لم تكن هناك ورقة عرفية أصلا لإثبات التصرف القانونى .
- ٢- إذا كانت هناك ورقة عرفية دليلا كتابيا على التصرف ولكن هذه الورقة لم تعد مقدما للإثبات فدفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية لا تسرى عليها قاعدة ثبوت التاريخ . أما الرسائل فإذا اعدت مقدما للإثبات سرت عليها القاعدة وكذلك إذا لم تعد مقدما للإثبات متى صلحت أن تكون دليلا كتابيا كاملا فإنها تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ استثناء مما تقدم .
- ٣- إذا كانت هناك ورقة عرفية ولكنها ليست دليلا كاملا وذلك كبدء الثبوت بالكتابة فهو كقاعدة عامة لا يشترط فيه التاريخ الثابت على النحو المقرر فى الدليل الكامل ليكون حجة على الغير .
- ٤- إذا كانت هناك ورقة عرفية تعتبر دليلا كاملا ولكن الدليل الكتابى غير واجب كما فى المسائل التجارية .
- ٥- إذا كانت الورقة العرفية التى يقدمها الخصم دليلا كتابيا كاملا هى مخالصة من

مدين فلا يشترط فى المخالصات التاريخ الثابت لتكون حجة على الغير بتاريخها^(٧١).

استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ .

● المخالصات هى المحررات التى تثبت الوفاء بدين أو ببعضه ، وقد راعى المشرع أن مطالبة المدين بإثبات تاريخ كل مخالصة ، خصوصا إذا تم الوفاء على أقساط ، فيه كثير من الارهاق له ، فاستثنى المخالصات من حكم ثبوت التاريخ .

والحكم الذى اخذ به المشرع المصرى كان هو ما استقر عليه القضاء فى فرنسا ومصر دون سند من النصوص نزولا على حكم الضرورات العملية ، وكان الفقه يؤيده دون أن يجد اساسا منطقيا لهذا القضاء ، ولذا فإن نص القانون المصرى يزود هذا الحل باساسة القانونى .

وعلى ذلك فإن حجز دائن ما لمدينه لدى الغير ، فاهرز مدين المدين مخالصات صادرة من المدين (دائنه) تفيد براءة ذمته (ذمة المحجوز لديه) ، لا يطالب بأن يكون تاريخ هذه المخالصات ثابتا قبل اخجز ، بل تعتبر حجة ، بتاريخها العرفى ، على هذا الدائن الحاجز .

ولكن هذا لايعنى أن المخالصات لاتتخذ احيانا وسيلة للاضرار بالدائن الحاجز ، وهذا أمر يمكن للقاضى ان يستشفه من ظروف كل منازعة ، ولذا فإن المشرع لم يجعل استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ حكما مفروضا على القاضى ، بل جعل استثناء المخالصات من هذا الحكم جوازا له ، إذا رأى فى ظروف الدعوى المعروضة أمامه ما يبرر اعفاء الموفى من وجوب ثبوت تاريخ المخالصة^(٧٢) .

● ● متى كان الحكم إذا انتهى فى تكييفه للمحرر المدنى بقطعه التقادم بصيفته المدونة على حكم الدين إلى انه اقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها وإلى أن هذا الاقرار لا يكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فإنه لايجوز المجادلة فى هذا التكييف والقول بأن المحرر مخالصة يجوز اعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لانه سواء اعتبرته المحكمة اقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها لم تر بما لها من خبرة - من ظروف الدعوى - ما يدعوا إلى اعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولا سبيل اليه لدى محكمة النقض^(٧٣) .

(٧١) (الوسيط السنهورى الجزء الثانى ص ٢٢٤) .

(٧٢) (الإثبات فى المواد المدنية للدكتور جميل الشرقاوى طبعة ٨٢ ص ٦٦ وما بعدها) .

(٧٣) نقض ١٢/٨/١٩٥٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٢٨٩ قاعدة (١٩٠) .

الطرق القانونية التي يصبح بها التاريخ ثابتا .

● يكون تاريخ المحرر العرفي ثابتا ، كما يقول نص المادة ١٥ من قانون الإثبات ، في

الاحوال الاتية :

- أ- من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .
- ب- من يوم أن يشيت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .
- ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .
- د- من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أو أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه .
- هـ- وبوجه عام من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ويرى الدكتور جميل الشرقاوى أنه يبين من نص الفقرة (هـ) من المادة ١٥ من قانون الإثبات أن طرق إثبات التاريخ ليست محصورة في القانون ، بل يمكن ان يضاف إلى ما حدده القانون كل واقعة تقطع في تحديد تاريخ الورقة (٧٤) .

● ● إن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة (٢٢٩) مدني) قديم والتي أصبحت المادة ٣٩٥ مدني قائم والتي الغيت بدورها وأصبحت المادة ١٥ من قانون الإثبات الحالي ليست واردة بها على وجه الحصر ، فإذا قدمت ورقة في قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة التي نظرت بها تلك القضية فهذا يكفي لاعتبار التاريخ الورقة ثابتا من يوم تلك الجلسة (٧٥) .

أولا : قيد المحرر العرفي بالسجل المعد لذلك .

نصت المادة الثانية من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ على أن تقوم مكاتب التوثيق بإثبات تاريخ المحررات العرفية . ونصت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المذكور على أن تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يشتمل فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم ادراجه في الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق . والمفهوم بداهة ان يكتب المحضر المذكور على ذات المحرر حتى يصبح له تاريخ ثابت . وقد جرى العمل على كتابة التاريخ والرقم على المحرر وختمه بخاتم المكتب.

(٧٤) (المرجع السابق ص ٦٨) .

(٧٥) (نقض ١٩٣٥/٥/٣٠ ملعن ٥ لسنة ٥ قضائية مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٣٩ قاعدة ١٠٤) .

وسيلى الكلام على دفتر المشار اليه وما يذكر فيه وهذا هو الطريق الأصيل العادى الذى يقصد به إثبات التاريخ لذاته ، إذ قد يثبت تاريخ ورقة دون قصد كما سنرى فيما بلى . وقد جاء فى آخر المادة ٣١ المشار إليها انه لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر - أى المحررات الواجبة الشهر بطريق التسجيل التام أو القيد بمقتضى المواد (٩) وما بعدها من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وذلك لاجبار أربابها على اشهارها أى تسجيلها أو قيدها لتحقيق الغرض الذى توخاه الشارع من وجوب اشهار تلك الحقوق الهامة التى ذكرتها تلك المواد. ولا يخفى أن التصديق على عقد يعطيه تاريخا ثابتا هو تاريخ التصديق بمعرفة الموظف المختص . ومعلوم انه لا يمكن اشهار عقد بطريق التسجيل أو القيد الا بعد التصديق على توقيع المتعاقدين . وكذلك تحرير عقد رسمى يعطيه تاريخا ثابتا من يوم تحريره لان تاريخ هذا العقد هو من عمل الموظف المختص بتحريره .

ويلاحظ أن حسن العلاقات الدولية قد يقضى باحترام التاريخ الثابت فى بلد اجنبى ، وكذلك باحترام تاريخ التسجيل والقيد . ولكن القانون لا يقصد إلا سجلات الدولة التى شرعته . والأمر يحتاج قطعاً لكل شك لاتفاق دولى صريح وخصوصاً بين الدول التى يتعامل أفرادها مع بعضها كثيراً . على انه ليس هناك ما يمنع القاضى من اعتماد التاريخ الثابت وتاريخ التسجيل أو القيد فى جهة أجنبية إذا وجد أن تشريعها واجراءاتها وتأثيراتها ودفاتها مما يستوجب ثقته . ونصت المادتان ٣٢ و ٣٣ من اللائحة التنفيذية المذكورة لقانون التوثيق على ان يعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحررات التى اثبت تاريخها بارقام متتابة ويبين فيها اسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر واداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسليم المحرر وعلى ان يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه اسماء ذوى الشأن فى المحررات التى يتم اثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فيما تقدم وتاريخه . ونصت المادة ٣٤ على أن تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول إثبات تاريخ المحررات العرفية بعد أداء الرسم المقرر^(٧٦).

● ● الشهادة التى تستخرج من دفتر التصديقات على الامضاءات والإختام الموقع بها على المحررات العرفية هى صورة رسمية لما دون فى هذا الدفتر من ملخص للمحرر وليست صورة للورقة العرفية ولذلك فإنه يجوز الاستناد إليها فى إثبات العقد^(٧٧) .

(٧٦) رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت من ٤١٣ وما بعدها) .

(٧٧) (نقض ١٢/٥/١٩٤٠ الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٠ قضائية) .

● ● ولم تشترط المادة ١٥ من قانون الإثبات ان يكون إثبات تاريخ المحرر لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ومن ثم فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من إثبات تاريخ العقد فى أى مأمورية من هذه المأموريات (٧٨) .

ثانيا : إثبات مضمون الورقة فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

● قد يذكر مضمون عقد غير ثابت التاريخ فى عقد ثبت تاريخه . ويترتب على ذلك أن الأول يعتبر ثابت التاريخ فى اليوم الذى اثبت فيه تاريخ العقد الآخر ، وكذلك ذكر مضمون ورقة فى عقد رسمى أو عقد عرفى صدق على توقيعاته يجعل تاريخ تلك الورقة ثابتا من يوم تحرير العقد الرسمى أو من يوم التصديق على توقيعات العقد العرفى ولا عبء بداهة بكتابة عقد أو مضمون عقد فى زيل العقد الذى اثبت تاريخه أو على ظهره مهما كان قديما . واخيرا يجب أن يكون المضمون الذى يذكر فى الورقة ثابتة التاريخ من شأنه ان يعين العقد الأول تعيينا كافيا . ولا ضرورة لان يكون مكتوبا كله كاملا مادام الشارع قال «مضمون الورقة» (٧٩) .

● ● ورود المحرر العرفى فى محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذى ورد فيه (٨٠) .

ثالثا : التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص .

● قد تعرض الورقة العرفية على موظف عام أثناء قيامه بعمله وقيام هذا الموظف بالتأشير على هذه الورقة تأشيراً مؤرخاً يجعل للورقة تاريخاً ثابتاً من يوم هذا التأشير ، كتأشير القاضى على ما يعرضه الخصوم من أوراق اثناء المرافعة أو تأشير الموظف المكلف بتحصيل الرسوم على ورقة بتحصيل الرسوم المستحقة عليها .

وكذلك كتأشير الخبير فى دعوى على ورقة عرفية قدمت إليه واثبت اطلاعه عليها ودون مضمونها بمحاضر اعماله شريطة أن يكون خبيراً حكومياً لاخبير جدول لان الاخير ليس بموظف عام . غير أن ختم البريد بالنسبة للمراسلات العادية لا يكسب تاريخاً ثابتاً ذلك لأنه لا توجد سجلات رسمية للمراسلات العادية يمكن الرجوع إليها للتثبت من صحة التاريخ وذلك بعكس المراسلات المسجلة .

(٧٨) (نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ طعن ١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

(٧٩) (رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت من ٤١٥) .

(٨٠) (نقض ١٩٥٠/٤/٦ طعن ١٣٥ لسنة ١٨ قضائية) .

رابعاً : وجود خط أو امضاء أو ختم أو بصمة لشخص توفى أو أصبح عاجزاً عن الكتابة أو البصم .

● لا شك في أن وجود امضاء شخص توفى على ورقة عرفية يقطع بان توقيعها كان قبل وفاة ذلك الشخص ، فبكسبها تاريخاً ثابت من وقت وفاته إذ تنعدم شبهة توقيعها بعد ذلك الوقت. وتثبت الوفاة عادة بشهادة مستخرجة من سجل الوفيات . فإذا لم تكن الوفاة قد قيدت في ذلك السجل ، فيجوز إثبات تاريخ الوفاة بكافة الطرق بما فيها البيهنة وشهادة الشهود ، وذلك لأن الوفاة واقعة طبيعية ، الأصل فيها ان تثبت بكافة الطرق ، فإذا لم يوجد دليل كتابي عليها من السجلات التي نظمها القانون لإثبات الوفاة ، تعين الرجوع في إثباتها إلى القاعدة العامة التي تنطبق عليها.

ولا يشترط ان يكون امضاء الشخص على الورقة باعتباره ملتزماً أو متعاقداً بها بل يكفي امضاؤه اياها بصفته شاهداً أو كفيلاً أو غير ذلك ، إذ الغرض من وجود امضاء المتوفى أن يكون أثراً مادياً قاطعاً في وجود الورقة وقت وفاته .

وإذا وجد للمتوفى خط على محرر عرفي دون امضاء منه ، فإن كان المحرر من الأوراق التي يجعل لها القانون قيمة في الإثبات دون ان تكون موقعة كالتأشير على سند الدين بوفاته أو بتأجيله كسبت الورقة تاريخاً ثابتاً بوقفاة صاحب الخط ، وإلا فلا يعتبر لها تاريخ ثابت ، ولو كانت الورقة موقعة من شخص آخر هو الذي التزم بها ، وذلك لان المعول عليه في الورقة الموقعة إنما هو تاريخ توقيعها لا تاريخ كتابتها ، ولأن وجود خط المتوفى مع توقيع غيره ان كان يقطع بكتابة الورقة قبل وفاته ، فإنه لا يقطع بتوقيعها قبل الوفاة .

أما وجود ختم لإنسان توفى ، فإنه يكسب الورقة تاريخاً ثابتاً من وقت الوفاة إذا ثبت أن صاحب الختم قد وقع به شخصياً ، وإلا فإن الوفاة لاتنفيد ثبوت التاريخ ، ويعتبر التثبيت من هذا الأمر مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع حسب ماتراه من ظروف الدعوى وملابساتها حتى يتسنى لها أن تكشف ما يقع من غش في تاريخ المحررات العرفية من طريق التوقيع عليها بختم شخص متوفى باعتباره شاهداً وقت تحريرها (٨١) .

(٨١) (أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص - الجزء الأول - من ٢٧٠ وما بعدها) .

خامسا : وقوع حادث يقطع بأن الورقة العرفية قد صدرت قبل

وقوعه :

● يكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه مثل ذلك الجنون العارض فقد يوقع شخص سليم العقل ورقة عرفية ثم يصاب بالجنون بعد ذلك فمن يوم ثبوت عزله فى مستشفى أو فى مكان آخر يكون تاريخ الورقة ثابتا مع أن الجنون ليس علة فى الجسم بل هو علة فى العقل . كما يكفى فى ثبوت التاريخ تقديم الورقة فى قضية بحيث تتناولها المرافعة ولو لم يؤشر عليها بما يفيد ذلك ويعتبر التاريخ الثابت للورقة فى هذه الحالة وقت تقديمها إلى المحكمة ويثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب ويمكن القول أن ثبوت علم الغير بالورقة العرفية يجعل لها تاريخا ثابتا له حججه على الغير من وقت علمه بالورقة ومما يساعد على هذا القول هو أن قاعدة ثبوت التاريخ ليست من النظام العام فيجوز أن يعترف الغير بصحة التاريخ غير الثابت أو ينزل عن التمسك به وجوب أن يكون التاريخ ثابتا (٨٢) .

ثالثا : حجية صور الأوراق العرفية المعدة للإثبات

الأصل أنه لاحجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات.

● إذا كان المشرع قد نص فى المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الإثبات على مدى حجية صور المحررات الرسمية فى الإثبات ، فإنه لم يفعل ذلك بالنسبة لصور المحررات العرفية ، وذلك أمر يدهى لأن العبرة فى المحررات العرفية هو بما تحمله من توقيعات للشخص الذى صدرت عنهم ، والمفروض فى صور هذه المحررات أنها لا تحمل هذه التوقيعات ومن ثم لا يعول عليها .

● ● الحجية لصور الأوراق العرفية لا قيمة لها فى الإثبات إلا بقدر ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه ، والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية (٨٣) .

● ● وإذا كان المطعون ضده لم يقدم أصول مستندات الشحن اكتفاء منه بتقديم صورها ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن تقديم تلك الصور لا يفتى عن تقديم الأصول لإثبات الحق المدعى به لكونها قابلة للتداول ولكون المظهر إليه الاخير هو وحده صاحب الحق فى البضاعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه بالزام الطاعنة بشحن البضاعة على الصور وحدها واتخذها دليلا على ثبوت الحق للمطعون ضده الأول ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٨٤) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الطاعن مستأجر من الباطن ينتهى عقد الايجار الصادر له بانتهاه عقد ايجار المستأجرة المؤجرة له بوفاتها ، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف التى يدعى انه تمسك فيها بتنازل المستأجرة له عن عقد الايجار كما انه لم يقدم لتلك المحكمة سوى صورة فوتوغرافية من التنازل المدعى صدوره له عن عقد ايجار شقة النزاع ، وهى صورة لمحرر عرفى لا يعتد بها فى الإثبات لان المحرر العرفى يكون حجة فى الإثبات بالتوقيع عليه ممن يشهد عليه المحرر ، فلا تشرىب على المحكمة إذ هى لم تر

(٨٣) (نقض ١٩٦٨/٦/٤ مج ١٩ ص ١٠٨٨) .

(٨٤) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ طعن ١٤٧ لسنة ٤٠ مج ٢٨ ص ٨٠١) .

الآخذ بهذه الصورة بما يكون معه النعى على غير أساس (٨٥) .

● ● صور الأوراق العرفية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات ، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمّل توقيع من صدرت عنه . والتوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو ببصمة الأصبع ، هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقتضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول - الذى نفى الطاعن وجوده - وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه (٨٦) .

إذا لم ينازع الخصم فى صحة صورة الورقة العرفية ولم يطلب تقديم أصلها جاز تعويل المحكمة عليها فى قضائها .

● ● إذا كانت قواعد الإثبات لاتتعلق بالنظام العام وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد - المقدمة من المطعون ضده الأول - ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ، ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده تقديم أصل العقد ، فإنه لايقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض (٨٧) .

● ● وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسييب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى كان يقودها المطعون ضده الثانى لاتغطى المسئولية الناشئة عن الحادث لأن المصاب من عمال الهيئة المؤمن لها وقدمت تأييداً لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة غير أن الحكم أهدر حجيتها فى الإثبات رغم أن احداً من المطعون ضدهم لم يطعن عليها بأى مطعن ولم يعترض على جواز الاحتجاج بها وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(٨٥) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ١٠٤٢ لسنة ٤٥ ق م ج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٥٢) .

(٨٦) (١٩٧١/٥/١٣ طعن ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق م ج س ٢٢ ص ٦٢٠) .

(٨٧) (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ طعن ١٢٣٧ و ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

قد اقام قضاءه برفض الدعوى على قوله «الثابت أن المستأنف - الطاعن - هو الذى حرر ما دون على وجه حافظته المقدمة منه أمام الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٨٠ مdney جزئى البلىنا، وأن ماقدمه هو صورة فوتوغرافية من عقد البيع سند دعواه وهو ما قرر به الطب الشرعى قسم ابحات التزيف والتزوير بعد انكاره لدى استجوابه ومن ثم فإن الدعوى مازالت خالية من الدليل .. ولا يقدح فى ذلك ماقدمه بحافظته من إبلاغه عن فقد العقد إذ لم تسمح اقواله ولا دليل إثباته ، ومن ثم يضحى الاستئناف متداعى الاركان خليقا بالرفض» . وكانت القرائن سالفة الذكر سائغة وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فإن ما يشره الطاعن بهذين السببين لا يعدو وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدلالة بغية الوصول إلى نتيجة اخرى غير التى اخذت بها المحكمة وهو مالا يجوز إثباته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى بهذين السببين غير مقبول .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول بأن المقرر قانونا انه يحق للدائن إثبات فقد سنده الكتابى بسبب اجنبى بطريق البينه وانه طلب من محكمة الموضوع احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة فقد عقد البيع بسبب اجنبى لايد له فيه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بطلب الاحالة على التحقيق لإثبات ضياع العقد المدعى به بسبب قهرى لايد له فيه لإثبات حصول البيع ولا يجوز له ان يعيب عليها عدم اتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر عندئذ يكون من اطلاقاتها دون معقب ويكون النعى على غير اساس (٨٩) .

المطلب الثاني

الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات

أولا : الرسائل والبرقيات

ثانيا : دفاتر التجار

ثالثا : الدفاتر والأوراق المنزلية

رابعها : التأشير ببراءة الذمة

أولا : الرسائل والبرقيات المادة ١٦ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة (١٦) - تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .
وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الاردني	: مادة ١٣
القانون الليبي	: مادة ٣٨٣
القانون السوري	: مادة ١٢
القانون اللبناني	: مادة ١٥٨
القانون العراقي	: مادة ٤٥٧
القانون الكويتي	: مادة ١٦

المذكرة الإيضاحية :

المادة ١٦ من قانون الإثبات مطابقة تماما لنص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى التى الغيت بصور قانون الإثبات عام ١٩٦٨ مع استبدال عبارة الورقة العرفية بالمحرر العرفى .

وكان قد جاء بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٣٩٦ منه مايلى :-
١- لم يعرض تقنين من التقنيات للرسائل بوصفها ضربا من ضروب الادلة الكتابية ، وقد يلتبس للتقنين الفرنسى بعد العنر فى اغفالها ، إذا روعى ان التعامل بالرسائل كان فى سنة ١٨٠٤ بالغ الندرة .

وقد ذهب بعض من تصدوا لشرح هذا التقنين إلى عدم جواز تشبيه الرسائل بالأوراق العرفية ، تفرعا على رأيهم فى مجافاة التوسع فى تفسير القواعد المتعلقة بطرق الإثبات .

بيد أنه من المسلم أن التعامل بالرسائل اخذ يتزايد نصيبه من الاهمية ، حتى اصاب من سعة النطاق بسطة جديرة بالاعتبار . وليس شك فى أن هذا الضرب من التعامل قد اضطرد بوجه خاص فى المسائل التجارية ، لكن المتعاملين من التجار لم يستشعروا ضرورة لحكم تشريعى جديد ، نظرا لانتفاء قيود الإثبات فى هذه المسائل .

على أن التعامل بالرسائل شمل الروابط المدنية أيضا ، ومن عجب أن يستشعر واضعوا المشروع الفرنسى الايطالى ضرورة تشبيه البرقية بالورقة العرفية فى المادة ٤٨٤ دون أن يشيروا إلى الرسائل .

وقد اقر القضاء والفقهاء متواضع عليه العاملون فى هذا الشأن ، وانشأ طائفة من القواعد استلها فيها المبادئ المتعلقة بالاوراق العرفية ، رغم خلو التشريع من النص . وقد استند فى ذلك إلى : (أ) ان القانون لم يشترط شكلا خاصا فى المحررات العرفية ، إلا ما استثنى منها بالنص (ب) وان الرسائل يتوافر فيها الشرطان الجوهران اللذان تستمد منهما حجية الورقة العرفية وهما الخط والتوقيع . فمن الانسب ، والحال كذلك ، ان تدرج الرسائل بين طرق الإثبات بالكتابة ، وان يعين مدى حجيتها ، وما ينبغى أن يتوافر فيها من الشرائط الشكلية ، نزولا على مقتضى القواعد العامة من ناحية ، وتقشبا مع نية المتعاقدين من ناحية اخرى .

ويجب ، فيما يتعلق بالشكل ، ان يجتمع فى الرسالة الشرطان الجوهران الواجب توافرها فى الأوراق العرفية ، وهما الخط والتوقيع . وغنى عن البيان ان توافر هذين الشرطين يكفى من هذه الناحية دون حاجة إلى أى شرط آخر .

أما فيما يتعلق بحجية الرسائل ، فمن رأى فريق من الفقهاء انها تترك لتقدير القاضى ، لأن مضمون الرسالة لا يهدو ان يكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، قد يعتبر من قبيل الاقرار فى غير مجلس القضاء .

بيد أن مذهب القضاء قد تطور فى هذا الشأن ، فصعدت المحاكم إلى اقرار مبدأ التعاون فى تحصيل الأدلة ، وأجازت للقاضى أن يأمر بتقديم الأدلة التى تثبت حيازة الخصوم لها واعراضهم عن استعمالها ، إذا اقتضى ذلك حسب سير العدالة (استثناء مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ٦٦) . وقد أقيم المبدأ الذى تقدمت الإشارة إليه على ما ينبغى أن يسود التعامل من حسن النية فى تحصيل الدليل فإذا تم التعاقد بالمراسلة كان من واجب كل المتعاقدين أن يقدم إلى القاضى ما يكون لديه من الأدلة الكتابية ، لأن الإثبات فى هذه الحالة لا يباح إلا بمقارنة الرسائل المتبادلة .

وليس ثمة ما يدعو إلى الاشفاق من اقرار حجبة الرسائل ، فإذا امتنع احد المتعاقدين عن تقديم الرسالة الموجهة إليه ، فللقاضى أن يلزمه بذلك . ثم ان اشتراط ازدواج النسخ الأصلية فى بعض التقنيات يقصد منه إلى تحقيق المساواة بين طرفى التعاقد ، وهو غرض لا يفوت بدهة من جراء اقرار هذه الحجبة . ويراعى اخيرا ان العمل جرى على الاحتفاظ بصور الرسائل ، ولا سيما انها غالبا ما تكتب بالآلة الكاتبة ، متى كانت متعلقة بمعاملة من المعاملات ، ولو كانت مدنية بطبيعتها .

وتفريعا على ذلك عمد المشروع إلى اقرار حجبة الرسائل ، والتسوية فى الحكم بينها وبين سائر الأوراق العرفية .

ولو فرض على نقيض ماتقدم ، إن رسالة وجهت إلى شخص ثالث ، وتمكن احد الطرفين من تقديمها بعد الحصول عليها بطريق مشروع ، ليستخلص منها دليلا على ما يدعى قبل الطرف الآخر ، فحجبة مثل هذه الرسالة تترك لتقدير القاضى ، وله أن يسترشد فى شأنها بالأحكام الخاصة بما يصدر من الاقرارات فى غير مجلس القضاء .

٢- أما البرقيات ، وهى التى تكفلت الفقرة الثانية ببيان حكمها ، فهى تختلف عن الرسائل من حيث ايجاز المضمون وسرعة الابلاغ .

بيد أن ثمة فارقا آخر يتصل بكيفية الابلاغ ، فالمرسل إليه لا يتسلم أصل البرقية ، بل يتسلم صورة منها يتولى تحريرها موظف مصلحة التلغرافات فى المكتب المختص بتلقى مضمون الرسالة . ومن المسلم أن صور الاوراق العرفية لا تتوافر لها أى حجبة فى الإثبات .

بيد أنه رثى من الأنسب أن يفترض فى القانون مطابقة الصورة المسلمة إلى المرسل إليه لأصلها ، إذ ليس لموظف مكتب التلغراف المختص مصلحة فى تغيير مضمون هذا الأصل .

وبهذا تنحصر احتمالات مغايرة الصورة للأصل ، بوجه عام ، فيما قد يقع من هذا الموظف من خطأ . ولهذا العلة اجيز لذى الشأن أن يقيم الدليل على اختلاف الصورة عن أصلها ، وهو أمر يسير يكفى فيه تقديم الأصل المحفوظ فى مكتب الارسال . ولا يكون نصيب البرقية من الحجبية معادلا لنصيب الاوراق العرفية منها ، إلا بتوافر شرط جوهرى ، هو توقيع المرسل على الأصل .

بيد أن تخويل مصلحة التلغرافات حق اعدام أصول البرقيات ، بعد انقضاء فترة قصيرة

من الزمن ، يجعل حجية الرسائل البريدية أدنى إلى التوقيت ، وحظها من الاستقرار أقل مما يتوافر للرسائل البريدية .

آراء الشراح وأحكام القضاء : هدف المشرع من أضفاء حجية على الرسائل والبرقيات فى الإثبات.

● ● مژدى نص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى (المادة ١٦ من قانون الإثبات) ان الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعا عليها من مرسلها ، وقد قصد المشرع بهذا النص على ما افصح عنه فى المذكرة الايضاحية - أن يستجيب لحاجة التعامل بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فأدرجها بين طرق الإثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينهما فى الحكم (٩٠) .

الرسائل وان كانت أوراقا لم تعد للإثبات مقدما - فإنها -
تتضمن الشرط الجوهري للأوراق العرفية وهو التوقيع إلى جانب
الكتابة .

● للرسائل أهميتها فى الإثبات خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ، وهى وإن كانت أوراقا لم تعد مقدما للإثبات إلا أنها تتضمن الشرط الجوهري فى المحررات العرفية وهو شرط توقيعها ممن صدرت عنه ، ذلك إلى جانب احتوائها للكتابة التى يرد عليها التوقيع ، ولذلك سوى المشرع بينها وبين المحررات العرفية .

وعلى ذلك فإذا كانت الرسالة غير موقعة من مرسلها انحصر عنها تطبيق نص المادة ١٦ من قانون الإثبات وان كان يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت بخط من يحتج عليه بها .

● ● للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي - من حيث الإثبات - فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات (٩١) .

الرسالة ملك للمرسل إليه .

● تعتبر الرسالة ملك للمرسل إليه ومن ثم يستطيع الاحتجاج بها على مرسلها ، غير انه إذا

(٩٠) (نقض ١٩٦٦/١/١١ طعن ٣١٠ لسنة ٢٠ ق م ج س ١٧ ص ٧١) .

(٩١) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ م ج س ١٩ ص ١٤٣٢) .

تضمنت هذه الرسالة سرا يخص المرسل ، امتنع عن المرسل إليه تقديمها والتمسك بها ، أما إذا خلت من مثل هذا السر كان للمرسل إليه أن يتمسك بها .

● ● الحزمة والسرية التي كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الاستناد إليها والاستدلال بها إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشائها (٩٢) .

غير أنه لا تشرىب على الزوج إذا استولى خلسة على رسائل زوجته والاستشهاد بها إذا ما ساوره الظنون حولها .

● ● الزوج فى علاقته مع زوجته ليس على الاطلاق بمشاهة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منها إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الاسرة فى كيانها وسمعتها ذلك يخول كلا منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وسيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينه من عشيره ، وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه أن يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه مايرتنبه . وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات فإنه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على مايعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحتم بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لاخلالها بعقد الزواج (٩٣) .

ولغير اطراف الرسالة أن يحتج بها إذا أذن له المرسل إليه أو إذا وصلت إلى يديه بطريقة مشروعة .

● إذا كانت الرسالة تتضمن ما يفيد الغير فإنه لا يستطيع أن يتمسك بها دون إذن من المرسل إليه ، غير انه إذا كان الغير قد حصل على الرسالة بطريق غير مشروع فلا يجوز له أن يتمسك بها أمام القضاء .

● تنص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى على أن « تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية » . ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوة الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات وحق الاحتجاج بالرسالة الموقع

(٩٢) (نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ طعن ٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٩٣) (نقض ١٩٤١/٥/١٩ طعن ٦٩٧ لسنة ١١ ق مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٧٢٠) .

عليها غير مقصور على المرسل إليه بل ان لكل من تتضمن الرسالة دنيلا لصالحه أن يحتج على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة (٩٤) .

وإذا كانت الرسالة تتضمن أمورا مشتركة فيما بين الغير والمرسل إليه فيستطيع التمسك بها دون إذن المرسل إليه .

● إذا كانت الرسالة مشتركة بين المرسل إليه والغير جاز للغير التمسك بها دون إذن المرسل إليه بشرط ألا يكون قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة .

كما يجوز لهذا الغير أن يستعمل الرخصة التي خولتها له المادة ٢٠ من قانون الإثبات بطلب إلزام المرسل إليه بتقديم الرسالة إلى القضاء إذا ما توافرت شروط تطبيق هذا النص .

يشترط لاضفاء حجية البرقية فى الإثبات أن يكون أصل هذه البرقية مودعا فى مكتب التصدير موقعا عليه من المرسل أو نائبه .

● اعطى القانون للبرقيات قيمة المحرر العرفى بشرط أن يكون اصلها المحفوظ بمكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وقد أفترض المشرع أن يكون هذا الأصل المحفوظ بمكتب التصدير مطابقا للبرقية المرسلة إلى المرسل إليه ولذلك تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

وإذا دفع بعدم المطابقة كان على المحكمة أن تأمر بضم أصل البرقية وتجبرى المطابقة على الصورة .

يجوز الظمن على التوقيع المذيل به أصل البرقية .

● يجوز الظمن على التوقيع المذيل به أصل البرقية بالانكار ذلك لأنها ليست ورقة رسمية ، وإذا تبين أن أصل البرقية غير موقع عليه ولكنه محرر بخط المرسل جاز اعتبار ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة .

يجوز للغير أن يتمسك بالبرقية على مرسلها إذا كان له مصلحة فى ذلك .

● يجوز للغير أن يحتج بالبرقية على المرسل إذا كانت له مصلحة فى ذلك بشرط أن يكون قد حصل عليها أو وصلت إلى يديه بوسيلة مشروعة وألا تكون قد انطوت على اسرار خاصة

بالمرسل أو المرسل إليه وأن يأذن له المرسل إليه بتقديمها إلى القضاء .
 وإذا كانت البرقية تتضمن أمورا مشتركة فيما بين المرسل إليه والغير جاز لهذا الأخير ان
 يستعمل الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات إذا ما توافرت سائر شروط هذا
 النص .

● ● يشترط لكى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات طبقا لنص المادة ٣٩٦
 مدنى (مادة ١٦ من قانون الإثبات) أن يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه
 من مرسلها ، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى ارسالها فلا تكون
 للبرقية قيمة فى الإثبات (٩٥) .

ثانيا : دفاتر التجار

مادة : ١٧ إثبات

ونصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣

المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤

نصوص القانون :

مادة ١٧ : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير إن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أى الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

النصوص العربية المقابلة لنص المادة ٧ إثبات .

القانون العراقي : مادة ٤٥٨

القانون السوري : مادة ١٤

القانون اللبناني : المواد من ١٦٦ حتى ١٦٩

القانون الليبي : مادة ٣٨٤

القانون الكويتي : المواد ١٧ ، ١٨ ، و ١٩

المذكرة الايضاحية :

المادة ١٧ من قانون الإثبات مطابقة تماما لنص المادة ٣٩٧ من القانون المدني والتي نصت

بمقتضى قانون الإثبات الصادر عام ١٩٦٨ .

وكان قد ورد بالاعمال التحضيرية تعليقا على نص المادة ٣٩٧ سألغة الذكر ما يلي :

١- جمع المشروع فى هذه المادة ماورد من الأحكام فى المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ من المشروع

الفرنسى الايطالى . وبراعى أن هذه الأحكام قد استقيت من المادتين ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ .

من التقنين الفرنسى ، والمادتين ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ من التقنين الايطالى والمادة ١٣٢٨ من التقنين الاسبانى ، والمادتين ٤٣٣ ، ٤٣٤ من التقنين المراكشى . وقد نصت المادة ١٩١٩ من التقنين الهولندى على أن الدفاتر التجارية تكون حجة على غير التجار بكمية ما تم توريده من البضائع ونوعها ، متى توافرت الشروط الثلاثة الاتية :-

أولاً : أن يكون التاجر قد اعتاد أن يبيع إلى غير التاجر نسبية .

ثانياً : أن تكون الدفاتر محررة وفقاً لاحكام القانون .

ثالثاً : أن يؤكد الدائن صحة دعواه بأداد يبين على ذلك .

ويستخلص من هذه النصوص ، مع اختلافها فى التعبير ، إن حجبية الدفاتر التجارية ليست بمجرد ما مطلقة بأى وجه من الوجوه . ويراعى أن هذه الحجبية لا تثبت إلا للدفاتر التى يتعين على التاجر امساكها ، وفقاً لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من تقنين التجارة المصرى (أحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ حالياً) ، وهى دفتر اليومية ، ودفتر صور الخطابات (الكوبيا) ودفتر الجرد .

وقد قصد من الزام التاجر بامساك هذه الدفاتر ، واشتراط ترقيمها وتأشير الموظفين المختصين على أوراقها ، إلى رعاية مصلحة المشتغلين بالتجارة . والأصل جواز التمسك بدفاتر التاجر قبله ، باعتبار انها من قبيل الأوراق غير الموقع عليها التى تصدر من جانب واحد ، وأن وجوب امساكها روعيت فيه مصلحة التاجر نفسه . بيد أنه لا يجوز للتاجر أن يستند إلى هذه الدفاتر كدليل لإثبات الالتزام قبل من يتعاقد معه من غير التجار ، «إذ من المتنع أن يصطنع الإنسان دليلاً لنفسه» (المادة ١٠٨ من التقنين السويسري) .

٢- على أن الفقرة الأولى من المادة ٥٣٢ قد نصت استثناء على جواز الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر ، ولكنها عقدت ذلك بشروط ثلاثة : أولها يتعلق بمحل الالتزام ، فحكم النص لا ينطبق إلا على ما يورده التاجر . والثانى يتصل بحجبية الدفاتر فهى موكولة لتقدير القاضى ، وهو مطلق الخيار فى اقرارها أو رفضها ، وفقاً لما يتبين من عناصر الدعوى ، ولهذه العلة جعلت صيغة النص جوازية . والثالث خاص بقيمة هذه الحجبية . فليست تلك الدفاتر سوى عنصر من عناصر الإثبات ، ولذلك يتعين على القاضى ، متى قرر قبولها ، أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أى من الطرفين .

ولما كانت حجبية الدفاتر التجارية موكولة لتقدير القاضى ، فليس ثمة ما يدعو إلى النص

على وجوب امساكها بطريقة منتظمة . ومتى كانت هذه الدفاتر منتظمة استند إليها القاضى فى توجيه اليمين ، باعتبار ان ماورد بها يعد مبدأ ثبوت بالكتابة ، فإن لم تكن كذلك امتنع على القاضى قبولها بهذا الوصف ، إلا أن تستخلص منها مقومات القرينة . وفى هذه الحالة الأخيرة تسرى الاحكام المتعلقة بالقرائن ، من حيث وجوب استكمالها بادلة اخرى ، ومن حيث قبول الإثبات بمقتضاها .

٣- أما التاجر فتعتبر دفاتره حجة عليه ، منتظمة كانت أو غير منتظمة ، لأنها بمثابة اقرار صادر منه ويتفرع على ذلك وجوب تطبيق القواعد المتعلقة بالقرارات فى هذا الشأن ولا سيما قاعدة امتناع تجزئة الاقرار ، متى كانت دفاتر التاجر منتظمة . أما إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة فللقاضى أن يقدر مضمونها ، دون أن يتقيد فى ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار . وقد استظهر المشروع هذا الحكم باضافة عبارة « إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة » إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٢ .

أحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الدفاتر التجارية .

مادة ١- على كل تاجر أن يسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل ببيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

ويجب ان يسك على الأقل الدفتريين الآتيين :

(١) دفتر اليومية الأصلى (٢) دفتر الجرد

ويعنى من هذا الالتزام التجار الذين لايزيد رأس مالهم على ألف جنيه ويرجع فى تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب .

مادة ٢- تقييد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوماً بيوم بالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية - ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد اجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر .

فإذا لم يتبع هذا الإجراء . وجب اخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين

الخامسة والسادسة من هذا القانون .

مادة ٣- تقيد فى دفاتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى اخر سنته المالية أو

بيان اجمالى عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر الدفاتر أو القوائم جزءا متمما بالدفتر المذكور . كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة إذا لم تقيد فى دفتر آخر .

مادة ٤- على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لاعمال تجارته وكذلك جميع مايرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها التى تتصل بأعمال تجارته .

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الارباح والخسائر .

مادة ٥- يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها ويعين قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها إلى الموثق للتأشير عليها بما تفيد ذلك بعد أخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين . كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

مادة ٦- يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ما قام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة وبشئ فيه كذلك اقرار من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت .

مادة ٧- على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة عشر سنوات من تاريخ اقفالها .

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها فى المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

مادة ٨- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه .

مادة ٩- يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والإدارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم كملتشى إدارة

التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠- تلغى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١- على وزيرى التجارة والصناعة والعدل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نصوص قانون التجارة المتعلقة بدفاتر التجار والتي لم تلغى بموجب القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ١٥ تجارى : «الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لاتكون حجة أمام المحاكم مالم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها» .

مادة ١٦ تجارى : «لايجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفتريين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد إلا مواد الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الاحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر» .

مادة ١٧ تجارى : «يجوز للقضاء قبول الدفاتر التجارية لاجل الإثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا» .

مادة ١٨ تجارى : «يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر ليستخرج منها ما يتعلق بالخصومة» .

● ومن الغريب فى الأمر أنه إذ صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ والذى لغى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون التجارة ترك المواد من ١٥ إلى ١٨ وهى التى تتناول احكام المواد الملقاة وتحيل عليها . ومن غير المنطقى الابقاء عليها وعلى وجه الخصوص المادتين ١٥ و ١٦ تجارى إذا كان الاخرى بالمشرع أن يضمن القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ احكامها ، وعلى أية حال فإن احكام المواد من ١٥ إلى ١٨ تجارى تنسحب على احكام ونصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ .

آراء الشراح واحكام القضاء :

الفرض من تنظيم دفاتر التجار .

● من أهم اغراض دفاتر التجار هو أن تكون أدلة للإثبات ، وقد اوجد القانون التجارى وسيلتين لتحقيق هذا الفرض أولاها تقديم الدفاتر والأخرى الاطلاع عليها ، وإذ الزم المشرع التجار باتخاذ دفاتر منتظمة يسجلون فيها مالهم من الحقوق وما عليهم من التزامات ويقيدون فيها جميع مايرتبط باعمالهم التجارية ، فإنه وفى الوقت نفسه فرض عليهم لعدم انتظام هذه الدفاتر جزائين الأول جزاء مدنى هو سلب هذه الدفاتر من كثير من قوتها فى الإثبات والثانى جزاء جنائى حالة ما إذا افلس التاجر ودفاتره غير منتظمة .

دفتر التاجر قد يكون حجة له .

● على الرغم من أن الأصل العام فى القواعد الموضوعية للإثبات أن الشخص لايجوز له أن يصطنع دليلا لنفسه ومع ذلك فقد اجاز القانون خروجا على هذا الأصل العام ان يكون دفتر التاجر حجة فى حالتين :

الحالة الأولى : فى الدعاوى التجارية بين تاجر وتاجر بمعنى انه يشترط فى هذه الحالة

أن يكون النزاع القائم بين التاجرين لايتعلق بعمل مدنى فإذا اشترى تاجرا اثاثا لمنزله من تاجر فإنه لايتحقق شرط توافر هذه الحالة .وما يبسر على القاضى الاخذ بهذا الدليل حجة للتاجر ان الدعوى تجارية ما بين تاجر وتاجر وكلاهما يسلك دفاتر تجارية فيقوم القاضى بالمضاهاة بين الدفاتر فإن تطابقت إطمأن إلى هذا التطابق فى الاخذ بالدليل ، وان لم تتطابق فإن كانت دفاتر احد التاجرين منتظمة رجع أن ياخذ القاضى بها ، وان كانت دفاتر كل من التاجرين منتظمة أو غير منتظمة كان القاضى حرا فى أن يأخذ بدفاتر هذا أو ذاك ، وقد لا يأخذ بهذه أو تلك ويتلمس الدليل من طريق آخر .

الحالة الثانية : فى دعوى التاجر على غير التاجر فإن البيانات التى يشتمها التاجر فى

دفاتره عما ورده تصلح اساسا يجيز للقاضى معه ان يوجه اليمين المتزمة إلى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

ومؤدى ذلك انه يجوز استثناء أن يكون دفتر التاجر حجه له على غير التاجر ولكن مع وجوب توافر عدة شروط أولها أن يكون محل الالتزام سلفه وردها التاجر لعميله غير التاجر ، وثانيها أن يكون الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة بالنسبة إلى العميل غير التاجر أى لايتجاوز عشرين جنيتها وثالثها أى يكمل الدليل باليمين المتزمة التى يوجهها القاضى إلى أى من الطرفين .

دفتر التاجر قد يكون حجة عليه .

● دفتر التاجر هو بمثابة اقرار مكتوب منه صادر عنه سواء اخطه بنفسه أو باملاته أو تم تدوين بياناته تحت اشرافه ، ومن ثم يكون هذا الدفتر حجة عليه سواء اكان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا .

واعتبار دفتر التاجر حجة عليه أمر يعتبر خروجاً على القواعد العامة فى الإثبات ذلك انه من ناحية فإن هذا الدفتر لا يعدو أن يكون ورقة عرفية هى فى الغالب والاعم غير موقعة من التاجر وقد تكون وأيضاً بخط غيره ، وهو من ناحية أخرى يكون فى حوزة التاجر ومع ذلك يلزمه القانون بتقديمه أى تقديم دليل ضد نفسه .

ومن أجل ذلك رأى المشرع التخفيف من هذا الحكم وذلك بترك الأمر جوازي للقاضى له أن يعمل له أن يطرحه ، وإذا رأى القاضى أن يأخذ بالدليل المستخلص من الدفتر فإن التاجر صاحب الدفتر له أن يثبت عكس ماورد بدفتره حتى ولو كان الدفتر منتظماً وذلك بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البيينة والقرائن .

● ● إن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقرراً لخصم التاجر واجبا على المحكمة انالته اياه متى طلبه . بل أن الشأن فيه -بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى - أنه أمر جوازي للمحكمة ان شاعت اجابته اليه وان شاعت اطرحته . وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الاخذ والترك فلا حرج عليه ان مال لجانب دون الاخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفته القانون^(٩٦) .

● ● مفاد نص المادة ٢/١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه متى كانت دفاتر التاجر منتظمة فإنه لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجرىء ماورد فيها وأن يستبعد ماكان منها مناقضا لدعواه ، وإذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد احتكم إلى الدفاتر التجارية للجمعية المطعون ضدها بشأن إثبات دخول المستندات موضوع المدعى بالحساب الجارى وتسوية قيمتها فيه ، فإنه لا يجوز له - طالما لم يوجه أى مطعن لانتظام هذه الدفاتر - أن يجرىء ماورد بها فيأخذ منها ثبوت قيد هذه المستندات بدفتر الحساب وي طرح ما يثبت باوراق القبض من انه لم يسدد قيمتها وأن ذمته مازالت مشغولة بها^(٩٧)

(٩٦) (نقض ١٩٦١/٣/٩ طعن ٢٦ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٢١٢) .

(٩٧) (نقض ١٩٧٦/٥/١٧ طعن ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١١٨) .

ثالثا : الدفاتر والأوراق المنزلية مادة ١٨ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة ١٨ : لاتكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا فى الحالات الآتيتين :

- ١- إذا ذكر فيها صراحة إنه استوفى ديناً .
- ٢- إذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه فى هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن اثبتت حقا لمصلحته .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الكويتي	: مادة ٢٠
القانون الليبي	: مادة ٣٨٥
القانون السوري	: مادة ١٨
القانون اللبناني	: مادة ١٦٥
القانون العراقي	: مادة ٤٥٩
القانون التونسي	: مادة ٤٦٨
القانون المغربي	: مادة ٤٣٨

المذكرة الإيضاحية :

المادة ١٨ من قانون الإثبات متطابقة تماما مع نص المادة ٣٩٨ من القانون المدنى والنسب الغيبى بموجب قانون الإثبات عام ١٩٦٨ وكان قد ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى بشأن المادة الأخيرة مايلى :

- ١- صاغ المشروع هذه المادة على مثال المادة ١٣٣١ من التقنين الفرنسى والمادة ١٣٣٠ من التقنين الايطالى والمادة ٢٤٣٩ من التقنين البرتغالى والمادة ١٢٢٨ من التقنين الاسبانى والمادة ٤٣٨ من التقنين المراكشى والمادة ١٩١٨ من التقنين الهولندى والمادة ٢٨٧ من المشروع الفرنسى الايطالى . وليس يقتصر نطاقها على الدفاتر ، بل يتناول كذلك

الأوراق المنزلية ، أى المنحركات الخاصة المتعلقة بغير التجار ، كدفاتر الحساب والاجتدات والمذكرات .

ولا يلزم احاد الناس ، عرفا أو قانونا ، بتدوين حساباتهم فى دفاتر أو أوراق ، على تقيض ما تقدم بشأن التجار . ويدهى أن انتفاء هذا الالتزام لا يتيح بوجه من الوجوه اعتبار هذه الأوراق وتلك الدفاتر طريقا من طرق الإثبات ، بل ولا يتيح ، الاستعانة بها ، بوصفها مبدأ ثبوت بالكتابة لصالح من حررها ، ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣٣ من المشروع على إن الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون حجة لمن صدرت منه ، أما حجيتها عليه ، فقد تكفلت ببيانها الفقرة الثانية من هذه المادة وقصرتها على حالتين على سبيل الحصر .

٢- ومع ذلك فليس ثمة ما يحول دون اعتداد القاضى بالدفاتر والأوراق التى تقدمت الاشارة إليها ، باعتبارها قرائن تضاف إلى وثائق اخرى أو عناصر ادلة سبق تقديمها ، وفقا للقواعد العامة بشأن الإثبات بالقرائن .

وقد عرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٩١٨ من التقنين الهولندى لهذا الوضع بالتحديد ، فقضت بأن « للقاضى فيما عدا ذلك من الأحوال أن يحكم بما يقضى به القانون » . ولم ير وجه لايراد نص مماثل لانه لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية .

• يقصد بالدفاتر والأوراق المنزلية ما يكون لدى بعض الأشخاص من مذكرات أو دفاتر

خاصة تنطوى على بيانات تتعلق بحقوقهم والتزاماتهم .

وغنى عن البيان الاشارة والتنويه إلى أنه إذا كان القانون يلزم التجار بالامساك بدفاتر معينة

فى معاملتهم التجارية ، فإن القانون من ناحية اخرى لا يلزم غير التجار بل ولا التجار انفسهم فى

معاملاتهم المدنية بالامساك بدفاتر معينة أو غير معينة ولكن أن وجد لديهم شيء منها فلا يوجد

مايحول دون الاستفادة مما قد تتضمنه من بيانات يلجأ اليها فى نطاق الإثبات القضائى .

الأصل أن الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون حجة على صاحبها .

● لا يتصور أن يتقدم شخص بدليل ضد نفسه ، ومن ثم فإن نطاق تطبيق حكم المادة ١٨

من قانون الإثبات نطاق ضيق ينحصر فى الغالب والاعم بعد وفاة صاحب هذه الدفاتر والأوراق

المنزلية، إذ عندئذ قد تتكشف من بين أوراق المتوفى ماقد يفيد من له صالح فى ذلك .

غير أنه يشترط فى رأينا أن تكون الكتابة بخط صاحب هذه الدفاتر أو الأوراق المنزلية فإن لم تكن كذلك فلا تكون لها أية حجية إذ من الجائز أن تكون قد دست بين أوراقه . على أنه استثناء من الأصل العام سالف الذكر فقد أورد القانون حالتين يمكن فيها أن تكون هذه الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على صاحبها .

الحالة الأولى : إذ ورد بهذه الدفاتر والأوراق المنزلية ما يشير إلى أن صاحبها قد استوفى دينه ، ويشترط أن يرد هذا البيان صراحة ، إذ لا يجوز أن يستنبط ضمنا من ثنايا بيانات أخرى .

الحالة الثانية : إذا ذكر صراحة أنه أى صاحب هذه الدفاتر والأوراق المنزلية - قصد بما دونه أن تقوم مقام السند لم أثبت حقه فيها .

حجية الدفاتر والأوراق المنزلية - فيما يتعلق بالاستثنائين سالفى الذكر - ليست مطلقة .

● حجية الدفاتر والأوراق المنزلية بالنسبة إلى الحالتين سالفتى البيان ليست مطلقة ، بل يجوز للشخص أن يثبت عكس ما أورده فيها بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البيهنة والقرائن ، دون أن يحتج عليه بأنه لا يجوز إثبات عكس الثابت كتابة إلا بكتابه ، ذلك لأن هذه القاعدة الأخيرة قاصرة على السندات الكتابية الكاملة أى التى تحمل توقيع صاحبها (٩٨) .

الدفاتر والأوراق المنزلية لاتكون حجة لصاحبها .

● وهذا المعنى مفهوم صراحة من حكم المادة ١٨ من قانون الإثبات التى اقتصر على حكم حجية هذه الدفاتر والأوراق المنزلية على صاحبها وفى الحالتين المذكورتين فحسب .

غير أنه ليس هناك ما يحول بين القاضى وبين استخلاص قرينة لصالح صاحب هذه الدفاتر والأوراق تضاف إلى قرائن أخرى ، ومن ذلك ما سار عليه القضاء من أن الطبيب الذى يثبت فى دفاتره بانتظام زيارته لمرضاه ، يستطيع أن يستعين بهذه الدفاتر فى مطالبتهم باتعابه ولو لما يجاوز نصاب الإثبات بالبيهنة تأسيسا على أن علاقته بمرضاه تعتبر مانعا ادبيا يحول دون الحصول منهم على دليل كتابى .

(٩٨) (قواعد الإثبات للكثير يحيى عبد الوهيد ص ٨٠) .

رابعاً : التأشير ببراءة الذمة مادة : ١٩ إثبات

نصوص القانون :

مادة ١٩ : التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس . ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخه أصلية أخرى للسند أو في مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الكويتي	: مادة ٢١
القانون الليبي	: مادة ٣٨٦
القانون السوري	: مادة ١٩
القانون اللبناني	: مادة ١٦٣
القانون العراقي	: مادة ٤٥٩
القانون التونسي	: مادة ٤٦٩
القانون المغربي	: مادة ٤٣٩

المذكرة الإيضاحية :

ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٣٩٩ مدني المطابقة

تماما لنص المادة ١٩ من قانون الإثبات مايلي :

١- ليس في هذه المادة من جديد إذا قورنت بما يقابلها في التقنينات الاجنبية فلاحكامها نظير في المادة ١٣٣٢ من التقنين الفرنسي ، والمادة ١٣٣١ من التقنين الايطالي والمادة ٢٤٣٨ من التقنين البرتغالي والمادة ١٩٢٠ من التقنين الهولندي والمادة ١٢٢٨ من التقنين الكندي . وقد نصت المادة ٢٩٥/٢٣٠ من التقنين المصري والمادة ٤٣٩ من

التقنين المراكشى ، على هذه الاحكام ذاتها ، مع تحفظ ، قوامة اباحة اقامة الدليل العكسى .

٢- وقد جرت العادة بأن يؤشر الدائن بالوفاء الجزئى أو الكلى على سند الدين ويستتبعه فى حيازته (الفقرة الأولى) أو بأن يؤشر بذلك على نسخة أصلية أخرى من هذا السند ، أو على مخالصة تكون فى يد المدين (الفقرة الثانية) .

ويراعى أن المشروع قد عنى فى النص باستظهار ما يقصد بكلمة نسخه ، فليس يقصد بها مجرد صورة أخرى من سند الدين ، وإنما شغعت هذه الكلمة بنعت «أصلية» تعيينا لدلالة المقصود .

وعلة الاعتداد بالتأشير المتقدم ذكره فى الإثبات ، أن الدائن فى الحالة الأولى يدلى باقرار غير قضائى ، لايمكن استبعاده من السند الذى يتقدم به لاستيداء حقه ، وأن مايصدر من الدائن فى الحالة الثانية يكون فى الواقع بمثابة مخالصة تبقى فى يد المدين .

٣- ويراعى أن المشروع لايتطلب توافر أى شرط شكلى فى مثل هذا التأشير فهو لايشترط بيان تاريخ التحرير أو وضع توقيع الدائن ، وهو لايشترط ايراده فى مكان معين من السند أو النسخة الأصلية أو المخالصة ، فقد يرد فى ذيل الورقة أو على هامشها أو فى ظهرها . بيد أنه يشترط لتوافر حجية التأشير أو قوته فى الإثبات أن يكون مكتوبا بخط الدائن فى الحالتين اللتين يواجههما النص ، وأن يظل سند الدين فى يد الدائن فى الحالة الأولى ، وفى يد المدين فى الحالة الثانية ، والواقع أن من صور الغش ما يتيسر وقوعه فى الحالة الأولى لو دخل سند الدين فى يد المدين ، إذ يسهل عليه تزوير التأشير، وكذلك الشأن لو سلم الدائن السند لوكيل فوضه فى استيفاء الدين ، فهو يؤشر على هذا السند بالتخالص قبل أن يسلمه لوكيله ، ويقوم هذا برده إليه بما سبق أن دون فيه من تأشيرات ، فيما إذا تخلف المدين عن الوفاء عند المطالبة . ولذلك اشترط المشروع فى هذه الحالة أن يكون السند قد بقى فى يد الدائن ، ولم يخرج منها قط ، فإذا ادعى إن السند خرج من يده ، وقع عليه عبء اقامة الدليل على صحة هذه الدعوى . وقد يتصور فى الحالة الثانية أن يكون الدائن قد سلم المخالصة لوكيل مفوض فى استيفاء الدين . ولما كان من واجب مثل هذا الوكيل أن يرد إلى الموكل المخالصة التى تسلمها إذا لم يتم له استيفاء الدين ، فالمفروض أن الدائن يحتفظ بهذه المخالصة لانه لم يستوف حقه من المدين ، لهذه العلة اشترط المشروع أن تظل النسخة الأصلية أو المخالصة فى يد المدين .

على أن تخلف احد الشرطين المتقدمين لاجعل التأشير خلوا من كل فائدة ، ...
 فللمدين مثلا أن ينتفع منه بوصفه مبدأ ثبوت بالكتابة ، متى كان محررا بخط الدائن .
 ولم ير وجه للنص صراحة على هذا الحكم ، لانه لا يعدو وأن يكون تطبيقا للقواعد
 العامة .

٤- ويراعى أن التأشير تقتصر حجته على الدائن وحده ، ولا يجوز ان ينهض دليلا لصاحبه
 على وجه الاطلاق ، إذ من المتنع على ذى الشأن أن يصطنع دليلا لنفسه ثم ان هذه
 الحجية لاتتوافر إلا إذا قصد من التأشير إلى إثبات براءة ذمة المدين ، أما ماعدا ذلك مما
 يؤثر به على سند الدين ، فلا تكون له حجية فى الإثبات إلا فى حدود القواعد العامة.
 ومتى تحدد المقصود من التأشير على هذا الوجه ، اعتبر حجه بما جاء فيه «إلى أن
 يثبت العكس» .

وقد نهج المشروع فى اباحة اقامة الدليل العكسى نهج التقنين الراهن (المادة
 ٢٣/٢٩٥) والتقنين المراكشى (المادة ٤٣٩) مراعيًا فى ذلك أن تأشير الدائن لايعتبر
 قرينه قاطعة على براءة الذمة . بل يكون لهذا الدائن ان يثبت أن ما أشر به قد صدر عن
 غلط منه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين .

● يحدث -أحيانا - فى حالة تجزئة الوفاء وإلى أن يتم الوفاء بكامل المديونية أن يتم
 التأشير على سند الدين بالمبلغ الجزئى المسدد من المدين ، ويتم ذلك إما على سند الدين فى حالة
 وجوده فى حوزة الدائن أو على سند أو مخالصة تكون فى حوزة المدين .

وتفرق المادة ١٩ من قانون الإثبات - فى الحكم - بين ما إذا كان السند الذى يحمل التأشيرة
 براءة الذمة فى حيازة الدائن أم فى حيازة المدين .

أولا : التأشير على سند فى يد الدائن .

● جعل المشرع للتأشير على سند الدين الذى يكون تحت يد الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين
 حجة على الدائن حتى يثبت العكس ، ولا يتطلب القانون أن يكون هذا التأشير بخط الدائن أو أن
 يكون موقعا منه ، وإذا كان التأشير موقعا من الدائن فإنه يعتبر دليلا كاملا ، كما لايشترط القانون
 أن يكون للتأشير شكل معين أو أن يوضع فى مكان معين من السند ولكن يشترط أن يكون السند
 قد ظل تحت يد الدائن لم يخرج من حيازته فى وقت من الأوقات ، إذ لو حدث ذلك انتفت دلاله هذا
 التأشير وعبء إثبات ذلك على الدائن نفسه .

وإذا وجد التأشير على السند مشطوبا فيترك الأمر لتقدير القاضى ليعطى للتأشير حجته أو ليجرده من هذه اخجية تبعا لظروف الحالة المطروحة امامه .

تأشير غير الدائن يعتبر أنه حصل بأمر من الدائن مادام السند لم يخرج من حيازته .

● تأشير غير الدائن يعتبر انه حصل بأمر من الدائن مادام السند لم يخرج من حيازته أى من حيازة الدائن - فلا يكلف المدين بإثبات صدور هذا الأمر للمؤشر أو توكيله بذلك مادام القانون قد اعتبر مجرد التأشير سواء حصل من الدائن أو من غيره قرينة قانونية غير قاطعة على البراءة . على أنه يحسن أن يلاحظ أن التأشير على سند تحت الإذن بما يفيد براءة المدين ولو كان لا يزال تحت يد الدائن لا يصح للمدين أن يتمسك به فى المواد التجارية إذ جرت العادة بين التجار على أن يؤشر الدائن بهذه البراءة عند الاستحقاق ليستطيع المحضر إعلان البروتستو أو ليكلف الدائن من يحصل له قيمة السند من المدين - كما يلاحظ أيضا أنه بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٩ فقد اشترط المشرع أن يثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى من السند ولكن ليس معنى هذا أن تأشير الدائن بخطه على صورة غير أصلية لا يكون له قيمة كلية بل يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة مادام هو بخط الدائن وإذا وقع عليه كانت له قيمة كاملة كأى تخالص مستقل وهذا هو الفرق بين تأشير الدائن على النسخة الأصلية التى تحت يد الدائن والنسخة الأصلية تحت يد المدين أن التأشير فى الحالة الأولى يعتبر اقرارا غير قضائى وفى الحالة الثانية يعتبر مخالصة (٩٩) .

دلالة براءة ذمة المدين المستفادة من التأشير ليست قاطعة .

● يستطيع الدائن أن ينقض براءة ذمة المدين المستفادة من التأشير على سند الدين بإثبات أن التأشير تم عن غلط أو أنه تأشُر به مقدما توقعا لوفاء اتفق عليه ولم يتم .
ولأن التأشير غير الموقع من الدائن ليس بدليل كتابى كامل ومن ثم يستطيع هذا الدائن أن ينقض اثر هذا التأشير بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البيهنة والقرائن .

ثانيا : التأشير على سند أو مخالصة فى يد المدين .

● قد يتم التأشير بما يستفاد منه براءة الذمة على صورة أصلية للسند فى حوزة المدين ، أو على مخالصة تفيد سداد المدين دفعة من الدين .

وفى هذه الحالة أو تلك يكون التأشير دليلا على براءة ذمة المدين ولو لم يكن موقعا من

الدائن .

غير أنه يشترط لذلك أن يتوافر شرطان .

الشرط الأول : أن يكون التأشير بخط الدائن ذلك أن الصورة الأصلية أو المخالصة التي ينطوى عليها التأشير تكون تحت يد المدين ، وليس من العسير عليه أن يستكتب آخر بما يفيد براءة ذمته .

الشرط الثانى : أن يكون الصورة الأصلية أو المخالصة المؤشر عليها فى حوزة المدين أو فى حوزة شخص ثالث يحتفظ بها لحساب المدين كوكيل أو مودع لديه .

ويجوز للدائن أن ينقض حجية التأشير على الصورة الأصلية أو المخالصة المؤشر عليها وهى فى حوزة المدين .

● يجوز للدائن نقض دلالة التأشير وحجيته قبله بكافة طرق الإثبات طالما أن التأشير غير موقع عليه منه .

شطب التأشير فى هذه الحالة يفقده حجيته .

● شطب التأشير على الصورة الأصلية أو المخالصة وهما فى حوزة المدين يفقده حجيته ، ذلك أنه من غير المتصور أن تكون هذه الورقة تحت يده ويسمح بشطب التأشير إلا إذا كان الوفاء لم يحصل فعلا ، وهنا يختلف هذا الحكم عن حكم حالة مع إذا كان الشطب على تأشير فى سند تحت يد الدائن .

المبحث الثالث

الحالات التي يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات

لما للكتابة من مميزات علي وسائل الإثبات الأخرى ، فإنها تحتل مكان الصدارة بين سائر الأدلة .

ولذلك فإن المشرع ، وفي كل حالة تسمح فيها طبيعة الوقائع التي تكون محلا للإثبات تقديم دليل كتابي ، فإنه يستلزم الإثبات بالكتابة .

والمجال الذي يظهر فيه استلزام الكتابة للإثبات هو مجال ودائرة التصرفات القانونية ذلك لأنها تتفق طبيعتها وإمكانية إعداد الدليل عليها سلفا أو لحظة حصولها .
والكتابة هي وسيلة الإثبات التي يمكن إعدادها سلفا .

غير أنه لما كان استلزام الإثبات بالكتابة لكافة التصرفات القانونية فيه عنت كبير علي المتعاقدين واثقال علي المعاملات ، ولذلك فإن المشرع لم يستلزم الكتابة في الإثبات كقاعدة عامة إلا إذا زادت قيمة التصرف علي حد معين ، وتحديد الحالات التي يجب الإثبات فيها بالكتابة وهي أنه لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة .

ذلك فضلا عن أن المشرع اقتصر في استلزام الإثبات بالكتابة علي التصرفات القانونية المدنية دون تلك التي تتم بها المعاملات التجارية .

وستتناول فيما يلي الحالات التي يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات في مطلبين علي النحو

التالي :

المطلب الأول : وجوب الكتابة في اثبات ما تجاوز قيمته حدا معيناً .

المطلب الثاني : وجوب الكتابة في إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة .

المطلب الأول

وجوب الكتابة في إثبات ما تجاوز قيمته حدا معيناً

أولاً : شروط تطبيق هذه القاعدة

ثانياً : قيمة التصرف القانوني الذي يخضع لهذه القاعدة

ثالثاً : تجزئة قيمة الحقوق التي يرتبها التصرف القانوني

رابعاً : تعدد الالتزامات بين نفس الخصوم

خامساً : إثبات الوفاء

أولا : شروط تطبيق قاعدة وجوب الكتابة في إثبات ما تجاوز قيمته عشرين جنيها مادة : ٦٠ إثبات

نصوص القانون :

مادة ٦٠ : في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام علي عشرين جنيها لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلي الأصل .

وإذا اشتملت الدعوي علي طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته علي عشرين جنيها ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد علي هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .
وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي	: مادة ٣٨٧
القانون العراقي	: المواد ٤٨٦ و ٣٧٨ و ٤٨٨
القانون السوري	: المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤
القانون اللبناني	: مادة ٢٥٤
القانون الكويتي	: مادة ٣٩

المذكرة الايضاحية :

المادة ٦٠ من قانون الإثبات مطابقة تماما لنص المادة ٤٠٠ من القانون المدني عدا الفقرة الاخيرة منها إذ جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ (إثبات) بحكم مغاير تماما لنص الفقرة الاخيرة من

المادة ٤٠٠ مدني الملقاه .

وتورد فيما يلي ماورد بمجموعة الاعمال التحضيرية تعليقا علي نص المادة ٤٠٠ مدني عدا ماورد بالمجموعة بشأن الفقرة الاخيرة منها .

١- أ- القاعدة العامة : اختارت بعض التقنينات (المادة ١٩٣٢ من التقنين الهولندي ، والمادة ١٢٤٤ من التقنين الاسباني والمادة ٢٥٠٦ من التقنين البرتغالي) ، صيغة اخري في التعبير عن حكم البيئة ، رغم ابقائها علي قواعد التشريعات اللاتينية في هذا الشأن ، فقضت «بجواز الإثبات بالبيئة في جميع الاحوال التي لا يمنع فيها القانون ذلك» ، وقد توحى هذه الصيغة أن حظر الإثبات بالبيئة استثناء من حكم الأصل ، ولكن الواقع غير ذلك ، لان التقنينات التي تقدمت الاشارة إليها تخص الدليل الكتابي بالصدارة . ولم ير المشروع وجهها لاتباع مذهب هذه التقنينات . ولا سيما بعد أن أعرض عنه المشروع الفرنسي الايطالي (المادة ٢٩٣) لأن الأصل في الدليل الكتابة وحظر الإثبات بالبيئة ، في حين أن الاستثناء هو اباحة هذا الإثبات بالنسبة للتصرفات القانونية التي لاتجاوز قيمتها نصاها معينا فحسب .

ويرجع ما أصاب قيمة حجية البيئة من تطور إلي عدم التيقن من سلامتها .
وقديما كان الإثبات بالبيئة جائزا في الشرائع اللاتينية دون قيد بسبب شكلية التصرفات القانونية بوجه خاص . وكانت القاعدة السائدة إذ ذاك تقديم البيئة علي الكتابة . وقد اهتمي تقنيننا المرافعات الالماني والنمساوي علي هذه القاعدة ، ولكن سلطانها تزعزع في فرنسا من جراء التطور الذي بدأ بصدور أوامر مولن في سنة ١٥٦٦ . وقد عرض واضعوا المشروع الفرنسي الايطالي لمسألة الإثبات بالبيئة ، وجعلوا منها محلا لنقاشهم (أنظر المذكرة الايضاحية للمشروع الفرنسي الايطالي) وانتهوا من ذلك إلي أن العدول عن نظام تقييد الإثبات ، وعن ايثار الدليل الكتابي بالصدارة ، إن هو إلا نكوص عن المضي في سبيل التقدم .

وليس يقتصر الأمر في توجيه تقييد الإثبات بالبيئة علي خطر اغراء الشهود والادلاء بالشهادة زورا ، بل هو يجاوز ذلك بوجه خاص ، إلي مايقع من أخطاء الشهود بسبب ماقد يعرضهم من دقة الملاحظة . أو قوة الذاكرة ، فضلا عن نذرة احتمال وجودهم إذا كان العهد قد تقادم علي الوقائع . والواقع أن تحريف الشهادة أو تلفيقها لايعتبر أهم خطر يعرض بشأن الإثبات بالبيئة ، وإنما يتمثل هذا الخطر في انتقاء ضمانات فعلية لاحيلة للقانون فيها . فقد اسفرت أحدث الدراسات النفسية كما

اسفرت تجارب القضاء ، عن تناقض اقوال من يسمعون من الشهود في يوم وقوع الحادث ، مع القطع بتوافر حسن النية فيهم . فأبي ضمان يكفل صحة الشهادة ودقتها إذا سمع الشهود بعد ذلك بعشر سنوات أو أكثر ، وأني لذني الشأن ببقاء الشهود علي قيد الحياة والمامة بمصائرهم ، إذا قدر اجراء التحقيق بعد زمن طويل؟ .
والحق ان مايمده ذوو الشأن من المحررات عند انشاء التصرف القانون كفيل بتحامي هذه الاخطار جميعا ، فإذا قرن ذلك بشيوع انعقاد التصرفات بالكتابة ، وتأصل الاطمئنان اليها في تقاليد العمل والتشريع ، ظهر وجه الابقاء علي قاعدة تقييد الإثبات بالبينة وإيثار الكتابة .

وتختلف حجية البينة اختلافا جوهريا عن حجية الكتابة . فبينما يعتبر الدليل الكتابي ، تفرعا علي تهيبته ، حجة بذاته ، فيفرض سلطانه علي القضاء مالم يطعن فيه بالتزوير أو بنقض بإثبات العكس ، تترك البينة علي تقيض ذلك لتقدير القاضي ويكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها ، أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم ، دون أن يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض .

بيد أن سلطة القاضي في التقدير لا تتناول إلا تعلق البينة بالوقائع ، دون جواز قبول الإثبات بمقتضاها ، لأن تعيين حدود هذا الجواز من شأن القانون وحده .

ب- شروط تطبيق الحكم الوارد في النص : ويشترط لتطبيق الحكم الوارد في المادة ٥٣٨ من المشروع توافر شرطين : يتعلق أولهما بطبيعة التصرف ، الذي يجري إثباته ، ويتصل الثاني بقيمة هذا التصرف . ويراعي بالنسبة للشرط الأول ، وهو الخاص بطبيعة التصرف « إن التقنين الفرنسي (المادة ١٣٤١) قد استعمل في معرض بيان هذه الطبيعة عبارة « كل شيء » ، وإن التقنين المصري قد جعل من اصطلاح « جميع المواد » بديلا من هذه العبارة ، في حين اقتصر المشروع الفرنسي الايطالي علي ذكر العقود . وقد آثر المشروع الافصح عن مراده فصرف النص «إلي جميع الالتزامات التعاقدية» .

علي أن الفقه والقضاء في مصر متفقان علي أن عبارة النص لا تتناول العقود فحسب ، بل ينسحب حكمها علي سائر التصرفات القانونية ، فلا يخرج من نطاقها إلا الوقائع القانونية . وغني عن البيان ان التصرف القانوني ينصرف إلي كل تعبير عن الإرادة يقصد منه إلي ترتيب أثر قانوني . وهو بهذه المثابة لا يقتصر علي العقود فحسب . بل يشمل الإرادة المنفردة ، كالايجاب والقبول والتنازل عن حق الوفاء

والاجازة ، ويدهي أن صاحب الحق لا يعني بتسيئة الدليل وقت انعقاد التصرف القانوني مالم يكن قد قصد منه إلى ترتيب آثار قانونية لصالحه ، أما الوقائع القانونية ، وهي التي يستقل القانون بترتيب آثارها ويلتزم محدثها دون أن يسعى إلى ذلك ، فمن المستحيل في الأصل أن يهيباً دليل كتابي بشأنها ، ولذلك أبيض إثبات هذه الوقائع بالبينة ، سواء أكانت منشئة لأشياء عقود أو جنح أو أشباه جنح . وتستخلص من ذلك نتيجتان : (١) أولاً أن الوقائع المادية لا ينبغي أن تذكر بين الاستثناءات التي ترد علي الحكم المتقدم ذكره لأن هذا الحكم لا يسري بشأنها . وقد حاد التقنين الفرنسي والتقنين الايطالي (المادة ١٣٨٤) عن جادة المنطق بإزاء الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود وأشياء الجنح . بوصفها أمثلة لهذه الاستثناءات . (ب) والثانية التصرفات القانونية المعينة القيمة (أنظر المادة ٢٨٠ / ٢١٥ من التقنين المصري) والتصرفات القانونية التي أوجب القانون بالنص إثباتها بالكتابة .

أما الشرط الثاني فهو يتعلق بالقيمة التي تعتبر نصاباً للشهادة . وقد حدد التقنين الفرنسي والتقنين البلجيكي هذه القيمة بمائة وخمسين فرنكاً . وحددها التقنين الايطالي بخمسمائة ليرة ، ثم زيدت إلى خمسمائة فرنك بمقتضى القانون الصادر في سنة ١٩٢٨ في فرنسا وإلى ٢٠٠٠ الفى فرنك بمقتضى القانون الصادر في سنة ١٩٣٨ في بلجيكا ، وإلى الفى ليرة بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ في إيطاليا ، وجعلها المشروع الفرنسي الايطالي (المادة ٢٩٣) ٢٠٠٠ ليرة أو فرنك ، والواقع أن هبوط قيمة النقد أفضى في الدول التي حددت نصاب الشهادة بمبلغ ١٥٠ فرنكاً إلى الحيلولة دون تطبيق الاحكام المتعلقة بالإثبات بالبينة عملاً ، ولم يبلغ ما طراً علي قيمة النقد المصري من التغيير مبلغ ما أصاب النقد في أوروبا ، ولهذا لم ير المشروع وجهاً لرفع نصاب الإثبات بالبينة مع مراعاة التحفظ الآتي : -

(ج) الاتفاق علي خلاف قواعد الإثبات بالبينة : أشير فيما تقدم إلى أن المشروع نهج نهج التقنين القائم في تقييد الإثبات . ومن الأهمية بمكان تعيين ما إذا كانت القواعد الخاصة بعبء الإثبات وطرق الإثبات تتعلق بالنظام العام . إذ لو قيل بتعلقها به لترتب علي ذلك بطلان كل اتفاق مخالف ، ولو قيل بغير ذلك لكان المتعاقدين أن يتفقوا علي الخروج عليها .

وقد ذهب فريق من الفقهاء ، تبعته طائفة من أحكام القضاء في بلجيكا بوجه عام ، إلى إلحاق هذه القواعد بالنظام العام ، باعتبار تعلقها بالنظام القضائي ، وانشائها للوصول إلى أمثل طريق لحسم المنازعات . ومؤدى رأى هذا الفريق أن قواعد الإثبات لا يجوز استبعادها أو تعديلها بمقتضى اتفاق خاص .

وذهب فريق آخر إلى أن قواعد الإثبات لا تكفل إلا حماية مصالح خاصة . ويجوز في منطلق هذا الرأي للمتعاقدين أن يعدلوا فيها باتفاقهم (أنظر استثناء مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٤٠ وهو يميز الاتفاق على الاقتصار في الإثبات على الكتابة دون غيرها) في بعض الأحوال .

وتعرض الاتفاقات الخاصة بتعديل الوقائع التي يجري إثباتها وتعديل عبء الإثبات، بوجه خاص ، في عقود التأمين وعقود الاذعان . أما طرق الإثبات فالخلاف بشأنها يعرض بصدد الشهادة والقرائن .

والظاهر أن القضاء الفرنسي قد جرى ، فيما يتعلق بالإثبات بالبينه ، على اقرار صحة الاتفاقات المعدلة له ، لان نصاب الشهادة في التقتين الفرنسي وهو ١٥٠ فرنكا ، أي ما يعادل جنبها مصريا ، قد أصبح ضئيلا جدا وانتهى الأمر بذلك إلى الالتزام بتحصيل الدليل الكتابي في جميع المنازعات ، وقد اقترح لعلاج هذه الحالة ، حظر الاتفاق على خلاف الاحكام الخاصة بعبء الإثبات ورفع نصاب الشهادة .

وقد اجببت هذه الرغبة فصدر في سنة ١٩٢٨ قانون رفع نصاب الإثبات بالشهادة إلى خمسمائة فرنك في فرنسا ، وصدر في بلجيكا في سنة ١٩٣٨ قانون رفع هذا النصاب إلى ألفي فرنك . وقد جعل المشروع الفرنسي الايطالي نصاب البينه الفني فرنك أو ليرة . وقد كان المشروع بين أن يرفع قيمة نصاب البينه وبين أن يميز الاتفاق على مخالفة قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ، ولا سيما بعد أن قضت محكمة النقض بجواز هذا الاتفاق . (نقض مدنى ٧ أبريل سنة ١٩٢٨ ص ٣٩ ر ٤٨١ رقم ١٨٨ . ومع نقض ٢ ص ٣١٦ رقم ١٠٧) وقد رؤي التمشي مع مذهب هذا القضاء على أن أمر الخيار في هذا الشأن لا يزال موكولا للاستحسان . فليس ثمة ما يحول دون العدول عن هذا المذهب والنص على رفع نصاب الشهادة ، مع حظر الاتفاق على خلاف القواعد المتعلقة بالإثبات .

٢- وتعرض الفقرة الثانية لتقدير قيمة الالتزام عند الإثبات . ويراعي أن التقتين الفرنسي (المواد ١٣٤٢ - ١٣٤٥) والتقتين الايطالي (المواد ١٣٤٢ - ١٣٤٦) والمشروع

الفرنسي الايطالي تناولت جميعا بيان الاحكام التي تتبع في تقدير قيمة الالتزام الذي يراد اقامة الدليل بشأنه . بيد أن التقنين الفرنسي والتقنين الايطالي والتقنين الهولندي تقرر جميعا وجوب اضافة الفوائد إلي أصل الدين عند تقدير قيمة النزاع ، بينما ينص المشروع الفرنسي الايطالي علي جواز الإثبات بالبينة ، حيث لا تتجاوز هذه القيمة نصاب الشهادة إلا من جراء اضافة الفوائد إلي أصل الدين .

وغني عن البيان أن النص الوارد في هذا المشروع يعتبر ادني إلي العقل والمنطق ، لأن تقدير وجوب الحصول علي دليل كتابي مهياً ينبغي أو يناط بقيمة التصرف عند انعقاده . ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٨ من المشروع علي قاعدة وجوب الرجوع إلي قيمة الالتزام وقت تمام التعاقد . فجعلت بذلك أصل الدين ، دون الملحقات مناطا للتقدير ، ويلاحظ أن هذه الفقرة تتمشي مع نصوص المادة ٢٨/٣٠ من تقنين المرافعات المصري الخاصة بتقدير قيم الدعاوي لتعيين الاختصاص النوعي .

٣- اما الفقرة الثالثة من هذه المادة فاحكامها تخالف احكام المواد ١٣٤٥ من التقنين الفرنسي والتقنين الايطالي ، ١٢٣٧ من التقنين الكندي ، ٢٩٧ من المشروع الفرنسي الايطالي ، ٢٨/٣٠ فقرة ٣ من تقنين المرافعات المصري .

وليس شك في إن حكم هذه الفقرة يتفق مع قاعدة تقدير الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام انعقاده ، كلما اتحد الخصوم ، وكان النزاع متعلقا بالتزامات من طبيعة واحدة تمت في «اوقات مختلفة» لا في وقت واحد ، علي حد تعبير التقنين الفرنسي . فكل التزام من هذه الالتزامات يجوز إثباته بالبينة متى كانت قيمته لا تتجاوز عشرة جنيهات .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يعتبر أن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة منهقة عن تصرف

قانوني لا واقعة مادية .

● وذلك أمر جوهري ذلك لأن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات باعتبار أن طبيعتها لا تتفق وتقييد إثباتها بدليل معين ، أما التصرفات القانونية ومبناها الارادة فمن المستطاع بل ومن المصلحة اشتراط إثباتها بطريق معين وهو الكتابة .

● ● إذا كان المدعي عليه يستند في إثبات براحة ذمته من الدين لا علي تصرف قانوني

بل إلي واقعة مادية هي استيلاء المؤجر علي الزراعة التي كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمة ما

استولي عليه يزيد علي قيمة الإيجار المطالب به . فإنه لا تشرىب علي المحكمة ان هي احوالت الدعوي إلي التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتي ولو كان الإيجار الذي يتمسك المستأجر بهرارة ذمته منه يزيد علي نصاب البينة (١٠٠) .

● ● إذا كان الطاعنه لم تقدم السند الذي يبيع لها طلب ابطال الوصية من نصوص القانون الاسباني عملا بالمادة ١٧ من القانون المدني ، وكان الاستناد إلي قانون اجنبي - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية وهو ما يوجب علي الخصوم اقامة الدليل عليه فإن النمي لا يكون مقبولا (١٠١) .

● ● إذا كان الثابت أن المبلغ الذي طلبته المطعون عليها وقضي به ضد مورث الطاعنين يمثل قيمة ريع اطيان حصلها من المستأجرين وثنم بالتي خيش . وتستند المطعون عليها في ذلك لا إلي تصرف قانوني بل واقعة مادية هي استيلاء مورث الطاعنين علي هذه المبالغ بغير وجه حق ، ومن ثم فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة (١٠٢) .

● ● الدليل لا ارتباط له بالمسئولية في حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التي يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها في حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه علي كتابة مثبتة لها معقبا علي محض ارادته إن شاء أصدرها وإن شاء رفض ولا يكون لخصمه حيلة ازاء رفضه وكان لاموجب قانونا لالزام هذا الاخير بافراغ ما يصدر منه في شأنها في شكل اعذار رسمي لخصمه يتم علي يد محضر فلا يعتبر الاعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هي لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها في حقه ولا دور له فيها اللهم إلا موقفه السلبى منها بالرفض فهي لا تعدو في حقه واقعة مادية صرف . لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبى ولا التزام عليه في اصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بافراغها في شكل إجراء رسمي باعذار أو غيره فإن الاعذار لا يعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها فتضحى مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صادرا بالارادة المنفردة منه طالما انه لا يحتاج إلي قبول من خصم له (١٠٣) .

(١٠٠) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٤٠ .

(١٠١) (نقض ١٩٧٧/١/١٩ مع ص ٢٨ ص ٢٧٦) .

(١٠٢) (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ مع ص ٢٨ ص ١٠٤٠) .

(١٠٣) (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية) .

ويتعين ايضاً - لاعمال القاعدة - أن يكون التصرف تصرفاً مدنياً لتجارياً .

● وآية ذلك أنه لا تحديد لوسائل إثبات التصرفات التجارية مهما بلغت قيمتها ، إذ يجوز إثباتها بشهادة الشهود أو غير ذلك من وسائل الإثبات .

● ● لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة علي صاحب العمل المتعاقد معه أنه اذنه باجراء اعمال زائدة علي المتفق عليه في عقد المقاولة لأن عمل المقاولة لا يعتبر تجارياً بالنسبة لصاحب البناء حتي يباح الإثبات بهذا الطريق (١٠٤) .

● ● القواعد القانونية في الإثبات من مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين لاعمال تجارية اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية وأن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن الأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذي يعتبر العمل مدنياً من ناحيته (١٠٥) .

● ● اتفاق شخصين علي القيام بعمل تجاري يجعلهما تاجرين . تفويض احدهما للآخر في القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجاري ومتصلة به يجعلها بدورها تجارية وفقاً لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية . اعتبار عقد الوكالة استناداً إلي ذلك تجارياً واجازة إثباته بالبينة . لاحظاً (١٠٦) .

● ● استبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التي وضعها للإثبات في المواد من ٦٠-٦٣ من قانون الإثبات وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات في غير المواد التجارية وإباح القانون في المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك في قانون التجارة أو القانون البحري ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة لعقود وشركات التضامن والتوصية والمساهمة أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة . وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوي وقرائن الاحوال دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاها علي اسباب سائغة (١٠٧) .

(١٠٤) (نقض ١٩٣٧/٥/٣ طمن ٨ لسنة ٧ قضائية) .

(١٠٥) (نقض ١٩٦٠/١٢/٨ مج ١٧ ص ١٧٧٠) .

(١٠٦) (نقض ١٩٧٢/١٠/٢٨ مج ٢٣ ص ١٢٢٥) .

(١٠٧) (نقض ١٩٨٠/٥/١٢ طمن ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

حالة ما إذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين ومجاريا بالنسبة للآخر .

● ● إذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين ومجاريا بالنسبة للآخر فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع علي من كان التصرف مدنيا بالنسبة اليه بينما تتبع وسائل الإثبات التجارية علي من كان التصرف مجاريا بالنسبة له . وعلي ذلك فلا يجوز إثبات وفاء الدين إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا مجاريا (١٠٨) .

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان التصرف حاصلًا بين شخصين وكان بالنسبة لاحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر مجاريا فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع علي من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا يجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا مجاريا (١٠٩) .

وتسري أحكام القاعدة سواء أكان التصرف القانوني عقد من العقود الملزمة للجانبين أو تصرفا بارادة منفردة .

● التصرف القانوني الذي تسري عليه احكام القاعدة - موضوع البحث - قد يكون عقدا كالبيع والايجار والصلح ، وقد يكون تصرفا بارادة منفردة كالوعد بالجازة والاقرار والاجازة .

● ● لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر واقعة مادية إلا أنه يحول دون إثباتها بالبينة أن إثباتها لا يكون إلا بإثبات رضا الشخص الذي كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة ارادته مع ارادة المتعاقد الآخر علي انعقاده وهذا الإثبات لا يكون إلا بالكتابة إذا كانت قيمة الالتزام الناشء عن العقد تزيد علي عشرة جنيهات (عشرون جنيتها حاليا) (١١٠) .

● ● التنبيه بالاحلاء تصرف قانوني من جانب واحد يخضع في إثباته للقواعد العامة ، فإذا كانت قيمة الايجار تجاوز نصاب الإثبات بالبينة ، وجب إثبات التنبيه بالكتابة أو مايقوم مقامها إلا إذا اتفق الطرفان علي خلاف ذلك (١١١) .

(١٠٨) (نقض ١١/١١/١٩٦٩ مج ٢٠ ص ١١٨٠) .

(١٠٩) (نقض ٢٣/١٢/١٩٨٢ طعن ٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

(١١٠) (نقض ١٦/١/١٩٦٩ طعن ٤٥٧ لسنة ٣٤ ق مج ٢٠ ص ١١١) .

(١١١) (نقض ٢٤/٤/١٩٧٣ مج ٢٤ ص ٦٦٧) .

ويعين أن يكون التصرف القانوني قد خرج إلي حيز الوجود قانونا.

● ● إن القانون ينص علي وجوب إثبات عقد الأجار بالكتابة أو باقرار المدعي عليه فلا يجوز الاعتماد في إثباته علي القرائن المستنتجة من وقائع الدعوي . فإذا قضت المحكمة للمدعي بتعويض علي الحكومة بمقولة انها فسخت من جانبها بدون وجه حق التعاقد الذي تم بينها وبينه علي استنجار قطعة أرض معتمدة في ثبوت عقد الاجار علي ماقلته من أن الحكومة لم تنكر الاجار ، وان مندوبها امتنع عن تقديم المكاتبات التي تبودلت بين المديرية ووزارة المالية في شأن هذه الاجاره وعلي ماورد في كتاب رئيس لجنة التاجير بالمديرية إلي مدعي الاجارة من أن العطاء المقدم منه عن تاجير الصفقة قد اعتمد ، فإن هذا منها يكون خطأ لمخالفته مقتضي القانون بصفة عامة ولمخالفته علي الخصوص ما ورد في المادة ٢٤ من شروط تأجير اطيان الحكومة التي تنص علي أن التأجير لا يكون نافذا علي الحكومة إلا بعد اعتماده من وزارة المالية وتوقيع مدير المديرية علي عقد الاجار بما معناه أن انعقاد الاجار معلق علي شرط هو اعتماد وزارة المالية وتوقيع المدير علي عقد الاجار وما دام هذا الشرط لم يتحقق فلا يصح القول قانونا بانعقاد العقد (١١٢) .

● ● قاعدة التزام الكتابة في إثبات شركة التضامن بين طرفيها لاخلاف عليها إذا كان المطلوب هو إثبات وجود هذه الشركة بالنسبة للحاضر أو المستقبل أما إذا كان المطلوب هو إثبات قيامها في الماضي بعد القضاء ببطلانها لعدم استيفائها الشكل القانوني أي في الفترة ما بين انشائها وطلب بطلانها فقد اختلف الرأي في تطبيق تلك القاعدة بالنسبة لإثبات «الشركة الفعلية» التي قامت في الواقع بين الشركاء وكانوا يتعاملون في وقت طلب بطلانها علي اعتبار انها صحيحة وقائمة إلا أنها مع قيام هذا الخلاف في الرأي فإنه حتي من رأي جواز إثبات قيام تلك الشركة الفعلية بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية فقد اشترط لذلك أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض اعمالها فعلا حتي يمكن القول بوجود كيان لها في الواقع ويصبح للشركاء مصلحة في إثباتها وليصلوا من وراء ذلك إلي تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة احدهم دون الباقيين وهو الأمر الذي اريد تفاديه بالالتجاء إلي فكرة الشركة الفعلية في هذه الصورة والذي من اجل تلاقيه اورد المشرع المصري القاعدة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٠٧ من القانون المدني التي تقضي بأن لا يكون للبطلان متي حكم به لعدم كتابة عقد الشركة أثر فيما بين الشركاء أنفسهم الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم ببطلان أما إذا كانت الشركة لم يبدأ في تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم استيفائها الشكل القانوني ولم تكن قد زاولت أي عمل من اعمالها فإنه لا يكون

قد توافر لها كيان في الواقع في الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بدهاة اعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الاثر الرجعي للبطلان منتفية في هذه الحالة^(١١٣).

وتسري القاعدة علي التصرف القانوني المدني أيا كان الاثر الذي يترتب عليه .

● تسري قاعدة وجوب الكتابة في إثبات ما تجاوز قيمته عشرين جنيتها علي التصرفات القانونية المدنية أيا كان الأثر الذي يترتب عليها من إنشاء أو نقل أو تعديل أو انتهاء التزام من الالتزامات أو غير ذلك من الأثار .

● ● القسمة الاتفاقية عقد كسائر العقود ومن ثم تخضع للقواعد العامة فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إذا زادت قيمة المال المقسوم علي عشرة جنديات (عشرون جنيتها حاليا) ^(١١٤) .

الكتابة شرط لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته علي عشرين جنيتها سواء أكان الأمر يتعلق بدعوي مدنية أو جنائية .

● الكتابة شرط لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته علي عشرين جنيتها سواء أكان ذلك في دعوي مدنية أم في دعوي جنائية ، ذلك لأن الجرائم التي تقوم علي الاخلال بتصرف مدني كجريمة خيانة الامانة يخضع إثبات التصرف في شأنها لقاعدة الإثبات بالكتابة كما هو الأمر بالنسبة لمقد الوديعة أو العارية أو الرهن أو الوكالة وهي العقود التي يترتب علي الاخلال بها وقوع هذه الجريمة .

● ● الأصل في الأوراق الموقعة علي بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ومن ثم فإنه يرجع في إثباته إلي القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة علي بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا، إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة في هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة امانة^(١١٥) .

يعتبر أن يكون التعبير عن الارادة في التصرف القانوني صريحا لاضحتها .

● اشتراط الإثبات بالكتابة بالنسبة للتصرفات القانونية يكون عندما يكون التعبير عن الارادة صريحا ، ذلك لان التعبير الضمني يستخلص من بعض الوقائع ، وهذه يجوز إثباتها بالبينة

(١١٣) (نقض ١٩٦٦/١/٢٧ طعن ٢١٩ لسنة ٢٦ ق مع ص ٢٤ ص ١٨٢) .

(١١٤) (نقض ١٩٦٧/٤/٢٠ طعن ١٥١ لسنة ٢٢ ق مع ص ١٨ ص ٨٥٠) .

(١١٥) (نقض ١٩٦٧/٣/١٦ طعن ٢٢٧ لسنة ٢٢ ق مع ص ١٨ ص ٦٦٥) .

أو القرائن ، كتجدد عقد الايجار المستفاد من بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار- دون اعتراض من المؤجر (١١٦) .

حكم التصرفات التي نشأت قبل عام ١٩٦٨ من حيث إثباتها .

● ● نشوء التصرف في ظل قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني قبل

الغائها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - خضوعه من حيث إثباته للاحكام الواردة في القانون المدني دون قانون الإثبات (١١٧) .

(١١٦) (قواعد الإثبات للكتور أنور سلطان ص ٨٦) .

(١١٧) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ مج ٢٧ ص ١٤٤٤) .

ثانيا : قيمة التصرف القانونى الذى يخضع لهذه القاعدة

يشترط لاستلزام الكتابة لإثبات التصرف القانونى أن تكون قيمته أكثر من عشرين جنيها :

● رأى المشرع تيسيرا للمعاملات ألا يطلق قاعدة وجوب إثبات التصرف القانونى بالكتابة، بل قيدها بأن يكون هذا التصرف قد تجاوزت قيمته حدا معينا - وهذا الحد هو مبلغ عشرون جنيها.

● ● إذا كان أخكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض الدعوى المقامة من الطاعن ضد مجلس محلى الجيزة بالمطالبة بمبلغ تعويضا عما لحقه من خسارة بسبب امتناع المجلس عن تنفيذ ما التزم به له مقابل استيلائه على جزء من ملكه وملك الوقف للارتفاع به فى عمل شارعين أو مقابل ماضع عليه من الكسب بسبب تصرف المجلس معه - إذا كان استند فى قضائه بذلك إلى أن الطاعن كان بعد أن قرر المجلس - تنفيذا لما ارتأته الوزارة أن يكون التنازل بلا شرط - قد سكت زمنا ولم يطالب بأى تعويض ، بل هو بعد ذلك تنازل للمجلس عن أرض شارع آخر بدون تعويض وغبة منه فى تصقيع أرض الوقف . ثم أنه قبض ثمن الترخيل الذى وافقت الوزارة على دفعه له بكتابتها الذى قالت فيه أن التنازل عن أرض الشارعين لا يكون معلقا على شرط . فإن كل هذا الذى استند اليه الحكم لا يخرج عن كونه قرائن احوال لاتصلح قانونا لإثبات التنازل المذكور عن أرض الشارعين التى تزيد قيمتها على عشرة جنيها (عشرون جنيها حاليا) ، فضلا عن أن الحكم لم يتحدث عن كون الأرض أو بعضها وفقا مما يستلزم اجراءات خاصة فهو حكم متعين نقضه (١١٨) .

● ● متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود دليل كتابى أو مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاء المشتري بضمن العقار الذى طلب إلكم بصحة التعاقد عنه وكان هذا التعاقد يزيد على عشرة جنيها حسب اقراره فقد كان هذا حسب المحكمة لرفض دعواه ورفض طلب احالة الدعوى إلى التحقيق إذ مادام البائع قد أنكر أن المشتري قد أوفاه بشيء من الثمن واعترض على الإثبات بغير الكتابة فإنه لا يجوز قانونا إثبات هذا الوفاء بغير الكتابة (١١٩) .

(١١٨) (نقض ١٩٤٤/٦/٨ طعن ٦٣ لسنة ١٣ قضائية) .

(١١٩) (نقض ١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق مع س ١٨ ص ٧٤٢) .

● ● إن ادعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين - ليصل من ذلك إلى انقطاع التقادم باقرار المدينين - إنما هو ادعاء بوجود تصرف قانوني قام بينه وبين المطعون عليهم منظوياً على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، وإذا كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ، وكان الثابت من محضر الجلسة ... أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما إدعاء الطاعن في هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانوني تجاوز قيمته نصاب الإثبات بالبينه ، فإنه لا يقبل منه قانوناً إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود (١٢٠) .

... أو أن يكون التصرف المراد إثباته غير محدد القيمة .

● أعطى المشرع التصرف الغير محدد القيمة حكم التصرفات التي تتجاوز قيمتها نصاب البينه ، واستلزم الكتابة في إثباته .

ويقصد بقيمة التصرف قيمة الحقوق التي يرتبها هذا التصرف .

وإذا كان التصرف محله مبلغاً من النقود فإن قيمته عندئذ لا تثير أية صعوبة أما إذا كان محل التصرف مالا غير النقود ولم يكن مقوماً بها كان للقاضي أن يقدر قيمته لتحديد ما ينطبق على إثباته من قواعد ، وله أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة .

وإذا لم يمكن تقدير قيمة مالية للحقوق التي يرتبها التصرف القانوني اعتبرت مجاوزة لمبلغ العشرين جنيهاً واستلزم الأمر عندئذ وجوب الإثبات بالكتابة .

● ● إذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين ، وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تنازعا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده ، فإن العبرة في تقدير قيمة النزاع في صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ولو كانت قيمة مساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الإثبات فيه بالبينه ولما كان الغرض في أوراق النصب التي تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو الاستفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التي تجمع لنفقها في الوجوه النافعة ، ثم فوز بعض مشتري تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها ، كان كل من يشتري ورقة مساهماً في الأعمال الخيرية وفي الجوائز التي تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة مادفعه من ثمن ، وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشتريين ببعض مادفعوه وهم جميعاً راضون من بادية الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضحية مقابل الأمل في الربح ، وهذا يترتب عليه أن الورقة الراضية بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب سكا بالجائزة التي ربحها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة . وإذا فالجائزة في الواقع هي

(١٢٠) (نقض) ١٤/١٢/١٩٧٨ طعن ١٥٧ لسنة ٤٣ ق مج ٢٨ ص ١٩٢٩ .

موضع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التي أصدرت ورق النصيب على السواء ... أما الورقة الراجعة فهي سند الجائزة ومظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة الا بها . والقيمة المدفوعة ثمنها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هي قد صارت مستهلكة في الجوائز وفي الاغراض التي من اجلها أصدرت أوراق النصيب . ولما كانت أوراق النصيب غير إسمية فإن الورقة الراجعة تكون سنداً لحامله بالجائزة وإذا كانت العبارة في ملكية السندات التي من هذا النوع هي بالحيازة فإن صاحب الحق في المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الراجعة . فإذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه ، في غير حالتي السرقة والضياع . يتعين اعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة للمحكمة المختصة فقط بل بالنسبة لقواعد الإثبات أيضاً بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش (عشرين جنيهاً حالياً) كان الإثبات بالكتابة عملاً بالمادة ٢١٥ من القانون المدني (القديم) (١٢١) .

العبارة في تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف .

● العبارة في تقدير قيمة التصرف أو بالأحرى بقيمة الحقوق التي يرتبها التصرف وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الإثبات هي بوقت إبرام التصرف ، وذلك دون نظر أو إعتبار لما يطرأ على هذه القيمة من زيادة أو نقصان ، أي أنه يتعين لتقدير قيمة التصرف الرجوع إلى وقت إبرامه لا إلى وقت المطالبة به .

وعلى ذلك فإذا كانت قيمة التصرف وقت صدوره لاتزيد على عشرين جنيهاً ثم زادت هذه القيمة وقت المطالبة عن هذا القدر بسبب اضافة الفوائد جاز بالرغم من ذلك الإثبات بالبينه .

ثالثا : تجزئة قيمة الحقوق التي يرتبها التصرف القانوني

حالة تعديل الطلبات لتكون أقل من النصاب

- إذا تنازل المدعى عن جزء من حقه بعد أن كان قد طالب به كاملا ليجعله داخلا فى الإثبات بالبينة فإنه يرد عليه قصده ، ويطلب بالإثبات بالكتابة ، وقد نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة ٦١ من قانون الإثبات .
- ونفس الحكم يسرى فيما إذا أراد المدعى الخروج عن قاعدة استلزام الكتابة وذلك بأن قام بتجزئة مطالبته ليصل إلى إثبات كل جزء من قيمة التصرف بالبينة .

رابعاً : تعدد الالتزامات بين نفس الخصوم

حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم أنفسهم .

● لما كانت العبرة بقيمة التصرف في بوقت نشوئه ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا تعددت الالتزامات بين الخصوم أنفسهم ، فإن قيمة هذه الالتزامات لا تجمع عند المطالبة لمعرفة ما إذا كانت الكتابة واجبه أم لا ، بل يجب ان ينظر إلى قيمة كل منها على حدة ، فما لا يتجاوز قيمته عشرين جنيهاً جاز إثباته بشهادة الشهود حتى ولو كانت قيمة هذه الالتزامات في مجموعها تزيد على عشرين جنيهاً .

وعلى ذلك إذا طالب الدائن مدينه بثلاثة مبالغ ناشئة عن عقد قرض وعقد بيع وعقد ايجار ، فإنه يستطيع أن يثبت كلا من هذه المبالغ الثلاثة بشهادة الشهود إذا كانت قيمة كل منها لا تتجاوز عشرين جنيهاً ، حتى لو جاوزت الديون مجتمعه هذه القيمة ، وكذلك الحكم إذا كانت التصرفات من طبيعة واحدة ولكنها تمت في اوقات مختلفة كبيع ساعة بخمسة عشر جنيهاً ، وقلم بشمانية جنيهاً ، إذ يستطيع الدائن في هذه الحالة أن يثبت بشهادة الشهود كل تصرف على حدة رغم أن مجموع ما يطالب به يزيد على عشرين جنيهاً . ولكن إذا بيعت هذه الأشياء كصفة واحدة ، فإننا نكون بصدده تصرف واحد تزيد قيمته على عشرين جنيهاً ، وبالتالي تجب الكتابة في إثباته (١٢٢) .

● ويرى الدكتور انور سلطان أنه كان يمكن الاستغناء عن هذا الحكم الذي أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من قانون الإثبات اكتفاء بالقواعد العامة في الالتزامات ذلك أن لكل حق مصدره وما دامت مصادر الحقوق التي بين الطرفين قد تعددت فإنه يتعين النظر إلى كل مصدر من هذه المصادر على حدة لتقدير قيمة الحق الذي أنشأه هذا المصدر على هنا إذا كانت مصادر هذه الحقوق من قبيل التصرفات القانونية يجب الإعتداد بكل تصرف على حدة لتقدير قيمته وقت قيامه ولو طالب الدائن بهذه الحقوق جميعاً في دعوى واحدة ، وإذا كان كل حق على حدة لا يتجاوز قيمته نصاب البيئنة ، جاز الاستعانة بشهادة الشهود في إثباته (١٢٣) .

(١٢٢) (مدرس في قانون الإثبات للدكتور عبد الوهيد يحيى ص ٧٢) .

(١٢٣) (قواعد الإثبات ص ٨٩) .

خامسا : إثبات الوفاء

إثبات الوفاء الجزئى ، وروبطه بقيمة أصل الدين

● ربط المشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون الإثبات بين الوفاء الجزئى وأصل الدين ، ونص على أن العبرة فى الوفاء الجزئى تكون بقيمة الالتزام الأسمى ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت قيمة الالتزام الأسمى تجاوز عشرين جنيها فإنه لايجوز إثبات الوفاء الجزئى الذى يقل عن عشرين جنيها بالبينة ، وذلك منعا للمدين من محاولة التحايل على قاعدة استلزام الكتابة بالادعاء بأنه أوفى الدين الذى تجاوزت قيمته عشرين جنيها على أجزاء ودفعات متعددة يقل كل منها عن عشرين جنيها .

● وكان الوفاء الجزئى فى ظل حكم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى قبل الغائها بقانون الإثبات عام ١٩٦٨ تعتبر الوفاء الجزئى تصرفا قانونيا تنطبق عليه قاعدة الإثبات بالكتابة إذا كان محله يزيد عن عشرة جنيهات (عشرين جنيها حاليا) بما مفاده أن كل وفاء جزئى كان تقل قيمته عن (عشرة جنيهات) كان يجوز إثباته بالبينة باعتباره تصرفا مستقلا .

وإذا صدر قانون الإثبات الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدل المشروع عن هذا المذهب ونص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ منه على أن العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأسمى . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تبيرا لذلك أن حكم القانون المدنى (مادة ٤٠٠) وفى هذه الخصوص كان محل نقد «لأنه يمكن من يتمسك بالوفاء من ادعاء الوفاء على دفعات متعددة لايتجاوز قيمة كل منها النصاب الجائز لإثباته بشهادة الشهود . ويتخلص بذلك من واجب الإثبات بالدليل الكتابى ، وهو تحايل لايجوز أقراره .

وجوب الكتابة فى إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة

- أولا** : إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها .
- ثانيا** : الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة والقاعدة السابقة .
- ثالثا** : الصورية وورقة الضد .

أولا : إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها

مادة ٦١ (إثبات) فقرة (أ)

نصوص القانون :

مادة ٦١ فقرة (أ)

ولا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على
عشرين جنيها .

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي»

ب-

ج-

النصوص العربية المقابلة :

القانون الاردني	:	مادة ٢٩
القانون الليبي	:	مادة ٣٨٨
القانون السوري	:	مادة ٥٥
القانون اللبناني	:	مادة ٢٥٦
القانون العراقي	:	مادة ٤٨٩
القانون الكويتي	:	مادة ٤٠
القانون التونسي	:	مادة ٤٧٤

المذكرة الایضاحية :

الفقرة الأولى من المادة ٦١ من قانون الإثبات مطابقة تماما للفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من القانون

المدني والتي الغيت بصدر قانون الإثبات عام ١٩٦٨ باستبدال عبارة شهادة الشهود بكلمة البينة .

وقد ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص الفقرة الأولى من المادة

٤٠١ مدني مايلي :

تناولت هذه المادة بيان أحوال عدم جواز الإثبات بالبينة . وليس الحظر فى أولى هذه الأحوال إلا تطبيقاً للمأثور من «صدارة الكتابة على البينة» ووسيلة لكفالة احترام الدليل الكتابى . ويراعى إن حكم هذا الحظر يسرى ، فى هذه الحالة ، ولو لم تزد قيمة الالتزام على عشرة جنيهات (عشرين جنيهاً حالياً) ، فإذا كان المتعاقدون قد لجأوا إلى الدليل الكتابى . امتنع قبول الإثبات بالبينة ، ولو لم يكونوا ملزمين قانوناً بالالتجاء إلى هذا الدليل . ذلك أن القانون يعتبر أن الكتابة بمجرد ما هي الدليل الكامل .

ويقصد «بالدليل الكتابى» المحررات الرسمية والعرفية والرسائل . فهذه المحررات وحدها هي التى لا يقبل الإثبات بالبينة لنقض الثابت فيها أو الإضافة إليها . وقد يكون قوام الإضافة الادعاء بصدور تعديلات شفوية قبل انعقاد الالتزام ، أو بعده ، أو فى وقت معاصر له . ومهما يكن من أمر هذه الإضافة فلا يجوز إثباتها بالبينة أياً كانت صورتها ، فمن ذلك الادعاء بإضافة وصف من الأوصاف المعدلة لحكم الالتزام ، كشرط أو أجل ، أو إشتراط خاص بأداء فوائد أو بالتجديد (بالاستبدال) . ولا يجوز كذلك نقض الثابت بالكتابة من طريق البينة ، فلا يجوز الادعاء مثلاً بعدم مطابقة شرط من شروط المحرر للحقيقة وإقامة الدليل على ذلك بالبينة . كما لو أريد إثبات أن حقيقة المبلغ المفترض ليست مائة جنيه على ما هو ثابت بالكتابة بل أكثر .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المقصود بذلك

● يقصد بإثبات ما يخالف الكتابة تكذيب المكتوب ودحضه وإدعاء عكسه .

أما إثبات ما يجاوز الكتابة فالمقصود به الادعاء بوجود إضافة أو تعديل لما هو مكتوب .

شروط تطبيق قاعدة وجوب الكتابة فى إثبات ما يخالف

الكتابة أو يجاوزها .

● تقضى المادة ٦١ من قانون الإثبات بأنه لايجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد

القيمة على عشرين جنيهاً إذا توافرت حالة من حالات ثلاثة .

والحالة الأولى : هي وكما حددتها الفقرة (أ) من المادة المذكورة هي حالة ما إذا كان المراد

إثباته يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

ومن سياق ذلك يبين أن شرائط هذه القاعدة هي وجوب توافر ثلاثة شروط لتطبيقها وهي :

١- أن يوجد دليل كتابى .

٢- أن يكون هذا الدليل الكتابى مثبتاً لتصرف قانونى مدنى .

٣- أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة .

الشرط الأول : أن يوجد دليل كتابي .

● يتعين لتطبيق قاعدة استلزام الكتابة فى إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة أن يوجد - ابتداء - دليل كتابي كامل ، كالأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية المعدة للإثبات ، اما إذا كان هناك دليل كتابي غير كامل كالدفاتر والأوراق المنزلية أو تاشير على سند دين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين ، فهنا يجوز إثبات عكس ما هو مدون فى هذه الأوراق بكافة طرق الإثبات دون التقييد بقاعدة وجوب إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، كما هو الشأن أيضا بالنسبة للدفاتر التجارية .
غير أن هذه القاعدة تسرى أيضا بالنسبة للرسائل الموقعة والكاملة البيانات إذ يعطيها القانون قيمة الأوراق العرفية المعدة للإثبات .

● ● إذا كان المستأجر يطعن فى عقد الايجار بالصورية والمؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات ، فلا يجوز للمحكمة - مادام الايجار ثابتا بالكتابة ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابي على دعواه - ان تقضى بصورية العقد بناء على مجرد القرائن والا كان قضاؤها باطلا لاستناده إلى دليل غير جائز الاخذ به فى الدعوى (١٢٤) .

● ● متى كان الحكم المطعون فيه قد اقيم اساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ماورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه ، فإن الحكم لم يكن فى حاجة إلى بحث ماساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية ويكون بحشه لها تزييدا يستقيم الحكم بدونها ولا يعيبه ما يكون قد شاهه من خطأ فيه (١٢٥) .

● ● إذا كان سبب الالتزام ثابتا بالكتابة فإنه لايجوز للمتعاقدين إثبات صورته إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد اجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل فى الإثبات (١٢٦) .

● ● مفاد المادة ٢/١٣٧ من القانون المدني أن ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وان الالتزام فى الواقع معدوم السبب والادعاء بانعدام السبب لايجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا ، لانه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي ، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمرة من قواعد النظام

(١٢٤) (نقض ١٩٤٢/٦/١٨ طعن ٦ لسنة ١٢ قضائية) .

(١٢٥) (نقض ١٩٦٤/١/١٦ طعن ٨١ لسنة ٢٩ ق مع س ١٥ ص ٨٦) .

(١٢٦) (نقض ١٩٦٦/٥/٥ طعن ٣٢٨ لسنة ٣٢ ق مع س ١٧ ص ١٠٣٥) .

العام وذلك عملاً بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ١/٤٠١ من القانون المدني الملغاه (١٢٧) .

الشرط الثانى : أن يكون هذا الدليل الكتابى مثبتا لتصرف

قانونى مدنى .

● إن قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فيما يجاوز عشرين جنبها لا تسرى على الاعمال التجارية كما سبق وإن تناولنا ذلك ، فى أكثر من موضع .

ونفس الأمر فيما يتعلق بقاعدة وجوب الكتابة فى إثبات ما يجاوز أو يخالف الكتابة ، وذلك لان التصرفات التجارية يجوز إثبات ما يخالفها بالبينة ولو كانت ثابتة بالكتابة .

● ومتى كان التصرف القانونى مدنيا سرت عليه القاعدة ولو كانت قيمته لا تتجاوز عشرين جنبها ، بل أن اهمية هذه القاعدة لا تظهر إلا فى هذه الحالة ، ذلك لأنه لو زادت قيمة التصرف عن ذلك لطبقت فى شأنه قاعدة وجوب الكتابة فى إثبات ما تجاوز قيمته عشرين جنبها ، وهى القاعدة التى تناولناها فى المطلب الأول .

● ● ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الالتزام فى الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الادعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لانه ادعاء بما يخالف ما اشمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجاريا على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية ومن ثم فإذا صح ما تمسك به الطاعن (المدين) من أن التزامه تجارى فإن الحكم المطعون فيه، إذا أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من إثبات انعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة فى السند وأن هذا يعتبر اقراراً من المدين بوجود ذلك السبب وبصحته ، يكون قد خالف القانون لما ينطوى عليه من مصادرة لحق الطاعن فى نقض ما هو مذكور بالسند بطرق الإثبات كافة كما أن إغفاله بحث دفاع الطاعن المتضمن أن الالتزام تجارى قد اعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون (١٢٨) .

الشرط الثالث : ان يكون المقصود إثباته يخالف أو يجاوز

الثابت بالكتابة .

● ذكرنا أنه يقصد بإثبات ما يخالف الكتابة تكذيب المكتوب ودحضه وادعاء عكسه ، وأن

المقصود بإثبات ما يجاوز الكتابة هو الادعاء بوجود اضافة أو تعديل لما هو مكتوب .

(١٢٧) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ١٨٠١) .

(١٢٨) (نقض ١٩٦٦/١٠/٢٧ مج س ١٧ ص ١٩٥٢) .

والشرط الثالث لاعمال قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة بتعين أن يتوفر بهذا المفهوم ، ومن ثم فإذا كان الدليل الكتابي مثبت لعقد بيع ذكر فيه أن الثمن قد تسدد ، فلا يستطيع البائع أن يدعى أن التصرف في حقيقته هبة مستورة وان الثمن لم يدفع بالتالي لان ذلك يعتبر إثباتا لما يخالف ما اشتمل عليه الدليل الكتابي .

وإذا كان الدليل الكتابي هو عقد قرض لم يذكر فيه أن القرض بفائدة فلا يستطيع الدائن المقرض الادعاء بأن القرض بفائده إلا إذا أثبت ذلك بالكتابة لأن ذلك منه يعتبر محاولة لإثبات ما يجاوز الكتابة بغير كتابة .

إثبات تاريخ التصرف .

● اختلف الفقه والقضاء في شأن إثبات تاريخ التصرف . فرأى يقول بجواز إثبات تاريخ التصرف بالبيننة - مالم يتطلب القانون تاريخا ثابتا - ولو كان التصرف مدونا في كتابة ويتضمن التزامات تزيد قيمتها على عشرين جنيها لان التاريخ واقعة طبيعية وليس عملا قانونيا ، ورأى آخر يذهب إلى أن تاريخ التصرف يتصل بالتصرف اتصالا وثيقا ، بل يعتبر من محدداته إذ يتوقف عليه في الكثير من الاحوال نفاذ التصرف . كما في التصرف الصادر من شخص أعسر أو حجر عليه أو مات عقب مرض ، فلا يجوز إثباته بالبيننة مادام التصرف ذاته ثابتا بالكتابة .

وينبغي التمييز بين إثبات تاريخ التصرف الذي لم يذكر له تاريخ وبين إثبات ما يخالف التاريخ المذكور في الكتابة ، ففي الحالة الأولى يجوز الإثبات بالبيننة وفي الثانية يجب الإثبات بالكتابة .

وقد يعترض على ذلك بأن إثبات التاريخ غير المذكور في المحرر إثبات لما يجاوز مضمون المحرر . ولكن يرد على هذا الاعتراض بان اغفال المتعاقدين ذكر تاريخ العقد يرجع في الغالب إما إلى عدم اهميته في نظرهم ، وإما إلى سهو منهم ، وإما إلى قصد الغش ففي الحالة الأولى لامحل لاشتراط إثبات التاريخ بالكتابة مادام المتعاقدان لم يريا أن الأمر يستحق منهما هذه العناية ، وفي الثانية لامحل له أيضا لأن السهو يتنافى مع الاحتياط بالكتابة ، وفي الثالثة لامحل له كذلك لان الغش يبيح الإثبات بالبيننة (١٢٩) .

لاتنطبق القاعدة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء .

● لاتنطبق قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء كغلط أو تدليس أو اكراه ، ذلك لأن الإثبات في هذه الحالة لايعتبر

(١٢٩) (الفكرور سليمان مرقص - اصول الإثبات واجراماته الجزء الثاني من ٤٦٠ وما بعدها) .

إثباتا يخالف أو يجاوز الكتابة ، وإنما ينصب الإثبات على وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

● ● إذا كان الطاعن قد طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف العقد المكتوب بغير الكتابة . استنادا إلى وجود مانع ادبى حال بينه وبين الحصول على ورقة ضد من المطعون عليها . ولم يستند فى ذلك إلى التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية ، ورفض الحكم المطعون فيه احالة الدعوى إلى التحقيق لعدم وجود المانع فإن تمسك الطاعن بهذا الدفاع - التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية - يعتبر سببا جديدا لا يجوز اهداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض (١٣٠) .

● ● إن اجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقيه بالبيئنة فى حالة الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته ، وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لاحد ورثته ثابتا بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد يخفى وصية وانه قصد به الاحتيال على قواعد الأثر . وإنما يجوز ذلك للمورث الذى وقع الاحتيال اضارارا بحقه فى الميراث . وهو فى ذلك لا يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة . وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها الأولى اقامت دعواها بطلب ابطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا إلى انه يخفى وصية وانه قصد به تميزهما فى الميراث احتيالا على قواعد الأثر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات الصورية النسبية إلى اقوال شاهدهى المطعون ضدها الأولى (البائعة) التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه (١٣١) .

● ● إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من اقوال شهود المطعون عليه الأول وما لآخروج فيه عن مدلولها أن الطاعن قد استولى على عقود البيع من تحت يد والد المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه . وكان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الاحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالي لا يقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما اشتملت عليه إلا بالكتابة . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص أن الطاعن قد استولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما خالف ما اشتملت عليه العقود بالبيئنة فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإثبات (١٣٢) .

(١٣٠) (نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ طعن ١٤٩ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٥٨٠) .

(١٣١) (نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ طعن ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٧٣٨) .

(١٣٢) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٩٤) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لا يجوز لأحد المتعاقدين ولا الخلف العام أن يثبت ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا بالكتابة على مقتضى المادة ٦١ من قانون الإثبات ، مالم يكن هناك غش أو احتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق ، وأن فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، متى أقامت قضاها على أسباب سائفة تؤدى إلى ما أنتهت إليه ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقد البيع محل التداعى عقد صورى قصد به الاحتيال على أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ حتى إذا ما أفلح فى ذلك حكمت برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ هذا العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالصورية على أنه لما كان من بين الوقائع الثابتة فى الدعوى أن المشتري فى العقد المؤرخ ١٩٦٩/٥/١٨ ابن شقيقة البائعة ومن بين الموصى لهم فى الوصية الصادرة منها وشمل العقد ابتاعه لمساحة ٤٥ س ١٦ ط ١٩ ف من ملكها قبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ١٦/٨/١٩٦٩ بتحديد ملكية الفرد بخمسين فدانا والمعول به من ٢٣/٧/١٩٦٩ وأنه تم الاستيلاء لدى البائعة على مساحة ١٧ س ١٥ ط ١٩ ف نفاذا لهذا القانون وأن البائعة استمرت تضع يدها على الباقي من ملكها وتحصل على ثمارها حسبما قرر الشاهد متولى سالم وأن المشتري لم يتسلم المبيع ولم ينتفع بشماره رغم النص فى العقد على أنه يضع يده عليه ودفع كامل الثمن وظل ممتنعا عن الاحتجاج بالعقد قبل البائعة حتى توفيت فى ١٩/٩/١٩٧٧ فاقام دعواه بصحة ونفاذ العقد والتسليم فى ١/١/١٩٧٨ ومن ثم «فإن المحكمة تستظهر من جماع ما تقدم أن العقد المذكور أبرم بقصد التحايل على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وفات المتعاقدين أن يعطيا له تاريخا ثابتا فامتنع على البائعة الاحتجاج به قبل جهة الإصلاح الزراعى وفقا للمادة السادسة من القانون المذكور وقدمت اقرارا بملكيتها كاملة فتم الاستيلاء لديها على المساحة الزائدة على الحد القانونى للملكية التى تعادل المساحة التى شملها هذا الحد وسكت المشتري عن الاحتجاج بهذا العقد قبل البائعة بعد أن فات الغرض الذى من أجله حرر ومن ثم فإن العقد لم يكن قائما فى نية عاقديه وقت إبرامه ويكون ذلك موصوما بالصورية المطلقة ..» وكانت تلك الاسباب التى أقام عليها الحكم قضاءه سائفة كافية لحمله ، فإن النعى عليها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ، ويكون النعى بمرته على غير اساس (١٣٣).

قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة تفترض أن طالب الإثبات طرف في التصرف محل الدليل الكتابي :

● هذه القاعدة تقوم على افتراض أن طالب إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي طرف في التصرف المثبت بالدليل الكتابي الكامل ، أم إذا كان من الغير فإنه لا يكون ملزماً بتقديم دليل كتابي لإثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة وذلك على النحو الذي سوف نتناوله تفصيلاً في البند (ثالثاً) من هذا المطلب عند الحديث عن الصورية .

● ● إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن حتى ولو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على الف قرش فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الالتزام على ذلك المبلغ . والخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التي تكون قد صدرت من سلفه قبل انتقال الشيء محل التعاقد إليه ، بل يعتبر أنه كان ممثلاً في تلك العقود بسلفه . ومن ثم يسرى في حقه بشأنه ما يسرى في حق سلفه فلا يجوز له إثبات صوريته إلا بالكتابة . وعلى ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثانٍ لمشتري آخر ، فإنه لا يصح . والمشتري الثاني خلف للبائع أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود والقرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشتري الأول قبيل البيع الصادر منه إليه هو، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون (١٣٤) .

● ● الوارث خلف عام لمورثه لا يستطيع أن يسلك في الإثبات سبيل ما كان لمورثه أن يسلكه . ولا يغير من هذا أن يكون التصرف المنجز الصادر من المورث من شأنه أن يقلل نصيب الوارث في التركة إذ هذا الاقلال اضراراً بحق للوارث يصبح معه الوارث من الغير بالنسبة إلى التصرف الصادر من المورث . فحق الوارث في التركة لا ينشأ إلا بوفاة مورثه . وعلى ذلك فالحكم الذي يقرر بأنه لا يجوز لوارث الراهن أن يثبت بكل طرق الإثبات في مواجهة المورثين صورية عقد الرهن ، بحجة أن الصورية لا تثبت بين العاقدين إلا بالكتابة ، لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون (١٣٥) .

● ● إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة ، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة (١٣٦) .

(١٣٤) (نقض ١٩٤٧/٣/٢٧ مجموعة القواعد في ٢٥ ج ٢٦) .

(١٣٥) (نقض ١٩٤٩/٣/٢٤ طعن ١٦٤ لسنة ١٧ قضائية) .

(١٣٦) (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ مج ٢٣ ص ٤٢٤) .

● ● الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان طعنه هنا على التصرف هو انه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا انه في حقيقته يخفى وصية اضراراً بحقه في الميراث أو انه في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية لانه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التي تعتبر من النظام العام ، أما إذا كان مبنى الطعن في العقد أنه صوري صورية مطلقة وإن علة تلك الصورية ليست هي الاحتيال على قواعد حق الارث . فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة إنما يستمد من مورثه لا من القانون ، ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات ، ولما كانت الطاعنة قد طعنت بالصورية المطلقة على عقد البيع الرسمي المسجل - الصادر من المورث إلى المطعون عليها - ودلت على تلك الصورية بقيام علاقة الزوجية بين البائع والمشتري ومن انها كانت عاتمة بحصول التصرف الصادر إلى مورث الطاعنة ، ودفعت المطعون عليها بعدم جواز إثبات الصورية المطلقة إلا بالكتابة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد (١٣٧) .

● ● إذ كان البين من الاطلاع على العقد موضوع الدعوى أن الطاعن باع القدر المبين فيه متعاقداً مع نفسه بصفته ولياً شرعياً آنذاك على أولاده المطعون عليهم ، وأن دور والدتهم اقتصر على مجرد الاشارة إلى دفعها الثمن تبرعاً منها للقصر المشتري وانها تتعهد بعدم مطالبتهن أو الرجوع عليهن مستقبلاً، وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منه إلى اولاده بصورته المطلقة، استناداً إلى اقرار صادر من الوالدة بان ثمنها لم يدفع منها في واقع الأمر، فإن ماخلص إليه الحكم من أن هذه الاخيرة ليست من بين أطراف العقد، وانه لاعلاقة لها باحداث الاثر القانوني المراد من التصرف ، وإن الاقرار لا يتضمن إلا نفياً لواقعة سداد الثمن منها دون أن يعرض للتصرف في حد ذاته، ورتب على ذلك افتقار إمكان إثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة .، فإن هذا الذي خلاص إليه الحكم تحصيل نتائج محتملة مستندات الدعوى وله مأخذه (١٣٨) .

قاعدة عدم جواز الإثبات في الاحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة قاعدة يتعين التمسك بها وإلا سقط الحق فيها .

● ● قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن في الاحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها وإذا كانت

(١٣٧) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٧٢٩ لسنة ٤١ ق مع ص ٢٧ من ١٤٩١) .

(١٣٨) (نقض ١٩٧٩/٣/١٤ طعن ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق مع ص ٢٠ ع ١ من ٧٨٦) .

محكمة الاستئناف قد اجازت للمطعون ضدها (البائعة) إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولم تعترض الطاعنة (المشترية) على ذلك ، بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن اشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولاً منها للإثبات بغير الكتابة (١٣٩) .

● ● من المقرر ان قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها ولقضى الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم متى اقام قضاءه على اسباب سائفة (١٤٠) .

● ● قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذا كان الواقع ان محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليشبث المطعون عليه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار مالقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الشاهت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع اقوال الشهود ولا بعد سماع اقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (١٤١) .

● ● قاعدة عدم جواز إثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام على عشرين جنبها أو إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام هذه القاعدة تسرى على جميع العقود المنشئة للألتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالي فلا يجوز لاحد طرفي العقد طلب احالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة (١٤٢) .

(١٣٩) (نقض ١٩٧١/١/٥ مج ٢٢ ص ٣) .

(١٤٠) (نقض ١٩٧٧/٦/٣٠ مج ٢٨ ص ١٥٤٢) .

(١٤١) (نقض ١٩٧٨/٢/١٦ مج ٢٩ ص ٤٩٧) .

(١٤٢) (نقض ١٩٨٢/٣/٤ طمن ١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية) .

ثانيا : الاستثناءات التى ترد على قاعدتى استلزام الكتابة المادتان ٦٢ و ٦٣ إثبات

مادة ٦٢ : يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

مادة ٦٣ : يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى .

أ- إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى

ب- إذا فقد الدائن سندته الكتابى بسبب اجنبى لا يد له فيه .

● ترد على قاعدتى استلزام ووجوب الكتابة فى إثبات التصرفات القانونية المنصوص عليهما فى المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الإثبات عدة استثناءات لحالات إذا توافرت شروطها جاز فيها الإثبات بالبينة والقرائن رغم توافر الشروط التى تجعل الكتابة واجبة وفقا للقاعدتين سالفتى البيان .
هذه الحالات هى : -

أ- وجوب مبدأ ثبوت بالكتابة .

ب- وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .

ج- حالة ما إذا فقد الدائن سندته الكتابى بسبب اجنبى لا يد له فيه .

وهذه الحالات نص عليها فى المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون الإثبات ، وسوف نتناول معالجتها

فى المبحث الخاص بشهادة الشهود .

وهناك حالة اخرى ما إذا توافرت جاز الإثبات بالبينة والقرائن رغم توافر الشروط التى تجعل الكتابة واجبة ، وهى حالة تقضى بها القواعد العامة ... تلك حالة ما إذا شاب التصرف القانونى غش أو احتيال أو تدليس ، وقد تناولناها عند الحديث عن عدم تطبيق القاعدة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء ، وسوف نتناولها ثانية وشيء من التفصيل فى المبحث الخاص بشهادة الشهود .

ثالثا : الصورية وورقة الضد المادتان ٢٤٤ و ٤٤٥ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٢٤٤ : «إذا أبرم عقد صورى ، فلدائى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويشتهوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم. وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للاولين»

مادة ٢٤٥ : «إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى.»

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقي : المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩
القانون الكويتي : المادتان ١٩٩ و ٢٠٠
القانون السوري : المادتان ٢٤٥ و ٢٤٦

آراء الشراح واحكام القضاء :

تعريف الصورية

- الصورية هى اتفاق طرفى التصرف القانونى على اخفاء ارادتهما الحقيقية تحت ستار مظهر كاذب وذلك لسبب قام عندهما .
- تعريف ورق الضد .
- ورقة الضد أو عقد الضد هو عقد يكتب سرا بين متعاقدين يتناول ركنا أو شرطا فى العقد الحقيقى بالالفاء أو التمديل .

شروط تحقق الصورية .

● لا تتحقق الصورية إلا إذا توافرت الشروط الاتية :

- ١- أن يوجد عقدان اتحد فيهما الطرفان والموضوع .
- ٢- ان يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط .
- ٣- أن يكونا متعاصرين ، غير انه لا تشترط المعاصرة المادية ، بل تكفى المعاصرة الذهنية أى المعاصرة التى دارت فى ذهن المتعاقدين وانعقدت عليها نيتهما وقت صدور التصرف الظاهر .

٤- أن يكون احدهما ظاهرا علنيا ، وهو العقد الصورى ويكون الاخر مستترا سرىا وهو العقد الحقيقى .

● ● لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود وتقدير الوقائع ، أن تقرر ان العقد محل الدعوى ، وان صدر فى يوم تال لعقد آخر ، بينه وبين العقد الاخر معاصرة ذهنية وأن العقد الاخير وان وصف بانته تفساخ ، هو فى حقيقته وحسبما انعقدت عليه نية الطرفين ، ورقة ضد تنفيذ صورية العقد الأول (١٤٣) .

يجوز أن تكون الصورية فى تصرف قانونى صادر من جانب واحد .

● الغالب والاعم أن الصورية توجد فى دائرة العقود ، غير أن ذلك لا يمنع من أن تتواجد فى التصرف القانونى الصادر من جانب واحد بشرط أن يكون هذا التصرف موجهها إلى شخص معين ، ومثال ذلك التنازل عن حق عينى أو الإبراء من دين ، وقد يكون هذا التصرف صوريا إذا اتفق الطرفان على أن هذا التنازل أو ذاك الإبراء لا يقع وأن الحق العينى أو الدين يبقى قائما بالرغم من التصرف القانونى الصورى .

● ● الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الاقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فإنها تسرى عليه غير أن له أن يثبت ...» (١٤٤) .

إثبات الصورية .

● تختلف طرق إثبات الصورية بحسب ما إذا كانت الدعوى مقامة من أحد طرفى العقد الصورى أو ممثل له ، أو كانت مرفوعة من الغير ضد طرفى التصرف الصورى ، أو ما إذا كانت مقامة من أحد طرفى التصرف الصورى ضد الغير .

(١٤٣) (نقض ١٩٤٩/١٢/١ مج ١ ص ٤٨) .

(١٤٤) (نقض ١٩٨٥/٤/٢٨ طعن ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

● وتعتبر الصورية من أهم الحالات التي يشر بشأنها تطبيق قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، وإذا كان العقد الصوري ثابتا بالكتابة فعلى من يدعى صورية هذا العقد أن يثبت الصورية بالكتابة حتى ولو كانت قيمة التصرف لاتزيد على عشرين جنيها .
ولان الغير ليس طرفا فى التصرف الصورى وبالتالي ليس بوسعه أن يحصل على دليل كتابى ضد الصورية ومن ثم فلا تطبق عليه قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، ويجوز له أن يثبت الصورية بكافة طرق الإثبات .

اشتراط الدليل الكتابى فيما بين المتعاقدين والمخلف العام .

● متى كان العقد الصورى ثابتا بالكتابة فإن قاعدة وجوب إثبات ما يخالف الكتابة بالكتابة تلزم المتعاقد الذى يدعى صورية العقد المتمسك به ضده أن يثبت الصورية بالكتابة .
والغالب أن تكون هذه الكتابة هى ورقة الضد ، غير أنه يمكن أن تكون من أى نوع بشرط أن يكون دليلا كتابيا كاملا .

وإذا لم يستطع المدعى إثبات الصورية بالكتابة جاز له توجيه اليمين الحاسمة مالم يكن فى حالة من الحالات التى يجوز له فيها أن يسلك سبيل الإثبات بالبينة والقرائن ، كما إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو مانع مادى أو ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو توافرت حالة من حالات الغش والاكراه ، أو إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة للنظام العام أو الاداب العامة .

● ● إذا قدمت فى الدعوى قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق ووجود توقيع بصمة ختم المشتري على إحداها على أنها تضمنت شروط استرداد العين المبيعة فاستدلت المحكمة منها أن هذه البقايا هى أجزاء لأصل واحد واعتبرتها مبدأ ثبوت بالكتابة أكملته بما استخلصه من شهادة الشهود والقرائن وبناء على ذلك قضت بأن العقد وإن كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا ، فذلك ليس فيه خطأ فى تطبيق القانون (١٤٥) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق من عبارات ورقة الضد إلى أن حقيقة العقد بيع وفاء وكان لايجوز للمشتري أن تنقض ما هو ثابت بهذه الورقة إلا بالدليل الكتابى وكانت المستندات التى قدمتها لالتحوى هذا الدليل ، فإنه لا يكون لها أن تمنى على الحكم بالقصور لعدم تعرضه للقرائن وأقوال الشهود التى استندت اليها فى إثبات أن البيع بات وليس وفائيا مادام الإثبات بالقرائن وشهادة الشهود غير جائز لها (١٤٦) .

(١٤٥) (نقض ١٩٥١/١١/٢٢ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جزء أول ص ٤٦) .

(١٤٦) (نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ طعن ٤٢٧ لسنة ٣٤ ق مع ص ١٩ ص ١٠٤٥) .

● ● إثبات صورة التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة ، فلا يجوز لهم إثبات صورة العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة (١٤٧) .

● ● مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أن لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص أن يشبوا بكافة الطرق صورة العقد الذي اضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، والظعن على عقد البيع بأنه يستر وصيه ولم يدفع فيه أى ثمن هو ظعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً ، فإنه لا يجوز لأى من عاقيه أن يشب هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦٦ من قانون الإثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذي يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضراً بحقه فى الارث فيكون تحايلاً على القانون (١٤٨) .

ويتعين لأعمال قاعدة استلزام الكتابة فى دائرة الإثبات فى الصورية أن يكون المتمسك بالصورية ليس من الغير بمعنى أن اشتراط الدليل الكتابى قاصر على المتعاقدين والخلف العام .

● ● ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه ووقع عليه بصفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتابى ، ومتى كان هذا الطعن موجهاً ضد طرفى العقد اللذين اشتركا معه فى الصورية لاضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية مجهولتها (١٤٩) .

● ● أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لكى يلتزم الشفيع بالشفعة فى البيع الثانى دون البيع الأول - طبقاً لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدني - أن يكون البيع الثانى مسجلاً أو ثابت التاريخ قبل تسجيل طلب الشفعة فالتاريخ العرفى - متى كان سابقاً على تسجيل طلب بالشفعة - كاف وعبء على الشفيع إلى أن يشب عكسه ، ولا يعد الشفيع بالنسبة لعقد البيع الثانى من الغير فى هذا الخصوص ، فإذا ادعى بصورية عقد المشتري الثانى صورية مطلقة أو بان تاريخ هذا العقد قدم غشا ليكون سابقاً على ذلك التسجيل كان له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ، لكنه يتقيد عندئذ بأن يكون هذا الإثبات فى مواجهة المشتري الثانى ، إذ هو صاحب الشأن الأول فى نفي الصورية أو الفش ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو

(١٤٧) (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق م ج ص ١٢ ص ٤٢٤) .

(١٤٨) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٢ ق م ج ص ٢٧ ص ١٨٠١) .

(١٤٩) (نقض ١٩٤٠/١/١١ طعن رقم ٤٧ لسنة ٩ قضائية) .

عليه ، فإذا اغفل الشفيح توجيه الدعوى إليه أو ادخاله فيها فى أى وقت فلا على المحكمة إذا هى قضت بعدم قبول دعواه لهذا السبب (١٥٠) .

لغير المتعاقدين أن يسلك كافة طرق الإثبات، لإثبات الصورة.

● الغير ، وهو ليس بطرف فى العقد الصورى ، والذى ليس وأيضاً بخلف عام لاحد المتعاقدين ، والذى غالباً ما تكون الصورة ضده لايتصور حصوله على دليل كتابى ضد الكتابة الصورة وقت صدورهما ومن ثم فله أن يثبت الصورة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

● ● وحيث أن هذا النعى فى شقة الأول غير سديد ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ انه بعد أن استعرض دفاع المطعون ضدهما الأول والثانى على النحو المبين بمذكرتيها الثانية المقدمة لجلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ والنسبى تمسكاً فيها بتملك الاطيان محل النزاع بالتقادم الخمسى ، قضى فى منطوقه بالاحالة إلى التحقيق لإثبات وضع يدهما على هذه الاطيان ومدته وسببه وقد رفض فى اسبابه الادعاء بالتملك بالتقادم الخمسى لانتفاء السبب الصحيح وحسن النية اللازم توافرها للتملك بهذا التقادم ، ولم تتضمن هذه الاسباب أية اشارة إلى دفاع المطعون ضدهما الأولين بصورية عقد مورث الطاعنين وهو الدفاع الذى ابدياه فى مذكرتيها الأولى المقدمة لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك وكان القضاء النهائى لاقوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، وعلى ذلك فإن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ انه اقتصر على بحث دفاع المطعون ضدهما الأولين الخاص بتملك العقار المتنازع عليه بالتقادم الخمسى، وقطع بعدم توافر السبب الصحيح وحسن النية لديهما ولم ينتبه إلى ماكان قد ابدياه فى مذكرتيها المقدمة لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ من طعن بصورية عقد مورث الطاعنين . فلم يشر إلى هذا الدفاع فى اسبابه ولم يعرض له فيها ولا فى منطوقه فإنه لايمكن القول بعد ذلك أنه فصل فى هذا الدفاع وقضى ضمناً بجديّة ذلك العقد قضاء حاز قوة الأمر المقضى . ولا صحة لما يقوله الطاعنون من أن الحكم المذكور الصادر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد فاضل بين عقد مورثهم وبين عقد المطعون ضدهم الأولى بما يدل على انه اعتبر عقد المورث جدياً ، ذلك أن البين من اسبابه انه وان كان قد قرر فيها أن عقد المطعون ضدهما الأولين ، سجل بعد تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد التى أقامها مورث الطاعنين إلا أن هذا التقرير إنما جاء فى مقام التدليل على انتفاء حسن النية اللازم توافره لتملك العقار بالتقادم الخمسى وهو التملك الذى حصر الحكم بحشه فيه ولم يجر اية مفاضلة بين

العقدين لمعرفة أيهما أفضل وأولى بالأعمال . لما كان ذلك وكان ما قرره ذلك الحكم من انتفاء حسن النية اللازم للتملك بالتقادم الخمسى لدى المطعون ضدّها الأولين لا يتضمن حتما اعتبار عقد مورث الطاعنين جديا إذ لا تلازم بين الأمرين . فإن الحكم المذكور وهو لم ينظر على أى وجه فى أمر صورية عقد المورث وعدم صوريته لا يمكن أن تكون له قوة الشيء المقضى فيه بالنسبة لهذه المسألة . والنمى فى شقة الثانى مردود بأن المشتري - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى احكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتري آخر ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، وهذه القاعدة قد قنتتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويشترتا بجميع الوسائل صورية العقد الذى اضر بهم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخطئ فى القانون إذ اجاز للمطعون ضدّها الأولين إثبات صورية العقد الصادر من البائع إلى مورث الطاعنين بغير الكتابة . وحيث ان الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع ، ويقولون فى بيان ذلك أنه اعتمد فى قضائه بصورية عقد مورثهم على التحقيق الذى تم أمام محكمة أول درجة بجلسة تنفيذا لحكمها الصادر فى فى حين انهم اعترضوا على هذا الحكم فى جلسة التحقيق واجابتهم المحكمة إلى طلب العدول عنه لعدم جواز إثبات الصورية بالبينة وبذلك صارت الدعوى وكأن لم يصدر فيها حكم بالاحالة إلى التحقيق واصبح محضر التحقيق لاوجود له قانونا . ولذلك يكون اعتماد الحكم المطعون فيه على هذا التحقيق مخالفا للقانون، وكان يتعين على محكمة الاستئناف وقد رفضت الاخذ بوجهة نظر الطاعنين فى عدم جواز إثبات الصورية بالبينة أن تصدر حكما باحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد لسماع شهودهم فى نفى الصورية . وإذ هى لم تفعل واكتفت فى إثبات صورية عقد مورثهم باقوال شاهدى المطعون ضدّها الأولى فى التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة ولم تأذن لهم فى نفى هذه الصورية، فإنها تكون قد فوتت عليهم فرصة الدفاع واخلت بحقوقهم فيه . هذا إلى أنها رفضت الاستجابة إلى طلب الطاعنين مد أجل الحكم للرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدّها الأولين بعد انقضاء الميعاد المحدد لهما رغم انها قبلت هذه المذكرة واخذت بها فى اسباب حكمها .

وحيث أن هذا النمى غير صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٣/٤/٢٥ قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدّها الأول والثانى بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن العقد الصادر لمورث الطاعنين عن العقد موضوع النزاع هو عقد صورى صورية مطلقة واذنت المحكمة للطاعنين ولباقى المدعى عليهم بنفى هذه الصورية بذات الطرق ويبين من محاضر التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة تنفيذا لحكمها هذا أن المطعون ضدّها الأول والثانى احضرا

شاهدين للإثبات فى أول جلسة حددت للتحقيق وطلب الطاعنون التأجيل لاعلان شهودهم وفى جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣ قرر الحاضر عن الطاعنين انه استغنى عن احضار الشهود اكتفاء بدفاعه فى الدعوى فسمعت المحكمة فى هذه الجلسة شاهدى الإثبات. لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة خلقت لما يقوله الطاعنون لم تعدل عن حكم التحقيق الذى اصدرته فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ لأن العدول المقصود بالفقرة الأولى من المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون بعدم تنفيذ اجراء الإثبات الذى أمرت به المحكمة وصرف النظر عنه وهو مالم تفعله المحكمة الابتدائية بالنسبة لحكم الاحالة إلى التحقيق أنف الذكر ، إذ هى نفذته فعلا وسمعت الشهود الذين حضروا امامها ، وإنما ما حصل هو أن المحكمة رأت بعد تنفيذ ذلك الحكم إلا تأخذ بنتيجة التحقيق الذى اجرته عملا بحكمها المقرر فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٥ المشار إليها وذلك لما رآته خطأ من عدم جواز إثبات صورية عقد مورث الطاعنين بغير الكتابة . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد رأت أن تأخذ بالرأى القانونى الصحيح الذى يقضى بجواز إثبات هذه الصورية بكافة الطرق فإنه لا عليها إذ هى اعتمدت فى إثبات هذه الصورية على أقوال شاهدى المطعون ضد هما الأولين فى التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة ، لأن محضر هذا التحقيق يعتبر من أوراق الدعوى المطروحة على محكمة الاستئناف بسبب نقل الدعوى بحالتها إليها وطالما أن هذا المحضر لم يشبه البطلان فى ذاته فإنه ليس ما يمنع تلك المحكمة من الاخذ به . أما ما يعززه الطاعنون إلى محكمة الاستئناف من خطأ لعدم تمكينهم من نفي الصورية بشهادة الشهود بعد أن رأت جواز إثباتها بغير الكتابة فإنه مردود بأن الطاعنين وقد تخلفوا عن إعلان شهودهم أمام محكمة أول درجة على الرغم من إتاحة الفرصة الكافية لهم لإعلانهم وقرروا بلسان محاميهم الحاضر أمام تلك المحكمة باستغنائهم عن احضار شهود لنفى تلك الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ولم يطلبوا من محكمة الاستئناف احالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من نفي الصورية بشهادة الشهود فإنه لا يكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا على محكمة الاستئناف عدم اتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر فيه يصبح فى هذه الحالة من اطلاقاتها ، وما دامت هى قد رأت فى أوراق الدعوى وظروفها ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنها لم تكن فى حاجة إلى اتخاذ ذلك الإجراء متى إطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى اقوال شهود المطعون ضد هما الأولين فى إثبات صورية عقد مورث الطاعنين ومادام الطاعنون لم يعلنوا أمامها أنهم عدلوا عما قرروه أمام المحكمة الابتدائية من الاستغناء عن احضار شهود لنفى الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ولم يطلبوا حتى فى مذكرتهم الاخيرة التى قدموها إلى محكمة الاستئناف وطلبوا فيها مد اجل الحكم ، سماع شهودهم لنفى الصورية ، وما دامت المحكمة لم تر فيما قدموه من دفاع ما ينقض اقوال الشهود الذين إطمأنت اليهم ، لما كان ذلك وكان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن مذكرة

المستأنفين (المعطون ضدهما الأول والثاني) التي قدمها بعد انقضاء ائبياع المحدث لهما لتقديم المذكرات انها تناولت اسباب الاستئناف بالايضاح والاستشهاد بنصوص القانون واحكام القضاء ، وكان ماورد بهذه المذكرة لايتضمن جديدا وإنما هو ترديد للدفاع الذي تمسكا به فى صحيفة الاستئناف وأمام محكمة أول درجة فإن الحكم المنطون فيه إذ اشار فى اسبابه إلى مضمون هذه المذكرة لا يكون قد اخل بحق الدفاع ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن ^(١٥١) .

وللغير أن يتمسك بالعقد المستتر إذا كانت له مصلحة فى ذلك .

● الأصل - أن العقد المستتر ، أى العقد الذى له وجود حقيقى فيما بين المتعاقدين - هو

الذى يسرى ، أما العقد الظاهر فلا وجود له فيما بينهما .

غير انه إذا كانت للغير مصلحة فى التمسك بالعقد المستتر ، كان له ذلك ، ويرتب على

ذلك أن لدائى البائع ، إذا كان البيع صوريا أن يتمسكوا بالعقد المستتر حتى يتمكنوا من التنفيذ على العين المبيعة على اساس انها لم تخرج من ملكية البائع .

للمتعاقدان إثبات الصورية التى هما طرفاها ضد الغير إذا كان

سوء النية :

● إذا كان الغير سوء النية وأراد أحد طرفى العقد الصورى أن يثبت الصورية ضده فإنه

يجب إثباتها ضد هذا الغير بالكتابة ، غير أنه إذا كان هناك غش وتحايل على القانون فإن لطرفى

التصرف الصورى أن يثبتا الصورية ضد هذا الغير بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

وللخلف العام إثبات الصورية ضد اقارنه من الخلف العام .

● ● إذا كان البين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المنقمة من الطاعن إلى محكمة

الاستئناف انه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع - الصادر من والدته إلى باقى اولادها -

صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف

نصيب الانثى وهو مايطابق احكام الشريعة الإسلامية فى الميراث - وأن المتصرف اليهم لايتطيعون

أداء الثمن وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفه ، كما طلب أحالة الدعوى إلى

التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على اساس رابطة الأمومة التى تربط المتصرفه باولادها المتصرف

اليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا ادبيا من الحصول على دليل كتابى . وكان

الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما

يستوجب نقضه ^(١٥٢) .

(١٥١) (نقض ١٩٦٩/٢/٦ مج ٢٠ ص ٢٧٨) .

(١٥٢) (نقض ١٩٧٣/١/٩ مج ٢٤ ع ١ ص ٤٦) .

المبحث الرابع

اجراءات الإثبات بالكتابة

- المطلب الأول : الزام خصم بتقديم محرر تحت يده
- المطلب الثانى : تحقيق الخطوط
- المطلب الثالث : الادعاء بالتزوير

المطلب الأول

إلزام خصم بتقديم محرر تحت يده

أولا : الحالات التي يجوز فيها اجبار خصم علي تقديم محرر تحت يده

ثانيا : إجراءات طلب اجبار الخصم بتقديم المحرر

ثالثا : ادخال الغير في الدعوي لالزامه بتقديم محرر تحت يده

أولا : الحالات التي يجوز فيها اجبار خصم على تقديم محرر تحت يده مادة ٢٠ (إثبات)

نصوص القانون :

- مادة ٢٠ : «يجوز للخصم فى الحالات الاتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده :
- أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .
- ب- إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .
- ج- إذا استند اليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى» .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني	: مادة ٧٥
القانون الاردني	: مادة ٢٠
القانون السوري	: مادة ٢٠
القانون اللبناني	: مادة ٢٠٣
القانون الكويتي	: مادة ٢٢
القانون البحريني	: مادة ١٤٠
القانون التونسي	: مادة ٤٦٣
القانون المغربي	: مادة ٤٣٥

آراء الشراح وأحكام القضاء :

- إجازة اجبار خصم على تقديم محرر تحت يده خروج على الأصل العام الذى يقضى بعدم اجبار خصم على تقديم دليل ضد نفسه .
- الأصل أن الإثبات حق للخصم وانه لا يكون واجبا عليه الا بالنسبة إلى الواقعة التى

يدعيها طالما أن يصر على التمسك بها وأنه لا يجبر على تقديم دليل الواقعة التي يتمسك عليه بها خصمه بما مؤداه الا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه إلا إذا نص القانون على ذلك .

وإذ ينص القانون على اجبار الخصم بتقديم محرر تحت يده ، وإذ كان ذلك ينطوي على خروج على الأصل العام ، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ، بل ان للقاضي أن يرفض طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده إذا كان فى تقديمها ما يضر بمصلحة الغير ، كما لو كانت الورقة خطابا خاصا يتضمن سرا خاصا يضار مرسله من إنشائه وخاصة إذا كان هذا السر فيه مساس بالاداب العامة .

● ● متى كانت المذكرات أو المكاتبات التي طلب الطاعن الزام المطعون عليها بتقديمها لاتندرج تحت اية حالة من هذه الحالات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة طلب الطاعن لا يكون قد خالف القانون أو عاره القصور (١٥٣) .

وللمحكمة أن ترفض الاستجابة للطلب إذا ما وجدت فى الدعوى ما يكتفى لتكوين عقيدتها.

● ● لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت احدى الاحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا باوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يلتفت عنه إذا كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى اطمان إليها . متى كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص وجود عقد تأمين بشأن اصابات العمل بين المطعون عليهما الأول والثالث من اقرار أولهما بوجود هذا العقد ومن مسارعة الطاعنة أثر ذلك إلى اختصاص المطعون ضده الثالث دون أن ينازع هو أو الطاعنة فى وجود هذا العقد وهو ما يجوز للمحكمة أن تعتبره بمثابة التسليم والاقرار الضمنى به . ومن ثم فلا جدوى من تعيب الحكم من عدم وجود ذلك العقد ، ومن عدم الزام المطعون عليه الثالث بتقديمه . فيكون النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب على غير اساس (١٥٤) .

(١٥٣) (نقض ١٩٦١/٤/٢٧ مع س ١٢ ص ٤٠٤) .

(١٥٤) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ طعن ١٨٩ لسنة ٤١ مع س ٢٨ ص ٥٧٣) .

● ● لنن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الاحوال الواردة فيها ، ووجب المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطعن اليها . كما ان تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ، وإذ كان البين من احكم الابتدائى انه رفض طلب الزام المظنون عليهم بتقديم اصل الوصية استنادا إلى إنكارهن وجودها أصلا وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وانه ليس هناك دلائل على ذلك . وازداد الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يدللوا على قبول الوصية أو تنفيذها ، فبأن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل والظروف لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض (١٥٥) .

● ● نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها ووجب المادة ٢١ منه على أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطعن اليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه (١٥٦) .

غير أنه إذا رفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب تعين عليها أن تتناول الرد عليه .

● ● إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الهيئة المطعون ضدها الأولى أصدرت قرارا باعتماد الاستبدال العقار محل النزاع وطلب الزامها بتقديم اصل الكتاب الصادر منها بشأن اعتماد الاستبدال ودلل على وجود هذا الكتاب بأن قدم لمحكمة الاستئناف صورة من المحضر المثبت لواقعة تسليم العقار اليه فى ١٩٧٥/١/٢٥ وقد ورد بهذا المحضر أن التسليم تم بموجب كتاب بشأن هذا الاعتماد صادر من هيئة الأوقاف المصرية برقم ٢٠٦٢ فى ١٩٧٤/١٢/٨ إلا أن

(١٥٥) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طعن ١ سنة ٤٣ ق م ج ص ٢٧ ص ٥٦٨) .

(١٥٦) (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية) .

المحكمة لم تعرض في حكمها لهذا الطلب مع انه من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن هي اغفلته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسييب (١٥٧) .

ولا يجوز تقديم هذا الطلب لغير المحكمة .

● ● طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده يقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى ولا يختص به الخبير المنتدب فيها وعلى تلك المحكمة إذا ما قدم إليها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات (السابق) فإذا كانت محكمة الاستئناف قد رفضت ذلك الطلب على اساس انه لم يطلب من الخبير مع انه طلب منها ومن محكمة أول درجة وحجبت نفسها بذلك عن بحث مبرراته فإنها تكون قد أخطأت في القانون وشاب حكمها القصور (١٥٨) .

يجب أن يهدى طلب التزام خصم بتقديم محرر تحت يده صراحة وبالاجراءات المنصوص عليها قانوناً .

● ● إن ما اجازته المادة ٢٥٣ مرافعات (٢٠ إثبات) للخصم بأن يطلب الزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة في الدعوى مشروط بما أوجبه المادة ٢٥٤ مرافعات من بيان اوصاف الورقة التي يعينها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل ، والواقعة التي يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التي تؤيد انها كانت تحت يد الخصم ووجه الزامه بتقديمها . فإذا كان الخصم في دعوى تعويض لم يطلب صراحة إلى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر في الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو في مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المبين في القانون (١٥٩) .

● ● إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكاً جازماً بقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الاذنية - موضوع الدين المنفذ به - فإذا النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس (١٦٠) .

(١٥٧) (نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن ١٥٠٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٥٨) (نقض ١٩٦٨/١٢/١٢ طعن ٤٤٥ لسنة ٢٤ مج س ١٩ ص ١٥١٢) .

(١٥٩) (نقض ١٩٥٦/١/١٩ طعن ١٨٠ لسنة ٢٢ ق مج س ٧ ص ٩٤) .

(١٦٠) (نقض ١٩٧١/١/١٩ طعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ص ٥٢) .

● ● إذا كان الطاعن قد أشار في دفاعه إلى أن الطرفين تاجران ، ومسكان دفاتر حسابية مبيّنها المبالغ التي يداينون بها الغير ، وكانت هذه الإشارة لاعتبر طلبا صريحا منه بتقديم الدفاتر ، بل إن الطلب الذي تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له أو الرد عليه هو الطلب الذي يقدم إليها في صيغة صريحة جازمة ، تدل على تصميم صاحبه عليه فإن النعى يكون على غير اساس (١٦١).

● ● إذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب الزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع - لعدم تحقيق ذلك يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض (١٦٢).

طلب إلزام خصم بتقديم محرر تحت يده هو اجراء من اجراءات الإثبات تلك المحكمة بعد الاستجابة اليه أن تعدل عن قرارها بشأنه .

● ● تقرير المحكمة الزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الإثبات التي يجوز للمحكمة طبقا للمادة ١٦٥ مرافعات (٩ إثبات حاليا) أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول (١٦٣) .

الحالات التي يجوز فيها للخصم طلب الزام خصمه بتقديم محرر تحت يده .

الحالة الأولى : إذا كان القانون يجيز مطالعته بتعديده أو تسليمه .

● اشارت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون الإثبات إلى الحالة الأولى إذا ما توافرت جاز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم محرر تحت يده منتج في الدعوى ، تلك هي حالة ، ما إذا كان هناك نص قانوني يفرض هذا الالتزام ، فطالما وجد مثل هذا النص جاز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم المحرر الذي أشار اليه هذا النص القانوني .

ومن أمثلة النصوص القانونية التي تجيز للخصم أن يطالب بالزام خصمه بتقديم محرر تحت يده المواد من ١٦ إلى ١٨ من القانون التجاري التي تجيز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ، الزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاستخراج منها ما يتعلق بالخصومة .

ومثال ذلك أيضا ما تقضى به المادة ٥١٩ من القانون المدني والتي تنص على أن الشركاء

(١٦١) (نقض ١٩٧١/٥/٢٠ طعن ١٩ لسنة ٣٧ مع ج س ٢٢ ص ٦٦٩) .

(١٦٢) (نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ طعن ٤٨٢ لسنة ٢٨ قضائية) .

(١٦٣) (نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ مع ج س ١٥ ص ٢٤٥) .

غير المديرين ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتهما وأن كل اتفاق على غير ذلك هو اتفاق باطل .

الحالة الثانية : حالة المحرر المشترك بين طالب الالتزام وخصمه .

● إذا كان هناك محرر (ورقة) مشتركة بين خصمين ، فيجوز لمن ليست تحت يده الورقة أن يطلب الزام الخصم الذى توجد هذه الورقة تحت يده تقديمها إلى المحكمة .
وقد أورد المشرع فى الفقرة (ب) من المادة ٢٠ من قانون الإثبات مثالين للورقة المشتركة بين خصمين وهما :

١- الورقة المحررة لمصلحة الخصمين كما لو كانا مشتريين بعقد واحد واحتفظ احدهما بنسخة العقد الخاصة بالمشتري .

٢- الورقة المثبتة حقوقا والتزامات متبادلة بين الخصمين ، كعقد بيع أو ايجار حالة ما إذا كان العقد قد تمحور من نسخة واحدة أو فقد أحد الطرفين النسخة الخاصة به .

ومن المستقر عليه أن هاتين الحالتين المشار اليهما بالفقرة (ب) من المادة ٢٠ من قانون الإثبات هما على سبيل المثال ودليل ذلك ماورد بالنص المذكور من قول «... وتعتبر الورقة مشتركة على الاخص ...» .

● ● قاعدة أنه لايجوز الزام خصم بتقديم مستندات لخصمه ولا يجوز انتقال المحكمة للاطلاع عليها إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية . لاينطبق فى حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين بأن كانت مثبتة لالتزامات متبادلة بينهما . وإذا فتمت كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعوى ، يطلب الحكم بأحقية فى إسترداد جزء من الاطيان التى نزعت ملكيتها ورسا مزادها على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذًا لاتفاق أبرم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية المصرية وأن الورقة التى تمسك بها الطاعن وادعى أنها فى حيازة المطعون عليهما تتضمن على مايزعم قبولًا للايجاب الصادر من الحكومة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ فهى بهذه المثابة تنشئ علاقة قانونية بين الطرفين وتولد التزامات متبادلة بينهما وبذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستندا مشتركا وهذا الحق يخوله طلب الزام خصمه بتقديمها . وكان الحكم إذ لم يجب الطاعن إلى ماطلبه من الزام المطعون عليهما بتقديم هذه الورقة أو انتقال المحكمة أو أحد اعضائها أو نذب خبير للاطلاع عليها لم يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليهما يتكران وجودها أو انها مع التسليم بوجودها يرفضان تقديمها مع اختلاف الحكم فى الحالتين- فإنه قضاءه يكون خاطئا ومنعدم الاساس القانونى (١٦٤) .

● ● متى كان المدعى قد طالب بالزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقة مشتركة بينهما ، فكلنت المحكمة هذا الاخير بتقديمه فلم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة اعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لاصلها . فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه المتنع . ولما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد . وكان مؤدى ذلك انه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من إن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت - احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثرىب عليها فى ذلك (١٦٥) .

الحالة الثالثة : حالة ما إذا استند خصم إلى ورقة فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولم يقدمها فيحق لخصمه طلب الزامه بتقديمها .

● المقصود بذلك حالة استناد الخصم فى الدعوى إلى ورقة معينة دون أن يقدمها ، فقد رأى المشرع أن يجيز للخصم الآخر أن يطالب الزامه بتقديمها إذا كانت له مصلحة فى ذلك .

● وبسبب أن مجرد الاستناد إلى الورقة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى يخول الخصم طلب الزام خصمه بتقديمها ، ولو نزل هذا الاخير عن التمسك بتلك الورقة ، إذا اثبت طالب تقديمها أن له مصلحة فى ذلك رغم نزول خصمه عن الاستناد اليها ، لان نص المادة ٢٠ إثبات ورد مطلقا بجواز طلب الزام الخصم بتقديم الورقة بمجرد استناد هذا الاخير اليها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولم يستثن من ذلك حالة نزول الخصم الذى استند إلى الورقة عن الاستناد إليها . ولا يعترض على ذلك بأن تنازل المتمسك بورقة مطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها ينهى دعوى التزوير ، فمن باب أولى يكون التنازل عن الاستناد إلى ورقة لم يحصل تقديمها اصلا مستتبعا انتهاء الحق فى الزام من استند اليها بتقديمها ، لا يصح الاعتراض بذلك لان انتهاء دعوى التزوير فى هذه الحالة استثناء تقرر بنص خاص لم يرد مثله فى صدد طلب الزام الخصم بتقديم ورقة استند اليها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى (١٦٦) .

● وتحقيقا للحكمة التى من اجلها تقرر جواز الزام الخصم بتقديم الورقة التى استند اليها فى الدعوى دون ان يقدمها رأى المشرع من باب أولى أن يلزم الخصم الذى قدم ورقة فى الدعوى بابقائها فيها وعدم سحبها إلى أن يفصل فى الدعوى إلا إذا وافق خصمه على سحبها أو اذن القاضى

(١٦٥) (نقض ١٩٦٦/٦/١٤ طعن ٢٤٣ لسنة ٣١ ق مع س ١٧ ص ١٣٥٩) .

(١٦٦) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص - الجزء الأول ص ٤٠١) .

أو رئيس الدائرة في ذلك . وفي هذه الحالة لا تسحب الورقة إلا بعد ان تحفظ منها صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل ، وهذا حتى لا يضطر خصمه إذا ما سحبت الورقة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب إلزام الخصم بتقديمها ثانية . وبناء على ذلك لا يجوز لمن قدم أوراقا في دعوى ان يسحبها قبل أن يفصل في الدعوى إلا برضاء خصمه ، فإذا رفض خصمه الموافقة على ذلك تعين عليه أن يستأذن القاضى أو رئيس الدائرة فى سحب هذه الورقة كى يكون هذا الاخير حكما بينه وبين خصمه فى شأن هذا الخلاف . وهذا يقتضى أن يسمع القاضى أو رئيس الدائرة حجج الخصم المعارض على سحب الورقة حتى يستطيع أن يكون رايه فى ذلك^(١٦٧) .

(١٦٧) (المرجع السابق ص ٤٠١ وما بعدها) .

ثانياً: اجراءات طلب اجبار الخصم بتقديم محرر المواد من ٢١ إلى ٢٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٢١ : يجب أن يبين فى هذا الطلب

أ- أوصاف المحرر الذى يعينه .

ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

ج- الواقعة التى يستدل بها عليها .

د- الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم .

هـ- وجه الزام الخصم بتقديمه .

مادة ٢٢ : لا يقبل الطلب إذا لم تراخ فيه أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٢٣ : إذا اثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته أو سكت أمرت

المحكمة بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده .

وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف

المنكر يمينا «بأن المحرر لا وجود له أو انه لا يعلم بوجوده ولا مكانه وانه لم

يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به . e .

مادة ٢٤ : إذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع من

حلف اليمين المذكور اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة

لاصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ فيما يتعلق

بشكله وموضوعه .

مادة ٢٥ : إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير

رضاء خصمه إلا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة بعد ان تحفظ منه

صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للاصل .

آراء الشراح واحكام القضاء :

بيانات عن الطلب .

● حددت المادة ٢١ من قانون الإثبات البيانات التى يجب ان يشتمل عليها طلب الزام

الخصم بتقديم المحرر الموجود تحت يده وهى :

- أ- أوصاف المحرر الذى يطالب بتقديمه .
 ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
 ج- الواقعة التى يستدل به عليها .
 د- الدلائل والظروف التى تؤيدان المحرر المطلوب تقديمه تحت يد الخصم .
 هـ- وجه الزام الخصم بتقديمه ، أى بيان أن الطلب يدخل تحت مضمون احدى الحالات المبينة بالمادة ٢٠ من قانون الإثبات .

● ● ووفقا لنص المادة ٢٢ من قانون الإثبات فإنه إذا لم يشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢١ (إثبات) أو لم يكن يصدد حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن الطلب لا يقبل .

● ● ان ما اجازته المادة ٢٥٣ مرافعات للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما اوجبه المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات (السابق) من بيان اوصاف الورقة التى يعنىها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد انها كانت تحت يد الخصم ووجه الزامه بتقديمها فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لم يطلب صراحة إلى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر فى الدعوى بتقديم ورقة اشار اليها هو فى مذكرته فإن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب صراحة وعلى الوجه المعين فى القانون (١٦٨) .

● ● لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجبى للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الأحوال الواردة فيه، ووجب المادة ٢١ منه ان يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا باوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطعن إليها كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجبى للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . وإذا كان البين من الحكم الابتدائى انه رفض طلب الزام المطعون عليهن بتقديم اصل الوصية استنادا إلى انكارهن وجودها أصلا وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وأنه ليس هناك دلائل على ذلك ، واضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا أيضا على قبول الوصية أو

تنفيذها ، فإن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل والظروف لا يعمد ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض (١٦٩) .

● ● نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات ، يجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينها ، ولا يقبل الطلب - طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٢ من قانون الإثبات إذا لم تراخ فيه احكام المادتين السابقتين . وتنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يبين فى الطلب أمورا منها الدلائل والظروف التى تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم . ويستفاد من استقراء هذه النصوص أنه يشترط لاجابة المحكمة الخصم إلى طلبه أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه (١٧٠) .

● ● بين المشرع فى المادة ٢١ من قانون الإثبات كيفية تقديم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذى يعنيه وفحواه والواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ووجه الزام الخصم بتقديمه . لما كان ذلك وكان طلب الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلى من هذه البيانات القانونية بل لم يطلب صراحة الزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الاشارة إلى المستند محل النزاع إذ الطلب الذى يعد مطروحا على المحكمة وتلتزم بالفصل فيه وبيان سبب رفضها له هو الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه (١٧١) .

● ● نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها وأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا باوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطمئن إليها كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه (١٧٢) .

(١٦٩) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طعن ١ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٥٦٨) .

(١٧٠) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٢ طعن ٤٩٩ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٨ ص ٥٢٩) .

(١٧١) (نقض ١٩٨١/٥/٢٥ طعن ١١٧٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

(١٧٢) (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية) .

الحكم فى الطلب .

● إذا قدم الطلب مستوفيا البيانات السابقة ، وأقام الطالب الدليل على صحة طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته ، أو سكت ، فإن المحكمة تأمر بتقديم المحرر فى الحال ، أو فى أقرب موعد تحدده .

وإذا انكر الخصم ، ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب ، وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لاوجود له أو أنه لايعلم وجوده ولا مكانه ، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به .

فإذا أمرت المحكمة بتقديم المحرر الموجود تحت يده ، ولم يقم بتقديمه فى الموعد الذى حددته المحكمة ، أو إمتنع عن حلف اليمين فى حالة عدم تمكن الطالب من إثبات وجود المحرر ، اعتبرت المحكمة صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها . فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه (١٧٣) .

● عند مراجعة حكم المادة ٢/٢٥٦ مرافعات (قديم) المقابلة لنص المادة ٢٢ من قانون الإثبات الحالى فى لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ تسأل الأستاذ سامى مازن فى مذكرة قدمها للجنة عن حكم المادة وعن وجه تطبيقها إذا كان الخصم شخصا معنويا كالحكومة مثلا وعن الذى يؤدى اليمين مع ملاحظة أن المادة جعلت حلف اليمين وجوبيا وقد رأت اللجنة أن حكم هذه المادة متروك للاجتهاد لأن شأنه شأن كل نزاع مع الشخص المعنوى ويرجع كغيره إلى الفقه الألمانى لأنه مأخوذ منه مع ملاحظة أنه فى الاستجواب يجيز القانون فى المادة ١٧٤ مرافعات (السابق) توجيهه إلى من يمثل الاشخاص المعنوية قانونا (١٧٤) .

● ● لئن اجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات (قديم) للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا باوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا ماكون عقيدته فى الدعوى من الادلة التى اطمان اليها (١٧٥) .

لايجوز لخصم سحب مستند سبق تقديمه فى الدعوى بغير رضاه خصمه .

● نصت المادة ٢٥ من قانون الإثبات على أنه إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به فى

(١٧٣) (دروس فى الإثبات للدكتور عبد الوهيد يحيى ص ٨٢) .

(١٧٤) قواعد المرافعات للمشماوي الجزء الثانى هامش ٥٣٢) .

(١٧٥) (نقض ١٧/١٢/١٩٧٠ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق مج س ٢١ ع ١ ص ١٢٦٣)

الدعوى فلا يجوز له سحب بغير رضا خصمه إلا بإذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة وذلك بعد بأن تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

● وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون الإثبات تعليقا على هذا النص : إن «المشروع قد استحدث فى المادة ٢٥ منه المقابلة للمادة ٢٥٨ من قانون المرافعات القائم حكما يقضى بأنه إذا أمر القاضى بتسليم الخصم محررا قدمه فى الدعوى فلا يسلم له إلا بعد أن تحفظ فى ملف الدعوى صورة منه مؤشرا عليها من قلم الكتاب بمطابقتها للأصل وذلك منعا لتعطيل سير الدعوى بسحب المستندات المقدمة» .

ثالثا : ادخال الغير فى الدعوى لالزامه

بتقديم محرر تحت يده

مادة : ٢٦ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٢٦ : «يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى الاحوال ومع مراعاة الأحكام والايضاح المنصوص عليها فى المواد السابقة» .

آراء الشراح وأحكام القضاء .

أجاز القانون أن تأذن المحكمة فى ادخال غير الخصوم لالزامهم

بتقديم ما تحت ايديهم من محورات .

● إذا كانت الورقة المطلوب تقديمها تحت يد شخص خارج عن نطاق الدعوى فقد اجاز القانون استكمالا للقواعد السالف بيانها ومراعاة لصالح الخصم الذى يستفيد من هذه الورقة - اجاز القانون للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك فى الاحوال ومع مراعاة الاحكام والايضاح المنصوص عليها بالنسبة لالزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده .

ويقدم طلب الادخال فى هذه الحالة من الخصم الذى يستفيد من الورقة ومتى أدخل الغير فى الدعوى لالزامه بتقديم الورقة أصبح خصما فى الدعوى وأصبح للمحكمة قبله سلطة الحكم عليه بالفراغة إذا امتنع عن الامتثال لأمرها وذلك عملا بالقواعد العامة فى هذا الخصوص هذا فضلا عن حق الخصم الذى اضر فعل هذا الغير به فى أن يرجع عليه بالتعويض .

وبالنسبة لسلطة توقيع الفراغة فقد جاء بالاعمال التحضيرية سلطة المحكمة هنا ترد إلى القواعد العامة إذ الشخص الذى كلف بتقديم ورقة قد أصبح خصما فى الدعوى فلا يمنع المحكمة إذا رأت إن العدالة تقضى بتقديم ورقة أن تلزمه بفراغة تهديديه بالتطبيق للقواعد العامة (١٧٦)

(١٧٦) (قواعد المرافعات للمشماوي الجزء الثاني ص ٥٢٣) .

الحكم بالنسبة لاصول الأوراق الموثقة وما يتعلق بها والدفاتر الخاصة باجراء التوثيق .

● وفقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فإنه إذا اصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظوره أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب إلى مكتب التوثيق ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل حين رده .

الحكم بالنسبة للاوراق التى توجد لدى المصالح الحكومية الاخرى .

● جرى العمل على أن يطلب كل ذى مصلحة أن ترخص له المحكمة فى استخراج صورة رسمية من المحرر الذى يكون تحت يد المصالح الحكومية إذا مارفضت تلك المصالح تسليمه صورة رسمية بغير ترخيص من المحكمة .

اما إذا رأت المحكمة ضم مثل هذا المحرر فإنها تأمر بذلك ولا تملك الجهة الحكومية رفض هذا الأمر .

● ● اجازت المادة ٢٦ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأذن اثناء سير الدعوى فى ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الاحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون ، إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والايضاح المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومنها ما أوجبه المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب الزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه الزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لايقبل طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار اليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف ان الطاعن طلب فيها احتياطيا الزام المطعون ضده الثانى (الخصم المدخل فى الدعوى) بتقديم المستندات التى كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجة. وكان البين من صحيفة ادخاله أنه كلفه بتقديم مالدبه من عقود واتفاقات وأوراق وحسابات ومستخلصات ... ولم يفصح الطاعن فى طلب الالزام عن أوصاف تلك المحررات وفحواها وسائر البيانات التى اوجبت المادة ٢١ بيانها ، فإن طلبه يكون غير مقبول ولا تشرب على الحكم المطعون فيه ان التفت عنه (١٧٧) .

المطلب الثانى

تحقيق الخطوط

- أولا : شروط دعوى تحقيق الخطوط
- ثانيا : المحكمة المختصة بالدعوى (الفرعية)
- ثالثا : الامر بالتحقيق
- رابعا : الحكم فى الدعوى (الفرعية)
- خامسا : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

أولاً : شروط دعوى تحقيق الخطوط المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ إثبات

نصوص القانون :

مادة ٢٩ : انكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الاصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، أما التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية .

مادة ٣٠ : إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو امضاء أو ختمه أو بصمة اصبعه أو انكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة اصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

مادة ٣١ : يحزر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب.

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي	: المادتان ٢١٧ و ٢١٨ .
القانون السوري	: مادة ٢٨
القانون اللبناني	: المادة ١٧١ و ١٧٢
القانون العراقي	: مادة ٤٠
القانون الكويتي	: مادة ١٩٢
القانون البحريني	: مادة ١٣٢
القانون التونسي	: مادة ١١٦

المذكرة الايضاحية :

١- جاء بالمذكرة التفسيرية عن نص المادة ٢٦٠ المقابلة للمادة ٢٨ من قانون الإثبات ان هذا النص مأخوذ من القانون الالماني والفرض منه أن يمكن القاضى من تجلية ما يتردد فى

صدره من الشك فى صحة الورقة المقدمة إليه طعن فيها الخصوم أو لم يطعنوا وهذا النص لا يغنى عنه ما هو مقرر له من سلطة الحكم بتزوير الورقة أو بصحتها بغير حاجة إلى تحقيق لأن استعمال هذه السلطة مشروط بأن يطلب الخصم استبعاد الورقة المقدمة من خصمه .

٢- وجاء فى المذكرة التفسيرية لنص المادة ٢٦١ من قانون المرافعات والتى الغيت بصدر قانون الإثبات واستبدلت بها المادة ٢٩ (إثبات) أنه ربما اتجه الرأى إلى قصر الادعاء بالتزوير فى الأوراق العرفية على الأحوال التى لا يكون فيها الانكار جائزا ولكن واضعى المشروع رأوا استيفاء حكم القانون القديم وترك الخيار للمعتزض على الورقة أن شاء اكتفى بالانكار حيث يكون ذلك جائزا ، وان شاء ادعى بالتزوير إذ قد يرى من مصلحته سلوك هذا الطريق الإيجابى بما يترتب عليه من تبليغ النيابة والظهور بمظهر حاسم يدفع التشويش الذى يضر بمصلحته من الاحتجاج عليه بالورقة ، ثم قد يكون من مصلحته البدء بالطعن بالتزوير خشية أن يضطر فيما بعد بسبب المنازعة فى حقه فى الانكار واحتمال أن تلزمه المحكمة باتباع اجراءات الطعن بالتزوير بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطا مع ما يصاحب ذلك من مخاطر تفويت مرحلة التحضير والاشتباه فى عدم جدية طعنه على الورقة ، ثم إن الاخذ بوجهة النظر الاخرى يجرى إلى التعطيل إذ قد يقدر الخصم أن لاحق له فى الانكار فيدعى بالتزوير ، فيصير هذا الادعاء من جهة جوازه وعدم جوازه مشار منازعة ومرافعة وبحث وحكم مما لا موجب له .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

قاعدتان نص عليهما قانون الإثبات بشأن اجراءات اثبات صحة

المحررات .

● تناول قانون الإثبات فى المادتين ٢٨ و ٢٩ منه الاشارة إلى قاعدتين أساسيتين بشأن

إثبات صحة المحررات :

القاعدة الأولى : أن للمحكمة أن تقدر ما يترتب على المحو والحك والتحشير وغير

ذلك من العيوب المادية فى المحرر من إسقاط قيمته فى الإثبات أو إنقاصها ، وانه إذا كان هناك شك

فى صحة المحرر جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الشخص الذى حرره ليبنى ما يوضح حقيقة

الأمر فيه .

فإذا كان محرراً رسمياً استدعت الموظف الذى حرره ، وإذا كان محرراً عرفياً دعت الشخص الذى كتبه .

● ● متى كانت المحكمة إذا قضت بصحة السند المطعون فيه قد قررت ان اضافة شرطة اقيه إلى رقمه الأسمى لاتقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الاضافة وقت كتابته تبعاً لطريقة الكاتب الخاصه فإن ما قرره هو بما يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية هذا فضلاً عن أنها لم تعتمد على هذا القول وحده وإنما على الادلة والقرائن الاخرى التى أوردتها والمسوغة لقضائها (١٧٧ مكر ١) .

القاعدة الثانية : ومؤداها أن انكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع ، كل ذلك يرد على المحررات العرفية، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات رسمية كانت أو عرفية .

● ● المحررات الرسمية لايمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية اخذت فور تحرير المستند الاصلى بمعرفة محرره أو اخذت بعد ذلك بمعرفة احد الموظفين غير محررها . اما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن يكون قد عبث بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة (١٧٧ مكر ٢) .

نوعاً دعوى تحقيق الخطوط .

● يحصل انكار التوقيع - فى الغالب والاعم - عندما يواجه الشخص المنسوب اليه محرر عرفى بهذا المحرر فى دعوى مقامة منه أو عليه ، فيدفع عن نفسه نسبة هذا المحرر اليه وذلك بانكار توقيعه عليه ، وفى هذه الحالة تكون دعوى تحقيق الخطوط بمثابة دعوى فرعية تنبثق عن دعوى أصلية مقامة بالفعل وقد نظم قانون الإثبات شروط وأحكام هذه الدعوى فى المواد من ٣٠ إلى ٤٤ منه .

غير أنه من الجائز أن تقام دعوى مبتدأة لتحقيق الخطوط أى دعوى بصفة أصلية من غير أن تكون هناك دعوى بموضوع الحق الثابت فى المحرر العرفى ، وذلك حالة ما إذا أراد المستفيد من المحرر العرفى فى أن يطمئن إلى إعتراف المنسوب إليه المحرر بصدوره منه تحسباً للمستقبل وتسمى دعوى تحقيق الخطوط فى هذه الحالة بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية ، وتلك نظمها المشرع فيما نص عليه فى المواد من ٤٥ إلى ٤٨ من قانون الإثبات ، وهى التى سنتناولها فى البند خامساً من هذا المطلب .

(١٧٧ مكر ١) (نقض ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن ١٠١ لسنة ٢٠ قضائية) .

(١٧٧ مكر ٢) (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق م ج س ٢٠ ع ١ ص ٣٢٨) .

شروط دعوى تحقيق الخطوط الفرعية .

● يشترط لقبول دعوى تحقيق الخطوط الفرعية أن يحصل انكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها ولا بصحة التوقيع الوارد بها ولا إثبات صحة هذا التوقيع ، وأن يكون هذا الانكار صريحا وأن تكون الورقة منتجة فى النزاع ، وقد حلت الدعوى مما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة توقيع الورقة .

الشرط الأول : انكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف

بتوقيعها :

● إذا اعترف الشخص المنسوب إليه المحرر العرفى بأن الكتابة المدونة فيه هى بخطه ولكنه أنكر التوقيع المنسوب عليه فذلك هو الانكار فى مفهوم المادة ٣٠ (إثبات) ذلك لأن الكتابة المنكورة التوقيع عليها لا يعول عليها فى معرض الدليل الكامل وإن كان يجوز اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة .

أما إذا اعترف هذا الشخص بالتوقيع وانكر الكتابة كليا أو جزئيا فإن ذلك لا يهدم حجية المحرر ، ذلك لأن هذه الحجية لا يشترط فيها سوى وجود كتابة وتوقيع مقرون بها من هذا الشخص حتى ولو كانت هذه الكتابة ليست بخطه ، غير أنه يتعين عليه عندئذ أن يطمئن بالتزوير وأن يقيم الدليل على أن توقيعه الذى أقر به لم يوضع على هذه الكتابة كلها أو بعضها أو أن بعض من هذه الكتابة قد زورت عليه ، وفى هذه الحالة يكون الاجراء الواجب اتباعه هو الادعاء بالتزوير لا طلب تحقيق الخطوط .

● ● إذا كان التمسك بالسند قد تمسك بدفاعه لدى محكمة الموضوع بأن الطاعنين فيه قد أقروا بلسان محاميهم فى بعض الجلسات بصحة نسبة هذا السند إلى مورثهم وقصروا طعنهم عليه من حيث سببه القانونى . فلا يقبل منهم من بعد ، نقض هذا الإقرار القضائى ولا انكار السند ، وكان الحكم إذ رد على ذلك بان التقريرات المسندة إلى المحامى كانت مع التحفظ مستخلصة ذلك مما ورد فى محاضر الجلسات ، ومن أن المحامى لم يكن قد ألم باطراف الموضوع وأطلع على جميع المستندات، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعنين هم ورثة المدين وأن كل أوراق تركة مورثهم كانت مودعة بالمجلس الحسبى ، وقد اجلت المحكمة الدعوى عدة مرات ليتمكنوا من الاطلاع عليها ، فإن ذلك الذى استخلصه الحكم يكون سائقا وإذا كان هؤلاء الطاعنين بعد اطلاعهم على السند وفحصهم إياه قد انتهوا إلى انكار توقيع مورثهم عليه ، فلا يجوز مع هذه الظروف القول بانهم سبق أن أقروا بصحة السند (١٧٨) .

● ● صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار ، كان عليه إثبات التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلبأ بعد ذلك إلى الإنكار ليستقط حجبة الورقة ، ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير ، وإذا كان الواقع في الدعوى أنها أقيمت على موث الطاعن وإن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذي يحمل توقيعه بالتزوير ، وإن الطاعن اختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة في قضائه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الإدعاء بالتزوير - من جانب مورثه - فإن النعى عليه فيما أورده من تقارير خاطئة يكون غير منتج (١٧٩) .

● غير أنه لا تعارض بين إنكار التوقيع أو التمسك بعدم التعرف على توقيع المورث أو السلف أو التخالف من الدين لاحتمال أن يكون الدين قد وجد فعلا وحصل الوفاء به ، ولكن السند المقدم عنه سند مزور أريد به تكرار المطالبة بعد الوفاء (١٨٠) .

الشرط الثاني : ألا يكون منكر المحرر معترفا بصحة توقيعه أو بصحة بصمة ختمه وإلا يكون قد ثبت صحتها بعد إنكاره إياها .

● ● النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن يعتبر المحرر العرفي صادرا من وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة . مفاده أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا انكر الامضاء أو الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانوني الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية ، فيكفي لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة اصعب إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوبا بخط موقعه إلا أنه يلزم لإنكار بصمة الختم أن ينصب الإنكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الذي تشهد عليه الورقة أن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التي قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أي دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ،

(١٧٩) (نقض ١٩٧٣/١/١١ طعن ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق مع ص ٢٤ ص ٦٢) .

(١٨٠) (أصول الإثبات وأجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٢٩٦) .

الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التي يقدمها المتمسك بالمرحور فإذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالانكار جائزا .

الشرط الثالث : بتعيين أن يكون الانكار صريحا .

● إذا كان اعتراف الشخص بتوقيعه على الورقة التي يحتج عليه بها يجوز أن يكون صريحا ، كما يجوز أن يكون ضميا سواء بمناقشته لموضوع الورقة أو نتيجة لسكوته ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لانكار التوقيع ، إذ يتعين أن يجيء الانكار صريحا .

● ● إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها مالم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الامضاء أو الختم الموقع به ، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الاقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الاقرار يكون قد التزم صحيح القانون (١٨٣) .

● غير أن الانكار الصريح مشروط في جانب الشخص نفسه المنسوبة إليه الورقة ، أما في حالة الاحتجاج بالورقة على ورثة ذلك الشخص أو خلفه ، فإنه يجوز لهم أن ينكروا صراحة توقيع المورث أو السلف إن كانوا واثقين من ذلك ، وفي هذه الحالة يعرضون أنفسهم لتوقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٣ (إثبات) حالة إذا ما ثبتت صحة الورقة ، كما يجوز لهم أن يقتصروا على التقرير بانهم لا يستطيعون التعرف على توقيع مورثهم أو سلفهم مع حلفهم اليمين على ذلك ، تفاديا لتوقيع تلك الغرامة عليهم .

الشرط الرابع : أن يكون مضمون المرحد المنكور التوقيع عليه

منعجا في النزاع .

● ● لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن انكر التوقيع المنسوب إليه على سند المديونية اساس الدعوى مقررا بالسبب الأول من اسباب الاستئناف انه لا توجد علاقة بينه وبين المطعون ضده ولم يوقع على أية ايصالات ورغم ذلك فقد أورد الحكم في اسبابه في هذا الصدد ان المستأنف (الطاعن) لم يدفع الدعوى بدفع موضوعى ينال من حجبة هذا السند كما لم يطعن عليه بالتزوير ... وعلى ذلك فإن الحكم المستأنف وإذ قضى بالزامه بالمبلغ يكون في غير محله ، وهذا الذى قرره الحكم فيه مخالفة للثابت بالصورة الرسمية من صحيفة الاستئناف المدعاه بلف الطعن والتي تضمنت تمسك الطاعن بعدم توقيعه على أية ايصالات لصالح المطعون ضده ، واغفالا لما اثاره من انكار التوقيع على مرحد يتوقف على صحته الفصل في الدعوى بما يعيب الحكم بالقصور في التسييب . كما أن القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة

هذا المحرر بعد انكار التوقيع عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات
سألغة البيان يصم الحكم بمخالفة القانون (١٨٤).

جزاء تخلف كل شروط دعوى تحقيق الخطوط أو بعضها .

● إذا تخلف احد شروط دعوى تحقيق الخطوط ، ومن باب أولى إذا تخلفت جميعها يكون
التمسك بالانكار غير مقبول وتحكم المحكمة بذلك وتبى للمحرر حجيته مالم يطعن فيه بالتزوير
ويثبت تزويره بالفعل .

والحكم بعدم قبول الانكار لا يستتبع الحكم بالفرامة المنصوص عليها فى المادة (٤٣)
(إثبات) لان الحكم بالفرامة لا يوقع إلا إذا حكم بصحة المحرر .

● ● ان عدم قبول انكار التوقيع بالختم المعترف به لا يستتبع الحكم بصحة الورقة
المنكورة ولا بتوقيع الفرامة على المدافع بهذا الضرب من الانكار . لان الحكم بصحة الورقة لا يكون -
كما هو صريح نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات (الاسبق) إلا فى حالة الدفاع بالانكار المنصب على
ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء والذي يقبل وينظر موضوعا ويجرى فيه التحقيق بالطريق
المرسوم فى القانون أو بغيره من الطرق القانونية التى يراها القاضى ثم يتبين بعد التحقيق ان انكار
ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الأمضاء هو انكار غير صحيح ، كما ان الحكم بالفرامة لا يوقع -
بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات - إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة والحكم بصحتها
ممتنع فى صورة عدم قبول الدفاع بانكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به كما تقدم . وإذن فالفرامة
لا يمكن توقيعها فى تلك الصورة لاتفاء شرط توقيعها . فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة ابطال
منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به وقضت بالفرامة كان قضاؤها فى ذاته مخالفا للقانون (١٨٥).

موقف المتمسك بالورقة من انكار خصمه لتوقيعها .

● إذا حصل إنكار للتوقيع الثابت على المحرر العرفى كان للمتمسك بالمحرر الخيار بين
أمرين ، إما أن يتنازل عن التمسك به وأن يفصل فى الدعوى دون هذا المحرر مالم يتنازل عن
الدعوى برمتها وإما وأن يزداد تمسكا بالمحرر وعندئذ تقوم دعوى تحقيق الخطوط وعليه أن يثبت
التوقيع الثابت على المحرر .

(١٨٤) (نقض ١٩٨٢/٢/٧ طعن ٢٣ لسنة ٥١ قضائية) .

(١٨٥) (نقض ١٩٣٥/٤/٢٥ طعن ٥٥ لسنة ٤ قضائية) .

ثانيا : المحكمة المختصة بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية

آراء الشراح واحكام القضاء :

دعوى تحقيق الخطوط (الفرعية) تدخل فى اختصاص محكمة الدعوى الأصلية ما لم تكن الاخيرة أمام المحكمة الجزئية وحصل انكار لتوقيع يتعلق بمحرر مضمونه حق يتجاوز نصابها .

● دعوى تحقيق الخطوط فى هذه الحالة تكون متفرعة عن دعوى أصلية ومن ثم فإنها تدخل فى اختصاص محكمة الدعوى الأصلية ويكون الحكم فيها قابلا للاستئناف أو غير قابل له تبعاً لقابلية الحكم فى الدعوى الأصلية لذلك أو عدمها . فإذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية فى حدود اختصاصها كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية من اختصاصها أيضا ولو كانت قيمة المحرر المنكور أقل من ٥٠٠ جنيه غير أنه إذا ترتب على انكار التوقيع أمام المحكمة الجزئية اثاره نزاع يتعلق بحق تجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى الأصلية بشأن جزء من هذا الحق ، فإن من شأن ذلك جعل المحكمة غير مختصة بكلتى الدعويتين الأصلية والفرعية طبقا للمادة ٤٠ مرافعات التى تنص على انه «إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله» . وفى هذه الحالة يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة بكلتى الدعويتين الأصلية والفرعية (١٨٦) .

حكم إنكار التوقيع أمام القضاء المستعجل .

● فى مجال القضاء المستعجل فإن لقاضى الأمور المستعجلة الحق فى أن يقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الإثبات أو انقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك فإنه لا يوجد ما يمنع قاضى الأمور المستعجلة من دعوة الموظف الذى صدر عنه ذلك المحرر أو الشخص الذى حرره ليهدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه . وليس الهدف من ذلك هو أن يقضى برد وبطلان المحرر وفقا لنص المادة ٥٨ إثبات لخروج ذلك عن دائرة نطاق اختصاصه لمساس ذلك باصل الحق إذ أن قصد الشارع بالمادة ٥٨ إثبات هو مخاطبة قاضى الموضوع

(١٨٦) (اصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٢٠٢) .

وليس القاضى المستعجل . وإنما الهدف من دعوة الموظف المختص أو الشخص الذى حرره هو توضيح حقيقة الأمر بشأن ذلك العيب المادى الذى لحق بالمحرر من كشط أو محو أو تحشير فإذا ما استبان له ان ذلك العيب المادى ليس مقصودا به تزوير المحرر وأنه يتسق مع مضمون المحرر ولا يغير منه أو يبدل فيه وذلك بداهة فى المحررات العرفية فإنه يعول عليه فى قضائه . ويقضى فى الدعوى حسبما يستبان له من ظاهر الأوراق . أما إذا استبان له تزوير المحرر فإنه لا يقضى برده وبطلانه كما نصت المادة ٥٨ إثبات إذ أنه لا يفصل فى أصل الحق وإنما هو يقضى باجراء وقضى وكل ما يتسع له مكان اختصاصه هو الا يعول عليه فى قضائه ولو لم يطعن عليه الخصم بالتزوير (١٨٧).

فى حالة انكار التوقيع ان وجدت المحكمة فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة التوقيع كان لها أن تكتفى بذلك وإلا أمرت بالتحقيق .

● الالتجاء إلى إجراءات تحقيق الخطوط فى حالة انكار التوقيع على المحرر أو نفي الوارث أو الخلف علمه به أمر جوازى للمحكمة إذ يجوز لها الا تعتد بهذا الانكار إذا وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتبار أن إنكار التوقيع منازعة غير جدية شريطة أن تتناول الرد على ذلك برد سائغ ومقبول .

أما إذا رأت المحكمة الاستجابة إلى طلب التحقيق فإنه يتعين عليها أن تحدد الطريقة الواجب اتباعها ، حيث نص المشرع على طريقتين للتحقيق هما المضاهاة وشهادة الشهود وللمحكمة أن تسلك أحدهما أو كلاهما .

ثالثا : الأمر بالتحقيق

آراء الشراح وأحكام القضاء :

للمحكمة - ابتداء - ألا تجرى مضاهاة أو أن تستمع إلى شهود في مجال تحقيق الخطوط بالمضاهاة وأن تقوم بذلك بنفسها .

● نصت المادة ٣٠ من قانون الإثبات على أنه إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه ... ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء أو الحتم أو بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو كليهما .

غير أن هذا النص لا يسلب المحكمة حقها في المضاهاة بنفسها - بغير نص - ذلك لأن المحكمة لها بطبيعة وظيفتها كامل السلطة في تحرى الحقيقة بنفسها .

● ● لا تشرب على محكمة الموضوع إن هي قامت باجراء المضاهاة بنفسها دون الاستعانة بخبير ، إذ للقاضي أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه في الأوراق المطعون عليها إذ هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ، ولا يحد من هذا أن يكون ثمة قرار سابق بتدب خبير لاجراء المضاهاة إذ رأى الخبير استشاري في جميع الاحوال ، ولا الزام على المحكمة في الاستعانة باهل الخبرة بل لها ان تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسرا أم كان عسيراً (١٨٨) .

● ● قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو كليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لتكوين عقيدته ، وللقاضي أن يحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها وله الاعتماد على المضاهاة التي يجريها بنفسه دون أن يتقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها في المادة ٣٧ إثبات (١٨٩) .

أمر المحكمة بتحقيق الخطوط يكون بحكم يصدر عنها .

● إذا ارتأت المحكمة الالتجاء إلى تحقيق الخطوط وأبها كان الطريق الذي يتم به فإنها تصدر حكما بذلك .

(١٨٨) (نقض ١٩٥١/٦/١٤ مع ص ٢ ص ١٠٦٧) .

(١٨٩) (نقض ١٩٨١/١/٢٧ طعن ١٢٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

ووفقا لنص المادة ٣٢ من قانون الإثبات يتعين ان يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق

على مايلي :

أ- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .

ب- تعيين خبيرا أو ثلاثة خبراء .

ج- تحديد اليوم والساعة الذين يكون فيهما التحقيق .

د- الامر بايدع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين في

المادة ٣١ (إثبات) .

● ● ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات (المقابلة لنص المادة ٣٢ من قانون

الإثبات) من اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون

محلله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود . أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا

الإجراء مقتضى إذ أن المضاهاة إما أن تجرئها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة

لاجرائها على ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة (١٩٠) .

إجراء تحفظي يتعين اتخاذه عند صدور الأمر بتحقيق المخطوط .

● إذا أمرت المحكمة بالتحقيق يحضر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقع

عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ، ويجب التوقيع على نفس الورقة من رئيس الجلسة

والكاتب ، ثم توضع في مطروف يتم ختمه بالجمع الاحمر وحفظه بخزينة المحكمة حتى يتم إرساله أو

تسليمه للخبير .

● ● إنه وإن كانت المادة ٣٦٣ مرافعات (قديم) تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة

أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالانكار الا ان اغفال هذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم

تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة (١٩١) .

تحقيق المخطوط عن طريق المضاهاة بواسطة أهل الخبرة .

● يقصد بالمضاهاة مقارنة الخط أو الامضاء أو البصمة أو الختم المنسوبة لمن يشهد عليه

المحرر وذلك بخط أو امضاء أو بصمة أو ختم ثابت له ، وتم المضاهاة بواسطة خبير أو ثلاثة .

حضور الخصوم والخبير امام القاضى عند الإستكتاب .

● حضور الخصوم وجوبى ولو لم يكن احدهم هو المكلف بالإثبات ، وهذا الحكم الذى نصت

(١٩٠) (نقض ١٩٦٤/١/٣٠ طعن ٢٣٠ لسنة ٢٩ قضائية) .

(١٩١) (نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ طعن ٢١٩ لسنة ٢٤ ق مج س ٩ ص ٦٣٣) .

عليه المادة ٣٥ من قانون الإثبات بهذا الصدد - هو حكم مستحدث وله ما يسوغه ذلك لانه مادام يجوز الزام الخصم بالخضوع للاستكتاب فيجب ألا يعفى من واجب تقديم مالدبه من أوراق المضاهاة التى قد تقوم مقام الاستكتاب فضلا عن أنه حكم له أهميته لمنع الخصم من أن يعرقل سير القضايا التى تقدم فيها أوراق للمضاهاة .

أما بالنسبة للخبير - وخاصة إذا لم يكن خبير جدول - فحضوره جوازى مالم ترى المحكمة استدعاءه .

● ● الخط أو الامضاء أو بصمة الاصبع الذى يكتب أمام القاضى يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم ولا يشترط حضور الخبير اجراء هذا الاستكتاب (١٩٢) .

● وإذا تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عنر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات ويترتب على ذلك أن يصبح فقد المحرر لحجبيته فقدا نهائيا بعد أن كان مؤقتا بما مؤذاه أن يصبح المحرر كما لو كان قد حكم بعدم صحته .

أما إذا تخلف الخصم غير المكلف بالإثبات جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها حتى لا يتعطل الفصل فى الدعوى .

● ● لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذى نذبه المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته اعمالا لنص المادة ٣٢٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير اساس ولما كان البين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الايضاحية أن المشرع لم يبيغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد وإلا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وأن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التى تقضى بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم أحكام نذب الخبراء ونظم مايندمون له من أعمال بصفة عامة أما إجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وفى حالة الادعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول والثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى افرد للأدلة الكتابية، وقد بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند نذب خبير لمضاهاة المخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم وإذا تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع لاتطابقها عليه واختصاصها به

دون مانصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١٩٣).

لاتصح المضاهاة على غير الأوراق المبينة فى المادة ٣٧ (إثبات) فى حالة عدم اتفاق الخصوم .

● ● بالنسبة لأوراق المضاهاة المبينة فى الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من قانون الإثبات وهى الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الموضوع على أوراق رسمية فإنه يجب فى هذه الحالة تعيين هذه الأوراق الرسمية تعيينا تاما بذكر تاريخها ورقمها ومحل وجودها ونظرا لاهمية المحافظة على الأوراق الرسمية فى الجهات المنوط بها حفظها فالغالب أن يتفادى القضاء الأمر باحضارها وأن ينتقل القاضى المنتدب مع أهل الخبرة ليعاين هذه الأوراق فى الجهة المحفوظة بها ويضاهى عليها فى محلها بدون نقلها (١٩٤).

● أما بالنسبة للجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى توقيعه فإنه لا يقوم مقام اعتراف الخصم بهذا الجزء أن تكون قد حكمت بصحته أى محكمة بعد انكار الخصم له .

● وبالنسبة للخط أو الامضاء الذى يتم كتابته أمام القاضى أو البصمة التى تطبع أمامه فإن ذلك تطبيق لنص المادة ٣٥ (إثبات) والتى توجب على الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر أن يحضر بنفسه لاستكتاب فى الموعد الذى يعينه القاضى .

● ● ان القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ مرافعات - قديم - بشأن بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك اجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة (١٩٥).

● ● ان القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يشبث تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها ، بل إن له أن يستبعد من هذه الأوراق مالا يرى من ورائه فائدة فى اظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء اكانت هذه الورقة رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الاسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا

(١٩٣) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

(١٩٤) (قانون الإثبات للمستشار مصطفى مرجه الجزء الأول ص ٢٧٩) .

(١٩٥) (نقض جنائي ١٩٣٤/١١/٢٦ مجموعة محمود عمر الجزء الثالث ص ٣٩٥) .

كانت هناك أوراق اخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بان يقبل للمضاهاة اية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبه بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هو الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبه بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للاحكام الجنائية - من أنها سواء اكانت بالعقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورهما إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية ، مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورهما منه أو استبعاد اية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها طالما قد ساورها الشك فى أمرها^(١٩٩٦) .

● ● يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها ، فإذا كان عقد الايجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا^(١٩٩٧) .

● ● القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة ٣٧) بشأن بيان الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة اجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكثابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها^(١٩٨٩) .

● ● لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكثابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابي يستدل منه بوضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية^(١٩٩٩) .

● ● إن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إذا كان اصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب^(٢٠٠٠) .

(١٩٩٦) (نقض جنائي ١٩٤٣/٢/١ المرجع السابق الجزء السادس ص ١٣٢) .

(١٩٩٧) (نقض جنائي ١٩٤٩/٣/٢٢ المرجع السابق الجزء السابع ٨٠٥) .

(١٩٩٨) (نقض ١٩٦٨/١/١١ مج ١٩ ص ٥٤) .

(١٩٩٩) (نقض ١٩٧٢/٦/٢٤ مج ٢٣ ص ١١٦٥) .

(٢٠٠٠) (نقض ١٩٨٢/١٢/٢١ طعن ١١٠٣ لسنة ٤٨ قضائية) .

إجراء المضاهاة بواسطة خبير أو ثلاثة خبراء

● أحوال المادة ٤١ من قانون الإثبات إلى القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة أى إلى المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ من قانون الإثبات فيما يتعلق بإداء الخبراء لمهمتهم بشأن تحقيق المخطوط ، وهو ماسوف نتناوله فى المبحث الخاص بالخبرة .

ومن بين تلك القواعد ان مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقعة فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية (٢٠١) .

● ● وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات وينظم هذا الفصل احكام نذب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون له من اعمال بصفة عامة . ثم افرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لاجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند نذب خبير لمضاهاة المخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تنقيد المحكمة فيها على - ماجرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل السادس من قانون المرافعات واذا تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الامضاءات لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من إجراءات فإن استناد الحكم إلى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد استنادا صحيحا واذا رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون (٢٠٢) .

● ● والإجراءات التالية لدعوى الخصوم أمام الخبير يكون مناط بطلانها أن يشوبها عيب جوهري يترتب عليه ضرر جسيم ، وادعاء البطلان دون بيان وجه الضرر لاملح له (٢٠٢ مكررا) .

تحقيق المخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود .

● قد تأمر المحكمة بتحقيق المخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود ، والمقصود بذلك سماع اقوال الشهود فيما يتعلق بصحة الكتابة أو التوقيع أو الختم أو بصمة الاصبع على المحرر الذى ينازع خصم فى نسبته إليه ، ولأن الأمور التى تسمع الشهادة بشأنها هى وقائع مادية ومن ثم فإن الشهادة تقبل فى إثباتها أيا كانت قيمة التصرف القانونى الذى يحتويه المحرر .

(٢٠١) (نقض ١٩٦٩/٤/٢٢ طعن ٨٤ لسنة ٣٥ قضائية) .

(٢٠٢) (نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ م ج س ١٩ ص ٢٦٤) .

(٢٠٢ مكررا) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية) .

● وفي حالة تحقيق الخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود فإن شهادة الشاهد عندئذ لا تنصرف إلى حصول التصرف الذي اجراه الخصوم فيه بينهم وإنما تنصب على ما إذا كان من تشهد عليه الورقة قد كتبها أو وقعها أو ختمها أو بصم عليها ببصمة اصبعه أم لا ، وأن تكون شهادته شهادة رؤيا لا شهادة سماعية .

● ● إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم الذي جرى التحقيق وقت سريانه ، إذ نصت على أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت إليه لان المشاركة المتعلقة بها ، جاء نصها صريحا في عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون إثبات الدين أو التخالف المدون بهذه الورقة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه (٢٠٣) .

● ● إن القانون لم يحرم على المحكمة في المادة ٢٧٠ مرافعات إثبات صحة الختم الموقع به على الورقة بشهادة الشهود . وإنما هو حرم عليها إثبات المشاركة المتعلقة بها الورقة بهذه الوسيلة ، فمن حق المحكمة ان تستنتج صحة الختم في ذاته متى ثبت لديها ان صاحبه قد وقع به الورقة المطعون فيها بشخصه (٢٠٤) .

جواز الأمر بتحقيق الخطوط باجراء المضاهاة وشهادة الشهود

معا .

● اجازت المادة ٣٠ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة وسماع شهادة الشهود في نفس الوقت ، أي أنها اجازت الجمع بين الطريقتين بالرغم من أن الجمع بينهما قد يؤدي إلى التضارب فيما ينتهي إليه كل طريق مع الطريق الآخر ، غير انه لما كان للمحكمة كامل السلطة في الموازنة وترجيح ما تراه أقرب إلى الحقيقة ، ومن ثم فلا ضرر من إمكانية حصول هذا التضارب طالما أن الأمر مرجعه إلى المحكمة بما لها من سلطة في التقدير شريطة أن تفصح في اسبابها عن أسباب اخذها بنتيجة دون أخرى .

● ● النص في المادة ٣٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «إذ انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو امضاء أو ختمه أو بصمة اصبعه أو انكر ذلك خلفه أو ناثبه وكان المحرر

(٢٠٣) (نقض ١٩٥٣/١/٣٠ طعن ٢٨٢ لسنة ٢١ قضائية) .

(٢٠٤) (نقض ١٩٤٥/٣/٨ طعن ٥١ لسنة ١٤ قضائية) .

منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتھا لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة بسماع الشهود أو بكليهما .
يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد أن يكلل إلى قاضى الموضوع اختيار الطريقة التى يراها مؤديه إلى ظهور الحقيقة فله التحقيق بالبينة أو المضاهاة أو بهما معا إذا رأى لزوما لذلك (٢٠٥) .

رابعاً : الحكم بصحة المحرر أو عدم صحته المادتان ٤٣ و ٤٤ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٤٣ : «إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من انكره بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها» .

مادة ٤٤ : «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة» .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وبطلانه وفي موضوع الدعوى الأصلية بحكم واحد .

● ● من المقرر في قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانتكار أن تقضى في موضوع الدعوى . بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تنفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أرادوا ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ، وهو صورة من صور الانتكار ، وفي الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون ان يتيح للورثة - الطاعين - فرصة الادعاء بالتزوير على السند ان ارادوا ، وكان لا يحول دون ذلك قول الحكم بان مورثهم قد سبقهم إلى هذا الادعاء . ذلك أنه يجب على مدعى التزوير ان يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكي ينتج الادعاء اثره القانوني ، وهو مالم يسلكه مورث الطاعين . وبذلك يكون ماصدق منه لا يعدو أن يكون انكاراً للتوقيع تابعه ورثته فيه، وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانوني ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعين في الدفاع بما يستوجب نقضه (٢٠٦) .

● ● مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته ، وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفي الموضوع معا يكون قد خالف القانون (٢٠٧) .

وتسرى هذه القاعدة سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية .

● ● مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك أن يكون الادعاء بتزوير المحرر حاصلًا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء فى أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى التزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى . فالمحرر المحكوم بصحته أو ببطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى (٢٠٨) .

● ● لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع لا فرق فى ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة وسواء اكان هذا الحكم الأخير بالتأييد أو الالغاء . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الادعاء بالإنكار وفي موضوع الدعوى معا وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار ومن ثم لا يجوز القضاء فى هذا الدفع وفي الموضوع بحكم واحد (٢٠٩) .

(٢٠٧) (نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ طعن ٧٤ لسنة ٣٨ ق مج ص ٢٤ ص ١٤٠٧) .

(٢٠٨) (نقض ١٩٨٤/١/٣ طعن ١٠٤٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٢٠٩) (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ طعن ١١١٢ لسنة ٥١ ق) .

غير أن هذه القاعدة لا يعمل بها إذا لم يصدر حكم بشأن صحة أو عدم صحة المحرر وإنما قضى بعدم قبول انكار التوقيع أو عدم قبول الادعاء بالتزوير .

● ● من المقرر وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات انه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاثة استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من ادلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع إلا أنه لاجمال لاعمال هذه القاعدة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج في هذه الحالة تفتقد الحكمة التي ترمى إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم في الموضوع (٢١٠) .

الحكم بالفرامة .

● جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تعليقا على نص المادة ٤٣ ونص المادة ٥٦ (إثبات) أن المشروع قد رفع في المادتين ٤٣ و ٥٦ منه الفرامة المنصوص عليها في المادتين ٢٧٥ و ٢٨٨ المقابلتين لهما في قانون المرافعات القائم والتي يحكم بها عند الحكم بصحة الورقة بعد رفض الدفع بانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة لمن تشهد عليه أو رفض الادعاء بتزويرها فجعل هذه في الحالة الأولى لاتقل عن عشرة جنيتها ولا تجاوز خمسين جنيتها في حين يجعلها القانون القائم لاتقل عن أربعة جنيتها ولا تجاوز خمسة عشر جنيتها وجعلها في الحالة الثانية لاتقل عن خمسة وعشرين جنيتها ولا تجاوز مائة جنية في حين يحددها القانون بخمسة وعشرين جنيتها وقد حدا المشروع إلى هذا الاتجاه حرصه على ضمان جدية سلوك سبيل الدفع بالانكار أو الإدعاء بالتزوير لخطورة هذا المسلك بما يترتب عليه من تعطيل الفصل في الدعوى ووقف صلاحية المحرر المطعون عليه بالتزوير للتنفيذ عن الحكم بتحقيق الادعاء بتزويره .

● ● إن عدم قبول انكار التوقيع بالخطم المعترف به لا يسبغ الحكم بصحة الورقة المنكورة ولا بتوقيع الفرامة على المدافع بهذا الضرب من الانكار . لان الحكم بصحة الورقة لا يكون -

كما هو صريح نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات - إلا فى حالة الدفع بالانكار المنصب على ذات الحتم أو ذات الكتابة أو ذات الأمضاء والذى يقبل وينظر موضوعا ويجرى فيه التحقيق بالطريق المرسوم فى القانون أو بغيره من الطرق القانونية التى يراها القاضى ثم يتبين بعد التحقيق ان انكار ذات الحتم أو ذات الكتابة أو ذات - الأمضاء هو انكار غير صحيح ، كما أن الحكم بالفرامة لا يوقع - بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات - إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة ، والحكم بصحتها ممتنع فى صورة عدم قبول الدفع بانكار التوقيع بالحتم مع الاعتراف به كما تقدم . وإذن فالفرامة لا يمكن توقيعها فى تلك الصورة لانتفاء شرط توقيعها . فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة اصال منكور التوقيع عليه بالحتم المعترف به وقضت بالفرامة كان قضاؤها فى ذاته مخالفا للقانون (٢١١) .

الفرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ (إثبات) عقوبة مدنية

بعتها.

● الفرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من قانون الإثبات تفرق كثيرا عن الغرامات التى تفرضها التشريعات الجنائية وهى وإن كانت تفرض وتحصل لصالح الخزنة العامة إلا أنه لا يجوز تنفيذها عن طريق الاكراه الهدنى كما هو الشأن بالنسبة للفرامة التى يفرضها تشريع جنائى.

حكم الفرامة حالة تعدد التوقيعات على المحرر الواحد .

● إذا تعددت التوقيعات على محرر واحد وانكره كل من المنسوبة إليهم هذه التوقيعات ، قضى بالفرامة على كل واحد منهم ، غير أن ذلك لا يسرى فى حالة تعدد ورثة الشخص المنسوب اليه التوقيع على المحرر إذ يحكم عليهم جميعا بفرامة واحدة إذا انكروا توقيع مورثهم ثم ثبت صحة هذا التوقيع شريطة أن يكون انكارهم للتوقيع بطريق الجزم .

لا يجوز استئناف الحكم الصادر بصحة المحرر وتوقيع الفرامة

استقلالاً .

● ● مؤدى نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمتها أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها وان الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر هى الاحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وليس منها الحكم بالفرامة على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره أو التزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه

عن إثبات ادعائه ولصالح الخزانة العامة . ومن ثم فإن الحكم بها وقبل الفصل في موضوع الخصومة الواردة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف استقلالاً وإذا كان الادعاء بالتزوير قد انصب على أوراق احتج بها على الطاعن باعتبارها صادرة من المورث البائع للمطعون عليها الأولى فهو لم يكن إلا وسيلة دفاع فالحكم الصادر فيه لا يقبل الطعن إلا مع الحكم المنهى للخصومة (٢١٢) .

حق المتمسك بالورقة في التعويض في حالة الحكم بصحة المحرر.

● يجوز للمتمسك بالورقة - إذ حكم بصحة المحرر - أن يحصل ضد المنكر على حكم بتعويض الأضرار التي يكون قد سببها له نتيجة هذا الابتكار عملاً بنص المادة ١٨٨ من قانون المرافعات وذلك بدعوى مستقلة يقيمها بعد صيرورة الحكم القاضى بصحة الورقة حكماً باتاً .

خامسا : دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) المواد من ٤٥ إلى ٤٨ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٤٥ : يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بانه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو بصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى اصلية بالاجراءات المعتادة .

مادة ٤٦ : إذا حضر المدعى عليه وأقر ، اثبتت المحكمة اقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .

مادة ٤٧ : إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع . ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الاحوال .

مادة ٤٨ : إذا انكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

ماهية دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) وشرط المصلحة فيها .

● دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) أو بمعنى آخر دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظية شرعها القانون كيما يطمئن من بيده محرر عرفى على آخر إلى أن الموقع على هذا المحرر لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيمه أن ينازع فى صحته .

● ويمقتضى مانص عليه المشرع فى المواد من ٤٥ إلى ٤٨ من قانون الإثبات يستطيع كل من يريد التمسك بمحرر عرفى والتحوط من أن ينازع فى صحته مستقبلا أن يسلك اجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها فى المواد من ٣٠ إلى ٤٤ من قانون الإثبات دون أن تكون هناك دعوى مقامة بالفعل متعلقة باصل الحق ، بل وقبل أن يحل أجل الدين المترتب على التصرف القانونى المدون بهذا المحرر .

● ولا يشترط لاقامة هذه الدعوى توافر شرط المصلحة الحالية فى جانب المدعى فيها بل يكفى أن تكون له مصلحة محتملة حتى ولو كان الحق الثابت فى المحرر معلقا على شرط واقف أو مقيدا بأجل معين .

دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) دعوى شخصية .

● ● دعوى صحة التوقيع لاتعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله والحكم الصادر فيها لايمدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع - فهى - وتلك طبيعتها - دعوى شخصية لاتندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليه المادة السابعة من قانون التسجيل (٢١٣) .

المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

● ترفع دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) عملا بنص المادة ٤٥ من قانون الإثبات بالاجراءات المعتادة لاقامة الدعوى ، وتقدر قيمتها بمقدار الحق الثابت فى المحرر المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليه ، ولأن الدعوى هى دعوى شخصية على النحو الذى ذكرناه ومن ثم فإنها ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه المحتج عليه بتوقيعه .

ليس للمحكمة - فى دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) أن تتعرض للتصرف المدون فى المحرر والحكم الصادر فيها لاينصب إلا على التوقيع الموقع به على المحرر .

● ● دعوى صحة التوقيع هذه دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيده سند عرفى إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته وهى بالفرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لاينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة (٢١٤) .

● ● فى دعوى صحة التوقيع - ليس للمحكمة أن تتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لاينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد مكن المطعون عليهما من إثبات أن التاريخ الوارد بمقد البيع المقول بصدوره من مورثهما فى فترة مرض موته إلى أخيها

(٢١٣) (نقض ١٢/٥/١٩٤٨ مجموعة الاحكام فى ٢٥ عاما ص ٦٤٠) .

(٢١٤) (نقض ٢٢/٢/١٩٣٩ طعن ٥٨ لسنة ٧ قضائية) .

الطاعن غير صحيح فإن الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون استنادا إلي أن تاريخ العقد سبق أن حدده الحكم النهائي الصادر في مواجهة المطعون عليهما بصحة توقيع البائع وأنه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير اساس (٢١٥).

الحكم برد وبطالان المحرر العرفي المقدم سندا في الدعوى لايحتمل بطلان التصرف المدون به .

● ● إن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برد وبطالان الورقة العرفية المقدمة سندا في الدعوى لايحتمل بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر مقبول قانونا فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الادعاء بالتزوير وفساد الدليل على اسناد التصرف إلى الصادر منه فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح كما أن مفاد نص المواد ١١٤ فقرة أ و ١١٥ فقرة د و ١٢٣ من قانون الإثبات سالف الذكر أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الاخر في أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يوجهها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها ، لما كان ذلك وكان اليمين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى طعنت بالتزوير على عقد القسمة المؤرخ ١٩٧٤/١١/٨ على سند أن بصمة الخاتم الموقع بها عليه ليست بصمة خاتمها وإذ قضى الحكم برد وبطالان عقد القسمة سالف الذكر طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها الأولى بانها لم تتقاسم معه وان عقد القسمة لم يصدر منها ولم ترفع عليه وان ماجاء به مخالف للحقيقة ولما كانت اليمين الحاسمة تتضمن شقين عدم حصول قسمة بينهما وعدم التوقيع على العقد وكان للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين وتكتفى بتوجيهها على واقعة حصول قسمة من عدمه إذ يجوز التحليف على هذه الواقعة ولو بعد القضاء برد وبطالان العقد إذ انه قاصر على ماسلف على بطلان الورقة ولا معنى بطلان التصرف ، ولما كانت اليمين الحاسمة الموجهة من الطاعن للمطعون ضدها الأولى في هذا الصدد جائزة ومنتجة في النزاع ومتعلقة بشخص من وجهة اليه وغير مخالفة للنظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذ امتنع عن توجيهها للمطعون ضدها الأولى بمقولة أنها تكون جريمة جنائية يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (٢١٦).

(٢١٥) (نقض ١٩٥٢/٣/٦ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٦٤١).

(٢١٦) (نقض ١٩٨٨/٥/٢٩ طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥١ قضائية).

الحكم فى حالة غياب المدعى عليه فى دعوى تحقيق المخطوط (الاصلية) .

● وفقا لما تقضى به المادة ٤٧ من قانون الإثبات فإن الحكم الذى يصدر فى غيبة المدعى عليه يجوز استئنافه حتى ولو كان المدعى عليه قد اعيد إعلانه ، وآية ذلك أن المحكمة ملزمة بنص المادة ٣٤ من قانون الإثبات إصدار حكمها بصحة المحرر دون تحقيق متى غاب الخصم ، ومن ثم اتاح المشرع له أن يطعن فى هذا الحكم بالاستئناف أيا كان النصاب .

غير أن هذا الاستثناء من القواعد العامة قاصر على حالة غياب المدعى عليه أما إن حضر فلا يجوز له استئناف الحكم إلا إذا كان قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة المقررة بشأن نصاب الاستئناف .

المطلب الثالث

الادعاء بالتزوير

- أولا : ماهية الادعاء بالتزوير والفرق بينه وبين انكار وتحقيق الخطوط
- ثانيا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية
- ثالثا : الأوراق التي يجوز الادعاء فيها بالتزوير
- رابعا : المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية
- خامسا : إجراءات دعوى التزوير الفرعية
- سادسا : الأمر بالتحقيق
- سابعاً : الفصل فى دعوى التزوير الفرعية وسلطة المحكمة بشأنها
- ثامنا : دعوى التزوير الأصلية

أولا : ماهية الادعاء بالتزوير والفرق بينه وبين انكار وتحقيق الخطوط .

آراء الشراح واحكام القضاء ماهية التزوير .

● التزوير هو تغيير الحقيقة - بقصد الغش - في محرر باحدى الطرق التى بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير .

● ● التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، «وتغيير المحررات» يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطريق من طرق التزوير لكل تغيير له أثر مادي يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك ازالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش ، فإذا كان مدعى التزوير قد أسس ادعاء على أن سند المديونية كان محررا على ورقة أثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سدد جزا من الدين وأن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخالص فإن إدعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعنا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تنقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد وطلان المحرر أو جزا منه متى إستبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى قضت باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة (٢١٧) .

● ● التزوير فى الأوراق العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش باحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، ولما كان اصطناع المحررات هو من طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١٧ و ٢٢١ من قانون العقوبات ، فإن التكيف الصحيح للواقعة المنسوبة إلى الطاعنين هو أنها تزوير مادي بطريق اصطناع عقد بيع تمثل فى حصول الطاعنين على توقيع المطعون عليه بفته وانصبت المباغطة على طبيعة المحرر ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن العقد موضوع الدعوى مزور على المطعون عليه وقضت برده وطلانه فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون (٢١٨) .

(٢١٧) (نقض ١٩٦٧/١/١٧ طعن ١٦٥ لسنة ٢٢ مع س ١٨ ص ١٠١) .

(٢١٨) (نقض ١٩٧٩/٢/١٢ طعن ٨١٣ لسنة ٤٤ ق مع س ٣٠ ج ١ ص ٥١٧) .

ماهية الادعاء بالتزوير .

● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق رسمية كانت أو عرفية .

● ● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمه اجتناء منفعه ومصصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها . وإذا كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن اباحت فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملا على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا . كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها والاجاز الحكم بسقوط ادعائه مما مفاده أن من حق مدعى التزوير اللجوء اليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وأنه لا يعتبر ادعاء بالتزوير فى معنى هذه المادة مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولا يؤثر فى ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة وعطلاتها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أن الطاعن رغم اشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للادعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر استعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد وعطلان هذين المحررين ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير مقررة انه لم يقصد بذلك سوى إطالة أمد النزاع واللدن فى الخصومة فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع (٢١٩) .

● ● الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن أية مسألة عارضة أو اية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم (٢٢٠) .

أوجه الشبه بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط .

● توجد أوجه شبه كثيرة بين إجراءات الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط فكلاهما يراد به الوصول إلى معرفة إن كان المحرر المقدم فى الدعوى صحيحا أم غير صحيح وطرق الإثبات فى كليهما واحدة ، كما أن النتيجة فىهما متماثلة وهى التوصل إلى الحكم بقبول المحرر أو إستبعاده .

(٢١٩) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ١٦٢) .

(٢٢٠) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ٥٢٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٩٣) .

أوجه الفرق بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط .

● الانكار هو اتخاذ موقف سلبي من المحرر فلا يلقى على المنكر عبء الإثبات إلا أن يقدم الاسباب المؤيدة لانكاره وعندها يقع عبء الإثبات على المتمسك بالمحرر بينما الادعاء بالتزوير ينصرف إلى اتخاذ موقف هجومي ، وهو موقف يلقى على صاحبه عبء الإثبات .

● الانكار وتحقيق الخطوط لا يرد إلا على التوقيع على المحررات العرفية ، أما الادعاء بالتزوير فيرد على جميع محتويات المحرر رسميا كان أم عرفيا .

● في الانكار وتحقيق الخطوط لا يجوز إثبات صحة المحرر عن طريق شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بواقعة حصول الكتابة أو التوقيع من الشخص المنسوب إليه المحرر إذ لا يجوز إثبات ذات التصرف المدون بالمحرر من هذا الطريق ، أما في الادعاء بالتزوير فإنه يجوز وفقا للقواعد العامة إثبات الغش الذي وقع من المتمسك بالمحرر .

● ● إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها في دعوى التزوير . والمقصود منها هو احترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بالبينة ، في غير الاحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا ، الالتزام المدون بها . ولذلك جاء نصها مقصورا على أن البينة لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته . بخلاف الحال في دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت ادلة التزوير فإن الأمر يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة وذلك يستتبع أن يكون الخصم مدعى التزوير الحق في أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة الدعوى عملا بالمادة ١٨١ مرافعات . واذن فإذا كان التحقيق في دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع اخرى ، واعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثرى عليها في ذلك (٢٢١) .

● ● مانصت عليه المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات السابق من انه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الايصال على الورقة المتقاضى تحقيقها من نسبت اليه . إنما هو خاص بانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الايصال ، ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير ، والمقصود منه هو احترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود - في غير الاحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا - الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند

إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال ، وذلك يستتبع أن يكون الخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة ادعائه عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات .

ولما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع اخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تشرىب عليها فى ذلك (٢٢٢) .

● فى الانتكار وتحقيق الخطوط إذا كان المنكر قد سبق وان ناقش موضوع المحرر فإنه لا يقبل منه بعد ذلك انكار التوقيع وذلك بعكس الادعاء بالتزوير الذى يجوز ابدائه حتى ولو كان مدعى التزوير قد سبق له وان ناقش موضوع المحرر المدعى بتزويره .

● ● من المقرر طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن الادعاء بالتزوير يجوز فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالانتكار فى المحررات العرفية فى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات من أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع (٢٢٣) .

(٢٢٢) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ طمن ١٠١ لسنة ٣٦ ق مج س ٢١ ص ٧١٤) .

(٢٢٣) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طمن ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

ثانيا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية مادة ٥٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٥٢ : «إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق» .

آراء الشرح واحكام القضاء :

يعين لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع .

● يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع ، أما إن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله ، وعلى ذلك فإنه إذا طلب خصم تأجيل نظر الدعوى وربما يقرر بالطعن بالتزوير ، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل وما إذا كان منتجا ولازما للفصل فى الدعوى أن تقدر هذا الطلب أو أن تهدره إذا ما رأت ان مقدمه غير جاد فيه وانه لم يستهدف من تقديمه سوى الماطلة واطالة أمد التقاضى .

● ● وحيث أن النemy مردود ، ذلك انه يشترط - على ماتقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - لقبول الادعاء بالتزوير ويحث شواهد أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله ، دون ان تبحث شواهد أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات مالو ثبت بالفعل ما كان مؤدبا إلى نتيجة ما فى موضوع الدعوى (٢٢٤) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط قبول الادعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون منتجا فى النزاع فإن كان غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهد أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو يثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الادعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مد إلزامها أصلا بالاعتاب موضوع هذا الأمر وهو مايمتنع قانونا على الطاعنة بعد أن فوتت

ميعاد التظلم منه وأصبح نهائياً تحول حقيقته دون بحث ما يمس موضوعه . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالاخلاق بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لا يكون فى محله (٢٢٥) .

● ● وحيث أن هذا النعى غير شديد ذلك أن البين من أسباب الحكم المطعون فيه وما أيدته من أسباب الحكم المستأنف انه أقام قضاء بثبوت الملكية على نوعى التقادم المكسب للملكية إذ أثار فى أسبابه إلى أن وضع اليد بدأ منذ عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٨٢ وهو تاريخ بدء النزاع وأن وضع اليد قام على سند من العقود المسجلة واقترن بها ، وكان مفاد ذلك أن الملكية قامت على سند من التقادم الطويل المكسب للملكية والتقادم القصير الخمسى ويكفى احدهما لحمل الحكم فلا يكون تعييبه فى شأن التقادم الخمسى ثمة أثر على أسبابه الحاملة لقضائه ، ومن ثم لا يكون لثبوت تزوير صحيفة إعلان الحكم المسجل أو عقد البيع على فرض صحة الادعاء به نتيجة مؤثره على قضاء الحكم ويكون الادعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع وهو ما يستوجب عدم قبوله يستوى فى ذلك أن يكون الحكم بعدم القبول سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى أو مقترناً به وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه بأوجه النعى سائلة البيان يكون على غير اساس (٢٢٦) .

يتعين أن ينصب التزوير على ما انطوى عليه محرر عرفياً كان أم رسمى من المحررات التى يجوز الطعن فيها بالتزوير سواء كان الادعاء بتزوير مادى أو معنوى ينطوى على تغيير فى الحقيقة التى دارت فى ذهن موقع المحرر أو موقعه عند تحريره .

● ولهذا فإن الصورة لا تعتبر تزويراً بالرغم من سترها لحقيقة قصد المتعاقدين لان ستر الحقيقة هنا هى بذاتها التى دارت فى ذهن المتعاقدين عند تحرير العقد الصورى .

ويشترط - فى دعوى التزوير الفرعية - أن يتم الادعاء بالتزوير فى دعوى أصلية، لم يتم الفصل فيها بعد .

● إذا كان قد تم الفصل فى دعوى أصلية فإنه يتمتع بعدئذ أن تتصل بها دعوى فرعية كدعوى التزوير الفرعية ، ولا يكون لدعى التزوير فى هذه الحالة إلا أن يلبجأ إلى الطريق الجنائى أو إلى الطريق المدنى باقامة دعوى تزوير أصلية - على النحو الذى سيجىء تفصيله فيما بعد ، فإذا ما نجح فى دعواه الجنائية أو إذا نجح فى دعواه المدنية جاز له الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الحكم النهائى الذى صدر فى الدعوى الموضوعية الذى لم يتسنى له اقامة دعوى تزوير فرعية فيها .

(٢٢٥) (نقض ١٩٨٠/٤/١٥ طعن ١٩٦١ لسنة ٤٤ قضائية) .

(٢٢٦) (نقض ١٩٨٨/٦/١١ طعن ٢٥٢١ لسنة ٥٥ قضائية) .

● ● الادعاء بالتزوير بعد حيز الدعوى (الأصلية) للحكم وقبل انتهاء أجل تقديم المذكرات يعتبر دفاعا قائما في الدعوى ، فإذا ما أغفلت محكمة أول درجة بحثه وتمسك به المستأنف أمام محكمة الاستئناف وجب الفصل فيه (٢٢٧)

ويشترط أخيرا أن يكون اجراء التحقيق منتجا بمعنى أن يكون من شأن شواهد التزوير ما قد يؤدي إلى الحكم بالتزوير .

● إذا تقدم مدعى التزوير بشواهد تزوير غير منتجة للفصل في صحة أو عدم صحة المحرر فإن المحكمة ترفض الادعاء بالتزوير بحسبان انها غير كافية لاقتناع المحكمة وتقضى بصحة المحرر .

● ● دعوى التزوير لايجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الادلة ، والثانية مرحلة الفصل في الدعوى ، إذ هذا إما يتحقق عملا في حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج في إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الادلة بجملتها غير منتجة في إثبات التزوير أو أن في وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها . كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وصحة السند (٢٢٨) .

● ● النص في المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق» ، يدل على أنه متى كان الادعاء بتزوير المحرر ذي أثر في موضوع النزاع تعين على المحكمة أن تقضى بقبول هذا الادعاء وتفصل فيه اما بصحة المحرر أو بتزويره (٢٢٨ مكررا) .

(٢٢٧) (نقض ١٠/١٠/١٩٨٠ طعن ٧٠٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٢٨) (نقض ٨/٣/١٩٥١ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٤١١) .

(٢٢٨ مكررا) (نقض ٢١/٢/١٩٩٠ طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية) .

ثالثا : الأوراق التي يجوز الادعاء

فيها بالتزوير

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الادعاء بالتزوير يرد على المحررات الرسمية والمحررات العرفية

على حد سواء .

● الادعاء بالتزوير يرد على محتويات جميع الأوراق عرفية كانت أو رسمية ونتيجة لذلك، فإن من يحتج عليه بورقة عرفية يكون بالخيار بين انكار توقيعها وبين الادعاء بتزويرها ، أما من يحتج عليه بورقة رسمية فلا يستطيع دحضها الا عن طريق الطعن بالتزوير .

لا يرد الادعاء بالتزوير بالنسبة للأوراق الرسمية إلا على ما

أنه الموظف بالمحرر مما أعد هذا المحرر لإثباته :

● إن ما يطعن فيه بالتزوير من بيانات بالورقة الرسمية هو ذلك الجزء الذي يجرى فيها على لسان الموظف الذي قام بتحريرها مما عاينه أو باشره أو سمعه بنفسه متعلقا بما أعدت الورقة لإثباته، أما ما عدا ذلك من بيانات ، فإن كان مما أعدت الورقة لإثباته كعضون اقرارات المتعاقدين التي أدلوا بها إلى الموثق فتكون حجيتها قابلة لادحاضها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة ، وان لم يكن كذلك مثل ذكر تاريخ الوفاة في محضر جرد التركة ، فلا تكون له حجية اصلا (٢٢٩) .

● ● مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهي إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الإعلان بطريقة البريد على يد محضر الذي كان ينص عليه قانون المرافعات السابق في المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول لاختطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية باجراءات إعلان التي فرضها قانون المرافعات ، كما أن تعليمات البريد لم توجب على موزع البريد أن يثبت على الخطابات تحققة من الشخص الذي وقع أمامه إلا في حالة واحدة هي حالة عدم وجود

(٢٢٩) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٢٤١) .

المرسل اليه والمشار اليها فى البند ٢٥٨ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ والذى ينص على أن «المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل اليهم انفسهم ، وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكن ساكنا معه من اقاربه وأصحابه بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم» .

لما كان ذلك وكان إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية فإنه لا يكفى لدحض حجيتها انكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير (٢٣٠) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان إعلان الحكم الابتدائى إلى الطاعنين سببا يعيب يبطله فإنه من ثم لا يفتتح به ميعاد الطعن عليه بطريق الاستئناف ، وان ما يشتهه المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب الصفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير أما البيانات الأخرى التى يدونها فعلا عن ذوى الشأن فإن مرجع إثباتها إلى القواعد العامة فى الإثبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى صحة إعلان المحكوم عليهما الطاعنة الأولى ومورث الطاعنين فى المكان المبين بورقة إعلان الحكم بأن بيان مكان الإعلان من البيانات الرسمية التى يشتهها المحضر ولا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالطعن بالتزوير فى حين أن مهمة المحضر تنحصر عن مدى صحة هذا البيان الذى يشتهه طالب الإعلان ويجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ذلك أن تقدير ترك المعلن اليه موطنه من عدمه وقت الإعلان من أمور الواقع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ذلك قد حجه عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن ومورث الطاعنين عن تركهما الوطن الذى أعلنوا فيه مما يشوبه بالقصور الذى أدى إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه (٢٣١) .

شرط الادعاء بتزوير المحررات العرفية ألا يكون قد سبق الاعتراف بصحة توقيعها اعترافا صريحا كان أم ضمنيا .

● الأوراق العرفية يجوز الادعاء بتزويرها بشرط ألا يكون قد سبق الاعتراف بتوقيعها أو بصحة الامضاء أو الختم أو البصمة الموقع بها عليها اعترافا صريحا أو ضمنيا أو الحكم بصحتها بعد تحقيق أو دون تحقيق ولو كان ذلك بناء على توجيه اليمين الحاسمة ، مالم يكن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالات الأخيرة واردا على غير ما انصب عليه الاعتراف أو اليمين (أى واقعة التوقيع) أو ما فصل فيه الحكم الصادر فى شأن التمسك بالاتكار ، كأن يكون الادعاء بالتزوير منصبا على

(٢٣٠) (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٠ طمن ٤٢٢ لسنة ٤٥ ق مع ج ٢٨ ص ١٨٣٧) .

(٢٣١) (نقض ١٩٨٦/١٢/٢١ طمن ٦٢٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

سلامة الورقة المادية ورغم صحة توقيعها وذلك بادعاء حصول اضافة فيها أو تحشير أو تغيير أو حذف أو يكون منصبا على ادعاء تزوير معنى (٢٣٢) .

● ● متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر في تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لاتصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية ، وإذ يبقى مع ذلك أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الإثبات الأخرى ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يجوز إثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها باعتبار انه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود ، فإذا اهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمة المنسوبة إلى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاء برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه (٢٣٣) .

الأوراق التي تقدم للمضاهاة .

● ● القاعدة التي قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التي تقبل للمضاهاة هي قاعدة اساسية يجب مراعاتها في حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التي يعترف بها الخصوم أو تلك التي تم استكثابها أمام القاضى ، وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبي ، بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابي يستدل منه في وضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية ، وإذ كان لانتزاع في أن المطعون ضدها لم يصدر منها مثل هذا الاعتراف ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى باستبعاد الأوراق المقدمة للمضاهاة ، لأنها لاتدخل في عدد الأوراق التي نصت عليها المادة ٢٦٩ مرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٢٣٤) .

● ● توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق أن تكون الأوراق التي تحصل المضاهاة عليها أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكثابها أمام القاضى ، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما إذا كان عقد تأسيس الجمعية - الجمعية التعاونية الانتاجية لقبانى محافظة البحيرة - يعتبر ورقة رسمية أم لاتعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهرى

(٢٣٢) (المرجع السابق ص ٢٤١ وما بعدها) .

(٢٣٣) (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٢ طعن ٣٧٨ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٢٦٣) .

(٢٣٤) (نقض ١٩٧٢/٦/٢٤ طعن ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١١٦٥) .

واعتمد تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على الأوراق المقدمة واتخذ أساسا لقضائه فإن الحكم يكون قد شابه القصور وفساد الاستدلال ولا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاة عقد البيع المسجل الذى قدمته المطعون عليها ذلك لأن المحكمة لم تعمل على المضاهاة التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الأوراق جميعها (٢٣٥) .

● ● المحكمة غير ملزمة بان تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكتفى لاجرائها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بأنه التفت عما تمسك به الطاعن من اجراء المضاهاة على أوراق بعينها ، لا يمدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والاخذ بما يرتاح اليه وجدانها (٢٣٦) .

حالة عدم تقديم أوراق للمضاهاة .

● ● إذا كان الطاعن لم يدع بأنه تقدم للمحكمة أو للخبير بعد الحكم بنديه بأية أوراق لاجراء المضاهاة فاغفل الخبير بحثها ، فإن النعى باخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع يكون على غير أساس (٢٣٧) .

(٢٣٥) (نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ طعن ٧٤ لسنة ٣٨ ق مع ص ٢٤ ص ١٤٠٧) .

(٢٣٦) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق مع ص ٣٠ ع ٢ ص ٢٤٧) .

(٢٣٧) (نقض ١٩٧٢/٣/٢٥ طعن ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق مع ص ٢٣ ص ٥١٤) .

رابعاً : المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تختص محكمة الأصل بالادعاء الفرعى المهدى أمامها مالم يكن الادعاء الفرعى يشير نزاعاً يتعلق بحق يجاوز نصاب محكمة الأصل .

● تختص المحكمة المقامة أمامها الدعوى الاصلية بدعوى التزوير الفرعية مالم يكن الطعن بالتزوير يشير نزاعاً يتعلق بحق تجاوز قيمته نصاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية وذلك حالة ما إذا كانت المحكمة الاخيرة محكمة جزئية ، ومن ثم تصبح الدعويان الاصلية والفرعية من اختصاص المحكمة الابتدائية .

● ● مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الاصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق وهى المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ٢٨١/٢٩٠ من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٥٨/٤٩ من قانون الإثبات ذلك أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة أمره (٢٣٨) .

هل يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض .

● يتعين التفرقة بين حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : أن تكون الأوراق التى يرغب الخصم فى الطعن عليها بالتزوير قد قدمت لمحكمة أول درجة أو ثانى درجة ولم يطعن عليها الخصم الذى احتج بها عليه بالتزوير فإنه لا يجوز له فى هذه الحالة أن يطعن عليها بالتزوير أمام محكمة النقض لأن هذا يعد منه دفاع جديد لم يبدئه أمام محكمة الموضوع . ونعى موضوعى لم يشره إلا أمام محكمة النقض وبالتالي فهو غير مقبول (٢٣٩) .

(٢٣٨) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن ٢٠٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٨٨١) .

(٢٣٩) ((التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد مكاى ص ١٤٣) .

لا يقبل - أمام محكمة النقض - - اثارة جدل موضوعي مالم يكن الأمر متعلقا بالنظام العام .

● ● وحيث أنه بالنسبة للدعاء بالتزوير الذي قرر به الطاعن في قلم كتاب هذه المحكمة على عقد ايجار شقة النزاع فإنه لما كان الطعن بطريق النقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وي طرح عليها الخصومة بكافة عناصرها كما هو الشأن في الاستئناف وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضيع التي ينمى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفي حدود الاسباب التي يوردها في صحيفة طعنه وفي نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق ابدائه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقا بالنظام العام بشروطه ، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن في تقرير الادعاء بالتزوير لا يعمدو جدلا موضوعيا في صحة دليل سبق تقديمه في الدعوى وغير متعلق بالنظام العام فإنه يكون غير مقبول (٢٤٠) .

الحالة الثانية : إن المستند لم يقدم لمحكمة الموضوع وقدم لمحكمة النقض لأول مرة للاستدلال على أمر موضوعي فإن الطعن عليه بالتزوير يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول لانه طالما أن هذا الدليل لم يعرض على محكمة الموضوع فلا يجوز بالتالي تقديمه لمحكمة النقض .

الحالة الثالثة : أن تقدم الأوراق لمحكمة النقض باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض أو من المستندات التي يتعين طرحها على محكمة النقض قبل أن تفصل في الطعن كالأوراق التي تؤثر في قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع كما هو الشأن بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض واشتراط القانون التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإنه يجوز للمطعون ضده أن يطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب للمحامى على صحيفة الطعن توصلنا إلى إثبات أنها باطلة لعدم التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وكما إذا دفع المطعون ضده بسقوط الحق في الطعن بالنقض لتقديمه بعد الميعاد فإنه في هذه الحالة يجوز للطاعن الطعن بالتزوير على إعلائه بالحكم المطعون فيه تمهيدا لإثبات ان الطعن قدم في الميعاد وكما إذا كان مبنى الطعن أن التوقيع على مسودة الحكم المطعون فيه مزور على أحد اعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم ، في جميع هذه الحالات وامثالها يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن بالتزوير بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض ثم يقوم بإعلان شواهد التزوير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩ إثبات ويتعين على محكمة النقض قبل الفصل في الطعن بالنقض أن تحقق الطعن بالتزوير وتقضى

فيه ويجب عليها فى حالة ما إذا تبين لها عدم صحة الطعن بالتزوير أن تقضى برفضه ثم تعيد الأوراق للمرافعة حتى ولو كان الطعن بالتزوير قد أهدى لمواجهة دفع شكلى كما إذا طعن بالتزوير على ورقة إعلان الحكم الاستئنافى ردا على الدفع بسقوط الحق فى الطعن بالنقض وخلصت المحكمة إلى أن الطعن بالتزوير غير صحيح فإنه لا يجوز لها فى هذه الحالة أن تقضى برفض الطعن بالتزوير وتقضى فى الوقت نفسه بسقوط الحق فى الاستئناف بل يجب أن يكون حكمها قاصرا على الطعن بالتزوير إذ ليس هناك ما يمنع من أن يقدم الطاعن دليلا آخر على عدم استقامة الدفع بالسقوط (٢٤١) .

الادعاء بالتزوير أمام محكمة الافلاس .

● ● محكمة الافلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق التى تطرح عليها ، وبالتالى فهى لا تحسم الخصومة بشأن صحة هذه الأوراق أو تزويرها ولا يجوز ما قرره بشأن عدم جدية الطعن بالتزوير أية حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى الادعاء بالتزوير ، كما لا يكون واجبا على محكمة الافلاس كذلك اتباع القواعد والاجراءات الخاصة بمحكمة الموضوع فى هذا الشأن سواء بالنسبة لإثبات حالة المحرر المطعون بتزويره أو لوجوب تأجيل الدعوى بعد إبداء رأيها فى الادعاء بالتزوير (٢٤٢) .

(٢٤١) (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكان ص ١٤٣) .

(٢٤٢) (نقض ١٩٧٥/٥/٤ نقض ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٩١٩) .

خامسا : إجراءات دعوى التزوير الفرعية المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٤٩ : يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير بها وإلا كان باطلا .
ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير
بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها ،
والا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

مادة ٥٠ : على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده ، أو صورته المعلنه إليه ، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب
وجب ايداعه قلم الكتاب .

مادة ٥١ : إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن
يكلف فوراً أحد المحضرين بتسليم ذلك المحرر أو ضبطه وإيداعه قلم
الكتاب.

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع
هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

تتركز إجراءات الادعاء بالتزوير فى ثلاثة مراحل .

● حددت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون الإثبات إجراءات الادعاء بالتزوير وهى تبدأ
بتقرير فى قلم الكتاب يبين فيه مدعى التزوير كل مواضع التزوير ، ثم يتعين بعد ذلك على مدعى
التزوير أن يعلن خصمه خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات
التحقيق التى يطلب إثباته بها ويقضى القانون وأيضا بإيداع المحرر المدعى تزويره قلم كتاب المحكمة
محافظة عليه وصونا له من العبث إلى أن يتم التحقق من صحته أو تزويره .

وإذن فمراحل إجراءات الادعاء بالتزوير هى :

١- التقرير بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة المقامة امامها الدعوى .

٢- إعلان شواهد التزوير

٣- ايداع المحرر أو المحررات المطعون فيها .

المرحلة الأولى :

التقرير بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة .

● رسم المشرع طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم كتاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى - حالة ما إذا كنا بصدد دعوى تزوير فرعية - وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحرر المدعى بتزويره وفى تحديد مواضع التزوير به . ولايكفى أى ادعاء بتزوير - لم يقرر به فى قلم كتاب المحكمة - لينال من صحة أو حجبية أى محرر مالم تستعمل المحكمة - من تلقاء نفسها الرخصة المخولة لها للتصدى لاي محرر يقدم اليها .

● ● من المقرر أن ما يشتهه المحضر بورقة الاعلان من اجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير وإذ كان المطعون ضده قد اكتفى فى إثبات عدم تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى جهة الإدارة بما دون على الاخطار الوارد إليه من بيانات نسبت إلى شخص قبل بأنه موظف بالقسم تدل على عدم وصول الصورة إلى الإدارة على خلاف ما اثبتته المحضر من حصوله . ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على إعلان صحيفة الاستئناف ، فإن هذا الادعاء لايكفى بذاته للنيل من صحة وحجبية الاجراءات التى أثبت المحضر فى أصل الاعلان قيامه بها (٣٤٣) .

● ● مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ، ومن ثم لايجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخر لم يشملته تقرير الطعن أو إضافة مواضع اخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب (٢٤٤) .

يتم التقرير بالطعن بالتزوير ويفرغ فى محضر خاص به .

● يتم التقرير بالطعن بالتزوير لدى كاتب المحكمة المختص باهداء مدعى التزوير رغبته فى الادعاء به ويقوم الكاتب بتحرير محضر خاص يتضمن هذا التقرير ويوقع على هذا المحضر مدعى التزوير والكاتب الذى قام بتحرير المحضر .

(٢٤٣) (نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ طعن ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٨١٦) .

(٢٤٤) (نقض ١٩٨٠/٢/٤ طعن ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ٣٩٣) .

ويعتبر أن ينطوى التقرير بالظن - والذي يثبت بالمحضر - على ذكر مواضع التزوير .

● يتعين على مدعى التزوير أن يضمن تقريره بيان ما إذا كان التزوير ماديا أو معنويا وفى الحالة الأولى بيان الجزء من المحرر الذى يدعى تزويره وفى الحالة الثانية المضمون الذى حصل بشأنه هذا التزوير .

● ● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى ويقصد به مقدمة اجتناء منفعه ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، وإذا كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن اباحت فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتتلا على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب إثباتها بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه مما مفاده أن من حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وأنه لا يعتبر إدعاء بالتزوير فى معنى هذه المادة مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولا يؤثر فى ذلك إن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة ومطلاتها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن برغم اشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للادعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى ، فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر استعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد ومطلان هذين المحررين ، ولم نجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير فيها مما يسوغ الاستجابة لطلبه - يتمكينه من الادعاء بالتزوير مقررة أنه لم يقصد بذلك سوى إطالة أمد النزاع واللدد فى الخصومة فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع (٢٤٥) .

● ● إذا كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥١ من قانون الإثبات للادعاء بالتزوير ، ولم يحددا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الموضوع مواضع وكنه العبارات التى اضيفت حتى يتبين مدى انتاجيتها وتعلقها بالنزاع المعروض ، فإن من حق محكمة الموضوع الالتفات عما اثاره من تزوير العقد وتعتبره صحيحا ما دامت لم تر من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات ما يشير إلى تزويره (٢٤٦) .

(٢٤٥) (نقض ١١/١١/١٩٧٨ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٦٢) .

(٢٤٦) (نقض ٢/٥/١٩٧٩ طعن ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق مج س ٢٣٠ ص ٢٥٢) .

إيجاب - المشرع ذكر كل مواضع التزوير فى التقرير به بحول دون العودة إلى الادعاء بالتزوير على المحرر ذاته .

● ● مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده الممول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها . ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع اخرى فى المحرر المدعى بتزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لان ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب (٢٤٧) .

● ● إذا اوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الادعاء بالتزوير الذى يحمر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا فإنها تكون قد جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده هو الممول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب (٢٤٨) .

التقرير بالطعن بالتزوير يتم دونما حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك .

● ● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى بقصد به مقدما إجتناء منفعة ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وان اباحت فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا انها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتغلا على تحديد كل موضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا . كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه ، مما مفاده أنه من حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة، وأنه لا يمتهر ادعاء بالتزوير فى معنى

(٢٤٧) (نقض ١٩٧٤/٤/٩ طعن ١٢١ لسنة ٢٩ ق مج س ٢٥ ص ٦٥٨) .

(٢٤٨) (نقض ١٩٧٤/١/٢٧ طعن ١٥٢ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٥ ص ٢٣٤) .

هذه المادة مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون. لا يؤثر فى ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة وطلاتها إذا ظهر لها بجلاء ومن حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن - الطاعن رغم اشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للادعاء بالتزوير سواء على عقد زواج الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى ، فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر استعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد وعلان هذين المحررين ، ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير فيهما ما يسوغ الاستجابة لطلبه مقدرة انه لم يقصد بذلك سوى اطالة أمد النزاع واللدد فى الخصومة فإنها لا تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع (٢٤٩) .

● ● التقرر فى قلم الكتاب بالطمع بالتزوير فى أى محرر مقدم إلى المحكمة هو رخصة خولها المشرع للخصم ان شاء استعمالها دون حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة (٢٥٠) .

المرحلة الثانية : إعلان شواهد التزوير :

● تنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

المقصود بشواهد التزوير :

● شواهد التزوير ، هى وعلى ماورد بالمذكرة الابضاحية تعليقا على المادة ٢٨١ من قانون المرافعات - الملقاة بقانون الإثبات والمطابقة لنص المادة ٤٩ (إثبات) - كل ما يستند إليه مدعى التزوير من وقائع وقرائن وأمارات وظروف - ما كان منها سبيل إثباته شهادة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان من قبيل القرائن المستفادة من الوقائع الثابتة فى الدعوى .

وكان قانون المرافعات القديم يطلق على شواهد التزوير عبارة «أدلة التزوير» غير انه عند وضع القانون الجديد استعمل المشرع عبارة «شواهد التزوير» لكى يدخل فى مشمولها كل ما يستند إليه مدعى التزوير من وقائع وقرائن وأمارات وظروف ما كان منها سبيل إثباته شهادة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان من قبيل القرائن المستفادة من الوقائع الثابتة فى الدعوى .

(٢٤٩) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٦٣) .

(٢٥٠) (نقض ١٩٧٩/٣/٥ طعن ٢٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧١٣) .

إعلان مذكرة شواهد التزوير :

● يجب أن تعلن مذكرة شواهد التزوير إلى الخصم خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ التقرير بالتزوير مع ذكر بيان تاريخ الجلسة المحددة لنظر شواهد التزوير ، وهى بطبيعة الحال تاريخ الجلسة المزجل نظر الدعوى الأصلية اليها .

وإذا صادف اليوم الاخير يوم عطلة امتد الميعاد لليوم التالى ، كما يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة وفقا للقواعد العامة .

أثر عدم إعلان مذكرة شواهد التزوير خلال الميعاد القانونى :

● إذا لم تعلن مذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ التقرير بالتزوير فى قلم الكتاب جاز للمحكمة أن تقضى بسقوط الادعاء بالتزوير عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الإثبات ، وهذا الجزاء هو فى حقيقته جزاء تهديدى وليس جزاء وجوبى ويدخل فى سلطة المحكمة التقديرية .

ولهذا فإذا دفع بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان مذكرة شواهد التزوير فى الميعاد جاز لمدعى التزوير أن يطلب اجلا للإعلان ، وللمحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب أو لا تجيبه .

● ● إنه وان كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الايام التالية للتقرير به والا جاز للمحكمة الحكم بسقوط ادعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد إلى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازا للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لا تجد فى ظروف الدعوى ما يدعو إلى اعماله فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الادعاء (٢٥١) .

حالة تعدد الخصوم الواجب إعلانهم بمذكرة شواهد التزوير :

● إذا تعدد الخصوم الواجب إعلان مذكرة شواهد التزوير اليهم ، وتم إعلان بعضهم فى الميعاد ولم يتم إعلان الباقيين فلا يجوز الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير اخذا بقاعدة عدم تجزئة موضوع الدعوى .

المرحلة الثالثة : ايداع الأوراق المطعون عليها بالتزوير :

● يقضى القانون بايداع المحرر المدعى تزويره قلم كتاب المحكمة محافظة عليه وصونا له من العبث إلى أن يتم تحقيق صحته أو تزويره .

والمحرر المدعى تزويره إما أن يكون - ابتداء - تحت يد مدعى التزوير أو تحت يد الخصم .

(أ) فإن كانت الورقة المذكورة تحت يد مدعى تزويرها ، تعين عليه أن يودعها قلم كتاب المحكمة الذى قرر فيه بالادعاء بتزويرها ، وإذا لم تكن تلك الورقة تحت يده ولكن صورتها أعلنت إليه ، تعين عليه أن يودع هذه الصورة المعلنة ، وإذا كانت الورقة معروضة على المحكمة أو تحت يد كاتب المحكمة ، وجب أيضا ايداعها قلم كتاب المحكمة (المادة ٥٠ إثبات) ويكون الابداع فى جميع هذه الحالات بموجب محضر رسمى يحرر لإثباته ويشتمل على وصف الورقة وصفا دقيقا وبيان ما شابهها من شوائب . والغالب أن تحجز الورقة المطعون فيها . أى أنها توضع فى مظروف يغلَق ويختم بالجمع الاحمر ويحفظ فى خزانة المحكمة حتى يتسلمه الخبير لمباشرة مأموريته ، على أن تحجز الورقة من جديد بعد انتهاء مأمورية الخبير حتى تتسلمها المحكمة عند نظر الادعاء فى التزوير ، فتفرض المظروف وتطلع على الورقة بنفسها .

(ب) أما إذا كانت تلك الورقة تحت يد الخصم ، سواء كانت أعلنت صورتها إلى مدعى التزوير أو لم تكن ، جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير بالتزوير أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسلم تلك الورقة أو ضبطها وايداعها قلم الكتاب (المادة ٥١ إثبات) . ويحرر المحضر محضرا بكل من التسلم أو الضبط ثم يحرر فى قلم الكتاب محضرا بالابداع .

فإذا إمتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها ، اعتبرت غير موجودة ، أى أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى الأصلية دون أى اعتبار للورقة المطعون فيها التى حال الخصم دون عرضها عليها (المادة ٢/٥١ إثبات) ، وذلك دون اخلال بوجوب ضبط الورقة المذكورة مستقبلا متى أمكن ذلك (٢٥٢) .

● ● إذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر كأنه غير موجود إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من السير فى إجراءات الادعاء بالتزوير لأن القاعدة أن اختفاء الورقة موضوع النزاع لا يوقف إجراءات الادعاء بالتزوير ويتعين فى هذه الحالة على المحكمة أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحققها لتقول كلمتها فى النزاع (٢٥٣) .

● ● المظروف المحتوى على السند المدعى تزويره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمه والاطلاع عليه إجراء من

(٢٥٢) (الدكتور سليمان مرقص - أصول الإثبات وإجراءاته ص ٢٥٢ وما بعدها) .

(٢٥٣) (نقض جنائي ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ ص ٤٥٨) .

إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها بمحضر الجلسة وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ولا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم (٢٥٤) .

● ● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن اغفال قاضى الموضوع الاطلاع على الورقة المطعون عليها بالتزوير مما يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها ، وإذ كان الثابت من الأوراق والشهادة الصادرة من محكمة استئناف المنصورة ... المقدمة بحافظة مستندات الطاعن أن الظروف الموجود بداخله الاقرار المطعون عليه بالتزوير مختوم بخاتم ... بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة وأودع الخزينة ولم يفض من جانب المحكمة وما زال محرزا . وكان فى ذلك ما يقطع بأن محكمة الدرجة الثانية لم تطلع على الورقة المطعون عليها بالتزوير قبل اصدارها الحكمين عليهما ، فإن هذين الحكمين يكونان باطلين (٢٥٥) .

حالة اتلاف المحرر أو فقده :

● ● إن اتلاف الورقة أو انعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة تم يعد لها وجود ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير (٢٥٦) .

(٢٥٤) (نقض ١٩٨٣/٤/١٣ طعن ١٥٩٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٥٥) (نقض ١٩٧٩/٣/١ طعن ١٢٣٢ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٦٩١) .

(٢٥٦) (نقض جنائي ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٤٥٨) .

سادسا : الأمر بالتحقيق المواد من ٥٢ إلى ٥٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٥٢ : إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .

مادة ٥٣ : يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقتها والاجراءات التي رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة ٣٢ .

مادة ٥٤ : يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للاحكام المنصوص عليها في الفرع السابق . ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك .

مادة ٥٥ : الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٥٢ يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية .

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقا على موادها المقابلة لذات المواد من قانون الإثبات وذلك قبل الغائها بالقانون الاخير ما يلي :

«المستفاد من هذه النصوص ، أن ادلة التزوير التي عنتها هي الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة في إثبات دعوى التزوير .

أما قرائن الحال والامارات التي لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتا ونفيا ، فهي إن كانت تصح حجة على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه . فما يرد منها بين ادلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، ولا يجوز أن يكون محلا لحكم من القاضي بقبول أو رفض ، بل يجب أن يربأ النظر فيه إلى حين الفصل في موضوع التزوير ، لأن الحكم بقبول تلك الادلة يكون من تحصيل الحاصل ، والحكم برفضها هو استبعاد لها وحدها . وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التي ينظر فيها عند النظر في موضوع التزوير . وعلى ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة في صحيفة الدعوى دليلا واحدا وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداها بما

لا يعدو أن يكون من امارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة مستندة فى حكمها إلى ما استخلصته من التحقيق مضافا إليه القرائن والامارات التى كان قد ساقها مدعى التزوير فى صحيفة إعلان ادلته ، فإنها بذلك لاتكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تقتصر المحكمة عند فحصها لشواهد التزوير على أمرين اثنين:

● تعرض شواهد التزوير على المحكمة بعد إعلانها إلى الخصم لتفصل فى قبولها أو قبول بعضها أو لترفضها جميعا .

والمحكمة فى فحصها لشواهد التزوير تقتصر على تناول أمرين أولهما ما إذا كانت شواهد التزوير المقدمة من مدعى التزوير منتجة يكون من وراء تحقيقها فائدة وقد تصل إلى إثبات التزوير المدعى به ، وثانيهما هو ما إذا كانت هذه الشواهد جائزة القبول فى الإثبات أم لا .

● ويلاحظ أن دور المحكمة فى ذلك يختلف عن دورها فى الفصل فى موضوع التزوير ، إذ هى فى مرحلة فحص الشواهد تكون بمثابة رقيب يمنع الوقائع البعيدة التصديق أو غير المتعلقة بالموضوع أو غير المقبولة قانونا من أن تدخل فى نطاق القضية لتوسعه من غير مقتضى وتعطل الفصل فى الدعوى من تحقيق أو مرافعة ومرد ذلك إلى تقدير المحكمة يفصل فيه قاضى الموضوع بحسب ما يراه مادام تقديره مبنيا على اسانيد مقبولة عقلا وللقاضى أن يبحث شواهد التزوير دليلا دليلا أو جملة والأصل أن تقتصر المحكمة فى فحصها للشواهد على ما اعلنه مدعى التزوير لخصمه فلا تقبل شاهدا جديدا يقدم بالجلسة ، ولكن إذا لوحظ أن للقاضى بنص القانون سلطة مطلقة فى الحكم برد أية ورقة وبطلاتها إذا ظهر له تزويرها ولو لم يدع أمامه بالتزوير (م ٥٨ إثبات) وأنه مباشرته لسلطته هذه يعتمد على اسباب ارتآها وجبهة ولو لم يذكرها الخصوم أمامه ، فإنه يكون من المقبول ان يباح للمحكمة أن تأمر - بعد فحصها للشواهد - بتحقيق بعض وقائع تراها مؤدية لإثبات التزوير ولو لم يبدها المدعى بالتزوير (٢٥٧) .

الإجراء الذى تتخذه المحكمة - بعد فحصها لشواهد التزوير -

لا يخرج عن احد الأمور الآتية :

(أ) إذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير غير ذى أثر أى غير منتج فى الدعوى الأصلية

حكمت بعدم قبوله .

● ● للمحكمة - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى إطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ، ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها (٢٥٨) .

(ب) إذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وان فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى للحكم بصحة الورقة قضت برفض الادعاء بالتزوير والزمته مدعى التزوير بالقرامة على أن تتناول فى أسباب حكمها بيان العناصر التى اقتنعت بها واثبتت دعوتها إلى الاستفتاء عن الأمر بالتحقيق .

● ● لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها (٢٥٩) .

(ج) إذا رأت المحكمة ان وقائع الدعوى ومستنداتها تنطوى على ما يفيد اقتناعها بعدم صحة الورقة حكمت بثبوت تزويرها وبردائها وبطلانها على أن تتناول فى أسباب حكمها بيان العناصر التى اقتنعت بها واثبتت دعوتها إلى الاستفتاء عن الأمر بالتحقيق .

● ● متى كان يبين من حكم محكمة الاستئناف أنها قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير السند المطعون فيه على قرائن متساندة ، يكمل بعضها بعضا ، ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدى فى مجموعها إلى ما انتهت إليه ، وكان من غير الجائز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه ، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها ، وما تكشف لها من ملامسات توقيع السند المطعون فيه ولا يعتبر اخذها بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه من قبيل الفساد فى الاستدلال ، وكانت الاسباب التى اوردها الحكم المطعون فيه سائفة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون على غير اساس (٢٦٠) .

(د) أما إذا رأت المحكمة عدم كفاية المستفاد من وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدتها فى شأن صحة الورقة أو عدمها ، فتتظر فى شواهد التزوير ، فإن وجدتتها كلها أو بعضها غير منتجة فى إثبات التزوير أو غير جائزة للإثبات ، أمرت بعدم قبولها وسارت فى نظر الدعوى الأصلية كما لو لم يكن حصل الادعاء بالتزوير . إما إن وجدت الشواهد كلها أو بعضها منتجا فى

(٢٥٨) (نقض ١٩٧٤/٥/٧ طعن ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق مع م ٢٥ ص ٨١٢) .

(٢٥٩) (نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن ٦٥٤ لسنة ٤٨ قضائية) .

(٢٦٠) (نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مع م ٢٧ ص ٥١٥) .

إثبات التزوير وإن اجراء التحقيق المطلوب اثباتها به جائز ، قضت بقبول شواهد التزوير كلها أو بعضها وأمرت بالتحقيق وعينت الشواهد التي ترى تحقيقها وطريق تحقيقها ، وليس لها في هذه المرحلة أن تبحث في صحة الشواهد المذكورة أو رجحانها ومعقوليتها أو عدمه لأن هذا كله يأتي في المرحلة التالية أي بعد التحقيق ، أما في مرحلة فحص الشواهد وتقرير قبولها كلها أو بعضها تمهيدا للأمر بتحقيقها فيجب أن تقتصر على ما إذا كانت تلك الشواهد منتجة في إثبات التزوير وما إذا كان إثباتها جائزا من طريق اجراء التحقيق المطلوب ، ولأن القانون لم يضع معيارا لبيان ما يكون من الشواهد متعلقا بدعوى التزوير ومنتجا فيها وما يكون جائز القبول وما لا يكون فيدخل تقدير ذلك في سلطة قاضي الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه ، غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض مادام تقديره مبنيا على اسانيد مقبولة عقلا ، وحكمه مسببا في هذا الشأن تسببا سائغا ، وكذلك يكون له الحرية في سبيل استظهار الرأي الذي يطمئن اليه في أن يفحص كلا من شواهد التزوير على حدة أو يفحص الشواهد جملة واحدة (٢٦١) .

● ● إذا امرت المحكمة بتحقيق بعض شواهد التزوير دون البعض الآخر ، وأقررت بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق انه لم يقطع فيما اجرى بشأنه ، تعين عليها أن تتحدث عن الشواهد الاخرى التي لم تأمر بتحقيقها لبيان سبب اغفالها اياه بالرغم من عدم وجود بغيتها فيما أمرت بتحقيقه وإلا كان حكمها مشوبا بقصور يبطله (٢٦٢) .

● ● ومن المقرر ان قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لايعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التي أوردها مدعى التزوير بتقريري الطعن أو بمذكرة الشواهد مادام من حقها أن تحققها لتصل إلي الاقتناع بصحة الورقة أو تزويرها (٢٦٣) .

وجوب اشتغال الحكم الصادر بالتحقيق على بيانات معينة :

● يتعين أن يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التي رأت اثباتها وعلى ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق أو تعين خبيرا أو ثلاثة خبراء لاجراء المضاهاة مع تحديد اليوم المحدد لإجراء التحقيق ذلك فضلا عن وجوب اشتغال الحكم على الأمر بإيداع المحرر المتقضى تحقيقه قلم كتاب المحكمة .

(٢٦١) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول من ٣٥٧ وما بعدها) .

(٢٦٢) (نقض ١٩٥٦/١/١٢ مع ٧ من ٦٥) .

(٢٦٣) (نقض ١٩٧٤/١/٢٢ مع ٢٥ من ٢٠٠) .

صدر الامر بالتحقيق لايمس حجبة المحرر المدعى تزويره ولكنه يوقف صلاحية التنفيذ به :

● صدر الأمر بتحقيق شواهد التزوير لايمس حجبة المحرر المدعى تزويره طالما لم يصدر حكم - بعد - بثبوت تزويره ، ولكنه ومن ناحية أخرى وعملا بنص المادة ٥٥ من قانون الإثبات يوقف صلاحية التنفيذ بمقتضى هذا المحرر - إن كان يصلح له بحسب الأصل - غير أن ذلك لاينع من أن يكون هذا المحرر - ورغم صدور الأمر بالتحقيق فى الادعاء بتزويره - سندا لاتخاذ الاجراءات التحفظية .

تحقيق شواهد التزوير :

(أ) تحقيق شواهد التزوير بشهادة الشهود .

● إذا أمرت المحكمة أن يكون التحقيق بشهادة الشهود ، تعين أن تتبع فى ذلك القواعد المقررة بهذا الشأن والتي سوف نتناولها فى باب شهادة الشهود فى القسم الثالث من هذا المجلد . مع ملاحظة ثمة فارق جوهري أفصحت عنه المادة ٤٢ من قانون الإثبات فى باب تحقيق الخطوط عندما قضت بعدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على المحرر المقتضى تحقيقه من ينسب إليه ... ، ذلك فى حين أن هذا القيد لايعمل به بالنسبة للادعاء بالتزوير الذى ينصرف فيه الادعاء إلى إثبات حصول غش من جانب المدعى قيامه بالتزوير ، والغش أمر يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة بما فى ذلك البيينة والقرائن .

● ● إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ مرافعات سابق (المادة ٤٢ إثبات) من انه لاتسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها من نسبت إليه إنما هو خاص بانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع، ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير والمقصود منه هو احترام القاعدة العامة فى الاثبات بعدم تمكن من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لايسمعون إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير ، فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش ، مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال ، وذلك يستتبع أن يكون الخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة ادعائه عملا بالمادة ١٩٢ مرافعات ، ولما كان التحقيق

الذى اجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع اخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تشرب عليها فى ذلك (٢٦٤) .

ب- تحقيق شواهد التزوير بواسطة أهل الخبرة :

● إذا أمرت المحكمة أن يكون تحقيق شواهد التزوير بطريق المضاهاة تعين أن يتبع فى ذلك ذات الاجراءات التى سبق لنا بيانها فى المطلب الثانى من المبحث الرابع وهى اجراءات تحقيق المخطوط .

● ● وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات الملقى ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم احكام نذب الخبرة ونظم اجراءات قيامهم بما يتدبرون من اعمال بصفة عامة ، ثم افرد القانون الباب السابع منه لاجراءات الإثبات بالكتابة ، إذ نظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها اجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد المخطوطات والاجراءات التى يجب اتباعها عند نذب خبير لمضاهاة المخطوط ، وهى اجراءات وآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة على وجه خاص ورأى فيها ضمانا لحقوق الخصوم ، وهذه الاجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من اجراءات وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه (٢٦٥) .

● ● لما كانت القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة اساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى ، وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى ، بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه فى وضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية (٢٦٦) .

(٢٦٤) (نقض ٢٨/٤/١٩٧٠ م ج س ٢١ ص ٧١٤) .

(٢٦٥) (نقض ٣٠/٣/١٩٧٢ طعن ١٧٧ لسنة ٢٧ ق م ج س ٢٣ ص ٥٩٤) .

(٢٦٦) (نقض ٢٤/٦/١٩٧٢ طعن ٣٠٢ لسنة ٢٧ ق م ج س ٢٣ ص ١١٦٥) .

سابعا : الفصل فى دعوى التزوير الفرعية وسلطة المحكمة بشأنها :

المواد ٢٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٢٨ : للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الإثبات أو انقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذى صدر عنه أو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة ٥٦ : إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنية .
ولا يحكم عليه بشىء إذا ثبت بعض ما ادعاه .

مادة ٥٧ : للمدعى عليه بالتزوير انتهاء اجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بتزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .
وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ٥٨ : يجوز للمحكمة - ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور .

ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الحكم بالتزوير دون الادعاء به :

● يجوز للمحكمة عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم ومن تلقاء نفسها برد

أية ورقة وبطلانها وان لم يدعى امامها بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون وذلك إذا استهان لها من حالة الورقة أو من ظروف الدعوى أنها مزورة .

ولأن المادة ٥٨ (إثبات) وردت خالية من أى قيد أو شرط ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة استعمال الرخصة المخولة لها بمقتضى هذه المادة فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء فى ذلك أذى بتزوير الورقة أو لم يحصل ادعاء بذلك ، وسواء نجح مدعى التزوير فى إثباته أو فشل فى ذلك .
ولما كان ذلك فإنه يجوز للمحكمة من باب أولى أن تحيل الدعوى للتحقيق حال تشكيكها فى صحة أى محرر يكون بين أوراق الدعوى وتكون له صلة بها ومنتج فى النزاع المطروح أمامها .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير فى اجراءات الادعاء بالتزوير ، متى استبان له ذلك بناء على اسباب مقبولة ، فمتى طلب الخصم تأخير الفصل فى الدعوى ليتمكن من الادعاء بتزوير ورقة رفعت الدعوى بناء عليها ، أو طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة لاتاحة الفرصة له بذلك ، فمن حق القاضى بما له من سلطة الفصل فى الموضوع ان يقدر هذا الطلب أو ان يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جادا فيه ، وانه لم يبيع منه إلا مجرد الماطلة وكسب الوقت (٢٦٧) .

● ● يجوز لمحكمة الموضوع وفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - فى حدود سلطته الموضوعية - بأن كلمة (عن) الواردة بالاقرار كانت اصلاً كلمة (من) وحصل تغييرها باضافات اجريت على حرف الميم من كلمة (من) فأصبحت (عن) وإن هذا التغيير ظاهر للعين المجردة ، فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحصر عنها رقابة محكمة النقض متى اقامت قضاها على اسباب سائفة (٢٦٨) .

● ● يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى

(٢٦٧) (نقض ١٩٧٨/٥/٤ طمن ٤١٣ و٤٣٢ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٩ ص ٩٥٢) .

(٢٦٨) (نقض ١٩٧٩/٥/٢١ طمن ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق مع س ٣٠ ع ٢ ص ٣٩٩) .

القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى انها مزورة وحسبها أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ، وقد جاء هذا النص عاما لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله (٢٦٩) .

للمدعى عليه بالتزوير النزول عن التمسك بالمحرر المدعى

بـتـزـويـره :

● رأى المشرع اختصارا وتقصيرا لامد التقاضى أن يرخص للمدعى عليه بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره باعتبار أن هذا التنازل يحقق الغرض الذى من اجله طعن المدعى بالتزوير على هذا المحرر فنص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن للمدعى عليه بالتزوير انها اجراءات الادعاء فى اية حالة كانت عليها هذه الاجراءات وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

ويتعين ان يتم هذا التنازل قبل صدور حكم فى الادعاء

بالتزوير :

● ● إن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن « للمدعى عليه بالتزوير انها اجراءات الادعاء بالتزوير فى اية حالة كانت عليها الدعوى بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه » فإن مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يستتبعه من انها اجراءات الادعاء بالتزوير ينبنى أن يتم قبل الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لاعمال هذا النص إذ قد انتهت اجراءات هذا الادعاء بالفعل بصدور قضاء فيها استنفذت المحكمة بمقتضاها ولايتها على هذه المسألة (٢٧٠) .

أثر التنازل عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره :

● ● يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير انها اجراءات الادعاء به فى اية حالة تكون عليها الدعوى طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الادعاء أو عدم صحته ، ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعد انهاه الاجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد (٢٧١) .

(٢٦٩) (نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ طعن ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق)

(٢٧٠) (نقض ١٩٧٥/١٢/٨ طعن ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق مع س ٢٦ ص ١٥٧٢) .

(٢٧١) (نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ طعن ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق مع س ٢٥ ص ١٤٢٧) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة التزوير :

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية فلا على محكمة الموضوع إن هى اقامت قضاءها بصحة الورقة على ما اطمأنت اليه من قرائن ما دامت مؤدية إلى ما استخلصته منها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى استند إليها الحكم المستأنف لاتدل على تزوير العقد علاوة على اقرار البائع أمام محكمة الاستئناف بصحته وصدوره منه - وكانت هذه الاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بهذا الشق لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدلالة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى اخذت بها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض (٢٧٢).

● ● إذا اقتنعت المحكمة المدعى امامها بالتزوير مما استبانته من الأدلة بأن الامضاء المدعى بتزويرها صحيحة فإن لها أن لا تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت اليه ، إذ أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تقدم لتكون المحكمة فيها رأيا فى الدعوى، فإذا هى لم تظمن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجبا عليها قانونا أن تفنده باسباب صريحة مادام بيانها للاسباب التى تعتمد عليها يعنى (٢٧٣).

● ● متى كان يبين أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير السند المطعون فيه على قرائن متساندة يكمل بعضها بعضا ، ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدى فى مجموعها إلى ما انتهت إليه ، وكان من غير الجائز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه ، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها ، وما تكشف لها من ملاسبات توقيع السند المطعون فيه ولا يعتبر اخذها بدليل معين منها دون دليل آخر لم تظمن اليه من قبيل الفساد فى الاستدلال ، وكانت الاسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير اساس (٢٧٤).

يجوز تجزئة دعوى التزوير الفرعية :

● إذا تعدد الخصوم فى دعوى التزوير الفرعية فإن هذه الدعوى تقبل التجزئة إذ ليس هناك ما يمنع أن يتنازل مدعى التزوير عن طعنه بالنسبة لاحد الخصوم ويتصالح معه دون باقى المدعى

(٢٧٢) (نقض ١٩٧٤/١/٢٢ طعن ٣٦٩ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٥ ص ٢١٦).

(٢٧٣) (نقض ١٩٧٤/٥/٧ طعن ٢٣٣ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٥ ص ٨١٣).

(٢٧٤) (نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ طعن ٣٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٥١٥).

عليهم في دعوى التزوير فهذا الصلح صحيح بالنسبة له لأن التجزئة في الحقوق المالية جائزة فيجوز في عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقي متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه وهذا القضاء لا تأثير له على الصلح الذي تم وهذا ما يتمشى مع القاعدة العامة التي تقصر حجية الاحكام على طرفيها (٢٧٥).

● ● التجزئة في الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها ، فيجوز في عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقي متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه ، ومثل هذا القضاء لا تأثير له في الصلح الذي تم والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة (٢٧٦).

مناطق الحكم بغرامة التزوير :

● الغرامة التي يحكم بها على مدعى التزوير عند الحكم بسقوط حقه في ادعائه أو برفضه هي جزاء اوجبه القانون لصالح الخزانة العامة ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه المدعى عليه بالتزوير .

وهذا الجزاء لا يوقع في حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو انتهاء اجراءاته بسبب تنازل المدعى عليه عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

● في حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة وكذلك في حالة انتهاء إجراءات الادعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة المطعون فيها وكذلك في حالة الصلح لا يقضى بالغرامة وذلك لأن المادة قد فرضت الغرامة في حالة رفض الادعاء بالتزوير أو سقوط الحق فيه دون غيرها من الحالات ، مع ملاحظة أن هذه الغرامة مدنية فلا تجرى عليها قواعد العود .
واسباب الرأفة ولا تنفذ بالاكراه البدني (٢٧٧).

● ● إذا كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للادعاء بالتزوير ورأى انه غير صحيح وقضى بالزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الإثبات فإنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون أما ما أورده الحكم من أن الادعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر في سلامة قضائه (٢٧٨).

(٢٧٥) (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الناصوري والاستاذ حامد عكاز ص ١٨٢).

(٢٧٦) (نقض ١٩٤٣/٥/٢٠ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما - الجزء الأول ص ٤٢٦).

(٢٧٧) (قواعد المرافعات للمشاوي الجزء الثاني ص ٥٢٧).

(٢٧٨) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ قضائية).

حالة تعدد أو عدم تعدد جزاء الغرامة :

● ● مفاد نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات (المادة ٥٦ إثبات) أن الغرامة المنصوص عليها فيها جزاء مدنى ، يحكم به على من فشل فى ادعائه بالتزوير ، وبالتالى فإنها لا تتعدد بتعدد الطاعنين إذا ما كان ادعاؤهم بالتزوير واحدا ، وحاصلا بتقرير واحد ومنصبا على ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ان ادعاء الطاعنين بالتزوير تم بتقرير واحد ، وانصب على عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم تأسيسا على أن بصمتى الختم والاصبع المنسويتين لها مزورتان ، وانصب أيضا على بصفة الابهام المنسويه لها على إعلان صحيفة الدعوى التى اقيمت بطلب صحة ونفاذ هذا العقد ، وعلى بصفة الختم المنسوية لها على الإعلان الادارى الموجه لها فى الدعوى المذكورة ، وعلى بصفة ختمها على إعادة إعلانها ، وعلى بصفة ختمها على أصل إعلان الحكم رقم ... الذى صدر ضدها بصحة ونفاذ العقد المذكور ، فإن هذا الادعاء يكون واحدا ، ويتقرير واحد وقصد به رد وبطلان عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم لتزوير بصمتى ختمها واصبعها وبطلان إجراءات التقاضى فى الدعوى التى اقيمت بصحة ونفاذ هذا العقد ، وبطلان إعلان الحكم الذى صدر فيها لذات السبب ، وهو تزوير بصمتى الختم والاصبع ، مما يقتضى أن يكون الحكم عليهم بغرامة واحدة إذا ما فشلوا فى ادعائهم بالتزوير . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى على كل منهم بغرامات متعددة بقدر الأوراق المطعون فيها ، فإنه يكون قد اخطأ فى القانون (٢٧٩) .

● ● الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، السابق وتقابل المادة ٥٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - جزاء مدنى يحكم به على من فشل فى ادعائه بالتزوير فلا تتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها ، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد ، وإذ كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الاصلية قد احوالت إلى المادتين ٢٨١ ، ٢٨٨ من القانون المذكور فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها ، فإن جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير ، وإنما يتعدد بتعدد الادعاء ذاته سواء كان هذا الادعاء فى صحيفة دعوى تزوير اصلية أم فى تقرير ادعاء امام قلم الكتاب فى دعوى قائمة (٢٨٠) .

لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفى موضوع الدعوى الأصلية بحكم واحد بل يتعين أن يصدر الحكم فى الادعاء بالتزوير

(٢٧٩) (نقض ١٩٧٢/٥/١١ طعن ٣٤٦ لسنة ٢٦ ق مج س ٢٣ ص ٨٥٢) .

(٢٨٠) (نقض ١٩٧٤/١/٢٧ طعن ١٥٢ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٥ ص ٢٣٤) .

ثم تنظر المحكمة الدعوى الأصلية بعد ذلك وتصدر فيها حكم آخر :

● لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع بحكم واحد ، بل يجب أن يكون قضاؤها في دعوى التزوير الفرعية سابقا على الحكم في موضوع الدعوى وذلك باعتبار انه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من ادلة قانونية اخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذاً بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع ، غير أن ذلك مشروط بالا تكون المحكمة قد قضت - ابتداء - بعدم قبول الادعاء بالتزوير باعتبار انه غير منتج في اندعوى الأصلية.

● ● مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذي اخفق في إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت لها إلا أن مجال إعمال هذا النص إنما يكون في حالة قيام ادعاء بالتزوير اتبعت في شأنه الاجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإثبات لما كان ذلك وكان الشاهد من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الأول وان قرر بأن العقد الموجود بالشهر العقاري يغير العقد الذي فحصه خبير مصلحة الطب الشرعى الا انه لم يتخذ اجراءات الادعاء بالتزوير حيال العقد المودع بالشهر العقاري فلا على محكمة الاستئناف ان هي حققت هذا القول الذي لا يعمدو أن يكون دفاعا في الدعوى فصلت فيه المحكمة على هذا الأساس ومن ثم يكون النعى بهذا السبب في غير محله (٢٨١) .

● ● إن النص في المادة ٤٤ من قانون الإثبات على انه إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته اخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت نظره اقرب جلسة يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء في الإدعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من ادلة اخرى مؤيدة لدفاعه في موضوع الدعوى ، لافرق في ذلك بين أن يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلًا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ولا أن يكون القضاء من ابهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثاني درجة بالتأييد أو بالالغاء لاتحاد الحكمة في جميع الاحوال السابقة وهي الا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى بالتزوير واخفق في ادعائه

من تقديم ما يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لإثبات ما اراده بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الالتزام الذى يشتهه وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على إثبات الالتزام أو نفيه (٢٨٢) .

● ● ولئن كان من المقرر بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى - إلا أن ذلك الحكم قاصر على الحالات التى أوردها النص باعتبار ان الادعاء بالتزوير كان فيها مقبولا ومنتجا بحيث انتهى بالمحكمة إلى القضاء فى موضوعه بصحة المحرر أو بطلانه أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ومن ثم فقد حرص المشرع فى شأنها على الفصل بين القضاء فى الادعاء بالتزوير والقضاء فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم - سواء من تمسك بالمحرر المقتضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو من ادعى بتزوير المحرر المقتضى بصحته - من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من ادلة أو أوجه دفاع اخرى قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ومؤدى ذلك أنه لا مجال لاعمال هذا الحكم فى غير تلك الحالات كما لو كان الادعاء بالتزوير غير مقبول وغير منتج فى النزاع فلا على المحكمة إن هى تصدت للفصل فى الادعاء بالتزوير والموضوع بحكم واحد لانتفاء العلة التى استهدفها المشرع من عدم الجمع على نحو ما سلف بيانه (٢٨٣) .

● ● لما كان النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات على انه (إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنتظره اقرب جلسة) يدل على أن المشرع أوجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق فى إثبات صحته سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، فلا يجوز اصدار الحكم فى احدى هذه الحالات وفى موضوع الدعوى فى وقت واحد وكان المشرع قد استهدف من ذلك الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر أو اخفق فى إثبات تزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من ادلة قانونية اخرى اعتبارا بان الادعاء بالتزوير كان فى هذه الحالة مقبولا ومنتجا فى النزاع ومن ثم فإنه وفى غير تلك الحالات الواردة بالنص - إذا قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير أو بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه فى دعوى اخرى كان لها ان تقضى مع ذلك فى موضوع الدعوى لانتفاء الحكمة التى تغيهاها المشرع فيما سلف (٢٨٤) .

(٢٨٢) (نقض ١٩٨١/٦/١٣ طعن ٢١٤٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٢٨٣) (نقض ١٩٨٤/٢/١٤ طعن ٤٤ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٢٨٤) (نقض ١٩٨٤/٢/١٤ طعن ١١١١ لسنة ٥٠ قضائية)

تسبيب الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية :

● ● لقاضى الموضوع أن يحكم ، ولا معقب لحكمه ، بتزوير ورقة بناء على ما يستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يلتجئ إلى رأى خبير فى ذلك ، ولا يعيب حكمه أن يكون - على سبيل الاستئناس قد اشار ، فى الاسباب التى بنى عليها قضاءه بالتزوير ، إلى رأى خبير فى دعوى اخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن الأمورية التى رستها له المحكمة التى ندمته ، مادامت الاسباب الاخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتهجة للنتيجة التى انتهى اليها (٢٨٥) .

● ● انه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد واطلان الورقة التى طلب الحكم بردها واطلاتها لما تراه من حالتها ، أو أن تقضى بصحة الورقة التى طعن فيها بالتزوير ، سواء اجرت فى ذلك تحقيقاً أم لم تجر ، متى كانت قد تبينت صحة تلك الورقة الا أنه يجب لصحة الحكم فى الحالتين ان تكون الاسباب التى بنته المحكمة عليها مؤدية إلى ماقضت به ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد استندت فى قضائها بصحة السند المطعون فيه بالتزوير إلى ماقررته الدائنة من أن التغيير الذى شوهد فيه سببه أن المدين اقترض منها مائة جنيه بعد المائتين التى كان اقترضها منها فاجرى ذلك التغيير ليكون السند بمجموع الدينين وإلى ما ذكرته تعزيراً لذلك من وجود توقيعين للمدين على السند : احدهما فى مكان توقيع المدين والاخر فى مكان توقيع الضامن ، مما ادخل فى فهمها أن التوقيع الثانى إنما حصل لمناسبة اقتراض المائة جنيه ، وان الدائنة لبساطتها ولثقتها بالمدين لعلاقة القرابة الوثيقة بينها وبينه إذ هو زوج اختها ، اكتفت بذلك ولم تطلب منه تحرير سند آخر فإن هذا الذى اعتمدت عليه المحكمة لايزود إلى النتيجة التى أقامتها عليه إذ ان مجرد امضامين للمدين على السند دون بيان اية رابطة مادية بين التوقيع باحدهما والتغيير الذى وقع فيه لايمكن أن يستخلص منه أن هذا التوقيع كان اقراراً لذلك التغيير كما ان رابطة القرابة فى حد ذاتها لايمكن أن يستخلص منها انه قد اكتفى عند الاستدانة الثانية بالتغيير فى السند بعد تحريره ما دامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة ، وإذن فهذا الحكم يعتبر قاصر الاسباب متعينا نقضه (٢٨٦) .

● ● إذا كانت الطاعنة قد تمسكت فى تقرير الادعاء بالتزوير والمذكورة المعلنه بشواهد أمام محكمة الاستئناف بأن السند المطعون فيه لم يصدر من مورثها ومزور عليه صلبا وتوقيعا ، كما تمسكت بأن ورقة السند لم تسلم اصلا إلى المطعون عليها ، وإنما سلمت بعد توقيع المورث على بياض إلى زوجها وشقيقه ، وهم محل ثقة المورث الذى استأمنهم على كتابة طلب باسمه لتقديمه لاحدى

(٢٨٥) (نقض ١٩٣٣/١٢/١٤ طعن ٥٧ لسنة ٣ قضائية) .

(٢٨٦) (نقض ١٩٤٢/١/٨ طعن ٣٧ لسنة ١١ قضائية) .

الجهات الحكومية ، وإن المطعون عليها استطاعت الحصول على هذه الورقة وملأت الفراغ بتزوير صلب السند - بعد التوقيع عليها - بمداد مختلف وبطريقة غير منتظمة ، وطلبت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف اعادة المأمورية للخبير لاستكمال النقص فى مأمورته بتحقيق هذا الشق من دفاعها ، كما طلبت إلى جانب ذلك احالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته بالبينة ، وكانت محكمة الاستئناف إذ قررت الاخذ بتقرير الخبير لم تقطع برأيها فى هذا الشق من دفاع الطاعنة ولم تستجيب إلى طلب اعادة المأمورية للخبير أو احالة الدعوى إلى التحقيق ولم ترد عليه فى حكمها ، ولم تتعرض لبحث مستنداتها المقدمة فى خصوصه ، فإن الحكم يكون قد اغفل دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع (٢٨٧) .

● ● إذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى ان المحكمة الابتدائية قد اشارت إلى دفاع مورث الطاعنين ، واعتمدت فى تكوين عقيدتها برفض دعوى التزوير على ما استخلصته من اعتراف المطعون عليه فى المستندات المقدمة بصحة امضائه على السند المطعون فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تحقيق التزوير المدعى به على تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وعول فى قضائه بالغاء الحكم الابتدائى على الأخذ بهذا التقرير الذى إنتهى إلى أن الامضاء المطعون فيه مزور ، دون اية اشارة إلى الاعتراف المنسوب للمطعون عليه ، وإلى الوقائع والمستندات التى تعرض لها مورث الطاعنين فى دفاعه بصدد صحة السند موضوع الدعوى ، وهو دفاع جوهرى ، ويعتبر مطروحا على المحكمة بمجرد رفع الاستئناف - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه (٢٨٨) .

● ● ابداء الادعاء بالتزوير - بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية - كاف لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه وإن كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الادعاء بالتزوير فى قانون الإثبات داعيا للنص على وقف الدعوى بسبب الادعاء فيها بالتزوير باعتبار انه وعلى نحو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - لا يعلو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن اية مسألة عارضة أو اية منازعة فى واقعه من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى

(٢٨٧) (نقض ١٩٧٢/٢/١٧ طعن ٩٦ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٢٠٥) .

(٢٨٨) (نقض ١٩٧٢/٣/٢٣ طعن ١٥١ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٤٩٤) .

الاستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الادعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التي تقضى بأنه «فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم» ذلك أن الفصل فى الادعاء بالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمة اخرى مختصة بها كأن يكون أمر التزوير مطروحا من قبل امام محكمة اخرى بدعوى تزوير اصلية أو بدعوى جنائية إذ يتعين فى هذه الاحوال وقف دعوى الاحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن وفق طعنه انه تمسك فى دفاعه بصحيفة الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية بسبق ادعائه بتزوير عقد الاجار سند الدعوى الماثلة وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم وبدعوى التزوير الأصلية رقم المرفوعتين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه - المستأجر - قبل قيام الاخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة وان هذا الادعاء ما زال منظورا ولم يفصل بعد بأى من الدعويتين السالفتين وكان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح - وجوب وقف الاستئناف لحين الفصل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره (٢٨٩) .

● ● وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف ان الطاعنة تمسكت بتزوير الاقرار المؤرخ ١٧/١٠/١٩٧١ دون ان تسلك اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الاثبات ، بما يعد منها وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انكارا لما نسب اليها من توقيع ببصمة الختم على الاقرار المشار اليه وفقا للمادة ١٤ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحق لها هذا الادعاء بالانكار وايد الحكم الابتدائى على سند من مجرد ان الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب اليها على الاقرار سالف البيان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معييا بالقصور فى التسيب بما يوجب تقضه دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن (٢٩٠) .

لايجوز استئناف الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير الا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية :

● ● تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى رفع الطعن فى ظلها على أنه ولايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم النهى

(٢٨٩) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق مع س ٣٠ ع ٢ ص ٢٩٣) .

(٢٩٠) (نقض ١٩٨٧/٤/٢ طعن ١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري» مما مفاده أن المشرع قصد إلى أن الخصومة التي ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخصومة الأصلية المتعلقة بين الطرفين لامتلاك التي تثار عرضا في خصوص دفع شكلي في الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن لانتتهى به الخصومة الاصلية المرددة بين الطرفين وهما صحة و نفاذ عقد البيع بل هو صادر في مسألة متعلقة بالاثبات فإنه لايجوز الطعن فيه بطريق النقض الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ولا يغير من ذلك ان الحكم برفض الادعاء بالتزوير قضى بتغريم الطاعن ، ذلك أن الغرامة التي يحكم بها على مدعى التزوير عند رفض الادعاء به هي جزاء اوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزينة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم ، فلا يسرى بشأنها الاستثناء الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حسبما اوضحت المذكرة الايضاحية لهذه المادة من ان هذا الاستثناء مقصور على الاحكام التي تصدر في شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري (٢٩١) .

● ● النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - على إن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها - وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى - أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائد المشرع في ذلك هو رغبته في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضي ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الاخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٩ برفض الدفع بالجهالة والطعن بالانكار ورفض الادعاء بالتزوير وكان لايجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز سلوك طريق الطعن بالنقض وفقا للقاعدة المقررة في المادة انفة الذكر ، وكان لايعتد في هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف ، ذلك أن الخصومة التي ينظر إلي انتهائها اعمالا لهذا النص - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التناعى والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الحتامى الذى انتهى موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متصلة بالإثبات فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لا يزال موضوعها مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد ، كما أنه لا يندرج تحت الاحكام التى اجازت تلك المادة الطعن عليها استقلالا ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز (٢٩٢) .

ثامنا : دعوى التزوير الاصلية مادة ٥٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٥٩ : يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالالوضاع المعتادة .
وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

شرط جوهرى لقبول دعوى التزوير الاصلية :

● يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية الا يكون المحرر المدعى بتزويره قد رفعت به دعوى موضوعية أمام القضاء أو قدمه الخصم المتمسك به دليلا لصالحه ضد خصمه فى نزاع بينهما ذلك لانه لمن يريد الطعن بالتزوير فى محرر مقدم ضده أمام القضاء أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع فى موضوع النزاع .
غير انه إذا قدم المحرر فى دعوى ولم يكن فى استطاعة من احتج عليه به أن يعطن عليه بالتزوير كما إذا قدم فى دعوى مستعجلة فإنه يجوز له أن يرفع دعوى تزوير اصلية .
● ● إذا كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم اتبع ذلك بالمادة ٥٩ التى اجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالالوضاع المعتادة ، حتى إذا حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك ان الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يصادف محلا إذا احتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، ويكون متعينا سلوك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون باعتباره وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب اهداؤه امام المحكمة التى تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له (٢٩٣) .

● ● الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل به الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها في نزاع قائم أمام القضاء وإلا تعين على ما احتج عليه بتلك الورقة إن ادعى انها مزورة أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذي رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المواد ٤٩ إلى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية . وإذا كان الشاهد إن الطاعن لم يسلك سبيل الادعاء بتزوير عقد الايجار الذي رسمته المواد السالفة وإنما لجأ بعد الحكم ابتدائيا إلى رفع دعوى تزوير أصلية بشأنه وطلب من محكمة الاستئناف أن توقف السير في الاستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل في تلك الدعوى ، فإن من حق المحكمة الا تعير هذا الطلب التفاتا وان تعتبر العقد صحيحا ما دام لم يدع أمامها بتزويره بالطريق الذي استلزمه القانون وما دامت هي لم تر في حالته وفي ظروف الدعوى ما يشككها في صحته وما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها في المادة ٥٨ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره (٢٩٤) .

وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام :

● ● من المقرر أن مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية الا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، أما عند الاحتجاج بالورقة في دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذي رسمه القانون في المواد ٢٨١/٢٩٠ من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٤٠/٥٨ من قانون الإثبات ، ذلك أن الادعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو وسيلة دفاع في موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التي تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة أمره ، لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى سبق الاحتجاج في الدعوى... مدني كلي اسكندرية بالاقرارين المنسويين إلى مورث الطاعن ، مما يكون معه رفع دعوى أصلية بتزويرها مخالفا لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحه ولم تكن عناصر اعمالها خافية فيما طالع محكمة الموضوع من طبيعة الدعوى ومن الاستئناف المضموم اليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ تناول بالبحث موضوع هذه الدعوى قد قام به سبب يبطل يجهز لهذه المحكمة أن تشير من تلقاء نفسها وأن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم والغاء الحكم المستأنف وقضاء في الدعوى بعدم قبولها (٢٩٥) .

(٢٩٤) (نقض ١٩٧٨/٤/٥ طعن ٤١٣ و٤٢٢ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٩٥٢) .

(٢٩٥) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ج ١ ص ٨٨١) .

الحق فى اقامة دعوى تزوير اصلية هو رخصة جوازية ليس فى عدم استعمالها ما يحول دون الادعاء بدعوى تزوير فرعية إذا ما قدم المحرر فى أى وقت من الاوقات :

● ● البين من مدونات الحكم المظنون فيه أن المظنون ضدها ولم تعترف فى الدعوى ٨١٨ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة بالتوقيع الوارد على العقد المنسوب للمدين كما انها دفعت الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بغير الطريق القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات وطلبت اصليا للحكم بذلك واحتياطيا رفض الدعوى مع حفظ حقها فى الطعن بالتزوير على عقد القرض» فإنه لا يكون هناك محل للقول بأن ذلك قد اسقط حقها فى الطعن بتزوير ذلك العقد كما انه لا محل للقول بأنه كان يتعين عليها رفع دعوى تزوير أصلية بعدما قضى بعدم قبول تلك الدعوى وقبل أن يتمسك الطاعن بالعقد فى مواجهتها وأن فى عدم رفعها لهذه الدعوى اسقاطا لحقها فى الادعاء بتزوير العقد لان رفع دعوى التزوير الأصلية المقررة بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ليس واجبا على كل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور وإنما هو حق جوازى ليس فى عدم استعماله ما يحول بينه وبين الادعاء بتزوير ذلك المحرر إذا ما احتج به عليه فى أية دعوى عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإثبات ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير اساس (٢٩٦) .

تتبع فى دعوى التزوير الأصلية ذات القواعد المقررة فى دعوى التزوير الفرعية عدا ما لا يتفق مع طبيعة هذه الدعوى من قواعد ، وعلى ذلك فلا يتم بشأنها تقرير بقلم الكتاب أو إعلان لمذكرة شواهد التزوير والتي تغنى عنها صحيفة افتتاح الدعوى :

● ● من المقرر وفقا لحكم المادتين ٤٩ و ٥٩ من قانون الإثبات أن الادعاء بالتزوير على المحررات إما أن يكون بطلب عارض يبدى اثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر - وفى اية حالة كانت عليها - وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها ، أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالاوزاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعد بهذا المحرر ، وعلى أن تتبع - فى الحالين - ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الادعاء والحكم فيه ، مما مفاده أن لكل من الطرفين كيانه وشروطه التى يستقل بها مجال اهدائه - بما يتمتع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد وإذا كان الاحتجاج بالمحرر قد تم فعلا فى دعوى مقامة استنادا اليه فإن الادعاء بتزويره يكون عن طريق اهدائه كطلب عارض اثناء نظرها والتقرير به فى قلم الكتاب ، كما أن رفع دعوى التزوير

الأصلية قبل الاحتجاج بالمرحور يكفى لقيام الادعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الاحتجاج التى ترفع بعد ذلك ودون حاجة إلى إعادة ابدائه كطلب عارض فيها ، وإذ كان ابداء الادعاء بالتزوير - بأى من الطريقتين السالفتين ووفقا لشروطه - كافيا بذاته لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ، فإن مقتضى ذلك عدم جواز البت فى موضوع المرحور ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره (٢٩٧) .

تقدير قيمة دعوى التزوير الأصلية :

● تقدر قيمة هذه الدعوى بقيمة الحق الثابت فى الورقة المطلوب الحكم بتزويرها وذلك عملا بنص المادة ٣٧ / فقرة عاشره مرافعات أما دعوى التزوير الفرعية فتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية دون النظر لقيمة المرحور المدعى بتزويره ويترتب على ذلك أنه إذا كانت قيمة الورقة المطلوب الحكم بتزويرها تزيد على خمسمائة جنيه فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة الابتدائية أما إذا كانت قيمتها اقل من ذلك فترفع إلى المحكمة الجزئية .

● ● دعوى التزوير الأصلية تتحدد قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون بتزويرها وتتحدد تبعا لذلك المحكمة المختصة قيما بنظرها (٢٩٨) .

(٢٩٧) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ٥٣ لسنة ٤٩ ق مع س ٣٠ ع ٣ ص ٢٩٣) .

(٢٩٨) (نقض ١٩٨١/١/٨ طعن ١١٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

صينغ
الباب الأول من القسم الثانى
(الكتابة)

الصيغة رقم (٦) تقرير بالطعن بالتزوير

محكمة

انه في يوم

بقلم كتاب محكمة

أمامنا نحن أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / ومهنته ويحمل بطاقة

عائلية (أو شخصية) رقم صادرة من سجل مدني بتاريخ

وقرر أنه بصفته في الدعوي رقم لسنة يطعن بالتزوير

علي المستند المقدم من المدعي عليه في الدعوي المذكورة تحت رقم () من حافظة مستنداتة والذي

هو عبارة عن ذلك لأن هذا المستند انطوي علي تزوير في

.....

ولذلك فإن المقرر يطعن علي هذا المستند بالتزوير وقد تحرر هذا التقرير اثباتا لذلك .

امين سر المحكمة

.....

المقرر

.....

الصيغة رقم (٧) تقرير بقلم الكتاب بالادعاء بالتزوير

محكمة

انه في يوم

بقلم كتاب محكمة

أمامنا نحن كبير كتاب المحكمة حيث حضر وقرر أن السيد
 (المدعي أو المدعي عليه) قد أودع (يذكر السند) أو قدم حافظة
 مستندات انطوت علي وذلك في الدعوى رقم لسنة
 أمام محكمة وقد نسب صدورهما إلي الحاضر وتفيد
 وحيث أن هذه الورقة بها تزوير عبارة عن
 ولذلك فإن المقرر يطعن عليها بالتزوير وقد تحرر هذا التقرير إثباتا لذلك .

امين سر المحكمة

.....

المقرر

.....

الصيغة رقم (٨) تقرير بالطعن بالتزوير علي توقيع أمام موثق

انه في يوم

بقلم كتاب محكمة

أمامنا نحن أمين سر المحكمة قد حضر الأستاذ
المحامى بصفته وكيلًا عن السيد / بموجب التوكيل الرسمي العام
رقم لسنة توثيق مكتب والمفوض له فيه
بالطعن بالتزوير . وقرر أنه في الدعوي رقم لسنة والمحدد لنظرها
جلسة / / ١٩ أودع المدعي (أو المدعي عليه) محرراً مؤرخ يفيد
ومنسوب فيه توقيع عليه أمام مكتب توثيق

وحيث أن التوقيع المنسوب صدوره عنه بهذا المحرر مزور عليه ويطعن الحاضر من ثم عليه

بالتزوير .

لذلك فقد حررنا هذا التقرير إثباتا لذلك .

أمين سر المحكمة

.....

المقرر

.....

الصيغة رقم (٩) تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة

محكمة

انه في يوم

بقلم كتاب محكمة

أمامنا نحن أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / المدعي (أو المدعي عليه) في الدعوي رقم

لسنة وقرر أن خصمه السيد / المدعي (أو المدعي عليه) في

الدعوى المذكور قدم بجلسة / / ١٩ حافضة مستندات انطوت فيما انضوت عليه علي شهاد وفاة

تفيد وفاة نسب صدورها إلي مكتب سجل مدني

وحيث إن هذه الشهادة مزورة ولم تصدر عن مكتب السجل المدني المذكور ولذلك فإنه يطعن

عليها بالتزوير .

وقد تحر هذا التقرير إثباتا لذلك .

امين سر المحكمة

.....

المقرر

.....

الصيغة رقم (١٠)
تقرير بالطعن بالتزوير علي ختم
منسوب صدوره إلي الطاعن

انه في يوم

بقلم كتاب محكمة

أمامنا نحن أمين سر المحكمة

قد حضر الاستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن السيد /

بموجب التوكيل الرسمي العام رقم لسنة توثيق مكتب
 والمفوض له فيه بالطعن بالتزوير .

وقرر أنه في الدعوي رقم لسنة والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩

اودع المدعي (أو المدعي عليه) محررا مؤرخ يفيد
 ومنسوب فيه توقيعه عليه بختمه .

وحيث ان التوقيع المنسوب صدوره منه بختمه مزور عليه ويطعن الحاضر من ثم عليه
 بالتزوير .

لذلك فقد حررنا هذا التقرير إثباتا لذلك .

أمين سر المحكمة

.....

المقرر

.....

الصيغة رقم (١١)

طعن بالتزوير علي ورقة موقع عليها علي
بياض حصل عليها مقدها خلسة أو نتيجة غش
أو طرق احتيالية

محكمة

انه في يوم

أمامنا نحن أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / المدعي عليه في الدعوي رقم

لسنة والمحدد لها جلسة / / ١٩ وقرر انه بجلسته / / ١٩ قدم

المدعي محررا يفيد

وأن هذا المحرر كان ورقة موقعة منه علي بياض كان قد سلمها إلي السيد /

بفرض غير أنه تبين أن المدعي استحصل عليها بطريق غير

مشروع وضمنها عبارات وبيانات تفيد وذلك علي غير

الحقيقة .

وحيث ان هذا المحرر مزور علي الحاضر فيما عدا توقيعه ، ومن ثم فإنه يطعن عليه بالتزوير .

وقد محرر هذا التقرير إثباتا لذلك .

امين سر المحكمة

.....

المقرر

.....

الصيغة رقم (١٢) تقرير بالطعن بالتزوير علي تاريخ محرر

محكمة

انه في يوم

بقلم كتاب محكمة

أمامنا نحن أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / المدعي عليه في الدعوي رقم

لسنة وقرر انه بجلسة / / ١٩ قدم المدعي حافظة مستندات

انطوت علي (بذكر السند) مؤرخ يفيد

.....

وحيث ان هذا المحرر به تزوير في التاريخ المعطى له والذي ذكر انه / / ١٩ في حين

أن حقيقته / / ١٩ .

ولذلك فإن المقرر يطعن عليه هذا المحرر بالتزوير وقد تحرر هذا التقرير إثباتا لذلك .

امين سر المحكمة

.....

المقرر

.....

الصيغة رقم (١٣)

اعلان شواهد التزوير

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة

قسم بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم

بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي

حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالآتي

١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم لسنة أمام محكمة والتي طالب فيها بالزام المعلن إليه بأن (تذكر الطلبات) .

٢- واثناء تداول نظر الدعوي وبجلسة قدم المعلن إليه حافظة مستندات انطوت فيما انطوت عليه علي (بذكر المستند المطعون عليه بالتزوير) .

٣- ولما كان المستند المذكور ينطوي علي تزوير عبارة عن فقد قرر المعلن بالطمع بالتزوير عليه بتقرير اودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ

٤- وحيث إن شواهد التزوير هي :

(أ) (ب) (ج)

(تذكر شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب المعلن إثباتها بها) .

٥- وحيث إن الدعوي تأجل نظرها بجلسة / / ١٩ لإعلان شواهد التزوير .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بمصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته بأصل هذا الإعلان وسلته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... (الدائرة

.....) بمقرها ... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم /

/ ١٩ ليسمع الحكم بقبول شواهد التزوير والمبين بصلب هذا الإعلان مع الزامه بالمصروفات ومقابل

اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١٤) صيغة أخرى لاعلان شواهد التزوير

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
قسم محافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم
بشارع بدائرة قسم محافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظه

واعلنته بالآتي

- ١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم لسنة أمام محكمة والتي طالب فيها بالزام المعلن إليه بأن (تذكر الطلبات) .
 - ٢- وقدم المعلن إليه تأييدا لطلباته سالفة الذكر حافظة مستندات (أو - وأثناء نظر الدعوي قدم المعلن إليه حافظة مستندات) انطوت فيما انطوت عليه علي ورقة مؤرخة ... نسب صدورها إلي المعلن .
 - ٣- وحيث إنه لما كانت هذه الورقة مزورة علي المعلن صلها وتوقيعا ، الأمر الذي حدي بالمعلن إلي المبادرة بالظعن بالتزوير عليها بموجب تقرير طعن بقلم كتاب المحكمة بتاريخ
 - ٤- وحيث أنه لما كانت تلك الورقة لم تصدر عن المعلن والتوقيع المذيلة به ليس توقيعه وكان ذلك يبدو من النظرة المجردة للورقة وكان ومن ناحية اخري يضمن إعلانه هذا شواهد التزوير التالية :
- (أ)
- (ب)
- (ب)
- ٥- وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان المعلن يرتكن إلي أهل الخبرة لإثبات ومضاهاة التوقيع المنسوب إليه علي الورقة المزورة والذي لا يخصصه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل إقامة المظلمن إليه وأعلنته بأصل هذا الإعلان وسملته صورة منه وكلفته بالمحضور أمام محكمة (الدائرة) بمقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بقبول شواهد التزوير ويرد ويطلق المحرر والمبين بصلب هذا الإعلان مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتمام المحاماة .

الصيغة رقم (١٥) إعلان حكم صادر في الطعن بالتزوير

انه في يوم / / ١٩ الساعة
وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
قسم محافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلى
حيث محل اقامة :
السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظه

وأعلنته بالآتي

- ١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم لسنة أمام محكمة والتي طالب فيها بالزام المعلن إليه بأن (تذكر الطلبات) .
- ٢- وباجلسات طعن المعلن إليه عليه المستند المؤرخ والمقدم من المعلن بالتزوير واعلن شواهد التزوير بتاريخ / / ١٩ .
- ٣- وبتاريخ / / ١٩ قبلت المحكمة شواهد التزوير وقضت بتحقيقها (أو باجراء المضاهاة) وتم تنفيذ ذلك .
- ٤- وبعد أن تداولت الدعوي بالجلسات اصدرت المحكمة حكمها في الطعن بالتزوير بتاريخ / / / ١٩ ويتضي منطوقه بما يلي «بذكر منطوق الحكم» .
- ٥- وحيث قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ١٩ لنظر موضوع الدعوي ومن ثم وبموجب هذا الإعلان فإن المعلن يعلن الحكم الصادر في الطعن بالتزوير وبقرار المحكمة التأجيل لنظر الموضوع

لذلك

.....

.....

الصيغة رقم (١٦) محضر حلف يمين الجهالة

محكمة

محضر جلسة

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق / / ١٩
تحت رئاسة السيد الأستاذ القاضي (أو رئيس المحكمة) وحضور أمين السر .
تقدمت القضية الواردة بالجدول العمومي لسنة رقم المرفوعة من

ضد

.....
نودي علي الخصوم
.....

وتنفيذا لقرار المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ / / ١٩ قام المدعي عليه أو (المدعي
ال.....) بحلف يمين الجهالة بالصيغة التالية :

(احلف اني لا أعلم ان التوقيع المذيل به المستند المؤرخ / / ١٩ توقيع مورثي (أو من
تلقيت الحق عنه) كما واننى لم اتعرف علي هذا التوقيع .

بعد ذلك

قررت المحكمة

القاضي (أو رئيس المحكمة)

أمين السر

.....

.....

الصيغة رقم (١٧)

دعوى تزوير أصلية

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة

قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه إلي

حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالآتي

١- أثر وقوع خلاف فيما بين المعلن والمعلن إليه بشأن (يذكر موضوع الخلاف) فقد توجه

المعلن إلي قسم شرطة شاكيا من تصرفات المعلن إليه بصدد ذلك .

٢- وقد تحرر بشأن هذا الخلاف محضر الشكوي رقم لسنة إداري والذي

بسؤال المعلن إليه فيه تقدم بورقة منسوب صدورها للمعلن تفيد

٣- وحيث إنه لما كان المعلن لم يحزر هذه الورقة علي الاطلاق ولم تصدر منه والتوقيع المذيلة به

والمنسوب صدورهم إليه ليس توقيعه .

ولما كان ذلك وكان المعلن يخشي أن يقوم المعلن إليه ويداوم بالاحتجاج بها عليه ومن ثم ،

وعلا بنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات فإنه يقيم هذه الدعوي بطلب رد وبطلان هذه الورقة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدرهذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة

المعلن إليه واعلنته بأصل هذه الصحيفة وسملته صورة منها وكلفته بالحضور أمام محكمة ... بقمرها

الكاتب به وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم /

/ ١٩ ليسمع الحكم برد وبطلان الورقة المبينة بهذا المحضر مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب

المحاماة .

الصيغة رقم (١٨) صيغة أخرى لدعوى تزوير أصلية

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالآتي

- ١- فني إلي علم المعلن أن المعلن إليه يحمل ورقة يحتفظ بها ويعرضها علي آخرين ينسب صدورها إلي المعلن ويزعم بموجبها أنه أي المعلن يلتزم في مواجهته به (بذكر مضمون الورقة) .
- ٢- وحيث انه لما كان المعلن لم يحرر مثل هذه الورقة للمعلن إليه ولم يوقع عليها بالتالي ويخشي أن يقوم المعلن إليه بالاحتجاج بها عليه ، وإذ كان ذلك ، فإنه يحق للمعلن إعمالا لنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات أن يقيم هذه الدعوي بطلب رد وعلان تلك الورقة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل .
اقامة المعلن إليه واعلنته بأصل هذه الصحيفة وسملته صورة منها وكلفته بالحضور أمام محكمة ...
بمقرها الكائن به وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم
/ / ١٩ ليسمع الحكم برد وعلان الورقة المذكورة بصلب هذه الصحيفة مع الزامه بالمصروفات
ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١٩)

طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة

قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي

حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالآتي

١- اقام المعلن الدعوي رقم ... لسنة ... ضد المعلن إليه أمام محكمة مطالبا لإلزامه بـ

٢- وحيث أنه اثناء تداول الدعوي بالجلسات اشار المعلن إليه إلي اتفاق كان قد تحرر بينهما بتاريخ

/ / ١٩ إلا أن صورة هذا الاتفاق ليست تحت يد المعلن بعد أن فقدت منه ، ولا يوجد تحت

يده منها حاليا سوي صورة ضوئية ، ولما كان ذلك وكان هذا الاتفاق الذي يستند إليه المعلن قد

تضمن التزامات لم يتم المعلن إليه بالوفاء بها ، ومن ثم فقد طلب المعلن من المحكمة اجلا لإعلان

المعلن إليه بتقديم صورة هذا الاتفاق واستجابت المحكمة إلي طلب المعلن واجلت نظر الدعوي

الجلسة

٣- وحيث أن الاتفاق المذكور محرر علي ورقة وقد تضمن بيان حقوق والتزامات كل من

الطرفين وعلي وجه الخصوص التزامات المعلن إليه والتي تتمثل في ولما كان ذلك ،

وكان هذا الاتفاق مشتركا بين الطرفين ، وعملا باحكام المادة ٢٠ وما بعدها من قانون الإثبات ،

فإن المعلن يطالب المعلن إليه بأن يقدم هذا الاتفاق .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة

المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة بمقرها الكائن بـ وذلك بجلستها التي ستعقد

علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بالزامه بتقديم الاتفاق المؤرخ

/ / ١٩ والمبرم فيما بينه وبين المعلن والمبين بصلب هذا الإعلان وحيث أن لم يقدمه في الجلسة

التي سوف تحدد ها المحكمة الزم بغرامة تهديدية مقدارها عن كل يوم تأخير ، وحيث ان انقضت

المهلة التي تحدها له المحكمة اعتبر الصورة المقدمة من المعلن صحيحة مطابقة لاصلها .

الصيغة رقم (٢٠)
صيغة أخرى بطلب إلزام خصم
بتقديم مستند تحت يده

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب شركة / المتخذة لها محلا مختارا مكتب الأستاذ المحامي
برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة كل من :

١- السيد رئيس مجلس إدارة شركة بصفته ويعلن بمقر المركز الرئيسي للشركة بدائرة
قسم بمحافظة

وأنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ
المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

٢- السيد رئيس مجلس إدارة شركة بصفته ويعلن بمقر الشركة برقم بدائرة
قسم بمحافظة

وأعلنته بالآتي

١- اقامت الشركة المعلنه الدعوي رقم لسنة مدني كلي بطلب
إلزام الشركة المعلن إليها الأولي في مواجهة الشركة المعلن إليها الثانية أن تؤدي للشركة المعلنه
مبلغ والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

٢- وبعد أن تنازلت الشركة المعلنه تفصيل دعواها وطلباتها بأصل صحيفة الدعوي استندت إلي عقد
اتفاق تحرر فيما بين الشركتين المعلن إليهما بوجبه تسلمت الشركة المعلن إليها الأولي المبالغ
الموضحة بأصل صحيفة الدعوي ومن هذه المبالغ ما تسلمته لتعرض الشركة المعلنه وغيرها .
.... وبالجلسات طلبت الشركة المعلنه عملا بنص المادة ٢٠ من قانون الإثبات إلزام الشركتين
المعلن إليهما الأولي والثانية بتقديم هذا المستند .

٣- ويجلسه قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة وكلفت الشركة المعلنة بإعلان كل من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية بتقديم هذا المستند .

وحيث أنه بالترتيب علي ما تقدم وعملا بنص المادة ٢١ من قانون الإثبات فإن المستند الموجود تحت يد كل من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية هو اتفاق محرر فيما بين كل من :

- (أ) طرف أول
 (ب) طرف ثان
 (ج) طرف ثالث

وينظوي هذا الاتفاق علي مقدمة وأحد عشر بند ومؤرخ ومحرر من ثلاث نسخ كل منها أصلية ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

وقد نصت الفقرة (٤) من البند الثالث من هذا الاتفاق علي أداء تعويض للطرف الثالث أي الشركة المعلن إليها الأولي عن فسخ تعاقدها مع مقاولي الباطن بالمشروع قدره

٤- ووجه الزام الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية بتقديم هذا المستند أنه ينظوي علي التزام صدر من جانب رب العمل وهي الشركة المعلن إليها الثانية بإداء المبالغ سألقة الذكر تخصيصا لمقاولي الباطن الذين عملوا مع المقاول العام وهي الشركة المعلن إليها الأولي إلا أن الشركة المعلن إليها الأولي بالرغم من استلامها لهذه المبالغ فقد اختصت بها لنفسها وحجبتها عن مقاولي الباطن جميعا ومنهم الشركة المعلنة .

٥- وحيث أنه لما كان ذلك وعملا باحكام المادة ٢٠ من قانون الإثبات وما بعدها فإن الشركة المعلنة تعلن كلا من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية لتقديم هذا المستند بالجلسة المحددة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل إقامة كل من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثاني وكلفتها بالحضور أمام محكمة الابتدائية (الدائرة مدني) بمقرها بمبني محكمة بشارع وذلك صباح يوم ليسمعا الحكم بالزامها بتقديم عقد الاتفاق المبرم فيما بينهما وشركة اخري والمؤرخ والمبين وصفا ومضمونا بهذا الإعلان وللحكم بعد ذلك بطلبات الشركة المعلنة .

الصيغة رقم (٢١)

طلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده

واعلنته بالآتي

- ١- أقام المعلن الدعوي رقم لسنة ضد المعلن إليه أمام محكمة مطالباً الزامه بـ
- ٢- وحيث أنه أثناء تداول الدعوي بالجلسات اشار المعلن إليه إلي اتفاق كان قد تحرر بينهما بتاريخ إلا أن صورة هذا الاتفاق ليست تحت يد المعلن بعد أن فقدت منه ، وما زالت تحت يد المعلن إليه الذي اشار هو بنفسه إليه ، ولما كان ذلك ، وكان هذا الاتفاق الذي يستند إليه المعلن قد تضمن التزامات لم يتم المعلن إليه بالوفاء بها ، ومن ثم فقد طلب المعلن من المحكمة الزام المعلن إليه بتقديم صورة هذا الاتفاق واستجابت المحكمة إلي طلب المعلن واجلت نظر الدعوي لجلسة
- ٣- وحيث إن الاتفاق المذكور محرر علي ورقة وقد تضمن بيان حقوق والتزامات كل من الطرفين وعلي وجه الخصوص التزامات المعلن إليه والتي تتمثل في ولما كان ذلك ، وكان هذا الاتفاق مشتركاً بين الطرفين ، وعملاً بأحكام المادة ٢٠ وما بعدها من قانون الإثبات ، فإن المعلن يطالب المعلن إليه بأن يقدم هذا الاتفاق .

لذلك

.....

الصيغة رقم (٢٢)

طلب ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة

قسم محافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم

بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي

حيث محل اقامة كل من :

١- السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

٢- السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنتهما بالآتي

١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الثاني الدعوي رقم لسنة امام محكمة

الابتدائية بطلب الزامه بأن يؤدي للمعلن مبلغ والمصرفات ومقابل اتعاب المحاماة .

٢- وحيث انه أثناء تداول الدعوي بالجلسات انكر المعلن إليه الثاني مديونيته للمعلن بزعم انه قام

بسداده ما هو مدين به دون أن يحصل علي مخالصة بالسداد ، ولما كان المعلن إليه الأول تحت يده

ورقة سبق أن محررت بين المعلن والمعلن إليه الثاني اقر فيها الأخير بالدين ووعده بسداده علي أن

يتم ذلك بحضور المعلن إليه الأول لتقديم هذه الورقة ، ومن ثم فقد طلب المعلن الاذن له بادخال

المعلن إليه الأول في الدعوي فاستجابت المحكمة لهذا الطلب واجلت نظر الدعوي لجلسة

لإعلان المعلن إليه الأول بهذا القرار .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة

المعلن إليهما واعلنتهما بأصل هذا الإعلان وسلمت كل منهما صورته منه وكلفتها بالحضور أمام

محكمة (الدائرة) بقرها الكائن به وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا

ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة المعلن

إليه الثاني بالزامه بتقديم المحرر المؤرخ / / ١٩ والذي يوجد تحت يده والمبين تاريخه ومضمونه

بصلب هذا الإعلان .

الصيغة رقم (٢٣)

دعوى بصحة محرر عرني

انه في يوم / / ١٩ الساعة
 وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
 قسم بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم
 بشارع بدائرة قسم بمحافظة
 أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
 حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالآتي

- ١- حيث أنه بتاريخ حرر المعلن إليه للمعلن ورقة اعتراف له فيها به بأن اقر في
 هذه الورقة
- ٢- وحيث أنه يحق للمعلن استنادا إلي ما تنص عليه المادة ٤٥ من قانون الإثبات أن يختصم المعلن
 إليه ليقر أمام القضاء بأن هذه الورقة بخطه (أو موقعة منه بامضائه أو بخاتمه أو ببصمة اصبعه)
 ٣- وحيث أنه لاينال من ذلك أن الالتزام المدون في هذه الورقة لم يحل اجل الوفاء به بعد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدرهذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة
 المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الكاتنة
 وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لسمع
 الحكم بصحة الورقة الصادرة منه لصالح المعلن والمؤرخة / / ١٩ مع إلزام من تري المحكمة
 إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٢٤)

دعوى لإثبات صحة توقيع علي مخالصة

انه في يوم / / ١٩ الساعة
 وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
 قسم بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم
 بشارع بدائرة قسم بمحافظة
 أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
 حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالآتي

١- بموجب عقد بيع مسجل تحت رقم لسنة ١٩ شهر عقاري باع المعلن إلي
 للمعلن العقار رقم الكائن والمبين الحدود والمعالم بالعقد سالف
 الذكر لقاء ثم وقدره جنيه ، قام المعلن بالوفاء بالباقي من الثمن وقدره جنيه
 خلال اجل غايته / / ١٩ ، وقد دفع هذا المبلغ للمعلن إليه بموجب مخالصة موقعة منه
 مؤرخة / / ١٩ أقر بها بتخالصه عن كامل ثمن العقار المبيع بالعقد المسجل سالف الذكر
 وبراءة ذمة المعلن من هذا الثمن وتعهده بالتصديق علي توقيع علي هذه المخالصة بكتب
 التوثيق حتي يمكن محو قيد حق الامتياز المقرر علي العقار وذلك خلال من صدور
 المخالصة .

٢- ولما كان المعلن إليه ، قد قيد حق الامتياز المقرر له قانونا ضمانا له بالوفاء بباقي الثمن المستحق
 له والمبين بالعقد النهائي المسجل المشار إليه فيما تقدم ، وتم هذا القيد تحت رقم بتاريخ
 / / ١٩ .

٣- وإذ تنص المادة ١١٣٦ من القانون المدني علي أن «ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي
 ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين» . مما
 مفاده أن حق الامتياز ينقضي بانقضاء الدين المضمون ، ويتبعه قيده . ولما كان الثابت من
 المخالصة المشار إليها أن المعلن إليه قد اقتضي كامل حقه من باقي ثمن العقار المبيع ، ومن ثم
 يكون الدين قد انقضي وتبعه الامتياز الذي ترتب علي العقار المبيع ضمانا لهذا الدين ويحق

للمعلن في هذه الحالة محو قيد الامتياز وهو ما يتطلب أن يصدق المعلن إليه علي توقيعهم علي المخالصة بمكتب التوثيق ، وإذ امتنع عن ذلك ، فقد أقام المعلن هذه الدعوي لاستصدار حكم بإثبات صحة توقيع المعلن إليه حتي يقوم هذا الحكم مقام هذا التصديق ويمكن للمعلن بموجبه محو قيد حق الامتياز المقرر علي العقار الذي آلت إليه ملكيته .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل إقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هنا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا يوم / / ١٩ لسماع الحكم بإثبات صحة التوقيع الصادر منه علي مخالصة باقي الثمن المضمون بالامتياز والمؤرخة / / ١٩ مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم .

الصيغة رقم (٢٥) صحيفة دعوي ابطال عقد صلح ملحق بدعوي صحة تعاقد

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظة ومحل المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن برقم

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة :

- ١- السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة
- ٢- السيدة / المقيمة برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

وأعلنته بالآتي

١- بموجب عقد مؤرخ / / ١٩ باع المعلن إليه الأول للطالب العقار رقم الكائن
والذي يحده من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية
..... بالمكلفة رقم باسم لقاء ثمن قدره دفع منه الطالب
مبلغ جنيه بمجلس العقد وتم الاتفاق علي الوفاء بالباقي عند ابرام العقد النهائي
الذي تحدد له أجل غايته / / ١٩ وإذا امتنع المعلن إليه الأول عن اتمام اجراءات هذا
العقد رغم انقضاء الاجل المشار إليه فقد اضطر الطالب إلي رفع الدعوي رقم لسنة ١٩
مدني كلي لاستصدار حكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائي سالف البيان حتي يقوم الحكم مقام
التصديق علي توقيع البائع ومن ثم يمكن اتمام اجراءات التسجيل ، وبعد صدور هذا الحكم وعند
البدء في اتخاذ اجراءات تسجيله ، تبين وجود تسجيل علي نفس العقار لصحيفة دعوي أخرى
مقامة من المعلن إليها الثانية ضد المعلن إليه الأول قيدت برقم لسنة ١٩ مدني كلي
وتقدم فيها كل من المعلن إليهما بعقد صلح وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند
التنفيذي واعتباره متضمنا اقرار المعلن إليه الأول بالبيع وقبض كامل الثمن من المعلن إليها
الثانية بموجب عقد البيع المبرم فيما بينه وبينها بتاريخ / / ١٩ والذي رفعت الدعوي بموجبه

يطلب الحكم بصحته ونفاذه ، فقضت المحكمة بالحق عقد الصلح بحضور الجلسة وباتقضاء ميعاد استئناف هذا الحكم تأثر بمضمونه بهامش تسجيل صحيفة الدعوي الأخيرة مما حال دون الطالب وتسجيل الحكم الصادر له ضد المعلن إليه الأول .

... ولما كان العقد الصادر للطالب سابق علي العقد الصادر للمعلن إليها الثانية ولرغبة المعلن إليه الأول في عدم اتمام البيع للطالب بالثمن المتفق عليه ظنا منه في ارتفاع قيمة المبيع فقد تحامل لتحقيق ذلك ، فأبرم عقدا صوريا صورية مطلقة مع زوجته المعلن إليها الثانية تضمن بيعه لها ذات العقار محل عقد الطالب ، ثم يادر بدفعها إلي رفع دعوي بصحة ونفاذ هذا العقد تسجيل صحيفتها حتي يكون البيع الصادر لها مفضلا علي البيع الصادر للطالب ولحسم هذه المسألة مثل بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوي وتقدم بعقد الصلح وأقر بعقد البيع الصادر منه لزوجته وطلب وإياها الحاقه بحضور الجلسة فصادقت المحكمة علي ذلك ثم دفع زوجته إلي تقديم الحكم للشهر العقاري للتأشير به علي هامش تسجيل الصحيفة وبذلك حقق غرضه في منع الطالب من تسجيل الحكم الصادر له .

٢- وإذا كان المقرر قانونا أن العقد الصوري صورية مطلقة يعتبر غير موجود قانونا ولو سجل فإذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم علي البائع بصحة التعاقد وابطال البيع الآخر الذي سجل عقده واعتباره وكأن لم يكن لصورته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء علي ما ثبت لها من صورة العقد المسجل فإنها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفي غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقي لاحقا لتاريخ العقد المسجل وللغير الذي أضر الصلح بحقوقه عن طريق الفسخ أن يرفع دعوي أصلية ببطلاته أو ييدي الدفع بالبطلان بالتدخل في الدعوي التي حصل فيها الصلح ، ولا يجوز رفض دعوي البطلان إلا تأسيسا علي أن الصلح قد انهي الدعوي وهو لا يكون كذلك ، إلا إذا كان صلحا حقيقيا واردا علي عقد أو نزاع صحيح غير مختلق بحيث إن بطل العقد لصورته صورية مطلقة تبعه الصلح فبطل بدوره ومن ثم فإن مثل هذا الصلح لا يحسم النزاع ولا يحسم من البطلان .

٣- لما كان ما تقدم وكان سمي الطالب إلي إثبات صورية عقد البيع المؤرخ / / ١٩ والمهرم فيما بين المعلن إليهما صورية مطلقة يجعله كأن لم يكن فلا يعتد بستجيله الذي يعتبر عقبه في سبيل تسجيل عقد الطالب مما يترتب عليه شطبه وبطلان عقد الصلح المقدم بشأنه وعدم الاعتداد به .

... ويركن الطالب في إثبات الصورية المطلقة لكافة طرق الإثبات المقررة قانونا ومنها البينة والقرائن.

لذلك

أنا المحاضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا ليسمعا الحكم ببطان عقد البيع المسجل تحت رقم لصورته صورية مطلقة واعتباره كأن لم يكن وشطب تسجيله وبطالان عقد الصلح المؤرخ / / ١٩ وعدم الاعتداد به مع إلزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

.... مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم (٢٩٩) .

الصيغة رقم (٢٦) صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصوريته المطلقة ومحو التسجيل

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب
الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة كل من :

- ١- السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة
- ٢- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلي لمصلحة الشهر العقاري وعلان بهيئة قضايا الدولة
ومقرها الكائن

واعلنته بالآتي

- ١- تطلبت بعض الظروف من المعلن إليه الأول بأن يظهر بمظهر الثراء ذلك لأنه (تيسيرا
لاعماله التجارية حتي يثق فيه عملاؤه عندما يعلمون بملكيته لعقار أو لاطيان زراعية) وتحقيا
لهذا الائتمان سعي إلي الطالب لبيرم معه عقدا يتضمن بيع الأخير له العقار الكائن وينص
فيه علي أنه دفع كامل الثمن وقدره فقط علي أن يحرر عقد آخر يشتمل فيه
حقيقة العقد الأول .
- ٢- وتاريخ / / ١٩ حرر الطرفان عقدين ، تضمن الأول بيع الطالب للمعلن إليه العقار
سالف البيان وجاء بالعقد أن المعلن إليه دفع كامل الثمن للطالب وقدره وأن الأخير
يلتزم بتنفيذ التزامه بالتسليم فور التوقيع علي العقد الابتدائي وبتاقم اجراءات التسجيل خلال
شهر واحد من هذا التوقيع .
- ... وتضمن العقد الثاني ، إنه هو العقد الحقيقي الذي يلتزم الطرفان بكافة بنوده وانه يعتبر
ورقة ضد بالنسبة للعقد الأول الظاهر ، وإن العقد الأول الذي تضمن بيع الطالب للمعلن إليه
العقار الكائن بثمان مقبوض قدره فقط ما هو إلا عقد

صوري سورية مطلقة مخالف لحقيقة التي اثبتها الطرفان بالعقد الثاني باعتباره العقد الحقيقي المستتر .

... وقد تم تسجيل العقد الأول السوري بتاريخ / / ١٩ تحت رقم لسنة ١٩ شهر عقاري ورغبة من الطالب في اظهار الحقيقة فقد طلب إلي المعلن إليه ابرام عقد بتفاسخهما عن العقد الأول ليعود العقار إليه أمام الغير إلا أنه رفض اتخاذ أي اجراء يؤدي إلي ذلك ، فانذره علي يد محضر بتاريخ / / ١٩ فاصر علي موقفه .

وإذا كان المقرر قانونا أن العقد السوري سورية مطلقة باطل ولا حجبية له ولو كان مسجلا وإن البائع طلب الحكم ببطلانه ومحو التسجيل الذي تم بوجهه واعتباره كأن لم يكن ويركن الطالب في إثبات دعواه إلي العقد الحقيقي .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدرهذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليهما وسلطتهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالمحضور أمام محكمة الدائرة بقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم لسنة ١٩ واعتباره كأن لم يكن والزام المعلن إليه الثاني بمحو التسجيل الذي تم بوجهه وعدم تعرض المعلن إليه الأول في العقار محل هذا العقد مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم (٣٠٠) .

الصيغة رقم (٢٧) صحيفة دعوي مقامة من تاجر

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / التاجر المقيم والمتخذ له محلا
مختارا مكتب الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم
بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة :

السيد / التاجر المقيم

واعلنته بالآتي

- ١- يداين المعلن المعلن إليه في مبلغ وذلك قيمة شراء المعلن إليه لكمية من
والبالغ وزنها سدد من ثمنها عند تسلمه لهذه البضاعة مبلغ وتبقي من باقي
الشن المذكور عاليه والذي قيده المعلن بدفاتره المنتظمة .
- ٢- وحيث إنه لما كانت المطالبات الودية العديدة والمتكررة لم تجدي نفعا الأمر الذي دعى المعلن إلي
انذار المعلن إليه بوجود السداد وذلك بموجب انذار علي يد محضر اعلته إليه بتاريخ / / ١٩
غير أنه مع ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكنا .
- ٣- وحيث إنه لما كان ذلك وكان المعلن لا يسمعه إلا اقامة هذه الدعوي والتي يرتكن فيها علي ما هو
ثابت بدفاتره المنتظمة .

لذلك

.....
.....
.....

الصيغة رقم (٢٨) صيغة اخري لدعوي مقامة من تاجر

انه في يوم / / ١٩ الساعة
 وبناء علي طلب السيد / التاجر المقيم والمتخذ له محلا
 مختارا مكتب الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم
 بمحافظة
 أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
 حيث محل اقامة :
 السيد / التاجر المقيم

واعلنته بالآتي

- ١- باع المعلن إلي المعلن إليه وذلك بمبلغ سدد منه عند تسلمه لهذه
 البضاعة مبلغ وتبقي مبلغ
- ٢- وحيث إنه ثقة من المعلن في المعلن إليه فإنه لم يتحصل منه علي سند بباقي المبلغ
 واكتفي بأن قيد ذلك بدفاتره المنظمة .
- ٣- وحيث إنه بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة فإن المعلن إليه تقاعس عن السداد الأمر
 الذي لايسع معه المعلن إلا اقامة هذه الدعوي والتي يرتكن فيها إلي ما هو ثابت بدفاتره المنظمة
 مع توجيه اليمين المتضمنة إلي المعلن إليه خاصة وإن ما هو مدين به يجوز إثباته بالبينة .

لذلك

.....

الصيغة رقم (٢٩) صحيفة دعوي مطالبة بدين ثابت في دفاتر المدين

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / التاجر المقيم والمتخذ له محلا
مختارا مكتب الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم
بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة :

السيد / التاجر المقيم

واعلنته بالاتي

- ١- يدين المعلن المعلن إليه في مبلغ كان الأخير قد استدانه منه كقرض حسن بتاريخ / / ١٩ دون أن يحصل المعلن علي سند بهذا الدين ثقة منه في المعلن إليه ولما تربطه به من روابط وثيقة .
- ٢- وحيث إنه بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة فإن المعلن إليه قد امتنع عن رد مبلغ القرض المذكور ، ولما كان ذلك وكان المعلن لا يحصل سندا بهذا الدين غير أن المعلن إليه قد اثبت هذا القرض بدفاتره الأمر الذي يجيز للمعلن أن يركن إلي هذه الدفاتر لإثبات ذلك القرض والمطالبة بالزام المعلن إليه برده إليه .

لذلك

.....

.....

.....

الصيغة رقم (٣٠)

دعوي براءة ذمة

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / التاجر المقيم والمتخذ له محلا

مختارا مكتب الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم

بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي

حيث محل اقامة كل من :

١-

٢-

واعلنتهما بالآتي

١- كان المعلن إليه الأول يداين المعلن في مبلغ وذلك بموجب سند إذني مؤرخ

ويستحق السداد بتاريخ

٢- وحيث إنه لما كان المعلن قد أوفي إلي المعلن إليه الأول مبلغ باعتبار أن ذلك وفاء

جزئيا وقد أشر المعلن إليه الأول علي هذا السند بما يفيد هذا الوفاء الجزئي ثم سلم السند الأذني

إلي المعلن إليه الثاني والذي مازال في حوزته إلي الآن .

٣- وحيث أنه لما كان يعني المعلن إثبات براءة ذمته عن قيمة الوفاء الجزئي مع استعداده لوفاء باقي

المبلغ وكان يركن في ذلك إلي التأشير الحاصل من المعلن إليه الأول ويخطه علي سند المديونية

وكان المعلن إليه الثاني يحتفظ بهذا السند لديه لحساب المعلن إبه الأول (أو باعتباره مودعا

لديه) .

لذلك

.....

الصيغة رقم (٣١) دعوي برامة ذمة (صيغة أخرى)

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم والمتخذ له محلا مختارا مكتب
الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة :

السيد

واهلنته بالآتي

- ١- بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / ١٩ اشترى المعلن من المعلن إليه وذلك
بمبلغ سدد منه عند التوقيع علي العقد مبلغ واعتبر التوقيع
علي هذا العقد بمثابة مخالصة عن هذا المبلغ وتحرر بالمبلغ الباقي وقدره سند
اذني مؤرخ ويستحق السداد بتاريخ
- ٢- وحيث إنه بتاريخ قام المعلن برفاء جزء من المبلغ المحرر به السند الاذني وافر المعلن إليه علي هذا
السند بما يفيد وفاء المعلن بهذا الوفاء الجزئي واحتفظ بالسند الاذني معه .
- ٣- وحيث انه إذ رغب المعلن في الوفاء به باقي المبلغ المستحق عليه إلي المعلن إليه رفض الاخير
الاستلام كامل قيمة السند بزعم ان وفاء جزئيا لم يحدث من المعلن الأمر الذي لايسح المعلن إلا
اقامة هذه الدعوي والتي يرتكن فيها إلي الوفاء الجزئي الحاصل منه والثابت علي السند الاذني
الذي مازال في حوزة المعلن إليه .

لذلك

.....
.....
.....

الصيغة رقم (٣٢) دعوي براءة ذمة (صيغة أخرى)

انه في يوم / / ١٩ الساعة

و بناء علي طلب السيد / المقيم والمتخذ له محلا مختارا مكتب
الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي

حيث محل اقامة كل من :

١-

٢-

٣-

وجميعهم ورثة المرحوم وقيمون برقم شارع
دائرة قسم بمحافظة

وأنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث

محل اقامة :

٤- السيد /

واعلنتهما بالآتي

١- كان مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول المرحوم يداين المعلن في مبلغ

٢- وحيث أن المعلن قد اوفي هذا الدين إلي مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول دون أن يحصل منه
علي سند بهذا الوفاء ، وقد بدأ المعلن إليهم الثلاثة الأول في تهديد المعلن بالمطالبة بهذا المبلغ
فضلا عن التشهير به من اجل ذلك .

٣- وحيث إنه لما كان مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول كان قد ارسل رسالة بخط يده إلي المعلن إليهم
الرابع تضمنت فيما تضمنته الاشارة إلي وفاء المعلن لهذا الدين وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان
المعلن يعنيه إثبات براءة ذمته من هذا الدين ويركن في ذلك إلي الرسالة الخطية التي كان قد
ارسلها مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول إلي المعلن إليه الرابع .

لذلك

.....

.....

الصيغة رقم (٣٣) دعوي براءة ذمة (صيغة أخرى)

- انه في يوم / / ١٩ الساعة
- وبناء علي طلب السيد / المقيم والمتخذ له محلا مختارا مكتب
الأستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة
- أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي
حيث محل اقامة كل من :
- ١-
٢-
٣-
- وجميعهم ورثة المرحوم ويقيمون برقم بشارع بدائرة قسم
محافظة
- وأنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث
محل اقامة :
- ٤-

واعلنتهم بالآتي

- ١- كان مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول المرحوم يداين المعلن في مبلغ
- ٢- وحيث إن المعلن قد اوفى هذا الدين إلي مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول دون أن يحصل منه
علي سند بهذا الوفاء ، وقد بدأ المعلن إليهم الثلاثة الأول في تهديد المعلن بالمطالبة بهذا المبلغ
فضلا عن التشهير به من اجل ذلك .
- ٣- وحيث إنه لما كانت قد قامت خصومة فيما بين المعلن ومورث المعلن إليهم الثلاثة الأول - بعد
قيامه بوفاء الدين - وإذا اراد المعلن عندئذ ان يحصل من مورثهم علي سند مخالصة ورفض
تقديمها إليه الأمر الذي دعي المعلن إلي الالتجاء للمعلن إليه الرابع في سبيل الحصول علي هذه
المخالصة فارسل مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول رسالة بخط يده إلي المعلن إليه الرابع انطوت
فيما انطوت عليه علي التأكيد علي قيام المعلن بسداد هذا الدين .

..... وحيث إنه كان ذلك ، وكان المعلن يعنيه إثبات براءة ذمته من هذا الدين ويركن في

ذلك إلى الرسالة المخطبة التي كان قد أرسلها مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول إلى المعلن إليه الرابع

لذلك

.....

.....

.....

الباب الثانى

المعاينة

المعاينة كطريق من طرق الإثبات هي رؤية موضوع النزاع - رؤية العين - من قبل المحكمة- سواء بكامل هيئتها أو بواسطة من تندبه من قضاتها ، كما تتبين وتحقق من صحة ما يدعيه كل من الخصوم فى شأنه .

ورؤية موضوع النزاع يشمل رؤية الاشياء والاشخاص والاماكن ، ولا يقتضى بالضرورة انتقال المحكمة لمكان ما ، ما لم يكن المطلوب معاينته عقارا أو منقولاً لا يمكن نقله أو شخصا قعيدا عاجزا عن الحركة .

والمعاينة - وخاصة إذا تطلب الأمر انتقال المحكمة لاجرائها - تشغل وقتا ثميناً من وقت المحكمة وجهدها فى وقت اصبحت فيه رولات الجلسات تنطوى على العديد والكثير من القضايا مما يحول دون إمكانية تخصيص المحكمة بعض الوقت للانتقال للمعاينة الأمر الذى دعى المحاكم إلى عدم الالتجاء إلى المعاينة أو الاستجابة لطلبها والاستعاضة عن ذلك بنذب خبير لادائها وهو أمر أثر بدوره على قدرة الخبراء حتى اصبح الكثير من القضايا المتراكمة تظل مغلقة ملفاتها فى مكاتب الخبراء لاعوام واعوام .

وهذا يدعونا إلى القول انه حيناً لو سلكت المحاكم طريق المعاينة كوسيلة للإثبات فى العديد من القضايا التى تطلب ذلك ، إذ أن كثيراً من القضايا - عندئذ - يمكن حسمها وفى اقرب وقت واقرب ما يكون إلى الحق والعدل ، إذ ليس أوقع فى تكوين القاضى لعقيدته عن موضوع النزاع من مشاهدة محله بنفسه إذ سوف يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة عن الواقع لاتوفرها له أوراق الدعوى ولا اقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التى مهما بلغت من جدة ودقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما لو عاينتها وشاهدتها المحكمة بنفسها .

وقد نظم قانون الإثبات المعاينة كطريق من طرق الإثبات فى المواد من ١٣١ إلى ١٣٤ منه. وخص المشرع المعاينة التى تنقرر أثناء نزاع منظور أمام القضاء بالمادتين ١٣١ و ١٣٢ من قانون الإثبات .

بينما خص المشرع المعاينة التى تجرى بناء على دعوى مبتدأة بكون المطلوب فيها إثبات حالة ولو قبل نشوب أى نزاع بشأنها أمام القضاء بالمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الإثبات . وعلى ذلك ينقسم هذا الباب إلى مبحثين :

المبحث الأول : اجراء المعاينة فى دعوى قائمة .

المبحث الثانى : اجراء المعاينة بدعوى إثبات الحالة .

المبحث الأول

اجراء المعاينة فى دعوى قائمة

الإثبات بطريق المعاينة بصفة فرعية فى دعوى قائمة المادتان ١٣١ و ١٣٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣١ : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك .

وتحرر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا .

مادة ١٣٢ : للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقى	:	المادتان ١٢٤ و ١٢٥
القانون السورى	:	المادتان ١٣٤ و ١٣٦
القانون اللبنانى	:	المادتان ٣٠٨ و ٣٠٩
القانون الكويتى	:	المادتان ١٣٤ و ١٣٥
القانون البحرينى	:	المادتان ١٤٧ و ١٤٨
القانون التونسى	:	المادتان ١٤٧ و ١٤٨

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الانتقال للمعاينة من الرخص التى تستعملها المحكمة متى شامت ولا عليها إن هى لم تستجيب إلى طلب إجراء المعاينة متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها :

● انتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحض اختيارها فليست ملزمة بالانتقال ولو طلبه احد الخصوم ، مهما تتحقق الفائدة منه وإذا ارتأت المحكمة الانتقال وقررت له أن تنتقل بهيئتها

الكاملة أو أن تندب احد قضاتها لذلك وإذا كان المتنازع فيه المطلوب إجراء معاينته بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لاجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية التى يقع هذا الشىء فى دائرتها وذلك عملا بنص المادة ٤ إثبات ولكى تكون إجراءات الانتقال ونتائجه ثابتة ليتمكن الارتكان عليها والرجوع إليها فى الدفاع والحكم أوجب القانون أن تحضر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا ولما كان انتقال المحكمة أو القاضى اجراء من اجراءات الإثبات وجب أن يحضر مع المحكمة أو القاضى اثنائها كاتب يتولى تحريره ويوقع عليه عملا بالمادة ٢٥ مرافعات (١) .

● ● طلب الانتقال لمعاينة المتنازع فيه وطلب الأوراق المتعلقة به هما - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص التى تتعاطاها المحكمة متى شامت ولا عليها ان هى لم تستجب اليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها والفصل فيها (٢) .

● ● انتقال المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته من الرخص المخولة لها وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الاجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليها إذا رأت الا تستجيب إلى طلبه متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنيها عن اتخاذ ذلك الاجراء (٣) .

● ● الانتقال لاجراء المعاينة أو ندب خبير فى الدعوى هو من الرخص القانونية التى تستعملها محكمة الموضوع متى شامت فلا عليها إن لم تستجب إلى هذا الطلب طالما انها وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها باسباب مقبولة (٤) .

● ● انتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٣١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لها ، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الاجراء أو عدم لزومه ، غير انه متى قررت الانتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلا قائما فى الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه (٥) .

(١) (المرافعات للمشموي الجزء الثاني ص ٥٦٦)

(٢) (نقض ١٩٦٧/٣/١٥ طعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق مج س ١٨ ص ٦٣٦)

(٣) (نقض ١٩٦٧/٦/٢٢ طعن ١٥٠ لسنة ٣٤ ق مج س ١٨ ص ١٣٩٦) .

(٤) (نقض ١٩٤٤/٣/١ طعن ٥٢٨ لسنة ١٣ ق مج س ٢٨ ص ٥٩١) .

(٥) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٢٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٦٣) .

غير أن على المحكمة أن تستجيب لطلب إجراء المعاينة إذا كانت الوسيلة الوحيدة لطالبيها في الإثبات وكان طلبها منتجاً في النزاع .

● ● إذا كان الشاهد أن الطاعن ركن إلى ملف الضرائب للتدليل على ما بذله من جهد في سبيل أداء مهنته ، وعاب على تقرير الخبير المقدم قصوره في البحث بسبب عده الاطلاع على الملف المذكور وكان هذا الاطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة لإثبات دعواه ، فقد كان على المحكمة الانتقال إلى مصلحة الضرائب والاطلاع على الملف المشار إليه ، وإذا هي لم تقم بهذا الإجراء ، فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن في وسيلته الوحيدة في الإثبات التي هي حق له مما لا يسوغ معه قانوناً حرمانه منها ، لما كان ذلك فإن الحكم المظنون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه^(٦) .

● ● المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الانتقال إلى المعاينة ذلك لأنها من الرخص القانونية التي تستعملها المحكمة متى شامت ولا عليها إن لم تستجيب إلى ذلك الطلب متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاتقاعها للفصل فيها^(٧) .

كل ما تثبته المحكمة في معابنتها يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها بشأنه أن تقول كلمتها فيه :

● ● إذا حكمت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بانتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه ، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها ، فإذا كان المستأنف قد بنى استئنافه على أن المستأنف عليه كان ، قبل الاتفاق على البديل الذي عقد بينهما ، قد عابن الأرض المعاينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق في الامتناع عن اتمام الصفقة بسبب وجود حق ارتفاق ظاهر على الأرض ، ثم قضت المحكمة بالانتقال للتحقق بنفسها مما إذا كان الارتفاق ظاهراً أم غير ظاهر ، ونفذ حكمها فعلاً فانتقل أحد أعضائها ليثبت حالة هذا الحق ، ومع هذا ضرت في حكمها صفحا عن نتيجة المعاينة ، فإن هذا الحكم يكون ناقص التسيب^(٨) .

بتعيين إعلان منطوق الحكم الصادر بإجراء المعاينة إلى من لم يحضر من المحصوم جلسة النطق به :

● طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الإثبات يجب إعلان منطوق الحكم الصادر بإجراء المعاينة باعتباره من الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ، كما يتعين وأيضاً إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء المعاينة والإقامة بالمعاينة باطلة .

(٦) (نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق م ج س ٢٩ ص ١٥٦١) .

(٧) (نقض ١٩٨٢/٤/٧ طعن ٢٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

(٨) (نقض ١٩٤٥/٢/٨ طعن ٥٩ لسنة ١٤ قضائية) .

وقد قصد المشرع من ذلك المزيد من التحوط لما يترتب على هذا الاجراء من نتائج خطيرة غير أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام فيزول بحضور الخصوم بالجلسات المحددة لإجراء المعاينة أو التالية على صدور الحكم أو بالتزول عنه صراحة أو ضمنا فإذا لم يعلن الحكم الصادر بإجراء المعاينة وصدر حكم قطعى بعد ذلك فإن الحكم الاخير يكون باطلا ويجوز استئنائه حتى ولو كان قد صدر فى حدود النصاب النهائى لمحكمة أول درجة وذلك استنادا إلى انه بنى على إجراءات باطلة غير انه إذا استبان لمحكمة الاستئناف ان حكم المعاينة لم يعلن حتى صدر الحكم فى الموضوع كان عليها أن تبطل الحكم الاخير وتتصدى للموضوع دون اعادة الدعوى لمحكمة أول درجة .

يجوز للمحكمة أن تعدل عن الحكم الصادر منها بإجراء المعاينة بشرط أن تبين اسباب عدولها بمحضر الجلسة إذا كان طلب إجراء المعاينة بناء على طلب احد الخصوم :

● ● مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع ان تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات على أن تبين اسباب هذا العدول متى رأت انها اصيحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما استجد فى الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الاجراء ما يكفى لتكوين عقيدتها اعتبارا بان من العبث وضياح الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح انه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا انه إذا كانت المحكمة هى التى امرت باتخاذ الاجراءات من نفسها فهى تملك العدول عنه دون ذكر اسباب العدول ، إذ لا يتصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يس بالعدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له (٩) .

● ● النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك فى حكمها » يدل على ان المشرع إنما قصد من الاكتفاء ببيان اسباب العدول بمحضر الجلسة -خلافا لما اوجبه فى حالة عدم الاخذ بنتيجة الاجراء من تبين اسباب ذلك فى الحكم- إلى مراعاة جانب التيسير مما مؤداه ان ابداء سبب العدول عن الاجراء باسباب الحكم يكون اكثر تحقيقا لمراد المشرع (١٠) .

يجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء المعاينة ان يستعين بخبير وان يستمع إلى الشهود :

● إذا توقعت المحكمة أو القاضى المنتدب أن تستلزم معاينة المتنازع فيه معلومات فنية بحتة ، كالمعلومات الهندسية أو الطبية أو الزراعية أو الصناعية ، جاز لها تعيين خبير فى هذه

(٩) (نقض ١٩٨١/٢/١٤ طعن ١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

(١٠) (نقض ١٩٧٩/٤/٧ طعن ٧٦٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٤٨) .

المسائل للاستعانة به فى المعاينة ، وكذلك إذا شعرت المحكمة أو القاضى المنتدب بالحاجة إلى ذلك حال الانتقال لاجراء المعاينة .

ويتولى كاتب المحكمة دعوة الخبير أو الخبراء الذين تقرر المحكمة الاستعانة بهم فى اجراء المعاينة وذلك بخطاب موصى عليه أو ببرقية فى حالة الاستعجال ، أما إذا كان قرار المحكمة الاستعانة بخبير صادرا منها اثناء اجراء المعاينة ، فيجوز دعوة الخبير الذى اختارته المحكمة شفويا ولو بايفاد رسول خاص لاستدعائه أو بمحادثة تليفونية ، ويشته استدعاؤه وحضوره وآراؤه فى محضر المعاينة .

ومن جهة أخرى قد ترى المحكمة أو القاضى المنتدب فى اثناء اجراء المعاينة مصلحة فى سماع شهود فى محل المعاينة ليرشدوا عن كيفية حدوث بعض الوقائع أو الاوصاف أو المتغيرات التى طرأت على محل النزاع ، لذلك أجاز المشرع للمحكمة أو للقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء الشهود للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة ، ويجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أن ترى فى اقوال هؤلاء الشهود دليلا كاملا تقضى بوجبه ، ولذلك يجب أن تراعى فى سماع اقوالهم القواعد والاجراءات القانونية التى تتبع فى سماع الشهود أمام المحكمة ، وبخاصة تحليفهم اليمين قبل سماع اقوالهم^(١١) .

(١١) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٣١٥ وما بعدها) .

المبحث الثاني

اجراءات المعاينة بدعوى إثبات الحالة

دعوى إثبات الحالة المادتان ١٣٣ و ١٣٤ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٣ : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٣٤ : يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ، أن يتدب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله .
وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبيرة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

جواز رفع دعوى يكون الطلب فيها هو إجراء معاينة دون ان تكون هناك دعوى موضوعية قائمة بتعلق بها هذا الطلب :

● أجاز المشرع رفع دعوى أصلية أمام القضاء المستعجل يطلب فيها رافعها من المحكمة ان تنتقل بنفسها أو بأحد قضاتها لاجراء معاينة لواقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أو ان تندب المحكمة خبيراً لاداء ذات المهمة .

● ولما كانت دعوى المعاينة التى تقام بصفة أصلية أى دعوى إثبات الحالة قد خص بها المشرع قاضى الأمور المستعجلة ومن ثم فهى تخضع للقواعد العامة التى تخضع لها سائر الدعاوى المستعجلة .

دعوى إثبات الحالة - شأنها شأن كافة الدعاوى المستعجلة

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بها توافر ركن الاستعجال :

● ابعد ما يكون عن صواب القانون أن يقال أن دعوى إثبات الحالة إنما هى اجراء تحفظى يتم على نفقة رافع الدعوى ويختص القضاء المستعجل بالحكم فيها فى جميع الاحوال ذلك - أن ذلك

مردود عليه بأن المشرع قد نص فى المادة ١٣٣ من قانون الإثبات على أنه «يجوز لمن يخشى ضياع معالم يحتمل أن تصيب محل نزاع أمام القضاء» .

والمستفاد من ذلك ضرورة توافر وجه الاستعجال لاجابة الطالب إلى إثبات الحالة - وليس للخصوم أن يسبقوا صفة الاستعجال على دعواهم متى شاؤوا وإنما يتعين ان ينبع الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الاجراء الوقتى المطلوب .

المراد بالاستعجال المبرر لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم فى دعوى إثبات الحالة :

● المراد بالاستعجال المبرر لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم فى دعوى إثبات الحالة هو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصيب محل نزاع أمام القضاء ويشترط فى تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم إذا انتظر المدعى معابنتها بواسطة محكمة الموضوع أيا كان سبب هذه الخشية وعلى ذلك يتوافر الاستعجال فى الحالة اننى يقصد فيها منع ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلا بإثبات حالته لاحتمال ضياعه أو لتأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن وتضيع كل أو بعض آثارها إذا تركت لنظرها أمام القضاء العادى ومن جهة اخرى فإن دعوى إثبات الحالة ما هى الا مجرد تصوير مادى واقعى لحالة يصح أن تكون محل نزاع فى المستقبل امام قضاء الموضوع .

ويشترط عدم المساس بأصل الحق :

● ● قضاء قاضى الأمور المستعجلة ليس الفصل فى اصل الحق بل هو اصدار حكم وقتى بحت يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من احد الخصمين على الآخر أو بوقف مقاومة من احدهما للآخر بادية للوهلة الأولى انها بغير حق أو يتخذ إجراء عاجلا يصون به موضوع الحق أو دليلا من ادلة الحق (١٢) .

يشترط فى دعوى إثبات الحالة احتمال قيام منازعة أمام القضاء بشأن الوقائع المطلوب إثبات حالتها :

● لا يمكن لقبول دعوى إثبات الحالة بصفة أصلية وجود وقائع أو أوصاف يخشى ضياع معالمها أو زوالها بمضى الوقت ، إذا كان ضياع المعالم أو زوال تلك الأوصاف لا يؤثر فى حق احد ، بل يجب أن تكون تلك الأوصاف أو الوقائع بحيث يرتب القانون عليها أثرا قانونيا ، سواء كان هذا الاثر لصالح محدثها أو ضده ، أو لصالح احد من الغير أو ضده ، بحيث يحتمل قيام نزاع بشأن هذا الاثر مستقبلا .

(١٢) (نقض ١٩٣٥/١٢/١٩ مجموعة محمود عمر الجزء الأول ص ٩٩٩) .

فإذا أقام المالك بناء أو هدم جدار أو غرس اشجارا أو قلع غراسا داخل حدود ملكه ويعيدا عن ملك الجيران ، فليس لاحد من الجيران أو غيرهم أن يطلب إثبات حالة ذلك بدعوى أصنية ، طالما أن هذه الاعمال لا ترتب حقوقا لأي منهم قبل المالك ولا يحتمل أن تكون في المستقبل أساسا لدعوى موضوعية من أحدهم ضد المالك أو العكس .

أما إذا أحدث المالك حفريات على حدود ملكه يحتمل أن تسبب أضرارا لجاره قد تقتضى رجوع هذا الأخير عليه بالتعويض مستقبلا ، فإن هذه الحفريات يتوافر فيها شرطا قبول دعوى إثبات الخانة بصفة أصلية ، لانه يخشى زوال معالمها بردمها ولأن أحداثها قد تترتب عليه الأضرار المحتملة فيكون أساسا لدعوى التعويض مستقبلا ، ومن المسلم أن المصلحة المحتملة تكفى لقبول الدعوى التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (١٣) .

حالات لايجوز فيها رفع دعوى إثبات الحالة :

● هناك حالات لايجوز فيها رفع دعوى إثبات الحالة وذلك لعدم توافر شرط الاستعجال ومنها :

أولا : طلب تعيين خبير لإثبات حالة أمر مستقبل لم يقع بعد ، وذلك لانه فضلا عن عدم توافر شرط الاستعجال فإن القانون لم ينص على الالتجاء إلى الاجراءات الوقتية أو التحفظية على سبيل المشورة عن أمر لم يقع بعد ...

ثانيا : طلب تعيين خبير لإثبات حالة لا تتغير مع الزمن ، ويمكن إثباتها في أى وقت اثناء نظر دعوى الموضوع ومثال ذلك طلب معاينة عيوب خفية في شيء مبيع تمهيدا لرفع دعوى بالفسخ أو تنقيص الثمن .

ثالثا : طلب نذب خبير لتحقيق اشياء متنازع عليها من مدة مضت بواسطة استجماع أدلة وبيانات من آخرين .

رابعا : طلب تعيين خبير لإثبات حالة زالت آثارها ومعالمها المادية لتحقيق وجود الحالة بشهادة الشهود (١٤)

(١٣) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٣٢٠) .

(١٤) (مؤلفنا المطول في شرح الصيغ القانونية المجلد الأول ص ٦٦٨) .

دعوى إثبات الحالة والمسائل الجنائية :

● قاعدة عامة فإن القضاء المستعجل بإعتباره فرعا من القضاء المدني ، لا يختص بنظر المنازعات التى تخرج عن اختصاص القضاء المدني ، ومحل اعمال هذه القاعدة أن تكون المنازعة خارجة برمتها من اختصاص المحاكم المدنية ، وليس لها ثمة وجه مدنى تنظره المحكمة المدنية كدعوى التعويض مثلا ، ذلك أنه إن كان للمنازعة وجه مدنى كما فى المثال السابق ، فإن القضاء المستعجل يختص بنظر الشق المستعجل المتصل بهذا الوجه المدنى للمنازعة ، كدعوى إثبات الحالة التى ترفع خدمة لدعوى التعويض .

ويذهب رأى إلى أن القضاء المستعجل يتعين عليه الخضوع لقاعدة أن «الجنائى يوقف المدني» إلا أن للمرحوم الأستاذ محمد على راتب رأيا مناهضا يذهب إلى أن القضاء المستعجل لا يتأثر بهذه القاعدة .

ويرتكز المرحوم الاستاذ راتب فى ذلك إلى أن القول بأن هذه القاعدة موجهة إلى المحكمة المدنية الموضوعية وأن هذه القاعدة لاتقيدها فى اختصاصها بل تنظم إجراءات سير الدعوى امامها ، ومن ثم إذا ثبت أن القضاء المستعجل مختص بنظر المنازعة المتصلة بمسألة جنائية ، فإن الاختصاص يستقر ولو تحركت الدعوى الجنائية ويستمد الشارح حجته من الأمور التالية :

(أ) أن قاعدة (الجنائى يوقف المدني) مؤداها أن تقف الدعوى أمام المحكمة حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، والوقف لايتصور إلا بالنسبة لدعاوى محتمل طبيعتها مثل هذا الأمر، والواضح أن طبيعة الدعاوى المستعجلة تتنافى ومثل هذا الاجراء .

(ب) أن المحكمة من تقرير القاعدة تتمثل فى الخشية من أن يؤثر الحكم المدنى على تقرير القاضى الجنائى ، وهذه الحكمة لاتأتى إلا فى شأن المنازعات الموضوعية ، وعلى العكس ، فإن هذه الحكمة منتفية فى صدد المنازعات المستعجلة ، التى تعالج الأمر بصفة مؤقتة إلى أن يبت فيه قاضى الموضوع .

(ج) أن المقرر فى صدد شرح هذه القاعدة فى فقه الاجراءات الجنائية ان إيقاف الفصل فى الدعوى المدنية لاينع من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية المدنية .

جواز ندب خبير لاجراء المعاينة وسماع الشهود:

● يجوز للمحكمة فى دعوى المعاينة التى تقام بصفة أصلية بدلا من الانتقال لاجرائها بنفسها أو باحد قضاتها أن تندب خبيرا للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين على أن يتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة .

ويتعين على الخبير المتعبد دعوة الخصوم والا بطل عمله :

● ● مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذي صرح به النص انما يترتب على اغفال الخبير دعوة الخصوم ، أما المواعيد المحددة لهذه الدعوة ولبدء عمله فهي مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم اتباعها ^(١٥) .

وللخبير أن يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح :

● ● من المقرر قانونا بنص المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، وانه يجب على الخبير أن يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح ^(١٦) .

ويتعين على خبير إثبات الحالة أن يتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الثامن من قانون الإثبات وهى :

● أولا : يجب أن يذكر القاضى المستعجل فى منطوق الحكم إثبات الحالة (أ) بيانا دقيقا للأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها (ب) الأمانة التى يجب ابداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف بايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته (ج) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير (د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة اخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ابداعها .

ثانيا : إذا لم تودع الامانة لايلزم الخبير مباشرة الأمورية ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يتم بدفع الامانة فى التمسك بحكم الخبير إذا وجدت ان الاعذار التى ابداهها لذلك غير مقبولة. (م ١٣٧ إثبات) .

وإذا حكم القاضى المستعجل بسقوط حق الخصم فى التمسك بحكم الخبير ، فيتعين عليه أن يقضى فى موضوع طلب إثبات الحالة فيحكم فيه بعدم الاختصاص ، لان امتناع المدعى عن دفع الأمانة بغير عذر مقبول يستشف منه أن طلب إثبات الحالة لايتسم بطابع الاستعجال الموجب لاختصاص القاضى المستعجل .

(١٥) (نقض ١٩٧٩/٦/٢ طعن ٦٨٥ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٠ ع ٢ ص ٥١٢) .

(١٦) (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق مع س ٢٠ ع ٢ ص ٢٠٧) .

ثالثا : إذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه ، ولم يكن ثمة مبرر لتأخره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته اجلا لانجاز ماموريته ، وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بحكم الخبير (م ١٥٢ إثبات) وهذا يستتبع حتما الحكم بعدم الاختصاص بنظر طلب إثبات الحالة لعدم توافر الاستعمال .

رابعها : لاجوز شطب الدعوى إذا لم يحضر الخصوم طوال الفترة التى لم يقدم فيها الخبير تقريره للمحكمة (م ٥/١٣٥ من قانون الإثبات) ، وحتى بعد تقديم التقرير فلا يجوز شطب الدعوى إذا كان الخصم على جهل بأن الخبير اودع تقريره ، فيجب اخطارهم بهذا الايداع بكتاب مسجل خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله . (م ١٥١ إثبات) .

خامسا : إذا قدم احد الخصوم طلبا برد الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، فإن القاضى المستعمل هو المختص بالفصل فى هذا الطلب على الوجه المبين فى المواد ١٤٢ - ١٤٥ من قانون الإثبات (١٧) .

(١٧) (مؤلفنا المطول فى شرح الصيغ القانونية المجلد الأول ص ٦٥٦ وما بعدها) .

صبيغ
الباب الثاني من القسم الثاني
المعاينة

الصيغة رقم (٣٤) دعوي مستعجلة بإثبات حالة

انه في يوم / / ١٩ الساعة
 وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع
 بدائرة قسم بمحافظة
 أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين
 اعلاه إلي حيث محل اقامة :
 السيد / المقيم برقم بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالاتي

- ١- بموجب عقد مؤرخ تعاقد المعلن مع المعلن إليه ، علي أن يقوم الأخير بتشييد عمارة
 للمعلن علي القطعة رقم بشارع دائرة قسم وفقا
 للرسومات المعتمدة من الجهات المختصة ، وبالشروط والايضاح المحددة في العقد المذكور .
- ٢- وحيث إن المعلن رغم قيامه بالوفاء بالتزاماته ، من حيث سداد الدفعات المالية المتفق عليها ،
 وتوفير الخانات اللازمة لتشييد العمارة ، إلا أن المعلن إليه قد تقاعس عن تنفيذ التزاماته ،
 وتوقف عن إنجاز اعمال البناء ، علي الرغم من اخطاره بوجوب اتمام الاعمال المتأخرة .
- ٣- وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان المعلن يرغب في اتمام البناء بمعرفة مقاول آخر ، وكان الأمر
 يتطلب إثبات حالة ما تم إنجازه من اعمال بمعرفة المعلن إليه ، حتي يمكن مطالبته فيما بعد ،
 ودعوي موضوعية يرد ما تسلمه بغير وجه حق ، فضلا عن التعويضات المناسبة نتيجة تأخره
 في التنفيذ .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بمصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل
 اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة بمقرها وذلك
 بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع المحكم
 بصفة مستعجلة بتدب خبير لاثبات حالة ما تم إنجازه من اعمال في العقار المبين بصحيفة هذه الدعوي
 مع ابقاء الفصل في المصروفات لحين الحكم في الدعوي الموضوعية .

الصيغة رقم (٣٥) دعوي إثبات حالة شقة للاستعمال الضار

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع
بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين
اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالاتي

- ١- بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر المعلن إليه من المعلن الشقة رقم الكائنة بالدور من العقار رقم بشارع محافظة باجرة شهرية مقدارها
- ٢- وقد تبين للمعلن إن المعلن إليه قام باجراء تعديلات جوهرية داخل الشقة وذلك بأن مما أثر تأثيرا ضارا علي اعمدة العقار وارضية الشقة الأمر الذي يهدد سلامة المبنى بأكمله للخطر .
- ٣- وحيث إنه وإزاء ذلك يحق للمعلن اقامة هذه الدعوي لإثبات استعمال المعلن إليه للعين المؤجرة استعمالا ضارا بسلامة المبنى بأكمله نتيجة للتعديلات والتغييرات الجوهرية التي اجراها بالعين المؤجرة له ، وذلك بعد أن قام المعلن باعذار المعلن إليه باعذار علي يد محضر اعلن إليه بتاريخ / / ١٩ وطلب منه فيه إعادة الحال إلي ماكان عليه إلا انه لم يمتثل .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة بمقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بندي خبير في الدعوي للانتقال إلي العين المؤجرة إليه وإثبات حالتها وبيان الأعمال التي قام باجرائها وتنفيذها ومدى ما أصاب العقار بأكمله نتيجة لذلك (أو) مدى تأثير تلك الأعمال علي سلامة العقار بأكمله مع الزامه بالمصرفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الباب الثالث

الخبرة

ذكرنا فى باب المعاينة أنه ليس أوقع فى تكوين القاضى لعقيدته عن موضوع النزاع من مشاهدة محله بنفسه إذ سوف يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة عن الواقع لاتوفرها له أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ، إذ أن ذلك لا يستطيع أن ينقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما لو عاينتها وشاهدتها بنفسها .

وذكرنا وأيضاً ، أنه نظراً لما يحول دون إمكانية تخصيص المحكمة وقتاً للانتقال إلى المعاينة فإنها قد تندب خبيراً لإجراء تلك المعاينة وتقديم تقرير بشأنها إليها .

غير أنه ومن ناحية أخرى ، قد تعرض على المحكمة دعاوى يتطلب الأمر للفصل فيها التعرض لبعض المسائل العلمية والفنية التى لاثميط المحكمة بها ومحتاج إلى دارس متخصص فيها بدلى بدلوه عن مختلف مناحيها ، لذلك كانت الحاجة ملحة للاستعانة بهؤلاء الدارسين المتخصصين لجلاء حقيقة الوقائع اللازم التحقق منها للفصل فى الدعوى ، إن لم تكفى وقائعها لتكوين رأى المحكمة بشأنها .

... وهنا نلتقى بباب الخبرة المنصوص عليه فى الباب الثامن من قانون الإثبات والذى انطوى

على المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

... وسوف نتناول الخبرة فى المباحث التالية :

المبحث الأول : ندب الخبراء وإجراءات مباشرتهم لعملهم

المبحث الثانى : سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء .

المبحث الثالث : التنظيم القانونى للخبراء .

المبحث الأول

ندب الخبراء واجراءات مباشرتهم لعملهم

المطلب الأول : الحكم بندب خبير في الدعوي

المطلب الثاني : مباشرة الخبير للمأمورية

المطلب الثالث : العدول عن الحكم الصادر بندب خبير

المطلب الأول

الحكم بندب خير في الدعوى

أولاً : الحكم الصادر بندب خير

ثانياً : امانة الخبرة

ثالثاً : القضاء بسقوط الحق في التمسك بندب خير

أولا : الحكم الصادر بندب خبير المادتان ١٣٥ و ١٣٦ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٥ : للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر

فى منظوق حكمها :

(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

(ب) الأمانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة حساب مصروفات الخبير

وأتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه

الايدياع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه نصروفاته .

(ج) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة

وجلسة اخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

(هـ) "....."

مادة ١٣٦ : إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا

قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حيثئذ أن تبين هذه الظروف فى

الحكم .

وإذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين

وجب على الجهة الإدارية فور اخطارها بايداع الامانة تعيين شخص الخبير

والذى عهد إليه بالمأمورية وابلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم

المادة ١٤٠ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي	: مادة ٢٠١
القانون العراقي	: مادة ١٢٥
القانون السوري	: المادتان ١٣٨ و ١٤٠
القانون اللبناني	: مادة ٣١٣
القانون الكويتي	: المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠
القانون البحريني	: مادة ١٤٩
القانون المغربي	: مادة ٥٩
القانون التونسي	: مادة ١٠١

آراء الشراح واحكام القضاء

الاسباب المبررة للحكم بندب خبير فى الدعوى :

● يكون الرجوع للخبراء أمرا مستصوبا فى كافة المسائل التى يتطلب الأمر فيها استيعاب نقاط فنية تخرج عن معرفة المحكمة بتفاصيلها لما يحتاجه الأمر فيها إلى الإلمام بمعلومات فنية دقيقة طبية كانت أم هندسية حسابية كانت أو تجارية صناعية كانت أم زراعية إلى آخر ما تتسع له المعرفة من علوم وفنون .

ويكون الحكم بندب خبير فى الدعوى سواء بناء على طلب الخصوم جميعا أو احدهم أو بناء على ما ترتأيه المحكمة من تلقاء نفسها .

بيانات الحكم الصادر بندب خبير :

● يتعين أن تذكر المحكمة فى منطوق الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى البيانات التالية:

- (أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن للخبير فى اتخاذها .
- (ب) امانة الخبرة أى المبلغ النقدى الذى يتعين ايداعه خزانة المحكمة (بصفة مؤقتة وورثما يتم تقدير الاتعاب نهائيا) لحساب مصروفات الخبير واتعابه وتحديد الخصم الذى يكلف بايداع هذه الامانة والأجل التى يتعين فيه الايداع .
- (ج) تاريخ الجلسة التى يتعين على الخبير ايداع تقريره قبلها .
- (د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها الدعوى للمرافعة فى الدعوى بحالتها فى حالة عدم ايداع

امانة الخبير وتحديد جلسة اخرى ابعد منها فى حالة ايداع الامانة وقيام الخبير بتقديم تقريره قبلها .

وجوب بيان مأمورية الخبير وتحديداتها تحديدا دقيقا :

● يتعين أن تحدد المحكمة فى منطوق حكمها بيان مأمورية الخبير وعمله والمطلوب منه تحديدا دقيقا حتى لا يتجاوز ما يكلف به ، وفى الوقت نفسه حتى لا يدع الخصوم يطرحون عليه مالم يتطرق منطوق الحكم إلى طلب بيانه .

● ● غير أن عمل الخبير ليس إلا إجراء تهديدا لا يقيد المحكمة بشيء عند البت فى الموضوع ومن ثم فإذا كان الحكم القاضى بنذب خبير قد أخطأ فى رسم الخطة التى أوجب على الخبير اتباعها فى اداء مأمورته فإن ذلك لا يضير الخصوم إذ أن لهم أن يبذلوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع (١) .

لا يلزم تسبیب الحكم الصادر بنذب خبير :

● وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الإثبات فإنه لا يلزم تسبیب الحكم الصادر بنذب خبير فى الدعوى باعتبار انه حكم من الأحكام الصادرة باجراء من اجراءات الإثبات .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون الإثبات تعليقا على نص المادة الخامسة منه أن ومن اهم ما استحدثته المشروع ما اضافته فى المادة الخامسة منه إلى المادة ١٩٠ المقابلة لها فى قانون المرافعات من اعفاء بعض الأحكام الصادرة باجراءات الإثبات من التسبیب مكتفيا فى ذلك بمنطوق الحكم وحده إذ الأمر فى هذه الأحكام موكول لمطلق تقدير القاضى فهو يملك العدول عما أمر به من اجراءات الإثبات كما يملك بعد مباشرة اجراءات الإثبات ألا يأخذ بنتيجة (المادة ٩ من المشروع المقابلة للمادة ١٦٥ من قانون المرافعات) ومن جهة اخرى فإن هذه الأحكام لاتقبل بذاتها الطعن مستقلة عن الحكم المنهى للنزاع الأمر الذى تنتفى به الحاجة إلى تسبیب تلك الأحكام على وجه من الوجوه خاصة وان هذا التسبیب يأخذ من وقت القضاة وجهدهم ما هم فى أشد الحاجة لصرفه إلى غيره من الاعباء الجسام الملقاه على عاتقهم وذلك كله فضلا عن أن ما اتجه إليه المشروع يعين على الاسراع فى الفصل فى القضايا إذ يتيح الأمر باجراء الإثبات فور توفر العناصر اللازمة لتقدير مناسيته دون حاجة لحجز الدعوى للحكم لتحرير الاسباب الا أنه لما كان الحكم بالأمر باجراء الإثبات قد ينطوى فى بعض الصور على قضاء قطعى سواء تعلق بالمنازعة فى جواز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات أو بغير ذلك من المنازعات التى قد تشور قبل الأمر باتخاذ اجراء الإثبات وهو ما تقوم معه المحكمة التى تقتضى

(١) [نقض ١٩٤٢/٥/٢٨ طعن ٦٦ لسنة ١١ قضائية] .

تسبب الأحكام فقد رأى المشرع أن يعود بالأحكام الصادرة باجراء الإثبات التى تنطوى على مثل هذه القضاء القطعى إلى الأصل المقرر فى الأحكام من لزوم تسببها .

● ● المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإثبات أنه لا إلزام على المحكمة بتسبب الأحكام الصادرة باجراء الإثبات على تقدير من المشرع بأنه مادام الاجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم وان كان ذلك لاينفى التزام المحكمة بتسبب احكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لايقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعدما (٢) .

جواز نذب خبير أو ثلاثة لمباشرة المأمورية :

● اجاز القانون للمحكمة أن تندب خبيرا واحدا أو ثلاثة خبراء لأداء المأمورية ، ومؤدى ذلك أنه لايجوز نذب خبيرين وذلك لعدم إمكانية الترجيح بينهما فى حالة اختلافهما فى الرأى .
وترتيبها على ماتقدم فإذا نذبت المحكمة ثلاثة خبراء وقدم التقرير من اثنين منهما فقط بطل هذا التقرير .

● ● إذا نذبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات يجب أن يشتركوا جميعا لا فى الاعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب ، بل أيضا فى المداولة وتكوين الرأى ، وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلا وامتنع على المحكمة الاخذ به ، ولايجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها ، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح (٣) .

غير أنه لا إلزام على المحكمة ان تستعجيب لطلب لجنة من الخبراء مكونة من ثلاثة خبراء بدلا من خبير واحد :

● ● نذب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير المقدم تقريره ليس مما يجب على محكمة الموضوع اجراؤه إذ لها عملا بالمادتين ٢٢٥ و ٢٤٣ من قانون المرافعات اتخاذهذين الاجراءين عند الاقتضاء إن رأت حاجة لذلك أما إذا كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التى اقتنعت بها بما يبنى عن اللجوء اليهما فلا تشرب عليها إن هى لم تأمر باتخاذها (٤) .

(٢) [نقض ١٩٨٠/١/٢٦ طعن ١٨ لسنة ٤٥ ق مع س ٢١ ص ٢٨٦] .

(٣) (نقض ١٩٤٦/١٠/٣٠ طعن ٧٦١ لسنة ١٥ قضائية) .

(٤) (نقض ١٩٥٥/٣/٢٤ طعن ٢٩ لسنة ٢٢ قضائية) .

وإذا ما نذبت المحكمة خبير واحد بينما باشر المأمورية ثلاثة خبراء دون الرجوع إلى المحكمة بطل التقرير :

● والأمر الذى لاشك فيه أن صدور حكم بتدبب خبير واحد فى الدعوى أو ندب ثلاثة خبراء هو أمر من إطلاقات المحكمة تقدره وفقا وبناء على ما يستبين لها من واقع ظروف كل دعوى على حدة باعتبار انها تضمن منطق حكمها الاختيار الامثل والوافق بين ندب خبير أو ثلاثة خبراء ، ومن ثم فإذا ما نذبت ثلاثة خبراء بينما قام بالمأمورية خبير واحد أو العكس إذا ما نذبت خبيرا واحدا بينما قام بالمأمورية ثلاثة خبراء فإن ذلك يعتبر افتثاتا على سلطة المحكمة ويكون من باشر المأمورية بغير أن تندبه المحكمة لذلك قد اغتصب لنفسه سلطة لم يفوض بها ويكون ما قام بمباشرته قد اعتراه لا البطلان فحسب بل الاعتماد فى اجلى صوره .

وإذا كان العمل قد جرى على أن يصدر منطق بعض الأحكام التمهيدية بتدبب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره خبيرا أو ثلاثة خبراء فإنه يتعين على مكتب خبراء وزارة العدل ان يلتزم بعدد من أوكل منطق الحكم لمكتب الخبراء ندهم ، واحدا كان أو ثلاثة ، وان لم يلتزم مكتب الخبراء بذلك نكون بصدد مخالفة قانونية صارخة لمضمون الانابة وخروج على أحكامها .

جواز اتفاق الخصوم على شخص الخبير أو اشخاص الخبراء الثلاثة:

● تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٦ من قانون الإثبات على أنه «إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم» ومزودى ذلك أن الأصل هو أن للخصوم أن يتفقوا على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء ، ويستوى فى ذلك أن ينصرف الاتفاق إلى اختيارهم من بين خبراء الجدول أو من غيرهم ، وعندئذ تلتزم المحكمة بهذا الاختيار مع مراعاة أن هنا الاختيار لا يعمل به إذا كان مؤداه اختيار ثلاثة من خبراء وزارة العدل لما يتصادم مع القواعد والنظم المقررة بشأنهم .

● ● النص فى المادة ١٣٦/٢١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه «إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم ، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين امامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم» والنص فى المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن «لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب

خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو احدى المصالح الاخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة ، فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم...» ، يدل على أن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الاسباب الدافعة لهذا التجاوز ، لانه بسلكه هذا السبيل يكون قد كشف عن انه لايرتاح إلى من تم تخطيه وانه يطمئن إلى من صار ندبه ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدأ لاحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله ، فإن فاته ذلك فعليه أن يبيده لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا غير جدير بالالتفات إليه (٥) .

ولا الزام على المحكمة أن تستجيب - بالاساس - لطلب ندب خبير أو ثلاثة خبراء - شرط ذلك :

● ● الأصل أنه لايجوز للمحكمة ان تقضى فى المسائل الفنية إلا بعد تبيان المصدر الذى استقت منه مآقرته ، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الاجرة بأنها مبالغ فيها وإنها لاتمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الاجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة ومزاياها المثبتة بالعقد ، وهو استخلاص سليم يؤدى إلى ما أورده الحكم دون حاجة إلى الاستعانة بأهل الفن من الخبراء ، طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها (٦) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ١٣٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تعيين الخبراء فى الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ، فلها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء دون معقب عليها فى ذلك متى رأت فى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين اقناعها ، ومتى اقامت قضاها على ما يكفى لحمله (٧) .

● ● من المقرر أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء متى كان رفضه اجابة طلب تعيين الخبير قائما على اسباب مبررة له (٨) .

(٥) [نقض ١٩٧٦/١١/١٠ طعن ١٣٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٥٥٤] .

(٦) [نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٥٧٣ لسنة ٤١ ق مج س ٢٩ ص ١٦٤٦] و [نقض ١٩٩٠/٣/١٩ طعن ٢٢٢٨ لسنة ٥٤ ق] .

(٧) [نقض ١٩٨١/٥/١٣ طعن ١٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية] .

(٨) [نقض ١٩٨١/١٢/١٧ طعن ١٩ لسنة ٤٨ قضائية] .

● ● لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الا تجيب الخصوم إلى طلبهم ندب خبير في الدعوى ما دامت قد رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ولا عليها أن هي لم ترد على جميع مناحي الدفاع وحججهم ما دامت قد أقامت قضاها على ما يتضمن الرد الضمني عليها (٩) .

● ● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الادلة المطروحة عليها لتأخذ بما تطمنن اليه منها وطرح ما عداه ، وهي ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم باحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير أو لجنة من الخبراء للترجيح بين التقارير المختلفة طالما وجدت فيما تضمنه القضية من أوراق وأدلة ما تكون به عقيدتها أو يعينها - بوصفها الخبير الأعلى - على الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها وحسبها في كل ذلك أن تقيم قضاها على اسباب سائفة تكفي لحمله (١٠) .

غير أن المحكمة تلتزم بالاستجابة إلى طلب اجراء الخبرة في بعض الحالات :

● إذا كان الاصل ان الاستعانة بالخبراء أمر اختياري للمحكمة تقررره بحسب تقديرها سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها إلا أن هناك من الحالات التي تلتزم فيها المحكمة بالاستعانة بالخبراء سواء لوجود نص قانوني يحتم ذلك كما هو الحال بشأن المادة ٨٣٦ من القانون المدني والتي تقضى بندب خبيراً أو أكثر في حالة اختلاف الشركاء على اقتسام المال الشائع ، ومن ذلك أيضا حالة ما إذا كانت الاستعانة بالخبراء هي الوسيلة الوحيدة لاحد الخصوم في إثبات ادعائه وكان طلبه هذا جائزا قانونا .

● ● إذا كان طلب التحقيق بواسطة ارباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول ، فإذا ادعى الناظر أن الربيع في السنين التي يطلب المستحق حقه فيها مضيق عن أن يسع دفع هذا الاستحقاق كاملا وقدم للمحكمة حساب تلك السنين - وهو حساب معتمد من لجنة معينة بكتاب الوقف وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة ادعائه فلم تعبأ المحكمة بطلبه هذا ، بل قضت ضمنا برفضه بلا سبب ظاهر مقبول كان هذا الرفض مصادرة للناظر في وسيلته الوحيدة في الإثبات التي هي حق له لا يسوغ قانونا حرمانه منه وصح طعنه من هذه الجهة في الحكم (١١) .

(٩) [نقض ١٩٨٢/١/٢٦ طعن ٢٤٢ لسنة ٤٣ قضائية] .

(١٠) [نقض ١٩٨٥/١/٣ طعن ١٢٣١ لسنة ٥١ قضائية] .

(١١) [نقض ١٩٣٦/١/٥ طعن ٢٨ لسنة ٥ ق مجموعة القواعد في ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٥٩٤] .

● ● إنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تشق طريقها لبدء رأى فيها^(١٢).

● ● من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحمل محل الخبير فيها^(١٣).

إعلان الحكم الصادر بندب خبير :

● يتعين وفقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون الإثبات إعلان منطوق الحكم الصادر بندب خبير إلى من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به ويكون هذا الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب .

● ● ويترتب البطلان على عدم إعلان الحكم الصادر بندب خبير لمن لم يحضر جلسة النطق به غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يزول بحضور الخصم الذى لم يتم إعلانه - جلسات الخبرة أو بالنزول عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمناً .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان احد الخصوم بمنطوق الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يتعلق بالنظام العام لانه بطلان نسبي ولا يفيد منه الا الخصم الذى تقرر لمصلحته^(١٤) .

عدم جواز الطعن استقلاً على الحكم الصادر بندب خبير :

● الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى هو من الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، ومن ثم ووفقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فإنه لا يجوز الطعن فى هذا الحكم إلا عند صدور حكم قطعى فى الدعوى برمتها .

● ● النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما افصح عنه المذكورة الايضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الحتامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية

(١٢) [نقض جنائى ١٣/١٣/١٩٦٨/٥/١٩ مج ١٩ ص ٤٤٦] .

(١٣) [نقض جنائى ٣١/١/١٩٧١/١٩٧١/٣١ مج ٢٢ ص ١١٩] .

(١٤) [نقض ١١/١٢/١٩٨٠/١٢/١١ ص ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية] .

والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائد المشرع في ذلك هو رغبته في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم بما قد يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضي ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الاخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٩ برفض الدفع بالجهالة والظعن بالانكار ورفض الادعاء بالتزوير ، وكان لا يجوز لهذه المحكمة ان تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز سلوك طريق الظعن بالنقض وفقا للقاعدة المقررة في المادة آتفة الذكر ، وكان لا يعتد في هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الخصومة التي ينظر إلى انتهائها اعمالا لهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي التداعى والحكم الذي يجوز الظعن فيه هو الحكم الختامي الذي انهى موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو مسألة عارضة عليها أو فرعية متصلة بالإثبات فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التي تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لا يزال موضوعها مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد ، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام التي اجازت تلك المادة الظعن عليها استقلالا . فإن الظعن فيه يكون غير جائز (١٥) .

● ● إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقضى بالتعويض عن المدة من إلى وإنما أورد في تحديد مأمورية مكتب الخبراء بان يلتزم في تقدير التعويض عن المدة المذكورة بما انتهى إليه الخبير في الدعوى السابقة من تقدير هذا التعويض بمبلغ ١١١ ج ووضح من نص المادة ٢١٢ مرافعات انه صريح في أن الأحكام التي يجوز الظعن فيها هي الأحكام الختامية التي تنهى الخصومة كلها وهي في الدعوى الحالية إلزام الطاعنة بمقدار التعويض الذي يستحقه المطعون فيه عن جميع المدة ، وكذلك الأحكام التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر ، واجازت الظعن فيها على استقلال ، وهو ما يتفق مع العلة التي من اجلها وضع المشرع هذا النص ولما كان ذلك فإنه لاوجه إلى ما قالته الطاعنة في صحيفة الظعن من أن هذا الحكم يقبل الظعن على استقلال (١٦) .

● ● الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان يندب خبير أو بأي طريق آخر لا يجوز حجية بالنسبة لما يشيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسما لخلاف بين

(١٥) [نقض ١٩٨٠/١٢/٣١ طمن ٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية] .

(١٦) [نقض ١٩٧٧/٥/٢٤ طمن ٣٢٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٢٦٧] .

الخصوم ويجوز المدول عنه والاتفات عما تضمنه من آراء قانونية أو افتراضات واقعية بقصد ائارة الطريق أمام التحقيق المأمور به حتى تتهى الدعوى للفصل فى موضوعها (١٧) .

● ● تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وذلك - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - لمنع تقطيع أوصال القضية ، وإذ كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الاربعة الأول طلبوا فى الدعوى الحكم بتثبيت ملكيتهم لعقار النزاع وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وبالزام المطعون عليه السادس بصفته بأن يدفع لهم ٨٨٠٠ جنيها والشركة الطاعنة بأن تدفع لهم ٧٠٤ جنيها ريع العقار فقضى الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الاربعة الأول - للعقار وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب الخبراء لتقدير الربيع عن مدة النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل فى شق من الطلبات لا يكون منها للخصومة التى انعدت بين الشركة الطاعنة والمطعون عليهم الاربعة الأول إذ ما زال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ولا يغير من ذلك قضاء هذا الحكم فى الدعوى برفضها وانضمام الشركة الطاعنة للمطعون عليه السادس فى دفاعه بشأنها وقيام المصلحة لها فى الطعن عليه وصولا إلى الحكم بالفائه لأن هذه الدعوى فى حقيقتها لاتعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى رقم وهى الدعوى الأصلية لقيامها على طلب الحكم ببطالان عقد البيع سند المدعيين فى تلك الدعوى وقد قررت المحكمة ضمها إلى الدعوى الأصلية مما يبنى عليه أن تندمج فيها وتفقد بذلك استقلالها عنها وتصبح العبرة فى الطعن بالحكم الختامى المنهى للخصومة كلها فى الدعوى الأصلية (١٨) .

غير أنه اذا تضمن الحكم الصادر بندب خبير قضاء قطعبا فى شق من الدعوى تعين على صاحب المصلحة أن يطعن فى هذا الشق فى الميعاد القانونى دون انتظار الحكم فى الدعوى برمتها والا حجب عن نفسه حق الطعن بالنسبة لهذا الشق :

● ● متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت فى اسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التى كانت تربطهما وقطعت بانها

(١٧) [نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٩ ص ٢٠٩] .

(١٨) [نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن ٩٦٩ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٢٢٦] .

علاقة وكالة ولم يطعن الطاعن بالاستئناف في هذا القضاء القطعى إلى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ليس لمحكمة الاستئناف بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة فى الاستئناف الذى رفع اليها عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لأن هذا الاستئناف لا يطرح عليها ما تضمنه الحكم الصادر بتعيين الخبير من قضاء قطعى من شأن تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين بعد أن اصبح هذا القضاء نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى قبل رفع هذا الاستئناف ويتمين لذلك على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة إلى ايراد أسباب لتأييده فإذا اشتمل حكمها المطعون فيه على أسباب خاصة بتكييف العلاقة القانونية بين الطرفين فإن هذه الأسباب تكون من قبيل الاسباب الناقلة وبالتالي يكون النعى عليها بالخطأ فى القانون والقصور - على فرض صحته - غير منتج (١٩) .

● ● لما كان يبين مما قرره الحكم - بندب خبير - وانتهى إليه فى اسبابه المرتبطة بمنطوقه انه بت فى اساس الخصومة بين الطرفين بتقريره أن العين موضوع النزاع انتقلت إلى الطاعن محملة بحق المحكم المقرر عليها لجهة الوقف وان الطاعن لم يكتسب ملكيتها خالية من هذا الحق بالتقادم . وإذا يعتبر الحكم قطعيا فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مشار نزاع بين الطرفين وانتهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه فقد كان يجوز للطاعن أن يستأنفه على استقلال، وإذا تراخى ولم يستأنفه إلا مع الحكم الاخير الصادر بدفع اجرة الحكم وبفسخ عقد التحكيم، أى بعد فوات ميعاد الاستئناف المحدد قانونا ، فإن الحكم الأول - بندب خبير - يصح نهائيا وحائزا قوة الأمر المقضى (٢٠) .

● ● لما كان البين من الحكم الصادر بندب الخبير أنه عرض لبحث مدى استمرار اعفاء سفن اعالي بحار من الرسوم الجمركية ، وانتهى إلى اعتبار قيام السفن موضوع الدعوى برحلات بين الموانى المصرية بدلا من الموانى الاجنبية تغييرا لطريقة استخدامها موجبا لاستحقاق الرسم ، وحدد مهمة الخبير احتساب الرسوم على هذا الاساس ، وبذلك يكون قد حسم النزاع حول استحقاق الرسم ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه استنادا إلى تقرير الخبير إلى أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوى برحلات ساحلية بين الموانى المصرية بدلا من القيام برحلات إلى الموانى الاجنبية لا يعتبر تغييرا لطريقة استخدامها إذ أن تغيير طريقة استخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذى تقوم به لا بتغيير طريقة تسجيرها وتب على ذلك عدم استحقاق الرسم على هذه

(١٩) [تقضى ١٩٦٨/٥/٣٠ طعن ٢٦٤ لسنة ٢٤ ق مع ص ١٩ من ١٠٢٩] .

(٢٠) [تقضى ١٩٦٩/٥/٢٧ طعن ٢٩٥ لسنة ٢٥ ق مع ص ٢٠ من ٨١٨] .

السفن ، فإنه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعى الذى تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة والذى حاز قوة الأمر المقضى ، ويتعين لذلك نقضه (٢١) .

● ● متى كان مؤدى ما قرره الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب الخبير أنه قضى بعدم أحقية الطاعن فى تقويم مقابل الاصلاحات والتحسينات الجديدة طبقا لاتفاقه مع المطعون عليه ولم يبق الا سلطة المحكمة فى التقدير ان ثبت وجود تحسينات أو اصلاحات جديدة ، فإن ما قضى به الحكم الصادر بندب الخبير يكون قد بت فى شق من الموضوع كان مشار نزاع بين الطرفين وانهى الخصومة فى شأنه ، وكان يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق الاستئناف وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق والذى صدر الحكم المذكور فى ظله ، ولا يعتبر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة مستأنفا باستئناف الحكم الذى صدر بعد ذلك فى موضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإن تراخى الطاعن فى الطعن على ذلك الحكم خلال الميعاد يجعل قضائه سالف البيان حائزا قوة الأمر المقضى (٢٢) .

(٢١) [نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٢٧١ لسنة ٣٩ قضائية] .

(٢٢) [نقض ١٩٧٦/١/١٤ طعن ٧٧ لسنة ٤١ ق مع من ٢٧ ص ٢٠٢] .

ثانيا : أمانة الخبيرة

المواد ١٣٥ فقرة خامسة و ١٣٨ و ١٣٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٥ : فقرة خامسة : هـ) وفي حالة دفع الامانة لاتشطب الدعوى قبل اخبار

الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١ .

مادة ١٣٨ : فى اليومين التاليين لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير بكتاب مسجل

- ليطلع على الأوراق المودعة بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو

الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم .

مادة ١٣٩ : إذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول يجب أن يحلف أمام قاضى الأمور

الوقتية - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - يمينا أن يؤدى عمله بالصدق

والأمانة والا كان العمل باطلا .

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقى : مادة ١٢٩

القانون السودانى : مادة ١٤٤

القانون اللبناني : المادتان ٣٤٥ و ٣٤٦

القانون التونسى : مادة ١٠٥

القانون الكويتى : مادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

القانون البحرينى : مادة ٢٨٤

القانون الليبى : مادة ٢٠١

المذكرة الايضاحية :

ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون الإثبات تعليقا على نص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة منه

أن المشرع أضاف فقرة جديدة تتضمن حكما يحظر شطب الدعوى عند ايداع الأمانة المقرر ايداعها

لحساب مصروفات واتعاب الخبير المنسوب فيها ، قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا

للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ من القانون ذلك أنه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الحضور في الجلسات السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تحدد امانة الخبرة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة :

● تنص الفقرة (ب) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يشتمل منطوق الحكم الصادر بنذب خبير في الدعوى على بيان الأمانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه والخصم الذي يكلف بايداع هذه الامانة والاجل الذي يجب فيه الايداع .
وتحديد مبلغ الامانة أمر تقديري للمحكمة تقدره وفقا لظروف كل دعوى وما قد يتكبده الخبير المنتدب من مصروفات في سبيل أداء مأموريته ومقدار بعد أو قرب المكان الذي سوف تجرى فيه المعاينة إذا تطلب الأمر إجراء معاينة .

والمعتاد أن المدعى هو الذي يكلف بأداء الامانة باعتبار أنه وبحسب الأصل فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه ، غير أنه إذا كان المدعى عليه هو الذي طلب الخبرة فإنه يكلف بأداء امانتها .
وقد تلزم المحكمة المدعى والمدعى عليه بأداء امانة الخبرة مناصفة فيما بينهما إذا اتفقا على طلبها أو حسيما ترى المحكمة من واقع وظروف الدعوى .

وإذا كان الأمر يتعلق بإجراء خبرة دعوى عمالية وعبء الإثبات فيها على العامل فإن المحكمة تقدر مبلغ امانة الخبرة وتضيفه على عاتق الخزانة العامة مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الدعوى .
عدم تحديد المحكمة لجلسة في حالة عدم إيداع الامانة وجلسة أخرى في حالة ايداعها ولتقدم الخبير تقريره - أمر لايعترب عليه البطلان :

● ● لئن كان القانون قد أوجب في المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات أن تذكر المحكمة في منطوق الحكم الذي يصدر بنذب الخبير تاريخ الجلسة التي تزجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الامانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم ايداعها إلا أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الترتيب الزمنى فإذا كان الطاعن لم يذكر أمام محكمة الاستئناف أن ثمة ضررا قد اصابه من مخالفة المحكمة الابتدائية لهذا الترتيب وكان مناط الحكم بالبطلان في حالة عدم النص عليه أن يشبث أن الإجراء قد شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر بالخصم فإنه لايقبل من الطاعن الادعاء بوقوع هذا الضرر لأول مرة أمام محكمة النقض (٢٣) .

عجز المكلف بإيداع الأمانة عن إيداعها لا يعرّب عليه بطريق اللزوم سد الطريق أمامه بالنسبة لهاقى طرق الإثبات :

● ● متى كانت المحكمة لم تر الأخذ بتقديرات المأمورية لارياح الطاعن ورأس ماله الحقيقى المستثمر ، ورأت أن تستعين بخبير لفحصها ، غير أنها عادت وسلمت بصحة هذه التقديرات وأخذت بها جملة دون أن تبحث العناصر والاسس التى بنيت عليها لمجرد أن الطاعن عجز عن دفع أمانة الخبير ، مع أنه كان يتعين عليها ازاء ذلك أن تقوم هى بفحص المستندات المقدمة فى الدعوى لتبين مدى صحتها وان تراجع تقديرات المأمورية للارياح ولرأس المال الحقيقى المستثمر لمعرفة العناصر والأسس التى بنيت عليها ومدى مطابقتها للواقع ، وثبتت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ماترى أنه الواقع ، غير أن المحكمة التفتت عن كل ذلك وسلمت بكل ما ادعته مصلحة الضرائب دون تمحيص واتخاذته حجة على الطاعن ، مع أنه ينازعها فى هذا الادعاء ، واكتفت المحكمة بالقول بانه لم يقدم أى دليل يناقض ما ذهبت إليه المصلحة فى تقديرها ، وانه حال بعدم دفعه الأمانة بخير عن دون احالة النزاع إلى مكتب الخبراء لفحص حساباته المدونة بدفاتره ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تستنفذ كل ماله من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه (٢٤).

يعرّب على ايداع امانة الخبرة دعوة الخبير للاطلاع وحلف اليمين إذا كان من غير المقيدين بجدول الخبراء ، وإن كان من خبراء وزارة العدل فيرسل الملف إلى المكتب المختص :

● توجب المادة ١٣٩ من قانون الإثبات أن يحلف الخبير المنتدب إذا كان من غير المقيدين بجدول الخبراء يمينا بان يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا .

وتؤدى اليمين أمام قاضى الأمور الوقتية دون استلزام حضور الخصوم ، ويمكن وأبضا أن يؤدى الخبير اليمين أمام ذات المحكمة التى اصدرت الحكم من باب أولى ، وإذا كان المشرع قد نص على تأديتها أمام قاضى الأمور الوقتية فذلك محسبا منه لتواجد الخبير لحلف اليمين فى يوم لاتعتقد فيه جلسات المحكمة التى أصدرت الحكم وحرصا من المشرع فى عدم تعطيل أداء الخبرة فقد اجاز أداء اليمين أمام قاضى الأمور الوقتية .

● والسبب في قصر ايجاب حلف اليمين على الخبير غير المقيد اسمه في جدول الخبراء أن المقيدة اسماهم بالجدول سبق وان حلفوا اليمين القانونية عند قيدهم ، مثلهم في ذلك مثل خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى الذين يحلفون اليمين القانونية عند تعيينهم في وظائفهم وقبل مزاوتهم لأعمالهم .

عدم حلف اليمين من جانب الخبير المنتدب لا يتعلق بالنظام العام ويجوز للخصوم التنازل عنه صراحة أو ضمنا :

● ● مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون إسمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص مينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان مايقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وان كان مقررا لصالح الخصوم جميعا إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمنا ، ومن قبيل الاجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض أنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على إبداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهما من قريب أو بعيد إلى ما شابه من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى أياً كان وجه الرأى فيه ، فإنه لا يحق له إثارتة سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض (٢٥) .

ويعترب على ايداع امانة الخبرة أيضا عدم جواز شطب الدعوى قبل اخطار الخصوم بايداع التقرير وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى - بعد الايداع :

● نظرا لأنه - أثناء مباشرة الخبير لمأموريته - لا يكون للخصوم أى دور أمام المحكمة ومن ثم لاجابة بهم لتابعة جلسات المحكمة التى تزجل تلقائيا لحين ورود التقرير وايداعه قلم كتاب المحكمة ومن ثم فقد ارتأى المشرع أنه لا يوجد ثمة مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الجلسات التى يتم تأجيلها تلقائيا وعلى ذلك فقد أوجب حضورهم بعد أن يكون الخبير قد أنهى مأموريته واودع تقريره، ولحاسبة الخصوم عن عدم الحضور وتوقيع جزاء بشطب الدعوى حالة عدم حضورهم تطلب القانون وجوب إعلان الخصوم بايداع التقرير .

ثالثا : القضاء بسقوط الحق فى التمسك بئندب خببر مادة ١٣٧ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٧ : إذا لم تودع الامانة من الخضم المكلف ابداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخببر غير ملزم باءاء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخضم الذى لم يتم بدفع الامانة فى التمسك بالءكم الصادر بتعيين الخببر إذا وجدت أن الاعذار التى اءداها لذلك غير مقبولة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقى	: مادة ١٢٨
القانون السورى	: مادة ١٤٣
القانون اللبناى	: المادتان ٣٤٥
القانون البحرىنى	: مادة ١٥١
القانون الكوىتى	: مادة ٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠
القانون التونسى	: مادة ١٠٤

آراء الشراح وأءكام القضاء :

إذا لم يودع الخضم المكلف باءاء الامانة ، الامانة المقررة فى الموعد المءدد دون عذر تقبله المحكمة قضت المحكمة بسقوط حقه فى التمسك بالءكم الصادر بئندب خببر :

● يتعين على الخضم المكلف باءءاع الامانة أن يقوم باءءاعها خزانة المحكمة فى الاجل المضروب لذلك ، فإذا لم يفعل ءاز لغيره من الخصوم أن يقوم باءءاعها ، فإن لم يفعل أحد منهم ذلك ، لاىءى الخببر لاءاء مأمورته ، وإذا دعى فإنه يكون غير ملزم باءءاتها ، ويحق نظر الدعوى فى الجلسة المءددة لنظرها فى حالة عدم دفع الامانة ، وفيها يجوز للخضم المكلف اءءاع الامانة أن يءدى

ما لديه من اعدار عاقته عن الايداع فى الاجل المضروب له ، فيما أن تغلبها المحكمة وقد له الاجل ،
 وإما أن تراها غير مقبولة فتقرر سقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بنذب الخبير (المادة ١٣٧
 إثبات) وتسير فى نظر الدعوى بحالتها وبغض النظر عما كانت ترجو تبينه من أداء مأمورية
 الخبير (٢٦) .

● ● تنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق - وتقابل المادة ١٣٧ من قانون
 الإثبات - على أنه «إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم كان
 الخبير غير ملزم بأداء المأمورية ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يتم بدفع الامانة فى
 التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الاعذار التى ابداهها لذلك غير مقبولة» وإذا كان
 ذلك فإن تقدير صدق الاعذار ومدى جدتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع
 بالفصل فيها دون معتب عليها من محكمة النقض (٢٧) .

غير أنه يشترط لتوقيع هذا الجزء أن يكون الخصم قد حضر
 جلسة النطق بالحكم الصادر بنذب الخبير والزامه بأداء الامانة أو
 أعلن به قانونا :

● ● لا يجوز للمحكمة ، وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات «أن تقضى بسقوط حق
 الخصم الذى لم يتم بايداع امانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت ان
 الاعذار التى ابداهها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى علم الخصم بالحكم الذى ألزمه بدفع امانة
 الخبير حتى يكون فى استطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا الحكم أو اهداء الاعذار التى منعت
 من دفعها أمام المحكمة لتقديرها ، ولما كانت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات توجب إعلان منطوق
 الأحكام الصادرة باجراءات الإثبات إلى من لم يحضر النطق بها من الخصوم وإلا كان العمل لاغيا ،
 فإن علم هذا الخصم لايتحقق إلا بحصول هذا الإعلان ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط
 حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة إلا إذا كان قد أعلن بهذا الحكم إذا
 كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها ، ولا يرفع هذه المخالفة أن تكون المحكمة قد اجرت
 المضاهاة بنفسها بعد أن قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد أصدرته بتعيين
 الخبير ذلك لأنها لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا اضطرارا لعدم امكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين
 الخبير بسبب عدم دفع امانة الخبير من الطاعن وامتناع المطعون ضده عن دفعها ، فاجراؤها لهذه

(٢٦) [أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٣٤٨] .

(٢٧) [نقض ١٩٧٢/١٢/٨ طعن ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق مع ص ٢٣ ص ١٣٤٧] .

المضاهاة إنما كان مترتباً على قضائها خطأً بسقوط حق الطاعن في التمسك بالحكم المذكور ، ولو أن الامانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الإجراء قبل أن يبدى الخبير رأيه ، لأن ما تضمنته أسباب حكمها القاضي بنذب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها في شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التي أجرت المضاهاة عليها ، تلك المضاهاة التي أسست عليها حكمها المطعون فيه (٢٨) .

المطلب الثاني

مباشرة الخبير للمأمورية

- أولا : دعوة الخبير للخصوم .
- ثانيا : كيفية مباشرة الخبير للمأمورية .
- ثالثا : اقتصار مهمة الخبير علي المسائل الفنية البحتة .

أولاً : دعوة الخبير للخصوم المادتان ١٤٦ و ١٤٧ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٤٦ : علي الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ - وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور علي الأكثر وعندئذ يدعي الخصوم مباشرة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة علي الأقل - وفي حالات الاستعجال القسوي يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة الأمور فوراً ودعوة الخصوم مباشرة برقية للحضور في الحال .
ويترتب علي عدم دعوة الخصوم بظلم عمل الخبير .

مادة ١٤٧ : يجب علي الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا علي الوجه الصحيح .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون السوري : مادة ١٤٩ .
- القانون اللبناني : المادتان ٣٤٩ و ٣٥٠ .
- القانون الكويتي : مادة ١٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٨٠ .
- القانون البحريني : مادة ١٥٢

آراء الشراح وأحكام القضاء

متى تتم دعوة الخبير للخصوم :

- متى اطلع الخبير علي أوراق الدعوي وتسلم صورة من الحكم الصادر بندينه وحلف اليمين القانونية علي مقتضى نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات إذا كان من غير خبراء الجدول أو من غير

خبراء وزارة العدل ومصصلحة الطب الشرعي ، أو إذا كان الخبير قد تسلم أو أرسلت إليه أوراق الدعوي فإنه يتعين عليه تحديد تاريخ بداية عمله بحيث لا يتجاوز ذلك الخمسة عشر يوما التالية لدعوة قلم الكتاب له ، علي أن يدعو الخصوم بخطابات مسجلة ترسل قبل التاريخ المحدد لبدء مباشرة المأمورية بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع وساعة انعقاده .

غير أن المواعيد سألقة الذكر والمنصوص عليها في المادة ١٤٦ (إثبات) هي مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان علي مخالفتها :

● غير أن المواعيد المحددة لبدء مباشرة الخبير لعمله وتلك المحددة لتاريخ ارسال الدعوي للخصوم ليس الغرض منها سوي حث الخبير علي الاسراع في مباشرة مأموريته ومن ثم فهي مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان علي مخالفتها .

● ● إن النص في المادة ١٤٦ من قانون الإثبات علي أنه «علي الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيه بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير» ، مفاده أن البطلان الذي صرح به النص إنما يترتب علي اغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة ولبدء عمله ، فهي مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان علي عدم اتباعها (٢٩) .

آثار خطيرة ترتبت علي اعتبار المواعيد سألقة الذكر مواعيد تنظيمية :

● الأمر الذي لاشك فيه أن اعتبار تلك المواعيد التي حددتها المادة ١٤٦ من قانون الإثبات مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على مخالفتها فقد أصبحت مخالفتها هي القاعدة العامة في جميع القضايا التي تحال للخبراء وعلي وجه الخصوص خبراء وزارة العدل وقد ساعد علي مخالفة هذه المواعيد واعتبارها كأن لم تكن ، وكأن القانون لم ينص عليها إلا من قبيل تحصيل الحاصل ، هو تراكم الكم الهائل من القضايا التي تحال إلي مكاتب خبراء وزارة العدل دون أن يقابلها العدد الكافي لمواجهة هذا الكم الهائل من القضايا ومن ثم ترتب علي ذلك أن بعض القضايا لا يبدأ في مباشرة الخبرة فيها إلا بعد سنوات طوال مما يعوق سير العدالة .

ولعل اجلي صورة للأضرار والمضار التي تقع علي الكثير من الخصوم نتيجة لما تقدم تجد مجالها في الدعاوي العمالية علي وجه الخصوص ، والتي يكون قد صدر فيها قرار بوقف فصل العامل ويلزم اصحاب الاعمال بأداء اجره إلي أن يتم الفصل في الدعوي العمالية الموضوعية التي تحال

كلها إلي مكاتب خبراء وزارة العدل ويستمر اصحاب الاعمال في أداء اجر العامل المفصول سنوات وسنوات سواء بأداء أجره إليه مباشرة أو بإيداعه خزانة المحكمة إذا ما مضى شهر علي تاريخ نظر أول جلسة موضوعية والتي أن يتم الفصل في الدعوي العمالية الموضوعية والتي قد يستغرق الفصل فيها - بسبب ندب خبير فيها - أكثر من ثلاثة أو اربعة أعوام .

والعلاج الوحيد لمواجهة مثل هذه الحالات هو وجوب تعيين عدد وفير من الخبراء بوزارة العدل إلي جانب وجوب الاقلال من ندب خبير في الدعاوي التي لاتستلزم ذلك مع وجوب النص تشريعيًا علي الالتزام بتلك المواعيد وتوقيع الجزاءات المدنية المناسبة علي المتسبب في تعطيل أداء مأمورية الخبيرة سواء كان من الخصوم أو من الخبراء انفسهم .

حتمية ثبوت دعوة الخبير للخصوم :

● نص القانون صراحة علي أنه يترتب علي عدم دعوة الخصوم من جانب الخبير بطلان عمل هذا الخبير ، وذلك حرصًا من المشرع علي حقوق الدفاع ولتمكين كل خصم من متابعة أعمال الخبير وابداء ملاحظاته وتقديم ما يعن له من مستندات وأوجه دفاع .

وإذن ، فإذا كانت مخالفة المواعيد المحددة بالمادة ١٤٦ من قانون الإثبات لآلترتب البطلان فإن عدم دعوة الخبير للخصوم أمر يترتب بطلان عمل هذا الخبير .

**يكفي ثبوت دعوة الخبير للخصوم لأول اجتماع وعلي الخصوم -
وبدون دعوة متابعة الاجتماعات التالية :**

● يكفي ثبوت تكليف الخبير للخصوم بحضور الاجتماع الأول طوال مدة مباشرة المأمورية طالما أن العمل فيها مستمر ويؤجل من جلسة إلي أخرى وعلي الخصوم أن يتتبعوا سير العمل حتي ان غاب بعضهم بعض جلساتها وفي هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو في غيبة من غاب . ● ● الاستفادة مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون المرافعات السابق -

(المادتان ١٣٦ و ١٣٧ إثبات) - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان البطلان لا يترتب إلا علي عدم دعوة الخصوم للحضور في الاجتماع الأول الذي يحدده الخبير للبدء في اعماله ، وإن الاجراءات التي تتلو هذه الدعوة لآملحقها البطلان إلا إذا شاهها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وذلك علي ما تقضي الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات السابق . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة اعمال الخبير أنه أخطر الطاعن بالاجتماع الأول الذي حدد في ١٩٦٦/٩/٢١ وفيه حضر بالفعل فإنه يكون قد اتبع إجراءات دعوة الخصوم التي نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ، وكان الطاعن قد اطلع علي تقرير الخبير وناقش ما جاء به ولم

يبين وجه الضرر الذي لحقه من اطلاع الخبير في غيبته علي دفاتر الشركة بعد علمه وحضوره الاجتماع الأول فإن البطلان المدعي به يكون علي غير اساس ، وإذ كان ذلك ، وكان يفسد الحكم مجرد القصور في الرد علي دفاع قانوني للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ولحكمة النقض أن تستكمل اسبابه القانونية بما تري استكمالها به إذا ما شابها خطأ أو قصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلي أنه ليس ثمة بطلان في اعمال الخبير فإن النعي عليه بالقصور لعدم مواجهته دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد (٣٠) .

● ● توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ علي الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا معيناً وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ باجراءات ومواعيد حدتها ، ورتبت علي اغفال الدعوة بطلان عمل الخبير ، وإذ كان الثابت من محاضر اعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون عليه أنه أخطر طرفي النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصي عليها ، وكان البين من مذكرتي الطاعنة أمام محكمة الموضوع - والمقدمة ضمن مستنداتنا - انها لم تجحد دعوة الخبير اياها للمثول أمامه وإنما نسبت إليه انه لم يخطرها باليوم المحدد لانتقاله إلي البظريركية ، وكان الاستفادة من المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا ، إذ عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو في غيبتهم ، فإنه لا تشرب علي الخبير إذا هو أتم مأموريته في غيبة الطاعنة ويكون النعي ببطلان تقريره علي غير اساس (٣١) .

● ● الاستفادة مما نصت عليه المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمرا لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفي هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله في غيبتهم (٣٢) .

إذا انهي الخبير عمله ثم تراءى له أن يعاود استئنافه فإن ذلك يعتبر بمثابة بدء جديد لمباشرة المأمورية يتعين معه دعوة الخبير للخصوم من جديد :

● ● مفهوم المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون المرافعات أن البطلان لا يترتب إلا علي عدم دعوة الخصوم للحضور في الاجتماع الأول الذي يحدده الخبير للبدء في اعماله وأنه متي قام

(٣٠) [نقض ١٩٧٥/٤/٧ ص ٢٦ من ٧٥٦] .

(٣١) [نقض ١٩٧٦/٢/١١ طعن ١٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٧ من ٤٢٨] .

(٣٢) [نقض ١٩٧٩/١/٤ طعن ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ من ١١٠] .

الخبير باخطار الخصوم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته فإنه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور في الاجتماعات التالية التي يحددها لاستكمال أعماله مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع ، أما إذا كان الخبير قد أنهى عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخرى فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور في اليوم الذي يحدده ، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتحقق به العلة من الدعوة وهي تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم ، ويترتب علي عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات (٣٣).

وسيلة دعوة الخبير للخصوم :

● يشترط القانون لصحة دعوة الخبير للخصوم أن يثبت أن الدعوة قد بلغت محلها الواجب ابلاغها إليه .

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ من قانون الإثبات قد نصت علي أن يدعو الخبير الخصوم بخطابات مسجلة إلا أن القضاء اضطرر علي أن دعوة الخصوم أيا كانت وسيلتها تكني باعتبار أن حصول الدعوة بوسيلة أخرى غير تلك التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ هو إجراء خادم مقصود به الاستيثاق من حصول الدعوة بدليل يقيني ، وطالما تحقق ذلك فقد تحقق الإجراء الجوهري الذي قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدي الخبير .

● ● إن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت علي الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب القانون بغير التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم ، وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بورقة أخرى غير ورقة التكليف علي يد محضر ، وذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أية كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتنوير الدعوي . أما حصول هذه الدعوي بورقة من أوراق المحضرين فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود منه الاستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقيني ، ومقتضي هذه التفرقة أن يكون الجزاء علي عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتما لما يترتب علي ذلك من الإخلال بحق الدفاع الواجبة صيانتها في جميع مراحل الدعوي . أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف علي يد محضر فلا يقتضي البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلي أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب ابلاغها إليه (٣٤) .

(٣٣) [نقض ١٩٦٩/٢/٦ طعن ٢٥ لسنة ٢٥ ق.م.ج.س ٢٠ ص ٢٨٥] .

(٣٤) [نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن ٣٥ لسنة ١ قضائية] .

ملحوظة : صدر هذا الحكم في ظل قانون المرافعات الاسبق وكانت المادة ٢٢٧ منه تجعل من الإعلان علي يد محضر وسيلة لابلغ دعوة الخبير للخصوم ومع ذلك فقد اضطرر القضاء في ظل هذا النص - وكما هو الحال الآن . علي أنه يكفي ان تتحقق المحكمة من حصول الدعوة أيا كانت وسيلتها .

● ● إنه وإن كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد أوجبت علي الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التي يدعو بها الخصوم وهي كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الاخيرة منها علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغي التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهم بوسيلة اخري غير الكتب المسجلة ، اعتبارا بان مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدي الخبير والدفاع عن صواالحهم أمامه تنويرا للدعوي وهي التي يترتب علي مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة اخري فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقيني ، فلا يقتضي البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلي أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفي مظنة البطلان تأسيسا علي ما أثبت بالتقرير من ارسال اشارة للطاعن عن طريق جهة الإدارة للحضور في الموعد المحدد وكانت اوراق الدعوي قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار إليه فإن مفاد ذلك أن قاضي الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعي للطاعن قد صادقت محلها ويكون النعي علي غير اساس (٣٥)

● ● مفاد المادة ١٤٦ من قانون الإثبات انه يتعين دعوة الخبير للخصوم أيا كان وسيلتها باعتبارها اجراء جوهريا قصد به تمكين طرفي النزاع من المثول تبيانا لوجهة نظرهم ، فإذا تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلا ، وإذا كان البين من الاطلاع علي صحيفة الاستئناف ان الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم اخطارهم وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي هذا الدفاع بأنه ثبت من الاطلاع علي تقريره أنه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مع إدارة قضايا الحكومة وارفق بالتقرير وصول الكتب المسجلة فإن مفاد هذا الذي قرره الحكم إن ثمة دعوة وجهت إلي الطاعنين وانه تحقق من حصولها (٣٦) .

(٣٥) [نقض ١٩٧٦/١١/٣ طعن ٩١ لسنة ٤٥ ق م ج س ٢٧ ص ١٥١٦] .

(٣٦) [نقض ١٩٧٨/١/١٨ طعن ٢٩٩ لسنة ٤٤ ق م ج س ٢٩ ص ٢٥٣] .

● ● الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الثابت بمحضر أعمال التحبير انه اخطر الطرفين لجلسات ... ، ... ، فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسته ... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل في الدعوي ، وكان اغفال التحبير ارفاق ابصال الخطاب الموسي عليه المرسل للطاعن لاينفي واقعة الاخطار في ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب علي التحبير ارفاق ابصالات الاخطارات الموسي عليها التي يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعي بالبطلان علي تقرير التحبير علي غير اساس (٣٧) .

ويتعين أن يثبت علي وجه يقيني أن دعوة التحبير للخصوم قد بلغت محلها الواجب ابلاغها إليه :

● ● المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في فقرتها الأولى اوجبت علي التحبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ولئن نصت فقرتها الاخيرة علي أنه يترتب علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل التحبير ، إلا أن البطلان إنما يترتب علي عدم دعوة الخصم للحضور لا علي مخالفة الشكل الذي نظم به القانون هذه الدعوة بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور والدفاع عن صوابهم أمام التحبير ، فإن لم تحصل الدعوة علي وجهها الصحيح ونازع الخصم في أنها لم تبلغ محلها الواجب ابلاغها إليه ، فإنه يتعين علي قاضي الموضوع أن يحص هذا الدفاع ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلي رفض الدفع ببطلان تقرير التحبير علي سند ما أثبتته في محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلي الخصوم وانه سلمها إلي سكرتارية مكتب الخبراء لتتولي هي إرسالها وكان تقرير التحبير خلوا بما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلي الطاعنين وكان مجرد قول التحبير أنه سلم الكتب المسجلة إلي الجهة الإدارية - سكرتارية مكتب الخبراء - لايفيد حصول دعوة وانها ارسلت إلي الطاعن فعلا ولا يسفيخ للخبير أن يباشر الأمور في غيبتهم (٣٨) .

من الذي يتعين علي التحبير دعوتهم :

● لكي تكون دعوة التحبير للخصوم صحيحة يجب أن توجه الدعوة إلي جميع الخصوم اطراف الدعوي حتي ولو كان احدهم قد طلب بشأنه مجرد أن يكون الحكم في مواجهته ، وفي حالة

(٣٧) [نقض ١٩٨٠/٤/٢١ طعن ١٣٢٩ لسنة ٤٧ ق مع ص ٢١ ص ١١٣٧] .

(٣٨) [نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ طعن ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق مع ص ٢٩ ص ١٧٤٤] .

تعدد أشخاص أي طرف من أطراف الخصومة يجب أن توجه الدعوة إلى جميع الأشخاص إذ لا تكفي دعوة أي شخص أو أكثر من كل طرف .

وإذ ثبت أن الخبير قصر الدعوة علي بعض الخصوم دون البعض الآخر كانت مباشرته للمأمورية باطلة وكان تقريره كذلك باطلاً بفض النظر عن ترتب ضرر نتيجة لذلك علي المتمسك بالبطلان أو عدم وقوع ضرر له .

● ● إنه مادام المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أثناء مباشرته العمل في قضيتهم فينبغي ألا تصح الدعوة ، إذا تعدد المثلون لخصم ما إلا لهم جميعاً أو لمن يكون منهم متمكناً من الادلاء بدفاعه ، فإن ترك الخبير دعوة المتسكن ودعا غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب علي ذلك الاخلال بحق الدفاع وكانت أعمال الخبير باطلة وتقريره باطلاً كذلك ، فإذا كان لوقف ما ناظر عزلته المحكمة الابتدائية الشرعية ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية اثناء قيام دعوي عزله أمام المحكمة العليا الشرعية بضم ناظر مؤقت له ، واذنته في الانفراد ، ونفذ هذا الناظر حكم ضمه وإذنه في الانفراد جبراً علي الناظر المعزول ، وتسلم منه أعيان الوقف ومستنداته ، فإن هذا الناظر المأذون في الانفراد يصبح هو الذي ينبغي اخطاره بالحضور أمام الخبير في قضايا الوقف فإن كان الناظر المعزول هو الذي اخطر دون الناظر المضموم المأذون له في الانفراد كانت أعمال الخبير التي باشراها أثناء ذلك باطلة (٣٩) .

وترتيبها علي ماتقدم فإن تقرير الخبير لا يكون حجة علي من ادخل في الدعوي بعد ابداعه :

● ● لا يكون تقرير الخبير حجة علي الخصم الذي ادخل في الدعوي بعد انتهاء مأمورية الخبير ، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلي هذا التقرير في الحكم علي الخصم المدخل ويعين عليها في هذه الحالة أن تعيد المأمورية إلي الخبير في مواجهة الخصم المدخل لكي تصح إجراءات الخبير حجة علي جميع الخصوم (٤٠) .

يكفي التحقق من وصول دعوة الخبير للخصوم حتي ولو لم يحضروا إجراءات الخبرة :

● يكفي أن يشهد أن الخبير قد وجه الدعوة لكافة الخصوم للقيام بمباشرة مأموريته حتي وإن تغيبوا أو تغيب البعض منهم ، إذ اكتفي المشرع بدعوة الخصوم قانوناً ولم يشترط حضورهم بالفعل لصحة مباشرة الخبير اعماله وقد نص القانون علي ذلك صراحة فيما نص عليه في المادة ١٤٧ من قانون الإثبات .

(٣٩) (نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن ٣٥ لسنة ١ قضائية)

(٤٠) [استئناف مختلط في ١٤/١٢/١٩٣٦ مجلة المحاماة س ١٧ ص ١٣٣] .

● ● من المقرر قانونا بنص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتمين علي الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته وترتب علي عدم دعوة الخصوم ، بظلم عمل الخبير وانه يجب علي الخبير أن يباشر اعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا علي الوجه الصحيح (٤١) .

اهجاب دعوة الخبير للخصوم لايصري علي الخبرة التي تجري بواسطة الخبراء المختصين بتحقيق المضاهاة بشأن تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير :

● ● المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وردت ضمن مواد الباب الثامن الذي نظم احكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من اعمال بصفة عامة كما أفرد القانون ذاته الباب الثاني منه للدلالة الكتابية ونظمت المواد ٣٠ وما بعدها إجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن قانون الإثبات إذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الاتباع في موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الامضاءات لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من إجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة نذبت بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ قسم ابحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية ليندب احد خبرائه المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير وبعد أن قدم الخبير تقريره الذي انتهى فيه إلي أن المستند مزور قدم الطاعن تقريراً لخبير استشاري فقضت المحكمة في ١٩٨٠/٣/٣١ بنذب الإدارة العامة للتزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بالقاهرة لتندب احد خبرائها المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير والترجيح بين التقريرين السابقين ، لما كان ذلك فإن النص بظلم عمل الخبيرين لعدم دعوتهما الخصوم قبل مباشرة مهمتهما اعمالا لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون علي غير اساس (٤٢) .

جواز حضور وكلاء الخصوم أمام الخبير بعد دعوة الأصل :

● ● متى كان الخبير قد اتبع اجراءات دعوة الخصوم التي نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق الذي رفعت الدعوي وتمت مباشرة المأمورية في ظله وثبت حضور الطاعن

(٤١) [نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق مع س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٧] .

(٤٢) [نقض ١٩٨٥/٢/٤ طعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ قضائية] .

بوكيل عنه أمام الخبير فإن الإجراءات التي تتلو لا يلحقها البطلان إلا إذا شأها عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ، لما كان ذلك فإن ادعاء الطاعن ببطلان أعمال الخبير وتقديره لمباشرة المأمورية في غيبته بعد سفره إلى الخارج يكون علي غير أساس (٤٣) .

البطلان المترتب علي عدم دعوة الخبير للخصوم بطلان نسبي لايتعلق بالنظام العام :

● ● البطلان المترتب علي عدم دعوة الخبير لاحد الخصوم لايتعلق بالنظام العام وإنما هو بطلان نسبي لايفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته (٤٤) .

ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع :

● ● إذ لم يشر الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلان عمل الخبير لعدم دعوته إياه فإنه لايقبل منه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض (٤٥) .

جواز اختصار المواعيد المهيئة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ (إثبات) إذا تطلب الأمر إجراء الخبرة علي وجه السرعة وتكون وسيلة دعوة الخبير للخصوم بإرسال برقية إليهم .

● في حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة الخبرة في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ دعوة الخبير للاطلاع علي أوراق الدعوي أو تسليمها ، وعندئذ يقوم الخبير بدعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة علي الأقل . وفي حالات الاستعجال القصوي يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال .

وذلك كله تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ (إثبات) وقد اثبت العمل أن هذا الذي نص عليه القانون أمر اهد من الخيال .

(٤٣) [نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٧١٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ١٦٤٠]

(٤٤) [نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية] .

(٤٥) [نقض ١٩٦٧/٥/١١ طعن ٣٣ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ص ٩٥٦] .

ثانيا : كيفية مباشرة الخبير للمأمورية المواد من ١٤٨ إلى ١٥٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٤٨ : يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف احدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتمرر معه على الخبير مباشرة اعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم باحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير - بغير بين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد عن ذكرها فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها مائتا قرش ، وللمحكمة اقلته من الغرامة إذا حضر وأهدى عذرا مقبولا .

مادة ١٤٨ : مكرر : لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بتدبب الخبير .

مادة ١٤٩ : يجب أن يشتمل محضر اعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مادة ١٥٠ : على الخبير أن يقدم تقريراً موقعا منه بنتيجة اعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها بماهجاز ودقة .

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة ١٥١ : يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره وملحقاته قلم كتاب اقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

مادة ١٥٢ : إذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الاعمال والاسباب التي حالت دون اتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحة اجلا لانجاز مأموريته وايداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتزيد على خمسة عشر جنيهاً ومنحته أجلاً آخر لانجاز مأموريته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبضه من الامانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الامانة .

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيهاً ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ١٥٣ : للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة ذلك، ويهدى الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيداً فى الدعوى.

مادة ١٥٤ : للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص فى عمله أو بحشه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة

خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .
 مادة ١٥٥ : للمحكمة أن تعين خبيراً لابتداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير
 ويثبت رأيه في المحضر .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون السوري : المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٤ .
 القانون اللبناني : المواد ٣٢٢ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٦ و
 ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ .
 القانون العراقي : المادتان ١٣٢ و ١٣٣ .
 القانون التونسي : المواد ١٠٧ و ١١٠ و ١١١ .
 القانون الكويتي : المواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة
 ١٩٨٠ .
 القانون البحريني : المواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦١ .

آراء الشراح وأحكام القضاء

وجوب تحقق مهداً وجاهية الإجراءات اثناء مباشرة الخبير

للمأمورة :

● حرصاً على كفاية حقوق الدفاع وتمكين كل خصم من متابعة اعمال الخبير وابتداء ملاحظاته وأوجه دفاعه تطلب القانون دعوة الخصوم والا يظل عمل الخبير ، وينشئ عن ذلك وأيضا ، انه إذا ما تمت الدعوة بالفعل وحضر الخصوم ثم تأجل نظر الاجتماع لاجتماع آخر حضره احدهم واهدى فيه اقوالاً أو قدم مستندات تعين على الخبير أن يخطر الخصم الآخر للحضور إلى اجتماع تال لعرض هذه الأقوال والمستندات عليه ، فإن لم يحضر رغم ثبوت صحة دعوته صحت اعمال الخبير .

● متى كان الثابت من مطالعة اعمال الخبير انه اتبع إجراءات دعوة الخصوم التي نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٤٦ إثبات) فإن الإجراءات التي تتلو هذه الدعوة لايحلقتها البطلان إلا إذا شابهها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات (القديم) فإذا كان الطاعنون لم يبينوا وجه الضرر الذى لحقهم من تقديم المطعون ضده للخبير مستندا فى غيبتهم وكانوا قد علموا بتقديمه من اطلاعهم على تقرير الخبير الذى استند إليه وكان فى استطاعتهم ان يناقشوا هذا المستند أمام

المحكمة بعد أن اودعه الخبير ملف الدعوى مع تقريره فإن ادعاءهم بطلان عمل الخبير لقبوله هذا المستند يكون على غير اساس (٤٦) .

سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم :

● نصت المادة ١٤٨ من قانون الإثبات على أن يسمع الخبير اقوال الخصوم وملاحظاتهم وأقوال من قد يستشهدون بهم أو من يرى هو سماعهم وذلك بغير يمين .

وسماع اقوال شهود سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس الخبير أمر لا يستطيع الخبير أن يقوم به إلا إذا كانت المحكمة قد اذنت له بذلك فى منظوق حكمها ، أما سماع الخبير لاقوال الخصوم أو إثباته لملاحظاتهم أو تقبله مستندات منهم فذلك أمر يدخل فى صميم المهمة التى ناطها الحكم به والتى من اجلها استوجب القانون دعوة الخبير للخصوم ومن ثم فلا يحتاج الأمر للقيام بهذا الإجراء أن يكون قد ورد صراحة فى منظوق الحكم .

سماع الخبير لاقوال الشهود بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه والذى تكون المحكمة قد اذنت به لايعتبر بمثابة التحقيق المنصوص عليه فى الباب الثالث من قانون الإثبات :

● ● إن التحقيق الذى يصح اتخاذه سندا اساسيا للحكم إنما هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ إثبات وما بعدها ، تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تنتدبه لذلك ، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق موصلا إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو انه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته (٤٧) .

غير أن ذلك لايجب عن المحكمة سلطتها فى التعويل على ما أثبتته الخبير فى محضر اعماله من أقوال لهؤلاء الشهود :

● ● التحقيق الذى اجراه الخبير بدون تحليف اليمين للشهود يمكن التعويل عليه باعتباره عنصرا تستهدى به المحكمة لتكوين عقيدتها كقرينة قضائية وتستغنى به عن الاحالة إلى التحقيق التى طلبها بعض الخصوم (٤٨) .

(٤٦) [نقض ١٩٦٧/٤/١٣ طعن ٢١٣ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٨١٣] .

(٤٧) [نقض ١٩٧٣/١١/٣٠ مج س ٢٤ ص ١١١٤] .

(٤٨) [نقض ١٩٧٠/٦/٩ مج س ٢١ ص ١٠١٥] .

تقدير اقوال الخصوم التى يدلوا بها بمحضر اعمال الخبير :

● ● يجب لكى تعتبر الاقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى الدعوى بمثابة اقرار خاضع لتقدير قاضى الموضوع أن تتضمن اعترافا خالصا بوجود الحق ، فإذا هى صدرت للمجادلة فى الحق ومناقشته فإنها لا تكون قد تضمنت الاخبار الصادق عن وجود الحق ولا تعد اقرارا به (٤٩).

على الخبير ان يتبع القواعد العامة فى قانون المرافعات لدور كل خصم فى ابداء اقواله وملاحظاته :

● يجب أن يراعى الخبير فى سماع اقوال الخصوم وملاحظاتهم وسماع اقوال الشهود الذين يرى الاستماعة باقوالهم سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه القواعد العامة فى قانون المرافعات فيسمع لكل من الخصوم أو وكلائهم بابداء اقواله وملاحظاته فى دوره دون مقاطعة من خصومه ودون مجاوزة لنطاق المهمة التى نيط الخبير بها . وبأن يكون المدعى عليه هو آخر من يبدى اقواله وملاحظاته .

ويتعين على الخبير أن يلتزم منطوق الحكم الصادر بنده وان يجرى كل ما تطلبه الحكم منه :

● ● إن المحكمة إذ تلجأ إلى ارباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الاعمال وابداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع الشهود ، فإنما معمولها الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده ، وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها ، أما سماعه لشهود فليس لذاته مقصودا للقاضى ، وإنما هو أمر يحصل من باب اعانة الخبير على القيام ببعثه الشخصى الذى قد يصادف امورا ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجع بين حقيقة واخرى مما تقيده اياه الماديات ، ومعه فى كل حالة إنما يكون على الماديات التى يبعثها بشخصه ، كما أن معمول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصى الذى يجره الخبير ، فإذا كلف خبير بتصنيف الحساب بين طرفى الدعوى بعد معاينة الاطيان وتقدير ريعها فاقصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال انه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولي) وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل واثبت هذا التقدير فى محاضر اعماله وتقديره ، دون أن يعاين بنفسه الاطيان ويعرف معدن اجزائها ويقدر لكل جزء الاجر الذى يناسبه

(٤٩) [نقض ١٩١٧/٦/٦ طعن ١٥ لسنة ٢٤ مچ س ١٨ ص ١٢٠٢.]

بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية ، فلا يمكن الاعتماد بتقرير هذا الخبير كدليل فى الدعوى ، والحكم الذى يبنى فى جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم فى الواقع ويعتبر خاليا من الاسباب الموضوعية ويتعين نقضه (٥٠) .

● وإذا كان الخبير مكلفا بمعينة مكان ما وانتقل إلى هذا المكان ورفض شاغله السماح له بالدخول لاجراء المعاينة تعيين على الخبير إثبات ذلك ثم عليه أن يتقدم بطلب على عريضة ليستصدر أمرا مذيلا بالصيغة التنفيذية يخوله دخول المكان المذكور لاجراء المعاينة ولو باستعمال القوة الجبرية.

محضر اعمال الخبير :

● يقوم الخبير بإثبات كل خطوة باسرها فى المأمورية بدءا من دعوته لمباشرة الخبرة ومرورا بالدعوة التى وجهها للخصوم وانتهاء بكل إجراء اتخذه وكل قول أو ملاحظة أو مستند اهدى امامه أو قدم له إلى ان انهى مأموريته ... يقوم بإثبات ذلك كله بمحضر اعمال اشارت إليه المادة ١٤٩ من قانون الإثبات .

● ● فإذا كان الدفاع عن الطاعنة قد تمسك فى محضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل النزاع صورى قصد به حرمان موكلته من حقوقها فى الميراث ، واقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقد ، ولا يحق لها من تلقاء نفسها ان تشير دفاعا لم يتمسك به الخصوم ، فإن هذا الذى قرره المحكمة يخالف الشاىء فى محضر اعمال الخبير ، وقد جرها إلى عدم الاخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته ، وبذلك تكون قد حجبت نفسها عن بحث دفاع الطاعنة ، وهو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيب حكمها (٥١) .

● ● توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات ، على الخبير دعوة الخصوم للحضور امامه لابداء دفاعهم فى الدعوى ، ولما كانت محاضر اعماله تعتبر من أوراقها وكل ما ثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة ، لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد تمسك بمحاضر اعمال الخبير بقبول المطعون عليه وجه الاستعمال المتنازع عليه منذ شغله العين المزجرة فى سنة ١٩٥٧ ، وتمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بدلالة هذا السكوت ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفاع من الطاعن رغم انه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب (٥٢) .

(٥٠) [نقض ١٩٢٥/٣/٢١ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٥٩٦] .

(٥١) [نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مج ٢٤ ص ١١٤٢] .

(٥٢) [نقض ١٩٧٩/١/١٠ طعن ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق مج ٣٠ ع ١ ص ١٧٠] .

● ● ولا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ، إذ بحسبه أن يقوم بما ندب إليه على النحو الذي يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة (٥٣).

تقرير الخبير :

● تقرير الخبير هو خلاصة واقية لما تضمنه محضر اعمال الخبير مشفوعة برأيه والأوجه التي يستند إليها لتبرير هذا الرأي .

ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ (إثبات) فإنه إذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ولهم أن يتقدموا بتقرير واحد يذكر فيه كل منهم رأيه والأسباب التي يستند إليها تبريرا لهذا الرأي .

ولكننا قلما نجد في حالة ندب خبراء ثلاثة تسطيرا لرأي كل منهم على حدة وإنما ينطوى تقريرهم على رأي موحد دون بيان لرأي كل واحد منهم على حدة أو بالأقل تمييزا للأسباب التي يستند إليها كل منهم لتعضيد الرأي الواحد .

وتقديم محضر الاعمال لا يفي عن وجوب تقديم التقرير وكذلك فإن تقديم التقرير لا يفي عن وجوب تقديم محضر الاعمال .

● ويرفع الخبير تقريره إلى المحكمة بإيداعه قلم كتاب المحكمة مشفوعا بمحضر اعماله وجميع الأوراق التي كان قد تسلمها من قلم كتاب المحكمة وتلك التي قدمها له الخصوم اثناء مباشرته للمأمورية .

ويرفق الخبير مع ذلك كله بيانات بعدد ايام وساعات العمل التي استغرقتها المأمورية وإعداد التقرير وبيانا بالمصروفات التي انفقها مشفوعة بالمستندات توطئة لتقدير اتعابه ومصروفاته .

الاحطار بإيداع تقرير الخبيرة - ومرفقاته :

● تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من قانون الإثبات على أنه على الخبير وفي خلال اربعة وعشرين ساعة من وقت ايداعه التقرير أن يخطر الخصوم بهذا الايداع .

وقد هدف المشرع من هذا الاحطار ان يبادر الخصوم بالاطلاع على التقرير وإعداد ملاحظاتهم عليه تمهيدا للتقدم بها في الجلسة التالية لايداع التقرير رغبة من المشرع في الاسراع في الفصل في الدعاوى وتفاديا لطلب الخصوم التأجيل للاطلاع على هذا التقرير .

غير أن الذى يحدث عملا أن الخبراء يهملون واجب الاخطار هذا تاركين الأمر لقلم كتاب المحكمة خاصة وإن القانون لم يرتب أى جزاء على عدم الاخطار هذا .

● ● لما كانت المادة ٢/١٥١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه على الخبير أن يخبر الخصوم بإيداعه تقريره ومحاضر اعماله قلم كتاب المحكمة فى الرابع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ، وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء » ، ومفاد ذلك أن العبرة فى الحكم بالبطلان بتحقيق الغاية من الإجراء المعيب أو عدم تحققها ، وكانت الغاية من اخطار الخصم بإيداع تقرير الخبير هو اطلاقه عليه لابداء دفاعه بشأنه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان يتغيبها المشرع من اخطاره بإيداع التقرير فلا محل للنمى عليه بالبطلان (٥٤).

● ● إن عدم قيام الخبير باخطار الخصوم بإيداع تقريره ، وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على ذلك ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابهها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم ، كأن يحكم فى الدعوى على أساس التقرير الذى لم يقم الخبير باخطار الخصوم بإيداعه ، فلم يبدوا دفاعهم بشأنه . مما يترتب عليه بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه ، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقا لحكم المادة ٢٠ مرافعات ، كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة باخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فى الدعوى على ضوئه درأ لآى ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق فى طلب بطلان التقرير ، مما مؤداه أنه يلزم لكى تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الايداع ولا يثبت على الخصوم ذلك إلا باخطارهم ، خاصة إذا لم يتابعوا الحضور بجلستات الدعوى ، لأن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلاتهم بإيداع تقريره (٥٥) .

(٥٤) [نقض ١٩٨١/٥/٣٠ طعن ١٢٧٠ لسنة ٥٠ قضائية] .

(٥٥) [نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن ٨٠٨ لسنة ٤٨ قضائية] .

الجزء على تأخر الخبير فى ايداع تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بنده :

● إذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الاعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحتة أجلا لانجاز مأموريته وايداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره ، وكان الخبير من غير الموظفين ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتزيد على خمسة عشر جنيتها ومنحتة أجلا آخر لانجاز مأموريته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره، والزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب ، وذلك بغير إخلال بالاجراءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزأمه برد ما قبضه من الامانة (٥٦) .

● وفى حالة الحكم على الخبير بغرامة نتيجة لتفاعسه عن أداء المأمورية دون عذر مقبول واستبداله بغيره فإنه يتعين أن يتم ذلك بموجب حكم قضائى وذلك بخلاف الاستبدال الذى يتم بناء على طلب الخبير لوجود مانع أو عذر لديه فإنه يكفى بشأنه أن يصدر قرار بذلك من رئيس المحكمة التى ندرته .

الخبرة الشفاهية :

● اجازت المادة ١٥٥ من قانون الإثبات للمحكمة أن تعين خبيراً للشول أمامها لاهداء رأيه شفاهة فيما قد يعرض وي طرح أمامها من مسائل فنية . على أن يتم إثبات رأيه هذا بحضور الجلسة . ويجوز بطبيعة الحال أن تطلب المحكمة من الخبير أن يثبت رأيه هذا مشفوعاً بالأسباب التى يستند إليها فى مذكرة يقدمها إلى المحكمة فى الجلسة التالية أو بايداعها قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة التالية .

وهذه الحالة تختلف عن حالة استدعاء الخبير المنتدب من المحكمة بموجب حكم ندرت خبير والذى يكون قد باشر المأمورية على مقتضى نص المادة ١٤٦ وما بعدها من قانون الإثبات ذلك أن الخبرة الشفاهية المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ (إثبات) يكون الخبير فيها على غير علم ابتداء بموضوع الخبرة المطلوب تقديمه لها بينما الخبير فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ (إثبات) يكون سبب استدعائه هو لمناقشته فى تقريره الذى كان قد أودعه قلم كتاب المحكمة .

(٥٦) [أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٢٧٧] .

ثالثا : اقتصار مهمة الخبير علي المسائل الفنية البحتة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تقتصر مهمة الخبير علي ابداء رأيه في الوقائع التي ندهته المحكمة لاستجلائها تقصبا للمسائل الفنية المتعلقة بها :

● يقتصر الخبير في أدائه للمأمورية المعهود بها إليه علي دراسة الوقائع التي عهدت إليه المحكمة ببحثها وابداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بهذه الوقائع والتي يتعذر علي المحكمة الامام بها .

والمقصود بالمسائل الفنية التي يتطلب الأمر إجراء خبرة فيها ، المسائل الطبية والهندسية والصناعية والزراعية والتجارية والمحاسبية وغيرها من المسائل التي لا يتصور أن يلم بها القاضي الماما يمكنه من تفهمها ، أما المسائل القانونية فلا تدخل في هذا النطاق ذلك لأن المفروض في القاضي العلم بها علما كافيا ولان استقصاء أمورها هو من صميم عمل القاضي ولا يجوز أن ينزل عن بحثها إلي غيره .

● ● لقاضي الموضوع أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه والوقائع المادية التي قد يشق عليه الوصول إليها ، دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها (٥٧) .

نماذج لمسائل قانونية تعرض لها الخبير :

● ● المفاضلة بين سندات الملكية التي يعتمد عليها احد طرفي النزاع وبين سندات ملكية الطرف الآخر والتي صدرت لإثبات تصرفات قانونية هي من المسائل القانونية التي يتعين علي المحكمة أن تقول كلمتها فيها فإذا كان الحكم قد اغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمفاضلة بينها فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب - ولا يعني عن ذلك اعتماد المحكمة في هذا الخصوص علي ما ورد بتقرير الخبير المنتدب لإثبات الواقع في الدعوي وتطبيق مستندات الطرفين علي الطبيعة (٥٨) .

(٥٧) [نقض ١٩٨٥/٢/١٨ طعن ٢٤٣ لسنة ٥١ قضائية] .

(٥٨) [نقض ١٩٥٧/١/٢٤ طعن ٢٢ لسنة ٢٣ ق مع س ٨ ص ٧٤] .

● ● إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها التحبير في تقريره الذي اخذ به احكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشتري) أي تعويض عن فسخ العقد - قد بناها علي مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤٪ علي المبالغ التي دفعها للبائعين مع أن هذه الفوائد مقابل ثمرات العين المبيعة التي الزم بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد اصابه من اضرار نتيجة فسخ العقد فضلا عن تناقض هذه النتيجة مع ما قطع فيه احكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ - بأن البائعين هما اللذان قصرا في تنفيذ التزامهما واذا رتب التحبير علي ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذي قضى به الحكم المستأنف مع أن هذه مسألة قانونية كان يتعين علي الحكم أن يقول كلمته فيها ، ولا يخفي عن ذلك احواله إلي تقرير التحبير الذي تقتصر مهمته علي تحقيق الواقع في الدعوي وابداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب علي القاضي استقصاء كنهها بنفسه ، وكان الحكم قد اعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه^(٥٩) .

نموذج لمسألة مادية اراد طاعن أن يصورها علي انها مسألة قانونية تخرج عن صلاحية التحبير المنتدب :

● ● لما كان يحق للقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه والوقائع المادية التي قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها وكانت المهمة التي نيطة بالخبير المنتدب هي الانتقال إلي مأمورية الايرادات للاطلاع علي الملف الخاص بمقار النزاع وبيان ما إذا كان قد اقيم طعن من الموزجر في قرار لجنة تقدير الايجارات ، وهي واقعة مادية محضة لا تنطوي بأي حال علي الفصل في المسألة القانونية التي استخلصتها المحكمة بنفسها مقررة أن الطعن مقام في المعاد القانوني دون ما دخل للخبير في ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل^(٦٠) .

وإذا تعرض الخبير - من تلقاء نفسه - لمسألة قانونية غير أن المحكمة لم تعول علي ماورد بتقريره في هذا الشأن فإن ذلك لا يمتثل من سلطة المحكمة في الاخذ بتقرير الخبير فيما عدا ما أورده بشأن المسألة القانونية :

● ● وحيث إن حاصل السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه شاه الفساد في الاستدلال ،

(٥٩) [نقض ١٩٧٥/١٢/٢٣ طعن ٥٩ لسنة ٤١ قضائية] .

(٦٠) [نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ طعن ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق مع ص ٢٧ من ٧٥٢] .

إذ عول علي تقرير الخبير في مسألة قانونية هي التحقيق من مدى خضوع العقار محل النزاع لضريبي الدفاع والأمن القومي في حين أن مهمة الخبير تنحصر في إبداء الرأي في مسائل فنية بحتة .

وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك بأن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يركن إلي تقرير الخبير في مسألة القانون المتعلقة بالتزام الطاعنة بضريبي الدفاع والأمن القومي بل حمل قضاءه بتحقيق هذا الالتزام تطبيقاً لأحكام القوانين المنظمة لها علي نحو ما سبق بيانه في مقام الرد علي انسب الأول من سببي الطعن وهو إن كان قد أحال إلي تقرير الخبير فإن هذه الاحالة كانت بصدد بيان تاريخ بناء منزل الطاعنة وماهية الضرائب المطلوبة منها وحسابها ، ومن ثم لا يكون صحيحاً ما تشير الطاعنة من نعي بهذا السبب (٦١) .

(٦١) [نقض ١١/٢/١٩٨٨ طعن ٨١٧ لسنة ٤٤ قضائية] .

المطلب الثالث

العدول عن الحكم الصادر بندب خبير

العدول عن الحكم الصادر بتدب خبير

المادة ٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٩ : للمحكمة أن تعدل عما امرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ نتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يجوز للمحكمة أن تعدل عن الحكم الصادر بتدب خبير إذا استبان لها بعد صدور الحكم أن تحقيق الواقعة عن طريق الخبرة لن يكون منتجا في النزاع :

● ● لما كانت المادة ٩ من قانون الإثبات تنص علي أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ بتدب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لبهان ما إذا كانت العين المؤجرة أرض فضاء أم بها مبان وبيان مالكتها ثم عدلت عن ذلك ، وقضت في الدعوي بالحكم المطعون فيه باعتبار العين المؤجرة أرض فضاء اخذا بما ثبت بعقد الايجار مما يخضع ايجارها لقواعد القانون العام ، ولا يمنع من ذلك أن يكون المستأجر قد اقام عليها بناء مما يجعل تحقيق وجود مبان علي الأرض المؤجرة غير منتج في الدعوي ، لأن العبرة بوصف العين في عقد الايجار بانها شئونة فضاء ، واذا كان لا يغير من طبيعة العين المؤجرة الفرض من الايجار أو الاتفاق في عقد الايجار علي قلق المجر ما يقيمه المستأجر من مبان علي الأرض المؤجرة ، فإن العدول عن حكم تدب الخبير سالف البهان يكون له ما يبرره (٦٢) .

يحق للمحكمة العدول عن الحكم الصادر بنذب خبير دون ذكر اسباب عدولها إذا كانت قد اصدرته من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم :

● ● مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات علي أن تبين اسباب هذا العدول متي رأت انها اصبحت غير منتجة بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوي بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقيدتها إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ الإجراءات من تلقاء نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول إذ لا يتصور أن يعطي العدول في هذه الحالة أي حق للخصوم مما يلزم أي تبرير له (٦٣).

أما إذا كان الحكم الصادر بنذب خبير قد صدر بناء علي طلب الخصوم فيتعين علي المحكمة ذكر اسباب عدولها عن هذا الحكم :

● التقت آراء جمهرة الشراح علي أنه يتعين علي المحكمة في حالة عدولها عن الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ومنها الحكم بنذب خبير أن تذكر اسباب عدولها هذا ، وان عدم ذكر هذه الأسباب أمر يرتب البطلان .

غير إن محكمة النقض ذهبت - في بداية الأمر - مذهبا آخر وقضت بأن مؤدي نص المادة التاسعة من قانون الإثبات ان حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضي طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوي ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها الا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وإن تطلب في النص المشار إليه بيان اسباب العدول عن إجراء الإثبات في محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذي تنفذ في أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً علي مخالفة ذلك ، فجاء النص في هذا الشأن تنظيمياً ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت في أوراق الدعوي ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلي تنفيذ حكم الاستجواب ، وكان هذا منها عدولا ضمناً عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الانقصاص صراحة في محضر الجلسة أو في مدوناته عن أسباب هذا العدول (٦٤) .

(٦٣) [نقض ١٠/١٠/١٩٨٤ طعن ٢١٠٣ لسنة ٥٠ قضائية] .

(٦٤) [نقض ٢٩/١٠/١٩٧٩ طعن ٧٥ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٠] .

● ثم عادت محكمة النقض وفرقت بين ما إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات وبين ما إذا كان الحكم الصادر بالإثبات قد صدر بناء على طلب الخصوم أنفسهم ففي الحالة الأولى لا الزام على المحكمة بالانفصاح عن أسباب عدولها أما في الحالة الثانية ولان العدول يمس حقوق الخصوم فيتعين على المحكمة ذكر أسباب عدولها .

● ● مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين اسباب هذا العدول متي رأت انها أصبحت غير منتجة بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوي بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقيدتها اعتبارا بأن من العبث ضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح انه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ الإجراءات من نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، إذ لا يتصور - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن يمس بالعدول في هذه الحالة أي حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أي تبرير له (٦٥) .

(٦٥) [نقض ١٩٨١/٢/١٤ طعن ١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية] .

و [نقض ١٩٨١/٤/٢٣ طعن ٥٨ لسنة ٤٨ قضائية]

المبحث الثاني

سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء

- أولا : مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه
- ثانيا : اعادة المأمورية لخبير أو ندب خبير آخر
- ثالثا : الخبير الاستشاري
- رابعاً : للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بكل أو بعض ما تضمنه تقرير الخبير

أولا : مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه

آراء الشراح وأحكام القضاء :

بمعين تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبير وذلك بابداء اقوالهم وملاحظاتهم عليه :

● إذ أوجب القانون على الخبير أن يضمن نتيجة أعماله الأوجه والأسباب التي استند عليها تبريرا لهذه النتيجة فما ذلك إلا حتى يتمكن كل خصم من مناقشة هذه الأسباب وتلك النتيجة وحتى تتمكن المحكمة من وزن وتقدير هذه الاسباب وتلك النتيجة .

وترتبا على ذلك فإنه يحق للخصوم ابداء اقوالهم وملاحظاتهم على ما ورد بمحضر اعمال الخبير وتقريره وذلك كما يعرضوا وجهة نظرهم بشأن هذا الذي انطوى عليه محضر الأعمال وتلك النتيجة التي حواها تقرير الخبير وانتهى إليها .

وتلتزم المحكمة بالرد على الطعون التي يوجهها الخصوم في هذا الصدد إذا كانت تلك الطعون مؤيدة بالمستندات :

● ● إذا كان المؤجر قد اعترض أمام محكمة الموضوع على تقرير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين التاجر في خصوص مبالغ معينة استبعدها الخبير واستدل المؤجر على وجهة نظره في هذا الاعتراض بما قدمه من مستندات ولم يشر الحكم إلى هذا الدفاع وسكت عن الرد عليه فإنه يكون قد شابه في هذا الخصوص تصور يبطله (١٦٦) .

● ● وحيث أن مما ينهائى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه اطرح ما تمسكوا به من أن الإدعاء بالتزوير على العقد محل النزاع يشمل صلب العقد وتاريخه بمقولة أنه يخرج عن نطاق الطعن بالتزوير الحاصل منهم حال أنه يشملها كما أن قضاء الحكم الابتدائي بصحة العقد بما في ذلك صحة تاريخ تحريره معتقفا في ذلك تقرير الخبير رغم ما خلص إليه هذا التقرير من عدم صحة هذا التاريخ .

وحيث أن هذا النعى في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له ، أو موجود ولكنه مناقض لما اثبتته ، أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم متعينا نقضه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين بشأن شمول تقرير الطعن بالتزوير لصلب العقد

وتاريخه بقوله (إن ذلك الأمر يخرج عن نطاق الطعن بالتزوير على المحرر) مخالفاً بذلك ما احتوى عليه ذلك التقرير كما أيد قضاء الحكم الابتدائي بصحة ونفاذ عقد البيع محيلاً ذلك على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى في حين أن ذلك الخبير قد خلص في تقريره إلى أن هذا العقد قد حرر بعد عام ١٩٧٥ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند في قضاائه إلى وقائع لا توضحها وقائع الدعوى ومستنداتها والأدلة المقدمة فيها ما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (٦٧).

كما تلتزم المحكمة بالرد على الطعن الموجه لتقرير الخبير بمقولة أن هناك تعارض بين النتيجة التي انتهى إليها هذا التقرير وما تضمنه من أسباب :

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب وبين النتيجة دون أن يوضح ماهية الأسباب التي ترفع هذا التعارض الذي كان مشار نزاع أمام محكمة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التي انتهى إليها التقرير على أساس أنها الحساب الصحيح للمسطح المسموح باسترداده حسب مقياس الخبير فإن اختلاف الناتج الحسابي لا يعتبر مجرد خطأ مادي يمكن تصحيحه وإنما يكون تعارضاً في التسبب يمتد إلى الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه (٦٨).

غير أن المحكمة لا تلتزم بالرد استقلالاً على تلك الطعون إذا أخذت بالتقرير محمولاً على أسبابه :

● ● لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التي يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير مادام أنها قد أخذت بما جاء في هذا التقرير - إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها وهي في تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض (٦٩).

● ● متى كانت محكمة الموضوع قد رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي يوجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير (٧٠).

(٦٧) [نقض ١٩٨٨/٣/٢٣ طعن ٦٥٥ لسنة ٥٥ قضائية].

(٦٨) [نقض ١٩٥٧/٣/١٩ طعن ٥٥ لسنة ٢٥ ق مع س ٨ ص ١٣٥].

(٦٩) [نقض ١٩٥٨/١٢/٢٥ طعن ١٦٥ لسنة ٢٤ ق مع س ٩ ص ٨٢٤].

(٧٠) [نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ طعن ١٩٥ لسنة ٢٤ ق مع س ١٨ ص ١٧٩٠].

● ● لمحكمة الموضوع إذا اقتنعت بما جاء في تقرير الخبير ورأت انه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم واخذت به أن تكتفى بمجرد الاحالة إليه في أسباب حكمها وبصبح هذا التقرير جزءا متما للحكم ويعتبر الحكم معه مسببا تسيبيا كافيا ، وليس على المحكمة ان ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ أن في اخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها^(٧١).

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد سائر محكمة أول درجة في اطمئنانها إلى تقرير الخبير لانه بنى على اسس سليمة وانه لايعيبه عدم اطلاق الخبير على الأسس التي التزمتها لجنة تحديد الاجرة طالما أنه توخى احكام القانون في تقديراته ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - الاخذ بتقرير الخبير المعين في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن في اخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ماتقدم وكان لايعيب الحكم وقد اخذ بتقرير ذلك الخبير ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد في التقرير الاستشاري إذ أن في اخذها بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر في التقرير الاستشاري ما ينال من صحة تقرير الخبير الذي أطأنت إليه واعتدت به ، كما لايعيب الحكم عدم رده على المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على ثمن ارض المثل بعد أن اقتنع بسلامة التقدير الذي أورده تقرير الخبير في هذا الصدد والأسباب السائفة التي بنى عليها^(٧٢).

لايجوز الطعن على تقرير الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض:

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير ليس إلا عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وأنها متى اقتنعت بكفاية الابحاث وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره ورأت في حدود سلطتها التقديرية الاخذ به فإن النعى بعد ذلك على التقرير يكون جدلا في كفاية الدليل الذي إقتنعت به المحكمة ، مما لايجوز إثاقته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاء على ما انتهى اليه خبير الدعوى في تقريره من ثبوت ملكية الطعون ضدها لارض النزاع بالعقد المسجل ، ومن عدم تحقق حيازة الطاعنة الأولى المدة اللازمة لكسب ملكيتها بوضع اليد عليها بشروطها المقررة قانونا ، وذلك بأسباب سائفة

(٧١) [نقض ١٤/٥/١٩٦٨ طعن ٢٦٩ لسنة ٢٢ ق مع ص ١٩ ص ١٩٤] و[نقض ٢٦/٢/١٩٩٠ طعن ١٢٠٢ لسنة ٥٤ ق] .

(٧٢) [نقض ١٩/١/١٩٧٧ طعن ١٢٨ لسنة ٤٢ ق مع ص ٢٨ ص ٢٦٨] .

تكفى لحمله ولها اصلها الثابت بالأوراق ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، ويضفى النعى بذلك غير مقبول (٧٣).

**والطعن ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندهه
لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :**

● ● وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان ، ونى بيان ذلك يقول أن المحكمة الابتدائية نهدت خبيرا فى الدعوى وكلفته بتقدير قيمة المباني مستحقة الازالة غير أن الخبير قدر قيمتها عند تحرير عقد الايجار وعند المعاينة مما يعيب تقريره بالبطلان ويبطل الحكم المطعون فيه الذى اخذ به .

وحيث أن هذا النعى مردود ، بأنه لما كانت أوراق الطعن قد خلت بما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندهه فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض (٧٤).

**ابتناء النتيجة التى ضمنها الخبير تقريره على اسباب لا أصل
لها فى تقريره لا يعد تزويرا منه، ويكون مجال الطعن فيها اهداء
الاعتراض على التقرير :**

● ● الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى إليه من نتائج على اسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويرا وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإهداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون (٧٥).

**مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب
إجراءاته عيب جوهرى أو تناقضت وتعارضت الأسباب التى استند
إليها مع النتيجة التى توصل لها :**

● ● مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وإذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معينًا ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم

(٧٣) [نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن ١٠٥٤ لسنة ٥١ قضائية].

(٧٤) [نقض ١٩٧٨/٣/٧ طعن ٧٩٦ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٦٩٥].

(٧٥) [نقض ١٩٦٧/٤/١٢ طعن ٢١٢ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٨١٢].

عجل هذا التاريخ واتم اعماله وكان الخصم التمسك ببطلان تقرير الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير اغفل فحص مستند قدمه إليه ، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد ابداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه ان الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الإجراء ، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه (٧٦) .

لا إلزام على المحكمة الاستعجابه لطلب الخصوم مناقشة الخبير متى كانت قد رأت من الأدلة والأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى :

● ● إن اجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقا له تتحتم على المحكمة اجابته إليه بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الاجراء منتجا أو غير منتج فى الدعوى وإذن فمتى كانت المحكمة بعد أن محصت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير انتهت بالادلة السانغة التى أوردتها إلى استخلاص الحقيقة من ثناياها ورتبت عليها قضاها بالتعويض غير مقيدة فى ذلك برأى الخبير فلا معقب عليها فى هذا الذى اجرته (٧٧) .

غير أنه إذا كانت المحكمة قد اصدرت قرارا بمناقشة الخبير وجب عليها تنفيذ هذا الإجراء :

● ● إن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٥٣ إنبات) لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا كانت هى قد قررت هذا الإجراء فى الدعوى ، فإذا كان لم يصدر فى الدعوى قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعلم مناقشته لا يكون مخالفا للقانون (٧٨) .

(٧٦) [نقض ١٩٥٤/١١/١٨ طعن ٣٩ لسنة ٢١ قضائية] .

(٧٧) [نقض ١٩٥١/٤/١٩ طعن ١١٨ لسنة ١٩ قضائية] .

(٧٨) [نقض ١٩٤٧/١/١٠ طعن ٢١ لسنة ١٦ قضائية] .

ثانيا : إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر

آراء الشراح وأحكام القضاء :

للخصوم أن يطلبوا إعادة المأمورية للخبير لتدارك ما قد يكون قد فاتته من أبحاث ولهم أن يطلبوا ابدال الخبير أو تعيين خبير مرجح غير أن ذلك كله يخضع لما تقدره المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية :

● السلطة المقررة للمحكمة فى تقدير مدى أهمية طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو ابداله بخبير آخر أو الاستعانة ببلجنة ثلاثية من الخبراء أو تعيين خبير مرجح هى سلطة متروكة لمحضر تقديرها .

من حق المحكمة أن ترفض طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها أو إذا ما اقتنعت بكفاية ما اجراه فى مأمورته :

● ● إذا رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أنّ فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يبنى عن إعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلبه الطاعنان ، فإنه لا يكون عليها معقب فى ذلك (٧٩) .

● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى اجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه (٨٠) .

والمحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر متى وجدت فى التقرير المقدم من الخبير ومن أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها :

● ● المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر أو الانتقال متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندهه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وإذن فمتى كان ما أورده الحكم فى أسبابه يفيد أنها لم تر حاجة للالتجاء إلى اجراء آخر فى الدعوى فإن الطعن عليه بالقصور يكون على غير اساس (٨١) .

(٧٩) [نقض ١٩٦٤/٣/١٩ طعن ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ص ٢٥٧] .

(٨٠) [نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ طعن ٩٢١ لسنة ٤٣ قضائية] .

(٨١) [نقض ١٩٥١/٥/٣ طعن ١٨٣ لسنة ١٩ قضائية] .

● ● ليس في نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة التخبير الذي عينته في الدعوى بل إن الأمر في إجراء هذه المناقشة جوازي لها متروك لمطلق تقديرها والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص في عمل التخبير الأول أو في بحثه ومن ثم فلا يعاب على المحكمة إن هي لم ترا استعمال هذه الرخصة التي منحها المشرع لها . ذلك ان تقدير المحكمة لعمل التخبير هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية وهي باعتبارها التخبير الأعلى لها أن تقدر رأي التخبير ولو كان في مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة في ذلك برأي خبير آخر مادامت هي لم تر لزوما لاتخاذ هذا الإجراء . (٨٢) .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابه الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت في تقرير التخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه ، وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تحتم على المحكمة اجابته بل هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج (٨٣) .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابه الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح ، متى كانت قد وجدت في تقرير التخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه وكان لها في حدود سلطتها التقديرية ان تأخذ بتقرير التخبير كله أو بعضه طبقا لما تظمنن إليه في قضائها (٨٤) .

● ● تقرير التخبير لا يعدو أن يكون دليلا من الادلة المطروحة على محكمة الموضوع يخضع لتقديرها ، وهي غير ملزمة باجابه طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير التخبير السابق نده وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم قضاها على اسباب سائفة تكفى لحمله (٨٥) .

● ● تقرير التخبير لا يعدو أن يكون دليلا من الأدلة المطروحة على محكمة الموضوع يخضع لتقديرها ، وهي غير ملزمة باجابه طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير التخبير السابق

(٨٢) [نقض ١٨/١١/١٩٦٥ طعن ٤٨ لسنة ٣١ ق مع س ١٦ ص ١١٠٥] .

(٨٣) [نقض ٢٦/٢/١٩٦٨ طعن ٣٥٦ لسنة ٣٣ ق مع س ١٩ ص ٥٩٩] .

(٨٤) [نقض ٢٢/١/١٩٧٠ طعن ٣٤٠ لسنة ٢٥ قضائية مع س ٢١ ص ٢٢١] .

(٨٥) [نقض ٢٤/٣/١٩٨١ طعن ١٢٤١ لسنة ٤٧ قضائية] .

ندبه وياتى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على اسباب سائفة تكفى لحمله (٨٦) .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها (٨٧) .

وإذا كانت المحكمة قد ابطلت تقرير الخبير فلا إلزام على المحكمة أن تعين خبيراً آخر بدلا منه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

● ● إذا قضى ببطلان تقرير الخبير ثم لم تر المحكمة الالتجاء إلى خبير آخر نظرا إلى ظروف طرأت بعد صدور الحكم التمهيدى الصادر بتعيين الخبير وإلى ما وجدته فى أوراق قدمت وفى سائر المستندات المقدمة فى الدعوى مما يعينها على الكشف عن الحقيقة ويغنيها عن تنفيذ الحكم بتعيين خبير آخر غير الذى ابطل تقريره فلا تشرب عليها فى ذلك (٨٨) .

يعتبر صدور حكم فى حالة ابدال الخبير الذى تأخر دون عذر عن ايداع تقريره ، أما إذا كان الابدال الذى يتم بسبب طلب خبير إعفاء من أداء الأمور أو ابدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا فلا حاجة فى هاتين الحالتين لصدور حكم بالابدال ويكفى قرار بذلك من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم :

● ● بين من استقراء المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك ابدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن ايداع تقريره فى الاجل المحدد ، أما الخبير الذى يطلب اعفاء من أداء الأمور فإن ابداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه ، ويقاس على هذه الحالة الاخيرة ابدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا ، كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك ، وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الابدال صريحا ، فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ، ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا ، ينطوى

(٨٦) [نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ طعن ١٣٦ و ١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية] .

(٨٧) [نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ طعن ٩٠٣ لسنة ٥٤ قضائية]

(٨٨) [نقض ١٩٤٤/١٢/٢٨ طعن ١٠٦ لسنة ١٢ قضائية] .

على قرار ضمنى بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير ، وهو ما المح إليه الحكم المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون إن هذا الإبدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آتفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا أن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلا بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلا ، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وإنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه ، إذ عول على تقرير ائتبير الذى حلف اليمين بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير اساس (٨٩) .

ثالثا : الخبير الاستشارى

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يجوز للخصوم أن يتقدموا بتقارير خبرة استشارية تكون فى اعتبار المحكمة عند تكوين عقيدتها ، والخبير الاستشارى إما أن يكون من الخبراء المقبولين أمام المحاكم أو من غيرهم من اساتذة الجامعات أو المتخصصين فى علم أو فن معين .

ويجوز للمحكمة أن تأخذ برأى الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندمته . ولا تسرى الأحكام المنظمة لكيفية مباشرة الخبرة على الخبراء الاستشاريين ذلك لأن هذه الأحكام قصد بها الخبير الذى ندمته المحكمة لا الخبير الاستشارى .

● ● لا محل للتحدى بأن الخبير الاستشارى الذى قدم المطعون عليه تقريره لم يراع احكام قانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله لأن هذه الأحكام إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى (٩٠) .

للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى إطمانت إلى

ما ورد به وتطرح تقرير الخبير الذى ندمته :

● ● إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندمته لاثبات الحالة فى الورقة المطعون عليها بالتزوير ، ولئن كان لها ان تأخذ ، لما لها من سلطة فى تقدير الأدلة ، بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن اليه دون ان تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له ، إلا أنه يجب وهى تباشر هذه السلطة أن تسبب حكمها باقامته على ادلة صحيحة من شأنها ان تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها (٩١) .

● ● لقاضى الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبني قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعيا لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسرا أم كان عسيرا ، فلا تشريب على المحكمة إذا هى قامت باجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها ، ولا يحد من هذا أن تكون المحكمة قد ندمت خبيرا فى الدعوى اجرى المضاهاة إذ هى لاتتقيد برأى الخبير المنتدب لان رأيه استشارى فى جميع الاحوال ولايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى اطراحه والأخذ بتقرير

(٩٠) (نقض ١٩٧٥/٦/٢٤ مج ٢٦ ص ١٢٦٥) .

(٩١) [نقض ١٩٦٧/١/٢١ طعن ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق مج ١٨ ص ٢٠٥] .

الخبير الاستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى اجرتها بنفسها ما يقننها بصحة السند (٩٢) .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى اقامت حكمها على ادلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها (٩٣) .

وللمحكمة ان تطرح تقرير الخبير الذى نتدبه وتأخذ بتقرير خبير استشارى دون تقرير خبير استشارى آخر :

● ● تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع وإذا اخذت المحكمة بتقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه المطعون عليه وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب اطراح تقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه الطاعن وتقرير الجهات الإدارية أو ما اطرحته من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، إذ أن فى اخذها بالتقرير الأول ما يفيد انها لم تر فى باقى التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اخذت به ، وما دام انها اطمأنت إلى التقرير المذكور ووجدت فيه وفى أوراق الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، فإنها لا تكون ملزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تعيد إليه المأمورية أو تندب خبيرا آخر أو ثلاثة خبراء آخرين (٩٤) .

لا إلزام على المحكمة بالرد على ما أووده تقرير الخبير الاستشارى :

● ● لا يعيب الحكم وقد اخذ بتقرير الخبير المنتدب - من النهاية - أن لا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه واخذت به (٩٥) .

● ● لا يعيب الحكم وقد اخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ، ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه واخذت به (٩٦) .

(٩٢) [نقض ١٩٦٩/١١/٦ طعن ٣٧٩ لسنة ٣٥ ق مع س ٢٠ من ١١٧٠] .

(٩٣) [نقض ١٩٧٧/٥/١١ طعن ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٨ من ١١٧٧] .

(٩٤) [نقض ١٩٧٥/٦/٢٤ مع س ٢٦ من ١٢٦٥] .

(٩٥) [نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ طعن ١٩٧ لسنة ٢٤ ق مع س ١٨ من ١٥٦٠] .

(٩٦) [نقض ١٩٧٢/١٢/١٢ طعن ٩٩ لسنة ٣٧ ق مع س ٢٣ من ١٢٥٧] .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساير محكمة أول درجة فى اطمئنانها إلى تقرير الخبير لانه بنى على أسس سليمة وأنه لايعيبه عدم اطلاع الخبير على الأسس التى التزمتها لجنة تحديد الاجرة طالما أنه توخى احكام القانون فى تقديراته ، وكان لمحكمة الموضوع ، فى حدود سلطتها التقديرية، الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاعتناعها بصحة اسبابه ، فإنها لاتكون ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد فى ذلك المطاعن ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم وقد اخذ بتقرير ذلك الخبير أن لايرد باسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطأنت إليه واعتدت به كما لايعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للتدليل على ثمن أرض المثل بعد أن اقتنع بسلامة التقدير الذى أورده تقرير الخبير فى هذا الصدد وللأسباب السائفة التى بنى عليها (٩٧) .

ولا تلتمز المحكمة بالاسعجابه إلى طلب مناقشة الخبير الاستشارى :

● ● إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات (الأسبق) ليس فى نصها ما يلزم المحكمة بأن تناقش الخبير الذى لم تعينه وقدم تقريره بصفة استشارية ، ولا بأن تعيد مناقشة خبير سبق أن ناقشته ورات استبدال غيره به للقيام بالمأمورية التى كان مكلفا بها ، ولا بأن تجيب الخصم إلى ما يطلبه من مواجهة الخبير بخبير أو بشاهد بل كل ما توجهه هو انه إذا قررت المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته فإنه يجب عليها تنفيذ قرارها ، وفيما عدا ذلك فإن المحكمة حرة فى تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم وفى الاخذ بتقاريرهم أو عدم الاخذ بها (٩٨) .

(٩٧) [نقض ١٩٧٧/١/١٩ طعن ١٢٨ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٢٦٨] .

(٩٨) [نقض ١٩٤٠/٢/١٥ طعن ٦٢ لسنة ٩ قضائية] .

رابعاً : للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بكل أو بعض ماتضمنه تقرير الخبير :

المحكمة هي الخبير الأول والاخير في الدعوى وآراء الخبراء لا تعدو ان تكون آراء استشارية لاتقيد المحكمة :

● المحكمة وبحسب الأصل غير ملزمة بالاخذ بتقرير الخبير ، ذلك لأن هذا الرأي لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة .

وترتيبها على ما تقدم يجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وان تطرح البعض الآخر :

● ● لاجدال في أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه ، لانها غير مقودة بآراء الخبراء إذ هي لاتقضى إلا على اساس ما تظنن إليه^(٩٩).

● ● لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولا رقيب عليها فيما تحصله طالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند لها ، وأن لها السلطة في تقدير عمل الخبير وفي الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تظنن إليه واطراح ما عدها منها ، وفي التحقق من استيفاء الحيازة المؤدية لكسب الملكية - للشروط التي يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد اقامت قضاها على اسباب سائغة تكفي لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاها على قوله «... فإن الثابت من الأوراق وتقريرى الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ان المستأنف عليها (المطعون عليها) تمتلك أرض النزاع بموجب العقد المسجل رقم ٤١٤٦ فى ٧/١ سنة ١٩٧٣ بنات الحدود والمعالم المشتراه بالعقد العرفى المؤرخ ١/١٠ سنة ١٩٥٥ ، وكانت الملكية تنتقل فى مواجهة الطرفين بموجب العقد المسجل ولم يطعن المستأنفون (الطاعنون) على العقد المسجل سالف الذكر بشمة مطعن فمن ثم تكون ملكية اطيان النزاع ثابتة للمستأنف عليها ، أما عن ادعاء المستأنفين لأطيان النزاع بالتقادم المدة الطويلة فإن الثابت من الأوراق وتقريرى الخبير المودعين... إن مورث المستأنفين قد رفع ضد المستأنف عليها الحالية الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا بشهوت حقه فى ملكية اطيان النزاع الحالية ثم قضى فيها بجلسة

(٩٩) [نقض ١٩٤٤/٣/٩ طعن ٤١ لسنة ١٣ قضائية].

١٩٦٥/١/١٠ برفضها لعدم ثبوت ملكيته لها ومن ثم يكون وضع يد المستأنفين ابتداء من صدور الحكم فى الدعوى ٢٢٧ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا فى ١/١٠ سنة ١٩٦٥ حتى رفع الدعوى الحالية - لم يرض عليه خمسة عشر سنة إذ أن الاطيان موضوع هذه الدعوى هى بذاتها الاطيان موضوع دعوى تثبيت الملكية المرفوعة من المورث فى الدعوى سالفه الذكر رقم ٢٢٧ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا والصادر فيها الحكم بالرفض فى ١/١٠ سنة ١٩٦٥ والذى اصبح نهائيا ، ومن ثم فلا عبرة باعطاء هذه القطعة رقم ١/ أو رقم ١٨ / إذ العبرة بواقع الأمر وحقيقته وهى إن هذه الاطيان لم تتغير وهى بذاتها الاطيان فى كلا الدعويين» وكان يبين من هذا إن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة والمستندات المقدمة فيها وما اطأنت إليه من تقريرى الحبير المنتدب - خلصت باسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن المطعون عليها تملك أرض النزاع بموجب الحكم المسجل برقم ٤١٤٦ فى ١/٧/١٩٧٣ فى الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٧ مدنى جزئى قنا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١/١٠ الصادر لها من المرحومة سائلة محمود محمد على مورثة الطاعنين ، وإن هذه الأرض هى بذاتها التى اقام مورث الطاعنين بشأنها الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لها وقضى برفضها وبأن محكمة الموضوع لم تستدل بالحكم الصادر فى هذه الدعوى على ملكية المطعون عليها لارض النزاع وإنما استدلت به على عدم ملكية الطاعنين ومورثهم من قبل لتلك الأرض ورتبت على ذلك أنه منذ صدور هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية لم تكتمل مدة التقادم بوضع اليد المدة الطويلة ، فإن النعى بهذه الاسباب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدلالة بغية الوصول إلى نتيجة اخرى غير التى انتهت إليها وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم بتعيين رفض الطعن (١٠٠) .

وترتيبها على ذلك أيضا ، فللمحكمة أن تأخذ بنتيجة مغايرة

لما انتهى إليه الحبير فى تقريره :

● ● إن رأى الخبراء غير مقيدة للمحكمة ذلك انها لاتقضى فى الدعوى إلا على اساس ماتطمئن إليه ومن ثم لا يعيب قضاءها إذ هى اطرحت النتيجة التى اجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة متى كانت قد أوردت الادلة المسوغة لها (١٠١) .

(١٠٠) [نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ طمن ١٠٤٠ لسنة ٥٢ قضائية] .

(١٠١) [نقض ١٩٥٢/٢/١ طمن ١٦٣ لسنة ١٩ قضائية] .

● ● لمحكمة الموضوع . خالفة رأى الحبير لأن رأيه لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى من حقها تقديره دون معقب عليها فى ذلك طالما اقامت قضاها على أسباب سائفة والنمى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض (١٠٢) .

● ● لقاضى الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل منها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات .^١ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة موضوعية فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها قد انتهت بأسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى إن العقار المشفوع فيه كان مملوكا لمورث المطعون ضدها المرحوم رياض محمد خطاب وأنه بوفاته أصبحت المطعون ضدها الأولى مالكة لحصتها الميراثية فيه وذلك قبل حصول البيع المشفوع فيه ، واستدلت على ذلك بما هو ثابت فى هذا الشأن فى تكليف المورث المذكور ، وفى عقد شراء الطاعنين من المطعون ضده الثانى للقدر المشفوع فيه ومن اعتراف الأخيرين انفسهم بهذه الملكية على ما ورد بصحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة بطلب صحة البيع الحاصل بينهم والمطعون ضده الثانى والمقيدة برقم ١١٤٤ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة وإلى استمرار حالة الشيوخ بعدم حصول قسمة بين الورثة واستدلت على ذلك بعد تقديم الطاعنين لأصل عقد القسمة بعد أن حجرت المطعون ضدها الأولى الصورة الضوئية لعقد القسمة ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعنون من أن المحكمة لم تجبهم إلى طلب استجواب المطعون ضدها فى شأن حصول القسمة المدعى بقهاهما بين ورثة الهاتع لهم ، كما أنها خالفت ما انتهى إليه خبير الدعوى من نتيجة تؤكد انقضاء حالة الشيوخ ، ذلك ان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تقدموا بطلب استجواب المطعون ضدها فى مذكرة لم تعلن للخصوم فى الدعوى وأمرت المحكمة باستمادها ومن ثم فلا يجوز لهم التحدى بما ورد فيها باعتبار انه بذلك يضحى دفاعا جديدا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ، كما أن رأى الحبير غير مقيد لها باعتبار انها تقضى فى الدعوى على اساس ما تظمن إليه ولا عليها فى هذا الخصوص أن اطرحت النتيجة التى انتهى إليها الأمر الذى يكون معه النمى بهذه الاسباب لا يعدو وأن يكون مجادلة موضوعية من الطاعنين فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النمى برمته على غير اساس (١٠٣) .

(١٠٢) [نقض ١٧/٢/١٩٨٥ طمن ١٣٥ لسنة ٤٩ قضائية] .

(١٠٣) [نقض ٢٩/٥/١٩٨٨ طمن ٢٤٩٧ لسنة ٥٤ قضائية] .

غير أنه إذا استبعدت المحكمة تقرير الخبير فلا يجوز لها أن تأخذ بدليل مستمد منه :

● ● إذا كان الحكم قد اقيم على دليل لا يصح الاستناد إليه قانونا فإنه يكون من المتعين نقضه ، فإذا كانت المحكمة قد رأت عدم الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير المعين فى الدعوى للإعتبارات التى أوردتها فلا ينهى لها أن تعتمد فى حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير خصوصا إذا كان هذا الدليل واقعة ذكرها احد الشهود للخبير على سبيل الرواية من غير يمين ، ولم يكن مراد الخبير من إيرادها سوى تأكيد التقدير الذى انتهى إليه فى تقريره الذى لم تأخذ هى به ، وعلى الاخص إذا كان اعتمادها على هذا الدليل لم يكن لمجرد تعزيز ادلة اخرى بل كان هو وحده الذى اقامت حكمها عليه (١٠٤) .

ويجوز للمحكمة ان تستند إلى تقرير خبرة مقدم فى دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم شريطة أن تضم الدعوى الأخرى إلى أوراق الدعوى :

● ● دخول العين المتنازع عليها فى سند تملك المدعى أو فى سند تملك المدعى عليه واقعة مادية من الجائز إثباتها بطرق الإثبات كافة ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى استندت فى ذلك إلى الدليل المستمد من تقرير خبير فى دعوى أخرى بين نفس الخصوم متى كانت الوقائع التى حققها الخبير فى الدعوى السابقة هى نفس الوقائع المطلوب تحقيقتها فى دعوى ثانية ، وكان الخبير قد اجرى المأمورية التى كلف بها فى حضور الخصوم ولم يميئوا ما قام به من تحقيقات فى شىء سوى أن ما قام به كان إجراء فى دعوى أخرى (١٠٥) .

● لا يعيب الحكم استناده إلى تقرير الخبير قبل ان يفصل فى دعوى الحساب - دعوى سابقة - ذلك أن هذه الدعوى كانت مضمومة إلى ملف الدعوى الحالية فأصبح هذا التقرير من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها (١٠٦) .

(١٠٤) [نقض ١٩٤٠/٢/١٥ طعن ٦٥ لسنة ٩ قضائية] .

(١٠٥) [نقض ١٩٥٥/١/٢٠ طعن ٢٥٥ لسنة ٢١ قضائية] .

(١٠٦) [نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٢٢٢] .

المبحث الثالث

التنظيم القانوني للخبراء

المطلب الأول : رد الخبراء .

المطلب الثاني : اتعاب ومصروفات الخبير .

المطلب الثالث : تنظيم الخبراء .

المطلب الأول :

رد الخبراء

المواد من ١٤٠ إلى ١٤٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٤٠ : للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب اعفاء من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الاسباب التى ابداهها لذلك مقبولة . ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى حكمها نقص هنا الميعاد فإن لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندرته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة ١٤١ : يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريبا أو سهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم فى اعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالتقييم عليه أو بأحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(ج) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة احدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

مادة ١٤٢ : يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففى الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

مادة ١٤٣ : لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت اسبابه قد طرأت بعد الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

مادة ١٤٤ : لا يقبل من احد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مادة ١٤٥ : يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على العشرين جنيها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٧ .

القانون اللبنانى : المادتان ٣١٦ و ٣١٧ .

القانون العراقى : مادة ١٣٠ .

القانون الكويتى : المواد ٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ .

القانون التونسى : المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

للخبير أن يطلب اعفائه من أداء المأمورية :

● وفقا لنص المادة ١٤٠ من قانون الإثبات للخبير أن يطلب اعفائه من أداء مأموريته على أن يتقدم بطلب اعفائه خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب ، ولرئيس المحكمة التى عينته أن يعفيه من أداء هذه المأمورية إذا رأى أن الاسباب التى ابداهها الخبير بشأن طلب اعفائه أسباب تبرر الاستجابة إلى طلبه :

ومزودى ذلك انه يتمين على الخبير أن يضمن طلبه بيانا بالاسباب التى تحمله على الاعتذار

عن أداء المأمورية .

لرئيس المحكمة أن يتقبل طلب الخبير ويعفيه من أداء المأمورية
ويصدر قراراً بإبداله ، أو لاستجيب لهذا الطلب فيبقى ملتزماً بأداء
المأمورية :

● إذا رأى رئيس المحكمة التى نذبت الخبير أن الاسباب التى قام عليها طلب الاعفاء
مقبولة اصدر قراره بالاعفاء وبإبدال الخبير بغيره .

أما إن رأى رئيس المحكمة أن الاسباب التى انطوى عليها طلب الاعفاء غير جديرة بالقبول
رفض طلب الاعفاء وبالتالي يظل الخبير ملتزماً بأداء المأمورية التى ناطها به الحكم الصادر بتدبئه .

● وإذا لم يعنى الخبير من أداء المأمورية ومع ذلك لم يلتزم بأدائها جاز للمحكمة التى
نذبت أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائدة وبالتعرضات إن كان لها محل
وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية .

لا فرق فيما يتعلق بجواز الحكم بالمصروفات والتعويضات فى
حالة عدم التزام الخبير بأداء المأمورية رغم رفض طلب إعفائه منها
بين خبراء المجدول وسائر الخبراء بمكاتب وزارة العدل أو مصلحة الطب
الشرعى ومن يندبون من الموظفين العموميين :

● ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقا على استحداث الفقرة الثالثة من المادة
١٣٦ والتى احوالت إلى حكم المادة ١٤٠ من قانون الإثبات أن «المشرع استحدثت الفقرة الثالثة من
المادة ١٣٦ وقصد المشرع بهذا النص العدول عن الحكم الوارد بالمادة ٥٥ من القانون ١٩٥٢/٩٦
بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الذى يقضى بأن لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة
٢٣٠ من قانون المرافعات القديم (المادة ١٤٠ من قانون الإثبات) إذا كان التدب لمكتب الخبراء أو
مصلحة الطب الشرعى أو احد الخبراء الموظفين مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن
كان لها وجه ، ذلك أنه لا مسوغ لاستثناء الخبراء الموظفين من الحكم الوارد فى المادة المذكورة إذ أن
رقابة القضاء يجب أن تشمل الخبراء عموما بغير تفرقة بينهم ولا يفتنى عن هذه الرقابة اشراف الجهة
الإدارية على الخبير التابع لها لأن هذا الإشراف إنما يتعلق بمركزه الوظيفى ولا ينصب على اللعاوى
التي يندب فيها » .

احوال رد الخبير :

- اجاز المشرع فيما نص عليه فى المادة ١٤١ من قانون الإثبات لكل من الخصوم اتخاذ إجراءات رد الخبير إذا توافرت حالة من الحالات التالية :
- ١- إذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .
- ٢- إذا كان وكيلًا لاحد الخصوم فى اعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى احد الخصوم أو بالقيم عليه أو باحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .
- ٣- إذا كان له أو لزوجته أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى .
- ٤- إذا كان يعمل عند احد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكله اقدم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

المدة التى يجوز فيها اتخاذ إجراءات رد الخبير :

- يتعين ابداء طلب رد الخبير فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم الصادر بتدبيه حالة ما إذا صدر هذا الحكم بحضور طالب الرد أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بهذا الحكم إذا كان لم يحضر جلسة النطق به .
- ووفقا لنص المادة ١٤٣ من قانون الإثبات فإن الحق فى طلب رد الخبير لا يسقط إذا كانت اسبابه قد طرأت بعد الميعاد المذكور أو إذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بهذه الاسباب الا بعد انقضاء هذا الميعاد .

إجراءات طلب رد الخبير :

- يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الايام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد واشتمل على إسم الخبير المطلوب رده فإن لم يكن الحكم قد اشتمل على إسم الخبير وإنما اقتصر على نذب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو المصلحة المعهود إليها بمأمورية الخبرة فيبدأ ميعاد

الأيام الثلاثة من اليوم التالي لاختار المكتب أو القسم أو المصلحة الجهة القضائية التي ندمته باسم الجبير الذي احيلت اليه الأمور ، وإذا كان الحكم قد تضمن اسم الجبير ولكنه صدر في غير حضور الخصم ، فإن الميعاد المذكور لايسرى إلا من اليوم التالي لإعلان منطوق الحكم إليه . ويعتبر الميعاد المذكور ميعاد سقوط بحيث لا يكون مقبولا طلب الرد الذي يقدم بعد انقضائه (١٠٧) .

المحكمة المختصة بنظر طلب رد الجبير هي المحكمة التي هيئته باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة :

● ● وحيث أن الطاعنين يتعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اجاز الفصل في طلب رد الجبير في ذات دعوى الموضوع استناد إلى أن طلب الرد كان بتكليف الجبير بالحضور أمام المحكمة التي عينته عملا بنص المادة ١٤٢ من قانون الإثبات في حين أن ذلك لايجوز إلا إذا كان الرد بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، وقد ترتب على ذلك الخطأ أن المحكمة اجازت أيضا الفصل في طلب الرد دون ان يتضمن ملف دعوى الموضوع ما يدل على تعجيل دعوى الرد رقم ٣٩٠ سنة ١٩٧٠ مدنى بنها الابتدائي بعد انقطاع سير الخصومة فيها .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاء على قوله ولما كان طلب رد الجبير لا يتم بدعوى مستقلة وإنما يحصل بتكليفه بالحضور أمام المحكمة التي عينته وكانت الدائرة التي عينت الجبير هي - على ما تقضى به المادة ١٤٢ من قانون الإثبات - المنوط بها الفصل في طلب رد الجبير المذكور وكان هذا الجبير قد ارسل الأوراق السالف الاشارة إليها للدائرة المذكورة وكانت هذه الدائرة قد استجابت لطلب الخصوم وأجلت الدعوى للاطلاع على تقرير الجبير ومرفقاته ومكنت الخصوم على ما اسلفناه من استكمال دفاعهم بالتصريح لهم بتبادل المذكرات عند حجز الدعوى للحكم وكانت الأوراق التي بعث بها الجبير إلى الدائرة المخاصم اعضاؤها شاملة للعناصر اللازمة للفصل في طلب الرد على اعتبار انها جاءت متضمنة لوجهات نظر كل من الطرفين - وكان الاستخلاص الساتغ للواقع السالف بيانه على ضوء صحيح أحكام القانون المنصوص عليه في المادة ١/٨٣٠ مرافعات والمادتين ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإثبات قد جاء قاطعا على أن طلب الرد قد تكاملت - على ما اسلفنا - عناصره اللازمة للفصل فيه امام الدائرة المخاصم اعضاؤها والمطروح عليها النزاع الموضوعي ومن ثم فلا على المحكمة المذكورة إن هي تناولت الفصل في طلب الرد وقضت فيه على وجه السرعة كي تنزل العقبة التي اعترضت الخصومة الأصلية التي طال أمدها أمام القضاء ، وهذا الذي قرره الحكم صحيح في القانون ، وذلك أن النص في المادة ١٣٢ من قانون الإثبات

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه » يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبنى قضاؤه بعدم جواز المخاصمة على أنه لاخطأ فى أن تفصل المحكمة المشكلة من المطعون عليهم - اثناء نظرها الدعويين رقمى ٣٤١ و ٣٤٢ سنة ١٩٦٥ مدنى بنها الابتدائية - عن طلب رد الخبير الذى عينته فيهما بعد أن استكمل الطلب جميع العناصر اللازمة للحكم فيه واهدى كل من الطرفين دفاعه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس^(١٠٨).

الحكم فى طلب الرد :

- يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة وإذا استبان للمحكمة صحة السبب الذى بنى عليه هذا الطلب وانه قدم فى الميعاد القانونى قضت برد الخبير ، أما إن قضت برفض طلب الرد فإن المحكمة تقضى تبعيا بتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون الإثبات .
- ووفقا للمادة ١٤٥ من قانون الإثبات أيضا فإنه لايجوز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد سواء اكان هذا الحكم بالقبول أو الرفض ، وقد استهدف المشرع من ذلك الحيلولة دون اطالة امد التقاضى إذ قد يتخذ الخصم من طلب رد الخبير سبيلا إلى اعاقه الفصل فى الدعوى .
- ويرى الدكتور سليمان مرقص أن تحريم الطعن فى طلب الرد أمر خطير لا يتناسب مع المصلحة التى قصد به تحقيقها وهى تفادى اطالة امد التقاضى ، وانه مما يحقق هذه المصلحة مع تفادى هذه الخطورة جعل الطعن فى الحكم فى طلب الرد لايقبل الا تبعا للحكم الحاسم للدعوى أى المنتهى للخصومة^(١٠٩) .

(١٠٨) [نقض ١٩٧٨/١/٢٤ طعن ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق معج ص ٢٩ ص ٢٨٦] .

(١٠٩) (المرجع السابق الجزء الثانى هامش ص ٢٥٨) .

المطلب الثانى : اتعاب ومصروفات الخبير المواد من ١٥٧ إلى ١٦٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٥٧ : تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لاسباب لادخل للخبير فيها قدرت اتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

مادة ١٥٨ : يستوفى الخبير ما قدر له من الامانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بالزامه المصروفات .

مادة ١٥٩ : للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه .

مادة ١٦٠ : لايقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير .

مادة ١٦١ : يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب وترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام على أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الالتزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مادة ١٦٢ : إذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد ادى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

وسيلة الخبير لتقدير اتعابه ومصروفاته والوقت الذى يتقدم

فيه بطلب التقدير :

● وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الإثبات يتم تقدير اتعاب الخبير ومصروفاته بعد أن يتقدم بطلب استصدار أمر على عرضة إلى رئيس المحكمة التى ندهته وذلك بعد صدور حكم فى الدعوى .

غير أنه إذا لم يصدر الحكم المنهى للخصومة فى الدعوى خلال الثلاثة أشهر التالية لابتداع الخبير لتقريره وكان ذلك لسبب لا يرجع إليه كان له أن يتقدم بطلب استصدار الأمر على عرضة دون انتظار الفصل فى الدعوى .

لرئيس المحكمة أن يراجع مدة العمل الذى قام به الخبير وله أن ينقص منها كما له أن يقدر اتعابها اضافة بسبب أهمية النزاع وطبيعته :

● ● إن المادة ١٢ من قانون الخبراء (مادة ٦٠ من القانون الحالي) حين بينت الحدود التى تراعيها المحكمة فى تقدير اجور الخبراء باعتبار الوقت الذى يقضونه فى أداء مهمتهم قد ذكرت أنه يجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به ، كما يجوز أن تقدر للخبير اتعابا اضافة بسبب أهمية النزاع وطبيعته ، ومؤدى ذلك أن من واجب القاضى عند التقدير أن يراجع مدة العمل الذى قام به الخبير كما بينها فى تقريره ، فإذا وجد فيها مغالاة خفضها إلى القدر الذى يرى فيه الكفاية لأداء العمل واتخذ ذلك اساسا لتقدير الاجر . وهذا يقتضى من المحكمة أن تبين فى حكمها ذلك الاساس والا كان حكمها قاصرا (١١٠) .

● ● مادامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها بتقدير اتعاب الخبير انها اطلمت على تقريره ومحاضر اعماله والكشف المقدم منه ، وبينت كل الاعمال التى قام بها وبننت تقديرها على هذا الاساس وبالتطبيق للمادة ١٢ من قانون الخبراء (مادة ٦٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) التى تخولها انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذى قام به ، فإن حكمها يكون مبنيا على اسباب كافية مؤدية إلى ماقتضت به (١١١) .

(١١٠) [نقض ١٩٤٢/٦/١ طعن ٤ لسنة ١٢ قضائية] .

(١١١) [نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن ٥٥ لسنة ١٣ قضائية] .

● إن المادة ١٢ من قانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ (مادة ٦٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) توجب أن يكون تقدير اجر الخبير على اساس الوقت الذى تقرر المحكمة أن المأمورية استفرقت ولو كان أقل مما قال به الخبير ثم إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات تجعل اجر الخبير بعد الفصل فى الدعوى نافذا على من طلب تعيينه من الخصوم وعلى من ألزم منهم بالمصروفات معا .

فإذا كان الحكم إذ قدر اتعاب الخبير جزافا لم يبين وقت العمل الذى اتخذه اساسا للتقدير فإنه يكون قاصرا ثم إنه إذا كان لم يجعل أمر التقدير نافذا على من طلبوا تعيين الخبير بل قصر التنفيذ على المحكوم عليه وحده فإنه يكون قدخالف القانون (١١٢) .

امر التقدير يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين الخبير - فيما زاد على الامانة إذا كان الأمر قد صدر قبل الفصل فى الدعوى، أما إذا صدر أمر التقدير بعد صدور الحكم المنهى للخصومة فإنه يكون نافذا على من حكم عليه بمصروفات الدعوى :

● إذا صدر أمر التقدير قبل الحكم فى موضوع الدعوى فإنه يكون واجب التنفيذ فيما زاد على الامانة على الخصم الذى طلب تعيين الخبير سواء اكان هذا الخصم هو المدعى أو المدعى عليه أما بعد صدور الحكم فإن أمر التقدير يكون نافذا أيضا على الخصم الذى قضى عليه بالمصروفات ولكن ليس معنى هذا إن المشرع اعتبر المحكوم له الذى طلب تعيين الخبير ملزما بالتضامن مع المحكوم عليه باتعاب الخبير ومصروفاته ولكن المقصود من حكم المادة ١٥٨ التيسير على الخبير فى استيفاء حقه من أى من الخصمين فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى إلزام المحكوم له باتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه بل يتعين عليها أن تعمل حكم المادة ١٨٤ مرافعات فلا تقضى بمصروفات الدعوى إلا على الخصم انحكوم عليه فيها فإذا قام المحكوم له بالوفاء باتعاب الخبير ومصروفاته الصادر بأمر التقدير طبقا لحكم المادة ١٥٨ إثبات كان له أن يرجع بها على الخصم الآخر الذى خسر الدعوى نفاذا للحكم الصادر ضده فى موضوع الدعوى الذى قضى بالزامه بالمصروفات (١١٣) .

● ● إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات قديم (مادة ١٥٨ إثبات) إذ نصت على أن تقدير اجر الخبير يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على من حكم عليه بالمصروفات فإنها لا تلزم المحكوم له فى الدعوى باتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه فيها بالمصروفات (١١٤) .

(١١٢) [نقض ١٩٤٧/٢/٢٠ طعن ٥٧ لسنة ١٦ قضائية] .

(١١٣) [المستشار محمد عبد اللطيف فى الإثبات الجزء الثانى ص ٤٠٦] .

(١١٤) [نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن ٥٥ لسنة ١٣ قضائية] .

التظلم من أمر التقدير :

● ● إذا كان الخصم قد أودع الخزانة المبلغ الصادر به الأمر بتقدير اتعاب الخبير قبل المعارضة التي رفعت منه في هذا الأمر ، ثم لما صدر الحكم لصالحه في المعارضة بادر بصرف الزائد على ما حكم به فيها - ثم نقض هذا الحكم واعيدت دعوى المعارضة لنظرها من جديد أمام محكمة الاستئناف فأيا ما كان من صرف هذا الزائد لا يكون مانعا من نظر هذه الدعوى من جديد قولا بأن المعارضة تصبح غير مقبولة شكلا بسبب أن المبلغ الصادر به أمر التقدير الذي سيعاد النظر في المعارضة فيه لم يكن مودعا كله في الخزانة كما تشترط المادة ٢٣٤ مرافعات (مادة ١٦٠ إثبات) وذلك لأن المعارض إذ صرف الزائد إنما كان منفذا لحكم الاستئناف الذي لا يمنع من تنفيذه الطعن فيه بطريق النقض (١١٥) .

● ● القاعدة هي أن الطعن في الحكم متى رفع إلى المحكمة المختصة فإن هذه المحكمة دون غيرها هي التي تملك الفصل فيه وتقرير ما إذا كان مقبولا وجائزا أم لا ، فإذا كان الثابت ان المطعون ضده وهو ذو شأن باعتباره حائزا للعقار المنفذ عليه قد رفع معارضة أمام المحكمة المختصة في أمر التقدير المنفذ به ولم يكن قد فصل فيها من هذه المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة التنفيذ عند نظر الاعتراض على قائمة شروط البيع أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فيما إذا كانت تلك المعارضة في أمر التقدير مقبولة شكلا وجائزة أم لا بل عليها أن توقف التنفيذ حتى يفصل في أمر هذه المعارضة من المحكمة المختصة لأن الأمر المنفذ به لا يكون نهائيا إلا بعد هذا الفصل (١١٦) .

ينظر التظلم في أمر تقدير اتعاب الخبير في غرفة المشورة وفي غير علانية :

● ● وجوب نظر التظلم من تقدير اتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر في التظلم في غرفة المشورة وفي غير علانية ، النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم في جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك ، عار عن الدليل (١١٧) .

(١١٥) [نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن ٥٥ لسنة ١٣ قضائية] .

(١١٦) [نقض ١٩٦٥/١١/١٨ مج ١٦ ص ١١١٢] .

(١١٧) [نقض ١٩٧١/٦/١ مج ٢٢ ص ٧١٦] .

المطلب الثالث :

تنظيم الخبراء

أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

مادة ١ : يقوم باعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد إليها باعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا .

مادة ٢ : الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى اعمالهم كل فى القسم المريج فيه لايجوز أن يقيد فى هذه الجداول احد بدلا عن تخلو محالهم فى أى قسم من الأقسام .

مادة ٣ : يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى (لجنة خبراء الجدول) وتشكل فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتعقد هذه اللجنة فى شهر يولييه من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر فى استبعاد اسم خبير واصبح فى حالة لامتكنه من أداء اعماله أو فقد شرطاً من شروط قيده فى الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ويعلن إلى الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ٤ : للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه ان يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه ولا يجوز للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملاً من اعمال الخبرة حتى يفصل نهائياً فى تظلمه .

مادة ٥ : يرفع التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة منضمًا إليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

وفصل فى التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لابداء اقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدر فى غيبة الخبير .
ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل .

مادة ٦ : يكون لكل خبير مقيد اسمه بالجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

مادة ٧ : يبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول وصوله آية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير ان يحفظ الشكوى إلى أن يحققها سواء بنفسه أو بمن ينيبه من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته إلى لجنة التأديب وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير .

مادة ٨ : تتولى تأديب خبراء الجدول اللجنة المشكلة بالمحكمة الإدارية أو بمحكمة الاستئناف والمشار إليها فى المادة الخامسة .

مادة ٩ : تجوز احوالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يس الذمة والامانة وحسن السمعة أو اخل بواجب من واجباته أو خطأ جسيما فى عمله امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف اياه .

وتكون الاحالة بقرار من رئيس المحكمة ... ولرئيس المصلحة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال .

مادة ١٠ : يشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والادلة المؤيدة لها .
ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١١ : للجنة التأديب ان تجرى بنفسها ما تراه من التحقيق ولها أن تندب لذلك احد اعضائها ، ولها أن تقف الخبير عن مباشرة اعماله حتى تنتهى المحاكمة .

مادة ١٢ : تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .
وللخبير ان يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلائه ويكون الحكم فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٣ : يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الاسباب التى بنى عليها .

مادة ١٤ : العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء هى :

١- اللوم

٢- الوقف لمدة لا تتجاوز سنة .

٣- محو الاسم من الجدول .

مادة ١٥ : تبلغ النيابة العامة ورئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام فى مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما وجه اليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبر .

مادة ١٦ : يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه .

مادة ١٧ : يكون بإدارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فنى مهمته توجيه الخبراء توجيهها فنيا وقسم للتفتيش على أعمالهم ونشاط به جمع البيانات التى تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء الجدول فى فروع الحساب والهندسة والزراعة .

مادة ١٨ : يشترط بين يعين فى وظائف الخبرة :

١- أن يكون مصريا متحتما بالأهلية المدنية الكاملة .
٢- ان يكون حائزا للدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة للدرجة من معهد علمى معترف به .

٣- ان يكون مرخصا له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يروشح للتعيين فيه .

٤- الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لامر مغل بالشرف .

٥- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ولا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذى يعين فيه .

مادة ١٩ : يكون ترتيب خبراء وزارة العدل على الوجه الآتى :

١- وظيفة المدير العام .

٢- وظيفة وكيل المدير العام .

٣- وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها .

٤- وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها .

٥- وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

٦- وظيفة خبير وما يعادلها .

٧- وظيفة مساعد خبير .

٨- وظيفة معاون خبير .

ويكون تقسيم المكتب إلى درجات ومعادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .
مادة ٢٠ : يعين معاونو الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

مادة ٢١ : لا يجوز أن يعين مساعد خبير رأساً أو بطريق الترقيّة من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحاناً أمام لجنة مشكلة من :

١- مدير عام إدارة الخبراء .

٢- أحد المشتمين القضائيين بوزارة العدل .

٣- رئيس المكتب الفني بإدارة الخبراء أو وكيله .

٤- مفتش القسم المختص بإدارة الخبراء .

مادة ٢٢ : يكون شغل هاتى وظائف الخبرة بالترقيّة من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارجيين فى وظيفة خبير أو ما يعادلها من يكون قد امضى فى عمله الفنى وغير انقطاع بالفرع الذى يرشح للتعين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعين فى وظيفة خبير أو ما يعادلها .

اثنتى عشر سنة للتعين فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز ان تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٢٣ : تكون الترقيّة فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الاقدمية وتجربى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع اعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التى يعملون امامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٢٤ : ينشأ مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل يؤلف من :

١- الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً .

٢- مدير عام إدارة المحاكم .

٣- رئيس التفتيش القضائى بوزارة العدل .

(٤) مدير عام إدارة الخبراء .

(٥) رئيس تفتيش الخبراء .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من اعضائه .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للأراء وعند التساوى يرجع الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٥ : يؤخذ رأى المجلس الاستشارى فى :

١- تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم .

٢- نذب الخبراء لغير عملهم .

٣- انشاء مكاتب الخبرة واقسامها .

٤- سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل .

مادة ٢٦ : يختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

١- وكيل وزارة العدل الدائم .

٢- النائب العام أو من ينوب عنه .

٣- مستشار من محكمة استئناف القاهرة -تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين

٤- مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه .

٥- رئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العدل .

مادة ٢٧ : تكون احالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى

الحال أن يصدر أمرا بوقف الخبير عن مباشرة اعمال وظيفته .

مادة ٢٨ : إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبى على ثلاثة اشهر يصرف للخبير

نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة .

مادة ٢٩ : تسرى احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق

بتأديبهم .

مادة ٣٠ : العقوبات التأديبية التى يحكم بها على خبراء وزارة العدل هى :

١- اللوم .

٢- الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣- العزل من الوظيفة ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى الحكم على حرمان الخبير حقه كله

أو بعضه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣١ : لويزر العدل أن يوقع عقوبة الانذار والاستقطاع من الراتب لمدة لاتزيد على ١٥ يوما .

مادة ٣٢ : يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم الطب الشرعى تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٣ : يجوز لويزر العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعى التى توجد بمقر إحدى المحاكم الاستئناف فروعاً للمعامل السيرولوجية أو للمعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف أو التزوير أو غيرها من الفروع .
ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها .

مادة ٣٤ : يكون بمصلحة الطب الشرعى إدارة للتفتيش الفنى على الأقسام المختلفة ويرأس هذه الإدارة كبير المفتشين .

مادة ٣٥ : يشترط فيما يعين فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية أن يكون مستكملاً للشروط المبينة فى المادة ١٨ .

مادة ٣٦ : يكون ترتيب خبراء مصلحة الطب الشرعى على الوجه الآتى :

- ١- وظيفة كبير الأطباء الشرعيين .
- ٢- وظيفة نائب كبير الأطباء الشرعيين
- ٣- وظيفة مساعد كبير الأطباء الشرعيين .
- ٤- وظيفة طبيب شرعى درجة أولى وما يعادلها .
- ٥- وظيفة طبيب شرعى درجة ثانية وما يعادلها .
- ٦- وظيفة طبيب شرعى درجة ثالثة وما يعادلها
- ٧- وظيفة نائب طبيب شرعى وما يعادلها .
- ٨- وظيفة مساعد طبيب شرعى وما يعادلها .
- ٩- وظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها .

ويكون تعيين معاملة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ : يكون التعيين فى وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

مادة ٣٨ : يكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة .

ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة أو مايعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٣٩ : تكون الترقية فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيماية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الاقدمية .

وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع اعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التى يعملون أمامها من ملاحظات غير شأنهم .

مادة ٤٠ : ينشأ مجلس استشارى لخبراء مصلحة الطب الشرعى يؤلف من :

وثمسا

أعضاء

- ١- الوكيل الدائم لوزارة العدل .
- ٢- النائب العام ومن ينوب عنه .
- ٣- مستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين.
- ٤- كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .
- ٥- كبير مفتشى مصلحة الطب الشرعى .
- ٦- رئيس قسم طب شرعى القاهرة .
- ٧- استاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وأربعة من اعضائه ويكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب جامعة فؤاد الأول وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجع الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٤١ : يؤخذ رأى المجلس فى :

- ١- تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم .
- ٢- نذب رجال الطب الشرعى لغير عملهم .
- ٣- انشاء اقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيولوجية أو المعامل الكيماية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .
- ٤- سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية .

مادة ٤٢ : يختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يؤلف على الوجه

الآتى :

وثمسا

- ١- الوكيل الدائم لوزارة العدل .

- ٢- النائب العام أو من ينوب عنه .
- ٣- مستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين .
- ٤- كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .
- ٥- رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل .
- مادة ٤٣ : تسرى احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ على خبراء مصلحة الطب الشرعى .
- مادة ٤٤ : لايجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أبة وظيفه أو عمل لايتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم .
- وليس لاحد منهم بغير اذن خاص أن يكون محكما ولو بغير اجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .
- ولايجوز لهم تقديم تقارير استشارية .
- ولايجوز ان يعين خبراء وزارة العدل حراسا قضائيين أو وكلاء للدائنين .
- وللمجلس الاستشارى أن يقرر منع الخبير من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها .
- مادة ٤٥ : فى غير حالات الضرورة لايجوز أن تجرى التعيينات والترقيات بين خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى إلا مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليه .
- مادة ٤٦ : يجب على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا فى البلد الذى به مقر عملهم .
- مادة ٤٧ : يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها .
- مادة ٤٨ : استثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى قبل مزاولة اعمال وظائفهم يميناً أمام احد محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق .
- مادة ٤٩ : فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون يتبع فى شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء .

مادة ٥٠ : لجهات القضاء ان تندب للقيام باعمال المحبرة خبيراً أو اكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها باعمال المحبرة فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء يجب أن تبين ذلك فى الحكم .

وفى مواد الضرائب لايقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

مادة ٥١ : إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع اخطاره مباشرة بالمأمورية .

ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التى ندرته فى الثمانى والاربعين ساعة التالية بإسم من احيلت إليه بالمأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فىكون الاخطار على وجه السرعة .

مادة ٥٢ : إذا اراد احد الخبراء الموظفين اعفاء من أداء مأموريته ابتداءً أو أثناء أدائها يجب عليه أن يقدم طلباً إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية .

ويبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعاً برأيه .

فإذا قبل الطلب ندرت الجهة القضائية خبيراً آخر أو اعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداها .

مادة ٥٣ : إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين ابلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكاتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو المصلحة إذا كان الرد متعلقاً بأحد الخبراء التاهمين له وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقاً برئيس المكتب أو المصلحة .

مادة ٥٤ : يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التاهمين له مصحوباً بمحاضر اعمالهم وجميع المستندات التى سلمت إليهم وكشفاً بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم ابداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

ويقوم قلم الكتاب فى هذه الحالة باخطار الخصوم بهذا الابداع فى الاربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

مادة ٥٥ : لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالقرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو احد الخبراء الموظفين ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٥٦ : تحال اعمال الخبرة فى القضايا المعفاة من الرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالاتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعنى إذا زالت حالة اعساره .

مادة ٥٧ : يجوز اعفاء الخصم المعسر من دفع الامانة إذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويندب فى هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى . ويرجع بهذه الامانة وما يقدر من الاتعاب ومصروفات الخبراء على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعنى إذا زالت حالة إعساره .

مادة ٥٨ : الاتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الاخرى المعهود إليها باعمال الخبرة تعتبر إيرادا للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك .

مادة ٥٩ : تتولى مكاتب الخبراء واقسام الطب الشرعى والمصالح الاخرى المعهود إليها باعمال الخبرة المطالبة بالاتعاب والمصروفات والظعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات ، ولها ان تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة فى ذلك .

وتتولى اقسام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام .

مادة ٦٠ : تقدر اتعاب الخبرة طبقا للقواعد والفئات الآتية :

- ١- من مائتى قرش إلى اربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .
- ٢- من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى
- ٣- من مائتى قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤- خمسون قرشا عن ايداع التقرير .

٥- من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلّم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

ويجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبراء إذا كانت متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر له اتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

مادة ٦١ : يلقى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية والمواد ٢١١ - ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

كما تلغى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .
وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٢ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

سلطة المحكمة فى اختيار الخبراء :

● ● مفاد نص المادة ٢٦ مرافعات سابقى المقابلة للمادة ١/١٣٦ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .
إن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفسح فى حكمه عن الاسباب الدافعة لهذا التجاوز لانه بسلوكة هذا السبيل يكون قد كشف عن انه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وانه بطئنى إلى من صار نديه (١١٨) .

المبرة بالواقع لمعرفة ما إذا كان الخبير من خبراء الجدول أم

غيرهم :

● ● إذا كانت المبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضيفه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية ، وكان البين من الاطلاع على تقرير الخبير انه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بتدب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والاطلاع على ملف الدعوى تمهيدا لتقديم التقرير ، وكان محضر اعمال الخبير قد سجل إنتقاله إلى مقر المحكمة وحلف اليمين ، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ (١١٩) .

خبراء ادارة تحقيق الشخصية :

● ● كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد نصت على ان المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها ، وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ - بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء - الخبراء المقبولين أمام المحاكم بانهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها باعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق

(١١٨) [نقض ١٩٧٦/١١/١٠ طعن ١٣٦ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ من ١٥٥٤] .

(١١٩) [نقض ١٩٧٧/٢/٩ طعن ٧٤ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٨ من ٤١٢] .

الشخصية تدخل فى هذه المصالح - على ما قرره المذكرة الايضاحية للقانون المذكور فإن ندب محكمة الموضوع خبيراً من هذه الإدارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون (١٢٠) .

المجدل حول مدى كفاية الخبير :

● ● خبراء قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لا يمينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلابيتهم لاعمال القسم الذى يمينون فيه وذلك طبقاً لما تقضى به المادتان ١٨ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء فإذا اطأنت محكمة الموضوع إلى تقرير خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير فإن النعى على الحكم بان هذا الخبير لاخبرة له فى تحقيق الخطوط لا يمدو أن يكون جدلاً فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض (١٢١) .

(١٢٠) [نقض ١٩٦٧/٢/٣٠ طعن ٢٣٥ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ص ٧٥١] .

(١٢١) [نقض ١٩٦٧/٥/١١ طعن ٣٢ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ص ٦٥٦] .

صبيغ
الباب الثالث من القسم الثاني
(الخبرة)

الصيغة رقم (٣٦)

صيغة حكم تمهيدى بنذب خبير

بعد الديباجة

حكمة المحكمة بنذب خبير يذكر نوع (هندسى ، زراعى ، حسابى) تكون مأموريته (تذكر على وجه التفصيل المأمورية المنوطة به) وعلى سبيل المثال الانتقال إلى الأرض موضوع النزاع لمعاينتها وصرحت له بالاطلاع على أوراق الدعوى ومستندات الخصوم .

وسماع اقوالهم وأقوال من يرى لزوم سماع اقواله بغير حلف يمين واتخاذ كل سبيل يرى اتخاذه للوصول للحقيقة وتقدير مبلغ امانة على ذمة اتعاب الخبير ومصروفاته يدفعها المدعى (أو المدعى عليه) فى ظرف وللخبير حق صرفها كلها (أو صرف نصفها بدون اجراءات) وحددت لنظر الدعوى جلسة / / ١٩ فى حالة دفع الأمانة وجلسة / / ١٩ (تكون اقرب من الجلسة الأولى) فى حالة عدم دفعها وعلى الخبير ايداع تقريره خلال وأبقت الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى موضوع الدعوى .

الصيغة رقم (٣٧)

صيغة حكم تهيدى بئدب لئنة آبراء

بعء الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمءاولة

حكمت المحكمة : وقبل الفصل فى الموضوع بئدب مكتب آبراء وزارة العءل
 لبعء إلى ثلاثة من آبرائه المآصين بالمأمورية الآالية - الاطلاع على ملف الدعوى وما به من
 مسآنءاء ثم الاآآقال إلى العقار موضوع دعوى الشفعة لمعاينته ومعاينة العقار ملكية المءى وذلك
 لبيان ما إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاع على أرض المءى أو العكس من عءمه وبيان نوع حق
 الارتفاع ومآاره إن وء وبيان آائز الأرض المبيعة وسبب آيازته وآاريخ آيازته وفى الجملة بيان
 مءى آقيته المءى من طلباته المبيئة بصحيفة الدعوى وآآقيق دفاع الطرفين وللآبر فى سبيل
 ذلك سؤال الآصوم وشهوءهم بغير آلف يمين والآآقال إلى أية آهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم
 الاآآقال إليها للاطلاع على ما لءبها من مسآنءاء وقءرت المحكمة مبلغ على ذمة آآاب
 ومصاريف الآبر وعلى المءى إءاعها آزانة المحكمة وءءء آلسة / / ١٩ لاإءاع الآمانة
 وآلسة / / ١٩ إن هى أوءعت وآتى برء آقرير الآبر وعلى قلم الآاب إءلان من لم بآضر
 من الآصوم بهذا الآكم وإرسال الأوراق لمكتب الآبراء لمباشرة المأمورية فور إءاع الآمانة وآبقت الفصل
 فى المصروفاء .

رئس المحكمة

سكرآير الآلسة

امضاء

امضاء

الصيغة رقم (٣٨) صيغة أخرى لحكم بندب خبير

(بعد الديباجة)

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

حكمة المحكمة :

وقبل الفصل في الموضوع وموضوع الطلب العارض بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره احد خبرائه المختصين قانونا تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الخصوم من مستندات والانتقال للعين محل عقد الايجار موضوع الدعوى لمعاينتها على الطبيعة وذلك لبيان ما إذا كانت الشركة المدعى عليها المزجرة قد قامت بقيد عقد الايجار محل الدعوى لدى الوحدة المحلية المختصة من عدمه وبيان قيمة التلفيات الواردة بتقرير الخبير المودع في الدعوى رقم لسنة مستعجل وقت انتهاء عقد الايجار وبيان ما إذا كان للشركة المدعى عليها غير مبالغ مستحقة مخازن الشركة المدعية خلاف قيمة التلفيات من عدمه وفي الحالة الأول ماهيتها وقيمتها لحقيقة دفاع طرق الدعوى وصرحت للخبير في سبيل أداء مأموريته الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وسماع أقوال من يرى سماعه دون حلف يمين وقدرت امانة قدرها على المدعى إيداعها خزينة المحكمة على ذمة اتعاب ومصروفات الخبير وجلسة / / ١٩ لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الامانة وجلسة / / ١٩ في حالة سدادها واهتمت الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان منطوق ذلك الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم .

الصيغة رقم (٣٩) دعوى ابدال خبير

انه فى يوم / / ١٩
 وبناء على طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
 قسم بمحافظة
 انا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى
 التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة كل من :
 السيد /
 السيد /

واعلنتهما بالاتى

- ١- بتاريخ / / ١٩ قضت محكمة فى الدعوى رقم لسنة
 المرفوعة من ضد بندب السيد الخبير المعلن إليه الأول لمباشرة
 الأمورية المنوه عنها فى الحكم سالف الذكر .
- ٢- وحيث إن المعلن إليه الأول لم يتم حتى الآن بمباشرة الأمورية الموكولة له بالحكم المذكور (أو تأخر
 فى القيام بها) رغم امهاله مدى طويل .
- ٣- وحيث إنه قد لحق المعلن اضرار بسبب هذا التأخير وبحق له المطالبة بندب غيره مع حفظ حقه فى
 التعويض .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة كل من المعلن
 إليهما واعلنتهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الكاتنة وذلك بجلستها
 التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ للمرافعة وسماع الحكم
 بسحب الأمورية الموكولة للمعلن إليه الأول وتعيين خبير آخر مع الزام المعلن إليه الأول بالمصروفات
 ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٤٠)

دعوى رد خبير

انه فى يوم / / ١٩
وبناء على طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظة
انا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى
التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة كل من :
السيد /
السيد /

واعلنتهما بالاتى

- ١- بتاريخ / / ١٩ اصدرت محكمة حكما فى الدعوى رقم لسنة
- ٢- وحيث إن المعلن إليه الأول قد انتدب لمباشرة الأمورية إلا أنه (بذكر سبب الرد من واقع الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤١ إثبات) .
- ٣- وحيث إنه يحق للمعلن والحالة هذه أن يطلب رد الخبير المعلن إليه الأول ومنعه من أداء الأمورية الموكولة إليه والمبينة بمنطوق الحكم فى الدعوى المذكورة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل
اقامة المعلن إليهما وكلفتها بالحضور أمام محكمة الكاتبة وذلك بجلستها
التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لسمع المعلن إليه الأول
فى مواجهة المعلن إليه الثانى الحكم برده ومنعه من أداء الأمورية الموكولة إليه بمقتضى الحكم الصادر
بتاريخ / / ١٩ فى الدعوى رقم لسنة محكمة وندب خبير
آخر للقيام بها مع إلزام من ترى المحكمة إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٤١) امر بتقدير اتعاب خبير

نحن رئيس محكمة (أو قاضى محكمة) . بعد الاطلاع على أن
أوراق الدعوى رقم لسنة محكمة المقامة من
ضد وعلى تقرير ومحاضر اعمال وكشف الخبير تقدر
للسيد الخبير مبلغ وذلك قيمة مصروفاته واتعابه ويخصم من ذلك مبلغ الأمانة
المدفوع وقدره والمسدد بالقسيمة رقم بخزانة
محكمة بتاريخ / / ١٩ والسابق صرفها له وعلى ذلك يكون الباقي
مبلغ ينفذ به على التاريخ

الصيغة رقم (٤٢) تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير

انه فى يوم / / ١٩

امامى أنا

كبير كتاب

حيث حضر السيد :

وقرر بأنه قد صدر بتاريخ / / ١٩ أمر بتقدير اتعاب خبير فى الدعوى

رقم لسنة ويقضى هذا الأمر به وقد اعلن إليه

بتاريخ / / ١٩ وقرر أنه يتظلم من هذا التقدير لانه جاء مجحفا به نظرا إلى

أنه وللأسباب الأخرى التى سيبيدها بجلسة المرافعة .

يتظلم الحاضر من الأمر سالف الذكر وتأسيسا على ذلك قد هذا وقد

تحددت جلسة / / ١٩ لنظر التظلم .

القسم الثالث

طرق الإثبات ذات القوة المحدودة

الطرق ذات القوة المحدودة فى الإثبات هى الطرق التى تصلح لإثبات بعض الوقائع القانونية دون البعض الأخر وكذلك تلك التى لاتصلح الا لاثمام دليل ناقص .
 ... والطرق التى تصلح لإثبات بعض الوقائع القانونية دون البعض الأخر هى البيئة أى شهادة الشهود والقرائن القضائية .
 ... اما طريق الإثبات الذى لا يصلح الا لاثمام دليل ناقص فهو طريق اليمين المتمة .
 ... وهذه الطرق قوتها محدودة فى الإثبات بعكس الطرق ذات القوة المطلقة فى الإثبات على نحو ما رأينا .
 ... وعلى ذلك نتناول الطرق ذات القوة المحدودة فى الإثبات على النحو التالى :

الباب الأول : البيئة أو شهادة الشهود

الباب الثانى : القرائن القضائية

الباب الثالث : اليمين المتمة

الباب الأول

المبحث الأول :

- ١- تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها .
- ٢- القاعدة العامة فى الإثبات بالبينة
- ٣- ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إستثناءً

المبحث الثانى :

اجراءات التحقيق بصفة أصلية .

المبحث الثالث :

اجراءات التحقيق بصفة فرعية .

المبحث الرابع :

قوة البينة (الشهادة) فى الإثبات

المبحث الأول :

- ١- تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها
- ٢- القاعدة العامة فى الإثبات بالبينة
- ٣- ما يجوز اثباته بشهادة الشهود إستثناءً

أولا : تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها

تعريف الشهادة

● الشهادة هي اخبار شخص - أمام مجلس القضاء - بواقعة حدثت من غيره لغيره ترتب حقا لاحدهما على الآخر .

البيئة والشهادة :

● البيئة بمعناها العام هي اقامة الدليل ... الدليل أيا كان نوعه أو مقدار ومدى حجيته، غير أنه كان لكلمة البيئة معنى خاص أو جدته نصوص واحكام القانون المدني المنظمة لاحكام الإثبات قبل الغائها بقانون الإثبات الحالى ، ذلك انه كان يعنى بها شهادة الشهود دون غيرها من الادلة .
وحسنا فعل المشرع عند تناوله لشهادة الشهود فى قانون الإثبات الحالى باغفاله كلمة البيئة حتى لا يختلط المعنى العام لها مع المعنى الخاص الذى كانت تعنيه فى ظل تطبيق نصوص الإثبات فى القانون المدني قبل الغائها بقانون الإثبات الحالى .

اساس مشروعية الشهادة فى الفقه الإسلامى :

● شرعت الشهادة بالقرآن الكريم وبالسنة ، وقد جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم» . «سورة البقرة الآية ٢٨٣» .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الا أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها»

محازير الأخذ بالشهادة :

● شهادة الشهود لها عيوب كثيرة ، فقد يشهد شخص لإنسان زورا محابيا أو منتقما أو مرتشيا ، أو لمجرد كراهة بينه وبين من يشهد ضده ، أو لمجرد الميل إلى الكذب أو المبالغة أو لمجرد اغرائه والتسلط على ارادته ، وقد يشهد أيضا بغير الحق بسبب خطأ أو نسيان ، وقد يكون ضعيف الذاكرة أو ليس دقيق الملاحظة أو يكون وقت المشاهدة مشغول الذهن بأمر آخر أو يفكر فى شأن له فيفوته من أمر الشهادة ما يهيم ، هنا فضلا عن أن مضى وقت طويل بين تحمل الشهادة وادائها مما يساعد على النسيان ، وقد يموت الشاهد اثناء ذلك أو يصعب العثور عليه لهجرته إلى بلد آخر ، لذلك كانت القاعدة أن الإثبات يجب أن يكون بالكتابة الا فيما استثنى لاسباب قوية ، وليست هذه القاعدة مفيدة فقط لتجنب اخطار الشهادة الكاذبة أو غير الصحيحة ، بل هي مفيدة أيضا لتجنب

كثرة القضايا التي تكون على غير اساس واشغال المحاكم بما تعجز عنه ، لسهولة حصول كل من الطرفين على شهود كلما عظمت قيمة الدعوى أو كلما تغالى مدعى فى دعواه أو تعنت (١) .

● ومثل هذه المحازير فقد اتفقت الشرائع على وجوب تقييد الأخذ بالشهادة على اطلاقها ذلك أن الأمر لم يقتصر فى تقييد الإثبات بشهادة الشهود على خطر اغراء الشهود والادلاء بالشهادة زورا ، بل هو يجاوز ذلك بوجه خاص إلى ما يقع من أخطاء الشهود بسبب ما قد يعوزهم من دقة الملاحظة ، أو قوة الذاكرة ، فضلا عن ندرة احتمال وجودهم إذا كان العهد قد تقادم على الوقائع ، والواقع أن تحريف الشهادة أو تلفيقها لا يعتبر أهم خطر يعرض بشأن الإثبات بالبينة ، وإنما يتمثل هذا الخطر فى انتفاء ضمانات فعلية لا حيلة للقانون فيها ، فقد اسفرت أحدث الدراسات النفسية كما اسفرت تجارب القضاء ، عن تناقض أقوال من يسمعون من الشهود فى يوم وقوع الحادث ، مع القطع بتوافر حسن النية فيهم ، فإى ضمان يكفل صحة الشهادة ودقتها إذا سمع الشهود بعد ذلك بعشر سنوات أو أكثر ، وائى لذى الشأن ببقاء الشهود على قيد الحياة والمامة بمصائرهم ، إذا قدر اجراء التحقيق بعد زمن طويل (٢) .

أنواع الشهادة :

● الشهادة نوعان ، شهادة مباشرة وشهادة غير مباشرة .

والشهادة المباشرة : تتأتى عن طريق العين والأذن أو بأحدهما ، ومن ثم فإن الشاهد هنا يشهد على وقائع يعرفها معرفة شخصية ، إما لانه رآها بعينه واما لانه سمعها بأذنه ، وإما لانه رأى وسمع .

وتلك إذن هى الشهادة المباشرة والتي هى اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان .

● ● إن الشهادة المباشرة هى أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه ، فإذا شهد بما سمع رواية عن غيره سواء كان خصما فى الدعوى أو لم يكن فشهادته سماعية ، وتقدير قيمة كل من هاتين الشهادتين من سلطة قاضى الموضوع (٣) .

أما الشهادة غير المباشرة : فهى إما شهادة سماعية أو شهادة بالتسامع أو شهادة بالشهرة العامة .

(١) (رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت الجزء الأول ص ٥٢٢هـ)

(٢) (فقرات من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٤٠٠ مدنى اللغاة والمقابلة لنص المادة ٦٠ من قانون

الإثبات)

(٣) (نقض ١٩٧٦/١١/٢ طعن ٤١٢ لسنة ٤٢ قضائية)

الشهادة السماعية :

والشهادة السماعية : هي شهادة شاهد يشهد بما سمع رواية عن غيره ، وفيها يقرر الشاهد أنه سمع بالواقعة يرويها له شخص آخر هو انذى رآها أو سمعها .

ومؤدى ذلك ان الشهادة السماعية تنصب على الواقعة المراد إثباتها ، ولكن لا على ان الشاهد رآها بعينه أو سمعها بأذنه بل على أنه سمعها تروى له من رآها بعينه أو سمعها بأذنه .

والشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة المباشرة ، وهي مثلها تخضع لتقدير القاضى ، والذى قد يراها تعادل الشهادة المباشرة فى القيمة ، وإن كان الغالب والاعم أن الشهادة السماعية دون الشهادة المباشرة من حيث اقتناع القاضى بها .

● ● ان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بالا تخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، وكان الثابت من استقراء أقوال الشاهد الثانى للطاعنة فى التحقيق الذى اجرتة محكمة أول درجة أنه شاهد طرفى الخصومة يتشاجران أكثر من مرة وأن الطاعنة اشهدته « لو انها أصابها سوء فيكون بسبب المضعون ضده » كم شاهده يطالبها بمبلغ ١٢٠٠ جنيه لدفعه كرشوة للمختصين نظير استصدار قرار بترميمه مسكنه وعقبت الطاعنة على ذلك بسؤال الشاهد عن مدى صحة هذا القول ، وازاف الشاهد أن الزوج المضعون ضده طالما حاول استغلال سيطرة الطاعنة رغما عنها ، وانه فى ظرف ما دخل مسكنه عن طريق التسور ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يورد مضمون الاقوال المذكورة للشاهد ووصفها بانها سماعية رغم ما بها من وقائع مشهودة بالعين والسمع على نحو ما سلف بيانه ، وتدل على عدم امانة المطعون ضده على اموال الطاعنة وهو ما يحقق الاضرار بها فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه (٤) .

الشهادة بالتسامع :

● الشهادة بالتسامع غير الشهادة السماعية ، ذلك انها شهادة بما تتسامعه الناس ، ولا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأى الشائع بين جماهير الناس عن هذه الواقعة ، ومؤدى ذلك ان صاحب الشهادة بالتسامع لا يروى عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات ، بل يشهد بما تتسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير بشأنها .

والشهادة بالتسامع لا تعدو أن تكون - فى مجال الأخذ أو عدم الأخذ بها - مجرد قرينة بسيطة تقبل على سبيل الاستئناس ويقدر من الحذر والحيطه .

● والشهادة بالتسامع مقبولة فى الفقه الإسلامى وبالتالى فى مواد الأحوال الشخصية فى

(٤) (نقض ١٧/١/١٩٨٩ طعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ قضائية)

مسائل معينة على سبيل الحصر ، هي الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول والمهر .
وقد جاء في فتح القدير « ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه أى لم يقطع به من
جهة المعاينة بالعين أو السماع إلا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى ، فإنه يسمعه ان
يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يثق به من رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين ، ويشترط كون
الاخبار بلفظ الشهادة ، وفى الموت إذا قلنا يكفى الواحد لا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق ، أو بتواتر
الخبر بذلك ... وجه الاستحسان أن العادة جارية بذلك ، وذلك بسبب انه لا طريق إلى معرفة هذه
الأشياء سوى الخبر ، إذ لم تجر العادة بحضور الناس الولادة وإنما يرون الولد مع أمه أو مرضعته
وينسبونه إلى الزوج فيقولون هو ابن فلان ، وكذا النكاح لا يحضره كل احد وإنما يخبر بعضهم بعضا
أن فلانا تزوج فلانة ، وكذا الدخول لا يعلم إلا بامارات ... وكذا ولاية السلطان للقاضى لا يحضرها
إلا الخواص وإنما يحضرون جلوسه وقصد به للاحكام ... وينبغى أن يطلق أداء الشهادة فيشهد انه
ابنه أو أمير أو قاضى أما إذا نسر للقاضى أنه شهد عن تسماع بين الناس لم تقبل شهادته» (٥) .

● ● الاصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بالعين أو
بالسماع بنفسه واستثنى الفقهاء من ذلك مسائل منها ما هو باجماع كالنسب ومنها ما هو على
الصحيح أو على ارجح الأقوال أو على احد قولين مصححين أو على قول مرجوح اجازوا فيها الشهادة
بالتسماع من الناس وإن لم يعاينها بنفسه وهى ضرورة دعت إليها رعاية المصالح والحاجة الشديدة أو
هى استحسان مرده ، والوجه فيه انها أمور يختص بمعاينة أسبابها خواص فى الناس لا يطلع عليها
إلا هم وقد تتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانها يقترن بها فى العادة ما تشتهر به فنزلت
الشهرة فى كل منها منزلة العيان والناس يعتمدون فيها على الخبر فكان الخبر سوى للشهادة ولو لم
يقبل لأدى ذلك إلى المخرج وتعطيل الأحكام والمخرج مدفوع شرعا وهم مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن
يشهد بالتسماع إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متواتراً سمعه فى جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
واشتهر واستفاض وتواترت به الأخبار عنده ووقع فى قلبه صدقها لأن الثابت بالتواتر والمحسوس سواء
أو غير به - وبدون استشهاد - رجلان عدلان أو رجل وأمرأتان عدول فليحصل له نوع فى العلم
الميسر فى حق المشهود به وهى مراتب منها ما يفيد العلم كشهادة التواتر ومنها ما يفيد ظنا قويا
يقترن فى القطع كشهادة الاستفاضة ومنها ما يفيد ظنا دون شهادة الاستفاضة بان يقولوا سمعنا
سماعاً فاشيا ولم نزل نسمع فى الثقات أو الفقهاء وقد اوجبوا على الشاهد أن لا (يفسر) للقاضى إنما
ارادوا بذلك تحميل الشاهد عبء ما شهد به لا تحميل القاضى هذا العبء (٦) .

(٥) (فتح القدير الجزء السادس ص ٢٠ وما بعدها)

(٦) (نقض ١٩٦٧/١/٤ طعن ١٣ س ٣٣ قضائية) .

● ويعرف الفقه الإسلامى إلى جانب شهادة التسامع شهادة التواتر وهى «خبر جماعة يقع العلم بخبرهم ... لا يتصور اتفاقهم على الكذب ، وليس للتواتر عدد معين على الصحيح وإنما الشرط أن يكون المخبرون جمعا لا يجوز للعقل اتفاقهم على الكذب ... ولما كان التواتر يفيد علم اليقين ، فلاتقام بينه على خلافه ، لان البيئات ضنية يدخلها الشك بخلاف التواتر ، سواء أكان المستند إلى التواتر مدعيا أو مدعى عليه ، وسواء أكان مثبتا أم نافيا ، وسواء أكان فى الأموال أم الحدود أم القصاص ، وسواء أكان قبل الحكم أم بعده ، ذلك لأن التواتر حجة فى الشيء والإثبات لافادته القطع اليقين (٧) .

الشهادة بالشهرة العامة :

● الشهادة بالشهرة العامة ليست بشهادة بالمعنى الصحيح ، بل هى ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية ، تدون فيها وقائع معينة ، تشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة . وفى مصر يمكن اعتبار اعلام الوراثة ومحضر حصر التركة وتقرير غيبة المفقود من قبيل هذه الأوراق ، فهى تحرر أمام جهات رسمية ، المحكمة الشرعية أو مندوب من المحكمة اخصية أو غير ذلك ، وتدون فيها اسماء الورثة أو أعيان التركة أو واقعة غياب المفقود ، وذلك بناء على شهادة طائفة من الناس يشهدون وفقا لما عرفوه عن طريق الشهرة العامة .

فالشهادة بالشهرة العامة تفترض وجود موظف عام ، موثق أو قاضى أو نحو ذلك ، يدلى أمامه الشهود بمعلوماتهم عن الواقعة المراد إثباتها ، ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقعة ، ولكن لا عن طريق محدد ، بل عن طريق الشهرة العامة ، فالمعرفة الشخصية بالواقعة ، لا الشهرة العامة فى ذاتها ، هى التى تقوم عليها قوة الإثبات فى هذه الشهادة ، والشهرة العامة إنما تجعل منها شهادة جماعية عن طريق تحقيق سريع أمام قاضى أو موظف عام باجراءات لا تختلف إلا من ناحية الشكل عن اجراءات التحقيق المعتاد ، وللشهادة بالشهرة العامة قوة فى الإثبات يحددها القانون فى كل حالة على حدة (٨) .

خصائص الشهادة :

● تختلف الشهادة كطريق من طرق الإثبات عن الكتابة اختلافا جوهريا ، ذلك انه بينما نجد أن الكتابة حجة ملزمة فإننا نجد أن الشهادة حجة مقنعة فحسب ، وذلك يرجع إلى أن الدليل الكتابى بسبب إعداده سلفا وطالما توافرت له شرائط صحته ولم يطمعن عليه بالتزوير أو ينقض بإثبات

(٧) (الأستاذ أحمد ابراهيم - طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية ص ٢٩) .

(٨) (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الثانى ص ٣١٧ وما بعدها) .

عكسه فإنه يفرض سلطانه على القضاء عكس الشهادة التي تخضع لتقدير القضاء الذي يكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها أيا كان عدد الشهود وإيا كانت صفاتهم .

● ● إن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى ، فإن تقدير اقوال الشهود مرهون بما يضمن إليه وجدان تلك المحكمة فلها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله متى كان المعنى الذي أخذت به لا يتجانى مع عباراتها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها كما أن تقدير القرائن وكفائتها في الإثبات هو أيضا مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان استنباطه سائغا (٩) .

● ● لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن توردها دليلها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ما دامت اقامت قضاءها على اسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق بما يكفى لحمله ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - استخلصت من شهادة الشهود الذين سماعهم اخبير المنتدب في الدعوى ومما ثبت من الجنحة رقم ٢٧٥ سنة ٨١ جنح الخليفة من ادانة الطاعنة الرابعة لاتلافها المشهد القائم على المقبرة الخاصة بالمطعون عليها الثانية ومن الترخيص الذى صدر لها بترميم المقبرة أن المطعون عليها الثانية وأسرتها ينتفعون بالمقبرة المشار إليها منذ انشاء المدفن وهو استخلاص سائغ له مأخذه من الأوراق بما يكفى لحمل قضاء الحكم فإن مجادلة الطاعنين في كفاية الأدلة المقدمة إليها للوصول إلى نتيجة غير التي انتهت إليها لاتعدو أن تكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اساس (١٠) .

● وتختلف الشهادة وأيضا من حيث أنها حجة غير قاطعة بعكس الاقرار واليمين ، ومن ثم يجوز إثبات عكسها بذات طريق الشهادة أو بطريق آخر من طرق الإثبات .

● وتتميز الشهادة بأنها دليل مقيد فلا يجوز الإثبات فيها في جميع الأحوال وتقديراً من المشرع لاحتمالات كذب الشهود ومن ثم فقد تضمنت أحكام الشهادة تحديدا معيناً تحجبها لمخاطرها على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد .

(٩) (نقض ١٩٨٨/١٢/١١ طعن ٩٤٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

(١٠) (نقض ١٩٨٩/٣/٨ طعن ٢٠٠٧ لسنة ٥٤ قضائية) و(نقض ١٩٩٠/٣/١٨ طعن ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق) .

ما يشترط في الشهادة من الناحية الشكلية :

● يشترط في الشهادة من حيث شكلها أن تصدر في مجلس القضاء طبقا للاوضاع المقررة قانونا لذلك ، فلا عبارة بأى شهادة يحصل الادلاء بها خارج مجلس القضاء ، ولو كان ذلك أمام موظف عام مهما علت درجته طالما أنه ليست له ولاية القضاء ، ولا يعتد حتى بالشهادة التي تصدر في مجلس القضاء إذا لم يكن صدورهما وفقا للاجراءات التي يتطلبها القانون ، وفي مقدمتها صدور حكم بالاحالة إلى التحقيق متضمنا بيان الوقائع المراد اثباتها بشهادة الشهود وتحليف الشاهد اليمين قبل ادلائه بشهادته ، ولا يشترط شكل خاص في أداء الشهادة ولا في قبولها ، وقد نصت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية على أن لا يشترط في قبوله - أى الشهادة - لفظ «أشهد» (المادة ١٥) ، وذلك خلافا للرأى السائد في المذهب الحنفى الذى يرى أن لفظ «اشهد» هو ركن الشهادة أو على الأقل شرط في صحتها ، وقد استعاضت القوانين المعاصرة عن هذا اللفظ بتحليف الشاهد اليمين على أن يقول الحق^(١١) .

ما يشترط في الشهادة من الناحية الموضوعية :

● يشترط في الشهادة من الناحية الموضوعية ما يشترط في الإثبات بأى دليل آخر بمعنى أن يكون موضوع الإثبات واقعة قانونية معينة متنازعا فيها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا لإثباتها .
ويتعين أن يكون الشاهد على علم بالواقعة التي يشهد بها وأن يكون علمه هذا قد تأتى عن طريق المشاهدة أو السمع المباشر ، وان جاز قبول الشهادة السماعية وشهادة التسامع على النحو الذى ذكرناه آنفا .

ما يشترط في الشاهد :

● تنص المادة ٦٤ من قانون الإثبات على أنه «لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز أن تسمع اقوال من لم يبلغ هذه السن بخير يمين على سبيل الاستدلال» .
ويقابل نص المادة ٦٤ من قانون الإثبات المصرى المواد ٥٩ سورى و ٢٤٨ لبنانى و ٤٨ تونسى و ١٨٣ لىبى و ٤٣ كويتى .

(١١) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص ص ٥ وما بعدها) .

العبرة فى تحديد سن الشاهد :

● ● العبرة بسن الشاهد وقت الادلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها (١٢).

● وإذا لم تكن سن الصغير ثابتة بورقة رسمية كشهادة ميلاد أو من واقع بطاقة والده العائلية أو أية ورقة رسمية أخرى يكون لقاضى الموضوع تقدير سنه حسب مظهره وأقواله وأقوال والديه فإن رأى من ذلك أن سنه لم تبلغ خمس عشرة سنة ولم يتم بتحليفه ولم يعترض على ذلك احد الخصوم ثم استبان بعد ذلك أن سن الشاهد كانت خمس عشر عاما أو أكثر فإن هذا الاجراء لا يكون باطلا (١٣).

وجوب حلف من بلغ خمس عشرة سنة يميناً بينما تسمع شهادة من دون ذلك بغير حلف يمين وعلى سبيل الاستدلال :

● مما يستلقت النظر فيما يتعلق بسن من يجب أن يحلف وعدم جواز تحليف الصغير أن المادة ٦٤ من قانون الإثبات نصت على أنه «لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة على انه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال» وكانت المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه «تسمع أقوال من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط» ، وكذلك كانت المادة ١٩٩ من قانون المرافعات القديم حرفياً ، ولكن المادة ٢٠١ من هذا القانون (أى قانون المرافعات القديم) كانت تقول «يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة أن يحلف يميناً قبل استجوابه» أى أنه حسب المادة ١٩٩ من قانون المرافعات السابق كان يجب على الشاهد الذى بلغ أربع عشرة سنة أن يحلف لان هذه المادة قالت «تسمع أقوال من لم تبلغ سنه الأربع عشرة سنة بغير يمين» وحسب المادة ٢٠١ لم يكن يجب الحلف إلا بعد أن يزيد سن الشاهد على أربع عشر سنة لان هذه المادة قالت «يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة أن يحلف الخ» وحسب المادة ١٩٩ كان لايجوز تحليف الصغير بدليل قولها تسمع أقواله على سبيل الاستدلال فقط ، اما المادة ٢٠١ فإنها اقتضت على وجوب تحليف من تجاوز سن الأربع عشرة سنة ولم تحرم تحليف من لم يتجاوز هذه السن ، وخيراً فعلت المادة ٢٠٤ مع المادة ٢١٢ من قانون المرافعات السابق إذ قضت على الخلاف الذى وقع بين المادتين ١٩٩ ، ٢٠١ من قانون المرافعات القديم فى الأمرين المذكورين واوجبت المادة ٢٠٤ عدم تحليف من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة إذ قالت «تسمع أقوال من لم تبلغ سنه ١٤ سنة بغير يمين وعلى سبيل

(١٢) (نقض ١٩٦٧/٣/٩ طعن ١٩٩ لسنة ٢٣ ق مج س ١٨ ص ٥٩٩) .

(١٣) (رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت الجزء الأول ص ٥٦٤) .

الاستدلال فقط» وقالت المادة ٢١٢ «يجب على الشاهد أن يحلف إلخ» ولم تقل من تجاوز ١٤ سنة وقد جاء قانون الإثبات ونص صراحة على عدم أهلية من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة للشهادة . وانه إذا ما سمعت اقواله فتكون بغير يمين ثم إن المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد نصت أيضا فى الفقرة الأولى على أنه «يجب على الشهود الذين بلغ سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينًا إلخ» ولكنها قالت فى انقرة الثانية «وهجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال» وما دام يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال يجوز تحليفهم وفى هذا تناقض بين هذه الفقرة والمادة ٢٠٤ من قانون المرافعات السابق التى نصت على سماعهم على سبيل الاستدلال فقط . وكان يجب على الشارع أن ينزه نفسه عن هذا التناقض . ويلاحظ أن المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد الواردة فى الكلام على محكمة الجنتع والمخالفات تسرى على محكمة الجنائيات بمقتضى المادة ١١٦ وعلى النيابة بمقتضى المادة ١٩٩ (١٤) .

الحكمة التى توخاها المشرع من عدم تحليف الشاهد الصغير :

● هدف المشرع من سماع اقوال الصغير بغير يمين إلى عدم اعطاء شهادة هذا الصغير من القيمة ما يعطى لشهادة الكبير .

غير أنه إذا حلفت المحكمة الصغير من هو دون السن - اليمين

- فلا يترتب البطلان على ذلك :

● إذا حلف القاضى الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة فلا يترتب على ذلك بطلان إذ يكون حلف اليمين فى هذه الحالة تزيد لاضرر منه بل قد يفيد ذلك فى حفز الصغير إذا ما كان متدينا إلى التدقيق فى شهادته بما قد يعزز الأدلة القائمة فى الدعوى تعزيرا كافيا أو قد يؤدى إلى الاهتداء إلى أدلة اخرى قوية ، ومع ذلك تبقى لشهادة الصغير الذى حلف ذات درجة تقديرها وهى انها تؤخذ على سبيل الاستدلال .

لايكفى ان يبلغ الشاهد خمس عشرة سنة بل يتعين ألا يكون

قد اصابه عارض من عوارض الأهلية :

● تنص المادة ٨٢ من قانون الإثبات على انه «لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لا سبب آخر» .

ومؤدى ذلك أن فقد التمييز يجعل الشخص غير اهل لاداء الشهادة ولو كان ذلك راجعا إلى أى سبب آخر غير صغر السن المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من قانون الإثبات ، كأن يكون فقد التمييز بسبب الشيخوخة والهزم أو بسبب مرض يحجب التمييز عن المريض أو كأن يكون بسبب مرض عقلى أو بله ، فهؤلاء جميعا لايجوز سماع شهادتهم حتى على سبيل الاستدلال .

ولا تسمع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جنائية إلا على سبيل الاستدلال :

● عملا بنص المادة ٢٥ (فقرة ثالثا) من قانون العقوبات فإن من يحكم عليه بعقوبة جنائية يحرم من أداء الشهادة يحلف يمين طوال فترة تنفيذ العقوبة وإن كان يجوز سماع شهادته بغير حلف يمين وعلى سبيل الاستدلال .

ولاعمال هذا النص فإنه لايكفى أن يرتكب الشخص جنائية بل يتعين أن يقضى عليه بعقوبة جنائية ، وعلى ذلك فإذا ما ارتكب شخص جنائية وحكم عليه بعقوبة جنحة أى بأقل من عقوبة السجن اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات فلا ينطبق شأنه نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات ويجوز سماع شهادته وتحليفه اليمين .

● ويؤخذ على نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات انه اعتبر أداء الشهادة حقا أو مزية يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جنائية مع أن أداء الشهادة واجب والامتناع عن ادائها معاقب عليه بمقتضى المادة ٧٨ من قانون لإثبات .

جواز شهادة الأقرباء والاصهار :

● اقارب الخصوم وأصهارهم تكون شهادتهم مقبولة مثل غيرهم إلا إذا فقدوا ما يشترط فى الشاهد بوجه عام من تمييز أو كانوا محكوما عليهم بعقوبة جنائية لم تنتهى مدتها بعد .

● ● إنه وإن كان الأصل فى بناء الأحكام القضائية على الشهادة التى لاتنفيد إلا ظنا إنما هو رفع حاجة الناس واضطراهم فى إثبات حقوقهم إليها ، فوجب ان يراعى فى خير الشهود وفى احوالهم ما يرجع صدقهم فيما يشهدون به بقدر المستطاع ، إلا أنه لما كان المناط فى عدم قبول الشهادة لتهمة هو درء مظنة جلب مغنم أو دفع مغرم إذا كانت المنافع موصولة بين الشاهد والمشهد له، ولهذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ردت شهادة الفرع لاصله والأصل لفرعه وشهادة احد الزوجين للآخر ، دون شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض ، فهى مقبولة إلا ان تتمكن التهمة منها بسبب آخر غير مجرد القرابة ، لان هؤلاء ليس لبعضهم تسلط فى مال البعض عرفا وعادة فالحقوا

بالاجانب ، لما كان فإن صالح القرى التى تربط بين احد الشاهدين وبين المظعون عليه :الأول باعتباره ابن عمته لاتنفع شرعا من قبول شهادته و ويكون نصاب الشهاد مكتملا (١١٥) .

● ● لم يجعل القانون صلة القرابة بين الشاهد والمشهد له سببا لعدم الاخذ بأقوال الشاهد (١١٦) .

● ● مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان القانون لم يجعل القرابة أو انصاهرة بين الخصم وشاهده ، سبب لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته إلا أن الشهادة تختلف عن القرار واليمين الحاسمة فى انها تقتضى المغايرة بين شخص الخصم وشخص من يستشهد به لانه يحتكم إليه فى الإدلاء بمعلوماته على خلاف الاقرار الذى يصدر عن ذات الخصم واليمين الحاسمة التى يحتكم فيها الخصم إلى ذمة خصمه (١١٧) .

لاعبرة بوجود صلة بين شاهدين يشهدان لخصم واحد :

● ● لاثريب على محكمة الموضوع ان هى اعتدت بأقوال شاهدين شقيقين طالما ان المظنة منتفية عنهما ، ولم يتحقق فيهما مظنة جلب مغته أو دفع مغرم (١١٨) .

(١٥) (نقض ١٩٧٦/٦/٢ طعن ٣٩ لسنة ٤٤ قضائية) .

(١٦) (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٥٧٣ لسنة ٤١ ق مع س ٢٩ ص ١٦٤٨)

(١٧) (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية) و (نقض ١٩٩٠/٣/٢٦ طعن ٨٢١ لسنة ٥٨ ق) .

(١٨) (نقض ١٩٧٦/٣/١٧ طعن ١١ لسنة ٤٣ ق مع س ٢٧ ص ٦٨٥) .

ثانيا : القاعدة العامة فى الإثبات بشهادة الشهود القاعدة العامة فى الإثبات بشهادة الشهود فى جواز الإثبات بهذا الطريق فيما يخرج عن نطاق المادة ٦٠ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٦٠ (إثبات) : فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده ، أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .
ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على عشرين جنيها لم تأت الا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .
وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لاتزيد قيمته على عشرين جنيها ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .
وتكون العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الاصلى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي	: مادة ٣٨٧ .	القانون التونسي	: مادة ٤٧٣
القانون العراقى	: المادتان ٧٦ و ٧٧ .	القانون اللبناني	: مادة ٢٤١
القانون السورى	: المادتان ٥٢ و ٥٣	القانون الكويتى	: مادة ٧٥
القانون الأردنى	: المادتان ٢٧ و ٢٨	القانون البحرينى	: مادة ١٢٦

المذكرة الإيضاحية :

١- الاعمال التحضيرية لنص المادة ٤٠٠ من القانون المدنى (الملفأة)
والمقابلة لنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات الحالى مع ملاحظة فارق
النصاب حيث كان عشرة جنيها فى ظل تطبيق المادة ٤٠٠ مدنى
وأصبح عشرون جنيها بموجب المادة ٦٠ من قانون الإثبات .

(أ) «شروط تطبيق الحكم الوارد فى النص : ويشترط لتطبيق الحكم الوارد فى المادة ٥٣٨ من المشروع توافر شرطين : يتعلق أولهما بطبيعة التصرف ، الذى يجرى اثباته ، ويتصل الثانى بقيمة هذا التصرف ، ويراعى بالنسبة للشرط الأول ، وهو الخاص بطبيعة التصرف ، أن التقنين الفرنسى (المادة ١٣٤١) قد استعمل فى معرض بيان هذه الطبيعة عبارة «كل شىء» وأن التقنين المصرى قد جعل من اصطلاح «جميع المواد» بديلا من هذه العبارة ، فى حين اقتصر المشروع الفرنسى الايطالى على ذكر «العقود» وقد أثر المشروع الاقصح عن مراده فصرف النص «إلى جميع الالتزامات التعاقدية» .

على أن الفقه والقضاء فى مصر متفقان على أن عبارة النص لا تتناول العقود فحسب ، بل ينسحب حكمها على سائر التصرفات القانونية ، فلا يخرج من نطاقها إلا الوقائع القانونية ، وغنى عن البيان أن التصرف القانونى ينصرف إلى كل تعبير عن الإرادة يقصد منه إلى ترتيب أثر قانونى ، وهو بهذه المثابة لا يقتصر على العقود فحسب ، بل يشمل الإرادة المنفردة ، كالايجاب والقبول والتنازل عن حق الوفاء والاجازة .

وبديهى ان صاحب الحق لا يعنى بهيئة الدليل وقت انعقاد التصرف القانونى ما لم يكن قد قصد منه إلى ترتيب آثار قانونية لصالحه ، أما الوقائع القانونية ، وهى التى يستقل القانون بترتيب آثارها ويلتزم محدثها دون أن يسعى إلى ذلك ، فمن المستحيل فى الأصل أن يهبأ دليل كتابى بشأنها ، ولذلك ابيح إثبات هذه الوقائع بالبينة ، سواء أكانت منشئة لأشياء عقود أو جنح أو أشباه جنح .

وتستخلص من ذلك نتيجتان (أ) وأولاهما أن الوقائع المادية لا ينفى أن تذكر بين الاستثناءات التى ترد على الحكم المتقدم ذكره ، لان هذا الحكم لا يسرى بشأنها ، وقد حاد التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى (المادة ١٣٨٤) عن جادة المنطق بازاء الالتزامات الناشئة عن اشباه العقود وأشياء الجنح ، بوصفها أمثلة لهذه الاستثناءات (ب) والثانية التصرفات القانونية غير المعينة القيمة (أنظر المادة ٢١٥ / ٢٨٠ من التقنين المصرى) والتصرفات القانونية التى أوجب القانون بالنص اثباتها بالكتابة .

أما الشرط الثانى فهو يتعلق بالقيمة التى تعتبر نصابا للشهادة ، وقد حدد التقنين الفرنسى والتقنين البلجيكى هذه القيمة بمائة وخمسين فرنكا ، وحددها التقنين الايطالى بخمسمائة ليرة . ثم زيدت إلى خمسمائة فرنك بمقتضى القانون الصادر فى سنة ١٩٢٨ فى فرنسا ، وإلى ٢٠٠٠ الفى فرنك بمقتضى القانون الصادر فى سنة ١٩٣٨ فى بلجيكا ، إلى الفى ليرة بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ فى ايطاليا ، وجعلها المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٢٩٣) ٢٠٠٠

ليرة أو فرنك ، والواقع أن هبوط قيمة النقد أفضى فى الدول التى حددت نصاب الشهادة بمبلغ ١٥٠ فرنكا إلى الحيلولة دون تطبيق الأحكام المتعلقة بالإثبات بالبيئنة وعملا ، ولم يبلغ ما طرأ على قيمة النقد المصرى من التغيير مبلغ ما أصاب النقد فى أوروبا ، ولهذا لم ير المشروع وجها لرفع نصاب الإثبات بالبيئنة مع مراعاة التحفظ الآتى :

ب) الاتفاق على خلاف قواعد الإثبات بالبيئنة : أشير فيما تقدم إلى أن المشروع نهج التقنين القائم فى تقييد الإثبات ، ومن الأهمية بمكان تعيين ما إذا كانت القواعد الخاصة بعبء الإثبات وطرق الإثبات تتعلق بالنظام العام ، إذ لو قيل بتعلقها به لترتب على ذلك بطلان كل اتفاق مخالف ، ولو قيل بغير ذلك لكان للمتعاقدين أن يتفقوا على الخروج عليها .

وقد ذهب فريق من الفقهاء ، تبعته طائفة من احكام القضاء فى بلجيكا بوجه عام ، إلى الحاق هذه القواعد بالنظام العام ، باعتبار تعلقها بالنظام القضائى وانشائها للوصول إلى أمثل طريق لحسم المنازعات ، ومؤدى رأى هذا الفريق أن قواعد الإثبات لا يجوز استبعادها أو تعديلها بمقتضى اتفاق خاص .

وذهب فريق آخر إلى أن قواعد الإثبات لا تكفل إلا حماية مصالح خاصة ، ويجوز فى منطق هذا الرأى للمتعاقدين أن يعدلوا فيها باتفاقهم (أنظر استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٤٠ ، وهو يجيز الاتفاق على الاختصار فى الإثبات على الكتابة دون غيرها) فى بعض الاحوال.

وتعرض الاتفاقات الخاصة بتعديل الوقائع التى يجرى اثباتها وتعديل عبء الإثبات بوجه خاص ، فى عقود التأمين وعقود الاذعان ، أما طريق الإثبات فالخلاف بشأنها يعرض بصدد الشهادة والقرائن .

والظاهر أن القضاء الفرنسى قد جرى ، فيما يتعلق بالإثبات بالبيئنة ، على اقرار صحة الاتفاقات المعدلة له ، لان نصاب الشهادة فى التقنين الفرنسى وهو ١٥٠ فرنكا ، أى ما يعادل جنيتها مصريا ، قد أصبح ضئيلا جدا وانتهى الأمر بذلك إلى الالتزام بتحصيل الدليل الكتابى فى جميع المنازعات ، وقد اقترح لعلاج هذه الحالة ، حظر الاتفاق على خلاف الاحكام الخاصة بعبء الإثبات ورفع نصاب الشهادة .

وقد أجيبت هذه الرغبة فصدر فى سنة ١٩٢٨ قانون رفع نصاب الإثبات بالشهادة إلى خمسمائة فرنك فرنسى ، وصدر فى بلجيكا فى سنة ١٩٣٨ قانون رفع هذا النصاب إلى ألفى فرنك ، وقد جعل المشروع الفرنسى الايطالى نصاب البيئنة ألفى فرنك أو ليرة ، وقد كان المشروع بين أن يرفع قيمة نصاب البيئنة ويمن أن يجيز الاتفاق على مخالفة قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ، ولا سيما

بعد أن قضت محكمة النقض بجواز هذا الاتفاق (نقض مدنى ٧ ابريل سنة ١٩٣٨ مع ٣٩ ص ٤٨١ رقم ١٨٨ ومع نقض ٢ ص ٣١٦ رقم ١٠٧) ... وقد رؤى التمشى مع مذهب هذا القضاء على أن أمر الحيار فى هذا الشأن لا يزال موكولا للاستحسان ، فليس ثمة ما يحول دون العدول عن هذا المذهب والنص على رفع نصاب الشهادة ، مع حظر الاتفاق على خلاف القواعد المتعلقة بالإثبات .

وتعرض الفقرة الثانية لتقدير قيمة الالتزام عند الإثبات ، ويراعى أن التقنين الفرنسى (المواد ١٣٤٢ - ١٣٤٦) والتقنين الايطالى (المواد ١٣٤٥ - ١٣٤٢) تناولت جميعا بيان الاحكام التى تتبع فى تقدير قيمة الالتزام الذى يراد اقامة الدليل بشأنه ، بيد أن التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى والتقنين الهولندى تقرر جميعا وجوب إضافة الفوائد إلى أصل الدين عند تقدير قيمة النزاع ، بينما ينص المشروع الفرنسى الايطالى على جواز الإثبات بالبينة ، حيث لا تجاوز هذه القيمة نصاب الشهادة إلا من جراء إضافة الفوائد إلى أصل الدين .

وغنى عن البيان أن النص الوارد فى هذا المشروع يعتبر أدنى إلى العقل والمنطق ، لان تقدير وجوب الحصول على دليل كتابى مهياً ينبغى أن يناط بقيمة التصرف عند انعقاده ، ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٨ من المشروع على قاعدة وجوب الرجوع إلى قيمة الالتزام وقت تمام التعاقد ، فجعلت بذلك أصل الدين ، دون الملحقات مناظا للتقدير ، ويلاحظ أن هذه الفقرة تمشى مع نصوص المادة ٢٨/٣٠ من تقنين المرافعات المصرى الخاصة بتقدير قيم الدعاوى لتعيين الاختصاص النوعى .

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فاحكامها تخالف أحكام المواد ١٣٤٥ من التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى ، ١٢٣٧ من التقنين الكندى ، ٢٩٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ٢٨/٣٠ فقرة ٣ من تقنين المرافعات المصرى .

وليس شك فى أن حكم هذه الفقرة يتفق مع قاعدة تقدير الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام انعقاده ، كلما أتمد الخصوم ، وكان النزاع متعلقا بالتزامات من طبيعة واحدة تمت فى «أوقات مختلفة» لا فى وقت واحد ، وعلى حد تعبير التقنين الفرنسى ، فكل التزام من هذه الالتزامات يجوز إثباته بالبينة متى كانت قيمته لا تجاوز عشرة جنيهاً .

وقد أخذ المشروع ، تشبهاً مع جواز تفريق إثبات الطلبات المتعددة ، بجواز تفريق إثبات وفاء الدين دفعا متعددة ، فأجاز إثبات كل وفاء لا تجاوز قيمته عشرة جنيهاً بالبينة ، ولو كان أصل الدين يجاوز هذه القيمة .

٢- المذكرة الإيضاحية تعليقا على نص المادة ٦٠ من قانون

الإثبات :

رفع المشرع فى المادة ٦٠ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٠ من القانون المدنى القائم النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود إلى عشرين جنبها بدلا من عشرة جنيتها اعتبارا منه للتغيير الذى طرأ على القوة الشرائية للنقد ، وحذف المشرع فى ذات المادة عبارة «وكذلك الحكم فى كل وفاء لاتزيد قيمته على عشرة جنيتها» وأضاف فقرة رابعة إلى النص تقضى بأن العبرة فى إثبات الوفاء تكون بقيمة الالتزام محل الوفاء ولو كان الوفاء جزئيا ، إذ أن حكم القانون القائم فى هذا الخصوص محل نقد نظرا لأنه يمكن من يتمسك بالوفاء من ادعاء الوفاء على دفعات متعددة لاتباز قيمة كل منها النصاب الجائز اثباته بشهادة الشهود فيتيسر له بذلك الإثبات بشهادة الشهود ولو جاوزت قيمة التزامه نصابها ويتخلص بذلك من واجب الإثبات بالدليل الكتابى ، وهو تحايل لايحوز اقراره ، وقد استبدل المشرع فى نفس المادة «عبارة شهادة الشهود» بلفظ البيينة لانها أدق فى الدلالة على المعنى المقصود .

٣- تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة (عام ١٩٦٨) تعليقا

على نص المادة ٦٠ (إثبات) : «قصد بالفقرة الاخيرة من (المادة ٦٠ إثبات) حماية الدائن من تحايل المدين عن طريق تجزئة الوفاء وحماية للمدين نفسه إذا ادعى الدائن قيامه بسداده جزء من الدين ليقطع التقادم» .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ما يجوز اثباته بشهادة الشهود كأصل عام :

- هناك ثلاثة أنواع من الوقائع يكون الأصل بشأنها جواز الإثبات بشهادة الشهود وهى الافعال المادية والأعمال التجارية والتصرفات المدنية التى لاتباز قيمتها عشرين جنبها .
- وإذا تضمنت صحيفة الدعوى عدة فقرات منها ما يتوافر بشأنها شروط وجوب الإثبات بالكتابة ومنها ما تتوافر بشأنها شروط الإثبات بشهادة الشهود تعين على المحكمة أن تستمع للشهادة فيما تجوز فيه الشهادة وأن تكلف المدعى بالدليل الكتابى فيما لاتباز فيه الشهادة .

إثبات الأفعال المادية

إثبات الأفعال المادية جائز بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن .

● لم يفرض المشرع أى قيد على إثبات الأفعال المادية ، ومن ثم أصبح إثباتها مطلقاً من كل قيد جائزاً بكافة طرق الإثبات .

وإذن فالأصل جواز الإثبات بشهادة الشهود فى كل واقعة لاتعد فى ذاتها عملاً قانونياً وإن ترتب عليها آثار قانونية حتى ولو كانت تلك الآثار ثبوت عمل قانونى أو اخلاصاً بالتزام ناشئ عن عمل قانونى .

● ● الدليل لارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته ، فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التى يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها فى حقه موقفاً سلبياً فيكون الحصول منه على كتابة مثبتة لها معقباً على محض ارادته ان شاء اصدها وإن شاء رفض ولا يكون لخصمه حيلة ازاء رفضه وكان لاموجب قانوناً لإلزام هذا الاخير بافراغ ما يصدر منه فى شأنها فى شكل اعذار رسى لخصمه يتم على يد محضر فلا يعتبر الاعذار شرطاً لوجودها ولا دليلاً مطلوباً لإثباتها إذ هى لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها فى حقه ولا دور له فيها اللهم الا موقفه السلبى منها بالرفض فهى لاتعدو فى حقه واقعة مادية صرف ، لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبى ولا التزام عليه فى اصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانوناً يلزم خصمه بافراغها فى شكل اجراء رسى اعذار أو غيره فإن الاعذار لايعتبر شرطاً لوجودها ولا دليلاً مطلوباً لإثباتها فتضحى مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفاً قانونياً صادراً بالارادة المنفردة منه طالما انه لايتحتاج إلى قبول من خصم له (١٩) .

● ● الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية ، ويكون طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المظنون ضده وقع بالبصمة المظومة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته - يكون منه

(١٩) (نقض ١٩٨٣/١/٢ طمن ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية) .

طلبا لإثبات واقعة مادية أمر بتحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات العامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود (٢٠) .

إثبات الأفعال الضارة :

● إذا ارتكب شخص فعلا ضارا فإنه يقع على عاتق المضرور من ذلك الفعل إثبات توافر أركان المسؤولية في جانب الفاعل ، واركاب المسؤولية عن الفعل الضار هي الضرر والخطأ ثم إثبات رابطة السببية التي تربط بينهما .

وكل هذه الأركان وقائع مادية يعتبر الأصل فيها جواز إثباتها بشهادة الشهود .

● ومع ان الأصل في هذه الأحوال جواز إثباتها بشهادة الشهود فإن القضاء كثيرا ما يتشدد في الأخذ بالبينة وفي تكوين اعتقاده منها ، نظرا لما يخشى من فساد ذمة الشهود أو من احتمال نسيانهم ، بل ان المتقاضين انفسهم لا يكتفون بالتعويل على البينة في إثبات الحوادث التي تكون آثارها المادية سريعة التحول والزوال ، كما إذا سقط جدار فألحق بالابنية المجاورة له اضرارا ، أو إذا اشترط المؤجر على المستأجر عدم زراعة أكثر من ثلث الاطيان قطنا فخالف المستأجر هذا الشرط ، لذلك كثيرا ما يرى المتقاضون ان الالتجاء إلى الإثبات من طريق المعاينة يكون اجدي في اقناع المحكمة بحقيقة الواقع من التعويل في ذلك على شهادة الشهود ، فيعمدون إلى رفع دعوى إثبات الحالة ، وهي دعوى مستعجلة يقصد بها أن تعجل المحكمة بالانتقال إلى محل النزاع أو بندب خبير لذلك حتى تثبت من بعض الظروف التي يخشى من زوالها إذا كانت تلك الظروف منتجة في نزاع أصلي ، وقد تقدم ان المعاينة وبخاصة معاينة القاضى ، متى تيسرت ، تعتبر آمن طريق للوصول إلى الحقيقة (٢١) .

● ● الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بان يدفعوا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلى كانت في علبه استودعتها السيد هي دعوى متضمنة في الواقع دعويين الأولى اساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية على وقع الجريمة وإثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الإثبات فهي دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة الاصلية عرضية من ناحية ان الجواهر التي وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها والثانية موجهة

(٢٠) (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ طعن ٢١٠ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٤٠٦)

(٢١) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٥١٧) .

إلى السيد واساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حالة تأدية وظيفته عنده وهذه ليس مطلوبها فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبيينة والقرائن (٢٢) .

● ● الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ان المطعون ضده الأول وقع بالهبة المطموسة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته فإنه يكون منه طلبا لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود (٢٣) .

● ● متى كان الثابت ان الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون عليها وقعا على عقد ايجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما فى شونة إلى الغير ، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الايجار بعقدين يتضمنان ان المطعون عليهما باعا إليه نصيبهما فى الشونة المذكورة ، فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو انها تزوير لاختيان امانة إذ أن انشاء العقدين المزورين اللذين كتبا اسفل عقد الايجار المتفق عليه وفق توقيع المطعون عليهما كمزجرين انما هو تغيير للحقيقة بالاصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة انها تزوير واجاز بالتالى اثباتها بكل الطرق ، واقام قضاءه على اسباب مستقلة عن اسباب محكمة أول درجة فإن النemy عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض - بتأييده الحكم الابتدائى - يكون فى غير محله (٢٤) .

● ● المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ان تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض من استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ، يرجع فى إثباته للقواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لايجوز إثبات عكس ما هو فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلافاً التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق ، والاحتيال أو الغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد استخدم

(٢٢) (نقض ١٩٤٧/٥/١ مجموعة محمود عمر الجزء الخامس ص ٤٢٢) .

(٢٣) (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ طعن ٢١٠ لسنة ٤٠ ق مع ص ٢٦ ص ٤٠٦) .

(٢٤) (نقض ١٩٧٥/١١/٢٥ طعن ٦٠١ لسنة ٤٠ ق مع ص ٢٦ ص ١٤٧٠) .

كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها حيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها ادعت تزوير عقد الايجار المقدم من الطاعن على سند من أنه استغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها فى تقديم طلبات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها فى احدى الوظائف ، وأنه استغل اميتها وثقتها فيه فأستعمل المحرر الذى وقعت عليه لكتابة عقد الايجار مشار النزاع وكأن مؤدى ما سلف أن المطعون عليها هى التى سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن اختيارا ، وانه غير الحقيقة فيها وملاً ببياناتها بمعد الايجار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد ادعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الاحتيال الذى يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات (٢٥) .

إثبات الاخلال بالتزام تعاقدى :

● الاخلال بالتزام التعاقدى يعتبر فعلا ماديا يجوز إثباته بشهادة الشهود بالرغم من أن نشوء هذا الالتزام لا يثبت الا بالكتابة إذا ما كانت قيمته تزيد عن عشرين جنيها .

● وكذلك الحال بشأن تنفيذ الالتزام العقدى إذا كان محله القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، أما إذا كان محله اعطاء شىء فإن الوفاء به يكون عملا قانونيا تسرى عليه قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فيما يجاوز نصاب شهادة الشهود ما لم يكن الوفاء قد تم عن طريق استيلاء الدائن على محل الالتزام استيلاء ماديا (٢٦) .

● ● إذا كان المدعى عليه يستند فى إثبات براءة ذمته من الدين ، لا إلى تصرف قانونى ، بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمة ما استولى عليه تزيد على قيمة الايجار المطالب به ، فإنه لا تشرىب على المحكمة ان هى احالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الايجار الذى يتمسك ببرائة ذمته يزيد على نصاب البينة (شهادة الشهود) (٢٧) .

● ● إذا كانت المحكمة قد تبينت من وقائع الدعوى أن الشريكين فى ماكينه للرى والطحن قد استغلاها مدة من الزمن بالطريقة المتفق عليها فى عقد الشركة ، ثم عدلا عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى ، ثم اختلفا بعد ذلك على طريقة الاستغلال فاضطر احدهما إلى استغلالها

(٢٥) (نقض ١٩٧٨/٦/١٤ طعن ١١٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٤٦٧) .

(٢٦) (الدكتور سليمان مرقص المرجع السابق ص ٥٠٤) .

(٢٧) (نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ طعن ٣٢٢ لسنة ٢١ ق مج س ٦ ص ٥٥) .

بطريقة المهابة الزمنية إذ كانت هذه هي الطريقة الوحيدة الممكنة ، فإنه لا يكون هناك من حرج فى عدم التعويل على الطريقة الواردة فى العقد بعد ثبوت العدول عنها ، ويجوز للمحكمة ان تثبت حصول الانتفاع بطريقة اخرى معينة بجميع وسائل الإثبات ، إذ الأمر أصبح متعلقا بواقعة مادة (٢٨) .

● ● عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به فى عقد المقاولة هو واقعة مادة يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاة المقاول بالتزاماته الواردة فيه (٢٩) .

● ● يجوز - تأسيسا على المادتين ٣/٨٢٨ و ٢/٧٠١ من القانون المدنى - للشريك فى علاقته بالشريك الأخر الذى تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة أن يثبت فى حدود هذه العلاقة صدور هذا التصرف منه بوصفه من اعمال الإدارة وذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن على أساس أن هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادة (٣٠) .

● ● مفاد نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ (المقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمعمول به ابتداء من ٩ سبتمبر ١٩٧٧) فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ان المشرع قد فرض على المؤجر التزاما بتحرير عقد ايجار يثبت فيه بيانات معينة حماية للمستأجر وانه نظرا للأهمية البالغة التى علقها المشرع على فرض هذا الالتزام فقد أباح للمستأجر عند المخالفة إثبات العلاقة الايجارية بكافة طرق الإثبات (٣١) .

● ● العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها وإنما تشمل أيضا ما يكون من ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الايجار إلا بها وأنه إذا اتفق المتعاقدان على تحديد الملحقات وجب اعمال اتفاقهما والا وجب الرجوع إلى قصد المتعاقدين وطبيعة الالتزام واتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة معينها من وسائل الإثبات لان هذه الأمور من قبيل الواقع المادى الذى يجوز إثباته بكافة الطرق (٣٢) .

(٢٨) (نقض ١٩٤٣/٣/٢١ طمن رقم ٤١ لسنة ١٢ قضائية) .

(٢٩) (نقض ١٩٦٧/١١/١٦ طمن ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق مع ص ١٨ ص ١٧٠٧) .

(٣٠) (نقض ١٩٦٩/١١/١٨ طمن ٢٢٠ لسنة ٢٥ ق مع ص ٢٠ ص ١٢٠٦) .

(٣١) (نقض ١٩٨١/١/١٧ طمن ٤٩٧ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٣٢) (نقض ١٩٨١/١٢/٣١ طمن رقم ٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية) .

إثبات الرضاء الضمنى وعيوب الرضاء ونية الاضرار بالغير :

● ولو أن الرضاء عمل قانونى أو هو الركن الجوهرى فى العمل القانونى ، ويجب إثباته بالكتابة فيما يجاوز عشرين جنيتها ، فإن التعبير عنه يمكن فى بعض الاحوال أن يكون ضمنيا أو أن يكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود (المادة ٩٠ مدنى) ، وحينئذ يمكن اثباته باثبات الوقائع المادية التى يستنبط منها ، ويكون إثبات هذه الوقائع بشهادة الشهود وسائر الطرق ، ومثل ذلك الافعال التى يستفاد منها قيام الوكالة الضمنية والنزول الضمنى عن الشرط المانع من التأجير من الباطن أو من النزول عن الإيجار ، وقرار الموكل عقد أبرمه وكيله متجاوزاً حدود التوكيل والافعال التى يستدل منها على اجازة القاصر - بعد بلوغه الرشد - التصرف الذى صدر منه قبل ذلك ، ورجوع الموصى عن وصيته رجوعاً ضمنياً ، وكما يجوز إثبات الرضاء الضمنى بشهادة الشهود أو باتخاذ موقف يدل عليه يجوز كذلك نفي حصول رضاء ضمنى بهذه الطرق ذاتها .

وكذلك العيوب التى تعيب الرضاء وهى الغلط والتدليس والاكراه ، والافعال التى يتكون منها استغلال احد المتعاقدين ضعف الاخر أو تسلطه على ارادته ، والأخطاء المادية التى تقع من محرر العقد اثناء كتابته وتكشف عنها الورقة بذاتها ولا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد والافعال التى يستدل منها على قصد أحد المتعاقدين الاضرار بالغير .

والافعال التى يستدل منها على علم الشخص بواقعة معينة كعلم الشفيع بالبيع فى ظل القانون القديم أو علم المشتري بالعيوب الخفية أو علم المتعاقد بسفه المتعاقد الآخر ، أو علم المتصرف اليه باعسار المتصرف المدين أو علم الغير المشتري من المتصرف إليه الصورى بالعقد المستتر ، أو الغش الذى يبطل التصرفات ، وكذلك العرف المتبع ، أو أجر المثل ، أو ثمن المثل حيث يحيل القانون أو العقد على أى منهما ، فإنها تعتبر كلها أفعالاً مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود أياً كانت قيمة العقد (٣٣) .

● ● إن إثبات الأدلة من الوقائع الثابتة مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائفاً ، وإذا كان سكوت المطعون ضداهم عن التمسك بفسخ العقد أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لدى نظر طلب الاعتداد به وقبولهم اقرار الطاعن بتمهده بعدم التأخير فى سداد الثمن كله أو جزء منه وتمسكهم بمحتواه ، كلها أمور واقعية ليست لها دلالة التأخير فى سداد الثمن كله أو جزء منه وتمسكهم بمحتواه ، كلها أمور

واقعية ايست لها دلالة قانونية معينة قبلهم ، فلا تصلح بذاتها لإثبات تنازلهم عن حقهم فى طلب فسخ العقد وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى ما جاء فى الحكم المطعون فيه انه «ليس فى الأوراق ما يفيد أن المستأجرين والمطعون ضدهم سبق ان تنازلوا عن حقهم فى طلب الفسخ» وهو استخلاص سابع ومقبول أخذت به وأطمأن إليه وجدانها ، كما انه كاف لحمل قضائها وفيه الرد الضمنى على كل ما اثاره الطاعن ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبب يكون فى غير محله (٢٤) .

● ● مژدى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع لم يكتف بمجرد الحصول على ترخيص خاص من المالك بالتأجير من الباطن ليحول دونه ودون طلب الاخلاء ، بل شرط كذلك أن يكون كتابة ، مما مؤداه انه فى الأصل لايجوز المنازعة فى حصول إثباته بغير هذه الوسيلة التى حددها المشرع ، فإثبات الاذن بالتنازل الصريح يجب أن يكون كتابة أو ما يقوم مقامها من عين أو اغراء ، غير أن الكتابة فى الاذن الخاص ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ركنا شكليا بل هى مطلوبة لإثبات التنازل عن الشرط المانع لصحته ، فيمكن الاستعاضة عنها بالبينة أو بالقرائن فى الحالات التى تميزها القواعد العامة استثناء فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبينة اعتبارا بأن الارادة تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه الأول علم بواقعة التأجير من الباطن لسكنه بذات العقار الكائن به محل النزاع ولم يعترض عليها واستلامه الاجرة وبعض موجودات المحل من المطعون عليها الثانى - المستأجر من الباطن - ووافق على ما اجراه هذا الاخير من تركيبات بالخانوت وقالوا أن ذلك يعد موافقة ضمنية على تنازله عن شرط الحظر ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا قد يتخير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى ، وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون (٢٥) .

إثبات الفضالة والاثراء على حساب الغير :

● اعمال الفضالة بالنسبة إلى رب العمل وقائع مادية يجوز له إثباتها بجميع الطرق - بما فى ذلك شهادة الشهود - حتى ولو كان من بين هذه الاعمال تصرف قانونى قام به الفضولى ، غير أنه لايجوز إثبات هذا التصرف القانونى فيما بين الفضولى ومن تعاقد معه إلا بالكتابة فيما زاد على مبلغ عشرين جنيها .

(٢٤) (نقض ١٩٧٥/٥/٢١ مع ٣٦ ص ١٠٤٠) .

(٢٥) (نقض ١٩٧٩/٦/٦ طمن ١٣٨٥ لسنة ٤٧ ق مع ٣٠ ع ٢ ص ٥٦٤) .

● وعلى ذلك إذا قام الفضولي - مثلاً - بهجنى محصور رب العمل أو بترميم منزله بنفسه جاز لرب العمل إثبات جنى المحصور بشهادة الشهود وجاز للفضولي أن يثبت بذات الطريق قيامه بترميم المنزل ، أما إذا تعاقد الفضولي مع مقاول على ترميم منزل رب العمل أو قبل اشتراطاً لمصلحة رب العمل ، فإن إثباته هذه التصرفات فيما بينه وبين من تعاقد معه لا يكون إلا بالكتابة فيما يجاوز نصاب الإثبات بشهادة الشهود ، أى فيما يزيد على عشرين جنيهاً .

● وإذا تولى شخص عملاً لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر ، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانونى فإنه يصح إثبات كل ذلك بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود ذلك لان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية .

● ● مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى أنه إذا تولى شخص عملاً لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر ، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانونى ، فإن المشرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار ، ولما ان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البيينة والقرائن ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من انها تقوم على عقد مقاوله تزيد قيمته على عشرين جنيهاً دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الاساس اجابة الطاعن - المقاول - إلى طلب الاحالة إلى التحقيق لإثبات انه هو الذى أقام المبانى - لصالح المطعون عليه - فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (٣٦) .

الاستيلاء :

● ● أن ما يخلفه مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول أو نقد، وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان أو منقولا أو نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التى لاسبيل لاثباتها الا بالبينة ، وانما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه ، وإذن فلا يصح الطعن فى الحكم بمقولة انه اخطأ فى قبول شهادة الشهود على وجود المبلغ المتروك وتحديدده مع انه ليس فى الدعوى دليل يفيد أن المورث ترك مالا نقدا أو يفيد أن المبلغ المتروك عن هذا المورث هو كذا غير اقرار من الطاعن نفسه (٣٧) .

● ● إذا كان المدعى عليه يستند فى إثبات براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المورث على الزراعة التى كانت قائمة بالمعين المؤجرة وإن قيمة ما استولى عليه يزيد على قيمة الايجار المطالب به ، فإنه لا تشرب على المحكمة إن هى احوالت الدعوى الى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الايجار الذى يتمسك المستأجر ببرائة ذمته منه يزيد على نصاب البينة (٣٨) .

● ● إذا كان الثابت أن المبلغ الذى طلبته المطعون عليها وقضى به ضد مورث الطاعنين يمثل قيمة ريع أطيان حصلها من المستأجرين وثمن بالتى خيش ، وتستند المطعون عليها فى ذلك لا إلى تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء مورث الطاعنين على هذه المبالغ بغير وجه حق ، ومن ثم فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة (٣٩) .

وضع اليد :

● ● لئن كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله ، ولا محل لطرح ما تقرره محكمة الموضوع بشأنها على محكمة النقض ، الا أنه يجب أن يعرض الحكم المثبت للتسلك بالتقادم لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وإذ لم يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد تحقق هذه الشروط فإنه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون (٤٠) .

(٣٧) (نقض ١٩٣٥/٥/٢٣ طعن ٩٨ لسنة ٤ ق مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٣٩ قاعدة ١١٠) .

(٣٨) (نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ المرجع السابق ص ٤٠ قاعدة ١١٥) .

(٣٩) (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ طعن ٧٠٠ لسنة ٤٢ ق مج ص ٢٨ ص ١٠٤٠) .

(٤٠) (نقض ١٩٦٩/٦/١٠ طعن ١٦٢ لسنة ٢٥ ق مج ص ٢٠ ص ٩٠٢) .

● ● وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات والعبارة فيه بما يشبه قيامه فعلا وإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بالواقع واطراح ما هو غير حاصل ، فلا على المحكمة إذ هي أحالت دعوى منع التعرض على التحقيق وكلفت المدعى فيها بإثبات وضع يده الذى ينكره عليه خصمه ، ولا يحول دون ذلك أن يكون بيد الطاعن محضر تسليم رسمى فى تاريخ سابق (نقض ١٩٥٠/٦/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة الأولى ص ٦١١ ، نقض ١٩٦٦/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٧ ص ٩٣٨) (٤١) .

● ● إن وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستقى منه القاضى دليله والعبارة فيه بالواقع الفعلى وإن خالف الثابت من الأوراق ، وليست بالتصرف القانونى الذى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة (٤٢) .

● ● لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وإن العبارة فيها بما يشبه قيامه فعلا ولو خالف ما هو ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقف اثره عند وجوب الاستمرار فى نظر الدعوى ولا يتعداه لينال من حجية ذلك الحكم ، فلا يحول دون الاستناد اليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالبينة والقرائن (٤٣) .

المهرات :

● ● الملكية بالميراث من الوقائع المادية وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز إثبات ايهما بكافة طرق الإثبات ، ومن ثم فلا تشريب على المحكمة أن هي اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق اجراء الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين (٤٤) .

الصورية :

● ● ليس من الضرورى فى كل الاحوال اقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات صورية العقد ، فإذا توافرت القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية لا يقتضى إثباتها ضرورة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وإنما يجوز إثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ، سواء أكان طرفا فى العقد أم لم يكن ، وعلى ذلك إذا دفع بصورية عقد وأحالت محكمة

(٤١) (نقض ١٩٦٩/١٢/١٦ مج ٢١ ص ٩٠٣) .

(٤٢) (نقض ١٩٨١/١١/٢٤ طعن ٤٢٣ لسنة ٤٨ قضائية) .

(٤٣) (نقض ١٩٨٢/١/٢٦ طعن ٦٧٦ لسنة ٤٢ قضائية) .

(٤٤) (نقض ١٩٨٠/١/١٥ طعن ٧١٣ لسنة ٤٥ ق مج ٣١ ص ١٦٢) .

الدرجة الأولى الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورة ثم جات محكمة الاستئناف فالغت هذا الحكم بمقولة أن القانون يمنع إثبات صورة العقد بالقرائن إذا كان الدين مكتوبا دون أن تبين الصورة المدعاة ونوعها ، أتدليسية هي أم غير تدليسية ، والدلائل المقدمة من المدعى على دعواه ، وجواب خصمه عليه ، وخطوات محكمة الدرجة الأولى في نظر دعوى الصورة والوقائع التي اذنت في تحقيقها إلى غير ذلك من العناصر الواقعية التي تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى ، فهذا الحكم يكون مشوها بالقصور ومتعينا نقضه (٤٥) .

● ● الصورة النسبية التدليسية التي تقوم على اخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحايلا على القانون ، بما يترتب عليه بطلان البيع ، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا وانما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا (٤٦) .

● ● إنه وإن كان الأصل عدم خضوع أجرة الأماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها للتحديد القانوني ، إلا أن شرط ذلك ألا يكون تأجيرها مفروشة سوريا كما لو وضع فيها المؤجر أثاثا تافها قديما بقصد التحايل على القانون والتخلص من قيود الاجرة فيلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة أن تثبت أن الاجارة شملت فوق منفعة المكان في ذاته مفروشات أو منقولات معينة ذات قيمة تهرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين خالية والا اعتبرت العين مؤجرة خالية وتسرى عليها أحكام قانون ايجار الأماكن ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صورته في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه منها من قرائن قضائية إذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين في العقد بأنها مؤجرة مفروشة ، وكان يجوز إثبات التحايل على زيادة الاجرة بكافة طرق الإثبات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاء بتحقيق الاجرة على سند مما أثبتته المعاينة من أن الأثاث الذي زودت به الشقتان لايتناسب مع تأثيثها كمصنع لحقائب السيدات حسب الغرض الذي اجرتا من أجله واستخلص قيام التحايل على أحكام القانون ، فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن استخلاص ساتغ من محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية في فهم الواقع وتقدير الدليل ولا مخالفة فيه للقانون (٤٧) .

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الصورة من أدلتها هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم

(٤٥) (نقض ١٩٣٧/١١/١٨ طعن رقم ٤٠ لسنة ٧ قضائية) .

(٤٦) (نقض ١٩٧١/٤/٢٧ طعن ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق مع س ٢٢ ص ٥٧١) .

(٤٧) (نقض ١٩٧٨/٢/٨ طعن ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٩ ص ٤٠٨) .

قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله وانه متى ثبت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإن هذا العقد يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلا ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقام قضاء بصورية عقد البيع الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية على ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من أقوال شاهدهى المطعون عليها الأولى من صورية هذا العقد ورتبت على ذلك عدم الاعتداد به فى نقل ملكية العقار محل النزاع رغم تسجيله وكان ما خلصت إليه فى هذا الصدد ترشحه أقوال الشاهدين المذكورين ولا خروج فيه عن مدلولها ويدخل فى حدود السلطة التقديرية لها ويوافق صحيح القانون فإن هذا النعى يكون على غير اساس (٤٨) .

الادعاء بالتزوير :

● ● لا تتقيد المحكمة فى تحقيق انكار التوقيع أو التزوير بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام ، بل لها أن تحكم برد وبطالان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى انها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها أن تأخذ بالقرائن دليلا على التزوير يستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لان التحقيق يدور فى هذه الاحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وتنصرف أقوال الشهود والخبراء إلى واقعة مادية فى حصول التوقيع بالامضاء أو الختم أو البصمة من يد من نسبت إليه الورقة ويعلمه أو عدم حصول شىء من ذلك ، وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها (٤٩) .

● ● التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وباحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرا «وتغيير المحررات» يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطرق من طرق التزوير لكل تغيير له اثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لاعدام بعض عباراته بنية الغش ، فإذا كان مدعى التزوير قد اسس ادعاءه على أن سند المديونية كان محررا على ورقة أثبت فى الجزء الاسفل منها أنه سدد جزا من الدين وان المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخالص فإن ادعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعنا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه

(٤٨) (نقض ١٩٨٩/٣/١ طعن ٢٥٩١ لسنة ٥٥ قضائية)

(٤٩) (نقض ١٩٥٥/١٢/٨ طعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ قضائية) .

بقواعد الإثبات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المدني الخاصة بإثبات الالتزام والتخالف منه ، بل لها أن تحكم برد وطلان المحرر أو جزءا منه متى استبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة أن هي قضت باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذي يقع بهذه الطريقة (٥٠) .

● ● متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هي أن المطعون عليهما وقعا على عقد إيجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما في شونة إلى الغير ، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعا إليه نصيبهما في الشونة المذكورة ، فإن التكليف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو أنها تزوير لا خيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتب أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمزجرين ، إنما هو تغيير للحقيقة بالاصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير وأجاز بالتالي إثباتها بكل الطرق وأقام قضاء على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النemy عليه بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض بتأييده الحكم الابتدائي - يكون في غير محله (٥١) .

● ● الاستقرار عليه في قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، يرجع في إثباته للقواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو في الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة عش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق ، والاحتيال أو الغش الذي يجعل من تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة على بياض تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذي يكون قد استخدم كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها حيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها ادعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن على سند من أنه استغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها في تقديم طلبات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها في إحدى الوظائف ، وأنه استغل اميتها وثقتها فيه فاستعمل المحرر الذي وقعت عليه لكتابه عقد الإيجار مثار النزاع وكان مؤدى ما سلف ان المطعون عليها هي

(٥٠) (نقض ١٩٦٧/١/١٧ طعن ١٦٥ لسنة ٢٢ ق مع س ١٨ ص ١٠١) .

(٥١) (نقض ١٩٧٥/١١/٢٥ طعن ٦٠١ لسنة ٤٠ ق مع س ٢٦ ص ١٤٧٠) .

التي سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن اختياراً ، وانه غير الحقيقة فيها وملاً بياناتها بعقد الاجبار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد ادعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الاحتيال الذي يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات (٥٢) .

● ● أن قاضى الموضوع على ما يستفاد من المادة ٣٠ من قانون الإثبات غير ملزم فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو انكار خلفه ذلك أو طعنه عليه بالجهالة باجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل ان له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتهما ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر انكاره وعلى مدعى الجهالة ادعاءه ويأخذ بالورقة من غير اجراء هذا التحقيق وكل ما يتطلبه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائفاً ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى بصحة الاقرار المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٨ على ما قرره من «أن المحكمة تطمئن إلى صدور الاقرار المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٨ من موقعه المالك - الطاعن الأول - وتطرح قوله بانكاره وذلك لصدوره منه كقمر وابنه الطاعن الثانى كشاهد عليه ولطابقة توقيع الأخير على توقيعاته بالعقود الأخرى ولا يعقل أن يشهد الابن على توقيع غير صادر عن ابيه فى اقرار صادر لمصلحة كل منهما وهو العمل على اخراج المستأجر من المحل المؤجر لهدمه وإعادة بنائه . وكانت القرائن التى أوردتها الحكم واستنبط منها صدور الاقرار من مذكرة - الطاعن الأول - متساندة وتزودى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليه وكون منها عقيدته فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس (٥٣) .

الوقائع الطبيعية :

● ● الهلاك الكلى فى معنى المادة ٢/٣٧٠ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى الحالى - هو أن يلحق الدمار العين المؤجرة فبأتى عليها كلها أو يجعلها غير صالحة جميعها لاداء الغرض الذى اجرت من اجله ، والهلاك هنا مادي يلحق مقومات العين المؤجرة وكيانها الذاتى ولئن انعقد الاجماع على منح نفس الأثر للهلاك المعنوى أو القانونى الذى لم يمس نفس الشئ المؤجر فى مادته الا أنه يحول دون ادائه المنفعة التى قصد أن يستوفىها المستأجر

(٥٢) (نقض ١٩٧٨/٦/١٤ طعن ١١٧ لسنة ٤٤ ق مع م ٢٩ ص ١٤٦٧) .

(٥٣) (نقض ١٩٨٩/٣/٥ طعن ١٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائية) .

منه ، الا أن شرطه أن يحول دون الانتفاع بالعين جميعها والا يكون المانع مؤقتا بل دائما ، فإن لم يترتب الا انتفاء الفائدة من جزء من العين أو كان المانع مصيره إلى الزوال قبل انتهاء مدة العقد اعتبر الهلاك جزئيا ، ومسألة ما إذا كان الهلاك كلياً أو جزئياً من مسائل الواقع التي تخضع لسلطان قاضى الموضوع وتقديره دون رقابة محكمة النقض ما دام استخلاصه سائفا (٥٤) .

القانون الاجنبى :

● ● إذا كانت الطاعنة لم تقدم السند الذى يبيح لها طلب ابطال الوصية من نصوص القانون الاسبانى عملا بالمادة ١٧ من القانون المدنى ، وكان الاستناد إلى قانون اجنبى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية وهو ما يوجب على الخصوم اقامة الدليل عليه فإن النعى لا يكون مقبولا (٥٥) .

● ● إن الاسناد إلى قانون اجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم اقامة الدليل عليها وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع القانون السعودى الذى يقول أنه لا يهجز الحكم بالفوائد فى المسائل التجارية فلا على الحكم المطعون فيه ان يلتفت عن هذا الدفاع الذى جاء عاريا عن الدليل (٥٦) .

(٥٤) (نقض ١٩٧٧/١١/١٦ طعن ٤٢١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ص ٧٠٢)

(٥٥) (نقض ١٩٧٧/١/١٩ مج س ٢٨ ص ٢٧٦) .

(٥٦) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن ١٥٧٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

إثبات الاعمال التجارية

الإثبات بشهادة الشهود هو الأصل فى المواد التجارية :

● إذا كان تقييد الإثبات هو الأصل فى المواد المدنية ، فإن حرية الإثبات هى الأصل فى المواد التجارية ، ولذا كان للإثبات بشهادة الشهود قوة مطلقة فى شأن إثبات الأعمال التجارية .

● ولأن التجارة قوامها السرعة من جانب والثقة والائتمان من جانب آخر ، فإنه من الطبيعى أن يخضعها المشرع لوسائل إثبات أخف عبئا من تلك التى وضعها للأعمال المدنية ، فهذه الأخيرة تخضع لقيود معينة فى الإثبات ، كضرورة اشتراط الكتابة فى إثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرين جنيا أو التصرف القانونى غير محدد القيمة ، كذلك تخضع الاعمال المدنية لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير المتعاقدين ، وكقاعدة عامة أيضا لايجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بغير الكتابة .

أما فى الاعمال التجارية فالأمر على خلاف ذلك فقد أجاز المشرع الإثبات بكافة الطرق حتى ولو زادت قيمة النزاع عن الحد المنصوص عليه قانونا ، أو كان غير محدد القيمة ، إذ يجوز للتاجر الإثبات بكافة الطرق مثل البينة والدفاتر التجارية والمراسلات والفواتير أو القرائن ، كما يجوز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير المتعاقدين دون اشتراط ثبوت التاريخ وإثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها بغير الكتابة .

وحقيقة الأمر أن اطلاق الحرية فى قواعد الإثبات بالنسبة للمعاملات التجارية أمر يتفق وطبيعة هذه الاعمال ، فليس من المتصور أن يحرر التاجر عقدا فى كل عملية تجارية مهما بلغت قيمتها ، أو أن يتوجه فى كل عقد إلى الجهات الرسمية لإثبات تاريخ العقود حتى تسرى على الغير ، لا سيما وأن القانون يلزم التجار بمسك دفاتر تجارية لتقيد جميع معاملاتهم التى يباشرونها فيمكن الاستعانة بهذه القيود فى الإثبات (٥٧) .

وكل مقاول أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برا وبحرا .
وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية .

وكل عمل متعلق بالكيميالات أو الصرافة أو السمسرة وجميع معاملات البنوك العمومية .
وجميع الكيميالات أيا كان أولو الشأن فيها .

(٥٧) (القانون التجارى للدكتورة سميحة القليوبى ص ٥٠ وما بعدها) .

وجميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر إنما يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية .
وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان متى كان المقاول متعمدا بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك .

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسهبين والسماسرة والصارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد .
وكل عمل متعلق بإنشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه . وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة .

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن .
وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون ، وكل اقراض واستقراض بحرى ، وكل عقد تأمين من الاخطار ، وجميع العقود الاخرى المتعلقة بالتجارة البحرية . وكل اتفاق أو مشاركة على ماهيات الملاحين وأجورهم واستخدام البحريين فى السفن التجارية .

استثناءات من هذا الاصل :

● استثناء من ذلك قد يشترط المشرع الكتابة للإثبات فى بعض الحالات مثل عقد الشركة أو عقد شراء السفينة وبعض الاعمال البحرية وبيع أو رهن المحل التجارى ، هذا بالاضافة إلى أن طبيعة بعض المعاملات التجارية لا تكون إلا كتابة كما هو الحال فى الكمبيالة والشيك والسند الاذنى وحسابات البنوك ، حيث لا يتصور مباشرة هذه الاعمال التجارية دون أن تتم كتابة .

الحكمة من اطلاق الإثبات فى المواد التجارية :

● ● الحكمة التى من اجلها لم يقيد المشرع فى المواد التجارية هو نظرتة إلى ما تقوم عليه التجارة من ثقة متبادلة بين طرفى العمل التجارى اضافة إلى سرعة التعامل ، ومن ثم قدر المشرع ان الإثبات لا محل له مع توافر الثقة بين التجار وما قد يسببه اشتراط الكتابة من تعطيل للمعاملات لا مبرر له مع ما تتطلبه الاعمال التجارية من السرعة سواء فى انعقادها أو فى تنفيذها .

المقصود بالاعمال التجارية :

● يقصد بالعمل التجارى ذلك العمل الذى يتعلق بالوساطة فى تداول الثروات بقصد المضاربة أو جنى الربح على أن يتم هذا العمل على وجه المقابلة بالنسبة للاعمال التى يشترط فيها القانون ذلك .

الاعمال التجارية وردت فى القانون على سبيل المثال وهى إما اعمال تجارية منفردة أو اعمال تجارية بطريق الاحتراف :

● أورد القانون التجارى فى المادة الثانية منه أمثلة للاعمال التجارية دون أن يحصرها إذ تنص المادة المذكورة على انه «يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت : كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال .

● وتنقسم الاعمال التجارية وفقا للتشريع المصرى إلى اعمال تجارية منفردة وهى الاعمال التى يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها ، بل حتى لو باشرها الشخص مرة واحدة، وأعمال تجارية بطريق الاحتراف ، وهى اعمال لا تعتبر تجارية إلا إذا قام بها الشخص بصفة متكررة أى على سبيل الاحتراف ولذلك تسمى الاعمال التجارية بطريق الاحتراف أو المقاوله ، وقد عبر المشرع المصرى عن هذه الاعمال التجارية بلفظ «المقاوله» حينما ولفظ «التعهد» حينما آخر ، بل انه ذكر لفظ «وكل ما يتعلق» قاصدا به اصطلاح المقاوله وتعنى جميع هذه الاصطلاحات معنى واحد هو الاحتراف.

● يضيف الفقه والقضاء إلى هذين النوعين اعمالا تجارية اخرى مستنديين فى ذلك إلى نص الفقرة التاسعة من المادة الثانية من المجموعة التجارية التى تقضى بانه يعتبر عملا تجاريا «جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والسماسرة والصارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص فى العقد» إذ يرى الفقه والقضاء ان هذه الاعمال وإن كانت مدنية إلا أنها تكتسب صفة التجارية لصدورها من تاجر اثناء مباشرته لعملياته التجارية ، وتسمى هذه الاعمال بالاعمال التجارية بالتبعية نظرا لأنها تتبع صفة القائم بها (٥٨) .

● ● الأصل فى الشيك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مدنيا ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا عليه من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية ، وكان الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها أو بنص القانون على غير ذلك ، وكانت العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، أما التكليف بالوفاء فهو شرط لصدور الأمر لا يتعلق بالعريضة بل هو اجراء سابق عليها فلا يعد من

قبيل المطالبة القضائية ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يدع أن الشيك موقع من تاجر أو مترتب على معاملة تجارية ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ خلس إلى أن الالتزام محل الشيك هو التزام مدنى وقضى بالفوائد القانونية بواقع ٤٪ اعتبارا من تاريخ تقديمه عرضة أمر الأداء . يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس (٥٩) .

الإثبات بين تاجر وتاجر :

● ● متى كان طرفا النزاع تاجرین فلا جناح على المحكمة إن هى احالت الدعوى على التحقيق ليشبث المدعى صدور بيع منه إلى المدعى عليه وقيمة الاشياء المبيعة ، ذلك لان الإثبات فى المراد التجارية جائزة بكافة طرق الإثبات ، وقد اعتبر القانون التجارى فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية منه عملا تجاريا جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التاجر والمتسبين والسامسة والسيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد ولا يخرج تصرف التاجر عن هذا الاعتبار انكاره للتصرف أو ادعاؤه انه لايتجر فى البضاعة المدعى بشرائها ، إذ ليس من شأن هذا الادعاء لوصح أن يجعل التصرف مدنيا (٦٠) .

● ● متى كان الحكم قد أثبت قيام شركة بين شريكین للاهجار فى المصوغات والاهجار الكريمة وان احدهما تسلم خاتما لاستبداله بأخر أكبر منه فإن هذا الشريك يكون قد تسلم الخاتم بوصفه تاجر لاجراء عمل تجارى ولا يكون الحكم قد خالف القانون إذا اجاز اثباته بالبينة وقرائن الاحوال (٦١) .

● ● حوالة الدين بين تاجرین تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون تتعلق بتجارتهما ويجوز إثباتها بالبينة والقرائن (٦٢) .

إثبات الدين الناشء - بين الشركاء - عن تصفية الشركة :

● ● إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشركة التى كانت قائمة بين مورثى طرفى الخصومة هى شركة تجارية عملها شراء القطن والذرة وبمهما ، ولا خلاف بين الخصوم على ذلك ، فإن هذه الشركة تكون من شركات الاشخاص التى وإن كانت تنتهى بوفاة احد الشريكین الا أنها لوجوب دخولها بعد الوفاة فى دور التصفية ، تعتبر قائمة حكما بالقدر اللازم للتصفية ، فإذا اجازت المحكمة

(٥٩) (نقض ١٩٨٩/٣/٨ طعن ١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية)

(٦٠) (نقض ١٩٥٤/١/٢٨ طعن رقم ٥٢ لسنة ٢١ قضائية) .

(٦١) (نقض ١٩٥٦/١/١٩ طعن ٢١٦ لسنة ٢٢ ق مج س ٧ ص ١٠١)

(٦٢) (نقض ١٩٧٦/٥/٣١ طعن ٦٢١ لسنة ٢٩ ق مج س ٢٧ ص ١٢٤٠) .

إثبات الدين الناشئ بين الشركاء عن تصفية هذه الشركة بالبينة والقرائن على أساس أنه دين تجارى فإنها لا تكون قد اخطأت فى ذلك (٦٣).

إثبات التصرفات فى المواد التجارية بشهادة الشهود أيا كانت

قيمتها :

● ● التصرفات فى المواد التجارية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمتها وانه متى كان المتعاقدان تاجرين وبصدد أعمال تجارية اتبعت فى إثباتها مسائل الإثبات التجارية وفقا لما تقضى به المادة ٦٠ من قانون الإثبات ، كما انه من المقرر إذا حررت كتابة فى مسألة تجارية فيجوز إثبات عكس ما جاء فيها بالبينة والقرائن إلا إذا اشترط القانون التجارى الكتابة فلا يقبل إثبات عكس مضمون الكتابة إلا بكتابة ، متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق : أن المنازعة انحصرت بين تاجرين وعن عمل تجارى ومن ثم ينطبق بشأنها قواعد الإثبات فى المواد التجارية وفقا لما تقضى به المادة ٦٠ من قانون الإثبات وإذا التزم المحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النemy عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله (٦٤).

إثبات الالتزام التجارى :

● ● ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات ان هذا السبب غير حقيقى وأن الالتزام فى الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الادعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لأنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا ان اثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجاريا على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية ومن ثم فإذا صح ما تمسك به الطاعن (المدين) من ان التزامه تجارى فإن الحكم المطعون فيه ، إذا قام قضاءه برفض طلب الطاعن فمكينه من إثبات انعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة فى السند وان هذا يعتبر اقرار من المدين بوجود ذلك السبب وبصحته ، يكون قد خالف القانون لما ينطوى عليه من مصادرة لحق الطاعن فى نقض ما هو مذكور فى السند بطرق الإثبات كافة كما ان إغفاله بحث دفاع الطاعن المتضمن ان الالتزام تجارى قد أعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون (٦٥).

(٦٣) (نقض ١٩٤٤/٥/١٨ الطعن رقم ٧٥ و٨٦ لسنة ١٣ قضائية).

(٦٤) (نقض ١٩٨١/٦/١ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٩ قضائية).

(٦٥) (نقض ١٩٦٦/١٠/٢٧ طعن ٢٤٢ لسنة ٢٢ ق مع س ١٧ ص ١٥٩٢).

إثبات الاعمال التجارية بطريق التبعية :

● ● اتفاق الطرفين على القيام بعمل تجارى هو استغلال مطحن يجعلهما تاجرين ، وإذا كان تفويض المطحن ضد الأول للطاعن ينطوى على أعمال تتصل بهذا العمل ولازمه له ، فإن هذه الاعمال تعتبر هى الأخرى أعمالا تجارية تطبيقا لمبدأ الاعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة ، وغير صحيح ما يقوله الطاعن من أن العمل التجارى يعتبر مدنيا بالتبعية لتلك الاعمال لانه هو الأصل والأصل لا يتبع الفرع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا النظر بحق اعتبار عقد الوكالة تجاريا وأجاز إثباته بالبينة ورد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير اساس (٦٦) .

إثبات التصرفات المختلطة المدنية بالنسبة لطرف والتجارية بالنسبة للطرف الآخر :

● إذا كان العمل مختلطا ، أى عملا تجاريا بين شخصين أحدهما تاجر والآخر غير تاجر ، فتسرى القواعد المدنية فى الإثبات على من يكون التصرف مدنيا بالنسبة إليه فلا يجوز إثبات وفاء الدين إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا ، وإنما يشترط أن يتمسك الدائن بذلك أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له إثباته لأول مرة أمام محكمة النقض . وتسرى القواعد التجارية ويجوز الإثبات بالبينة فى حق من يكون التصرف تجاريا بالنسبة إليه ، أى أن كون العمل القانونى تجاريا لا يعنى التاجر من إثبات دعواه على غير التاجر بالكتابة ، ولكن يجيز لغير التاجر أن يثبت دعواه على التاجر بالبينة ، فإذا باع احد الزرايع محصولا ناتجا من ارضه إلى تاجر قصد الاتجار فيه ، فيجوز للزارع أن يثبت بالبينة انعقاد البيع وتسلم التاجر المحصول ، ولا يجوز للتاجر إثبات براءة ذمته من الثمن الا بالكتابة فيما زاد على نصاب البينة (٦٧) .

● ● إذا كان التصرف حاصلًا بين شخصين وكان بالنسبة لاحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر تصرفا تجاريا ، فإن قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة إليه فلا يجوز إثبات وفاء الدين إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا (٦٨) .

(٦٦) (نقض ١٩٧٢/١٠/٢٨ طعن ٤٥٢ لسنة ٢٧ ق مع س ٢٢ ص ١٢٢٥) .

(٦٧) (اصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٥٢٢ وما بعدها) .

(٦٨) (نقض ١٩٦٩/١١/١١ طعن ٢١١ لسنة ٢٥ ق مع س ٢٠ ص ١١٨٠) .

إثبات العادات التجارية :

● ● المقصود بالعادات التجارية التى تعنيها الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على اتباعه بحكم ما استقر من سنن وأوضاع فى التعامل فيكفى فى العادة التجارية ان تكون معبرة عن سنة مستقرة ولا يشترط ان تكون هذه السنة مخالفة لاحكام القانون ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قد استدل على قيام عادة تجارية تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وعلى تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال بقوله : «وحيث أن العادة التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات وخير دليل عليها ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه الكامنة فيه ولا مرية فى أن عملية القرض الطويل الاجل هى من صميم اعمال البنك العقارى المصرى وفقا لقانونه النظامى وفى ان العادة قد جرت منذ نشوء الائتمان العقارى فى مصر على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال فى كل قرض عقارى ذى اجل طويل وهذه العادة مذكورة فى المؤلفات الاقتصادية وفى كتب القانون على انها من ابرز العادات التجارية التى تستمد كيانها من طبيعة العمل ذاته والمفروض أن المشرع كان يعلم بها علم اليقين حين عمل على حماية عادات التجارة بالاستثناء المنصوص عليه فى عجز المادة ٢٣٢ ، مدنى ، ولعل صورة هذه العادات بالذات كانت مقدمة الصور التى كانت بخاطره عندما وضع هذا الاستثناء» فإن هذا الذى قرره الحكم سائغ ولا عيب فيه (٦٩) .

إثبات قيام شركة المحاصة :

● ● إن قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة إلى عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة اما شركات المحاصة فإثبات وجودها بالبينة جائز (٧٠) .

إثبات قيام شركة الواقع :

● ● استبعد المشرع المواد التجارية من الاحكام التى وضعها للإثبات فى المواد من ٦٠ - ٦٣ من قانون الإثبات وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات فى غير المواد التجارية وابعاح القانون فى المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة أو القانون البحرى . ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات الا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية المساهمة ، أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما اقامت قضاها على اسباب سائغة (٧١) .

(٦٩) (نقض ١٩٦٣/٦/٢٧ طعن ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق مج س ١٤ ص ٩٤٦) .

(٧٠) (نقض ١٩٤٦/٢/٧ طعن رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية) .

(٧١) (بعض ١٩٨٠/٥/١٢ الطعن ٧١٧ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٣٣٦)

إثبات الرهن المعقود لضمان دين تجارى :

● ● إن ما يتطلبه القانون المدنى لنفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير من تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الاقصى الذى ينتهى إليه هذا الدين إذا لم يمكن تحديده وقت الرهن كحالة ترتيبه ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار ، هذا الذى يتطلبه القانون المدنى لايسرى على الرهن التجارى ذلك انه طبقا للمادة ٧٦ من القانون التجارى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ يثبت الرهن الذى يعقد لضمان دين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير ومن ثم فإن القانون التجارى يكتفى لنفاذ الرهن فى حق الغير بانتقال حيازة الشئ المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان وفقا للمادة ٧٧ من القانون التجارى ولا يستلزم ثبوت تاريخ عقد الرهن ولا تدوين هذا العقد فى أية ورقة ، ومتى كان لايلزم وجود عقد مكتوب عليه لا يكون لازما للاحتجاج بالرهن على الغير ، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فإن الرهن التجارى للمنقول يكون صحيحا ويحكم به على الغير ولو ترتب لضمان جميع الديون التجارية التى للدائن المرتهن فى ذمة المدين الراهن بغير تحديد لها وفى هذه الحالة يكون لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما إذا كانت ارادة المتعاقدين قد اتجهت إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية التى كانت قائمة فعلا فى ذمة المدين وقت ترتيب الرهن فحسب أو أن الضمان يشمل أيضا الديون المستقبلية (٧٢) .

● ● إثبات وجود الديون التجارية وانقضائها فى علاقة المدين بالدائن الأصلى تطبيق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد ٤٠١ - ٤٠٣ من القانون المدنى ، فيجوز الإثبات فى المواد التجارية - إلا ما استثنى بنص خاص - بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز للمطعون ضدهم أن يشبوا بكافة الطرق القانونية أن السبب الحقيقى للسند الصادر منهم لدائنتهم الطاعن ليس قرضا بل تبعا لقيام معاملة تجارية بينهم وبين دائنتهم كتجار وانهم أوفوا بقيمة المعاملة المذكورة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون (٧٣) .

● ● لما كانت حيازة الراهن - التاجر - للموتورات قرينة قانونية على ملكيته لها ، وكان رهنها حيازا لايتطلب وثيقة رهن خاصة تشتمل على ارقامها ووصفها لما هو مقرر من جواز

(٧٢) (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٩ طمن ٢١٧ لسنة ٣٢ ق مع ص ١٧ ص ٢٠٢٠) .

(٧٣) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٣ طمن ٧٠ لسنة ٣٦ ق مع ص ٢١ ص ٦٩٤) .

إثبات هذا الرهن سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية ، عملا بالمادة ٧٦ من قانون التجارة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ إذ كان ذلك وكان حسن النية يفترض دائما فى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس الذى يقع عبء اثباته على من يدعيه ، والذى عليه أن يثبت أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم أن الراهن غير مالك للشئ المرهون أو أن ملكيته له مهددة بالزوال ، فإن استدلال الحكم على سوء نية الطاعن بالقرائن التى أوردتها ، والتى لاتؤدى إلى ما استخلصه منها يكون فاسدا ومخالفا للقانون (٧٤) .

إثبات السمسرة :

● ● انه وإن كانت السمسرة عملا تجاريا بطبيعته ، محترفا كان السمسار ، أو غير محترف ، ومدنية كانت الصفقة التى توسط فى إبرامها ، أو تجارية ، الا أن هذا الوصف لاينضب ولا يتحقق الا فى شأن السمسار وحده ، لايتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه ، ذلك ان النص فى المادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمسرة عملا تجاريا إنما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة فى ذاتها وهى من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها وهو بذلك لاينصرف إلى اعتبار السمسرة عملا تجاريا فى حق السمسار وفى حق عميله سواء ، ويحيث يقال أن هذا الأخير إذ يطلب وساطة السمسار فى إبرام صفقة ما يباشر عملا تجاريا هو الآخر ، ومن ثم فإن عقد السمسرة يعتبر عملا تجاريا من جانب واحد هو جانب السمسار دائما وفى جميع الاحوال ولا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الآخر وإنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر وتبعاً لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى إبرامها ، ومؤدى هذا النظر انه يرجع فى الإثبات إلى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها انه متى كان التعاقد بين تاجرين ولاعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لاعمال لاتتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته وإذ كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن انه توسط فى إبرامها وهى شراء أرض ومبانى فندق - مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ انتهى فى نتيجته إلى رفض طلب إثبات عقد

السمة بين الطاعن والشركة المضمن عليها بالهينة ما دامت قيمته تجاوز النصاب الجائز اثباته بشهادة الشهود (٧٥) .

**جواز الاتفاق على ان يكون الإثبات في المواد التجارية
بالكتابة :**

● لان اجازة الإثبات بالهينة في المواد التجارية هي رخصة مفرقة خلافا للاصل الذي يوجب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تجاوز قيمتها نصاب الهينة أو فيما يخالف الثابت بالكتابة ، ولانها رخصة متروكة لتقدير القاضى ، وليس فيها ما يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز للمتعاقدين النزول عنها بأن يتفقا على الا يكون الإثبات بينهما حتى في علاقاتهما التجارية إلا بالكتابة ويقع هذا الاتفاق صحيحا وتضمن العمل بموجبه ، وبناء على ذلك إذا اتفق تاجران على عدم قبول الهينة في الإثبات بينهما ، كان هذا الاتفاق صحيحا (٧٦) .

(٧٥) (نقض ١٩٦٠/١٢/٨ طمن ٤٨٩ لسنة ٢٥ ق مع ص ١١ ص ٦٣٥) .

(٧٦) (المكثور سليمان مرقص المرجع السابق ص ٥٢٥) .

إثبات التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها عشرين جنيها

الأصل العام جواز الإثبات بشهادة الشهود فى التصرفات المدنية التى لا تتجاوز قيمتها عشرين جنيها :

● رأينا فيما سبق أن القاعدة العامة التى أوردتها المادة ٦٠ من قانون الإثبات لا تجيز الإثبات بشهادة الشهود فى التصرفات القانونية المدنية التى تزيد قيمتها على عشرين جنيها أو تلك الغير محددة القيمة .

وبذلك يخرج من نطاق هذه القاعدة التصرفات المدنية التى لا تتجاوز قيمتها هذا الحد مع ملاحظة أن المشرع قد يتطلب الكتابة لإثبات بعض التصرفات المدنية ولو لم تزيد قيمتها على عشرين جنيها كما هو الشأن فى عقد الكفالة وعقد الصلح أو تلك التى تتطلب الكتابة فى إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها ، أو حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين المحصرم على الإثبات بالكتابة على خلاف القاعدة العامة .

العبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف :

● العبرة فى تقدير قيمة التصرف أو بالأحرى بقيمة الحقوق التى يرتبها التصرف وفقا لما تقتضى به الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الإثبات هى بوقت إبرام التصرف ، وذلك دون نظر أو اعتبار لما يطرأ على هذه القيمة من زيادة أو نقصان ، أى انه يتعين لتقدير قيمة التصرف الرجوع إلى وقت إبرامه لا إلى وقت المطالبة به .

وعلى ذلك فإذا كانت قيمة التصرف وقت صدوره لا تزيد على عشرين جنيها ثم زادت هذه القيمة وقت المطالبة به عن هذا القدر بسبب إضافة الفوائد جاز بالرغم من ذلك الإثبات بشهادة الشهود .

حالة تعديل الطلبات لتكون لاقل من عشرين جنيها :

● إذا تنازل المدعى عن جزء من حقه بعد أن كان قد طالب به كاملا ليجمعه داخلا فى الإثبات بالبينة فإنه يرد عليه قصده ، ويطلب بالإثبات بالكتابة ، وقد نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة ٦١ من قانون الإثبات .

ونفس الحكم يسرى فيما إذا أراد المدعى الخروج عن قاعدة استلزام الكتابة وذلك بأن قام بتجزئة مطالبته ليصل إلى إثبات كل جزء من قيمة التصرف بالبينة .

حالة تعدد الالتزامات بين المحصوم انفسهم :

● لما كانت العبرة بقيمة التصرف هي بوقت نشوئه ، فإنه يترتب على ذلك انه إذا تعددت الالتزامات بين المحصوم انفسهم ، فإن قيمة هذه الالتزامات لا تجميع عند المطالبة لمعرفة ما إذا كانت الكتابة واجبة أم لا ، بل يجب أن ينظر إلى قيمة كل منها على حده فمالم تجاوز قيمته عشرين جنيهاً جاز إثباته بشهادة الشهود حتى ولو كانت قيمة هذه الالتزامات في مجموعها تزيد على عشرين جنيهاً .

وعلى ذلك إذا طالب الدائن مدينه بثلاثة مبالغ ناشئة عن عقد قرض وعقد بيع وعقد إيجار ، فإنه يستطيع أن يثبت كلا من هذه المبالغ الثلاثة بشهادة الشهود إذا كانت قيمة كل منها لا تتجاوز عشرين جنيهاً ، حتى لو تجاوزت الديون مجتمعة هذه القيمة ، وكذلك الحكم إذا كانت التصرفات من طبيعة واحدة ولكنها تمت في أوقات مختلفة كبيع ساعة بخمسة عشر جنيهاً ، وقلم بشمانية جنيهاً ، إذ يستطيع الدائن في هذه الحالة أن يثبت بشهادة الشهود كل تصرف على حده رغم ان مجموع ما يطالب به يزيد على عشرين جنيهاً ، ولكن إذا بيعت هذه الاشياء كصفقة واحدة ، فإننا نكون بصدد تصرف واحد تزيد قيمته على عشرين جنيهاً ، وبالتالي تجب الكتابة في إثباته (٧٧) .

● ويرى الدكتور أنور سلطان أنه كان يمكن الاستغناء عن هذا الحكم الذي أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من قانون الإثبات اكتفاء بالقواعد العامة في الالتزامات ذلك ان لكل حق مصدره وما دامت مصادر الحقوق التي بين الطرفين قد تعددت فإنه يتعين النظر إلى كل مصدر من هذه المصادر على حدة لتقدير قيمة الحق الذي أنشأه هذا المصدر ، وعلى هذا إذا كانت مصادر هذه الحقوق من قبيل التصرفات القانونية وجب الاعتداد بكل تصرف على حدة لتقدير قيمته وقت تمامه ولو طالب الدائن بهذه الحقوق جميعاً في دعوى واحدة ، وإذا كان كل حق على حدة لا تتجاوز قيمته نصاب الهيئة ، جاز الاستعانة بشهادة الشهود في إثباته .

إثبات الوفاء الجزئي وروطه بقيمة أصل الدين :

● ربط المشرع الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون الإثبات بين الوفاء الجزئي وأصل الدين ، ونص على أن العبرة في الوفاء الجزئي تكون بقيمة الالتزام الاصلى ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت قيمة الالتزام الاصلى تتجاوز عشرين جنيهاً فإنه لا يجوز إثبات الوفاء الجزئي الذي يقل عن عشرين جنيهاً بالهيئة ، وذلك منعا للمدين من محاولة التحايل على قاعدة استلزام الكتابة بالادعاء

(٧٧) (مدرس في قانون الإثبات للدكتور عبد الوهيد يحيى ص ٧٢) .

بأنه أوفى الدين الذى تجاوز قيمته عشرين جنيها على اجزاء ودفعات متعددة يقل كل منها عن عشرين جنيها .

● وكانت المادة ٤٠٠ من القانون المدنى قبل الغائها بقانون الإثبات عام ١٩٦٨ تعتبر الوفاء الجزئى تصرفا قانونيا تنطبق عليه قاعدة الإثبات بالكتابة إذا كان محله يزيد عن عشرة جنيهات (عشرين جنيها حاليا) بما مفاده أن كل وفاء جزئى كان تقل قيمته عن (عشرة جنيهات) كان يجوز إثباته بالبينة باعتباره تصرفا مستقلا .

وإذ صدر قانون الإثبات الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدل المشروع عن هذا المذهب ونص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ منه على ان العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأسمى . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تبريرا لذلك أن حكم القانون المدنى (مادة ٤٠٠) فى هذا الخصوص كان محل نقد ولأنه يمكن من يتمسك بالوفاء من ادهاء الوفاء على دفعات متعددة لايجوز قيمة كل منها النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود ... ويتخلص بذلك من واجب الإثبات بالدليل الكتابى ، وهو تحايل لاجوز اقراره .

حكم استثنائى حتى ولو زادت القيمة عن عشرين جنيها فيما يتعلق بإثبات التحايل على قانون ايجار الاماكن :

● ● لما كان من المقرر وفقا للقواعد العامة فى الإثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه لايجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك ، ويقصد بما يجب إثباته بالكتابة التصرف غير المحدد القيمة أو الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى وكان المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ انه «اعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون تهرم عقود ايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة أن يثبت فى عقد الإيجار ... ويجوز للمستأجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات ...» (وهو نفس ما قرره المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) مما مؤداه ان المشرع قد اجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الإثبات سواء أكانت الكتابة غير موجودة أصلا أو وجدت ويراد إثبات ما يخالفها أو يجاوزها ، وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون ايجار الاماكن - حسبما يبين من - مناقشة هذا النص فى مجلس الأمة - هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على احكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر أو اتخاذه وسيلة لاختفاء امر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص إثبات واقعة التأجير

وجميع شروط العقد بكافة الطرق ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن تمسك بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العلاقة الاجبارية القائمة بينه وبين المطعون عليه عن شقة النزاع وصورية عقد التمليك المحرر له عنها على خلاف الحقيقة فإن طلبه يكون متفقاً وصحيح القانون بما يجيز قبوله ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقولة عدم توافر الادلة والقرائن على وجود الاحتمال أو قيام مبدأ ثبوت بالكتابة للعلاقة الاجبارية فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه ووجب نفسه بالتالي عن تحقيق دفاع جوهرى للطاعن كان من شأنه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، هنا إلى أن ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه السالف برفض طلب الاحالة إلى التحقيق مشوب بالفساد فى الاستدلال والتقصير فى التسبب ذلك ان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ فى قضائها بما ترتاح إليه وتطرح ما عداه باعتبارها صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم إليها فى الدعوى من ادلة وفى فهم ما يكون فيها من قرائن إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لما تقتنع به سائفاً وأن تكون الاسباب التى أوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، مما مفاده انه إذا أوردت المحكمة اسباباً لتبرير الدليل الذى اخذت به أو لنفيه فإن هذه الاسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم إذا كان استخلاصه غير سائغ لاثباته على ادلة أو قرائن ليس من شأنها أن تؤدى إليه عقلاً ، أو كان مبنياً على جملة ادلة مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان اساساً جوهرياً له ثم تبين فساد احدها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعادها .

ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه انه اورد فى تبرير قضائه اسباباً مفادها ان - العقد موضوع التداعى لم يتضمن فى بنوده ما يوحي بأنه اقترن بالغش أو قصد به التهرب من القانون اخفاء للسبب غير المشروع الذى يقول به الطاعن وهو تقاضى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه خلو رجل فى هلاكة اجبارية شفوية بينهما ... وكان الطاعن لم يبادر إلى ابلاغ النيابة بهذه الواقعة فور حيازته للشقة وكانت النيابة قد باشرت التحقيق فيها وانتهت منه إلى قرار بالحفظ مكتسب حجة امام القضاء المدنى وتلتزم به المحكمة ، وكان الطاعن لم يمثل أو يبد هذا الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى كما لم يرفع دعواه بطلب الاعتداد بعقد الاجبار وصورية عقد التمليك إلا بعد رفع دعوى الفسخ الماثلة بعد شهر... وكانت الأوراق قد خلت مما يسند زعمه بسداد بعض اقساط الاجرة أو بقيام مبدأ ثبوت بالكتابة هو مجرد ادعاء لا توازره ادلة الدعوى والقرائن المستفاد من أوقاتها ولا يكفى لإثباتها الصورية بشهادة الشهود الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها ، لما كان ما تقدم وكان ما استدلل به الحكم على نفي الصورية عن العقد بخلو بنوده مما يدل على اقترانه بالغش أو التحايل على القانون واخفاء سبب غير مشروع فى حين أن الصورية لا يلبأ

إليها الا ابتغاء ستر هذه الأمور ، كما ان عدم مبادرة الطاعن بإبلاغ النيابة بواقعة خلو الرجل أو تراخيه فى رفع دعواه بالاعتداد بالعلاقة الابحارية وبصورية عقد التمليك لما بعد رفع دعوى الفسخ - ليس من شأنه نفي الصورية ولا يدل بذاته على عدم وجودها - أما القول بأن قرار الحفظ الصادر من النيابة فى شأن واقعة خلو الرجل يكتسب حجية أمام القضاء المدنى فمردود بما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لاكتسب حجية أمام القضاء المدنى لانها لاتفصل فى موضوع الدعوى بل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها للمحكمة للفصل فى موضوعها كما وان الصورية القائمة على الاحتيال على القانون لاتقتضى - وعلى ما هو مقرر بقضاء النقض - قيام مبدأ ثبوت بالكتابة لامكان تحقيقها واثباتها بالقرائن وشهادة الشهود ، لما كان ذلك وكان البين منه ان الادلة والقرائن التى أوردها الحكم المطعون فيه واستخلص قضاءه من مجموعها - لا يؤدى بعضها إلى ما انتهى إليه فضلا عن فساد البعض الآخر منها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعادها فإن الحكم لذلك يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسيب (٧٨) .

ثالثا : ما يجوز إثباته بشهادة الشهود استثناء

١- مبدأ الثبوت بالكتابة

مادة ٦٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٦٢ (إثبات) : يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت الكتابة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي	: مادة ٣٨٩	القانون الكويتي	: مادة ٧٦
القانون السوري	: مادة ٥٦	القانون اللبناني	: مادة ٢٤٢
القانون الأردني	: مادة ٣٠	القانون التونسي	: مادة ٤٧٧
القانون العراقي	: مادة ٤٩٠		

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على المادة ٤٠٢ والتي حلت محلها المادة ٦٢ من قانون الإثبات ما يلي :

١- استلهم المشروع فى هذا النص احكام المادة ٢٨٢/٢١٧ من التقنين المصرى ، والمادة ١٣٤٧ من التقنين الفرنسى ، والمادة ١٩٣٩ من التقنين الهولندى والمادة ٤٤٥ من التقنين المراكشى ، والمادة ٢٩٨ من المشروع الفرنسى الايطالى .

وينبغى التنويه بما لتعيين السمة الخاصة التى يمتاز بها هذا الاستثناء من بالغ الأهمية ذلك انه يجعل الإثبات بالبينة جائزا إذا جاوزت القيمة مبلغ عشرة جنيهات من ناحية ، ويجعله جائزا كذلك لنقض الثابت كتابة واقامة الدليل على الاضافة إليه من ناحية أخرى - فمتى وجد مبدأ ثبوت بالكتابة بشأن الالتزام المدعى به جاز الإثبات بالبينة ، فهى بهذا الوصف تكمل ما يعتور الدليل المستخلص من هذا المبدأ من نقص وقصور .

وينهض لتوجيه هذا الحكم ما هو ملحوظ من أن مبدأ الثبوت بالكتابة يجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال ، ويعتبر هذا الوجه ضمانا كافيا للحد من الاخطار التي تكتنف الإثبات بالبينة ، ثم ان البينة لا تكون في هذه الحالة الا دليلا مكملا أو متمما . أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذا النص فليس شك في انه لا يسرى حيث تكون الكتابة شرطا من شروط صحة الالتزام يترتب البطلان على تخلفه ، ولو كانت القيمة أقل من عشرة جنيهات كما هو شأنه في المحررات الرسمية ، لذلك ان الكتابة أو الأوضاع الشكلية لا تكون في هذه الحالة مجرد دليل فحسب ، بل تعتبر ركنا أو شرطا من شروط الصحة الموضوعية ، على أن الخلاف قد اثير في الفقه بصدد الالتزامات التي يشترط فيها القانون الكتابة دون أن ينص على البطلان ، ولا سيما بالنسبة للايجار ، والرأى أن الالتزام يترتب صحيحا في هذه الحالة ، ولكن لا يمكن إثباته إلا بالاقرار أو اليمين ، لان البينة قد استبعدت صراحة بالنص ، فليس يجوز العودة إليها من طريق غير مباشر بالالتجاء إلى مبدأ الثبوت بالكتابة .

٢- ويشترط لتوافر مقومات مبدأ الثبوت بالكتابة

(أ) ان يكون ثمة محرر

(ب) وأن يكون هذا المحرر صادرا من محتج به عليه

(ج) وأن يكون من شأنه أن يجعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال .

فالشرط الأول وهو وجود كتابة ، أو محرر ، عام الدلالة ، فلفظ الكتابة ينصرف إلى اوسع معانيه ، فهو يشمل كل ما يحرم دون اشتراط شكل ما أو وجود توقيع ، ولذلك استعمل النص عبارة «كل كتابة» وقد تكون هذه الكتابة سندا أو مذكرة شخصية أو مجرد علامة ترمز للاسم أو توقيعاً أو غير ذلك .

والشرط الثاني هو صدور المحرر من الخصم الذي يحتج عليه به ، لا من أحد الاغيار ، بيد أن المحرر يعتبر صادرا من مثل هذا الخصم ولو كان صادرا من غيره ، متى كان هذا الغير مستخلفا تسرى التزاماته على من يخلفونه خلافة عامة (كالورثة) وفقا للقواعد العامة ، أو نائباً قانونيا أو اتفاقيا ، يعمل في حدود نهايته ، لان كتابة الموكل تكون حجة على الوكيل والعكس ، ولذلك استعمل النص عبارة الخصم أو نائبه وفقا لما جرى عليه القضاء المصرى .

أما الشرط الثالث وهو جعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال ، فتقديره موكول إلى القاضي، ويراعى أن هذا الشرط جوهرى ، إذ ينهى أن يكون حلقة الاتصال بين الكتابة والالتزام المدعى به ، ينهى أن يدل على أن هذا الالتزام ليس مجردا من الاساس فهريدا تاما .

فهذا الوضع يجوز أن تكمل الكتابة بالبينة فتصبح دليلا مقبولا ، مع انها بمجردا تكون قاصرة غير مفنية في الإثبات ، ومن أمثلة الأوراق التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة المحررات المشتقة

لهذه التنفيذ ، أو للوفاء بالفوائد ، أو الإبرادات وقد أفرد لها التقنين المصرى المادتين ٢٢١ ، ٢٨٧ و ٢٨٦/٢٢٢ . ولما كان الملحوظ فى أحكام هاتين المادتين انها ليست سوى تطبيق للقاعدة العامة ، لذلك لم تر ضرورة للنص عليها ، إذ فى تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة ما يبنى عنها .

٣- على أن الفقه والقضاء فى فرنسا وبلجيكا ومصر قد استقروا على أن اقرارات الخصوم التى يدلون بها وتدون تحت اشراف موظف مختص ، أو قاض بأمر بإثباتها ، يكون حكما حكم المحررات الصادرة منهم ، ولو لم تكن مدونة بخطهم أو موقعا عليها منهم ، ويتمين بدهاءة فى هذه الحالة أن يكون الموظف العام مختصا بتلقى مثل هذه الاقرارات ، وان يكون للقاضى ولاية الأمر باثباتها ، وغنى عن البيان ان ما يصدر من الخصوم من اقرارات على هذا الوجه يكون بمنزلة مبدأ ثبوت بالكتابة ، إذا كان من شأنه ان يجعل الالتزام المدعى به قريبا الاحتمال ، وقد حفلت أحكام القضاء بكثير من التطبيقات فى هذا الصدد ، فمن ذلك مثلا الاقرارات التى يدلى بها فى محضر جرد أو حصر تركة أو مناقصة أو قسمة (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٨٧٩ مع ر م ٤ ص ٩١) والبيانات التى تدون فى ورقة من أوراق المحضرين (استئناف مختلط ٥ يناير ١٨٧٩ مع ر م ٤ ص ٣٨٨) والاققرارات التى تصدر فى استجواب عن وقائع (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٠ ب ٢ ص ٣٩٤ ، ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٢٤٣) والاققرارات أو الشهادة التى يدلى بها ذوو الشأن أمام قاضى التحقيق أو القاضى المدنى أو الجنائى (استئناف مختلط ٩ ابريل سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ١٦٧) وما يشبه من اقوال أو اقرارات فى حكم من الاحكام (استئناف مختلط ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ مع ر م ٢ ص ٣٠٩) .

وقد اشارت المادة ٤٤٥ فقرة ٣ من التقنين المراكشى إلى هذه التطبيقات ، فى معرض ايراد الاحكام الخاصة بمبدأ ثبوت بالكتابة فنصت على أن الاقرارات التى يتلقاها احد الموظفين العموميين المختصين أو القضاة فى حدود ولايته ، تعتبر صادرة من الخصم .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة :

- عرفت الفقرة الثانية من المادة ٦٢ إثبات مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل التصرف قريبا الاحتمال .
- ويعرف المرحوم المستشار احمد نشأت مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه كتابة صادرة عن يراد

الإثبات ضده ليست سندا كاملا بما يراد إثباته وإنما يجعله قريب الاحتمال إذا عززته شهادة الشهود أو القرائن فإنه يقوم مقام الكتابة الكاملة فى أى شىء (٧٩) .

● وفى تعريف آخر قيل انه ورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات عليه تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وعلى ذلك يكون مبدأ الثبوت بالكتابة مضافا إليه البيئة دليلا كاملا .
فإذا لم يأخذ الدائن سندا يدينه على المدين لاي سبب من الأسباب أو لعذر من الاعذار أو لصعوبة من الصعوبات ولكن وجدت معه ورقة تشير إلى الدين بعبارة صريحة أو ضمنية وكانت هذه الورقة صادرة من المدين نفسه فإنه يجوز فى هذه الحالة للدائن الاعتماد على تلك الورقة واعتبارها مبدأ دليل بالكتابة ، وعلى ذلك يجوز له إثبات أصل الدين بالبيئة أو القرائن لان الورقة تعتبر حينئذ ممهدة للإثبات والقرينة ولا تعتبر سندا كاملا بل هى شبه سند أو سند ناقص لاهد من اتمامه بأدلة اخرى (٨٠) .

نقد تسمية مبدأ الثبوت بالكتابة :

● يرى الدكتور جميل الشراوى أن تعبير «مبدأ الثبوت بالكتابة» يوجد خلطا فيما بين بدائة الثبوت بالكتابة وهو المعنى بمبدأ الثبوت بالكتابة وقاعدة الإثبات بالكتابة وأن الترجمة العربية الصحيحة للنص الفرنسى المأخوذ عنه مبدأ الثبوت بالكتابة هى وجوب اطلاق تعبير «بداية ثبوت بالكتابة» عوضا عن مبدأ الثبوت بالكتابة ، غير أن الفقه درج على استخدام المصطلح الذى جاء به المشرع المصرى (٨١) .

نطاق مبدأ الثبوت بالكتابة :

● إذا عزز مبدأ الثبوت بالكتابة بشهادة الشهود أو بالقرائن يكون دليلا كاملا فى كل ما كان يجب إثباته بالكتابة ، فيكون دليلا كاملا بشأن أى تصرف قانونى تزيد قيمته على عشرين جنيها وبشأن ما يخالف الكتابة أو يجاوزها ، وبشأن أى تصرف قانونى اشترط القانون بنص خاص أن يكون إثباته بالكتابة كالصلح والكفالة .

● ● انه وان كان صحيحا أن الصورية لاثبتت بين المتعاقدين إلا بالكتابة ، إلا أن المشرع قد اجاز الإثبات بالبيئة فيما يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ومتى تعزز هذه المبدأ بالبيئة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات (٨٢) .

(٧٩) (رسالة الإثبات ص ٦٥٦ وما بعدها) .

(٨٠) (البيان فى شرح قانون الإثبات للاستاذين صلاح حمدى وليبيب حليم ص ١٣٦) .

(٨١) (الإثبات فى المواد المدنية هامش ص ٩٧) .

(٨٢) (نقض ١٩٧٣/٥/٢٢ طعن ٢١١ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٩٩) .

● ● النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون الإثبات على أنه «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة» ، يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود ، ومستوى في ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطا بنص القانون ، أو باتفاق الطرفين ولما كانت المادة ١٠٠ من القانون المشار إليه قد نصت على أن «يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود» فإن مفاد ذلك ان 'المشرع اجاز الإثبات بالقرائن القضائية في جميع الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ، وجعل تقدير تلك القرائن منوطا باطمئنان محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود كما تجوز تكملته بالقرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة في الإثبات (٨٣) .

● ولكنه لا يصلح دليلا على تصرف شكلى كالهبة والرهن الرسمى ، ذلك انه لا يحل محل الشكل ، لان الشكل ذاته ركن في التصرف .

الشروط التي يتوافر معها إعمال مبدأ الثبوت بالكتابة :

● حتى نكون بصدد مبدأ ثبوت بالكتابة يتعين أن تتوافر ثلاثة أركان هي :

أولا : وجود ورقة مكتوبة .

ثانيا : ان تكون هذه الورقة صادرة من الخصم .

ثالثا : أن تجعل هذه الورقة الأمر المراد إثباته قريبا الاحتمال .

أولا : الركن الأول :

● يتعين بداية - لاعمال مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة ، إذ لا يكفي الاستناد إلى اقوال شفوية أو شرائط مسجلة ما لم يكن هنا التسجيل قد تم وفقا لاجراءات قانونية سليمة ، ولا يلزم في الورقة المكتوبة ان تأخذ شكلا خاصا ، والورقة المحررة بخط الخصم دون أن يكون قد وقع عليها تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة ، والرسالة المرسله منه والأوراق المنزلية والدفاتر التجارية والورقة الرسمية المزورة والأقوال التي ترد على لسان الخصم في محاضر الجلسات أو محاضر تحقيقات النيابة أو الشرطة ، والبيانات التي تقدم لجهة حكومية من جانب الخصم ، كل ذلك يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

● ● مفاد نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن المشرع وقد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصم بشهادة الشهود أو القرائن ، فقد اشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة أيا كان شكلها والغرض منها كالمراسلات والدفاتر ومحاضر التحقيق والجلسات والمجرد وغيرها من الأوراق والمذكرات القضائية أو المقدمة لجهات رسمية وان تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو من يمثله أو يتوب عنه قانونا وان يكون من شأنها ان تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال - سواء كان ذلك بطريق مباشر بأن تتضمن الإشارة إليها بذاتها أو بطريق الإشارة إلى واقعة اخرى متنازعا عليها ويكون من شأن ثبوتها أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة - هو من جهة كونها ورقة مكتوبة أو صادرة من الخصم - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض اما من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال فإنه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط أن يكون ما استخلصه وبني عليه قضاء سائفا (٨٤) .

حكم الايصالات :

● ● الايصال المعطى من البائع إلى من استرد هو منه عقد البيع الذى كان قد اودعه اياه يجوز للمشتري أن يعتمد عليه فى إثبات حصول البيع له متى كان قد حصل برضاء المودع لديه (٨٥) .

● ● لايتطلب المشرع فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند اساسا فى عدم اعتبار الايصال الموقع عليه من المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الايصال من بيان اسم دافع المبلغ وسبب تحريره وأوصاف المبيع وطريقة اداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسليم ، ورتب الحكم على خلو الايصال من البيانات المذكورة ان ذلك الايصال لايجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، وهى بيانات لو توافرت فى الايصال المذكور لكونت منه دليلا كتابيا كاملا ، فإن الحكم يكون قد اقام قضاء على اساس خاطيء لفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة ، فجاء بذلك مخالفا للقانون (٨٦) .

(٨٤) (نقض ١٢/٢٨/١٩٨٢ طعن ٥٩٩ لسنة ٤١ قضائية) .

(٨٥) (نقض ١٢/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جزء ٣ ص ٢٧٩) .

(٨٦) (نقض ١٦/٦/١٩٦٦ مع ١٧ ص ١٤٠٩) .

حكم قصاصات الورق المجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق:

● ● إذا قدمت فى الدعوى قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق على أنها تضمنت شروط استرداد العين المبيعة فاستدلت المحكمة منها ومن ترتيب العبارة الواردة بها وخصوصا ما يتعلق منها بالعين ومقدارها وحق استردادها ، مع اتحاد الخط والحبر والورق ووجود توقيع بصمة ختم المشتري على احداها ، استدلت من ذلك على أن هذه البقايا هى اجزاء لأصل واحد ، فاعتبرتها - لا ورقة ضد كاملة - بل مبدأ ثبوت بالكتابة أكملت ، بما استخلصته من شهادة الشهود والقرائن التى اوردها ، وبناء على ذلك قضت بأن العقد وأن كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا ، فذلك ليس فيه خطأ فى تطبيق القانون (٨٧) .

لا يتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة المكتوبة :

● ● لا يتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف به قريب الاحتمال (٨٨) .

يجب أن تكون الكتابة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة متعلقة بالواقعة المراد إثباتها :

● يجب أن تكون الكتابة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة متعلقة بالواقعة المراد إثباتها ، وقد قررت محكمة النقض انه ليس لمن يدعى صورية الشركة التى بين شخص وآخرين ان يتخذ من هذه الصورية مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح له ان يثبت بالبينة والقرائن الشركة التى يدعى قيامها بينه هو وبين هذا الشخص لان تلك الصورية ليس من شأنها - حتى لو صحت - أن تجعل الشركة التى يدعيها قريبة الاحتمال .

● ومن البديهي ان تكون الورقة موجودة فعلا ، وأن يقدمها صاحب المصلحة للمحكمة ، إذ لا يصح إثبات تحريكها بشهادة الشهود والقرائن والا كان الإثبات كله بذلك ، على انه إذا اعترف الخصم كتابه بتحرير ورقة بحيث تجعل هذه الكتابة الحق المراد إثباته قريب الاحتمال قام هذا الاعتراف المكتوب مقام وجود الورقة ويجوز عندئذ الإثبات بالشهود والقرائن كما إذا أرسل شخص خطاها يقرر فيه تحرير ورقة ضد وضياعها (٨٩) .

(٨٧) (نقض ١٩٥١/١/٢٢ مج ٣ ص ٨٧) .

(٨٨) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ طعن ٤٢٣ لسنة ٤٧ ق مج ٣ ص ٣٠ ص ٨٠) .

و(نقض ١٩٨٤/٥/١٦ طعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ قضائية)

(٨٩) (رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت الجزء الأول ص ١٦٥) .

يجوز ان يستمد مبدأ الثبوت بالكتابة من جملة أوراق

مجتمعة:

● لا يشترط لاعمال مبدأ الثبوت بالكتابة أن يستمد من ورقة واحدة بل يجوز أن يستمد من جملة أوراق مجتمعة ولو كانت كل واحدة منها لا تكفي بفردها لاعمال هذا المبدأ .
كذلك لا يشترط ان ينصب مضمون الأوراق مباشرة على نفس الواقعة المراد إثباتها أو احد عناصرها ، بل يجوز أن تقتصر دلالتها على امكان اتخاذها بداية بسلك القاضى منها سبيله فى الاستنتاج لتكوين عقيدته .

ثانيا : الركن الثانى :

يعتبر أن تكون الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة - صادرة من المدعى عليه بها .

● يجب ان تكون الكتابة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات ضده .
ويكفى أن تكون الورقة بخط هذا الخصم أو بخطه ويتوقيع غير كامل ذلك لانها ان كانت موقعة منه توقيعاً كاملاً اعتبرت محرراً عرفياً مستكملاً لشرائطه ذلك أن المحرر العرفى يستمد حججه من التوقيع وحده .

وتعتبر الورقة كأنها صادرة من الخصم إذا كانت صادرة ممن

ينوب عنه :

● تعتبر الورقة كأنها صادرة من المدعى عليه إذا كانت صادرة ممن ينوب عنه نيابة قانونية كالوصى أو القيم ، أو نيابة اتفاقية كالتوكيل وذلك كله بشرط أن تكون الورقة قد صدرت من النائب فى حدود نيابته ، وكذلك الحكم بالنسبة للأوراق الصادرة من شخص يعتبر المدعى عليه خلفاً عاماً له كالمورث .

وإذا لم تكن الورقة صادرة من المدعى عليه أو من نائبه على الوجه المتقدم فلا يتحقق هذا الشرط أياً كانت الصلة التى تربط المدعى عليه بمن صدرت منه الورقة كما لو كان ابناً أو زوجاً أو شريكاً .

● ● مبدأ الثبوت بالكتابة يقتضى فضلاً عن وجود كتابة من شأنها ان تجعل المدعى به قريب الاحتمال ، أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها أو ممن ينوب عنه قانونياً (٩٠) .

(٩٠) نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن ٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية) .

(نقض ١٩٧٥/١/٢٨ طعن ١٤٩ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٦ ص ٢٦٨) .

ويشترط في حالة صدور الورقة من نائب الخصم أن تكون صادرة في حدود النهاية :

● ● يجب لكى يعتبر المحرر الصادر من بنوب عن الخصم المطلوب الإثبات عليه ، كوكيل أو ولى أو وصى ، مبدأ ثبوت بالكتابة - أن يكون قد صدر منه فى حدود نيابته فإذا كان الحكم قد اقتصر فى اعتباره الاقرار سالف الذكر مبدأ ثبوت بالكتابة على كونه صادرا من جد القصر والوكيل عن الوصية دون أن يبين ما إذا كان هذا الاقرار قد صدر فى حدود ، كالة الجد عن الوصية من ناحية ، وفى حدود سلطتها كوصية على القصر من ناحية أخرى فإنه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه (٩١) .

● وأقوال المعامى اثناء المرافعة أو فى مذكراته يصح أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة إن لم تكن دليلا كاملا (٩٢) .

نوع من الأوراق يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة بالرغم من انها ليست بخط الخصم ولا تحمل توقيعها :

● ● الأصل أن الورقة تعتبر صادرة من المدعى عليه إذا كانت موقعة منه أو بمن يمثله ، أو بخطه أو بخط من يمثله ، إلا أن هناك بعض الأوراق التى يمكن أن تعتبر صادرة من الشخص رغم انها ليست موقعة منه أو بمن يمثله وليست بخطه ولا بخط من يمثله ، ومن هذا النوع الأوراق الرسمية كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات إذا ما يرد فيها من اقوال الخصوم يعتبر صادرا منهم ، فإذا كانت هذه الأقوال لا ترقى إلى درجة الاقرار فإنه يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت تجعل المدعى به قريب الاحتمال (٩٣) .

● ● محاضر الحجز التى توقع بناء على طلب المؤجر على زراعة المستأجر تعتبر قانونا انها صادرة من المؤجر وهى بذلك تصلح للاحتجاج بها عليه كبدأ ثبوت للكتابة فى شأن بيع الاشياء المحجوزة بالقدر والثلثين الوارد بها (٩٤) .

الاقرار المركب إذا أريد تجزئته والاخذ ببعضه دون البعض الآخر اعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة :

● الاقرار المركب إذا أريد تجزئته والاخذ ببعضه دون البعض الآخر اعتبر مبدأ ثبوت

(٩١) نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ طمن ١٩٥ لسنة ٢٤ ق مج ١٨ ص ١٧٩٠ .

(٩٢) رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت الجزء الأول ص ٦٦٨ .

(٩٣) (دروس فى قانون الإثبات للدكتور عبدالوهد يحيى ص ١٠٤ وما بعدها) .

(٩٤) نقض ١٩٣٦/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٣٥ عاما الجزء الأول ص ١٠٧٦ .

بالكتابة، ذلك لأن عدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى دليل آخر غيره ، أما إذا وجدت سينة فيمكن تجزئة الاقرار على أن يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تكملة البيينة (٩٥) .

حالة سلبية تمثل امتناعا من الخصم تصلح لان تكون مبدأ ثبوت بالكتابة:

● تنص المادة ١١٣ من قانون الإثبات على انه «إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك» .

ومؤدى ذلك أن المشرع اعتبر تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب فى حكم وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، فجاز فى هذه الحالة الإثبات بشهادة الشهود والقرائن بالنسبة لما يجب إثباته بالكتابة .

● ● إنه إذا كان ما رتبته القانون فى المادة (١٧٣ من قانون المرافعات السابق) جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع التى ارادت استجواب المطعون ضده فيها فإنه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب اجراءاتها بأى بطلان (٩٦) .

لا يعتمد بالورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا طعن فيها وثبت عدم صحتها بعد الطعن فيها :

● يجوز للخصم الذى يتمسك ضده بورقة باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة أن يطعن فى صحة صدورها منه طبقا للقواعد السابق الاشارة إليها فى باب المحررات الرسمية وباب المحررات العرفية أى بطريق الطعن بالتزوير أو طريق انكار الكتابة ، فإذا طعن فيها وثبت صحة الطعن فلا يعتد عندئذ فى اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة .

الركن الثالث :

● لا يكفى فى شأن مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة صادرة من الخصم أو نائبه بالشروط والاضاع السابق الاشارة إليها ، بل يتعين - لاعتبار هذه الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تنطوى على ما يجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال ، ذلك لان جواز الإثبات بشهادة الشهود أو

(٩٥) (نقض ١٩٦٩/١/٢٣ مج س ٢٠ ص ١٧٠) .

(٩٦) (نقض ١٩٦٩/١/٢٣ مج س ٢٠ ص ١٧٠) .

القرائن في هذه الحالة يفترض وجود دليل ناقص ، فإذا كانت الورقة تتضمن نفيًا قاطعًا للواقعة المدعاة فلا يمكن عندئذ اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة .

● غير أنه لا يشترط أن تدل الورقة بطريقة مباشرة على احتمال صدق المدعى به ، بل يكفي أن يستنبط ذلك منها ، ومثال ذلك ورقة شطب الرهن فإنها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة للوفاء بالدين المضمون بالرهن ، ذلك لأنه يمكن أن يستنبط منها أن الدائن قد استوفى حقه ، ومن ذلك أيضا اعتبار المخالصة بجزء متأخر من الدين مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة للوفاء بالاقساط السابقة .

● ● لا تتطلب المادة ٤٠٢ من القانون المدني (ملغاة وهي المادة ٦٣ إثبات حاليا) في مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند أساسا في عدم اعتبار الايصال الموقع عليه من المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الايصال من بيان اسم دافع المبلغ وسبب تحريره وأوصاف المبيع وطريقة أداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسليم ورتب الحكم على خلو الايصال من البيانات المذكورة أن ذلك الايصال لا يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهي بيانات لو توافرت في الايصال المذكور لكونت منه دليلا كتابيا كاملا فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطيء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة فجاء بذلك مخالفا للقانون (٩٧) .

● ● إن المادة ٤٠٢ من القانون المدني (ملغاة وهي المادة ٦٣ إثبات حاليا) لا تتطلب في مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، كما أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل هذا التصرف قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه (٩٨)

● ● ولئن كان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في هذا الخصوص ، إلا أن شرط ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة ، ولما كان استخلاص الحكم المطعون فيه عدم حصول التصرف بالمبيع من المورث للطاعنة ، غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها لان عدم تسجيل العقد واستغلال المورث للاطيان المبيعة لا يدل بمجرد عدم حصول التصرف في ذاته ، كما لا يدل على عدم حصوله أن تكون الطاعنة قد احتفظت في مكتبها - بحمل عملها - بخريطة لهذه الاطيان ، وصورة شمسية للعقد دون أصله أو أنها لم تبلغ عن

(٩٧) (نقض ١٩٦٦/١٦/١٦ طعن ٢٣٤ السنة ٣٢ ق مع ص ١٧ ص ١٤٠٩) .

(٩٨) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ طعن ٧ لسنة ٣٨ ق مع ص ٢٤ ص ٢٤٢) .

ضياح العقد لما اكتشفت عدم وجوده بعد وفاة المورث ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال (٩٩) .

ملا يجوز إثباته بشهادة الشهود والقرائن بالرغم من توافر مبدأ الثبوت بالكتابة :

● لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن بالرغم من توافر مبدأ الثبوت بالكتابة فى التصرفات الشكلية التى اعتبر المشرع الكتابة ركن من أركان انعقادها كالهبة والرهن التأمينى حيث لا يكون للتصرف وجود بدون الكتابة المقررة ، وكذلك لا يجوز ذلك فى التصرفات التى يشترط فيها القانون الكتابة لسماع الدعوى بها عند الإنكار كالوصية .

اثر توافر مبدأ الثبوت بالكتابة :

● يترتب على توافر مبدأ الثبوت بالكتابة جواز الاعفاء من تقديم الدليل الكتابى إذا كان يتعين الإثبات به ، وعندئذ يتم الإثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية .

وإذا ما توفر مبدأ الإثبات بالكتابة فإن الاعفاء من وجوب تقديم الدليل الكتابى يشمل جميع الأحوال حتى ولو كان استلزام الكتابة اعمالا لنص خاص فى القانون ما لم تكن الكتابة ، وعلى نحو ما اسلفنا تتعلق بشكل التصرف أو لسماع الدعوى ، ذلك لان تخلف الكتابة فى الحالتين الاخرتين تعنى بطلان التصرف بما لا يكون هناك عندئذ من مجال للقول بجواز الإثبات بغير الكتابة .

وجوب قسك الخصم بالمرحور الذى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب تكملته بشهادة الشهود :

● ● إذ يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطاعنين قدما امام محكمة الاستئناف فى فترة حيز الدعوى للحكم مذكرة سلمت صورتها لوكيل المطعون عليه الأول قسكا فيها بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن بيع الفيلا تم بواسطتها وإثبات العرف فيما يتعلق بأجر السمسرة ، ثم أعيدت الدعوى للمرافعة وتداولت عدة جلسات حضر فيها المطعون عليهما حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فقد أصبحت هذه المذكرة ورقة من أوراق الدعوى ، ويكون ما ورد بها من دفاع مطروحا على المحكمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه واقتصر على الاحالة إلى اسباب الحكم الابتدائى الذى لم يتعرض للدفاع المذكور بل انه قرر ان الطاعنين لم يطلبوا إثبات دعواهما بأى طريق من طرق الإثبات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور (١٠٠) .

(٩٩) (نقض ١٩٧٥/١/٢٨ طعن ١٤٩ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٦ ص ٢٨٦) .

(١٠٠) (نقض ١٩٧٧/١/٣١ طعن ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٢١٨) .

● ● إذا كان مؤدى نص المادة ١٧٣ / ٣ من القانون المدنى ان مسئولية متولى الرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع بمن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية ، منهاها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة ان ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وانه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيظت به رقاوبته من الاضرار بالغير وانه بوجه عام لم يسىء تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان محال واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية واذ كان الشاهد من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنة القاصر مؤسسا ذلك على انه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وانه لم يسىء تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على اساس ان الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها ان تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور (١٠١) .

ولا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض :

● لا يصح التمسك بمبدأ ثبوت بالكتابة أو طلب احالة الدعوى على التحقيق لتكملة الإثبات لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يجوز الطعن على الحكم بمخالفته لتواعد الإثبات لعدم اعتباره ورقة من الأوراق مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كان الطاعن قد طلب احالة الدعوى إلى التحقيق على أساس أن الورقة صالحة لذلك ويطلب جازم حاسم .

● ● إذا كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنين عاجزين عن إثبات دفاعهم باكتساب ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة لمجرد عدم اطمتنانها إلى التحقيق الذى اجراه الخصم ، وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجر به المحكمة بنفسها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا عما يصلح ردا على طلب الطاعنين الاحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقدم المكسب الطويل المدة ، وبذلك يكون هذا الحكم مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته القانون (١٠٢) .

(١٠١) (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق مع ٢٨ ص ١٨١٥) .

(١٠٢) (نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ طعن ١٩٩ لسنة ٣٨ ق مع ٢٤ ص ١١١٤) .

● ● إذ يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطاعنين قدما امام محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة سلمت صورتها لوكيل المطعون عليه الأول تمسكا فيها بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ان بيع الفيلا تم بواسطتها ولايثبات العرف فيما يتعلق باجر السمسة ، ثم اعيدت الدعوى للمرافعة وتداولت عدة جلسات حضر فيها المطعون عليهما حتى صدر الحكم المطعون فيه ومن ثم فقد أصبحت هذه المذكرة ورقة من اوراق الدعوى ، ويكون ما ورد بها من دفاع مطروح على المحكمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بحث هذا الدفاع الجوهري والرد عليه واقتصر على الاحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى لم يتعرض للدفاع المذكور بل أنه قرر ان الطاعنين لم يطلبوا إثبات دعواهما بأى طريق من طرق الإثبات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور (١٠٣) .

سلطة المحكمة بشأن تقدير مبدأ الثبوت بالكتابة والاستجابة إلى طلب تكملته :

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما استخلصه من المخالصات والمستندات - بصدد مقدار اجرة سنة ٦٥/٦٤ الزراعية موضع النزاع - على المعنى الظاهر لها وبين الاعتبارات المقبولة المؤدية لما ذهب إليه ، وكان لا مانع من اعتبار الورقة دليلا كاملا على إثبات تصرف معين وفى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر ، وكان تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه ان اعتبر ورقة المحاسبة فى سنتى ٦٣/٦٢ و ٦٤/٦٣ الزراعتين بقيمة ايجارية اقل من الاجرة الواردة بالعقد وبعد خصم المصاريف المتمسك بها من الطاعنين الأول والثانى (المستأجرين) مبدأ ثبوت بالكتابة لم يطلبها تكملته بالبينة ، ومن ثم اتخذ من عجزهما عن إثبات ادعائهما - الاجرة الاقل وخصم المصاريف - موجبا لرفضه (١٠٤) .

● ● تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أولا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى اقام قضاء على استخلاص سائق (١٠٥)

(١٠٣) نقض ١٩٧٧/١/٣١ طعن ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٣١٨ .

(١٠٤) (نقض ١٩٧٥/٣/١٧ طعن ١٨٩ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٦١٠) .

(١٠٥) (نقض ١٩٧٧/٥/١٠ طعن ٦٥ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ١١٦٨) .

● ● تقدير ما إذا كانت الورقة التي يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال هو اجتهاد في فهم الواقع يستقل به قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائفا (١٠٦).

● ● مجرد تمسك الخصم بورقة مكتوبة صادرة من خصمه باعتبار انها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لا يقوم مقام الدليل الكامل فيما يجب إثباته بالكتابة بل على صاحب المصلحة طلب اسسه بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بهما معا حتى تنظر المحكمة في طلبه احالة الدعوى إلى التحقيق ، وإذا كان الثابت ان الطاعنين لم يطلبوا الاحالة إلى التحقيق لاستكمال هذا الدليل الناقص ، فلا تشريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عنه (١٠٧) .

● ● متى قدم الخصم ورقة في الدعوى فإنه يكون متمسكا بما لهذه الورقة من قوة في الإثبات فإذا تبين لمحكمة الموضوع من الورقة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فلها - إعمالا للرخصة المخولة لها بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات السابق - المقابلة للمادة ٧٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن تأمر من تلقاء نفسها بالإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة (١٠٨) .

● ● لأعلى المحكمة إن هي لم تعتبر محضر التسليم المؤرخ ... مبدأ ثبوت بالكتابة لما هو مقرر من أن تقدير الورقة المراد اعتبارها كذلك من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض طالما ان ما استخلصه وبني عليه قضاء كان سائفا (١٠٩) .

محروقات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة :

● ● إن محكمة الموضوع إذ تفسر غامض السند موضوع النزاع طبقا لمقاصد العاقدين ، مسترشدة في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها ، وإذا تأخذ بما ترجمه من وجوه التفسير ، معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض على ما يجرى به قضاؤها .

فإذا اختلف طرفا الدعوى على تفسير ورقة قال المدعى ان المبلغ الوارد بها هو قرض واجب الأداء ، وقال المدعى عليه انه لم يكن قرضا اقترضه من المدعى وإنما هو جزء من ثمن قطن تسلمه المدعى من زراعته بصفته وكبلا عنه وباعه وقبض ثمنه ، ورشح المدعى عليه لهذا الادعاء بهجارة

(١٠٦) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن ٧ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٨٩٧) .

(١٠٧) (نقض ١٩٧٩/٤/١١ طعن ١٢٠٥ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ١٠٧) .

(١٠٨) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ طعن ٤٢٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٨٠) .

(١٠٩) (نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ الطعن رقم ١٣١٩ و ١٣٢٠ لسنة ٥٠ ق) .

الورقة المطالب بقيمتها وبأوراق أخرى قدمها ، فحكمت محكمة الاستئناف تمهيدا باستجواب الخصمين وحققت ما ادعاه كل منهما وحصلت مما استظهرته من القرائن ومن جميع ظروف الدعوى ان دعوى المدعى عليه ارجح من دعوى المدعى أو ان هذه القرائن - على أقل تقدير - موجبة للشك في سبب الدين المدعى به ، فرفضت الدعوى ، فهذا الحكم صحيح ولا مخالفة فيه لا لحكم المادة ٢١٥ ولا لحكم المادة ١٩٤ من القانون المدني . لا مخالفة فيه لحكم المادة ٢١٥ لان المحكمة ، باعتمادها على عبارة الورقة المطالب بقيمتها وعلى قول المدعى في محضر استجوابه وعلى الخطابات التي أرسلها هو للمدعى عليه ادلة على انه كان يقوم بإدارة اطيانه وتسليم قطنه ، قد اعتمدت على ما يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز لها ان تستكملها بالقرائن الأخرى ولا مخالفة فيه لنص المادة ١٩٤ مدني ، لان المحكمة لم تقض بمقاصة ما ، وإنما هي قضت برفض دعوى المطالبة بعد أن ثبت لها ان المبلغ المطالب به لم يتسلمه المدعى عليه إلا على اعتباره جزأ من ثمن قطنه الذي باعه المدعى حين كان وكيلا عنه (١١٠) .

● ● الايصال المعطى من البائع لمن استرد منه عقد البيع الذي كان قد اودعه اياه يجوز للمشتري ان يعتمد عليه في إثبات حصول البيع له متى كان قد حصل عليه برضاء المودع لديه (١١١) .

● ● متى كان الواقع هو ان الطاعن اقام الدعوى على المطعون عليهم وطلب الحكم بالزامهم بمبلغ معين بموجب سند ذكر فيه أن هذا المبلغ سلم لهم على سبيل القرض ، فدفع المطعون عليهم الدعوى بان المبلغ المطالب به ليس قرضا وإنما هو ثمن حصة في ما كينة اشتروها من الطاعن بموجب عقد بيع محرر في تاريخ تحرير السند وكان الحكم المطعون فيه إذا اعتبر عقد البيع مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز للمطعون عليهم تكملة إثبات دفاعهم بالبينة قد قرر أن هذا العقد هو ورقة صادرة من الطاعن ومحررة مع السند موضوع الدعوى في مجلس واحد علاوة على اتحادهما في خط الكاتب لهما والشهود الموقعين عليهما والمداد المحررين به ، كما انه يستبعد أن يشتري المطعون عليهم حصة الطاعن في الماكينة وان يدفعوا إليه الثمن ويقترضوا في نفس مجلس العقد المبلغ المحرر به السند - إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد استند إلى أدلة مسوغة تؤدي إلى النتيجة التي رتبها عليها ، وليس فيما قرره مخالفة للقانون (١١٢) .

(١١٠) (نقض ١٩٣٣/١٢/٧ طعن رقم ٥٢ لسنة ٣ قضائية) .

(١١١) (نقض ١٩٤٠/١٢/٥ طعن رقم ٣٧ لسنة ١٠ قضائية) .

(١١٢) (نقض ١٩٥٣/٣/٥ طعن ٢٢٦ لسنة ٢٠ قضائية) .

● ● إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما استخلصه من المخالصات والمستندات - بصدد مقدار اجرة سنة ٦٥/٦٤ الزراعية موضوع النزاع - على المعنى الظاهر لها وبين الاعتبارات المقبولة المؤدية لما ذهب إليه ، وكان لا مانع من اعتبار الورقة دليلا كاملا على إثبات تصرف معين وفى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة للتصرف آخر ، وكان تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، فإنه بحسب أحكام المطعون فيه ان اعتبر ورقة المحاسبة عن سنتى ٦٣/٦٢ ، ٦٤/٦٣ الزراعيتين بقيمة ايجارية اقل من الاجرة الواردة بالعقد وبعد خصم المصاريف المتمسك بها من الطاعنين الأول والثانى (المستأجرين) مبدأ ثبوت بالكتابة لم يطلبها تكملته بالبينة ، ومن ثم اتخذ من عجزهما عن إثبات ادعائهما - الاجرة الأقل وخصم المصاريف - موجبا لرفضه (١١٣) .

محروقات لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة :

● ● إذا كانت المحكمة قد استجوبت طرفى الخصومة فيما تقدم به المدين من القرائن للتدليل على كذب الايصال الصادر منه ، فإن محضر هذا الاستجواب لا يمكن اعتباره لذاته مبدأ ثبوت بالكتابة ، لانه يجب لاعتباره كذلك ان يكون قد تضمن قولاً صادراً عن اراد الإثبات ضده يجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الاحتمال ، فإذا كان الثابت فى المحضر ان كلا من الطرفين قد أصرا اصرارا تاما على وجهة نظره : الدائن ينكر انكارا مطلقا كل ما يدعيه المدين والمدين مصر على دعواه ، فإنه لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة (١١٤) .

● ● ليس لمن يدعى صورة الشركة التى بين شخص وآخرين ان يتخذ من هذه الصورة مبدأ ثبوت بالكتابة يميز له أن يثبت بالبينة والقرائن الشركة التى يدعى قيامها بينه هو وبين هذا الشخص ، لان تلك الصورة ليس من شأنها - حتى لو صحت - أن تجعل الشركة التى يدعيها قريبة الاحتمال (١١٥) .

● ● الورقة التى يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه ، وعلى ذلك فإذا صدر حكم ابتدائى بناء على طلب احد الدائنين بصورة عقد ابرمه مدينه ثم قضت محكمة الاستئناف بالفاتحه وعدم قبول دعوى المدعى ، فهذا الحكم لا يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة فى دعوى صورة العقد التى يرفعها المدين (أو ورثته) فيما بعد على من اصدر له التصرف (أو ورثته) (١١٦) .

(١١٣) (نقض ١٩٧٥/٣/١٧ طعن ١٨٩ لسنة ٤٠ ق مج ص ٢٦ ص ٦١٠) .

(١١٤) (نقض ١٩٤٤/٢/٣ طعن رقم ٥٣ لسنة ١٣ قضائية) .

(١١٥) (نقض ١٩٤٥/٤/٥ طعن رقم ٦٩ لسنة ١٤ قضائية) .

(١١٦) (نقض ١٩٤٩/٣/٢٤ طعن رقم ١٦٤ لسنة ١٧ قضائية) .

● ● يجب - لكي يعتبر المحرر الصادر من ينوب عن الخصم المطلوب الإثبات عليه ، كوكيل أو ولى أو وصى ، مبدأ ثبوت بالكتابة - أن يكون قد صدر منه فى حدود نيابته ، فإذا كان الحكم قد اقتصر فى اعتبار الاقرار سالف الذكر مبدأ ثبوت بالكتابة على كونه صادرا من جد القصر والوكيل عن الوصية دون أن يبين ما إذا كان هذا الاقرار قد صدر فى حدود وكالة الجدد عن الوصية من ناحية ، وفى حدود سلطتها كوصية على القصر من ناحية اخرى ، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يسوجب نفضه (١١٧) .

● ● علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وإنما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ومن ثم فالايصال الصادر من البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر - دون تحديد للمودع - لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لان الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها ان تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو مالا يتوافر فى الايصال المذكور (١١٨) .

● ● مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون الإثبات ان كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت الكتابة ، واذا كان المطعون ضده قد جرى دفاعه على أن التاريخ الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٦٨/١/١ ليس التاريخ الحقيقى لبرامه وانه ابرم تهرما من تنفيذ حكم نفقة ، فإنه إذ اتخذ الحكم مع ذلك من اقوال الطاعنين فى محضر حرر بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢ - بعدم سابقة صدور بيع لهما من المطعون ضده - دليلا يجعل الادعاء بصورية العقد الظاهر قريب الاحتمال فإنه يكون قد شاهه فساد فى الاستدلال ومن ثم لا يصلح اساس لمبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة (١١٩) .

(١١٧) (نقض ١٩٤٩/١٢/١ طعن رقم ٦٢ لسنة ١٨ قضائية) .

(١١٨) (نقض ١٩٦٥/١١/٤ طعن ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق مع س ١٦ ص ٩٧٣) .

(١١٩) (نقض ١٩٨١/٥/١٤ طعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق) .

٢- وجود مانع من الإثبات بالكتابة مادة ٦٣ فقرة أولى إثبات

نصوص القانون :

مادة ٦٣ فقرة أولى : يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل

كتابتى :

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابتى .

(ب)

النصوص العربية المقابلة

القانون الليبي	: مادة ٣٩١	القانون اللبناني	: مادة ٢٤٢
القانون السوري	: مادة ٥٧	القانون البحريني	: مادة ١٢٧
القانون الأردني	: مادة ٣٠	القانون التونسي	: مادة ٤٧٨
القانون العراقي	: مادة ٤٩١		

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٣ مدنى

التي حلت محلها الفقرة الأولى من المادة ٦٣ (إثبات) مايلى :

أول حالة استثنائها النص ، هي حالة وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل

كتابتى لإثبات التصرف القانونى . ويلاحظ فيما يتعلق بالعبرة التي أفرغ فيها هذا الاستثناء ، أن

المادة ١٣٤٨ من التقنين الفرنسى والاطالى ، والمادة ٢٩٩ من المشروع الفرنسى الايطالى ، تنصان

على جواز الإثبات بغير الكتابة « كلما امتنع (الدائن) ان يحصل على دليل كتابتى لاثبات الالتزام»

وظاهر نص هاتين المادتين يوحى أن الاستثناء قاصر على الدائن . بيد أن التقنين المصرى قد عمم

الحكم فصرفه فى المادة ٢١٥ / ٢٨٠ إلى «الاخصام» الذين لم يكن لهم مانع منهم عن الاستحصال

على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة .

ويسرى حكم الاستثناء الأول على «جميع الالتزامات» التى يتعين إثباتها أمام القضاء
بالكتابة ، إذا كان قد امتنع على الدائن أو المدين الذى يقع عليه عبء الإثبات أن يحصل على دليل
كتابى ، ولذلك أفرغ المشروع هذا الحكم فى عبارة عامة .

أما فيما يتعلق بخصوصائص الاستحالة فيراعى أن الاستثناء يرد على قاعدة حظر الإثبات
بالبينة ، وهذه القاعدة تطبق بشأن التصرفات القانونية ، دون الوقائع القانونية ، ويستخلص من ذلك
أن هذا الاستثناء لا يطبق الا على التصرفات القانونية ، وهى التى تنفرد بهوجوب استعمال الكتابة فى
إثباتها ، ويتفرع على هذا ما يأتى :

(أ) أن استحالة الحصول على دليل كتابى فى هذه الحالة ليست مطلقة بل هى نسبية عارضة.
(ب) ان الاستحالة لا ترجع إلى طبيعة الواقع خلافا لما نصت عليه المادة ١٩٤٠ من التقنين
الهولندى ، بل ترجع على وجه الافراد إلى الظروف الخاصة التى انعقد فيها التصرف .
(ج) ان الاستثناء لا يتعلق بالوقائع القانونية التى يمتنع فيها على وجه الاطلاق الحصول على
دليل كتابى وقد أخطأ التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى (المادة ١٣٤٨) فى ايراد
الالتزامات الناشئة عن اشباه العقود والجنح وأشباه الجنح فى معرض التمثيل للاستحالة
النسبية التى تحول دون الحصول على دليل كتابى، لان اشباه العقود والجنح وأشباه الجنح
تدخل فى عداد الوقائع القانونية التى لا تسرى بشأنها قواعد تعييد الإثبات بالبينة، بل
البينة بالنسبة لها جائزة على وجه الدوام ، شأنها من هذا الوجه شأن وقائع التديليس
والفحش والصورة والرها . أنظر استئناف مختلط ٤ فبراير ١٨٩٢ ب ٤ ص ١٠٥ و ٥
يناير ١٨٩٣ ب ٥ ص ١٦١ و ٢٣ نوفمبر ١٨٩٣ ب ١١ ص ١١١ و ١٣ يناير ١٩٠٤
ب ١٦ ص ١٠١ و ١٣ نوفمبر ١٩٢٤ ب ٣٧ ص ٩ وفيما يتعلق بالرها ٩ مارس
١٩١٦ ب ٢٨ ص ١٩٢) وقد أحسن التقنين المصرى (المادة ٢٨٠/٢١٥) والمشروع
الفرنسى الايطالى باغفال الأمثلة التى تضمنتها التقنينات المختلفة فى هذا الشأن .

أما فيما يتعلق بطبيعة الاستحالة ، فقد صرح النص بانها إما أن تكون مادية وأما أن تكون
معنوية ، وتفترض الاستحالة المادية ان التصرف القانونى نشأ فى ظروف لم يكن لذى الشأن فيها
فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول على دليل كتابى ، ومن قبيل ذلك ما ينشأ من التصرفات عند
الكوارث أو الحوادث والتقنين الايطالى فى معرض التمثيل الودعية الاضطرارية وقد شبهت بها وديعة
نزلاء الفنادق .

وإذا كان القاضى هو المرجح فى تقدير الظروف المانعة الا أن من واجبه ان يبين هذه الظروف
عند تسبب الاستحالة المادية ، اما الاستحالة المعنوية التى تحول دون الحصول على كتابة فلا زرع

إلى ظروف مادية ، بل ترجع إلى ظروف نفسية وهى تعقد بعلاقات المحصور وقت انعقاد التصرف ، ومرجع الأمر فى تقدير هذه الاستحالة ، مع ما ينطوى فى هذا التقدير من دقة ، هو القاضى ، ولكن يتعين عليه أن يسبب تقديره .

وتختلف التطبيقات القضائية فى هذا الشأن باختلاف ما يتواضع عليه الناس من الناحيتين 'خلفية والاجتماعية فى البلاد ، ولذلك كانت صلة الاستحالة المعنوية بالسفن الجارية والعرف والتقاليد جد وثيقة ، فعرف البلد هو المعيار الذى يعتد به القاضى فى تقديره ، متى كان هذا العرف مستقرا مقنوعا بوجوده ، ويدهى انه ليس يسوغ الاجتزاء فى هذا الصدد بأواصر الصداقة أو مقتضيات اللياقة بمجردا ، ومن بين ما يمكن ان يساق من أمثلة الاستحالة المعنوية صلة القرابة الوثيقة ، ومركز الطبيب» ، إذ يتمتع عليه ادبيا أن يطالب بدليل كتابى (استئناف مختلط ٢٨ مارس ١٩٢٩ ب ٤١ ص ٣٢٥) ومركز العميل الشخصى وفقا لعرف البلد (استئناف مختلط ٣ يناير ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ١٣٧) وطبيعة التعاقد فى المطاعم والاسواق وإجارة الخدم .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف المانع .

● المانع المعنى فى المادة ٦٣ (إثبات) هو ذلك المانع الذى تنشأ عنه استحالة الحصول على كتابة التعاقد استحالة نسبية عارضة ، اى استحالة مقصورة على شخص معين وراجعة إلى الظروف الخاصة التى تم فيها التعاقد (١١٩) .

● وإذا وجد المانع من الحصول على الكتابة كان إثبات التصرف القانونى جائزا بشهادة الشهود أو القرائن ما لم تكن الكتابة اللازمة شكلا للتصرف ، فعندئذ لا يمكن تطبيق فكرة المانع من الحصول عليها للاعفاء من الإثبات بالكتابة ذلك لان عدم الكتابة فى هذه الحالة تكون مبطلعة للتصرف .

● ● إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى لم تعين المانع من الحصول على دليل بالكتابة حيث يكون ذلك لازما ولم تضع له قيودا بل جاء نصها عاما مطلقا ، هنا يدل على ان الشارع ترك تقدير المانع لقاضى الموضوع بحسب ما يتبينه من ظروف كل حالة وملاساتها ، فتقدير المانع بجميع ظروفه ومنها القرابة أو النسب أو غيرها من الصلات ، لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصا من أمور مؤدية إليه (١٢٠) .

(١١٩) (اصول الإثبات واجراءاته للكثير سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٥٥٨) .

(١٢٠) (نقض ١٩٤٥/١/٢٥ مجموعة احكام النقض فى ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٤٣)

نوعا المانع : مادى وأدبى :

● المانع قد يكون راجعا إلى الظروف الخارجية أو المادية التى يتم فيها ابرام التصرف القانونى ، فيسمى المانع عندئذ مانعا ماديا ، وقد يكون راجعا إلى طبيعة العلاقة بين المكلف بالإثبات والمخضم ، مما يجعل استحالة الحصول على الدليل الكتابى قائمة على اسس معنوية أو ادبية ولذا يسمى المانع فى هذه الحالة مانعا أدبيا .

المانع المادى :

● يتوافر المانع المادى إذا تم التصرف القانونى فى ظروف لم يكن لدى اصحاب الشأن فيها فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول على دليل كتابى ، ومن قبيل ذلك ما ينشأ من تصرفات قانونية عند وقوع حادث مفاجىء كحريق أو فيضان أو ثورة أو غزو مفاجىء أو اصابة المودع بمرض مفاجىء نقل إلى المستشفى على اثره .

● ومن الأمثلة التقليدية التى تساق فى هذا الشأن الوديعة الاضطرارية وهى تلك التى تصدر من المودع فى ظروف اضطرارية يخشى معها على الشىء من خطر محقق دون أن يكون لديه فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول من المودع لديه على دليل كتابى بالوديعة .

● ويلحق بالوديعة الاضطرارية وديعة نزلاء الفنادق ، إذ لاتسمح ظروف السفر بجرد امتعة مسافر عند قدومه أو مغادرته الفندق ، أما ابداع الاشياء الثمينة إدارة الفندق فتجرى العادة على اخذ ايصال بها ولذا تخضع فى الإثبات إلى أصل القاعدة .

كذلك يعتبر مانعا ماديا حالة العجلة التى قد يكون فيها الشخص عند اقراض شخص آخر فى الميناء أو المطار ، والهاجرة أو الطائرة على وشك التحرك ، إذ فى مثل هذه الحالة لايتسع الوقت ولا تتوافر امكانية الحصول على سند كتابى (١٢١) .

شرط اعمال الاستثناء من الاعفاء من الدليل الكتابى :

● لكى يستفيد - المودع مثلا - من الاستثناء المتقدم ويستطيع بالتالى الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن عليه بداية ان يثبت الحادث المفاجىء الذى تم الابداع بسببه ، ثم اضطراره إلى الابداع ، فإن اقلع فى ذلك جاز له إثبات الوديعة بشهادة الشهود أو القرائن ولو تجاوزت قيمة الوديعة نصاب الإثبات بهما .

نمبر أن هذا الحكم الاستثنائي لا ينطبق على إثبات رد الوديعة :

● إذا انطبق الاستثناء سالف الذكر على إثبات الوديعة الاضطرارية فإن حكمه لا يسرى على إثبات رد الوديعة ، بل يخضع ذلك للقواعد العامة إذ يجب إثبات الرد بالكتابة فيما يجاوز النصاب ، لان الاستثناء يقدر بقدره فلا يستمر العمل به بعد زوال الاضطرار الذى صاحب الوديعة .

المانع الادبى :

● يعتبر المانع ادبيا إذا كانت الظروف التى تم فيها التعاقد أو الصلات التى كانت تربط المتعاقدين وقت التعاقد لم تسمح من الناحية الأدبية لاحد المتعاقدين باقتضاء كتابة من التعاقد الآخر .

● وأساس التسليم بوجود مانع أدبى من الحصول على دليل كتابى لإثبات التصرف القانونى أساس نفسى ، أى اعتبارات معنوية تحول دون المطالبة بالكتابة ، وقد أقر القانون أثرها ، فأجاز اعفاء المتعامل ، بسببها ، من اقتضاء الكتابة حيث تكون واجبة ، رعاية لهذه الاعتبارات والقيم المعنوية . إلا أن تقدير وجود العامل النفسى الذى يمنع من الحصول على الكتابة مسألة تتصل بالظروف الخاصة لكل حالة ولكل شخص ، ولذا لا يمكن ان تحدد مقدما .

صلة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية :

● ● صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مانعا ادبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بخير معقب عليها (١٢٢٢) و (١٢٢٣) .

● ● صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا ادبيا يحول دون الحصول على كتابة ، ومن ثم فإن اقتصار الحكم المطعون فيه على قوله أن البنوة تقوم مانعا ادبيا من حصول الابن على عقد كتابى من أبيه دون أن يبين ظروف الحال التى تبرر ذلك يجعله مشوبا بالقصور (١٢٢٤) .

(١٢٢٢) (نقض ١٩٥٥/٥/٥ طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٢ قضائية) .

(١٢٢٣) (نقض ١٩٦٩/٥/٦ طعن ٢٣٦ لسنة ٢٥ ق مع ص ٢٠ ص ٧٢٢) .

(١٢٢٤) (نقض ١٩٧٠/١/٨ طعن ٤٥٦ لسنة ٢٥ ق مع ص ٢١ ص ٢٥) .

● ● تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني على انه ولايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا» وصلة القرابة مهما كانت درجتها لاتعتبر فى ذاتها مانعا ادبيا ، بل يرجع فى ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية - قيام أو انتفاء المانع الادبى ، دون معقب عليها فى ذلك ، متى اقامت استخلاصها على اسباب سائفة لها أصل ثابت بالأوراق (١٢٥) .

● ● إذا كان مجال المانع الادبى هو التصرفات القانونية ، فإنه يترتب على ذلك أن المانع الذى يبرر قيامه ليس مطلقا وإنما هو نسبي عارض لايرجع إلى طبيعة التصرف بل إلى الظروف التى انعقد فيها أو لحفته ، فصلة النسب مهما كانت درجتها لاتعتبر فى ذاتها مانعا ادبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن تقدير قيام المانع الأدبى من المسائل التى تستقل بها تلك المحكمة بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على اسباب سائفة (١٢٦) .

● ● إذا كان وجود محرر لايمتنع من قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه ، وكان الايصال الموقع عليه من المطعمون عليها بتسلمها من الطاعن مبلغ ... ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع الادبى فى علاقة المطعمون عليها بوالدها الطاعن ومتى تحقق هذا المانع لدى المطعمون عليها فإنه يجوز لها إثبات مديونية والدها لها بشهادة الشهود (١٢٧) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صلة الزوجية لاتعتبر بذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى ويتعين ان يرجع فى ذلك إلى كل حالة على حدة طبقا لظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها قائما على اسباب سائفة (١٢٨) .

اعتبارات أدبية تأخذ حكم المانع الأدبى :

● هناك بعض صور المعاملات ، تجرى العادة على عدم جواز المطالبة فيها بالدليل الكتابى لاعتبارات أدبية أيضا ، من ذلك تعامل صاحب المطعم مع عملائه ، إذ يمتنع ، أدبيا ، أن يحصل

(١٢٥) (نقض ١٩٧٨/٤/١٧ طعن ٤١٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٠٣٥) .

(١٢٦) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية)

(١٢٧) (نقض ١٩٨١/١١/٢٥ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٨ قضائية)

(١٢٨) (نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

صاحب المطعم من العميل على سند مكتوب بمقدار ما يطلبه من طعام ، مقدما ، إذا وجد أن قيمته تتجاوز عشرين جنيتها ، وكذا تعامل الحياط مع عملاته خصوصا إذا كان هؤلاء من ذوى المراكز الاجتماعية المعتبرة ، ومن ذلك أيضا تعامل الطبيب مع مرضاه (١٢٩) .

● غير أن الدكتور سليمان مرقص يرى أن الاعفاء من الدليل الكتابي فى حالة الاعتبارات الأدبية سألغة الذكر لايقوم على توفر المانع الأدبي ، بل يستند إلى العرف الذى يقضى بهذا الاعفاء ويرى أن العرف مبرر كاف للاعفاء من الدليل الكتابي ولو لم يتوافر مانع مادى أو أدبي تأسيسا على أن العرف يجوز أن يكون مخالفا للتشريع فى غير المبادئ الأساسية التى يتكون منها النظام العام ، وأن قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة تعتبر إلى حد كبير غير متعلقة بالنظام العام (١٣٠) .

احكام اعتنقت رأى القائل بالاعفاء من الدليل الكتابي

استنادا إلى مايجرى عليه العرف والعادات :

● ● قضت محكمة اسبوط الجزئية بأن الواجب على المحكمة - ازاء السلطة الواسعة المخولة لها فى تقدير الموانع التى تمنع من الحصول على كتابة - أن تقدر عادات البلاد وطبائع الأهالى حتى لاتتصادم الأحكام مع تلك العادات فتلاشيها وتهدمها ، خصوصا اذا كانت من العادات المبنية على الوفاء وكرم الطبع والمروعة كعادة اعارة الأواني والحلى بين الجيران أو اعارة المواشى والآلات الزراعية والدواب فى القرى (١٣١) .

● ● أن الشارع لم يحدد الموانع الأدبية التى تمنع من الحصول على دليل كتابي وترك أمر تقديرها للقاضى ، وكما يتوافر المانع الأدبي بقيامه مباشرة بين الطرفين كعلاقة الابوة أو الزوجية أو الوكالة بلا أجر يتوافر بحكم العادة المألوفة بين الناس ، ولم تحجر عادة الحياطين أن يأخذوا كتابة بالمبالغ التى تطلب لهم لا سيما إذا كانت هذه الطلبات من عميل تعاملوا معه أو كان له مركز اجتماعى ، ويتكون من مثل هذا العرف مانع أدبي يمنع من الحصول على كتابة إذ لا يستطيع الترزى مخالفته لما فى ذلك من ابداء لشعور عملاته لايفترض الزامه به وهو يسعى فى كسب عملاته، فإن تخلف عن طلب الكتابة مسaire للعرف السائد فلا غبار على جواز إثبات حقه بالبينة وقرائن الأحوال (١٣٢) .

(١٢٩) (الإثبات فى المواد المدنية للككتور جميل الشرقاوى ص ١٠٥ وما بعدها) .

(١٣٠) (أصول الإثبات وأجراءاته للككتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٥٧٣) .

(١٣١) (اسبوط الجزئية فى ١٦/٢/١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٩٤١) .

(١٣٢) (عابدين الجزئية فى ١١/١٢/١٩٤٩ المحاماة ص ٣١ ص ٨٢٧) .

غير أن ثبوت قيام المانع من الحصول على دليل كتابى لا يهيجز إثبات التصرفات الشكلية بشهادة الشهود أو القرائن وذلك لان الشكل ركن فى تلك التصرفات ولا يكون لها من وجود دونه .

● ● قيام المانع الأدبى لا يوجب على المحكمة احالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما يدعيه المتمسك بهذا المانع بل يهيجز لها ذلك ، ومن ثم فإنه لا تثرىب عليها ان هى رفضت الاحالة على التحقيق ، متى كان قد بان لها من ظروف النزاع عدم الجد فى هذا الادعاء (١٣٨) .

● ● تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الاحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان قد بين فى حكمه الظروف التى اعتبرها مانعة وكان هذا الاعتبار معقولا ومتى انتهى الحكم صحيحا إلى قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على انقضاء الدين فإن إثبات هذا الانقضاء بالبينة والقرائن يكون جائزا قانونا (١٣٩) .

فى شأن صلة القرى والمصاهرة :

● ● مسألة كون القرابة المدعاة مانعة من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه أو غير مانعة هى من المسائل الواقعية التى تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض (١٤٠) .

● ● ان تقدير قيام المانع الادبى من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه هو من المسائل التى تملك محكمة الموضوع تقديرها ، فإذا اجازت المحكمة الإثبات بالبينة لوجود علاقة القرى بين طرفى الخصومة ولفظروف الدعوى ، وكانت القرابة قائمة حقيقة ، فإنها تكون قد بينت بما فيه الكفاية ما أسست عليه قضاها فى ذلك (١٤١) .

● ● أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى لم تعين المانع من الحصول على دليل بالكتابة حيث يكون ذلك لازما ولم تضع له قيودا ، بل جاء نصها عاما مطلقا ، هذا يدل على أن الشارع ترك تقدير المانع لقاضى الموضوع بحسب ما يتبينه من ظروف كل حالة وملابساتها فتقدير المانع بجميع ظروفه ، ومنها القرابة أو النسب أو غيرها من الصلات ، لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصا من أمور مؤيدة إليه (١٤٢) .

(١٣٨) (نقض ١٩٥٥/٥/٥ طعن ٦٠ لسنة ٢٢ قضائية) .

(١٣٩) (نقض ١٩٦٦/١/١ طعن ٢٠٨ لسنة ٣١ ق مع س ١٧ ص ٥٥) .

(١٤٠) (نقض ١٩٣٥/١/٣ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤ قضائية) .

(١٤١) (نقض ١٩٤٤/٦/١ طعن ١١٦ لسنة ١٣ قضائية) .

(١٤٢) (نقض ١٩٤٥/١/٢٥ طعن ٤٢ لسنة ١٤ قضائية) .

● ● اعتبار صلة القرابة بين اطراف الخصومة من الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي هو من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معتب عليها من محكمة النقض ، وإذن فتى كان الواقع هو أن الطاعنتين اقامتا دعواهما على المطعون عليه تطلبان القضاء لهما برىح حصتها في تركة مورثهما ، فدفعها المطعون عليه بانه وقد كان ارشد عائلته بعد وفاة اخيه مورث الطاعنتين وهو والد الأولى منهما وزوج الثانية - كان يتولى بالاشتراك مع زوج الأولى إدارة الألبان المطالب برىعها وكان يسلم الطاعنتين نصيبهما في كل محصول ولم يكن يأخذ عليهما محررا بذلك لقيام رابطة القرابة بينه وبينهما ، وكان الحكم إذ قضى بجواز إثبات تسليم الطاعنتين نصيبهما في الرىح بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة قد اقام قضاءه على اساسين : الأول - ان المسائل المطلوب إثباتها بالبينة تعتبر مادية . والثانى - أن صلة القرابة بين أطراف الخصومة تعتبر من الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي ، وكان مبنى ما نعته الطاعنتان على الحكم انه إذ قرر وجود روكية واشتركا في الرىح الناتج قد شابه القصور ، لانه فهم دفاع المطعون عليه على غير حقيقته واستخلص منه ما لا تحتمله عبارته ، كذلك أخطأ في تطبيق القانون إذ اتخذ من قيام المانع الأدبي بينهما وبين المطعون عليه تكأة لاجازة إثبات تسليم الرىح بالبينة بالنسبة إلى الوكيل مع انه لم يقل بقيام هذا المانع بين هذا الوكيل والمطعون عليه ولم يورد ثمة دليلا عليه ، فإن الطعن برمته يكون متعين الرفض ، ذلك لان الاساس الثانى مما يستقيم به الحكم وحده في قضائه بجواز التحقيق بالبينة (١٤٣) .

● ● مفاد نص المادة ١/٣٨٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان ادبيا يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم في سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائفا ، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيدته المحكمة المطعون فيه وأحال إلى اسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت في كنف مورث الطاعن منذ طفولتها ، إذ كان زوجا لوالدتها وبعد ذلك من محارمها وقد ظلت في مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاتها ، ثم رتب على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبي لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث في سنة ١٩٥٩ ، وهو استخلاص سائغ استنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها ، وكان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكتب مورثه اقرارات

بديونها ، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبي من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير اساس (١٤٤) .

● ● إذ كان وجود محرر لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه ، وكان الايصال الموقع عليه من المطعون عليها بتسلمها من الطاعن مبلغ ... ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع الأدبي فى علاقة المطعون عليها بالدها الطاعن ومتى تحقق هذا المانع لدى المطعون عليها فإنه يجوز لها إثبات مديونية والدها لها بشهادة الشهود (١٤٥) .

فى شأن صلة الزوجية :

● ● إن مسألة اعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابى بين الزوجين هى مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع وحدها السلطة فى تقديرها (١٤٦) .

● ● انه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل - هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا انه يتعين عليه فى حالة رفض هذا الطلب أى ضمن حكمه الأسباب الموسوعة لذلك ، ولما كان ما قرره الحكم المطعون فيه من انتفاء قيام المانع الأدبي فى حالة وجود سند كتابى يمثّل فى كشوف الحساب التى وقع عليها الطاعن باستلام نصيب زوجته فى الريع هو خطأ فى القانون لان وجود محرر مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه ، وكان التوكيل الصادر إلى الطاعن من زوجته لتحصيل نصيبها فى الريع وتوقيعه على كشوف الحساب التى تسلم بموجبها هذا النصيب ممن يتولى إدارة العقار ليس من شأنه ان ينفى قيام المانع الأدبي فى علاقة الطاعن مع زوجته ، ومتى تحقق هذا المانع لدى الطاعن فإنه يجوز له إثبات الوفاء بالبينة والقرائن عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا النظر الحاطىء من اعمال سلطتها فى تقدير الظروف التى ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبي الذى تمسك به وعن الادلاء برأيها فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة من الحصول على الدليل الكتابى اللازم لإثبات الوفاء الذى ادعاه أو غير مانعه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب (١٤٧)

(١٤٤) (نقض ١٩٧١/٣/١٦ طعن ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق مع س ٢٢ ص ٢٠٥) .

(١٤٥) (نقض ١٩٨١/١١/٢٥ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٨ قضائية)

(١٤٦) (نقض ١٩٣٢/٥/١٩ طعن رقم ٢٩ لسنة ١ قضائية) .

(١٤٧) (نقض ١٩٧٦/٣/٢ طعن ٦٥٩ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ ص ٥٢٢) .

٣- فقدان الدليل الكتابي مادة ٦٣ فقرة ثانية (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٦٣ (ب) «يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل

كتابي:

(أ)

(ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه»

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص الفقرة (ب) من المادة ٤٠٣ مدني التي حلت محلها الفقرة (ب) من المادة ٦٣ من قانون الإثبات أن هذا النص يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابي قد روعيت ، بيد أن الإثبات بالكتابة قد امتنع بسبب فقد هذا الدليل ، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعا إلى سبب لا يد للمدعى فيه ، ومؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة ، وترد علة هذا الشرط إلى الرغبة فى استبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل (كاعدام الورقة مثلا) لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود ، وبذلك لا يكون للمدعى أن يتمسك بأى سبب يرجع إلى فعله ، ولو كان هذا الفعل مجرد اهمال أو تراخ .

وغنى عن البيان أن نطاق تطبيق هذا الاستثناء أرحب من نطاق سابقه ، لان الدليل الكتابي سبق ان وجد ، وليست المسألة مسألة امتناع تحصيل هذا الدليل ، بل امتناع تقديمه ولذلك تجوز اقامة الدليل بالبينة على وجود سند وصية أو عقد شكلى فقد من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة .
أما فيما يتعلق بالدليل على الفقد فيقع عبء اقامته على المدعى مبدئيا ، فمن واجبه ، فضلا عن إثبات الحادث الجبرى أو القوة القاهرة ، ان يقيم الدليل على سبق وجود المحرر ومضمونه وعلى مراعاة شروط الصحة التى يتطلب القانون توافرها فيه ، إن كان هذا المحرر من قبيل المحررات الشكلية ، فإذا تم ذلك للمدعى كان له ان يثبت ما يدعى بالبينة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الصورة التي تفترض لاعمال حكم الفقرة (ب) من المادة ٦٣

(إثبات) :

● الحالة التي يفترض حصولها وتوافر شروطها يمكن اعمال حكم الفقرة (ب) من المادة ٦٣ (إثبات) هي حالة سبق وجود دليل كتابي عند نشوء التصرف غير أن هذا الدليل فقد لسبب لا دخل للدائن في التصرف فيه .

المقصود بالدائن في حكم هذا النص :

● المقصود بالدائن في هذا النص ليس من يدين غيره فحسب ، بل كل من يدعى أمرا على خصمه كان ثابتا بسند مكتوب وضاع منه بسبب أجنبي ، سواء كان ذلك الأمر نشوء التزام أو انقضاءه أو تعديله ، فينطبق حكم هذا النص على المدين إذا ادعى انه تخالص مع دائته وققد منه سند التخالص بسبب أجنبي ، أو إذا ادعى انه اتفق مع الدائن كتابة على تأجيل الدين أو تعديله أو انتقاله وأن السند المثبت لهذا الاتفاق ضاع منه بسبب أجنبي ، وعلى كل حالة يكون فيها المدعى قد راعى حكم القانون المتعلق بوجوب الإثبات بالكتابة ، فحصل من تعاقد معه على دليل كتابي مثبت للتعاقد ، ثم فقد هذا الدليل لا بتقصير من جانبه بل بسبب أجنبي عنه ، بحيث يلمس له العذر في فقد السند (١٤٨) .

نص الفقرة (ب) من المادة ٦٣ (إثبات) أوسع نطاقا من حكم

الفقرة (أ) من المادة ٦٣ من قانون الإثبات

● يلاحظ أن هذا الاستثناء أوسع نطاقا من الاستثناء السابق إذ هو يميز شهادة الشهود في إثبات ما تجاوز قيمته عشرون جنهما وفي إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة ، وفي إثبات الحالات الخاصة التي يوجب القانون الكتابة في إثباتها أيا كانت قيمة التصرف كعقد الصلح وعقد الكفالة ، إلا انه يزيد على الاستثناء السابق في انه يميز شهادة الشهود في إثبات التصرفات الشكلية التي تعتبر الكتابة ركنا فيها ، إذ المفروض أن الشكلية قد استوفيت وقت انشاء التصرف ثم فقد المدعى سنده بعد ذلك (١٤٩) .

شروط اعمال حكم الفقرة (ب) من المادة ٦٣ (إثبات) :

● يشترط لاعمال حكم الفقرة (ب) من المادة ٦٣ من قانون الإثبات شرطان أولهما سبق وجود سند كتابي وثانيهما فقدان هذا السند بسبب اجنبي لا يد للدائن فيه .

(١٤٨) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٥٧٩)

(١٤٩) (مروص في قانون الإثبات للدكتور عبدالوهد يحيى ص ١١٠) .

الشرط الأول - سبق وجود سند كتابي :

● يجب على من يدعى أن لديه سند يثبت له اثرا قانونيا معيناً ، سواء كان المدعى دائناً أو مديناً أو غير ذلك وسواء كان ذلك الأثر القانوني نشوء حق أو انقضاء حق أو انتقاله أن يثبت أن هذا السند قد وجد فعلاً وأنه كان دليلاً كتابياً كاملاً مستوفياً لجميع الشروط القانونية فلا يكفي أن يثبت وجود ورقة مكتوبة بخط المدعى عليه دون توقيعه ، ولو كانت هذه الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأن المادة ٦٣ إثبات إنما وضعت لحماية من احترام قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ثم أصبح بعد ذلك عاجزاً عن تقديم الدليل الكتابي لسبب خارج عن إرادته ، أما من قصر في الحصول على دليل كتابي مع تمكنه من ذلك ، فلا يقبل منه الاعتذار بضياح ورقة لم تعد لان تكون دليلاً كتابياً على الأمر المدعى ، وإذا كان التصرف المراد إثباته تصرفاً شكلياً كهبة أو رهن تأميني وجب على من يدعى وجود السند ثم ضياعه أن يثبت استيفاء ذلك السند الشكل المطلوب قانوناً ، لان انعقاد مثل هذا التصرف معقود باستيفاء الشكل ، ولا عبرة بالسند إذا كان التصرف لم ينعد (١٥٠) .

واقعة سابقة وجود سند كتابي واقعة مادية تجيز الإثبات بكافة طرق الإثبات :

● يكون إثبات سبق وجود سند كتابي واستيفائه لجميع شرائطه القانونية بما في ذلك ما قد يتطلبه القانون من شكل بكافة طرق الإثبات القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن ، وذلك باعتبار أن وجود الدليل الكتابي في ذاته واقعة مادية الأصل فيها الإثبات بشهادة الشهود ، ذلك فضلاً عن أنه لو صح اشتراط إثبات سابقة وجود الدليل الكتابي بالكتابة لكان نص الفقرة (ب) من المادة ٦٣ من قانون الإثبات لغوا ينزه الشارع عنه .

● ولا يكفي أن يثبت المدعى سبق وجود السند وإنما يتعين عليه أن يثبت مضمونه واستيفاء للشروط التي يتطلبها القانون إذا كان الأمر متعلقاً بتصرف شكلي .

● ● إذا كان المدعى يقول أن الدين الذي رفع به الدعوى ثابت بسند ضاع في حادث سرقة فإن هذا الدين يكون بمقتضى المادة ٢١٨ من القانون المدني جائزاً لإثباته بالبينة أو بالقرائن مادام الحادث لم يكن راجعاً إلى إهمال من جانبه ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث ، وعلى الاخص مما أدلى به المدعى عليه نفسه فيها ، أن السند كان موجوداً وسرق ، وأن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بالدين فذلك من شأنها وحدها ، ولا

(١٥٠) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص ص ٨١ وما بعدها) .

يصح أن يعنى عليها انها لم تأخذ فيما انتهت إليه بدليل يعينه إذ الإثبات فى هذه الحالة يجوز بجميع الطرق (١٥١) .

● ● متى كانت قيمة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٧/٢٦ تجاوز (العشرة جنيهات طبقاً للقانون القديم) فإنه يتعين إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز إثبات عقد البيع المنسوب إليه بالبينة ، وكان جواز إثبات العقد بالبينة فى حالة فقدته يلزم معه اقامة الدليل على سبق وجود المحرر ومضمونه ، وأن فقدته كان لسبب اجنبى لايد للمطعون عليه فيه ، وإذ تبين من الحكم المطعون فيه أن الذى سحب عقد البيع المطعون عليه من حافظته هو وكيل محاميه ، ولما كانت القرائن التى ساقها الحكم وان صحت دليلاً على سبق وجود المحرر المذكور ومضمونه إلا انها لا تؤدى إلى أن فقدته كان بسبب اجنبى مما تعنيه المادة ٤٠٣ فقرة (ب) من القانون المدنى - المنطبقة على واقعة الدعوى - وإذ اقام الحكم قضاءه على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١٥٢) .

الشرط الثانى - فقد السند بسبب اجنبى :

● يجب - بالاضافة إلى إثبات سبق وجود الدليل الكتابى - أن يثبت المدعى أن فقد هذا السند كان بسبب اجنبى لايد له فيه ، والسبب الاجنبى الذى ادى إلى ضياع السند قد يكون ناشئاً عن قوة قاهرة كحريق أو فيضان ، وقد يكون ناشئاً عن فعل الغير ، كما لو سلم المدعى السند إلى محاميه أو إلى المحكمة فى قضية سابقة ففقد من المحامى أو من المحكمة ، كما قد يكون فقد السند راجعاً إلى فعل المدعى عليه ، كما لو اختلسه أو انتزعه من المدعى بالقوة أو بالحيلة ، ولكن ليس للمدعى أن يتمسك بهذا الاستثناء إذا كان فقد السند يرجع إلى فعله هو ، حتى ولو كان هذا الفعل مجرد خطأ أو اهمال ، كما إذا تركه فى محل معرض للسرقة ، أو فى حراسة خادم صغير ، أو أهمل فى المحافظة عليه ، إذ فى مثل هذه الحالات لايجوز للمدعى أن يثبت ادعاءه بشهادة الشهود ، لان خطأه يستبعد فكرة الحادث القهرى (١٥٣) .

● ويشترط فيما يعتبر حادثاً جبرياً أو قوة قاهرة أو سبباً اجنبياً بوجه عام أن يكون غير ممكن توقعه ولا تلافى حصوله ولا توقى ما نشأ عنه من تضييع السند ، ويكون عبء إثبات توافر هذا الشرط على عاتق من يدعى ضياع السند بسبب اجنبى ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان معنى

(١٥١) (نقض ١٩٤٢/٦/١٨ طعن رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية) .

(١٥٢) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ طعن ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ من ١٤٤٤) .

(١٥٣) (دروس فى قانون الإثبات للدكتور عبدالوهد يحيى ص ١١١ وما بعدها) .

ذلك ان المدعى مسئول عن ضياع السند ، ومن باب أولى يكون مسئولاً إذا ثبت وقوع افعال منه أدى إلى وقوع السبب الاجنبى الذى أهلك السند ولو كان ذلك السبب قوة قاهرة ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدعى قد ادعى أن السند قد سرق منه فى ظروف يصح فى القانون عدّها حادثاً قهرياً ، فإنه يجب على المحكمة ان تبحث هذه الدعوى من جهة كونها من الحوادث القهرية التى تخول الإثبات بالبينة ، وان ترفض تمسك الدائن بأى سبب لفقد السند يرجع إلى فعله ولو كان مجرد افعال أو تراخ ، وقضت محكمة استئناف مصر بأن السرقة تعتبر من الحوادث القهرية التى يجوز معها الإثبات بالبينة إذا لم تكن السرقة حاصلة بأفعال صاحب السند ، فإن حصلت بأفعال منه فلا يقبل منه الإثبات بالبينة كما لو تركه فى محل معرض للسرقة (١٥٤) .

● ● متى كان الواقع فى الدعوى هو ان المدين قد احتال على الأمين على السند المثبت لحق الدائن بحجة تقديمه لاحدى الجهات الحكومية ورده الا انه لم يرده وادعى فقده ، فإن ضياع السند على هذه الصورة لسبب اجنبى لا يدخل للدائن فيه بهجيز الإثبات بغير الكتابة وفقاً للمادة ٤٠٣ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ٢١٨ من القانون القديم (١٥٥) .

● ● أجازت المادة ٢/٤٠٣ من القانون المدنى الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب اجنبى لا يد له فيه ولا يرجع إلى فعل الدائن أو افعاله كان يكون فقد السند نتيجة لاهمال محامى الدائن أو موظفى مكتبه فى المحافظة عليه ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات فقد السند المبرم لذمة المطعون عليه استناداً إلى أن هذا السند كان موجوداً وسلمه إلى محاميه ليقدمه فى الدعوى التى اقامها الطاعن وفقد بأفعال موظفى مكتب المحامى فإنه لا يكون قد خالف القانون (١٥٦) .

● ● تنص المادة ١/٤٠٠ من القانون المذكور قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على انه «فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة فى إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك» ، كما تنص المادة ٤٠٣ من القانون المذكور على انه يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة (أ) ... (ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب اجنبى لا يد له فيه مما مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ان هذا الاستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابى قد روعيت ، بيد أن الإثبات بالكتابة قد امتنع بسبب فقد هذا الدليل وبشروط فى هذه الحالة

(١٥٤) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص ص ٥٨٧ وما بعدها) .

(١٥٥) (نقض ١٩٥٥/٤/١٤ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢١ قضائية) .

(١٥٦) (نقض ١٩٦١/٥/١٨ طعن رقم ٩٦ لسنة ٢٦ ق مع س ١٢ ص ٤٨٥) .

أن يكون هذا الفقد راجعا إلى سبب لا يد للمدعى فيه ومزودى هذا أن الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة وترد علة هذا الشرط إلى الرغبة فى استبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل (كاعدام الورقة لقطع السبيل على التواطىء مع الشهود) وبذلك لا يكون للمدعى أن يتمسك بأى سبب يرجع إلى فعله - ولو كان هذا الفعل مجرد اهمال أو تراخ (١٥٧).

● ● وكالة المحامى وإن كانت تستلزم منه المحافظة على ما يعهد به إليه موكله من مستندات إلا أن اهماله فى المحافظة عليها لا يمكن أن تنصرف آثاره إلى الموكل لأنه الفقد فى هذه الصورة لم يكن من فعل الموكل أو نتيجة اهماله ومن ثم يتحقق به السبب الاجنبى الذى لا يد للدائن فيه فى حكم المادة ٢/٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (١٥٨).

أثر ثبوت فقدان الدليل الكتابى :

● إذا كان السند الذى ثبت فقده بسبب اجنبى سند عرفيا ، جاز إثبات التصرف المدعى به بشهادة الشهود والقرائن بدلا من الكتابة .

● أما إذا كان السند رسميا ، فإما أن توجد صورة رسمية منه وإما لا توجد ، فإن لم توجد جاز إثبات التصرف بشهادة الشهود والقرائن إذا ما ثبت فقدان السند بسبب اجنبى .

● وإذا يفرق القانون بين الصور الرسمية الأصلية والصور الرسمية المنقولة عن صور أصلية والصورة الرسمية المنقولة عن صور غير أصلية ، فإذا وجدت صورة رسمية أصلية أو صورة رسمية منقولة عن صورة أصلية من السند الرسمى الذى فقد بسبب اجنبى ، كانت للصورة حجية الأصل ولم يعد هناك من مجال للإثبات بالتطبيق لنص الفقرة (ب) من المادة ٦٣ إثبات .

وإذا لم توجد إلا صورة رسمية منقولة عن صورة غير أصلية فلا يعتد بها الا للمجرد الاستثناس وحينئذ يجوز للمدعى ان يتمسك باعمال نص الفقرة (ب) من المادة ٦٣ من قانون الإثبات حتى يرضخ له بالإثبات بشهادة الشهود والقرائن .

سلطة المحكمة :

● ● إذا رفضت المحكمة طلب الاحالة على التحقيق لإثبات وجود سند كتابى ضاع بسبب قهرى ، مقيمة قضاها بذلك على عدم جدية هذا الادعاء لما أوردته من اسباب مبررة لوجهة نظرها ، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى (١٥٩) .

(١٥٧) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ طعن ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق م ج س ٢٧ ص ١٤٤٤) .

(١٥٨) (نقض ١٩٨١/١٢/١٠ طعن ٨٩٩ لسنة ٤٣ قضائية) .

(١٥٩) (نقض ١٩٤٩/٣/٢٤ طعن رقم ١٦٤ لسنة ١٧ قضائية) .

٤- الاحتيال على القانون

النصوص القانونية :

● لم ينص المشرع المصرى على مبدأ جواز إثبات الاحتيال على القانون بشهادة الشهود والقرائن ، كما خلت التشريعات العربية الأخرى من النص على هذا المبدأ باستثناء القانون السورى فى المادة ٥٧ منه والقانون اللبناني فى المادة ٣١٠ منه .

غير انه يمكن القول بأن المادة ٧٣٩ من القانون المدنى المصرى قد أوردت تطبيقا لهذا المبدأ فيما نصت عليه من بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان واجازت لمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه حتى لو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك واجازت للمدعى أن يثبت ما اداه بجميع الطرق .

● وقد اجمع الفقه والقضاء على وجوب الأخذ والعمل بهذا المبدأ ، وتطبيقا لذلك إذا حرر شخص على نفسه سندا بمبلغ وذكر فى السند أن السند أن القيمة وصلته نقدا على سبيل القرض ، ثم ادعى عند مطالبة الدائن اياه بهذا المبلغ أن سبب التمهد لم يكن القرض وإنما كان عربون صفقة لم تتم ، وجب عليه إثبات دعواه بالكتابة ، أما إن ادعى أن سبب التمهد رشوة الدائن ليقوم بعمل أو ليمتنع عن عمل مما يدخل فى وظيفته أو أن سببه تعهد الدائن بقتل شخص جاز له إثبات السبب غير المشروع بشهادة الشهود والقرائن .

● وتطبيقا لذلك أيضا إذا ادعى أحد العاقدین صورية العقد الظاهر و اراد أن يثبت ان محل الاتفاق الحقيقى يختلف عن المحل المبين فى العقد فإن كان المحل المراد إثباته مشروعاً وجب إثباته بالكتابة ، وإن كان غير مشروع جاز إثباته بشهادة الشهود والقرائن .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● الاحتيال على القانون ليس الا تواطؤا ما بين المتعاقدين على مخالفة قاعدة قانونية تعتبر من النظام العام واخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع ، فقد وضع من ذلك ان من الطبيعى أن يتخذ هذا الاحتيال مظهر الصورية ، فيكون هناك تصرف غير مشروع هو التصرف الحقيقى الذى وقع الاتفاق عليه ، يستتره تصرف مشروع هو التصرف الظاهر الذى يقع الطعن فيه ، والجديد هنا أن الطاعن فى التصرف الظاهر - أى التصرف الصورى - ليس هو الغير ، إلا كان من حقه أن يثبت الصورية بجميع الطرق دون حاجة إلى التذرع بالاحتيال على القانون ،

ولكن الطاعن هو المتعاقد نفسه ، ويريد أن يثبت صورة العقد المكتوب بالهينة والقرائن ، وكان الأصل الا يستطيع إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، لولا أنه يتنوع بأن هناك احتمالا على القانون (١٦٠) .

● متى وجد احتمال على القانون بتعين تيسير كشفه وإباحتها بإثباته بجميع الطرق ، حتى يلقى المحتال جزاءه ، ومستوى في هذا أن يكون من يريد إثبات الاحتمال من الغير أو أن يكون أحد المتعاقدين ممن اشترك في الاحتمال بنفسه ويريد بعد ذلك الكشف عنه ، ففي الحالتين يقضى النظام العام بضرورة صرح هذا الاحتمال ، ومن ثم اجهز حتى للمتعاقد نفسه بعد ان اشترك فيه أن يثبته بجميع الطرق ولو بشهادة الشهود والقرائن .

● ● إن ما ورد بالمادة ٩١٧ مدنى لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من إثبات طعنه على تصرفات مورثه التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية ، إلا أنه لما كان لهذا الوارث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، لما هو مقرر من انه لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة ، على اساس أن التصرف قد صدر اضاراً بحق الارث الذى تتعلق احكامه بالنظام العام ، فيكون محايلا على القانون ، فإنه يكون للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى ، أن يدلل بكافة طرق الإثبات على احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه بأن المورث قصد أن يكون تملك التصرف إليه مضافا إلى ما بعد الموت وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التى ما كان يتخلى عنها لو كان هذا التصرف منجزا ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها ، شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره (١٦١) .

● ● الصورة النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد محايلا على القانون ، بما يترتب عليه بطلان البيع وللمتعاقدين ان يثبت بكافة الطرق ومنها الهينة والقرائن أن العقد لم يكن بهما ، وإنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا (١٦٢) .

(١٦٠) (الوسيط السنوى الجزء الثانى من ٤٠٨ وما بعدها) .

(١٦١) (نقض ١٩٧١/٣/١١ مج ٢٢ ص ٢٨٩) .

(١٦٢) (نقض ١٩٧١/٤/٢٧ مج ٢٢ ص ٥٧١) .

● ● إذا ادعى الاصيل - أو وارثه - عدم صحة التاريخ المدون بالورقة - العرفية - وانه قدم غشا حتى لاينكشف إن التصرف الذى اجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فإنه يكون لذلك الاصيل - أو وارثه - أن يثبت مدعاه بكافة طرق الإثبات ومنها البيينة والقرائن إذ المضرور بالفش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الإثبات بحصره فى طريق دون آخر (١٦٣) .

● ● إن الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الأثر قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه أياه ويؤدى إلى المساس بحق الأثر فى كون الإنسان وارثا أم غير وارث ، وكونه مستقل بالأثر أم يشاركه فيه غيره ، هو اتفاق مخالف للنظام العام ، إذ يعد تحايلا على قواعد الميراث ، فيقع باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة ، ويباح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق ، إذ لايعتبر هذا اجازة منه للتصرف يعتد بها ، لان الاجازة التى يعتد بها هى التى تحصل بعد وفاة المورث ، ذلك أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لاثبت له إلا بهذه الوفاة (١٦٤) .

● ● لئن كان تحديد اجرة المسكن هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها ، وكان التحايل على زيادة الاجرة مما يجوز إثباته بكافة سبل الإثبات ، إلا أن ما ساقه الحكم من قول مرسل من اعتبار الاجرة المتعاقد عليها هى مبلغ جنيها وأن المجرر قصد التحايل أو يورد البيئات التى استخلص منها صورية الاتفاق يعيبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ، القصور فى التسبيب (١٦٥) .

● ● إن اجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبيينة فى حالة الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لاحد ورثته ثابتا بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث ان يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد يخفى وصية وانه قصد به الاحتيال على قواعد الأثر وإنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الاحتيال اضارارا بحقه فى الميراث ، وهو فى ذلك لايستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة ، وإذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اقامت دعواها بطلب ابطال عقد البيع والصادر منها لولدها الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا إلى انه يخفى وصية وانه قصد به تمييزهما فى الميراث احتيالا على قواعد الأثر وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات الصورية النسبية إلى اقوال شاعدى المطعون ضدها

(١٦٣) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ طعن ١٦٧ لسنة ٢٩ ق مج س ٢٥ ص ٥٧٥) .

(١٦٤) (نقض ١٩٧٥/١١/١١ مج س ٢٦ ص ١٣٩٤) .

(١٦٥) (نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ الطعنان ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٧٥٢) .

الأولى (البائعة) التي لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه (١٦٦).

● ● لما كان مفاد المادة ١٣٧ / ٢ من القانون المدنى ان ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وان الالتزام فى الواقع معدوم السبب وكان الادعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لانه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ١/٦٦ من قانون الإثبات (١٦٧) .

● ● الأصل عدم خضوع اجرة الأماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها للتحديد القانونى ، الا أن شرط ذلك الا يكون تأجيرها مفروشة صورها كما لو وضع فيها المؤجر اثاثا تافها قديما بقصد التحايل على القانون والتخلص من قيود الاجرة ، فيلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة أن يثبت أن الاجارة شملت فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات معينة ذات قيمة تهر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين خالية ، وإلا اعتبرت العين مؤجرة خالية وتسرى عليها أحكام قانون ايجار الأماكن ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع تقدير جديدة الفرش أو صورته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنطه منها من قرائن قضائية ، إذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين فى العقد بانها مؤجرة مفروشة ، وكان يجوز إثبات التحايل على زيادة الاجرة بكافة طرق الإثبات ، وكان الهين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاة بتخفيض الاجرة على سند مما اثبتته المعاينة من ان الاثاث الذى زودت به الشقتان لا يتناسب مع تأثيثهما كمصنع لحقائب السيدات حسب الغرض الذى اجرتا من اجله ، واستخلص قهام التحايل على احكام القانون ، فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن استخلاص ساتغ من محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل ولا مخالفة فيه للقانون ، ويكون النص على غير اساس (١٦٨) .

● ● إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شهود المطعون عليه الأول وبما لاخروج فيه من مدلولها ان الطاعن قد استولى على عقود البيع من تحت يد والده المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه ، وكان لايجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الاحتجاج بالدليل

(١٦٦) (نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ طعن ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق مع ص ٢٧ ص ١٧٣٨) .

(١٦٧) (نقض ١٩٧٦/١٢/٣١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٢ ق مع ص ٢٧ ص ١٨٠١) .

(١٦٨) (نقض ١٩٧٨/٢/٨ طعن ٤٨٨ لسنة ٤٤ ق مع ص ٢٩ ص ٤١٢) .

المستمد من هذه الورقة وبالتالي لا يقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما اشتملت عليه إلا بالكتابة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعن قد استولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما يخالف ما اشتملت عليه العقود بالبينة ، لا يكون قد خالف قواعد الإثبات (١٦٩) .

(١٦٩) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق م ج س ٣١ ص ١٨٤) .

المبحث الثاني

اجراءات التحقيق بصفة أصلية

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق بصفة أصلية

أو

دعوى التحقيق الأصلية

- ١- المقصود بها والفوارق بينها وبين إجراءات التحقيق بصفة فرعية
- ٢- شروط دعوى التحقيق الأصلية
- ٣- إجراءات الدعوى والاختصاص بنظرها
- ٤- الحكم في دعوى التحقيق الأصلية

أولاً : المقصود بها والفوارق بينها وبين إجراءات التحقيق بصفة فرعية

نصوص القانون :

مادة ٩٦ إثبات : يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد علي موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .
ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلي قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها علي من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي	: المادتان ١٩٩ و ٢٠٠
القانون السوري	: مادة ٨٦
القانون اللبناني	: مادة ٣٠
القانون الكويتي	: مادة ١١٧
القانون البحريني	: مادة ١٢١

آراء الشراح :

المقصود بدعوى التحقيق الأصلية :

● ينظم قانون الإثبات في المواد من ٩٦ إلي ٩٨ رفع دعوى مستقلة تقتصر الطلبات فيها علي سماع شهادة شاهد أو أكثر علي واقعة من الوقائع ، قبل أن ترفع بشأنها أي دعوى أمام القضاء ، وعلي أساس توقع نشوب نزاع حولها وخشية من أن يؤدي الانتظار في الاستشهاد بشهادة الشهود إلي وقت رفع النزاع بشأنها إلي القضاء ، إلي فوات فرصة الحصول علي هذه الشهادة بسبب موت الشاهد أو رحيله أو أي سبب آخر ^(١) .

(١) (الإثبات في المواد المدنية للكاتب جميل الشرفاني ص ١٢٥) .

● وعلي خلاف طلب سماع الشهود أثناء نظر نزاع قائم ، حيث يكون هذا الطلب طلبا متفرعا عن النزاع الأصلي ، فإن دعوى سماع الشاهد يكون الطلب الأصلي فيها هو سماع شهادته ، ولذا توصف دعوى أصلية بسماع شاهد (٢) .

الفوارق بين دعوى التحقيق الأصلية وإجراءات التحقيق بصفة

فرعية :

● دعوى التحقيق الأصلية هي دعوى قائمة بذاتها غير متفرعة عن دعوى أصلية ولا تنطوي علي إجراءات من إجراءات دعوى أصلية ، ولكنها وبنص القانون ترفع ابتداء من شخص يخشي فوات فرصة الاستشهاد بشاهد في موضوع لم يعرض على القضاء بعد .

وترتيباً علي ما تقدم فثمة فروق بين دعوى التحقيق الأصلية وإجراءات التحقيق بصفة فرعية تنبثق عن طبيعة هذه الدعوى ، ومن ذلك أن الاختصاص بشأنها ينعقد للقضاء المستعجل بينما الاختصاص بإجراءات التحقيق بصفة فرعية ينعقد للمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى .

● كذلك فإنه بينما يعطى المشرع فيما نص عليه في المادة ٦٩ من قانون الإثبات لخصم من يؤذن له بإثبات الواقعة بشهادة الشهود الحق في نفي هذا الذي يشته من إذن له بهذا الطريق من طرق الإثبات فإنه لايجوز للمدعى عليه في دعوى التحقيق الأصلية نفي ما يشهد به شاهد المدعى في هذه الدعوى .

● وبينما يجوز عملاً بنص المادة ٧٤ من قانون الإثبات مد ميعاد التحقيق بالنسبة لإجراءات التحقيق بصفة فرعية فإن ذلك لايجوز في دعوى التحقيق الأصلية .

ثانيا : شروط دعوى التحقيق الأصلية

آراء الشراح :

● يشترط لإقامة دعوى التحقيق الأصلية توافر ثلاثة شروط هي :

- ١- أن يكون الموضوع المراد الاستشهاد به بشهادة الشهود لم يعرض على القضاء بعد .
- ٢- قيام حالة الضرورة التي تقتضي سماع الشاهد قبل نظر الموضوع .
- ٣- أن تكون الواقعة المراد سماع شهادة الشاهد بشأنها مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود .

الشرط الأول : عدم سابقة عرض الموضوع أمام القضاء :

● يشترط أن يكون الموضوع المراد الاستشهاد فيه بشهادة الشهود لم يعرض بعد على

القضاء ولكن من المحتمل أن يعرض عليه مستقبلا .

ومؤدى ذلك أنه إذا كان موضوع النزاع قد عرض فعلا أمام محكمة الموضوع فتكون هي

المختصة وحدها بالفصل فى طلب الإثبات بشهادة الشهود ، ولها أن تأمر بهذا الإجراء أو أن ترفضه حسبما يبين لها من ظروف الدعوى ، وعلى ذلك فلا يجوز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة بدعوى تحقيق أصلية لسماع شهود مع قيام النزاع أمام محكمة الموضوع .

● وإذا ما لجأ شخص إلى القضاء المستعجل بدعوى تحقيق أصلية لسماع شهود فى حين

أن النزاع الأصلى معروض بالفعل أمام محكمة الموضوع فقد ذهب رأى إلى أنه يتعين على القاضى المستعجل فى هذه الحالة أن يقضى بعدم الاختصاص باعتبار ان ولايته بالحكم باجراء التحقيق تنتفى بمجرد رفع النزاع أمام محكمة الموضوع^(٣) .

● بينما ذهب رأى آخر أنه يتعين على القضاء المستعجل فى هذه الحالة أن يقضى بعدم

قبول الدعوى باعتبار أن شرط قبول الدعوى أمام القضاء المستعجل هو أن الموضوع لم يعرض بعد أمام القضاء وأنه إذا كان قد سبق عرضه فقد تخلف شرط قبول هذه الدعوى^(٤) .

● ونحن اميل إلى الرأى الأول ذلك أن صريح عبارات نص المادة ٩٦ من قانون الإثبات

تعطى للقضاء المستعجل الاختصاص بنظر دعوى التحقيق الأصلية فى حالة إذا ما كان الموضوع لم يعرض على القضاء الموضوعى بعد فإن كان قد سبق عرضه انتفى اختصاص القضاء المستعجل وتعين بالتالى القضاء بعدم اختصاصه .

(٣) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبدالطيف ص ١٠٩) .

(٤) (القضاء المستعجل للمستشار مصطفى هرجه طبعة ١٩٨٢ ص ٨٦) .

● ويتمين أن يتحقق قاضى الأمور المستعجلة من ظاهر المستندات من جدية القول بتعلق شهادة الشاهد بموضوع يحتمل عرضه على القضاء الموضوعى دون أن يتعرض لموضوع ذلك النزاع أما إذا كان الموضوع لا يحتمل عرضه مستقبلا على القضاء الموضوعى فإنه لا يكون هناك ثمة حاجة إلى سماع شاهد فى أمر يتصل بذلك الموضوع ومع ذلك فإنه لا يجوز له التعرض لما إذا كانت تلك الشهادة منتجة فى الدعوى من عدمه (٥) .

الشرط الثانى : توافر حالة الضرورة :

● يلزم لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى التحقيق الأصلية توافر ركن الخطر الموجب لاختصاصه ، بمعنى أن تكون هناك ضرورة ملحة تستوجب سماع الشاهد ، كما لو كان الشاهد فى مرض الموت ، أو على وشك الرحيل من الوطن بغير عودة ، أو كان شخصا طاعنا فى السن يخشى أن يدركه الموت قبل نظر دعوى الموضوع ، وذلك بصرف النظر عن احتمال أو عدم احتمال كسب الدعوى موضوعا ، فليس للقاضى المستعجل أن يتعرض لموضوع النزاع للتحقق من كون المسألة تتعلق بأصل الحق المنوع على القاضى المستعجل التعرض له ، بل يكفى أن يتحقق من توافر وجه الاستعجال المبرر لسماع شهادة الشاهد (٦) .

● ويعتبر التحقق من توافر ركن الاستعجال المبرر لاختصاص القاضى المستعجل فى هذا الشأن من المسائل التى يستقل هو وحده بتقديرها ، فإذا حكم بسماع الشاهد فلا يجوز لقاضى الموضوع أن يبحث من جديد مدى توافر ركن الخطر المبرر لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم بهذا الاجراء ، فلا تملك محكمة الموضوع أن تقرر أن القاضى المستعجل غير مختص بطلب سماع الشاهد لعدم توافر ركن الاستعجال المبرر لاختصاصه ، لأنها ليست بمثابة محكمة ثانى درجة بالنسبة للقاضى المستعجل ، إذ لا سبيل لمن يتضرر من الحكم المستعجل الصادر باجراء التحقيق إلا أن يظمن فيه بطريق الاستئناف طبقا للمادة ٢٢٠ من قانون المرافعات ، ولكن ليس معنى هذا أن قاضى الموضوع يتقيد بأقوال الشاهد الذى ادلى بشهادته أمام قاضى الأمور المستعجلة ، فهذه من مسائل الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يأخذ بأقوال الشاهد إذا اطمأن إليها ، أو أن يطرحها إذا لم يقتنع بها (٧) .

(٥) (قانون الإثبات للمستشار مصطفى هرجه الجزء الثانى ص ١٠٤) .

(٦) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد الطيف ص ١٠٨) .

(٧) (المراجع السابق ص ١٠٨) .

الشرط الثالث : أن تكون الواقعة المراد سماع شهادة الشاهد بشأنها مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود :

● يشترط أن تكون الواقعة المراد الاستشهاد عليها مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود وفقا للقواعد العامة في قانون الإثبات وإلا انتفت الحكمة من طلب سماع ذلك الشاهد .

● وإذا أمر القاضى المستعجل بسماع شهود المدعى ، فلا يعتبر ذلك قضاء منه يلزم قاضى الموضوع بأن الواقعة المراد إثباتها مما يجوز إثباتها بالشهود ، فإذا طرح النزاع أمام محكمة الموضوع جاز للمدعى عليه أن يدفع أمامها بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود على اعتبار أن الواقعة محل النزاع مما يوجب القانون إثباتها بالكتابة ، ولمحكمة الموضوع أن تبحث هذا الدفع وتفصل فيه ، فلها أن تقبله وتقضى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ، فلا تتقيد بالحكم المستعجل لانه قرار باجراء وقتي لا يجوز حجبة الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع (٨) .

(٨) القضاء المستعجل للمستشار محمد عبداللطيف ص ١٠٩ .

ثالثا : اجراءات دعوى التحقيق الأصلية والاختصاص بنظرها :

آراء الشراح :

اجراءات دعوى التحقيق الأصلية

- ترفع دعوى التحقيق الأصلية بتكليف بالحضور وفقا للقواعد العامة فى رفع الدعوى وتكون مصروفاتها على عاتق المدعى فيها وإن كان يحق له فيما بعد إذا ما قضى له فى الدعوى الموضوعية أن يضم مصروفات دعوى التحقيق الأصلية إلى مصروفات دعوى الموضوع .
- وإذا ما استبان للقاضى المستعجل توافر شروط اختصاصه بنظر الدعوى قضى بسماع شهادة الشاهد وبأشرفه سماع هذه الشهادة متبعا فى التحقيق الذى يجره ذات القواعد المتعلقة بشهادة الشهود عدا ما نص عليه فى المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ و ٩٤ من قانون الإثبات .
- يكون للمدعى عليه الحق فى احضار شهود نفى فى الجلسة المحددة للتحقيق ردا على شهود الإثبات الذين استشهد بهم المدعى ، فلا يصح التحدى أمام قاضى الأمور المستعجلة بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الإثبات التى تنص على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق ، فهذا النص لا يطبق إلا أمام محكمة الموضوع لانها هى المختصة أصلا بالفصل فى النزاع ، فيتعين عليها أن تسمع دفاع الطرفين وشهودهما ، بخلاف قاضى الأمور المستعجلة فتقتصر مهمته فى دعوى التحقيق الأصلية على سماع شهود المدعى متى توافر وجه الاستعجال الموجب لسماع أقوالهم كما سبق بيان ذلك ، فلا يجوز للقاضى المستعجل أن يسمع شهود المدعى عليه لنفى ما أثبته شهود المدعى ، ولكن ذلك لا يمنع المدعى عليه أن يرفع هو الآخر دعوى مبتدأ أمام القاضى المستعجل بطلب سماع شهوده متى توافرت حالة الضرورة التى تقتضى سماع شهادتهم قبل نظر الموضوع .
- وللمحكمة الموضوع أن تأمر بإعادة التحقيق من جديد إذا رأت لزوما لذلك ، فيجوز لها أن تأذن للمدعى بسماع شهود غير الذين استشهد بهم أمام قاضى الأمور المستعجلة ، ومن حق المدعى عليه النفى بشهادة الشهود أمام محكمة الموضوع - اعمالا لحكم المادة ٦٩ من قانون الإثبات
- ومتى سمع القاضى المستعجل أقوال شهود المدعى فإنه يصدر حكما بانتهاء الدعوى تماما كما هو الشأن فى دعوى إثبات الحالة .

الاختصاص بنظر دعوى التحقيق الأصلية :

- يختص القضاء المستمجل نوعيا بنظر دعوى التحقيق الأصلية بنص القانون ، ويتحدد اختصاص القضاء المستمجل محليا بنظر الدعوى بموطن المدعى عليه ، ولا شأن لموطن الشاهد الذي يطلب سماع شهادته في تحديد الاختصاص المحلى إذ أن هنا الأخير ليس خصما في الدعوى

رابعها : الحكم في دعوى التحقيق الأصلية :

آراء الشراح :

● متى انتهى القاضى من سماع شاهد أو شهود المدعى قضى بانتهاء الدعوى على النحو الذى اسلفناه ، ولان إثبات شهادة شاهدا الإثبات فى دعوى التحقيق الأصلية لا يكون حجة على جواز إثبات الواقعة التى انصب عليها ذلك التحقيق بشهادة الشهود نص قانون الإثبات فى المادة ٩٧ منه على عدم جواز تسليم صورة من محضر التحقيق أو تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود .

المبحث الثالث

اجراءات التحقيق بصفة فرعية

- ١- دعوى التحقيق وسلطة المحكمة حيال هذا الطلب
- ٢- حكم التحقيق وإعلانه وتنفيذه أو العدول عنه
- ٣- إجراءات التحقيق
- ٤- احوال عدم جواز سماع شاهد
- ٥- محضر التحقيق والإجراءات التالية على تنفيذه

أولا : طلب التحقيق وسلطة المحكمة حيال هذا الطلب المادتان ٦٨ و ٧٠ (إثبات)

نصوص القانون :

- مادة ٦٨ : على الخصم الذى يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التى يريد إثباتها كتابة أو شفاة فى الجلسة .
- مادة ٧٠ : للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .
- كما يكون لها فى جميع الأحوال ، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماح شهادته اظهارا للحقيقة .

النصوص العربية المقابلة

القانون الليبى	: المادتان ١٧٩ و ١٩٨
القانون السودانى	: مادة ٦٨ و ٧٠
القانون اللبنانى	: مادة ٢٥٣ و ٢٦٨
القانون العراقى	: مادة ٩١
القانون الكويتى	: مادة ١٠٢
القانون التونسى	: مادة ٤٣

المذكرة الايضاحية

- ١- جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ٧٠ من قانون الإثبات أن المشرع اضاف فى المادة ٧٠ منه فقرة جديدة إلى نص المادة ١٩٠ المقابلة لها فى قانون المرافعات القديم تتيح للقاضى استدعاء من يرى سماع شهادته اظهارا للحقيقة ولو لم يستشهد به أحد من الخصوم على أن يكون له هذا الحق كلما أمر بإجراء الإثبات بشهادة الشهود ، سواء

كان ذلك من تلقاء نفسه اعمالا لحكم الفقرة الأولى من نفس المادة ، أو استجابة لطلب الخصوم وقد قصد المشرع من حكم الفقرة التي اضافها توكيد الدور الايجابي للقاضي ومنحه مزيدا من الفاعلية فى توجيه الدعوى فى إحدى مراحلها الهامة حتى يتمكن من تحرى الحقيقة واستخلاصها نقية مما يخلفها به مسلك الخصوم حسبما تطلبه عليهم مصلحة كل منهم الخاصة فى الإثبات .

٢- وجاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس (الامة) تعليقا على نص الفقرة الثانية من هذه المادة هى توضيح أكثر منها إضافة لان الفقرة الأولى تتسع لهذا المعنى وهو معنى مراد لوامضى قانون المرافعات القديم الذين اجازوا أيضا فى المادة ١٤٤ منه للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها باذخال أنواع الأشخاص فى الدعوى لكفالة احقاق الحق وتفاى التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم ، وهذا وذاك مظهر لفكرة واحدة ، هى تمكين القاضى من الهيمنة على الدعوى والوصول إلى الحقيقة فيها غير مقيد بمسلك الخصوم .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

طلب التحقيق بصفة فرعية :

● يطلب الخصم الذى لا يحمل بيده دليلا كتابيا أو اقرارا من خصمه ، ولا يريد فى الوقت نفسه أن يلجأ لتوجيه اليمين الحاسمة أن ترخص له المحكمة فى إثبات ادعائه بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق وأن تأمر المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق كما يتسنى له احضار شهود لسماح شهادتهم .

ويشترط إذن لطلب التحقيق بصفة فرعية ان تكون هناك دعوى متداولة أمام القضاء بالفعل وأن يكون الإثبات بشهادة الشهود جائزا قانونا .

● ● إذا كان الطاعنون قد تخلفوا عن إعلان شهودهم أمام محكمة أول درجة وقرروا بلسان محاميهم أمام تلك المحكمة باستغنائهم عن احضار شهود لنفى تلك الصورة اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ، ولم يطلبوا من محكمة الاستئناف احالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من نفي الصورة بشهادة الشهود ، فإنه لا يكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا على محكمة الاستئناف عدم اتخاذ هذا الاجراء من تلقاء نفسها ، إذ الأمر فيه يصح فى هذه الحالة من اطلالاتها (١) .

(١) (نقض ١٩٦٩/٢/٦ الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق مع س ٢٠ ص ٢٧٠) .

● ● ليس للطاعن - طالما لم يطلب من المحكمة احالة الدعوى إلى التحقيق - أن يعيب عليها عدم اتخاذها هذا الاجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر فى اتخاذ هذا الاجراء وعدم اتخاذه يكون عندئذ من اطلقاتها ، وما دامت هى لم ترها حاجة إليه فلا معقب عليها فى ذلك ^(٢) .

يقدم طلب التحقيق شفاة أو كتابة وفى أية حالة كانت عليها

الدعوى :

● يقدم طلب التحقيق أما شفاة بالجلسة ويثبت فى محضرها أو فى طلب مكتوب أو اثناء تقديم أو تبادل المذكرات .

ويجوز تقديم طلب التحقيق فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى فترة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ذلك لان التصريح بتقديم مذكرات خلاف فترة حجز الدعوى للحكم يعنى أن باب المرافعة لم يقفل بعد ، والذي يعتبر مقفلا بالفعل عند انتهاء ميعاد تقديم المذكرات .

● ● إذ تبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين قدما أمام محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة سلمت صورتها لوكيل المطعون عليه الأول تمسكا فيها بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن بيع الفيلا تم بواسطتهما وإثبات العرف فيما يتعلق بأجر المسرة ، ثم أعيدت الدعوى للمرافعة وتداولت عدة جلسات حضر فيها المطعون عليهما حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فقد أصبحت هذه المذكرة ورقة من أوراق الدعوى ، ويكون ما ورد بها من دفاع مطروحا على المحكمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهري والرد عليه واقتصر على الاحالة إلى اسباب الحكم الابتدائى الذى لم يتعرض للدفاع المذكور بل أنه قدر أن الطاعنين لم يطلبوا إثبات دعواهما بأى طريق من طرق الإثبات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ^(٣) .

ويجوز تقديم طلب التحقيق لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة

شهر أن ذلك لايجوز أمام محكمة النقض :

● يجوز تقديم طلب التحقيق لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة حتى ولو كان مقدمه لم يطلبه أمام محكمة أول درجة ، غير أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد أمرت باحالة الدعوى إلى التحقيق وأحضر الخصم المكلف بالإثبات شهوده وتقايس خصمه عن احضار شهود النفى فإن هذا

(٢) (نقض ١٩٦٩/٧/٣ الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٥ ق مع س ٢٠ ص ١١٠١) .

(٣) (نقض ١٩٧٧/١/٣١ مع س ٢٨ ص ٢١٨) .

الآخر لا يجوز له أن يتمسك أمام محكمة ثانية درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد اعطته الفرصة من قبل فلم يستغلها .

● ● إنه وإن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائز تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز ابدأؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، الا انه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت باجرائه واحضر الخصم المكلف بالإثبات شهوده وتقااس خصمه عن احضار شهود النفى ، فإنه لا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه احالة الدعوى إلى التحقيق من جديد ، طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفي الوقائع المراد إثباتها بالبينة ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة إذ احالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وقائع الاضرار المدعاة بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، وصرحت للطاعن بنفيها بذات الطرق ولكنه تخلف عن حضور اجراءات التحقيق وبالتالي لم يستشهد احدا ، فإنه لا تشرب على محكمة الاستئناف إذا ما التفتت عن طلبه اجراء التحقيق من جديد ، ويكون النعى على الحكم بالاخلاق بحق الدفاع لعدم استجابة المحكمة لهذا الطلب على غير اساس (٤) .

● ● لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة احالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى واقعة التأجير من الباطن ، فإن الفرصة كانت متاحة للطاعنة لتنفى هذه الواقعة ولتثبت أن وضع يدها على عين النزاع يستند إلى سبب قانونى ، وقد تأجلت جلسة التحقيق بناء على طلب وكيلها إلا أنه لم يحضر الجلسة التالية ولم يستشهد بأحد ، فقررت المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد سماع شهودى المطعون ضده الأول ، ومن ثم لا تشرب على محكمة الاستئناف إذا ما رفضت طلب إجراء التحقيق من جديد ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير اساس (٥) .

وجوب التمسك بطلب التحقيق :

● ● إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير بصفة جازمة ، فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة للقانون ، ولما كان الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات السابق فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق ، متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة هو حق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هى لم تر بها حاجة لاحالة الدعوى إلى التحقيق ، فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك (٦) .

(٤) (نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ مع ص ٣٠ ع ٢٠ ص ١٩٦) .

(٥) (نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ طعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٥٢ قضائية)

(٦) (تنقض ١٩٧٠/١٢/١٧ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق مع ص ٢١ ص ١٢٦٣) .

بمعين أن ينطوي طلب التحقيق على الوقائع المراد تحقيقها :

● بتمعين وفقا لما تقضى به المادة ٦٨ من قانون الإثبات أن يتناول طلب التحقيق بيان الوقائع التي يريد طالب التحقيق إثباتها ، فإذا ما اهدى طلب التحقيق شفاة بالجلسة كان على طالبه أن يثبت بمحضر الجلسة بيان تلك الوقائع وإذا قدم طلب التحقيق بطلب كتابي أو ورد في مذكرة فيتمعين أيضا أن يتناول هذا الطلب أو تلك المذكرة بيان تلك الوقائع المراد إثباتها ، وذلك كله حتى يتسنى للمحكمة عند الفصل في ذلك الطلب أن تتحقق من توافر الشروط التي يتطلبها الأمر للاستجابة إلى هذا الطلب .

ولا يلزم - وفقا لحكم القانون المصري - أن يتضمن طلب التحقيق بيان أسماء الشهود المراد الاستشهاد بهم .

● ● إذا كان الحكم قد رفض اجابة المستأنف إلى ما طلبه من احالة الدعوى إلى التحقيق قولا بأن الواقعة التي طلب إثباتها لم يحضرها احد من الشهود باقراره في مذكرته المقدمة بالاستئناف وكان الثابت في صحيفة الاستئناف وفي المذكرة المقدمة بعد المرافعة إلى محكمة الاستئناف انه - على خلاف ما زعم الحكم - قد بين الوقائع التي طلب الاحالة على التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود الذي حضروها وكلها وقائع لو ثبتت لتغير بها وجه الحكم في الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى على تحصيل خاطيء . لما هو ثابت بالأوراق ويكون قد عاره بطلان جوهرى (٧) .

سلطة المحكمة جهال طلب التحقيق :

● تملك محكمة الموضوع التي يعرض عليها طلب الاحالة إلى التحقيق بعد بحث توافر الشروط القانونية فيه أو عدمها سلطة مطلقة في أن تحكم باجابهة أو برفضه كليا أو جزئيا ، وليس على المحكمة أن تسبب قضاها باجابهة طلب الاحالة إلى التحقيق ، ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن احالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم في كل حالة ، وإنما هو حق للمحكمة ولها رفض ما يطلبه الخصوم في شأنه ، إذا رأت انتفاء الداعي إلى التحقيق بسبب وجود ادلة أخرى في الدعوى تكفي لتكوين اقتناعها ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين سبب الرفض ، ويجوز أن يكون رفضها اياه ضمنا متى كان يبين من حكمها انها رأت في ظروف الدعوى والادلة القائمة فيها ما يكفي لتكوين عقديتها ، أما إذا خلا الحكم عما يصلح ردا ولو ضمنا على طلب الخصم الاحالة إلى التحقيق لإثبات دفاعه ، فإنه يكون مشروها بالقصور (٨) .

(٧) (نقض ١٩٤٨/١/٨ طعن ١١٦ لسنة ١٦ قضائية) .

(٨) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٢٢ وما بعدها) .

● ● محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب الاحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت في الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين اعتقادها ولا يعيب المحكمة اعتمادها على اقوال شهود سمعوا في غير مجلس القضاء لان المرجع في تقدير تلك الأحوال كقرينة قضائية هو اقتناع قاضى الموضوع على أن المجادلة في هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع^(٩).

● ● إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس حقا للخصوم تتحتم اجابتهم إليه في كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن لا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها وبحسبها أن تبين في حكمها الاسباب التى اعتمدت عليها في رفض هذا الطلب ، وللمحكمة أن ترفض طلب التحقيق الذى يطلب منها كلما رأت انها ليست في حاجة إليه ، ولقاضى الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديمها صحيحا وفي موازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها وفي استخلاص ما يرى انه واقعة الدعوى^(١٠).

وبجوز للمحكمة في رفضها لطلب التحقيق أن تعول على نتيجة تحقيق اجراء خبير في الدعوى :

● ● يحق للمحكمة رفض طلب الطاعن احالة الدعوى إلى التحقيق لسماح شهوده طالما أن من حقا في حدود سلطتها الموضوعية وفي سبيل تكوين عقيدتها في الدعوى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى اجراء الخبير^(١١).

وفي حالة رفض طلب التحقيق فيتعين أن يرد بالحكم صراحة أو ضمنا ما يصلح لقيام سبب الرفض :

● ● إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع من تجب عليه رقابتهم هي مسئولية ، ميناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفي هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت بأنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيبت به رقابته من

(٩) (نقض ١٩٥٧/٢/٢٨ مج ٨ ص ١٧٦).

(١٠) (نقض ١٩٦٦/٦/٢٣ مج ١٧ ص ٦٦٦).

(١١) (نقض ١٩٧٠/٦/٩ طعن ١٢٩ لسنة ٣٦ ق مج ٢١ ص ١٠١٥).

الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يمس. تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسؤولية كما يستطيع أيضا أن ينفي مسؤوليته بنفي علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان محال واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينهى من العناية ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفي مسؤوليته عن الفعل الضار الذي وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر في واجب الرقابة المفروض عليه بما ينهى من العناية وأنه لم يمس. تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذي أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذي سببه الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل في واجب الرقابة بما ينهى من حرص وعناية وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهرها قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعم بالرد عليه يكون معيبا بالقصور (١٢).

حق المحكمة فى الإحالة إلى التحقيق من تلقاء نفسها :

● يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر باحالة الدعوى إلى التحقيق - دون طلب من الخصوم - إذا رأت أن واقعة متنازعا عليها وما يجوز إثباتها بشهادة الشهود يتوقف عليها الفصل فى الدعوى وعلى ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من قانون الإثبات .

● ● للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء باحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف إلى أنها رزقت بالصغير (من الطاعن) ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى وما هذا العقد الأخير إلا اظهار للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من انها بكر حكما وهذا القول منها محل نظر وانتهت المحكمة من سباق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها احالة الدعوى إلى التحقيق لاستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل برواقعة الدعوى ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها (١٣) .

مجال استعمال المحكمة لحقها فى احالة الدعوى إلى التحقيق :

● لا يجوز للمحكمة ان تستعمل رخصة احالة الدعوى إلى التحقيق من تلقاء نفسها إلا إذا كان هناك دليل ناقص فى أوراق الدعوى ذلك لانه إن كانت الدعوى خالية من أى دليل فإن المحكمة

(١٢) (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٨ من ١٨١٥) .

(١٣) (نقض ١٩٦٢/١١/٢١ طعن ٢٥ لسنة ٢٠ ق مع س ١٢ من ١٠٤٦) .

لا تتولى إثبات الدعوى حيث تكون هذه الدعوى خالية من كل دليل .
كذلك لا يجوز للمحكمة الالتجاء إلى الرخصة إذا كانت أوراق الدعوى تنطوي على دليل
كامل من الأدلة الملزمة كالكتابة أو ما يقوم مقامها من اقرار أو يمين .
وإذن فمجال استعمال رخصة قيام المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق من تلقاء نفسها تكون
حالة ما إذا كان بالدعوى دليل ناقص أو شبه دليل لا تكفى به المحكمة فترى نظرا لظروف الدعوى
الالتجاء إلى التحقيق لتكملة هذا الدليل الناقص أو لدحضه بشهادة الشهود .

ثانيا : حكم التحقيق - إعلانه - وتنفيذه أو العدول عنه المواد ٥ و ٦ و ٩ و ٦٩ و ٧١ و ٧٢ (إثبات)

نصوص القانون :

- مادة ٥ : الاحكام الصادرة باجراءات الإثبات لايلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعيا .
ويجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق به ، وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلا .
ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين .
- مادة ٦ : كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ، ذكر في المحضر اليوم أو الساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما ، ولا محل لاختار من يكون غائبا بهذا التأجيل .
- مادة ٩ : للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك فى حكمها .
- مادة ٦٩ : الإذن لأحد المحصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق .
- مادة ٧١ : يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا ، ويبين كذلك فى الحكم اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه .
- مادة ٧٢ : يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تندب أحد قضائها لاجرائه .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون السودانى : المادتان ٥٨ و ٧١
القانون البحرينى : مادة ١٠٥
القانون العراقى : مادة ٨٠
القانون اللبناني : مادة ٢٥٤ و ٢٥٥
القانون التونسى : مادة ٤٣

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يعتبر أن منطوق الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق على بيان للوقائع المأذون بإثباتها :

● يصدر الإذن بالإثبات بشهادة الشهود بحكم من المحكمة يبين في منطوقه كل واقعة من الوقائع المأذون بإثباتها بشهادة الشهود وذلك حتى يتحدد إطار التحقيق ولا تخرج الشهادة عن نطاق الواقعة المحددة بحكم الإثبات ، وحتى يعرف كل خصم ما هو مكلف بإثباته أو نفيه .

● ● البطلان الناشء عن عدم بيان الوقائع المأمور بإثباتها في منطوق الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق وهو بطلان لا يتعلق بالنظام العام ويزول إذا ما سكت الخصم عن التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يقدح في ذلك أن يكون خصمه قد تمسك بهذا البطلان^(١٤) .

● ● النص في المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا - يدل وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملقى على أن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته أو نفيه فإذا استخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفي لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل فإن استخلاصها هذا يكون مخالفا للقانون إذ أنها انتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من إثبات عكسه^(١٥) .

يجوز أن يرد بيان الوقائع المأذون بإثباتها في أسباب الحكم إذا صدر حكم التحقيق مسببا .

● الأصل - وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الإثبات أنه ليس بلامر تسبب الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق ما لم يتضمن قضاء قطعيا ، فإذا ما تضمن الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق قضاء قطعيا وجب بالتالي تسبب الحكم أو إذا صدر الحكم بالاحالة إلى التحقيق ولم ينطوي على قضاء قطعي ومع ذلك تزيد المحكمة - وهو تزيد محمود - وسببت حكم التحقيق فعندئذ يجوز أن يرد بيان الوقائع المأذون بإثباتها في أسباب الحكم أو وقائعه طالما أنه يمكن أن يستفاد من منطوقه أنه اعتمد ما جاء في أسبابه أو وقائعه ، ذلك لان الأسباب هي الأصل والمنطوق نتيجة لها .

(١٤) (نقض ١٩٥٦/٣/١ طعن ٢٧٥ سنة ٢٢ ق مج س ٧ ص ٢٦٦) .

(١٥) (نقض ١٩٨١/٦/٦ طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

ولا يجوز أن تستمع المحكمة إلى شهود قبل أن تصدر حكما
بالاحالة إلى التحقيق ، ولا أن تعتمد على أقوال شخص يعتبر خصما
في الدعوى :

● إذ استمعت المحكمة إلى شهود قبل أن تصدر حكما بالاحالة إلى التحقيق ثم قضت في
الموضوع بناء على تلك الشهادة كان قضاؤها بذلك باطلا ، ويتوازي مع ذلك اعتماد المحكمة على
أقوال من كان خصما في الدعوى سواء بصفة أصلية أو بادخاله أو تدخله ، ذلك أن القضاء اعتمادا
على ذلك يكون مخالفا لقواعد الإثبات ، إذ لا يجوز الاستشهاد بأحد الخصوم في النزاع ذاته لان
الخصم لا يصح أن يجمع في شخصه بين صفتي الخصومة والشهادة ، فأما أن يكون خصما فيلجأ إلى
سماع أقواله عن طريق الاستجواب بغية استخلاص اقرار منه يعتبر دليلا كاملا عليه - ومع ذلك فإن
هذا الاقرار لا تثبت له الاحجية قاصرة على نحو ما سوف نفضله عند تناول الاقرار - وأما أن يكون
شاهدا تسمع أقواله باعتبارها دليلا على غيره من الخصوم وعندئذ يتعين اخراجه من الدعوى .

بتعيين أن يتضمن حكم التحقيق اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق
والأجل الذي يجب أن يتم خلاله

● يجب أن يبين في منطوق الحكم القاضى بالاحالة إلى التحقيق اليوم الذي يبدأ فيه
التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣ من قانون الإثبات من أنه
إذا نذبت المحكمة أحد قضائها لمباشرة اجراء من اجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لا يجاوز
ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الاجراء والغرض من ذلك حث القاضى والمتقاضين على المجاز التحقيق الذى
أمرت به المحكمة في مدة معقولة منعا لاطالة أمد التقاضى إذا ترك التحقيق دون تعيين موعد لبدئه
وآخر للانتهاء منه (١٦) .

يتم احتساب اليوم المقرر لبدء التحقيق ضمن الأجل المضروب
لمباشرة :

● الميعاد الذى تحدده المحكمة لاجراء التحقيق خلاله تطبيقا للمادتين ٧٦ و ٧٥ إثبات
لا علاقة له بمواعيد المرافعات باعتبارها الاجال التى يحددها القانون لمباشرة اجراءاتها ، فاليوم
المقرر لبدء التحقيق ينهض احتسابه ضمن الميعاد لان من الجائز سماع الشهود وإجراء التحقيق فيه
بالبات (١٧) .

(١٦) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٢٢ وما بعدها) .

(١٧) (المرجع السابق من ٢٢) .

● ● مفاد ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من انه يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أنه يتم فيه والمادة ٧٥ منها أنه لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم أن الميعاد الذى تحدده المحكمة لاجراء التحقيق خلاله تطبيقاً لهاتين المادتين لا علاقة له بمواعيد المرافعات باعتبارها الاجال التى يحددها القانون لمباشرة اجراءاتها وإذا وضع من حكم الإثبات الذى أصدرته محكمة أول درجة أن اليوم المقرر لبدء التحقيق هو يوم ٣ من يناير ١٩٧٢ فإن هذا اليوم ينهض احتسابه ضمن الميعاد لان من الجائز سماع الشهود واجراء التحقيق فيه بالذات وتكون نهاية الشهور الثلاثة المحددة لاجراء التحقيق خلالها هو يوم ٢ من ابريل ١٩٧٢ لا اليوم التالى (١٨).

لا بطلان إذا لم يتضمن حكم التحقيق تعيين ميعاد بده وانتهاء التحقيق :

● لم يرتب القانون على عدم تعيين الميعادين المذكورين فى منطوق الحكم القاضى بالتحقيق بطلانه فيجوز للمحكمة سماع شهود الطرفين بعد انتهاء ميعاده ، ولكن يجوز للخصم ذى المصلحة إذا ابطأت المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق فى بدئه أن يتظلم من ذلك وأن يطلب إلى المحكمة تحديد هذه المواعيد ، وبخاصة لان المشرع رتب على تحديد هذه المواعيد آثاراً هامة تجعل للخصم مصلحة فى طلب هذا التحديد ، حيث نص فى المادة ٧٥ من قانون الإثبات على أن «لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم» . فأوجد بذلك مصلحة لكل من الخصمين فى تحديد ميعاد التحقيق حتى يتفعل بانقضاء هذا الميعاد باب التحقيق فى وجه خصمه ويمنعه من طلب سماع شهود آخرين بعد ذلك (١٩).

إذا لم يتضمن حكم التحقيق بيان اجل التحقيق - بدها وانتهاء - حده القاضى المنتدب لاجراء التحقيق :

● إذا لم يكن الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق متضمناً فى منطوقه بيان الوقت والمكان اللذين سيبدأ فيهما مباشرة التحقيق ، تعين أن يحدد القاضى المنتدب ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم ، وأن يعلن ذلك إلى الطرفين أو إلى خصم طالب التجميل بحسب الأحوال وإلى الشهود مع مراعاة المواعيد التى نص عليها القانون حتى يحصل التحقيق فى مواجهة الخصوم (٢٠).

(١٨) (نقض ١١/١١/١٩٧٥ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ قضائية)

(١٩) (المرجع السابق ص ٢٣)

(٢٠) (المرجع السابق ص ٢٥)

وجوب إعلان الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق لمن لم يحضر جلسة النطق به :

● رتبت المادة الخامسة من قانون الإثبات في فقرتها الثانية البطلان في حالة عدم إعلان الحكم الصادر باجراء الإثبات لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به ، وكذلك رتبت البطلان على عدم إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الإثبات .

وقد هدف المشرع من ذلك التحوط به لما يترتب على اجراء الإثبات من نتائج خطيرة غير أن هذا البطلان ، بطلان نسبي يزول بحضور الخصوم الجلسات المحددة لاجراء الإثبات أو النزول عنه صراحة أو ضمنا .

● إذا استبان للمحكمة الاستئنافية أن حكم الإثبات الصادر من محكمة أول درجة لم يتم إعلانه ولحقه حكم قطعي فإنه على المحكمة الاستئنافية أن تبطل الحكم وأن تتصدى للموضوع .

● إذا لم يعلن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالإثبات وتبعه حكم قطعي فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا ويجوز إستئنافه حتى ولو كان قد صدر في حدود النصاب النهائي لمحكمة أول درجة وذلك استنادا إلى أنه بنى على اجراءات باطله ، ويكون على المحكمة الاستئنافية أن تبطل الحكم القطعي الصادر من محكمة أول درجة وأن تتصدى للموضوع دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .

● وعملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الإثبات يكون إعلان الأحكام الصادرة بالإثبات بناء على طلب قلم الكتاب وميعاد يومين ... غير أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان لانه قصد به حث قلم الكتاب على سرعة الإعلان .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم يندب خبير في الدعوى وله وحده التمسك به (٢١) .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم يندب خبير في الدعوى أو على عدم دعوة التمهير له ، لا يتعلق بالنظام العام إنما هو بطلان نسبي فلا يفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته (٢٢) .

(٢١) (نقض ١٩٦٧/١/٥ طعن ٥ لسنة ٢٢ قضائية) .

(٢٢) (نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية) .

تنفيذ حكم التحقيق :

● كلما استلزم اتمام اجراء التحقيق أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ، ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما ، ولا محل لاجراء من يكون غائبا بهذا التأجيل (المادة ٦ من قانون الإثبات) ، طالما انه سبق إعلانه بموعده بدء التحقيق ، إذ يوجب عليه هذا الإعلان متابعة سير التحقيق والعلم بالمواعيد التى تحدد للاستمرار فيه .

● ● تأجيل التحقيق يعتبر بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا اعفته المحكمة من الحضور صراحة (٢٣) .

لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة الميعاد المعين لاجراء التحقيق :

● ● لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة الميعاد المعين لاجراء التحقيق ، وإذا كانت المادة ٧٥ (إثبات) قد نصت على عدم جواز سماع شهود بناء على طلب الخصم بعد انتهاء ميعاد التحقيق ، فإن هذا لا يستتبع بطلان شهادة الشهود الذين يسمعون بعد ذلك بناء على طلب الخصم (٢٤) .

غير أنه للإلزام على المحكمة للاستجابة للخصم الذى لم يحضر شهوده حتى انتهاء الأجل المضروب لاجراء التحقيق :

● ● إذا طلب الخصم الذى لم يحضر شهوده فى التحقيق حتى انقضاء ميعاده الاحالة إلى التحقيق من جديد ليحضر شهوده ، كانت المحكمة فى حل من رفض طلبه الجديد ومن اعتباره عاجزا عن إثبات دعواه وترتيب حكمها فى الموضوع على ذلك (٢٥) .

الإذن لاحد الخصوم بإثبات واقعة ما يتضمن - وجوبا - الإذن لخصمه بنفيها :

● الإذن بالإثبات بشهادة الشهود يقتضى دائما الإذن بالنفى بهذا الطريق ذاته - سواء نص حكم الاحالة إلى التحقيق على ذلك أو لم ينص وإن كان الغالب أن تنص الأحكام على ذلك .

● ● متى كان الحكم التمهيدى إذا قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق قد أذن للمشتري - المطعون عليه الأول - فى أن يثبت صورية عقد البيع الصادر من نفس البائع - المطعون عليه الثانى - عن ذات العين المبيعة إلى مشتريين آخرين - الطاعنين - كما إذن للبائع فى نفى هذه

(٢٣) (نقض ١٩٦٨/٦/١١ مع س ١٩ ص ١١٢٧) .

(٢٤) (نقض ١٩٧٦/٣/١٠ طعن ٢ لسنة ٤٣ ق مع س ٢٧ ص ٥٩٢) .

(٢٥) (نقض ١٩٧٠/٤/٧ مع س ٢١ ص ٥٨١) .

الصورية ، إلا أنه اغفل النص على الإذن للمشتريين الآخرين في نفيها ، فإن ذلك لا يبطل الحكم ولا يسقط حق هذين المشتريين في نفي صورية عقدهما ذلك لانهما إنما يستندان هذا الحق من القانون وفقا للمادة ١٨١ من قانون المرافعات - السابق - وهي تنص على أنه «إذا اذنت المحكمة لاحد الاخصام بإثبات شيء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما في إثبات عدم صحة ذلك الشيء بالبينة» ، ومن مقتضى ذلك أن يكون لهما رغم سكوت الحكم التمهيدى عن الإذن لهما في نفي الصورية أن يطلبوا إلى المحكمة عند التحقيق سماع شهودهما إن كان لهما شهود (٢٦) .

لا يجوز للخصم المأذون له بنفى ما أثبته خصمه أن يجاوز ذلك إلى إثبات أو نفي وقائع أخرى غير تلك التى أذن لخصمه إثباتها :

● كلا من الإذن بالإثبات والإذن بالنفى إنما ينصب فقط على الواقعة أو الوقائع التى عينها الحكم وأذن في إثباتها ونفيها ، فلا يجوز للخصم الذى رخص له الإثبات أن يتطرق إلى إثبات وقائع أخرى ، كما يتعين على الخصم الآخر أن يقتصر على نفي الواقعة ذاتها التى رخص لخصمه في إثباتها ، سواء قدم هذا الأخير شهودا عليها أو لم يقدم ، ولا يجوز له أن يتعدى ذلك إلى إثبات أو نفي وقائع أخرى غير التى أبيع لخصمه إثباتها ، ولو كان إثباتها يحو الآثار القانونية المترتبة على الواقعة الأولى ، ويتعين عليه إن اراد شيئا من ذلك أن يتقدم بطلب مستقل لتحقيق هذه الوقائع الأخرى ، وأن تأذن له المحكمة في إثباتها ولخصمه في نفيها طبقا للقواعد سالفة الذكر (٢٧) .

الأصل أن تسمع المحكمة شهود الإثبات وشهود النفي في جلسة واحدة :

● الغالب - بل من المستصوب - أن تسمع المحكمة شهود الإثبات وشهود النفي في جلسة واحدة ، ولكن إذا اقتضت الظروف أن تسمع المحكمة شهود النفي في جلسة أخرى غير الجلسة التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم في الجلسة ذاتها مانع فإن ذلك لا يكون سببا لبطان التحقيق .

● ● النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجرى سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع يدل على أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفي في نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمرا حتميا

(٢٦) (نقض ١١/٢١/١٩٥٠ طعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ قضائية) .

(٢٧) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٣٩ وما بعدها) .

يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التي تتولى إجراء التحقيق فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التي سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع وتقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تصدى للرد على دفع الطاعنات ببطلان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة لمخالفة نص المادة ٧٣ من قانون الإثبات فإنه بان أن سماع الشهود إثباتا ونفيا فى جلسة واحدة يكون عند عدم قيام المانع الذى يحول دون ذلك وقد ثبت قيامه لدى تلك المحكمة التى لم تسمع شهود النفى فى ذات جلسة سماعها شهود الإثبات لعذر قهرى تعذر معه على المطعون ضده إعلاتهم ، ومن ثم يكون الحكم فى رده على الدفع ببطلان التحقيق قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعى الذى تشير الطاعنات على غير اساس (٢٨) .

للمحكمة أن تعدل عن حكم التحقيق - ولا تنفذه - بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها الموضوعى :

● اشترطت المادة التاسعة من قانون الإثبات على المحكمة إذا عدلت عن اجراء الإثبات أو لم تأخذ بنتيجته فإنه يجب عليها أن تبين أسباب ذلك فى حكمها لانها فى الحالة الأولى قد أكسبت من صدر الحكم لصالحه حق الإثبات فلا يصح العدول عن ذلك إلا باهداء اسبابه ليقنع من صدر الحكم لصالحه أن العدول اقيم على أسباب سليمة وكذلك فى الحالة الثانية وهى عدم الأخذ بنتيجته من باب أولى ولا يخفى أن العدول عن اجراء الإثبات أو عدم الأخذ بنتيجته قد يكون سببه أدلة قوية تقتضى ذلك كأوراق أو مستندات وقد يكون العدول عن الاجراء لمصلحة صاحب الحق فيه إذا أغنت تلك الأدلة عنه ، وهنا تكون الاسباب لاقتناع الخصم الآخر الذى له حق النفى وجاء فى نص المادة التاسعة أن اسباب العدول عن الاجراء تبين فى المحضر واسباب العدول عن النتيجة تبين فى الحكم (٢٩) .

ولا يلزم صدور حكم بالعدول عن حكم التحقيق :

● ويؤخذ من عبارة المادة التاسعة من قانون الإثبات التى أقرت حق المحكمة فى أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط ان تبين أسباب العدول بالمحضر أى محضر الجلسة أنه لا يلزم صدور حكم من المحكمة بالعدول عما حكمت به من الاحالة على التحقيق أو أمرت به من اجراءات الإثبات وإنما يكفى أن تقرر المحكمة العدول عن ذلك وأن يثبت هذا العدول مسببا فى محضر الجلسة،

(٢٨) (نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٥ قضائية) .

(٢٩) (قانون الإثبات للمستشار مصطفى هرجة طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٣) .

ويترتب على ذلك أن عدول المحكمة في هذه الحالة لا يقبل الطعن بأى طريق وإنما يكون للخصوم عند الطعن في الحكم الصادر في الدعوى أن يعيبروا المحكمة عدم تسببها لذلك العدول أو اضطراب هذا التسبب أو عدم كفايته مما قد يفيدهم في الدفاع عن وجهة نظرهم ، ويلاحظ أن حق المحكمة في العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات قاصر على هذه الحقوق فلا يتمدى إلى ما قد تكون المحكمة قد أصدرته من أحكام باتخاذ إجراءات الإثبات إذا كانت هذه الأحكام قد تضمنت قضاء قطعيًا في مسألة تتعلق بجواز الإثبات أو عدم جوازه ، فإذا كانت المحكمة في حكمها بالاحالة على التحقيق قد فصلت في أن للدعى الحق في إثبات دعواه بشهادة الشهود فإنها لا تملك بعد ذلك العدول عن هذا الحكم لانه لا يقتصر على اتخاذ إجراءات إثبات وإنما يتضمن فضلًا عن ذلك حكمًا قطعيًا في جواز أو عدم جواز الإثبات بهذا الطريق وكذلك اجازت المادة حق اطراح نتيجة الإثبات إذا لم ترتجح إلى ما شهد به الشهود أو انتهى إليه الخبير ولها أن تتلمس طريقًا آخر لتكوين عقيدتها وبحسب الخصوم ضمانته أن القانون قد اشترط لاطراح نتيجة الاجراء أن تبين المحكمة في حكمها الأسباب التي دعته إلى ذلك ليفتح لهم بذلك سبيل مناقشة هذه الأسباب إذا ما طعنوا في الحكم الصادر في الدعوى بطريق الطعن الذي يقبله (٣٠) .

جزءا عدم بيان أسباب العدول عن اجراء التحقيق بمحضر الجلسة :

● قيل بأن المشرع أوجب على المحكمة أن تذكر اسباب عدولها عن تنفيذ ما أمرت به من اجراءات الإثبات واسباب عدم الأخذ بنتيجة الإجراء على أن تذكر الأسباب في الحالة الأولى في المحضر وفي الحالة الثانية تذكر في الحكم إذ يجب أن تناقش أسباب الحكم النتائج المستخلصة من التحقيقات ومن المستندات والأدلة المقدمة في الدعوى ويخضع قضاء المحكمة في هذا الصدد لرقابة محكمة النقض فإن هي أهملت ذكر الأسباب في أى حالة من الحالتين السابقتين كان الحكم قابلا للطعن بالنقض ويصبح الحكم في الموضوع في الحالة الأولى باطلا لبنيته على حكم صادر قبله لم يسبب إذ القانون يستلزم تسبب الحكم الخاص بالإثبات عندما تعدل المحكمة عن إجراءات سابقة وترتب على عدم التسبب هنا البطلان ويستتبع البطلان هنا بطلان الحكم الصادر في الموضوع بناء عليه كنتيجة له أما في الحالة الثانية فيكون الحكم في الموضوع باطلا لقصور اسبابه لكن لمحكمة الموضوع أن تقدر ظروف الدعوى كما تشاء دون رقابة عليها من محكمة النقض كما أن تقدير الدليل لهُ من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع بها متى كان ذلك باسباب سائفة (٣١) .

(٣٠) (المرجع السابق صفحة ١٣٢ وما بعدها) .

(٣١) (البيان في شرح قانون الإثبات للأستاذين صلاح حمدي وإيبي حليم ص ٤٤ وما بعدها) .

غير أن محكمة النقض استقرت على رأى آخر - لا يبطل العدول عن اجراء التحقيق إذا لم يبين سببه بمحضر الجلسة :

● ● مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها الا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه والمشرع وإن تطلب فى النص المشار إليه بيان اسباب العدول عن اجراءات الإثبات فى محضر الجلسة وبيان اسباب عدم الأخذ بنتيجة اجراء الإثبات - الذى تنفذ - فى اسباب الحكم إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب وكان هذا منها عدولاً ضمناً عن تنفيذه فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن اسباب هذا العدول (٢٢) .

● ● النص فى المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها الا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . والمشرع وإن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن اجراء الإثبات فى محضر الجلسة وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة اجراء الإثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً (٢٣) .

(٢٢) (نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ طعن ٧٥ لسنة ٤٦ ق مع س ٢٠ ع ٣ ص ١٠) .

(٢٣) (نقض ١٩٨٢/٦/٦ طعن ٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

اجازة العدول عن الحكم باجراء التحقيق مقيد بالا يكون الحكم

قد تضمن قضاء قطعيا فى مسألة تتعلق بجواز الإثبات أو عدمه :

● إذا كانت المحكمة قد فصلت فى حكمها الذى أمرت فيه بالاحالة إلى التحقيق فى أمر

جواز إثبات الواقعة موضوع التحقيق بالبينة فإنها لا تملك العدول عن هذا الحكم لانه لم يقتصر على الأمر باجراء التحقيق فحسب ، بل تضمن فوق ذلك قضاء قطعيا بجواز الإثبات بهذا الطريق .

● ● ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من انه «إذا فصلت المحكمة فى اسباب

حكمها القاضى بالاستجواب فى تكييف العقد بأنه وصية ، لم يجز لها العدول عن حكم الاستجواب المبني على هذا التكييف» (٣٤) .

● ● الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع إلا

أن يكون قد تضمن قضاء قطعيا فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع والأدلة وواجهة الدفاع المقدمة إليها تقديمًا صحيحًا ، وكان يبين من الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق أن المحكمة لم تفصل فى الموضوع أو فى شق منه أو قالت كلمتها قاطعة فى شأن عدم كفاية الأدلة المقدمة للإثبات بعد استعراض تلك الأدلة أو مناقشتها فلا تكون قد استنفذت ولايتها فى هذا الشأن ويكون لها أن تحكم فى الموضوع من مجموع الأدلة التى طرحت عليها طرعا صحيحا ، لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن للمحكمة أن تتعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر وذلك حتى لا يلزم القاضى بتنفيذ اجراء لم يعد يرى ضرورة له ما دام غير مقيد فى حكمه فى الموضوع بما يسفر عنه هذا الاجراء ، وكان المطعون عليهم كما ورد بالحكم قد تنازلوا عن حكم التحقيق فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض يكون على غير اساس (٣٥) .

(٣٤) (نقض ١٢/١٢/١٩٧٩ طعن ٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٣٥) (نقض ٦/٢٢/١٩٧٨ طعن ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق مع ص ٢٩ ص ١٥٢٠) .

ثالثا : اجراءات التحقيق

المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٤
و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٧٢ : يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تندب أحد قضاؤها لاجرائه .

مادة ٧٣ : يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ورجبى سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع .
وإذا أجل التحقيق بجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا اعفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور .

مادة ٧٦ : إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب الزامه باحضاره أو بتكليفه لحضور جلسة أخرى مادام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينتقض فإذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به .
ولا يخل هذا بأى جزء اخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

مادة ٧٧ : إذا رفض الشهود الحضور إجابة دعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور بهرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب .

هذه المادة تقابل المادة ١٩٨ من قانون المرافعات القديم ونصها :

إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم وجب عليه (تكليفهم) الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور بهرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب .

مادة ٧٨ : إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها مائتا قرش وثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن ، وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا باحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف ، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى اصدار أمر باحضاره .

مادة ٧٩ : يجوز للمحكمة أو للقاضى المنتدب اقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأهدى عذرا مقبولا .

مادة ٨٤ : يؤذى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

مادة ٨٥ : على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عند احدهم .

مادة ٨٦ : على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق والا يقول إلا الحق والا كانت شهادته باطلة ، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك .

مادة ٨٧ : يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضى المنتدب . ويجب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

مادة ٨٩ : لرئيس الجلسة أو لاي من اعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

مادة ٩٢ : تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه .

النصوص العربية المقابلة

القانون السوري	: المواد ٢٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٣
القانون اللبناني	: المواد ٢٦٠ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ .
القانون الكويتي	: المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩
القانون العراقي	: المواد ١١٧ و ١١٩ و ١٢١
القانون البحريني	: المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٩ .
القانون التونسي	: مادة ٤٦

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها عند الاقتضاء أن تندب أحد قضاائها لاجرائه :

● الأصل في التحقيق أن يتم أمام المحكمة التي قضت به وهي تنظر النزاع الأصلي الذي طلب فيه التحقيق بصفة فرعية .

● غير أنه إذا كان هذا الأصل سهل التنفيذ في المحاكم الجزئية فإن تنفيذه بالنسبة للمحاكم الابتدائية والتي تكون من ثلاث قضاة يكون غير عملي لان جلوس جميع القضاة للتحقيق في كل قضية قد يؤدي إلى الحد من عدد القضايا التي تستطيع المحكمة أن تفصل فيها ، ومن أجل ذلك أجاز المشرع للمحكمة أن تندب أحد قضاائها لاجراء التحقيق حتى يتسنى لهاقى القضاة اجراء التحقيق في قضايا أخرى .

لاتعد الشهادة في غير مجلس القضاء شهادة بالمعنى المقصود في قانون الإثبات :

● لاعبرة بالشهادة التي قد تؤدى خارج مجلس القضاء ولو كان تأديتها أمام خبير نديته المحكمة لأداء مهمة تتعلق بالنزاع الأصلي الذي تنظره المحكمة ، وإن كان يمكن الأخذ بها باعتبارها من القرائن القضائية ، ويستوى الأمر بالنسبة لما قد يقدمه الخصوم من اقرارات بنسوب صدورهما لشهود لم يستطيعوا الحضور أمام مجلس القضاء ، فإنها وأيضا إن أخذ بها فلا يعول عليها إلا باعتبارها من القرائن القضائية .

● التحقيق الذى يصح اتخاذه سندا أساسيا للحكم ، إنما هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما بعدها من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات - تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضٍ تنديه لذلك ، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل سير التحقيق توصلا إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الحبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الحبير فى أداء مهمته (٣٦) .

الحالة التى يجوز فيها نذب قاضٍ من غير قضاة المحكمة لإجراء تحقيق بصفة فرعية :

● يحتاج الأمر إلى نذب قاضٍ من غير قضاة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لإجراء التحقيق الأمور به إذا كان الشهود مقيمين فى بلد بعيد عن البلد الذى فيه مقر تلك المحكمة ، فيجوز لطالب التحقيق أن يطلب من المحكمة أن تنذب لإجرائه قاضى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الشهود وإذا كان الشهود أو احدهم مقيمين فى بلد أجنبى ، جاز طلب نذب قاضٍ من ذلك البلد الاجنبى لإجراء التحقيق عن طريق الاتابة القضائية ، والغالب أن تنظم هذه الاتابة معاهدات دولية تبين شروطها وإجراءاتها .

جواز انتقال المحكمة أو القاضى المنتدب لإجراء التحقيق خارج مقر المحكمة :

● قد يحتاج الأمر إلى انتقال المحكمة نفسها أو القاضى الذى نذبه لإجراء التحقيق إلى خارج مقرها لسماع الشهود إما فى محل النزاع حيث يرى أن فى ذلك مصلحة لإظهار الحقيقة ، وإما فى محل إقامة شاهد معين يمنعه من الحضور أمام المحكمة عنده مقبول كمرض أو كبر سنه ، فتنتقل المحكمة أو القاضى المنتدب بصحبة كاتب التحقيق لسماع أقوال الشهود فى محل النزاع أو فى محال إقامتهم بحضور الخصوم (٣٧) .

(٣٦) (نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ طعن ١٩٩ لسنة ٢٨ ق مع ص ٢٤ ص ١١١٤) .

(٣٧) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٤٥) .

دعوة الشهود للحضور لأداء الشهادة :

● يحضر الشهود في اليوم المحدد للجلسة ، إما بناء على دعوة الخصوم لهم أو بناء على إعلان من المحكمة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة ويجوز في احوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة ، أو من القاضى المنتدب ، وإذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكفله بالحضور في الجلسة المحددة ، قررت المحكمة أو القاضى المنتدب الزامه باحضاره ، أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى مادام الميعاد المحدد لاتمام التحقيق لم ينقض ، فإن لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به .

حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو

حلف اليمين :

● إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ، ولم يحضر ، حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق حكما غير قابل للطعن بغرامة مقدارها مائتا قرش ويشبث الحكم في المحضر وتأمّر المحكمة أو القاضى باعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى ، وتكون عليه مصروفات التكليف ، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة ، ويجوز للمحكمة أو القاضى اصدار أمره باحضاره ، سواء بعد تخلفه عن الحضور أول مرة ، أم عند تخلفه للمرة الثانية .

وتقرر المادة ٧٩ انه يجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب اقالة الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه ، إذا حضر وأهدى عذرا مقبولا .

وإذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو الاجابة ، حكم عليه بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات ، ويكون الحكم غير قابل للطعن ..

كيفية أداء الشهادة :

● فى اليوم المحدد للتحقيق يحضر الشهود ويقومون بأداء الشهادة أمام المحكمة أو القاضى المنتدب ، ويجب على الشاهد قبل أن يبدأ شهادته ، أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها ، إن كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم ، ويبين كذلك أن كان يعمل عند احدهم ، كما يجب أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق ، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانة الشاهد إن طلب ذلك ، فإن لم يحلف كانت شهادته باطلة ، ويعنى من اليمين من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة ، وهو فى الأصل غير أهل للشهادة ، ولكن المادة ٦٤ تجيز سماع أقواله بغير يمين على سبيل الاستدلال .

فإذا حلف الشاهد اليمين ، فإنه يؤدي شهادته ، وهو يؤديها على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، كما انه يؤديها شفاها ولا يجوز له الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بأذن المحكمة أو القاضى المنتدب ، وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ، فإن كان الشاهد غير قادر على الكلام ، فإنه يؤدي الشهادة ، إن امكن أن يبين مراده ، بالكتابة أو بالإشارة .

● تكون الشهادة عن طريق الاجابة على الأسئلة التى توجه للشاهد من المحكمة أو من القاضى المنتدب ، وهو يجيب أولا على اسئلة الخصم الذى استشهد به ثم على أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ، فإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء اسئلة جديدة إلا بأذن المحكمة أو القاضى كما أن لرئيس الجلسة أو لأى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

● وتقتضى المادة ٧٣ ، بأن التحقيق مستمر إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفى فى الميعاد ، ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع ، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى ، كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة ، إلا إذا اعتفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور .

غير لازم حضور الخصوم جلسة سماع الشهود :

● ● إن النص فى المواد من ٦٠ إلى ٩٨ الواردة فى الباب الثالث تحت عنوان شهادة الشهود من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لم يرتب البطلان على عدم حضور الخصوم جلسات التحقيق الذى تجريره المحكمة (٣٨) .

ولا يجوز رد الشهود :

● مع أن المادة ٨٥ تنص على أن يجب على الشاهد أن يبين درجة قرابته ، إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ، فإن القانون لايجوز رد الشاهد فى هذه الحالة مهما كانت علاقته بأحد الخصوم، طالما أن للخصم أن يفند شهادة الشاهد ، وطالما أن للمحكمة الكلمة الأخيرة فى تقدير قيمة الشهادة ، ولا يجيز القانون رد الشاهد إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو عتاقة أو مرض أو لأى سبب آخر .

(٣٨) (نقض ١٩٨٣/٤/١٤ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

بتعيين على الخصوم عرض جميع المسائل العارضة الخاصة بالإثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص هيئة المحكمة كاملة :

● ● مفاد المادة السابعة من قانون الإثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالإثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكامل وإلا سقط الحق فى عرضها ، وذلك سواء كانت هذه المسائل متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولاً أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع ، ولما كان الثابت أن الطاعن استحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضى التحقيق دون أى تحفظ ودون أهداء أى ملاحظة خاصة بفوات الميعاد فإن ذلك لا يجعل من حقه أصلاً عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند إعادتها للمرافعة (٣٩) .

تقدير مصروفات الشهود :

● يجوز للشاهد بعد أداء شهادته أن يطلب إلى المحكمة أو القاضى المنتدب تقدير مصروفات حضوره وتعويضاً مقابل تعطيله سواء كان حضر للشهادة بعد تكليفه رسمياً أو بدون تكليف ، وتجب عليه المحكمة أو القاضى إلى طلبه بإصدار أمر تقدير بقيمة المصروفات والتعويض ، ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه دون انتظار للفصل فى القضية ، وإذا وفى هذا الخصم المصروفات والتعويض المذكورين ، يكون له إذا كسب الدعوى وحكم له بالمصروفات الرجوع بها على الخصم الذى خسر الدعوى والزامه بالمصروفات .

● وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن المشروع قد اتاح فى المادة ٩٢ منه أن يشمل الأمر بتقدير مصروفات الشهود المنصوص عليها فيها تقدير مقابل تعطيلهم ، وتقوم المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق بتقدير مصروفات الشاهد ومقابل تعطيله بناء على طلب منه على عريضة وتقدير المبلغ يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة أو القاضى المنتدب وفقاً لظروف الشاهد وعمله ، وتوضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير ويعطى للشاهد صورة تنفيذية منه ينفذ بها على الخصم الذى استدعاه .

رابعاً : احوال نهى الشاهد عن الشهادة :

المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٦٥ : الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ، ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ، ومع ذلك فلهنه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مادة ٦٦ : لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً بها ارتكاب جريمة أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من اسرها اليهم على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة .

مادة ٦٧ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى على أحدهما بسبب جريمة أو جنحة وقعت منه على الآخر .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ثلاثة حالات يمنع المشرع أداء الشهادة بشأنها :

● نهى المشرع عن الشهادة في ثلاثة حالات رأى كل منها مسوغاً من نوع خاص لمنع الشاهد من الشهادة :

الحالة الأولى : حالة الموظف والمكلفين بخدمة عامة :

● الموظفون والمكلفون بخدمة عامة ممنوعون من أن يشهدوا ولو بعد تركهم للعمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن له السلطة المختصة في إذاعتها ، والغرض من المنع هو المحافظة على اسرار الدولة ، ولذلك فإن للخصوم أن يطلبوا من السلطة المختصة الإذن للموظفين في أداء الشهادة فإن أذنت امكثهم أداء الشهادة .

الحالة الثانية : حالة ارباب المهن الحرة وأصحاب الحرف :

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جريمة أو جنحة ، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة .

● نصت المادة ٦٥ من قانون المحاماة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة كما نصت المادة ٧٩ من ذات القانون على أنه (على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه اهداؤها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى) .

الحالة الثالثة : حالة الأزواج فيما بينهم :

تنص المادة ٦٧ من قانون الإثبات على أن «لا يجوز لاحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما ابلغه إليه أثناء الزوجية - ولو بعد انفصالهما - الا فى حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر ، أو اقامة دعوى على احدهما بسبب جريمة وقعت منه على الآخر» .

وهذا النص قصدت به حماية أسرار الزوجية حتى يطمئن كل من الزوجين اطمئنانا كاملا إلى الآخر لأن الثقة التامة المتبادلة بين الزوجين هى الأساس المتين الذى يقوم عليه بناء الاسرة ، فهى المشرع كلا من الزوجين عن أن يبوح للغير ولو فى شهادة يدلى بها أمام المحكمة بأى أمر وصل إلى علمه من زوجه فى أثناء قيام الزوجية بينهما ، وجعل فى الوقت ذاته الامتناع عن ذلك حقا للزوج الذى حصل له ذلك العلم ، بمعنى أنه لا يجوز له أن يفشى ما علمه من زوجه أثناء قيام الزوجية ولا يجوز جبره على افشاء شىء من ذلك .

ويشترط فى قيام هذا الواجب وثبوت هذا الحق أن تكون المعلومات المشار إليها قد علمها الزوج من زوجه الآخر فى اثناء قيام الزوجية بينهما ، فلو علمها منه اثناء الخطبة وقبل الزواج أو بعد وقوع الطلاق أو التطلق بينهما ، جاز له الأدلاء بها ولم يكن له حق الامتناع عن ذلك ، وكذلك لو علمها من غير زوجه حتى فى اثناء قيام الزوجية بينهما ، أيا كان ذلك الغير الذى أفضى له بها سواء كان قريبا لزوجه الآخر أو له أو اجنبيا عنه .

ويظل هذا الواجب وهذا الحق قائمين مهما طال الزمن ، وحتى بعد انقضاء رابطة الزوجية سواء بالموت أو بالطلاق أو التطلق إلخ . فلا يجوز للزوج الذى حصل له مثل هذا العلم أن يفشى به بمقولة أنه يتعلق بأمر قديمة طال عليها العهد أو انه أصبح فى حل من الاقضاء بها بسبب انقضاء رابطة الزوجية ، ولا يجوز جبره على ذلك استنادا إلى مثل هذا القول .

واستثناء مما تقدم يجوز للزوج الذى حصل له مثل العلم المشار إليه أن يفضى به فى شهادة أمام المحكمة أو القاضى المنتدب ، بل يكون ذلك واجبا عليه ولا يجوز الامتناع عنه ، والا تعرض للجزاء المقررة للامتناع عن الشهادة ، وذلك فى ثلاث حالات فقط : -

(أ) إذا رضى الزوج الآخر بأن يحل زوجه من واجب الكتمان فيما يتعلق بالأمر المشار إليها ، إذ أن المنع تقرر أصلا لمصلحة الزوجية وطرفيها ، فيرتفع واجب الكتمان الواقع على كل من الزوجين برضا الزوج الآخر برفعه عنه ، ويكون هذا الرضا صريحا أو ضمنيا ، فيمكن أن يستفاد من مجرد سكوت الزوج الآخر على الشهادة وعدم الاعتراض على الأدلاء بها ، أو من مناقشته إياها ومعارضتها بشهود نفى إلخ .

(ب) إذا رفع أحد الزوجين دعوى على الآخر ، أيا كان موضوع الدعوى أو نوعها ، فإن ذلك يرفع عن الزوج الآخر واجب الكتمان الذى تفرضه عليه مصلحة الأسرة وضرورة المحافظة على الثقة المتبادلة بين الزوجين ، إذ أن شهر سلاح الدعوى من أحد الزوجين ضد الآخر يحمل فى ذاته الدليل على انعدام الود والالفة بين الزوجين وفقدان الثقة المتبادلة ، فلا يبقى ثمة محل للتمسك بواجب الكتمان المقرر أصلا للمحافظة على تلك الثقة المتبادلة بين الزوجين .

ولكن هل يعنى مجرد رفع الدعوى الزوج الذى رفعها على زوجه من واجب الكتمان ذلك ، أم يقتصر هذا الاعفاء على الزوج المدعى عليه ، إذا قلنا بأن رفع الدعوى يعنى رافعها من واجب الكتمان هذا ، يخشى أن يتحايل الزوج الذى يريد التحلل من هذا الواجب بالالتجاء إلى رفع دعوى على زوجه الآخر ، فيصل من هذا الطريق إلى غرضه ، وهذا من شأنه أن يجعل الثقة المتبادلة بين الزوجين التى قصد المشرع إلى توفيرها وحمايتها ضعيفة الكيان سريعة العطب مادام يكفى فى نقضها وإزالة آثارها مجرد رفع الدعوى من أحد الزوجين على الآخر ولو كانت دعوى هزيلة لا تقوم على أساس من القانون أو الواقع ، ولذلك نرى أن حكمة التشريع توجب القول بأن رفع الدعوى من أحد الزوجين على الآخر يحل الزوج المدعى عليه فقط من واجب الكتمان دون الزوج المدعى .

(ج) وكذلك إذا أقيمت على أحد الزوجين دعوى بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر ، فإن ذلك يحل الزوج الآخر المجنى عليه من واجب الكتمان المشار إليه دون الزوج مرتكب الجنابة أو الجنحة ، وذلك للأسباب ذاتها التى تقدمت بشأن الحالة السابقة ، ولأنه لو كان ارتكاب جنابة أو جنحة من أحد الزوجين ضد الآخر من شأنه أن يحل الجانى من واجب الكتمان لكان ذلك حافزا للأزواج الذين يريدون التحلل من هذا الواجب على ارتكاب

الجرائم فى حق أزواجهم وهذا مالا يمكن التسليم بأن المشرع أرادها (٤٠) .

● ● إن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما اعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك - أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات (القديم والمقابل لنص المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى) فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى أم احدهما بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر وإذ كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها وأتصل بسمعتها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم إلى قولها (٤١) .

جزء مخالفة نصوص نهى الشاهد عن الشهادة :

● فى جميع حالات نهى الشاهد التى تقدم بيانها ، إذا خالف الشاهد هذا النهى وأدلى بشهادته عن الأمور الوارد عليها ذلك النهى تكون شهادته مخالفة للقانون وتقع باطلية ، ولا يجوز للمحكمة أن تبنى عليها قضاها إذا تمسك بالبطلان من شرع البطلان لمصلحته وفقا للمادة ٢/٢١ مرافعات ، إلا فى الحالات التى يكون فيها البطلان متعلقا بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز لكل من الخصوم أن يتمسك به .

ومن الواضح أن البطلان فى الحالة الأولى يتملق بالنظام العام لتعلقه بحماية أسرار الدولة ومؤسساتها ، أما فى الحالتين الثانية والثالثة فإن المنع تقرر رعاية لمصلحة خاصة هى مصلحة عملاء ارباب المهن والصنائع ومصلحة الأزواج ، وإن كان يتصل أيضا فى الحالة الثانية بتوفير الثقة العامة فى ارباب المهن والصنائع كما يتصل فى الحالة الأخيرة بكيان الأسرة من حيث توفير الثقة المتبادلة بين الزوجين ، إذ أن المشرع غلب فى هاتين الحالتين مصلحة العملاء ومصلحة الأزواج الشخصية ، وذلك بدليل أنه أجاز رفع المنع برضا العميل أو الزوج صاحب الشأن فيعتبر البطلان جزءا مخالفة المنع فى هاتين الحالتين غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يجوز لغير الخصم الذى شرع المنع المذكور لمصلحته أن يتمسك به .

يضاف إلى ذلك ما يقرره قانون العقوبات من جزاءات جنائية على مخالفة المنع المذكور فى الحالتين الأولى والثانية دون الثالثة حسبما تقضى بذلك المادة ٣١٠ عقوبات (٤٢) .

(٤٠) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٥٦ وما بعدها) .

(٤١) (نقض ١٩٦١/٣/٧ طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠ قضائية) .

(٤٢) (الدكتور سليمان مرقص المرجع السابق ص ٥٨ وما بعدها) .

خامسا : محضر التحقيق وانتهائه المواد ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٩١ : تثبت اجابة الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر .

مادة ٩٣ : يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(أ) يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .

(ب) اسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .

(ج) اسماء الشهود والقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

(د) ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .

(هـ) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال .

(و) توقيع الشاهد على اجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

(ز) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .

(ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب .

مادة ٩٤ : إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت

فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

مادة ٩٥ : بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاقامته يعين القاضى المنتدب

جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

محضر التحقيق :

● تثبت اجابات الشهود فى محضر سواء فى ذلك محضر مستقل مكمل لمحاضر الدعوى

الأصلية ، ثم تتلى على الشاهد شهادته ، ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه وإذا امتنع

الشاهد عن التوقيع ذكر ذلك فى المحضر اضافة إلى ذكر سبب الامتناع ان كان لذلك اسبابا .

لابطلان إذا لم يشتمل المحضر على ذكر سبب امتناع الشاهد عن التوقيع أو ذكر تلاوة شهادته عليه :

● لم يورد نص المادة ٩١ من قانون الإثبات جزاء على مخالفة هذا النص وإذا لم تتلى أقوال الشاهد عليه قبل توقيعها فإن ذلك لا يستتبع بطلان التحقيق وبذلك قضت الدائرة الرابعة (استئناف القاهرة) بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ٥٧٣ لسنة ٩٠ قضائية .

غير أن محضر التحقيق الذى يجيء خلوا من توقيع القاضى يلحقه البطلان :

● ● النص فى المادة ٩٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفى المادة ٢٥ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشر من القاضى موقعا منه والا كان باطلا لأن هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية - لا يعدو وأن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية الا بتوقيع القاضى ، ورتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر استنادا إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضى الذى باشره يكون مبنيا على اجراء باطل، وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على ملف الاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق المنصورة - المنضم للطعن - أن محضر التحقيق المؤرخ ١٩٨٤/١/٢١ والذى تضمن أقوال شهود الطرفين قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ قد أقام قضاء على سند من أقوال شهودى المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر فإنه يكون باطلا لا يثبتانه على اجراء باطل بما يوجب نقضه (٤٣) .

البيانات التى يشتمل عليها محضر التحقيق :

● يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

- (أ) يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .
- (ب) اسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .
- (ج) اسماء الشهود والقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .
- (د) ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .

(هـ) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال .

(و) توقيع الشاهد على اجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

(ز) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .

(ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكتاب .

وإذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت فى الجلسة

ذاتها التى سمع فيها الشهود ، كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق حتى يتسنى لهم الاستعداد فى الدعوى والوقوف على ما قد يكون شاب التحقيق من أوجه بطلان لاثارتها أمام المحكمة ولا يبراز ما ورد فى التحقيق من أقوال تؤيد وجهة نظرهم .

● ● إن المادة ٢١٩ من قانون المرافعات (المقابلة لنص المادة ٩٣ إثبات) قد عدت

البيانات التى يجب اشتغال محضر التحقيق عليها ولم تستلزم ذكر اسم القاضى المنتدب للتحقيق والكتاب واكتفت بتوقيع كل منهما ومن ثم فإذا كان محضر التحقيق يحمل توقيع المستشار الذى تولى التحقيق والكتاب فإن النemy ببطلانه لعدم بيان اسمها يكون غير سديد (٤٤) .

انتهاء التحقيق وتحديد جلسة لنظر الموضوع :

● بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاتمامه يعين القاضى المنتدب اقرب جلسة

لنظر الدعوى أمام المحكمة الكاملة ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب عن جلسة التحقيق . أما إذا كان التحقيق يجرى أمام المحكمة فهى تعتمد من نفسها إلى البحث فى نتيجة التحقيق بعد سماع أقوال طرفى الخصوم لاستخلاص وجه الحكم فى الدعوى كما تفعل عندما تحال إليها نتيجة التحقيق من القاضى المنتدب لاجرائه وبحثها هذا يتناول المسألتين الآتيتين :

أولاً : أوجه بطلان التحقيق التى يقدمها لها الخصوم .

ثانياً : فحص شهادة الشهود وتقديرها لاستخلاص وجه الحكم فى موضوع القضية .

وبالنسبة للمسألة الأولى فإن على المحكمة فى فحصها أوجه البطلان فى التحقيق أن تراعى

ما نص عليه القانون فى الأحكام الخاصة بالإثبات بالشهادة فإن لم يرد نص صريح بالبطلان فإنها ترجع إلى القواعد العامة فى البطلان وبالنسبة للمسألة الثانية وهى فحص شهادة الشهود لاستخلاص وجه الحكم فى القضية فإن للمحكمة أن تفحص هذه الشهادة لتكون اعتقادها الذى يمكنها من الحكم فى موضوع النزاع (٤٥) .

(٤٤) (نقض ١٩٦٧/١/٥ طعن رقم ٥ لسنة ٢٣ قضائية) .

(٤٥) (قواعد المرافعات للعضاوى الجزء الثانى ص ٥٥٦) .

المبحث الرابع

تقدير المحكمة لشهادة الشهود

سلطة المحكمة فى تقدير ما انطوى عليه محضر التحقيق :

● سواء تم التحقيق بمعرفة المحكمة أو بمعرفة القاضى المنتدب ، فإن للمحكمة كامل الحرية فى تقدير نتيجته وفقا لما ينتهى إليه اقتناعها ، ولذلك سار القضاء على أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطة عليه فى ذلك إلا أن يخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وأن لقاضى الموضوع أن يأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتتملا ، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر ، وأن لها أن ترجع شهادة القلة على شهادة الكثرة ، بل وأن لها ألا تحكم وفقا لشهادة شاهد فى التحقيق الذى أمرت به لعدم اقتناعها بصدق أقواله .

للمحكمة الحرية المطلقة فى تقدير شهادة الشهود :

● ● إن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائفا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ومتى اقامت المحكمة قضاها على أسباب كافية لحمله لا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ومستنداتهم أو أن ترد استقلالاً على كل قول وحجة مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، كما أن استخلاص توافر الإقامة بالعين المؤجرة مع المستأجر الأسمى أو عدم توافرها هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما اقامت قضاها على أسباب تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باخلاء الطاعنة من العين المؤجرة لثبوت عدم اقامتها مع زوجها بشقة النزاع قبل وفاته وذلك استنادا إلى ما أطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهما فى هذا الشأن ، وكانت هذه الاسباب سائفة لها أصل ثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه ، فإنه لا محل بعد ذلك للمجادلة بشأن اطراح الحكم لأقوال شاهديها ، إذ هى لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض (٤٦) .

● ● لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة والمستندات التى تقدم إليها وفى الموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واطراح ماعدها ، وتقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدانها ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ، ولا سلطان لاحد عليها

إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدي إليه مدلولها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على اسباب سائغة تكفى لحمله (٤٧) .

● ● أن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك الا أن تخرج بهذه الأقوال إلى مالا يؤدي إليه مدلولها ، ولا تشرب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به متى كان استخلاصها سائغا له أصل ثابت بالأوراق (٤٨) .

للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال شاهد دون بعضها الآخر :

● ● أن لمحكمة الموضوع في سبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، سلطة تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها ، متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق وهي إذ تباشر سلطتها في تقدير الأدلة التي أوردتها من شأنها أن تؤدي إلى هذه النتيجة ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاها بصحة عقود البيع المبرمة بين الطاعنين والمطعون ضده بصفته على ما أورده بمدوناته من أن «المحكمة تظمنن إلى شهادة أحمد محمود صالح من أن المستأنف - المطعون ضده - كان يبيع شقق عمارته محل النزاع ولم يؤجر ايا منها وأنه اطلمه في أوائل سنة ١٩٧٧ على بعض عقود بيع هذه الشقق ومنها عقود على خليل والروبي السايح فنصح المستأنف أن يبلغ مأمورية ضرائب الخدمات بهذا النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية وكان حريصا على أن يقدم المستأنف قراره إليها قبل ١٩٧٧/٣/٣٠ حتى لا يحتسب تأخره في الإبلاغ تهريا ، وعلى أنه تقدم باقراره إليها وفتح له ملفا تمهيدا لمحاسبته ، وقد تأيد هذا بما ثبت للمحكمة أن تاريخ عقد البيع الخاص بالمستأنف عليه الأول - الطاعن الأول - هو ١٩٧٦/٧/١١ أي خلال السنة الضريبية ١٩٧٦ التي يتعين الاخطار عن نشاطه خلالها قبل يوم ١٩٧٧/٣/٣١ وتأيدت هذه الرواية أيضا باقوال الشاهد ابراهيم على قطب التي تظمنن إلى صحتها المحكمة والتي جاء بها أنه اشترى من المستأنف الشقة رقم (٦) من عمارته موضوع النزاع لقاء ثمن قدره ١٤٠٠٠ جنيها ثم باعها لآخر لمن حاجته إليها مقابل ثمن قدره ١٨٠٠٠ جنيها قبل تسجيل عقده ، فضلا عما ثبت من شهادة مأمورية ضرائب الخدمات بالاسكندرية من أن المستأنف اخطرها عن نشاطه التجاري في شأن تملك شقق عمارته محل النزاع وأنه فتح له ملفا لمحاسبته برقم ٣٢/١١/١٩٩ في ١٩٧٧/٤/١٢ أي قبل اقامة دعاوى الفسخ المطروحة وقبل أن يتقدم المستأنف عليهم وآخرون بشكواهم إلى الشرطة ضد المستأنف بادعاء انه حصل منهم على خلو

(٤٧) (نقض ١٩٨٨/١١/٣ طعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٥١ قضائية) .

(٤٨) (نقض ١٩٨٩/١/٢٥ طعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ قضائية) .

رجل ليؤجر شق النزاع وبدأ التحقيق فيها في ١٩٧٧/٥/٢٨ كما تطمن المحكمة إلى أن المتأنف سلم كلاً من المتأنف عليهم شقته لأعمال التجهيزات فيها فقط بدليل أنه لم يكن قد أدخل فيها بعد وصلات المياه والكهرباء كما ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ٢٢٥٧ سنة ١٩٧٧ مدني مستمجل الاسكندرية والمودعة صورته الفوتوغرافية ضمن مستندات المتأنف والتي لم ينزع الخصوم في مطابقتها للأصل إذ لو كان يؤجر الشق فعلاً لسارع إلى اكمال هذه التوصيلات حتى تكون الشق جاهزة لانتفاع المتأنف عليهم بها الذين على حد ادعائهم قد سدوا له خلو الرجل فسلم لهم الشق مما تستدل به المحكمة على عدم صحة دعواهم هذه كما لا تطمن المحكمة إلى شهادة شاهدي المتأنف عليهم ... « وهي أسباب سائفة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها الحكم وليس هناك تناقض بين أقوال شاهدي المطعون ضده ، وكان الدليل المستمد من تلك الشهادة ، والقرائن التي استخلصها الحكم المطعون فيه من شهادة مأمورية الضرائب وتقرير الخبير في الدعوى المستمجلة والمحضر الإداري ، مؤدية إلى تلك النتيجة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أقوال الشاهدين قد اختلفت في بعض التفاصيل إذ لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة فيها ، ولا يلزم أيضاً أن يكون الشاهد حاضراً لمجلس العقد ، والمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض أقوال من ترقح إليه دون البعض الآخر ، ولا يعدو النعي أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس (٤٩) .

● ● إن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر ، وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب ترجيحها لما اخذت به واطراحها لغيره دون معقب عليها في ذلك.

رقابة محكمة النقض تكون عندما تحرف محكمة الموضوع أقوال الشهود أو تخرج بها عن مدلولها أو تخالف بشأنها الثابت في الأوراق :

● ● إنه وإن كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها في ذلك إلا أن هذا مشروط بأن يكون استخلاصها سابقاً والا تخرج بهذه الأقوال عن حدودها ولا إلى ما يؤدي إليه مدلولها وأنه إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكنه

(٤٩) (نقض ١٩٨٨/٤/١٤ طعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ قضائية) .

من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان الحكم باطلا لما كان ذلك وكان الشاهد من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن المطعون ضدها استشهدت بالشاهد سعد محمود أحمد الذى قرر بأنه يعمل طاهيا لدى شقيقها وقد ذهب الحكم إلى أن الطاعنة لا تقيم فى شقة النزاع على سند من أن هذا الشاهد هو أحد شاهديها ويعمل لدى شقيقها وشهد بأنه لم ير الطاعنة بعين النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى هذا إلى أن الحكم أورد فى مدوناته دعامة لحكمه أن الطاعنة لحقت بزوجها وأن منزل الزوجية أصبح محلا لاقامتها دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (٥٠) .

لاعلى محكمة الموضوع إن لم تذكر فى حكمها أسماء الشهود:

● ● تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البيئات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها ، ولا على الحكم بعد ذلك إذا هو لم يذكر أسماء الشهود أو لم يورد نص أقوالهم متى كان قد أشار اليهم وأورد مضمون هذه الأقوال (٥١) .

(٥٠) (نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٨ قضائية) .

(٥١) (نقض ١٩٧٥/٤/٢٩ طعن ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق مع س ٢٦ ص ٨٥٤) .

صينغ

الباب الأول من القسم الثالث

(شهادة الشهود)

الصيغة رقم (٤٣)

صيغة حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حكمت المحكمة : وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوي للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا بما فيها القرائن وشهادة الشهود انه كان يقيم بعين التداعي برفقة والدته المستأجرة الأصلية لعين النزاع إقامة مستمرة ومستقرة حتي وفاتها وللمدعي عليه نفي ذلك بذات الطرق وحددت لذلك جلسة / / / ١٩ علي أن ينتهي التحقيق خلال ستة اشهر من تاريخ بدئه ونديت لاجرائه السيد / رئيس الدائرة أو من يرى ندبه وصرحت للخصوم بإعلان شهودهم أو احضارهم لتلك الجلسة وابتقت الفصل في المصروفات وعلي قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم جلسة النطق به .

الصيغة رقم (٤٤)

صيغة حكم تهديدي بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى)

بعد الاطلاع على الأراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

حكمت المحكمة : وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوي للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية انها كانت تقيم اقامة دائمة ومستقرة مع والدها المستأجر الأصلي بشقة التدااعي حتى وفاته وصرحت للمدعي عليه نفي ذلك بذات الطرق وحددت جلسة / / / ١٩ لبدء التحقيق علي أن ينتهي في خلال ستة اشهر من تاريخ بدئه وندبت المحكمة السيد / رئيس الدائرة لاجرائه وللرئاسة ندب غيره عند اللزوم واهقت الفصل في المصروفات وعلي قلم الكتاب إعلان الغائب .

الصيغة رقم (٤٥) حكم تمهيدي بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى)

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والردود قانوناً .

حكمت المحكمة : وقبل الفصل في الموضوع بحالة الدعوي للتحقيق لثبت المدعون بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة وقرائن الاحوال أن المدعي عليها الأولي قد قامت بتأجير العين محل النزاع من الباطن للمدعي عليها الثانية دون إذن كتابي صريح من الملاك وان عقد تعديل شركة التوصية البسيطة المؤرخ / / ١٩ هو عقد صوري ، ولن يهمة الأمر من المدعي عليهما النفي بذات الطرق سالفة الذكر وحددت جلسة / / ١٩ لبدء التحقيق علي أن ينتهي خلال ستة اشهر من تاريخ بدئه وندهت لاجرائه عضو اليمين وللرئاسة ندب غيره عند الاقتضاء ، وصرحت للخصوم بإعلان الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به .

رئيس المحكمة

امين السر

امضاء

امضاء

الصيغة رقم (٤٦) تكليف شاهد للحضور جلسة تحقيق

انه في يوم / / ١٩
وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظة

انا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في
التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم
محافظة

واعلنته بالاتي

- ١- بتاريخ / / ١٩ صدر حكم من محكمة في الدعوي رقم لسنة المقامة
من المعلن ضد (أو من ضد المعلن) وقد قضى هذا الحكم باحالة الدعوي
إلي التحقيق .
- ٢- وحيث انه لما كان المعلن إليه علي علم بوقائع ومضمون هذه الدعوي ، وكان يعني المعلن أن
يستشهد بالمعلن إليه للادلاء بمعلوماته عن ذلك ، ومن ثم فإنه يدعوه للشهادة بها .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة
المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائنة وذلك بجلستها التي
ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لساع شهادته في الدعوي
رقم لسنة ونهت عليه بعدم التخلف عن الحضور .

الصيغة رقم (٤٧)

محضر قبض علي شاهد واحضاره للمحكمة (٥١ مكر)

انه في يوم / / ١٩

بناء علي طلب ومهنته وجنسيته ومقيم برقم وموطنه
المختار مكتب الأستاذ المحامي برقم بشارع بجهة
وبناء علي الأمر الصادر من السيد قاضي محكمة (أو رئيس محكمة
بتاريخ / / ١٩ القاضي باحضار ومهنته وجنسيته ومقيم برقم
..... بشارع لسماع شهادته في الدعوي المرفوعة من ضد والمؤجلة
جلسة / / ١٩ .

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه
إلي حيث محل اقامة بشارع بصحبة الشرطي بقسم
فوجدته شخصيا (أو انتظرته حتي حضر) فقبضت عليه وسلمته للشرطي المرافق لي وتوجهنا به إلي
قسم وهناك سلمته للسيد مأمور القسم بعد أن أشر علي هذا المحضر وطلبت منه حجزه
إلي صباح الغد .

المحضر

امضاء

وفي يوم / / ١٩ الساعة صباحا بقسم
أنا المحضر سالف الذكر توجهت لقسم ... وتسلمت الشاهد منه مع أحد جنود شرطة
القسم الذي طلبته لمساعدتي وذهبتنا بالشاهد إلي مقر محكمة وبعد أن أدي الشهادة أمامها
اطلقت سراحه وانصرف الشرطي .

الصيغة رقم (٤٨) دعوى تحقيق أصلية

انه في يوم / / ١٩
 وبناء علي طلب السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة
 قسم محافظة
 انا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في
 التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من :
 السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة ...
 السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنتهما بالاتي

- ١- بمقتضي عقد مؤرخ / / ١٩ تعاقد المعلن مع المعلن إليه الأول علي ووقع
 العقد شاهدان عدول وهما و وحيث أن وهو المعلن إليه
 الثاني يعتزم السفر قريبا إلي الخارج وترك البلاد نهائيا ، وهم المعلن سماع أقواله كشاهد علي
 صحة العقد سالف الذكر .
- ٢- وحيث أن المعلن يخشي فوات فرصة الاستشهاد بهذا الشاهد عند رفعه للدعوي الموضوعية .
- ٣- ولما كان يحق للمعلن في هذه الحالة - عملا بنص المادة ٩٦ من قانون الإثبات - رفع هذه الدعوي
 بطلب سماع أقوال هذا الشاهد في مواجهة المعلن إليه الأول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث
 محل اقامة كل من المعلن إليهما واعلنتهما وكلفتها بالحضور أمام محكمة للقضاء
 المستعجل الكاتبة وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من
 صباح يوم / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول بصفة مستعجلة الحكم بسماع شهادة المعلن إليه
 الثاني بالنسبة للوقائع المبينة بصدر هذه الصحيفة علي أن تكون المصروفات علي عاتق المعلن بصفة
 مؤقتة .

الباب الثانى

القرائن القضائية

- ١- ماهية القرائن القضائية
- ٢- خصائص القرائن القضائية
- ٣- الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية

أولا : ماهية القرائن القضائية

مادة ١٠٠ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٠ : يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقرها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن الا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

النصوص العربية المقابلة :

القانون اللبنى	: مادة ٣٩٥ مدنى	القانون الكويتى	: مادة
القانون السورى	: مادة ٩٢	القانون البحرينى	: مادة ١١٢
القانون اللبنانى	: مادة ٣٠٢	القانون التونسى	: المادتان ٤٨٦ و ٤٨٧
القانون العراقى	: مادة ٥٠٥		

المذكرة الايضاحية :

المادة (١٠٠) : من قانون الإثبات هى بذاتها نص المادة ٤٠٧ من القانون المدنى والتى الغيت بصدور قانون الإثبات مع مغايرة فى التمهيد وحسب فيما نصت عليه فى عجزها .

وقد ورد بالاعمال التحضيرية تعليقا على نص المادة ٤٠٧ من القانون المدنى (الملغاة) ما

يلى :

١- يقوم الإثبات بالقرائن غير المقررة فى القانون على تفسير القاضى لما هو معلوم من الامارات والوقائع تفسيراً عقلياً لتكوين اعتقاده عن طريق استخلاص الواقعة المجهولة التى يراد اقامة الدليل عليها من مقدمات هذا المعلوم .

٢- شروط قبول الإثبات بالقرائن : ويرد الإثبات بالقرائن مع الإثبات بالبينة فى المرتبة الثانية ، ولذلك نص على انه ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن الا فى الأحوال التى

يجوز فيها القانون الإثبات بالبينة» ويتفرع على ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بالبينة تسرى على القرائن دون أى استثناء ، وقد أخطأ التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٣) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٥٩) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣٠٣) فى النص على عدم جواز الإثبات بالقرائن غير المقررة فى القانون ، إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بالبينة ، ما لم يطعن فى الورقة بسبب غش أو تدليس ، ذلك أن سياق هذا الاستثناء قد يوحي بأن وقائع الغش والتدليس لايجوز إثباتها بالبينة ، مع أنها من قبيل الوقائع القانونية التى يمتنع تحصيل دليل كتابى مهىء بشأنها ، ومن المحقق أن إثبات هذه الوقائع بالبينة جائز ، وهو جائز بالقرائن تفرعا على ذلك ، ولهذا يكون الاستدراك الذى تقدمت الاشارة إليه خلوا من معنى الاستثناء ويكون اغفاله أكفل بدفع الشبه والتلبيس .

ولم يوفق المشروع الفرنسى الايطالى كذلك فى اضافة عبارة «مالم تكن القرينة مبنية على وقائع تعتبر تنفيذا اراديا جزئيا أو كليا للتعهد المدعى به» ، إلى نص المادة ٣٠٣ . فإذا كان بدء التنفيذ يستخلص من حالة الأمكنة أو من وجود المدعى عليه بها ، أى من وقائع تدل على التنفيذ الاختيارى للتعهد المدعى به ، فمثل هذه الوقائع تعتبر من قبيل الاقرارات غير القضائية لا من قبيل القرائن .

٣- حجية القرائن : وللقاضى كل السلطة فى تقدير حجية القرائن ، على أن اجماع الفقه قد اتفق على أن القاضى لا يتقيد بعدد القرائن ، ولا بتطابقها ، فقد تجزئ قرينة واحدة متى توافرت على قوة الاقتناع ، ولذلك لم ينقل المشروع عن التقنين الفرنسى والمشروع الفرنسى الايطالى ما نصا عليه من الزام القاضى «بالأ يقبل الاقرائن قوية محددة متطابقة» . فالفقه والقضاء على أن هذا النص ليس الا مجرد توجيه ، مع أن ظاهره قد يوحي خطأ بأنه يقيم شرطا لقبول الإثبات بالقرائن .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف القرائن القضائية :

● القرينة القضائية هى دليل غير مباشر ذلك لان الإثبات فيها لايقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق ، وإنما على واقعة أخرى إذا ثبتت جاز أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها . ومن ثم يمكن تعريف القرينة القضائية بأنها النتيجة التى يستخلصها القاضى من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهد ، وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن فى مواضع كثيرة ، اعتبارا بأن القضاء «فهم» ، من القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو اقوى من البينة والاقرار وهما خبران يتطرق اليهما الكذب والصدق ، إلا أنه لما كانت القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، وهو أمانة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الاستنتاج بما لا يقبل شكاً أو احتمالاً ، وهى بهذه المثابة تنفى عن المشاهدة (١) .

نظرة المشرع إلى القرائن القضائية :

● نصت أغلب الشرائع إلى القرائن القضائية نظرة حذرة ، وجعلتها أقل مرتبة من الكتابة والاقرار واليمين ، ولذلك نصت معظم التشريعات على أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن الا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة .

● ونظرة الشرائع إلى القرائن القضائية بهذا النوع من الحذر أمر له ما يبرره ، ذلك لان القاضى بشر ، وبالتالي فهو غير معصوم من الخطأ وقد يجيء استنباطه خاطئاً مما يؤثر على النتيجة التى ينتهى إليها من جراء هذا الاستنباط الخاطىء .

● وقد يعترض على ذلك بأن تقييد الإثبات بالبينة روعى فيه احتمال كذب الشهود وضعف ذاكرتهم ، أما قرائن الحال فهى وقائع مادية ثابتة لا تكذب ولا تتواطأ مع أحد من الخصمين فكان يجب أن يعول عليها فى الإثبات أكثر مما يعول على البينة ، غير أن هذا الاعتراض مردود بأن القرائن أدلة غير مباشرة قوامها الاستنباط وأساسها الوقائع الظاهرة فى الدعوى ، وأن الضعف يمكن أن يتسرب إلى هذه الأدلة أما بسبب اصطناع الوقائع الظاهرة التى يراد جعلها أساساً للاستنباط ، وأما بسبب عدم توفيق القاضى فى الاستنباط من الوقائع الصحيحة (٢) .

عنصرى القرينة القضائية :

● للقرينة القضائية عنصران ، أولهما : واقعة ثابتة يختارها القاضى من بين وقائع الدعوى ومفرداتها وذلك هو العنصر المادى للقرينة القضائية وثانيهما : عملية استنباط واستخلاص يقوم بها القاضى ليصل من هذه الواقعة المعلومة إلى الواقعة المراد إثباتها وذلك هو العنصر المعنوى للقرينة القضائية .

(١) (نقض ١٠/٥/١٩٧٨ طعن ١٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ص ١٢١٧) .

(٢) (اصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٨٨) .

العنصر المادى أى الواقعة الثابتة والمعلومة التى يختارها القاضى :

● قد يستخلص القاضى الدليل - إذا لم يوجد اقرار أو يمين أو قرينة قانونية - لا من ورقة مكتوبة ، ولا من بيعة تسمع ، ولكن من ظروف القضية وملابساتها ، أو كما يقول التقنين المدنى العراقى (مادة ٥٠٥) من قرائن يستخلصها من ظروف الدعوى بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معينة ، وسيله إلى ذلك أن يختار بعض الوقائع الثابتة أمامه فى الدعوى ، قد يختارها من الوقائع التى كانت محل مناقشة بين الخصوم ، وقد يختارها من ملف الدعوى ، ولو من تحقيقات باطلة ، بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى ، كتحقيق إدارى أو محاضر إجراءات جنائية ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ .

وقد تكون الواقعة التى اختارها القاضى ثابتة بالبيعة ، أو بورقة مكتوبة ، أو بيمين نكل الخصم عن حلفها ، أو باقرار من الخصم ، أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التى تستنبط منها القرينة ، أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة (٣) .

العنصر المعنوى للقرينة القضائية :

● بعد أن يحدد القاضى الواقعة الثابتة يبدأ بعد ذلك أشق مجهود يبذله القاضى فى استخلاص الدليل ، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الدليل على الواقعة التى يراد إثباتها ، فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة ، ففى المثل المتقدم لا يكون القاضى متعتتا إذا هو استخلص من واقعة القرض التى اختارها أن المقترض كان فى حاجة إلى المال عندما عقد القرض ، فإذا ادعى أنه اشترى ، بعد القرض بأهام قليلة وقيل أن ينفى بالقرض ، دارا من المقرض بشمن يزيد كثيرا على مبلغ القرض ، ودفع له الشمن فى الحال ، كانت هذه الوقائع متعارضة مع دلالة الواقعة الثابتة ، فإذا طعن شخص فى عقد البيع الصادر من المقرض إلى المقترض بأنه بيع صورى ، أو دفع بصورية دفع الشمن ، كان للقاضى أن يستخلص من واقعة القرض وحاجة المقترض إلى المال وتعارض هذه الحاجة مع دفعه ثمنا كبيرا يزيد كثيرا على مبلغ القرض ، كان له أن يستخلص من كل ذلك قرينة على أن المقترض لم يدفع الشمن إلى المقرض ، فتكون هذه القرينة القضائية دليلا على الصورية (٤) .

(٣) (الوسيط للسنبورى الجزء الثانى ص ٢٢٠ وما بعدها) .

(٤) (المرجع السابق ص ٢٢٢) .

سلطة القاضى فى استنباط القرائن القضائية :

● ● قاضى الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - حر فى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة له ومن أقوال شهود سمعوا فى تحقيق قضائى أو إدارى ، وإذا كان حكم الاستجواب قد التزم هذا النظر وأقام قضاء فى هذا الخصوص على أنه وإن كان التحقيق الذى أجرته محكمة اثينا بطريق الانابة تنفيذا للحكم الذى أصدرته محكمة القاهرة الابتدائية قد تم بعد الميعاد المضروب له ويعد أن صدر الحكم المستأنف - يجعله منقطع الصلة بغير الدعوى فى مرحلتها الابتدائية وكان الحكم الابتدائى لم يعتمد على هذا التحقيق لصدوره قبل اجرائه إلا أن المحكمة ليست بمنوعة من ان تستنبط من هذا التحقيق الذى أجرته سلطة قضائية ما تشاء من قرائن تعينها على الفصل فى الدعوى مادام الإثبات بالقرائن جائزا ورأى أن يستجوب الطاعن فى «الوقائع التى وردت فى أقوال هؤلاء الشهود» فإنه لا يكون قد خالف القانون^(٥) .

● ● لاتناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبير ووصفها بأنها ملاحظات عابرة لاتؤثر على حيدته فى أداء مهمته ، وبين أن تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى يتخذها الحكم قواما لقضائه فى موضوع الدعوى ، لان مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير قاضى الموضوع طالما انها مستقاة من أصول ثابتة فى الدعوى^(٦) .

● ● يشترط لانطباق المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن يكون المتصرف إليه وارثا ، فإذا لم يتوفر هذا الشرط كان للوارث أن يطعن على التصرف بأنه يستر وصية وإثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات وله فى سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحياسة العين المتصرف فيها ، ويحقه فى الانتفاع بها كقرينة ، يتوصل بها إلى إثبات مدعاه ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها ، شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره^(٧) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة فى إثبات النسب، وإن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ووضعت له ، ولان القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالاملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات

(٥) (نقض ١٩٦٧/٥/٣١ طعن ٢١ لسنة ٣٥ ق مج س ١٧ ص ١١٨٤) .

(٦) (نقض ١٩٧٢/١٢/٩ طعن ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٢ ص ١٢٤٧) .

(٧) (نقض ١٩٧٥/٦/٢٦ طعن ١٥٥ لسنة ٤١ ق مج س ٢٦ ص ١٣١٤) .

المدونة بها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه أدعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها ، فذلك حسبه فى اهدار القرينة المستفادة منها ، ويكون النعى عليه بالقصور غير وارد (٨) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس ثمة ما يمنع فى القانون من أن تستند المحكمة فى حكمها إلى ما قضى به فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها فيه لان ذلك لا يعدو أن يكون استنباط لقرينه رأت فيها المحكمة ما يزيد وجهة نظرها (٩) .

● ● مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته غير مقيد فى ذلك بالقاعدة التى تفرض عليه الا يبنى اقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم ، فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات اجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات اجريته الشرطة أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ، ولا رقابة عليه فيما يستخلصه منها متى كان استنباطه سائفا (١٠) .

● ● محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لاتعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنتقى جزءا منها وتطرح سائرته ، دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها (١١) .

● ● للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت بأحد الشكاوى الإدارية واتخاذها منها قرينة على التأجير من الباطن طالما أن استخلاصه سائفا وله سنده فى الأوراق (١٢) .

● ● لما كان مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضى

(٨) (نقض ١٩٧٦/٢/٤ طعن ١١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٧ ص ٢٩٨)

(٩) (نقض ١٩٧٦/٢/٢٥ طعن ١٣١ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٤٩٤) .

(١٠) (نقض ١٩٧٦/٥/٥ طعن ٧١١ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٠٦٢) .

(١١) (نقض ١٩٧٨/١١/٨ طعن ١٠٢٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ص ١٦٩٩) .

(١٢) (نقض ١٩٧٩/٦/١٣ طعن ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق مج س ٢٠ ع ٢ ص ٦٢٠) .

الموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته غير مقيد في ذلك بالقاعدة التي تفرض عليه الا يبني اقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات اجريت في غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدالات اجرتة الشرطة ، أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يستخلصه منها متى كان استنباطه سائفا (١٣) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين مراحل الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وانها اتاحت للشركة الطاعنة فرصة إثبات ما تدعيه من حصول التنازل عن الاجبار وتغيير استعمال العين بشهادة الشهود ، وتأجيلها الدعوى مرارا بناء على طلب الطاعنة لاحضار شهودها وأورد ما استهلته به الطاعنة أسباب الاستئناف من أنها باعتبارها شخصا معنويا يتعذر عليها إثبات دعواها بشهادة الشهود ، وأن سبيلها الوحيد للاثبات هو محاضر الشرطة ، اقام قضاءه على قوله «أن المحكمة لاترى في المحضرين الإداريين المقدمين من الشركة بجلسة ١٩٧٧/١٢/٧ ما ينهض دليلا على ثبوت وقوع المخالفة لعدم اطمئنانها إلى هذين المحضرين ولانهما لم يحررا الا بعد رفع الاستئناف المائل فضلا عن اختلاف ما ورد بهما بخصوص عين النزاع ، إذ تضمننا انها تستعمل كحضنة أطفال صباحا ، ومعهد جيرار للتدريس مساء في حين ضمنت الشركة صحيفة افتتاح الدعوى أن العين تغير استعمالها من معهد رياضى للسيدات إلى مكتب لالة الكاتبة ، الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة ما ورد بالمحضرين الإداريين » لما كان ذلك ، وكان القانون لم يحدد حجية القرائن القضائية وأطلق للقاضى أن يأخذ بنتيجتها أو لا يأخذ بها ، دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ، متى اقام قضاءه على اسباب سائفة ، وكان ما أورده الحكم من أن الشكوتين الإداريتين لم تجرهما الا بعد رفع الاستئناف ، وجاء بهما أن العين تستعمل فى غرض غير الذى أدعت الطاعنة انها تستعمل فيه ، بعد تهريرا كافيا لاطراح دلالتها على ما تدعيه الطاعنة ، وكان لم يرد بالشكوتين شىء عن تنازل المطعون ضده الأول عن العين المؤجرة للثانى ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على انها طلبت من محكمة الاستئناف احوالة الدعوى إلى التحقيق ، انما بررت عدم تنفيذ حكم التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى بانها لاتستطيع إثبات دعواها بهذا الطريق ، فإن النعى بكافة ما اشتمل عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض (١٤) .

(١٣) نقض ١٩٨٢/٢/٣٠ طعن ١٥٢٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٤) (نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ طعن ٧٤٢ لسنة ٤٨ قضائية) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن القضائية من الأوراق المقدمة فيها وتقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد، واستخلاص أدلة الصورية أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك طالما ركنت فى ذلك إلى أسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق ، ومؤديه عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وهى لالتئزم من بعد بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التى يسوقها الخصم لتعزيز وجهة نظره فى النزاع ، مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها (١٤ مكرر) .

لايجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها :

● ● إذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن فصلها ويكمل بعضها بعض ، وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها (١٥) .

ويجوز للمحكمة أن تقيم حكمها على قرينة واحدة :

● لايشترط أن يبنى القاضى حكمه على عدة قرائن بل يكفى أن يكون عقيدته من قرينة واحدة مادام انها تكفى لحمله وتؤدى إلى ما أنتهى إليه وبشرط أن تكون قوية ومنتجة فى الإثبات وأن تكون مستمدة من واقعة ثابتة يقينا فلا يتقيد القاضى بعدد القرائن ولا بتطابقها إلا أنه يتعين على المحكمة أن تدقق فى بناء حكمها على قرينة واحدة وأن تحتاط فى ذلك كما يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تعمل سلطتها فى الاشراف على تقدير محكمة أول درجة لهذه القرينة وأن تتحقق من انها لم تستمدها من واقعة محتملة أو غير مقطوع بها أو من واقعة لا وجود لها فعلا كذلك فإنه لايجوز للمحكمة أن تستمد القرينة من واقعة ثابتة إذا كان استخلاصها غير مقبول عقلا أو يتعارض مع الثابت فى الأوراق (١٦) .

(١٤ مكرر) (نقض ١٩٩٠/٣/١٢ طعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

(١٥) (نقض ١٩٧٠/٣/٤ طعن ٢٦ لسنة ٢٧ ق مج س ٢١ ص ٤٠٤) .

(١٦) (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الناصورى والأستاذ حامد عكاز ص ٣٦٦) .

ثانيا : خصائص القرائن القضائية

آراء الشراح وأحكام القضاء :

القرينة القضائية من الأدلة المقيدة

● اعتبر المشرع القرينة القضائية من الأدلة المقيدة التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال لما قدره من احتمال خطأ القاضى فى الاستنباط ، ومن ثم حد من خطر هذا الاحتمال بأن اجاز الإثبات بها فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بالبينة فحسب .
ومؤدى ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بالبينة تسرى على القرائن القضائية ، وبالتالي لا يجوز وعلى سبيل المثال الإثبات بالقرائن القضائية فى التصرفات التى تجاوز قيمتها عشرين جنيها .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن يكون المورث فى تصرفه لوارث قد احتفظ بحيازة العين المبيعة واحتفظ بحقه فى الانتفاع بها وأن يكون احتفاظه بالأمرين معا طيلة حياته الا أن ذلك لا يحول دون حق المحكمة المقرر بالمادة ١٠٠ من قانون الإثبات فى استنباط القرائن القضائية التى لم يقرها القانون وأن يستند إليها فى إثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، لما كان ذلك وكان تصرف المورث تصرفا صوريا يخفى وصية افتتاتا منه على قواعد الميراث المقررة بالقانون واضراا بوارث آخر يعتبر من الغير بالنسبة لهذا التصرف فيجوز له إثبات صوريته وأن حقيقته وصية بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن القضائية وكان الحكم المطعون فيه قد استنبط من أقوال شاهدى المظنون ضدهن أن تصرف مورثهن إلى القاصر المشمول بوصاية الطاعنة وهو عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٥ هو عقد غير منجز ولم يدفع له ثمن وينطوى على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وكانت هذه القرينة القضائية التى استنبطها الحكم قد احاطت بعناصر الوصية من كونها تبرعا غير منجز ومضافا إلى ما بعد الموت فإنها تكون كافية لحمل قضائه دون ما حاجة إلى القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى (١٧) .

إنه وإن كانت دلالة القرينة القضائية دلالة غير قاطعة إلا أن هناك من القرائن القضائية مالا يحتمل العكس :

● الأصل في القرائن القضائية أن تقبل الدليل العكسي ، غير أن هناك بعض القرائن القضائية لا تحتمل ذلك ، تلك أقرب إلى اعتبارها قرائن طبيعية فيها إلى القرائن القضائية كما إذا ثبت أن شخصا ذا عمر معلوم كان على قيد الحياة في يوم معين ، فإن ذلك يعتبر قرينة لاتقبل الإثبات العكسي على أنه كان على قيد الحياة في الأيام السابقة على ذلك .

ما يشهد بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعددة :

● إن ما يشهد بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعددة أى أنه يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة لان اساسه وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضى شخصا وبنى عليها استنباطه ، فتتنفى بذلك شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلا لنفسه أو تسليمه بحق عليه لخصمه اضارا بالغير (١٨) .

ثالثا : الحالات التي يجوز فيها

الإثبات بالقرائن القضائية

لايجوز الإثبات بالقرائن إلا فى الاحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود :

- لايجوز الإثبات بالقرائن القضائية - اعمالا لنص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات - إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود .
وعلى ذلك يجوز الإثبات بالقرائن القضائية :-

فى إثبات الوقائع المادية :

● ● مودى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع لم يكتف بمجرد الحصول على ترخيص خاص من المالك بالتأجير من الباطن ليحول دونه ودون طلب الاخلاء ، بل شرط ذلك أن يكون كتابة ، مما مؤداه انه فى الأصل لايجوز المنازعة فى حصول إثباته بغير هذه الوسيلة التى حددها المشرع ، فإثبات الاذن بالتنازل الصريح يجب أن يكون كتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو إقرار ، غير أن الكتابة فى الاذن الخاص ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ركنا شكليا بل هى مطلوبة لإثبات التنازل عن الشرط المانع لصحته ، فىمكن الاستعاضة عنها بالبيينة أو بالقرائن فى الحالات التى تميزها القواعد العامة استثناء فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبيينة اعتبارا بأن الإرادة تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعتين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه الأول علم بواقعة التأجير من الباطن لسكنه بذات العقار الكائن به محل النزاع ولم يعترض عليها واستلامه الاجرة وبعض موجودات المحل من المطعون عليها الثانية - المستأجر من الباطن - ووافق على ما اجراه هذا الاخير من تركيبات بالمحانوت وقالوا أن ذلك يعد موافقة ضمنية على تنازله عن شرط الحظر ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا قد يتقيد به أن صح وجه الرأى فى الدعوى ، وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون^(١٩) .

(١٩) (نقض ١٩٧٩/٦/٦ طعن ١٣٨٥ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٠ ع ٢ ص ٥٦٤) .

وفى إثبات الصورةية :

● ● الغير فى الصورةية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية ولهذا الغير أن يثبت الصورةية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن كما وأن تقدير ادلة الصورةية مما يستقل به قاضى الموضوع (٢٠).

وفى الإثبات فى المواد التجارية :

● ● حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون سلت بتجارتهما ويجوز إثباتها بالبينة والقرائن (٢١).

وفى الإثبات من الغير :

● ● مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يشتموا بكافة الطرق صورةية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب الا بالكتابة ، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورةية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورةية مكتوباً ، فإنه لايجوز لاي من عاقديه أن يثبت هذه الصورةية الا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦٦ من قانون الإثبات ، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضاراً بحقه فى الأثر فيكون تحايلاً على القانون (٢٢).

وفى حالة توافر مهاداً ثبوت بالكتابة :

● ● النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون الإثبات على أنه : «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مهاداً ثبوت بالكتابة» . يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ، ويستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون ، أو باتفاق الطرفين ، ولما كانت المادة ١٠٠ من القانون المشار إليه قد نصت على أن «يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقرها القانون ، ولايجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود» فإن مفاد ذلك أن المشرع اجاز الإثبات بالقرائن القضائية فى جميع

(٢٠) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ طعن ٤٩١ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ص ٩٠٤).

(٢١) (نقض ١٩٧٦/٥/٣١ طعن ٦٢١ لسنة ٢٩ ق مج س ٢٧ ص ١٢٤٠).

(٢٢) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ١٨٠١).

الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ، وجعل تقدير تلك القرائن منوطاً بالمتنان محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود كما تجوز تكملته بالقرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة في الإثبات (٢٣) .

وفى حالة التحايل على القانون :

● ● إذا ادعى الأصيل - أو وارثه - عدم صحة التاريخ المدون بالورقة - العرفية - وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذي اجراه الوكيل صدر في وقت كانت وكالته فيه قد زالت فإنه يكون لذلك الأصيل - أو وارثه - أن يثبت مدعاه بكافة طرق الإثبات ومنها الهيئة والقرائن إذ الضرور بالفش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه في الإثبات بحصره في طريق دون آخر (٢٤) .

وفى حالة قيام مانع من الحصول على دليل كتابي :

● ● انه وان كان تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع الا أنه يتعين عليه في حالة رفض هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب الموسوعة لذلك ، ولما كان ما قرره الحكم المطعون فيه من انتفاء قيام المانع الأدبي في حالة وجود سند كتابي يتمثل في كشوف الحساب التي وقع عليها الطاعن باستلام نصيب زوجته في الربع هو خطأ في القانون لان وجود محرر مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي إذا توافرت شروطه ، وكان التوكيل الصادر إلى الطاعن من زوجته لتحصيل نصيبها في الربع وتوقيع على كشوف الحساب التي تسلم بموجبها هذا النصيب ممن يتولى إدارة العقار ليس من شأنه أن ينفى قيام المانع الأدبي في علاقة الطاعن مع زوجته ، ومتى تحقق هذا المانع لدى الطاعن فإنه يجوز له إثبات الوفاء بالهيئة والقرائن عملاً بالفقرة أ من المادة ٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا النظر الحاطي من أعمال سلطتها في تقدير الظروف التي ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبي الذي تمسك به وعن الادلاء برأيها فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة له من الحصول على الدليل الكتابي للزام لإثبات الوفاء الذي ادعاه أو غير مانعة ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب (٢٥) .

(٢٣) (نقض ١٩٧٩/٣/٥ طعن ٢٤ لسنة ٤٤ ق مع س ٣٠ ع ١ ص ٧١٣) .

(٢٤) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ طعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق مع س ٢٥ ص ٥٧٥) .

(٢٥) (نقض ١٩٧٦/٣/٢ طعن ٧٥٩ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ ص ٥٣٢) .

وفى حالة فقد الدليل الكتابى بسبب أجنبي :

● ● تنص المادة ١/٤٠٠ من القانون المذكور قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى يزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البيينة فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك» كما تنص المادة ٤٠٣ من القانون المذكور على أنه يجوز أيضا الإثبات بالبيينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة (أ) ... (ب) إذا فقد الدائن سند الكتابى بسبب أجنبي لايد له فيه مما مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون أن هذا الاستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابى قد روعيت ، بيد أن الإثبات بالكتابة قد امتنع بسبب فقد هذا الدليل ويشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعا إلى سبب لايد للمدعى فيه ومؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة وترد علة هذا الشرط إلى الرغبة فى استبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل كإعدام الورقة لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود وبذلك لا يكون للمدعى أن يتمسك بأى سبب يرجع إلى فعله - ولو كان هذا الفعل مجرد إهمال أو تراخ (٢٦) .

الباب الثالث

اليمين المتمة

- ١- ماهية اليمين المتمة وشرايطها
- ٢- الآثار التي تترتب على توجيه اليمين المتمة
- ٣- صور خاصة من اليمين المتمة

أولا : ماهية اليمين المتحمة وشرايطها :

المواد ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١١٩ : للقاضي أن يوجه اليمين المتحمة من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين ليهنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به .

ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أى دليل .

مادة ١٢٠ : لايجوز للخصم الذى وجه إليه القاضى اليمين المتحمة أن يردّها على الخصم الأخر .

مادة ١٢١ : لايجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المتحمة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا اقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي	: مادة ٤٠٤ مدنى
القانون السودانى	: مادة ١٢١
القانون العراقى	: مادة ٤٨٢
القانون اللبناني	: مادة ٢٥٠
القانون الكويتى	: المادتان ٦٦ و ٦٧
القانون البحرينى	: مادة ٩٩ مرافعات
القانون التونسى	: مادة ٥٠٨

المذكرة الإيضاحية

١- ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٥ مدني والتي الغيت

بصدور قانون الإثبات وكانت مطابقة تماما لنص المادة ١١٩ (إثبات) مايلي :

أ) أشار بعض الفقهاء بوجود حذف اليمين المتممة لأن المروعة متى توافرت ، فلا حاجة لليمين لصد الخصم عن المطالبة بغير المستحق ، وهي إذا انتفت لم يستشعر الخصم حرجا من الحنث بها ، ثم أن القاضى لا يحتاج إلى اليمين لتمكين الاطمئنان من نفسه ، لان من يخفق فى إثبات دعواه يبؤ بالخسارة ولا يستشعر القاضى حرجا فى القضاء لخصمه عليه ، لانه ينزل فى ذلك على حكم القانون .

بيد أن النظر يغفل خصائص اليمين بوصفها طريقا للإثبات ، وطبيعة هذه اليمين والغاية منها ، لأن اليمين طريق اضطرارية ، فمن المعقول أن يمكن القاضى من الالتجاء إليها فى ظل الضمانات التى يقرها القانون ، أى حيث لا يكون الطلب أو الدفع مجردا من كل دليل ، وحيث يكون هذا الدليل غير كاف فى ذاته ، وبراعى أن اليمين نظام تقتضيه العدالة فهى ، والحال هذه ، عامل يعين على سير العدالة ، فضلا عن أن القانون يترك للقاضى حرية التقدير بشأن ضرورة توجيهها وتعيين من توجه إليه من الخصوم ، وغنى عن البيان أن هذا التقدير ينبغى أن يناط ، بوجه خاص ، بما يتوافر فى الخصم من بواعث الثقة ، ولهذا لم ير وجه للتنويه بعدم جواز توجيه اليمين المتممة إذا كان من توجه إليه غير أهل لأى ثقة كما يفهم ذلك من عبارة المادة ٢٥٣٣ فقرة ٣ من التقنين البرتغالى ، ويلاحظ أن اليمين شرعت لعلاج مساوىء نظام تقييد الدليل ، ونظام حيدة القاضى ازاء دعاوى الخصوم ، فيجب والحال هذه أن تؤدى وظيفتها كاملة ، هذا ، ويلاحظ من الناحية العملية ، أن القاضى لا يلجأ إلى اليمين المتممة الا فى كثير من الحيطه والاعتدال ، بعد تقدير جدوى هذه اليمين تقديرا يعتد فيه بشخصية الخصم ، ازاء كل أولئك رؤى الاهتاء على اليمين المتممة فى نصوص المشروع .

(ب) وقد استقى نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٦٧ من التقنين الفرنسى ، والمادة ١٣٧٥ من التقنين الايطالى ، والمادة ١٩٧٨ من التقنين الهولندى ، والمادة ٢٥٤٤ من التقنين البرتغالى ، والمادة ٣٢٠ من المشروع الفرنسى الايطالى ، ولم يجعل التقنين المصرى (المادة ٢٢٣ / ٢٨٨) قبول هذه اليمين جائزا إذا تبين أن الأوراق المقدمة للإثبات غير كافية ، وقد عرضت هذه الفقرة لشروط جواز قبول اليمين المتممة

وحجبتها ، فهي تختلف عن اليمين الحاسمة في انها لا تكون جائزة القبول ، الا حيث لا يكون الدليل كامل ، وحيث لا تكون الدعوى خالية من كل دليل ، فاعمال هذه اليمين يفترض أن الادعاء قريب الاحتمال ، فينبغى أن يكون ثمة مبدأ ثبوت ، لا يمكن بمجرد لتكوين دليل كامل ، وان انطوى فيه معنى تعزيز هذا الاحتمال ، فإذا توافر في الدعوى دليل كامل انتفت جدوى اليمين المتتممة وامتنع قبولها ، لأن القاضى يلزم بالتقيد بهذا الدليل والقضاء للمدعى على أساسه ، وينبغى كذلك أن تكون الدعوى خالية من كل دليل ، لانها تكون في هذه الحالة غير (قريبة الاحتمال) لان توافر مبدأ الثبوت القانونى هو الذى أسبغ عليها هذا الوصف، ويعتبر مبدأ ثبوت قانونى في رأى الفقه : (أ) الاقرار الجزئى (ب) والبينة والقرائن إذا كانت القيمة أقل من عشرة جنيهاً ، لأن هذه أو تلك قد تعتبر غير كافية في ذاتها (ج) ومبدأ الثبوت بالكتابة إذا زادت القيمة عن عشرة جنيهاً أو كان الإثبات بالبينة عسيراً أو مستحيلاً (د) ودفاتر التجارة بشأن ما يوردون متى كانت منتظمة .

(ج) وتعتبر اليمين المتتممة دليلاً تكميلياً إضافياً كما هو ظاهر من أسماها ، ويجوز أن يرتب عليها الفصل في النزاع ولكن قد لا يكون توجيهها ضرورياً لهذا الفصل ولا تعتبر هذه اليمين إجراء من إجراءات التحقيق التي تسر للقاضي تحصيل دليل خاص تقتضيه العدالة ويكون له ما لغيره من قوة الإلزام ، لانها تفترض توافر عناصر إثبات لها مكانتها وإن كانت أدنى من مرتبة الدليل .

وهي تختلف كذلك عن اليمين الحاسمة ، لانها لا تنقل مصير النزاع إلى نطاق الذمة على وجه التخصيص والافراد ، بل يظل النزاع محصوراً في حدود أحكام القانون ، وان جاوز هذه الحدود إلى ذلك النطاق استكمالاً للدليل ، ولهذا العلة لا تعتبر اليمين المتتممة حجة قاطعة ملزمة ، بل يكون للقاضي مطلق الخيار في الاعتداد بها ، أو التجاوز عنها ، فله أن يقضى على أساس اليمين التي أدبت ، أو على أساس عناصر إثبات أخرى ، اجتمعت له قبل أداء هذه اليمين أو بعد أدائها ، ويتضح من ذلك أن عبارة «ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى» ، (المادة ٥٥٣ فقرة من المشروع) ليس لها بصدد اليمين المتتممة ذات الدلالة التي تستخلص منها بالنسبة لليمين الحاسمة .

ومع ذلك فاليمين المتتممة طريق من طرق الإثبات ، فيجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، ويجوز للمضروب في هذه الحالة أن يدعى مدنياً للمطالبة بالتعويضات أمام

المحاكم الجنائية ، ويجوز له أيضا أن يطعن فى الحكم بالطرق المقررة .

٢- وورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤١٧ مدنى والتي

الغيت بصدور قانون الإثبات وكانت مطابقة تماما لنص المادة ١٢١ إثبات ما يلى :

تنصب يمين التقويم على تحديد قيمة الشئ المدعى به ، فهمى تفترض أن الوفاء بالشئ

عينا قد استحال والا كان التقويم عديم الجدوى ، ولذلك لا توجه هذه اليمين إلا لمدعى .

وقد تكفل النص بتعيين الشروط الواجب توافرها لقبول يمين التقويم ، فاشترط أولا ان

يكون تحديد القيمة بطريقة أخرى متعذرا ، واشترط كذلك أن يعين القاضى حد أقصى

للقيمة التى يحلف عليها المدعى .

وعلة هذا التقييد أن القاضى يركن إلى ذمة المدعى لتقدير قيمة مصالحه الذاتية ، أما

فيما يتعلق بالحجية ، فيمين التقويم واليمين بمنزلة سواء ، فيمين التقويم لاتقيد

القاضى، فله أن يقضى بمبلغ أقل من المبلغ المحلوف عليه ، إذا أنس مبالغة فى تقدير

هذا المبلغ .

آراء الشراح وأحكام القضاء

ماهية اليمين الممتمة :

● اليمين الممتمة هى اليمين التى يوجهها القاضى من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين

ليستكمل بها اقتناعه عندما يرى ما قدمه الخصم من أدلة لم يكن كافيا وفى هذا المجال يبدو كذلك

دور القاضى الإيجابى فى الإثبات ، على أنه إذا كان للقاضى أن يوجه اليمين الممتمة فإنه لا يوجهها

إلا إذا كان هناك دليل ناقص ويريد تكملته ولكن إذا لم يكن هناك دليل أصلا فلا يوجهها وهذا على

خلاف اليمين الحاسمة فاليمين الممتمة تكمل دليلا ناقصا أما الحاسمة فتقوم وحدها دليلا يستبعد أى

دليل آخر (١) .

● وهى كما هو ظاهر من اسمها هى اليمين التى يوجهها القاضى لاحد الخصمين ليتم بها

اقتناعه ، وعرفها المرحوم الأستاذ فتحى زغلول بأنها اليمين التى يطلبها القاضى من أحد الخصمين

توكيدا للأدلة التى قدمها .

ويحسن بالقاضى الا يلبأ إليها إلا نادرا لأن اليمين الممتمة فى الواقع تخرج به عن وظيفته

إذ ليس من وظيفة القاضى أصلا أن يضيف للخصم دليلا على الأدلة التى قدمها فى الدعوى ، وإنما

(١) قواعد الإثبات للدكتور توفيق حسن فرج ص ١٨٢

وظيفته تنحصر فى تقدير الأدلة المقدمة إليه من الخصوم ، ويظهر أن الشارع شرعها ليخلصه من وسوس الضمير فى الأحوال التى يرى فيها أن الأدلة تكاد تكفى للحكم ، ولكنها ليست قاطعة أو على الأقل جعلت أدعاء الخصم قريب الاحتمال ، وفى الوقت نفسه لا يستطيع عدم الأخذ بها وأعمالها ، نسمح له بأن يريح ذمته بالقاء جزء من مسئوليته على عاتق ذمة الخصم الذى إذا ثبت فيما بعد أن يمينه كانت كاذبة وقع تحت طائلة قانون العقوبات ، ومع ذلك فإن القاضى الذى وجهها يستطيع بالرغم من حلفها أن لا يأخذ بها ^(٢) .

● ● اليمين المتتممة اجراء يتخذها القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلا ناقصا فى الدعوى ، وهذه اليمين وان كانت لاتحسم النزاع إلا أن القاضى بعد حلفها أن يقضى على اساسها باعتبارها مكتملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليهنى على ذلك حكمه فى موضعها أو قيمة ما يحكم به ^(٣) .

الفرق بين اليمين المتتممة واليمين الحاسمة :

- تختلف اليمين المتتممة عن اليمين الحاسمة اختلافا جوهريا ذلك أن اليمين المتتممة :
 - (١) توجه من القاضى ولا يصح توجيهها من الخصم .
 - (٢) لايجوز توجيهها عند انعدام الدليل إذ لا بد أن تكون هناك أدلة أو دلائل فى الدعوى لا يقتنع بها القاضى إلا إذا حلف أحد الخصمين اليمين المتتممة .
 - (٣) لايجوز للخصم الذى يوجه القاضى اليمين المتتممة إليه أن يردها على خصمه .

أما اليمين الحاسمة :

- (١) فإنها لاتوجه إلا من الخصم ولا يصح توجيهها من القاضى .
- (٢) لا توجه إلا إذا كان الخصم الذى يوجهها لا يحمل دليلا غيرها .
- (٣) ويمكن للخصم الذى توجه إليه اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه .

شروطان أساسيان لتوجيه اليمين المتتممة :

- الشرط الأول : يجب ألا تكون الأدلة المقدمة فى الدعوى كافية وإلا فلا محل لتوجيه اليمين لانها فى هذه الحالة لاتكون متممة وإنما زائدة ، ذلك لأن اليمين المتتممة ما شرعت الا لتتممة دليل غير كامل ، فإذا وجد فى الدعوى دليل كامل تعين على القاضى أن يحكم على أساسه ، وامتنع عليه توجيه اليمين المتتممة لتخلف احد شرطى توجيهها .

(٢) رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت الجزء الثانى من ١٦٠ وما بعدها)

(٣) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ طعن ٧ لسنة ٢٨ ق مع س ٢٤ ص ٢٤٢)

● **الشرط الثاني :** الا تكون الدعوى خالية من أى دليل ، ذلك أن اليمين المتتممة بوجهها القاضى لاستكمال اقتناعه ، وهذا يتطلب بالضرورة أن يكون فى الدعوى دليل ، ولكنه غير كامل ، أما إذا كانت الدعوى خالية من أى دليل فيمتنع توجيه اليمين المتتممة وهى فى هذا تختلف عن اليمين الحاسمة التى يجوز كما سبق أن رأينا توجيهها عند عدم وجود أى دليل فى الدعوى ، وفى هذا تقول محكمة النقض « يشترط لتوجيه اليمين المتتممة الا تكون الدعوى خالية من أى دليل وأن يكون بها مبدأ ثبوت يجعل الأذعاء قريب الاحتمال وإن كان لا يكفى بمجرد تكرير اليمين كامل ، فيستكملة القاضى باليمين المتتممة ، ولقاضى الموضوع الحرية فى تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم ، وهو يراعى فى ذلك من كانت أدلته أرجح ومن كان أجدر بالثقة فيه والاطمئنان إليه » (٤) .

● ● إن شرط توجيه اليمين المتتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل فإذا ما وجهت المحكمة اليمين إلى أحد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس فى ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته فى حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند فى دعواه إلى دليل له قيمته (٥) .

● ● لا يشترط فى الدليل الناقص الذى يكمل باليمين المتتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة بل يصح أن يكون بينه أو قرائن يرى فيها القاضى مجرد مبدأ ثبوت عادى وإن كان يجعل الأذعاء قريب الاحتمال إلا أنه غير كاف بمجرد لتكوين دليل كامل يقنعه فيستكملة باليمين المتتممة ومن ثم فلا تشرب على محكمة الاستئناف إذا هى عمدت إلى تكملة القرائن التى تجمعت لديها باليمين المتتممة وإذا هى رأت بعد حلف هذه اليمين أن الدليل قد أكتمل لديها على انتضاء الدين (٦) .

● ● يشترط لتوجيه اليمين المتتممة الا تكون الدعوى خالية من أى دليل وأن يكون بها مبدأ ثبوت يجعل الأذعاء قريب الاحتمال وإن كان لا يكفى بمفرده لتكوين دليل كامل فيستكملة القاضى باليمين المتتممة ، ولقاضى الموضوع الحرية فى تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم وهو يراعى فى ذلك من كانت ادلته أرجح ومن كان أجدر بالثقة فيه والاطمئنان إليه (٧) .

(٤) قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٩ وما بعدها

(٥) (نقض ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩ قضائية) .

(٦) (نقض ١٩٦٦/١/٦ طعن ٢٠٨ لسنة ٣١ ق مج س ١٧ ص ٥) .

(٧) (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩ طعن ٢٢٠ لسنة ٣٣ ق مج س ١٩ ص ١٢٧٦) .

● ● اليمين المتممة اجراء يتخذها القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحمى الحقيقة ليستكمل دليلا ناقصا فى الدعوى ، وهذه اليمين وإن كانت لاثمم النزاع إلا أن القاضى بعد حلفها يقضى على اساسها باعتبارها مكتملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليعنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة ما يحكم به (٨) .

إلى من توجه اليمين المتممة :

● لأن اليمين المتممة ليست دليلا قائما بذاته بل إجراء من إجراءات التحقيق يملكه القاضى من تلقاء نفسه ويملك تقدير نتيجته ، ومن ثم فإنه فى نطاق ذلك لا يتقيد بقاعدة البينة على من ادعى ، ولذلك فإن له أن يوجه اليمين إلى أى من الخصمين ، والغالب أن يوجهها إلى الخصم الذى قدم ما يجعل دعواه قريبة التصديق أو الذى يراه أقرب إلى الثقة .

● ولأن اليمين المتممة لاتعدو أن تكون إجراء من إجراءات التحقيق وليست تصرفا قانونيا ، ومن ثم فلا يشترط فيمن توجه إليه أهلية خاصة ، وإنما يتعين أن توجه إلى الخصم الأصيل فى الدعوى لا إلى وكيله .

موضوع اليمين المتممة :

● يشترط فى موضوع اليمين المتممة ما يشترط فى موضوع اليمين الحاسمة - على ماسرى - ما عدا كونه حاسما للنزاع ، وإذا كانت الواقعة التى توجه اليمين بشأنها ليست متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين وأكتفى منه بأن يحلف على نفي علمه بها لأن هذا العلم أو عدمه أمر متعلق بشخصه .

وليس يلزم أن تكون الواقعة التى توجه عليها اليمين المتممة هى الواقعة التى يقوم عليها الأدياء كله (كواقعة القرض المدعى) ، بل يجوز أن تكون واقعة جانبية أخرى تصلح أن تكون مجرد قرينة على ثبوت تلك الواقعة الأولى أو على نفيها كما لو دفع المدعى عليه المطالبة الموجهة إليه فى دين معين بأنه وفاء ثم اقرض هو بعد ذلك المدعى مبلغا آخر بعد حلول الدين الأول وإيفائه وأن المدعى سدد له هذا الدين الآخر ، فإن واقعة القرض الثانى وإيفائه تصلح قرينة على سبق إيفاء القرض الأول ويجوز توجيه اليمين المتممة عليها ليستخلص القاضى من حلفها أو عدمه قرينة على ثبوت القرض الأول وإيفائه أو على عدم ثبوته (٩) .

(٨) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ مع ص ٢٤ ص ٢٤٣) .

(٩) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٨٤ وما بعدها) .

للمحكمة أن تستعمل رخصة توجيه اليمين المتحمة أو لاستعملها :

● ● لا تريب على محكمة الموضوع أن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتحمة إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها (١٠) .

(١٠) (نقض ١٩٧٧/١١/١٥ طعن ١٠٢ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ص ١٦٧٣) .

ثانيا : الآثار التي تترتب على توجيه اليمين المتعنة :

لاخيار لمن وجهت إليه اليمين المتعنة ، فإما أن يحلف أو ينكل :
● لاخيار لمن وجهت إليه اليمين المتعنة فإما الحلف أو النكول ، ولا يستطيع أن يرد اليمين على الخصم الآخر ذلك لان هذه اليمين ليست موجبة من خصم له ، وإنما من القاضى نفسه ، ولانها اجراء من إجراءات التحقيق لاقتناع القاضى وليست احتكاما إلى ضمير الخصم حتى يجوز لهذا ردها ليحتكم هو إلى ضمير خصمه كما هو الشأن فى اليمين الحاسمة .
والنكول عن اليمين المتعنة كحلفها لا تقيد القاضى ذلك انها دليل إثبات تكملى ذو قوة محدودة .

ولا يتوجب على اليمين المتعنة حسم النزاع :

● توجيه اليمين المتعنة لا يزدى إلى حسم النزاع إذا حلفها من وجهت إليه ، بل للقاضى كما تقول محكمة النقض « مطلق الخيار فى أن يقضى على أساس اليمين التى أدبت أو على اساس عناصر إثبات أخرى أجمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعدها » ، فالقاضى قد تظهر له بعد حلف اليمين أدلة جديدة تقنعه بأن دعوى الخصم الذى حلف اليمين على غير اساس فيحكم ضده ، وقد لا تظهر فى الدعوى أدلة جديدة ، ولكن القاضى قد يعيد بعد الحلف وقبل الحكم فى الموضوع تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى فيتضح له عدم صحة ادعاء الحالف فيقضى ضده ، ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين المتعنة هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنته به الخصومة كلها أو بعضها ، كذلك فإن الخصم الآخر يستطيع أن يستأنف الحكم ولا تقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتعنة التى وجهتها ، إذ قد ترى أن الدعوى خالية من أى دليل ، أو أن فى الدعوى أدلة كافية وأنه ماكان يجب توجيه اليمين المتعنة ^(١١) .

يجوز للخصم الذى حلف خصمه اليمين المتعنة أن يثبت كذبها
بحكم جنائى :

● اليمين المتعنة ليست قاطعة ، فيجوز للخصم إثبات كذبها من طريق الطعن فى الحكم

الصادر بناء عليها ، كما يهزم إثبات كذبها بحكم جنائى بناء على طلب النيابة العامة ، فإذا أثبتت المحكمة الجنائية كذب اليمين جاز للخصم الاستناد إلى حكمها لطلب إلغاء الحكم المدنى الذى انبنى على اليمين الكاذبة إذا كان باب الطعن فيه لا يزال مفتوحا ، والا جاز له المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بدعى مدنية مبتدأة (١٢) .

سلطة المحكمة فى تقدير نتيجة اليمين المتتممة :

● ● توجيه اليمين المتتممة وإن كان اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفا على الحقيقة الا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجته ، إذ اليمين المتتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة، ولان العبرة أساسا هى بمدى اطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع من وجهت إليه أو بعضهم (١٣) .

● ● لما كانت اليمين المتتممة ليست إلا اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضى - من بعد توجيه هذه اليمين - يكون مطلق الخيار فى أن يقضى على أساس اليمين التى أدت أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها ، ولا تنقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتتممة التى وجهتها ومن ثم فلا تشرب عليها إن هى لم تقض بالغاء حكم توجيه اليمين المتتممة مع إلغائها الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى وحسبها أن تورده أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين ، ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنته به الخصومة كلها أو بعضها (١٤) .

(١٢) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٨٧) .

(١٣) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٢ طعن ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ص ٤٦٣) .

(١٤) (نقض ١٩٧٧/١١/١٥ طعن ١٠٢ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ص ١٦٧٣) .

ثالثا : صور خاصة من اليمين المتمة :

يمين التقويم :

● يمين التقويم عبارة عن صورة خاصة من اليمين المتمة يوجهها القاضى من تلقاء نفسه إلى المدعى لتحديد قيمة المدعى به ، وقد نصت عليها المادة ١٢١ من قانون الإثبات بالقول أنه «لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعى اليمين المتمة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، وتعين المحكمة فى هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه» ، من ذلك إذا هلكت الوديعة بخطأ المودع عنده ، واستحال تقدير قيمتها بأى طريق - ولو بطريق الخبراء على أساس تعيينها بالوصف - فلا مندوحة من الرجوع فى تقدير قيمتها إلى المودع وهو المدعى ، فيوجه إليه القاضى يمين التقويم (١٥) .

● والخصم الذى توجه إليه هذه اليمين هو دائما المدعى فقط ، وموضوعها هو دائما المبلغ الذى يقدر به المدعى قيمة الشيء الذى استحال رده بفعل المدعى عليه ، على إلا يجاوز هذا المبلغ حدا أقصى يحدده القاضى بحسب تقديره وفقا لما يستبين له من ظروف الدعوى .

ويمن التقويم كاليمين المتمة الأصلية لا يجوز ردها على الخصم ، وأن القاضى لا يلتزم بالحكم بوجوبها ، بل له أن يحكم بمبلغ أقل أو أكثر من المبلغ الذى حلف عليه المدعى ، ولمحكمة ثانى درجة أن تحكم بمبلغ يغاير المبلغ الذى قضت به محكمة أول درجة (١٦) .

يمين الاستعناق :

● هذه اليمين توجه فى أحوال ثلاثة نص عليها القانون ، وفى بعضها تكون يميننا على عدم العلم :

(أولا) : نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من الترتين المدنى على أنه «يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا» ، وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه ، وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم ، إن كانوا قسرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

(١٥) قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢١٢ وما بعدها

(١٦) (المراجع السابق ٢١٢)

● ● التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء وهى «مظنة» رأى الشارح توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الاستيثاق - وأوجب على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنه أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، بينما لايقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة (١٧) .

(ثانها) : مانصت عليه المادة ١٤ من قانون الإثبات من أنه يعتبر المحرر العرفى صادرا من وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة .
أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لايعلم أن الخط أو الأمضاء أو الختم أو البصمة ، هى لمن تلقى عنه الحق .
ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لايقبل منه انكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصعب .

وأياضا المادة ٢٣ من قانون الإثبات والتي نصت على أنه إذا أثبت الطالب وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده .
وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا «بأن المحرر لا وجود له أو أنه لايعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به» .

(ثالثا) : ما نصت عليه المادة ١٩٤ من القانون التجارى من أن كل دعوى متعلقة بالكبيبات أو السندات التى تحت إذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحواتات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتيسستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة أن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين ، على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين إذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين .

● ● حلف اليمين بالتخالص تطبيقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة إنما شرع لمصلحة الدائن فى الورقة لتكملة القرينة القانونية على حصول الوفاء المستمد من مضى خمس سنوات على اليوم التالى لحلول ميعاد دفع الأوراق التجارية فإذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة ، وإذن

(١٧) (نقض ١٩٧٤/٥/٢٥ مع ٢٥ ص ٩٠٥) .

فالدائن هو الذى يوجه هذه اليمين أو لا يوجهها حسب مشيئته ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجهها فإذا وجهها وركن بذلك إلى ذمة مدينة فقبل هذا العرض وحلف فإن المحكمة تكون ملزمة بأن تقضى فى الدعوى على مقتضى الحلف (١٨) .

● ● متى كان مزوى انكار المظنون عليهن وجود الوصية أصلا وما استند إليه الحكم برفض طلب الزامهن بتقديم أصلها ، أن المحكمة قد استظهرت عدم وجود الوصية المدعاة وأن ما يدعيه الطاعنون بشأنها غير جدى بدليل عدم تنفيذها ، فإنه لا محل لاعمال حكم المادة ٢٣ من قانون الإثبات من أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به ، طالما خلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أن هذه الوصية لا وجود لها أصلا (١٩) .

● ● نفى الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو ثورته - وجوب توجيه يمين عدم العلم إليه (٢٠) .

يمين الاستظهار :

● هذه اليمين لا وجود لها فى التقنين المدنى المصرى ، ومن ثم لا تنطبق أحكامها عندنا ، وهى موجودة فى التقنين المدنى العراقى ، أخذها عن الفقه الإسلامى ، فقد نصت المادة ٤٨٤ من هذا التقنين على ما يأتى :

تحلف المحكمة من تلقاء نفسها فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا ادعى أحد فى التركة حقا وأثبتته ، فتحلفه المحكمة بيمين الاستظهار على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ، ولا أبراه ، ولا إحالة على غيره ، ولا استوفى دينه من الغير ، وليس للميت فى مقابلة هذا الحق رهن .

(ب) إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه ، حلفته المحكمة على أنه لم يبيع هذا المال ، و لم يهبه لاحد ، ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه .

(ج) إذا أراد المشتري رد المبيع لعيب ، حلفته المحكمة على أنه لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة ثم نقل قانون البيئات السورى (م ١٢٣) هذا النص وأضاف إليه حالة رابعة هى : «إذا طلب الشفيع بالشفعة حلفته المحكمة بأنه لم يسقط حق شفيعته بوجه من الوجوه» (٢١) .

(١٨) (نقض ١٩٤١/١١/١٧ المحاماة س ٢٢ ص ٤٧٦) .

(١٩) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طمن ١ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ ص ٥٦٨) .

(٢٠) (نقض ١٩٨٢/٦/١٧ طمن رقم ٥٥ لسنة ٥١ قضائية) .

(٢١) (الوسيط للدكتور عبدالرازق السنهورى الجزء الثانى ص ٩٢ وما بعدها)

صبيغ

الباب الثالث من القسم الثالث
(اليمين المتعمة)

الصيغة رقم (٤٩)

إعلان من قلم الكتاب بتوجيه يمين متممة

انه في يوم / / ١٩

بناء علي طلب قلم كتاب محكمة الجزئية (الابتدائية - الاستئنافية -) .

أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت و اعلنت :

١- السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

١- السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنتهما بالاتي

الموضوع

١- أقام المعلن إليه الأول الدعوى رقم لسنة مدني (تجاري) ضد المعلن إليه الثاني ، طلب فيها الحكم (تذكر الطلبات بايجاز) .

٢- ولما كانت المحكمة قد رأت - استكمالا لعقيديتها - توجيه اليمين المتممة إلي المعلن إليه الأول بجلسة / / ١٩ .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من المعلن إليهما واعلنتهما وكلفتها بالحضور أمام محكمة (دائرة) بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم الموافق / / ١٩ ، ليحلف المعلن إليه الأول اليمين المتممة التي توجهها المحكمة ، وفي حالة تخلفه عن الحضور سيصير الحكم في الدعوى بحالتها .

الصيغة رقم (٥٠)

صيغة أخرى لإعلان بتوجيه يمين متممة

انه في يوم / / ١٩

بناء علي طلب قلم كتاب محكمة الجزئية (الابتدائية - الاستئنافية -) .
 أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت واعلنت :
 السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالاتي

- ١- أقام السيد / الدعوى رقم لسنة ضد المعلن إليه والتي طلب فيها
- ٢- وحيث أن المحكمة رأت أن توجه اليمين المتممة إلى المعلن إليه بالحضور أمام المحكمة لحلف اليمين المتممة سالفة الذكر بجلسة ولاجل

الصيغة رقم (٥١) محضر حلف يمين متممة

محكمة

محضر حلف يمين

فتح المحضر اليوم الموافق سنة الساعة

بيني محكمة

نحن (رئيس المحكمة أو قاضي محكمة) و سكرتير
الجلسة .

بعد الاطلاع علي الحكم الصادر في الدعوي رقم لسنة بتاريخ / / ١٩
والذي قضي بتوجيه اليمين إلي وبناء علي سابقة تحديدنا اليوم لحلف اليمين وحيث
حضر ومن ثم فقد وجهنا إليه اليمين بالصيغة الآتية

واقفل المحضر علي ذلك بعد إثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ورفق محضر
الحلف هذا بملف الدعوي المذكورة .

القسم الرابع

الطرق المعفية من الإثبات

قدمنا فى القسم الثانى من هذا المجلد طرق الإثبات ذات القوة المطلقة ، واتبعنا ذلك وفى القسم الثالث من المجلد طرق الإثبات ذات القوة المحدودة ، وتتناول فى القسم الرابع والأخير من هذا المجلد الطرق المعفية من الإثبات .
والطرق المعفية من الإثبات هى الاقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية . وتتناول الطرق المعفية للإثبات وفقا للتبويب التالى :

الباب الأول : الإقرار

الباب الثانى : اليمين الحاسمة

الباب الثالث : القرائن القانونية

وسوف نلحق مبحثا خاصا عن استجواب الخصوم فى الباب الأول الخاص بالاقرار ، إذ جمع المشرع بين الاقرار واستجواب الخصوم فى الباب الرابع من قانون الإثبات المصرى لما قدره المشرع من أنه من النادر أن يصدر الاقرار من الشخص من تلقاء نفسه وأن الغالب والأعم أن يتم ذلك عن طريق استجوابه للحصول منه على إقرار سواء جاء هذا الاستجواب بناء على طلب من الخصم ، أم أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها .

الباب الأول :

الإقرار

- المبحث الأول : ماهية الإقرار وصوره
- المبحث الثاني : أركان الإقرار
- المبحث الثالث : حجية الإقرار
- المبحث الرابع : استجواب الخصوم

المبحث الأول

ماهية الاقرار وصوره

مادة ١٠٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٣ : الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

النصوص العربية المقابلة

القانون الليبي	: مادة ٣٩٦ مدني	القانون الكويتي	: المادتان ٥٥ و ٥٦
القانون السوري	: المادتان ٩٣ و ٩٤	القانون البحريني	: مادة ٨٨ مرافعات
القانون العراقي	: مادة ٤٦١	القانون الأردني	: المادتان ٤٤ و ٤٥
القانون اللبناني	: مادة ٢١٠		

المذكرة الايضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا نص المادة ٤٠٨ منه والتي الغيت بصدور قانون الإثبات وحلت محلها المادة ١٠٣ والمطابقة لها تماما مايلي :

١- الأصل وجوب اقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو انكرت ، ولما كان الاقرار اعترافا بواقعة قانونية ، فهذه الواقعة لايجب بعد ذلك إثباتها ، لانها ليست متنازعة أو محدودة بل هي مسلمة معترف بها ، فالاقرار ليس دليلا بمعنى الكلمة بل هو وسيلة تقيل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التي شرعها القانون ، ويقبل الاقرار ، كقاعدة عامة ، في جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز عشر جنيهاً . ما لم يقض القانون بغير ذلك كما لو كان الإثبات متعلقا بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي ، أو بالتصرفات التي يشترط لاتعقادها شكل خاص ، أو بالمسائل المتصلة بالنظام العام ، وبهذه المشابة يدرج الاقرار بين طرق الإثبات بوصفه طريقا

غير عادى ، بلجأ إليه من تجرد من كل دليل ، وفى نطاق هذا الوصف تظهر أهميته فى الإثبات ، وفقا لما استقر عليه القضاء المصرى (أستئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٦٨٥) .

(٢) وقد أعتد فى تعريف الاقرار القضائى بما استقر عليه رأى الفقه والقضاء لأن ما ورد من التعريفات فى التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٦) والتقنين الايطالى (المادتان ١٣٥٦ و ١٣٦٠) والتقنين الهولندى (المادتان ١٩٦١ و ١٩٦٣) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٤١٠) والتقنين الاسبانى (المادة ١٢٣٢) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣٠٧) تعوزه دقة الأداء .

ويشترط فى الاقرار القضائى أن يكون صادرا من الخصم اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه ، فهذا التحديد وحده توافر له مقوماته الذاتية ، وينتفى وجه الحاجة إلى تعريف الاقرار غير القضائى .

ويشترط من ناحية أخرى أن يكون الاقرار اراديا وأن يتوفر ركن القصد فيه فإذا صدر الاقرار من الخصم اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه فهو يصدر عن ارادة ، لانه يوجه إلى الخصم الآخر ، ويتوافر فيه ركن القصد ، متى كان المقر يعلم أنه باقراره هذا يقبل خصمه من اقامة الدليل على الواقعة التى يدعى بها ، وفى هذه الحالة وحدها تتوافر للاقرار ضمانات رقابة القضاء وضمانات ظهور النية ، ولكن إذا صدر اقرار أمام القضاء فى قضية أخرى ، مدنية كانت أم تجارية أم جنائية ، فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلى أن اقراره قد يثار أمره فى دعوى أخرى ، ولذلك لايعتبر مثل هذا الاقرار قضائيا وان توافرت له ضمانات الرقابة القضائية ، لانتهاء ركن القصد فيه .

ويجب أن يصدر الاقرار من الخصم أو ممن يفوض فى ذلك بتوكيل خاص ، فلا يجوز للتوكيل أن يقر عن الموكل . إلا أن يكون قد خول ولاية خاصة ، لان الاقرار فى حقيقته عمل تصرف لاعمل إدارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة ، ولهذه العلة يشترط توقيع الموكلين انفسهم على المذكرات التى تقدم من محاميهم إذا كانت تتضمن اقرارا ، إلا أن يكون المحامون مفوضين فى الاقرار بتوكيل خاص .

ولم ير وجه لايراد نص مماثل لنص التقنين المراكشى فى المادة ٤٠٦ بشأن سكوت الخصم وجواز حمله محل الاقرار ، فالواقع أن تقنين المرافعات المصرى (المادتان ١٦١ / ١٨١ و ١٦٢ / ١٨٢) يجعل للقاضى «إذا امتنع المشول عن الاجابة على أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه ... النظر فيما يحتمله ذلك ، والحكم» بأن الامتناع

كما يؤذنه بإثبات الوقائع المبنية عليها الأسئلة بالبيننة ولو كانت الحالة مما لاجتياز القوانين الإثبات فيها بذلك .

وليس شك في أن الأصل في الاقرار أن يكون صريحا ، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الاقرار الضمني ، والحالة هذه ، ما لم يتم دليل يقينى على وجوده ومرماه ، وهذا هو المعنى الذى استظهره تقنين المرافعات البلجيكي فى المادة ٣٣٠ إذ فرع على توافر هذه العناصر «جواز اعتبار الوقائع ثابتة» .

ويعتبر من قبيل الاقرارات القضائية ، بدهاة ، ما يدلى به الخصوم فى خلال إجراءات التحقيق الفرعية - الخاصة بحضور الخصوم واستجوابهم عن وقائع معينة - التى تتفرع على دعوى من الدعاوى الأصلية ، وفى هذه الحالة يتمين أن يكون للقاضى المنوط به التحقيق سلطة الفصل فيما إذا كان التخلف عن الحضور أو رفض الاجابة يعتبر اقرارا ، والا جاز للخصم أن يتخلف عن الحضور فبتسنى له بذلك أن يجرده هذه الاجراءات من كل فائدة مع انها سبيل الخصم أو القاضى إلى تحصيل الدليل ، من طريق استخلاص الاقرار .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف الاقرار :

- الاقرار هو اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانونى مدعى بأى منهما عليه .
- يعرف الدكتور السنهورى الاقرار بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر ، سواء قصد ترتيب هذا الحق فى ذمته أو لم يقصد (١) .
- ويعرف المستشار أحمد نشأت الاقرار بأنه اعتراف خصم لخصمه بالحق الذى يدعيه مقدرا . نتيجته قاصدا التزام نفسه بمقتضاه ، وهو سيد الأدلة فى المسائل المدنية (٢) .
- ويعرف الدكتور سليمان مرقص الاقرار بأنه اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من إثباته (٣) .

(١) (الوسيط الجزء الثانى ص ٤٧٨) .

(٢) (رسالة الإثبات الجزء الثانى ص ٣) .

(٣) (أصول الإثبات واجراءاته الجزء الأول ص ٤٧٩) .

الاقرار - وكمسألة أولية- اعتراف بحق وليس انشاء لهذا الحق:

● ● الاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق فى ذاته^(٤).

● ● لما كان الاقرار اخبار بأمر وليس انشاء لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ ، فإن الحكم المطعون فيه وقد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أهرم من أجله ، بأن ذلك العقد ينطوى على اقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكا فى العقار ، وإن هذا الاقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح ، فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون^(٥).

صور الإقرار :

● ليس للاقرار شكل خاص ولكن له صور متعددة ، إذ قد يرد الاقرار صريحا أو ضمنيا ، والاقرار الصريح قد يكون تحريريا أى مكتوبا أو شفويا ، وفى نطاق ذلك كله قد يكون الاقرار اقرارا قضائيا أو اقرار غير قضائى .

الاقرار الصريح :

● الغالب أن يكون الاقرار صريحا ، فيكون تقريرا يصدر من المقر بوقائع يعترف بصحتها ، وقد يكون هذا التقرير مكتوبا ، ولا يشترط شكل خاص فى هذه الكتابة ، فيجوز أن يكون الاقرار واردا فى كتاب أو فى بوقية أو فى أبة رسالة أخرى بوجهها المقر إلى الطرف الآخر ، ويجوز أن يكون فى ورقة مستقلة تعطى للمقر له أن يتخذها سندا ، ويجوز أن يكون واردا فى صحيفة الدعوى ، أو فى مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة ، أو فى طلبات مكتوبة بوجهها الخصم المقر للخصم الآخر ، كذلك قد يكون الاقرار شفويا ، فإن كان خارج القضاء ، أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه ، وإن كان اقرارا قضائيا ، صح أن يكون فى أثناء تحقيق أو استجواب أو فى الجلسة ذاتها ، وفى هذه الأحوال يدون الاقرار فى محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة ، فيسهل بذلك التثبيت من صدوره ومن مضمونه^(٦).

التمييز بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى :

● يتعين التفرقة بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى ، ذلك أن السند الكتابى هو الدليل الذى يعد مقدما وقت نشوء التصرف بفرض إثباته ، أما الاقرار المكتوب فهو اعتراف لاحق على تمام التصرف بالحق الذى يرتبه ، ويصدر من جانب واحد .

(٤) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٢ طعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق مع س ٢٨ ص ٥١١) .

(٥) (نقض ١٩٧٢/١٢/٥ طعن ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق مع س ٢٣ ص ١٣١٧) .

(٦) (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الثانى ص ٤٧٤) .

الاقرار الضمنية :

● يندر أن يكون الاقرار ضمنيا أو مستخلصا من مجرد السكوت ، وإن كان يمكن ذلك كما في حالة نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها ، أو نكول من ردت عليه اليمين عن حلفها ، إذ أن ذلك بمثابة اقرار .

● ويكون الاقرار ضمنيا - على سبيل المثال - في المنازعات المتعلقة بالحقوق التي تتقدم بنسبة واحدة كحقوق التجار والصناع والعمال ، إذ يقوم التقادم على افتراض الوفاء ، وعندئذ يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم وأن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، فإذا امتنع عن التمسك بالتقادم ، فإن ذلك يكون بمثابة اقرار ضمني بعدم الوفاء ، كذلك الحال عندما يدفع المدين بأن الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء كالمقاصة أو الإبراء ، فإن ذلك يكون بمثابة اقرار ضمني بعدم الوفاء ، وإذا ما استبان أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء لا يقوم على سند صحيح ، فإنه لا يجوز للمدين بعدئذ أن يدفع بالوفاء .

● ● الاقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة الا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنته الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة اقرار منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها بأختبارها ابنة المتوفاة ، وتقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة من هذا القيد في اليوم التالي لاجرائه وتسلمها المستخرج موضحا به انها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، اقرار المتوفاة بأمونتها للمطعون عليها ، وهو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الاقرار به (١٧) .

● ● وإن كان مفاد نص الفقرة (ب) من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الايجار بغير إذن كتابي صريح من المالك ، إلا أن قبض المالك أو وكيله الاجرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الايجار مباشرة ودون تحفظ يقوم مقام الإذن الكتابي الصريح الذي اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة هي وسيلة

(٧) (نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ طعن ١٧ لسنة ٤٦ قمع ص ٢٩ ص ٥٦٨) .

الإثبات وليست ركنًا شكليًا في الإذن ، ومن ثم فإنه يعد بمثابة اقرار من المالك للايجار من الباطن أو التنازل عنه (٨) .

استخلاص الاقرار بالحق ضمنيا من سلطة محكمة الموضوع :

● ● يشترط في الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والاعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سابقا (٩) .

الاقرار القضائي :

● الاقرار القضائي وكما عرفته محكمة النقض هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه من اقامة الدليل عليه ، وهو إما أن يكون شفويا بيديه الخصم من نفسه أو على اثر استجوابه ، وإما أن يكون كتابة في مذكرة أو في أية ورقة يعلنها لخصمه . وسوف نزيد الأمر تفصيلا عند تناول أركان الاقرار .

● ● الاقرار القضائي هو - طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدني وتقابل المادة ١٠٣ من قانون الإثبات - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة (١٠) .

● ● الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة (١١) .

● ● إن الاقرار وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء سير الدعوى ، وأن تحصيل توافر الاركان اللازمة لاعتبار الاقرار الصادر من أحد الخصوم اقرارا قضائيا ملزما له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التي يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب بدوره غير مقبول (١٢) .

(٨) (نقض ١٩٧٧/١/١٢ طعن ٤٠٢ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٢٢٤)

(٩) (نقض ١٩٨٢/٦/٣ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٠) (نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٢ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٤٨٢) .

(١١) (نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٢) (نقض ١٩٨٨/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٤ قضائية) .

● ● الاصل فى الاقرار هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده اثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها وان الاقرار القضائي يمكن أن يكون شفويا يبيده الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون فى مذكرة مقدمه منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر وكان البين من الحكم المظنون فيه أنه اطرح اقرار المظنون عليه الثانى الثابت بمذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة بأنه حرر عقد الايجار محل النزاع بناء على طلب الطاعن بصفته وكيلًا عن المالكه السابقة للعقار رغم ان هذا التوكيل لا يخوله ذلك وانه اعطى له تاريخا سابقا على تاريخ بيع العقار إلى المظنون عليه الأول خشية قيامه بعدم الإبقاء عليه كحارس لذلك العقار بدعوى أن هذا الاقرار يناقض ما قرره امام تلك المحكمة بجلسته ٨٠/١٢/٢٣ من أنه حرر العقد بصفته وكيلًا عن الملاك السابقين ورتب على ذلك قضاء بصحة هذا العقد - وكان ما قرره المظنون عليه المذكور بتلك الجلسة لا يناقض ما اقر به تفصيلا بمذكرته سالفة الاشارة . ومن ثم يحتاج به فإن الحكم المظنون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (١٢ مكر).

الاقرار غير القضائي :

● الاقرار غير القضائي ، هو اقرار يصدر خارج مجلس القضاء أو بمجلس القضاء ولكن فى دعوى أخرى لاتتعلق بموضوع هذا الاقرار .

● ومن أمثلة الاقرار غير القضائي ، الاقرار الذى يصدر بين نفس الخصوم فى دعوى أخرى أو ذلك الذى يصدر أثناء تحقيق تجريره النيابة أو تحقيق تجريره إحدى الجهات الإدارية ، أو ذلك الذى يصدر من شخص أمام الخبير ولا يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى بعد ، وإنما سئل بوصفه شاهدا .

● والاقرار غير القضائي قد ينقلب إلى اقرار قضائي إذ تجدد اعتراف الخصم به أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى المتعلقة به .

الاقرار غير القضائي قد يرد فى تحقيقات شكوى إدارية :

● ● إذا كان اقرار الموهوب له فى تحقيقات الشكوى الإدارية ، بأن المبلغ الثابت بسند الدين فى حقيقته تبرع ، لا يجعل الهبة مكشوفة مادامت عبارات السند بذاتها لاتكشف عن الهبة ،

وكان لا يؤثر في صحة الهبة خطأ الحكم في تكييف العقد الساتر بأنه ودیعة لاعارية استهلاك ، لان القانون لا يشترط أن يتم أى من هذين العقدين في شكل معين ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس (١٣) .

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد اقراراً غير قضائي ، ويخضع لتقدير القاضى ولا يشترط في الاقرار غير القضائي أن يكون صادراً للمقر له بل يجوز أستخلافه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو أنتهى في أستخلاص سائق إلى أن ما ثبت على لسان الطاعن في محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ما ذهب إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الاجارية هو المعتبر في تحديد الاجرة وأن ما ورد بالعقد من اجرة مسماه كان موقوتاً بصدور هذا القرار الذى لم يتصل بعلمها عند إبرام العقد بما ينفي مظنة ارتضاها النزول عن الحد الاقصى للاجرة (١٤) .

وقد يرد الاقرار غير القضائي في الاقرار الذى يقدمه الممول لمصلحة الضرائب

● ● متى كان الاقرار المنسوب إلى الممول هو اقرار غير قضائي لا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع (١٥) .

والاقرار الصادر في دعوى أخرى بعد اقراراً غير قضائي :

● ● الاقرار الصادر في قضية أخرى وإن كان لا يعد اقراراً قضائياً ملزماً حتماً فهو اقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء ، ومثل هذا الاقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع ، فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاعراض التى حصل من اجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما لها أن لاتأخذ به أصلاً ، فإذا هى اعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك في حدود سلطتها التقديرية التى لامعقب عليها من محكمة النقض (١٦) .

(١٣) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٣٠٧) .

(١٤) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ طعن ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٣١٥) .

(١٥) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٣٢٣) .

(١٦) (نقض ١٩٤٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية) .

● ● لا تشرب على المحكمة إذا هي اعتمدت في حكمها على أقوال وودت على لسان وكيل أحد الخصوم في دعوى أخرى ، إذ الاقرار غير القضائي خاضع لتقدير القاضي له أن يأخذ منه دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره في هنا متى كان سائغا له وسنده من ذات الأقوال (١٧) .

الانذار الرسمي الذي ينطوي على اقرار ، يعتبر الاقرار الوارد به اقرار غير قضائي :

● ● الانذار الرسمي لا يعد اقرارا قضائيا ، لانه لم يصدر في مجلس القضاء والاقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزما حتما بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلا (١٨) .

وقد يكون الاقرار غير القضائي بطوبه أحد المستندات أو اهدى أمام خبير الدعوى :

● ● لما كان ذلك ، وكان الحكم المظنون فيه قد خلص إلى أن الطاعنة قد اقرت بمديونيتها استنادا إلى دعامين أولهما اقرار مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة بالدين في كتابها المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٠ المرسل إلى المطعون ضدها الأولى ، وثانيهما اقرار ممثلها أمام الخبير بذلك ، وكانت الدعامة الأولى - والتي ليست محلا للنعي - كافية لحمل قضاء الخكم في هذا الخصوص ، فإن النعي على الدعامة الثانية - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج (١٩) .

ولا يشترط أن يكون الاقرار غير القضائي صادرا للمقر له :

● ● لا يشترط في الاقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، مادامت نية المقر وقصده قد اتجهت إلى أن يؤخذ باقراره ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه وأستخلاصه فإذا ثبت لها قيام الاقرار فإنه يكون خاضعا لمطلق تقديرها ، ويكون لها أن تعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو الا تأخذ به أصلا (٢٠) .

(١٧) (نقض ١٩٤٨/٤/٨ طعن رقم ٢٦ لسنة ١٧ قضائية) .

(١٨) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٣٧) .

(١٩) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٢ قضائية)

(٢٠) (نقض ١٩٧٢/٤/١٢ طعن ١١٤ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٤ ص ٥٩٦) .

والاقرار غير القضائي يخضع لتقدير المحكمة وقد لاتعتد به
أصلا :

● ● الاقرار غير القضائي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع لتقدير
محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملايسات الدعوى أن تعتبره دليلا
مكتوبا أو مجرد قرينة أو لاتعتد به أصلا (٢١) .

(٢١) (نقض ١٩٨٢/٢/١٠ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

المبحث الثاني أركان الاقرار القضائي

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الشروط التي يتعين توافرها للقول بوجود اقرار قضائي :

- الاقرار عمل قانوني من أعمال التصرف لأنه يمثل اتجاه الإرادة لاحداث أثر قانوني هو ثبوت حق في ذمة المقر واعفاء المقر له من إثبات هذا الحق ، ومن ثم يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا في ذمته ، وتمكين خصمه من التمسك بهذا الاقرار .
- ولكي يمكن اعتبار الاقرار اقرارا قضائيا أن يكون قد صدر أمام جهة قضائية أثناء سير الدعوى المقامة أمامها .

● وإذن فإن أركان الاقرار القضائي وفقا لمفهوم قانون الإثبات هي :

(١) أن يكون هناك اعتراف من المقر .

(٢) وأن ينصب هذا الاعتراف على واقعة قانونية .

(٣) وأن يصدر هذا الاعتراف أمام القضاء .

(٤) ... وذلك أثناء سير الدعوى .

الشرط الأول - صدور اعتراف من المحصم المقر :

- يشترط في الاقرار القضائي ان يصدر عن خصم في الدعوى ، سواء في ذلك منه شخصا أو من نائب عنه يكون له حق الاقرار ، وأن تتجه ارادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا في ذمته ، ويتعين أن ترد صيغة الاقرار على سبيل اليقين والحزم ، معبرة عن ارادة جديده حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا ، وأن يكون الأمر المقر به عملا مشروعاً معينا أو قابلا للتعيين .
- في اشتراط أن يكون الاقرار على سبيل الحزم واليقين وأن يدرك المقر مرمى اقراره .

- ● انه وان كان الأصل في الاقرار بوجه عام انه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع في شأنها ، وأن الاقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر ، الا أنه يشترط فيه ما يشترط في

الاعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره ، وإن يقصد به الزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصرا انه سيتخذ حجة عليه ، وإن خصمه سيعنى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه دليلا عليه . ولما كان البين من صحيفة الدعوى التى اقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة انها وإن حددت فيها حصول اعتداء الطاعن عليها بالضرب وتركه منزل الزوجية يوم ١٩٧٠/٥/٢٠ الا أنها اردفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه وكانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الاستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادى يتعلق بتاريخ الفرقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح فى مدوناته عن أن المحضر الذى استندت إليه المطعون عليها صادف محله فى سنة ١٩٦٩ ، فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون عليها فيها لاتساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بأنه اقرار ملزم لها حددت فيه بدء الفرقة ، وبالتالي فلا تثريب على محكمة الاستئناف أن هى احوالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يفيد الاقرار الحاسم للنزاع فى خصومه (٢٢) .

● ● يشترط لصحة الاقرار شرعا وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين ، فلو شابه مظنة أو اعتورته إثارة من شك فى بواعث صدورهِ فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبره من قبيل الاقرار بمعناه ، لما كان ذلك وكان ما صرحت به المطعون عليها فى الشكوى الإدارى - بفرض صحة صدورهِ عنها - من رغبتها فى العودة للإقامة مع زوجها الطاعن قد قرنته بأنه كان منها أثناء وصفها بالنشوز وبالتالي الحرمان من النفقة فهو بهذه المثابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس إلا وسيلة دفاع فرضتها عليها الظروف التى تكتنفها ، ولا يدل بذاته على رغبتها الحقيقية فى استمرار العشرة الزوجية ، ولا ينطوى على اقرار تؤاخذ بأمرته ولا على الحكم أن هو التفت عما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص (٢٣) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والاعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائفا (٢٤) .

(٢٢) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ طعن ١٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ٧٦٨) .

(٢٣) (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ١٦٧٤) .

(٢٤) (نقض ١٩٨٢/٦/٣ طعن ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

وعلى ذلك فإن ما يرد على لسان خصم لتبرير موقفه أو
مجاملة أو توددا أو رغبة فى تسوية النزاع أو اهداء لطلب احتياطي،
كل ذلك لا يعتبر بمثابة اقرار :

● ● يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار المقر به ثابتا فى ذمته وتمكين خصمه من
التمسك بهذا الاقرار ومن ثم فإنه لا يعتبر من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا
لموقفه (٢٥) .

● ● يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به
فى صيغة تنفيذ ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبيرا عن إرادة
جدية حقيقية ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو
المجاملة طالما أنه لم يقصد من الأدلاء بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلا عليه (٢٦) .

● ● وابداء الخصم رغبته فى تسوية النزاع لا يفيد حتما وبطريق اللزوم استمرار هذه
الرغبة فى كل الأوقات كما لا يفيد اقراره بحق خصمه (٢٧) .

● ● لا يعتبر اقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة
من اجابة الخصم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذى سلم به
تسليما جدليا فى ذمته ، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الاستئناف بصفة أصلية
الغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الاحتياط تخفيض مبلغ
التعويض المحكوم به ابتدائيا فإن هذا الطلب الاحتياطي لا يعد بمثابة اقرار من المطعون عليه بصحة
دعوى خصمه (٢٨) .

● ● لا يعتبر اقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة
من اجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد انتهوا فى مذكرتهم إلى طلب رفض
الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبت صحته فعلى أساس أنه وصية باطللة لصدوره فى
اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم فإن القول بالاساس الثانى لا يعتبر بمثابة اقرار من المطعون ضدهم
بصحة العقد ، كما أن هذا التسليم لا ينطوى على نزول من جانب صاحبه عن حقه فى مطالبة خصمه
بإثبات ما يدعيه (٢٩) .

(٢٥) (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٥٧٣ لسنة ٤١ ق مج س ٢٩ ص ١٦٤٦) .

(٢٦) (نقض ١٩٧٨/٤/٥ طعن ١٠٦٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ٩٤٩) .

(٢٧) (نقض ١٩٦٧/١/١٧ طعن ١٥٦ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ١٢٠) .

(٢٨) (نقض ١٩٦٢/٥/٣ طعن ٢٢٨ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٥٧١) .

(٢٩) (نقض ١٩٦٥/٦/٣ طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ قضائية) .

الشرط الثانى - أن ينصب الاعتراف على واقعة قانونية :

● يشترط فى الإقرار القضائى أن يكون متعلقا بواقعة قانونية يدعى بها على المقر ، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون محل الاقرار حكما قانونيا فى ذاته أو وصفا قانونيا لفعل أو تكييفا لعقد .

● ● لكى ينتج الاقرار أثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى لأن التفسير القانونى وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم وإذن فإن اقرار المظنون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لا يقيد المحكمة بشئ (٣٠) .

● ● متى اثبتت محكمة الموضوع فى حكمها أن الاقرار المسند للمقر هو اخبار صادق عن حقيقة واقعية لاشبهة فيها ولا شك فلا يضير هذا الاخبار الصحيح أن يكون اعطى له شكل عقد بيع، ومتى ثبتت صحة هذا الاقرار واقعا - وثبوتها هذا هو أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه - فسواء بعد ذلك اخطأت تلك المحكمة فى إيراد حكم القانون فى التصرفات الصورية أم لم تخطئ، فإن هذا لاشأن له بالواقع الذى أثبتته ، بل حكم هذا الواقع هو وجوب اعتبار المقر لهم أصحاب الحقوق المقر لهم بها (٣١) .

الشرط الثالث - أن يصدر الاعتراف أمام القضاء :

● يشترط أن يصدر الاقرار أمام القضاء ، سواء فى ذلك أن يصدر أمام إحدى جهات القضاء العادى ، أو أمام جهة قضاء استثنائى ، أو أمام هيئة محكمين ، ويدخل فى هذا النطاق أيضا الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

● وقد ثار الخلاف بين الشراح عما إذا كان يتعين أن يصدر الاقرار أمام محكمة مختصة . بنظر الدعوى فذهب معظمهم إلى وجوب ذلك واستثنوا من هذه القاعدة أن يصدر الاقرار أمام محكمة غير مختصة إذا كان الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام وقالوا أن الاقرار لا يكون صحيحا ورتبوا على ذلك أنه لا يعتبر اقرارا قضائيا الاقرار الصادر أمام محكمة القضاء الإدارى فى منازعة من اختصاص القضاء المدنى أو الاقرار الصادر أمام القضاء الجزئى فى نزاع من اختصاص المحكمة الابتدائية وذهب رأى آخر إلى أنه يشترط حتى يعتبر الاقرار قضائيا أن تكون المحكمة التى صدر أمامها مختصة بنظر الدعوى أو أصبحت مختصة بنظرها لعدم الاعتراض على اختصاصها فى الوقت

(٣٠) (نقض ٢٢/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠ قضائية) .

(٣١) (نقض ٢٣/٥/١٩٢٥ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤ قضائية) .

المناسب بمعنى أنه متى صدر الاقرار صحيحا فى ذاته أمام محكمة ما التصقت به الصفة القضائية ولو قضت هذه المحكمة بعدئذ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى سواء كان عدم اختصاصها متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا أو قيميا أو محليا أو الفى حكمها الصادر باختصاصها بعدئذ وذلك عملا بالمادة ١١٠ مرافعات التى تقرر انه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ومقتضى ذلك ان الدعوى تحال بما اشتملت عليه من أحكام فرعية أو موضوعية وبما تم فيها من اجراءات إثبات وأن جميع هذه الاجراءات يعتد بها أمام المحكمة المختصة المحالة إليها الدعوى وعلى ذلك إذا اقيمت الدعوى أمام محكمة جزئية وصدر فيها اقرار من أحد خصومها ثم قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية فإنه يتعين الاعتداد بالاقرار السابق على انه اقرار قضائى ، وهذه القواعد تطبق عند الاحالة للارتباط أو الاحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى عملا بالمادة ١١٢ مرافعات (٣٢) .

● ويقول الدكتور سليمان مرقص انه يميل إلى الرأى الذى يكتفى فى اعتبار الاقرار القضائى بصدوره أمام محكمة ولو غير مختصة بنظر الدعوى ، وذلك استنادا إلى أن قواعد الاختصاص النوعى والقيسى أصبحت فى قانون المرافعات الجديد تتعلق بالنظام العام (المادة ١٠٩ مرافعات) وإلى أن القانون أوجب على المحكمة التى ترفع إليها دعوى لاتكن مختصة بها ولو كان عدم اختصاصها متعلقا بالولاية أن تأمر بأحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة (المادة ١١٠ مرافعات) مما ترتب عليه ثبوت حجية الشىء المحكوم فيه للحكم الصادر من محكمة تجاوزت فيه حدود ولايتها ، وأصبحنا بالتالى نرجع اعتبار الاقرار الصادر فى نزاع متعلق به اقرارا قضائيا ولو كان صدوره أمام محكمة غير مختصة سواء كان عدم اختصاصها متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق (٣٣) .

الشرط الرابع - أن يصدر الإقرار أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالإقرار :

● يشترط أن يصدر الاقرار من الخصم المقر أثناء سير اجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به ، أما الاقرار الذى يصدر أمام القضاء فى دعوى لاتتعلق بموضوع الاقرار ، فلا يعتبر اقرارا قضائيا .

(٣٢) (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين المناصرى والأستاذ حامد حجازى ص ٥١٩ وما بعدها) .

(٣٣) (اصول الإثبات واجراءاته ص ٥١٥) .

● ● ● الاقرار القضائي هو - طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدني وتقابل المادة ١٠٣ من قانون الإثبات - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما يبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة (٣٤) .

الاقرار الذى يصدر أمام القضاء فى دعوى لاتتعلق بموضوع الاقرار لايعتبر اقرارا قضائيا :

● ● ● قوة الاقرار القضائي فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقرر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الاقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى اقرارا غير قضائي فلا يعتبر حجة قاطعة على المقرر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها الا تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائفة (٣٥) .

ليس هناك شكل خاص لمذكرة الخصم الذى تضمن الاقرار والتى تقدم أثناء نظر الدعوى المتعلقة بهذا الاقرار :

● ● ● إذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجبيز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك مع اطلاع خصمه عليها ، كما أن المادة ٢٣٨ منه تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، لما كان ذلك وكان الاقرار المكتوب الموقع عليه بامضاء منسوب للمستأنفة قد تضمن بيانا صريحا بتركها الخصومة فى الاستئناف فإنه وقد قدم إلى المحكمة يقوم - وعلى ما جرى به قضاء النقض - مقام المذكرة الموقع عليها من هذه المستأنفة كما يعتبر تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الاقرار وتمسكها بما جاء به اقرارا باطلاعها عليه وقبولها منها للترك ، هذا فضلا عن أن هذا الاقرار مؤرخ فى ... أى بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائي قد انقضى ، فإن ترك المطعون ضدها الأولى لاستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج اثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة (٣٦) .

● ● ● إذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجبيز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، وكان البين من الحكم

(٣٤) (نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٣ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٤٨٢) .

(٣٥) (نقض ١٩٦٢/٦/٢٨ طعن ١٩ لسنة ٢٧ ق مج س ١٣ ص ٨٦٤) .

(٣٦) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طعن ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٥٦٢) .

المطعون فيه أنه عدل في قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الاستئناف على أن الاقرار المقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بيانا صريحا منه بتنازله عن اجراءات السير في الاستئناف وانه بهذه المشابة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه ، وكان ما اورده الحكم في هذا الخصوص صحيح في القانون إذ لم يستلزم الشارع شكلا معيناً للمذكرات التي يقدمها الخصوم في الدعوى أو يحدد طريقا معيناً لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك فيها صريحا لاغموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر في الاقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه ، لما كان ما تقدم فإن النemy على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس (٣٧) .

أهلية المقر :

● بالرغم من أن الاقرار اخبار وليس انشاء لانه لاينشأ حقا ، وإنما يثبت وجوده وبالتالي فهو لايمكن اعتباره - تمهيدا - عملا من اعمال التصرف ، إلا أنه ولأن الحق دون دليل هو حق لاقيمة له ومن ثم فإن قيام دليل على وجوده بالاقرار به يعادل من الناحية العملية انشاء لهذا الحق وبالتالي فإن الاقرار يعتبر بمثابة عمل من اعمال التصرف .

● وإذا ما اعتبرنا أن الاقرار يعد بمثابة عمل من أعمال التصرف فإنه يكفي في الاقرار به الأهلية اللازمة لمباشرة ذلك .

● ولا يجوز اقرار الوصى أو القيم عمن يكون تحت ولايته إلا إذا حصل على إذن به من المحكمة المختصة في الحدود التي يقرها القانون ، وقد حكم بأن اقرار الوصى لايسرى في حق القاصر عن تصرفات سابقة على الوصاية ، وبالتالي فإنه لايصح اقرار الوصى بدين أو عين على المتوفى ويجوز اقرار الوصى أو القيم بما يكون قد ابرمه من اعمال الإدارة التي تدخل قانونا في ولايته (٣٨) .

● ● لما كان الاقرار قضائيا كان أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المشابة ينطوى على تصرف قانوني من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب الاقرار تدليس كان قابلا للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه (٣٩) .

(٣٧) (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ طعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق مع س ٢٧ ص ١٦٤٩) .

(٣٨) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٥٠٦ وما بعدها) .

(٣٩) (نقض ١٩٦٩/٣/١١ طعن ٧٢ لسنة ٣٥ ق مع س ٢٠ ص ٤٠٤) .

● ● إنه وإن كان الأصل فى الاقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها وإن الاقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره ، وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعنى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه ، ما دام لم يقصد من ادلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه ، ولما كان البين من صحيفة الدعوى التى اقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة أنها وإن حددت فيها حصول اعتداء الطاعن عليها بالضرب وتركه منزل الزوجية يوم ٢٠/٥/١٩٧٠ إلا انها اردفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه وكانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الاستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادى يتعلق بتاريخ الفرقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته عن أن المحضر الذى استندت إليه المطعون ضدها صادف محله فى سنة ١٩٦٩ فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون عليها لا تساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بأنه اقرار ملزما لها حددت فيه بدء الفرقة ، وبالتالي فلا تشرب على محكمة الاستئناف أن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يفيد الاقرار الحاسم للنزاع فى خصومة (٤٠) .

● ● إنه وإن كان الأصل فى الاقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها - إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى سائر الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه بحيث تتجه إرادته نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعنى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه مادام لم يقصد من ادلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه (٤١) .

أهلية المقر له :

● لان الاقرار عمل من جانب واحد يتم بإرادة المقر وحده ولا يلزم المقر له شئ ، ومن ثم فلا يشترط فى صحته أية أهلية فى المقر له ، وبالتالي يجوز أن يكون المقر له ناقصا الأهلية أو غير مميز .

(٤٠) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ طعن ١٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ٨٦٨) .

(٤١) (نقض ١٩٨٨/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

الوكالة فى الاقرار :

● تجوز الوكالة فى الاقرار إذا كان الوكيل مفوضا فى ذلك بنص خاص فى التوكيل العام أو بتوكيل خاص ويكفى أن يذكر فى التوكيل أن الوكيل مفوض فى الاقرار ولا يشترط أن يعين فيه المقر به ، أى أنه تكفى فى الاقرار الوكالة الخاصة ولا يلزم أن تكون الوكالة محددة ، وإذا كانت الوكالة خاصة بتصرف معين ولم يذكر فيها الاقرار فيصح اقرار الوكيل بواقعة صدرت منه شخصيا يقتضى تلك الوكالة وفى حدودها ، وبناء على ذلك لا يصح الاقرار الصادر من محام عن موكله ، ما لم يكن توكيله منصوصا فيه على تفويضه فى الاقرار ، أو ما لم تكن المذكرة المتضمنة الاقرار موقعة من الخصم نفسه ، وكذلك ليس لناظر الوقف أن يقر بدين على الوقف لانه لا يملك غير الإدارة ، وإذا أقر بمثل الشخص المعنوى بصفته بأمر يتعلق بذلك الشخص ، فإن اقراره يلزم ذلك الشخص طالما كان صدوره منه فى حدود سلطته واختصاصه (٤٢) .

● ● متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور اقرار من البانعتين لمورث المظنون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد استند إلى أن الاقرار الصادر من وكيل البانعتين المذكورتين والمثبت بحضور انتقال القاضى المنتدب للمعاينة لا يصلح للاحتجاج به على الموكلتين لانه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الاقرار بالملكية فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون (٤٣) .

● ● مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات (قديم -) أنه إذا كان الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منظويا على تصرف قانونى ، هو النزول عن حق ، فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض (٤٤) .

● ● إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على وكالة المظنون عليه الثانى عن الطاعنين من اقرارهم بأنه كان وكيلاً عنهم فى إدارة أموالهم والتعامل باسمهم حتى الغائهم التوكيلات المذكورة، وفى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة وتضى عن تقديم صورة رسمية منها (٤٥) .

(٤٢) (أصول الإثبات وإجراءاته للمكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٥٠٧ وما بعدها) .

(٤٣) (نقض ١٩٥١/٢/١٤ طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٧ قضائية) .

(٤٤) (نقض ١٩٦٦/١١/١٥ طعن ١٨٥ لسنة ٣٢ ق مع ص ١٧ ص ١٦٩٤) .

(٤٥) (نقض ١٩٧٩/١/١٨ طعن ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق مع ص ٣٠ ع ١ ص ٢٩٣) .

المبحث الثالث

حجية الاقرار

مادة ١٠٤ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٤ : الاقرار حجة قاطعة على المقر .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

التصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٣٩٧ مدني القانون العراقي : المادة ٤٦٩
القانون السوري : مادة ١٠٠ القانون الكويتي : مادة ٥٧
القانون اللبناني : المادتان ٢١١ و ٢١٢ القانون البحريني : مادة ٨٨

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤٠٩ من القانون المدني التي الغيت وحلت محلها المادة ١٠٤ (إثبات) بصدر القانون الأخير وهي مطابقة لها تماما ما يلي :

١- لم يعرض التقنين الفرنسي لحجية الاقرار غير القضائي ، في حين أن التقنين الايطالي ينص في المادة ١٣٦٠ على أن الاقرار غير القضائي يكون بمثابة دليل كامل متى صدر للخصم مباشرة ، وقد عرض المشروع الفرنسي الايطالي لحجية الاقرار القضائي أولا : وذكر في المادة نفسها سائر آثار الاقرار وهي اللزوم وعدم القابلية للانقسام ، وقد يوحي ذلك خطأ بأن الاقرار غير القضائي ولو أنه يتحدد مع الاقرار القضائي طبيعة ، لا يرتب الآثار نفسها ولا يتوافر على الحجية ذاتها ، بيد ان اختلاف هذين النوعين ينشأ عن الظروف التي يصدر فيها كل منهما :

(أ) فالإقرار القضائي يصدر تحت اشراف قاض ينظر في النزاع الخاص بالواقعة المدعى بها على المقر ، ويقصد منه إلى توفير دليل للخصم ، فهو يتوافر على ركن القصد دائما ، ولذلك يعتبر «حجة قاطعة» ، أي أنه يلزم القاضى بذاته ، فيتعين عليه التقيد به ، والحكم من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعى على اساسه .

(ب) اما الاقرار غير القضائي فيجوز أن يصدر أمام قاض لا يتولى النظر فى النزاع المتعلق بموضوع الاقرار ، ويجوز أن يصدر فى غير مجلس القضاء ، وأن يحصل التمسك به فيما بعد ، ويترتب على ذلك احتمال النزاع فى دلالة مثل هذا الاقرار ، وعدم تقييد القاضى بحجيته ، فمن واجب القاضى أن يبدأ بتحديد دلالة الاقرار غير القضائى ، وأن يبحث فيما إذا كان اقرارا إراديا يتوافر فيه ركن القصد ، وفى حدود هذا التحقيق الأولى يعتبر الاقرار غير القضائى واقعة تترك لتقدير القاضى ، بيد أن هذا التقدير يجب أن تراعى فيه قواعد الإثبات ، ومتى انتهت مرحلة التحقيق الأولى وانتهى القاضى منها إلى أن الاقرار قد صدر فعلا ، واجتمعت له شروط الصحة ، كان هذا الاقرار حجة قاطعة ولو أنه غير قضائى ، شأنه من هذه الناحية شأن الاقرار القضائى تماما .

٢- هذا وقد استقى حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ من المادة ١٣٥٦ من التقنين الفرنسى والمادة ١٣٦٠ من التقنين الايطالى ، والمادة ٣٠٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ، والمادة ٢٩٨/٢٣١ من التقنين المصرى ، والمادة ٢٤١٧ من التقنين البرتغالى، والمادة ٤١٤ من التقنين المراكشى والمادة ١٩٦١ من التقنين الهولندى والمادة ١٢٢٣ من التقنين الاسبانى وقد جرى القضاء فى مصر على اقرار هذا الحكم .

وقد يعرض الاقرار فى صور مختلفة فقد يكون مجرد اعتراف بالواقعة المدعى بها ، وقد يضاف إليه شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة ، أو يشمل دلالة هذا الاعتراف ، ويكون غير منفك عنه فى صدوره وفى الحالة الأولى يكون الاقرار بسيطا ولا تعرض بشأنه أية صعوبة ، لان اشكال عدم التجزئة ممتنع بطبعة ، أما فى الحالة الثانية فيكون الاقرار مركبا ، ولايهم فيما يتعلق بالاقرار المركب أن يكون الشق المضاف معاصرا أو غير معاصر لنشوء الواقعة القانونية المدعى بها ، فقد يقر المدعى عليه بالدين ويدعى أنه معلق أو مضاف إلى أجل ، ويسمى هذا الاقرار «موصوفا» فى اصطلاح الفقه لان الشق المضاف يعتبر غير منفك عن جملة الاقرار ، موصوفا كان الاقرار أو غير موصوف ، إذ لولاه لما صدر الاعتراف ، ثم أن الاقرار المركب لايتجزأ ، موصوفا كان أو غير موصوف ، بل يتعين على من يتمسك به بصفته هذه أن يعتد به بأسره .

وقد نصت بعض التقنينات (المادة ٢٤١٧ من التقنين البرتغالى ، والمادة ٤١٤ من التقنين المراكشى ، والمادة ١٩٦١ من التقنين الهولندى والمادة ١٢٣٣ من التقنين الاسبانى والمادة ١٢٤٣ من التقنين الكندي) على استثناءات من حكم القاعدة العامة فى

عدم تجزئة الاقرار ، بيد أن امعان النظر فى هذه الاستثناءات ، يكشف عن خلوها من معنى الشذوذ عن حكم الأصل لانها لاتتعلق باقرارات مركبة ، ومسألة التجزئة لاتعرض الا عند التراكب ، فقاعدة عدم تجزئة الاقرار قاعدة عامة لايرد على اطلاقها قيد أوحده ، ويتضح ذلك من عرض الحالات التى استثنت من حكمها بمقتضى نصوص خاصة :

الحالة الأولى : إذ قام الدليل على الواقعة المدعى بها استقلالاً عن الاقرار ، جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار فى هذه الحالة ويراعى بالنسبة لهذا القضاء ، من ناحية ، أن الاقرار لايفنى ولا يعتبر دليلاً إلا إذا اعوز الدليل الصحيح من يقع عليه عبء الإثبات، واعتزم أن ينتفع من الإقرار بوصفه هذا ، وفى هذه الحالة يكون الاقرار غير قابل ، ويتعين الاعتداد به بأسره ، لأنه الدليل الوحيد على الواقعة المدعى بها ، ويراعى من ناحية أخرى أن الاقرار لا يكون إلا حجة على من صدر منه ولا يعتبر حجة لصالحه قط ، لان الإنسان لا يصطنع دليلاً لنفسه، فلا يجوز لمن اقر أن ينتفع من اقراره ليعصمه من التجزئة، ويقبل نفسه من إثبات الواقعة الاضافية التى لحقت بالواقعة المتنازعة .

ويتفرع على ذلك :

(أ) أنه يجوز لمن يقع عليه عبء الإثبات الا يتمسك بالاقرار المركب لانتفاء الحاجة إليه إذا كانت لديه طرق أخرى لإثبات الواقعة المتنازعة ، وفى هذه الحالة لا يكون الاقرار طريقاً للإثبات ، ولا يرتب أى أثر من الآثار التى تتفرع عليه بوصفه هذا ، ولذلك لا يكون عصبياً على التجزئة ، ولما كان إثبات الواقعة المتنازعة يتم بطرق أخرى ، فلا يستطيع من أدلى بالاقرار المركب أن يصطنع دليلاً لنفسه من الشق المضاف ، بل يتعين أن يقوم بإثبات هذا الشق وفقاً للقواعد العامة .

(ب) ولا يلزم من يقع عليه عبء الإثبات ، ولو لم تكن لديه طرق أخرى للإثبات ، بأن يتمسك بالاقرار بوصفه هذا ، أى باعتباره طريقاً للإثبات ، بل يجوز له أن يعتبر هذا الاقرار المركب مبدأً ثبوت بالكتابة يبيح الإثبات بالبينة ، أو مبدأً ثبوت تجبيز توجيه اليمين التامة ، وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات ، وللقاضى كل السلطة فى تقدير الظروف التى يتمسك بها المدعى فى هذا الشأن .

وغنى عن البيان أن الخصم لا يتمسك فى هذه الحالة بالاقرار كطريق من طرق الإثبات ، ولذلك لاتطبق بشأنه الأحكام العامة ، ولا يكون غير قابل للتجزئة ، بل يجوز الانتفاع من أى عنصر من عناصره بأية صفة قانونية أخرى .

الحالة الثانية : وجود اقرارات متميزة تتعلق بوقائع مختلفة : وهى الحالة التى عرضت لها الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ من المشروع ، وقد جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار بشأنها وتعرض فى هذه الحالة اقرارات مركبة لا ارتباط بين فروعها بسبب تعلق كل منها بواقعة مستقلة .

ويلاحظ أن الاقرار هو الاعتراف بواقعة قانونية متنازعة ، فإذا كانت هناك وقائع قانونية مختلفة صدر بشأنها اقرار فى خلال استجواب معين ، فتعدد الوقائع يستتبع تعددا مقابلا فى الاقرارات ، حتى أن كلا منها يعتبر اقرارا مستقلا ، ويلزم من ذلك اعتبارا كل اقرار من هذه الاقرارات وحدة قائمة بذاتها ، لاتقبل التجزئة بمفردها ، وان مجموع الاقرارات مجزءا ي جوهره ، ويعتبر الاقرار متى ورد على الواقعة المتنازعة اقرارا كاملا لا يتأثر بسائر الاقرارات المتعلقة بوقائع أخرى .

الحالة الثالثة : إذا كان أحد عناصر الاقرار قد أقيم الدليل على خلافه وفقا للقواعد العامة : وقد جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار فى هذه الحالة ، ويلاحظ فى هذا الصدد أن الاقرار يفترض اعترافا صادقا ، ويتفرغ ذلك ان صدق ما يدلى به قد يكون محلا للاستيثاق والامكن الاكتفاء بالأدلاء باقرار مركب كاذب ، فى صورة اقرار قضائى ، للالتزام بقبوله ، بوصفه وحدة لا تتجزأ ، وهو أمر غير مقبول بالبداهة ، ثم أن الاقرار دليل من الأدلة ، وجميع الأدلة فيما عدا القرائن القانونية القاطعة ، يجوز نقضها بإثبات العكس ، وفقا للقواعد العامة ، فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقا من الاقرار غير صحيح ، أو متناقض ، أو غير قريب الاحتمال ، رغم التسليم بوحدة هذا الاقرار ، فإذا وفق إلى اقامة ذلك الدليل سقطت حجبية هذا الشق وظل الشق الآخر قائما ، بوصفه اقرارا بسيطا قاطع الحجية .

أما فيما يتعلق باقامة الدليل العكسى على عدم صحة الوقائع الاضافية التى يلحقها المقر باقراره ، فيجب ان تتبع الأحكام العامة ، فيجرى الإثبات بالطرق التى كان يمكن إثبات الواقعة الأصلية بمقتضاها ، وغنى عن البيان أن حقيقة التجزئة تنتفى فى هذه الحالة ، لأن الدليل أقيم على أن الاقرار كان بسيطا غير مركب فى حقيقته .

٣- هذا وللإقرار خصيصة ثانية هى اللزوم ، وقد تناولت المادة ١٣٥٦ من التقنين الفرنسى والمادة ١٩٦٣ من التقنين الايطالى والمادة ٣٠٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ، بيان هذه الخصيصة ، وهى نتيجة لاعتبار الاقرار تصرفا ينعقد بإرادة واحدة لضرورة للقبول فى ترتيب حكمها .

ومؤدى هذا انه لايجوز العدول عن الاقرار إلا بسبب خطأ فى الواقع ، وفقا لما قرره القضاء ، لان الاقرار يخضع للاحكام العامة فى عيوب الرضا ، باعتباره تعبيراً عن ارادة المقر .

آراء الشراح واحكام القضاء :

للاقرار القضائي حجية كاملة بالنسبة للمقر :

● للاقرار القضائي حجية كاملة على المقر ، وبالتالي تصبح الواقعة التي أقر بها في غير حاجة إلى الإثبات ، ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها وبحيث لا يكون للقاضى أدنى سلطة في تقديرها إلا إذا كان المقر به غير مشروع أو حقا لا يجوز النزول عنه أو يمنع القانون الاقرار به .

● ● إذا أقر أحد الورثة بدين على المورث فإنه لا يجوز بعد ذلك توجيه اليمين إليه في خصوص قيام هذا الدين ، فإذا وجهت وحلفها ، واهدرت المحكمة اقراره أخذًا بنتيجة اليمين التي حلفها على خلاف ما أقر به ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون باهدار حجية الاقرار (٤٦) .

● ● الاقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها ، ويتضمن الاقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه (٤٧) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتراف الملاك السابقين واللاحقين للأرض المقامة عليها الثلجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلجة والانتفاع بهذه الأرض والمباني فى أغراض إدارة الثلجة واستغلالها إلى حين انتهاء عملها وبيع آلتها وأدواتها ، وكان هذا الاعتراف انما هو اخبار بملكية سابقة - ليس هو سندها بل دليلها - فإنه يعتبر تصرفا اقراريا ويكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى (٤٨) .

وللاقرار القضائي حجية قاصرة على المقر :

● لان الاقرار عمل قانونى من جانب واحد وملزم لمن صدر عنه ومن ثم فإنه يعتبر حجة قاصرة ، أى أنه لا يقيد الا المقر وخلفاء ودائنيه .

وعلى ذلك يتأثر الدائنون العاديون بالاقرار الصادر من مدينهم ، وان كان لهم أن يطعنوا فيه بدعوى عدم نفاذ التصرفات أو بدعوى الصورية على حسب الاحوال .

(٤٦) (نقض ١٩٦٢/٤/١٢ مع ١٣ ص ٤٥٥) .

(٤٧) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٨ طمن ١٢٢ لسنة ٢٩ ق مع ٢٥ ص ٦١١) .

(٤٨) (نقض ١٩٧٢/١/٢١ طمن ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق مع ٣٣ ص ٧٦) .

● كذلك فإن اقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين لايسرى فى حق الباقيين ، واقرار أحد الورثة بدين على التركة لايسرى على باقى الورثة .

● ● حجية الاقرار وفقا للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتمدها إلا إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص ، لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يحاج المطعون عليهم - ورثة المشترين للعين - بالاجرة المحددة وفق اقرارات الملاك السابقين (٤٩) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاقرار تصرفا مقررا للملكية وليس منشئا لها ، أى أنه اخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، فإن هذا التصرف الاقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى وهو ذات حكم قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى وإن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية ، وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها ، الا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل فرتب على التصرفات الانشائية أن الحقوق التى نقصد إلى انشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا بالتسجيل ، بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها إنها لاتكون حجة على الغير ، مما مفاده جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة إلى تسجيل ، ولما كان المشترى من المطعون عليهما العاشرة والحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفى الصادر منهما للبايعين للطاعن ، لانه ثبت لهذا المشترى على العقار الذى اشتراه حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وتم تسجيله بالفعل ، فإن ذلك الاقرار لايصح أن يتعدى أثره إلى هذا المشترى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور ، فإن ذلك الحكم لا يكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الاقرار العرفى فيما بين المقرين والمقر لهما من جواز الاحتجاج به بينهم حتى ولو لم يسجل ، وبين أثره بالنسبة للغير فقضى بعدم تجاوز هذا الأثر إليه لأنه اقرار بملكية عقار لم يشهر عنه (٥٠) .

عدم جواز تهمئة الاقرار القضائى :

● القاعدة فى شأن الاقرار هى عدم جواز تهمئته ، فليس للمقر له أن يأخذ من الاقرار ما فيه صالحه ويترك منه ما يضره ، بل عليه أما أن يأخذ به كله أو يتركه كله .

(٤٩) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٧ طعن ١٧٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٢٠٤٦) .

(٥٠) (نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن ٦٥١ لسنة ٤٢ ق مج س ٣٠ ج ١ ص ١٨٢) .

● غير أن هناك عدة صور للاقرار ، إذ هناك الاقرار البسيط والاقرار الموصوف والاقرار المركب وكل صورة من هذه الصور تنطوي على قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار على تفصيل بالنسبة لها هلى النحو التالى :

الاقرار البسيط :

● الاقرار البسيط هو الاقرار الذى يقتصر على مجرد الاعتراف بما يدعيه الخصم دون ما اضافة أو انقاص أو تعديل وفى هذه الحالة نجد أنه لا مجال لتجزئة الاقرار ذلك لانه ينطوى على واقعة واحدة .

الاقرار الموصوف :

● الاقرار الموصوف هو اعتراف المقر بما يدعيه الخصم مع اضافة وصف يعدل فيه بما يغير من نتائج القانونية ، ومثال ذلك أن يقر المدعى عليه بالمديونية ولكنه يضيف إلى ذلك أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل .

والاقرار الموصوف لا يتجزأ على المقر ، وعلى ذلك فإنه على المقر له إما أن يأخذ الاقرار موصوفا ، وإما أن يتركه كله .

● ● إذا كان مفهوم الاقرار الصادر من المدعى عليه (صاحب البناء) انه اشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التى يقوم بها المدعى (مهندس) إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على اساسها ، فإنه يكون من الاقرارات الموصوفة التى لا تقبل التجزئة متعينا الأخذ به كله أو تركه كله ، فإذا كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد فى الاقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الاقرار فيما عدا هذا القيد ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر ، لأن تجزئة الاقرار والأخذ بشق منه والزام المدعى عليه بدفع الاجر مع اطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات^(٥١) .

الاقرار المركب :

● الاقرار المركب يتكون من واقعة أصلية وواقعة أخرى مرتبطة بها ، والاقرار المركب لا يقبل التجزئة كلما قام ارتباط بين الواقعتين بحيث لا يتصور وجود الواقعة المرتبطة بدون الواقعة الأصلية .

● أما إذا كانت الواقعة المرتبطة لا تستلزم بالضرورة وجود الواقعة الأصلية فإن الاقرار المركب يكون عندئذ قابلا للتجزئة وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ من قانون الإثبات.

(٥١) (نقض ٣٠/٥/١٩٤٠ طعن رقم ١٧ لسنة ١٠ قضائية).

● ● اقرار حائزة البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الاقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها والاخذ باقراره بحيازة هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من اقراره عن وصولها إليه عن غير طريق التهريب مادام الدليل قد اقيم على عدم صحة ما ادعاه المقر فى هذا الصدد (٥٢) .

● ● إنه وإن كان الأصل أن الاقرار المركب لا تجوز تجزئته ، إلا أن الاقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى ومن ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزئ الاقرار على المدين فيعتبر الاقرار قائما فيما هو فى صالحه فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتا بالاقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته . أما بقية الاقرار فلا يلزم الأخذ به (٥٣) .

● ● النص فى المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن « الاقرار حجة قاطعة ولا يتجزأ الاقرار على صاحبة إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى » يدل على أن الاقرار القضائى وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه اقاله خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة وقد يضاف إلى الاقرار شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الاعتراف ويكون غير منفك عنه فى صدوره وهو ما يعرف بالاقرار المركب ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الاقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لاجزاء منه فحسب ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الابتدائى الذى ايدىه الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه وإلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة بأن العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يتم بتنفيذها وإنما تنازل عنها ، وهو من قبيل الاقرار المركب وذلك لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها وتنازله عنها لآخر وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لا يقبل التجزئة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص فإن النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس (٥٤) .

(٥٢) (نقض ١٩٥٦/١٢/٦ طعن ٦٦ لسنة ٢٣ ق مج س ٧ ص ٩١٤) .

(٥٣) (نقض ١٩٦٣/٥/٢ طعن رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية)

(٥٤) (نقض ١٩٨١/٢/٩ طعن رقم ٢٧٧ سنة ٤٩ قضائية)

تجزئة الاقرار غير القضائي :

● ● الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائي وهو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر (٥٥) .

● ● الاقرار غير القضائي - يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا (٥٦) .

● ● الاقرار غير القضائي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يصدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا (٥٧) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الاقرار غير القضائي يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، وله مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما حصلته من الاقرار طالما لن تخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعباراته ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص واقعة التأجير من الباطن مما قرره المطعون ضدهما الثانى والثالث بمحضرى الشرطة رقمى ١٤٧٠ لسنة ١٩٧٩ إدارى حلوان ، ٩٩٩ لسنة ١٩٧٩ جنح حلوان من أن أولهما استأجر من الثانى جزأ من العين المؤجرة من الباطن مقابل مبلغ ثلاثين جنيتها شهريا وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائفا فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض (٥٨) .

تفسير الاقرار :

● ● لمحكمة الموضوع - سلطة تفسير اقرارات الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا وحسبها أن تقيم قضاها على أسباب تكفى لحمله (٥٩) .

(٥٥) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ طمن ٥٤٦ لسنة ٢٤ ق مج س ١٩ ص ١٤٢٢) .

(٥٦) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طمن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٢٢٢) .

(٥٧) (نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ طمن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٥٨) (نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طمن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٥٩) (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ طمن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

● ● تفسير تقارير الخصوم فى دعوى أخرى بما لا يخرج عن مدلول عبارتها وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، فلا تشرب على المحكمة إن هى اعتمدت على أقوال الطاعن الأول فى دعوى حجر والتى قرر فيها أنه يضع اليد على اطيان أبيه بطريق الايجار واعتيرتها تعبيراً يشمل الاطيان موضوع التصرف المتنازع عليه لان عبارات الطاعن جاءت عامة لم يخصص فيها اطياناً بذاتها مما يسوغ حملها على أنها تتناول عموم اطيانه التى لا خلاف فى أن جميعها كان مبيعاً فى هذا الوقت للطاعنين وغيرهما من الورثة (٦٠) .

● ● الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المنازعة بين الطرفين انما تدور فقط حول مقدار الثلث الذى يجوز الايضاء به فى حين أنها تدور أساساً حول تكييف الاقرار الصادر من المورثة وهل هو وصية كما ذهب المطعون ضدهم - عدا الأخير - فى دعواهم أم أنه هبة كما تمسك الطاعنون ، كما أنه وقف فى تفسيره الاقرار عند ظاهر عبارة (أوصت ووهبت) ليعتد باللفظ الأول منهما دون الثانى بمقولة أن الهبة لا تتم إلا إذا افرغت فى ورقة رسمية حالة أن الرسمية لا تكون لازمة فى الهبات المشروطة بمقابل ، كما لم يعرض الحكم مع هذا لباقى عبارات الاقرار وما تضمنه من شروط على الجهة المتصرف إليها ليتناولها جملة على ضوء الظروف والملابسات المحيطة وليستظهر منها ما انصرفت إليه نية المتصرفه حتى يتسنى الوقوف على حقيقة المقصود بالتصرف وما إذا كان منجزاً أو مضافاً لما بعد الموت ، وما إذا كان تبرعاً محصناً مما يجب فيه الرسمية أم تبرعاً بمقابل ، وأثر كل هذا فى تكييفه لما ورد بالاقرار ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٦١) .

(٦٠) (نقض ١٩٧٣/٢/١٧ طعن ٨ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٢٦٥) .

(٦١) (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

المبحث الرابع

استجواب الخصوم

١- ماهية الاستجواب ونطاقه

٢- اجراءات الاستجواب

أولا : ماهية الاستجواب ونطاقه

المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ (إثبات)

نصوص القانون

مادة ١٠٥ : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة ١٠٦ : للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

مادة ١٠٧ : إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون فيها .

ويعوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه .

مادة ١٠٨ : إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوري	: المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥
القانون اللبناني	: المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠
القانون العراقي	: المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ (إثبات) والمادة ١٠٣ (مرافعات)
القانون الكويتي	: المادتان ٥٧ و ٥٨
القانون البحريني	: مادة ٨٩

آراء الشراح وأحكام القضاء تعريف الاستجواب

● الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى ، لاظهار دليل ، ويلجأ الخصم أو المحكمة بواسطته إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة بفرض الحصول على اقرار منه بشأن هذه الوقائع .

● ● استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة في الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوقاة أحد الخصوم ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ، فإنه لا تشرب على تلك المحكمة ان هى أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وقاتهم ، وإذ كانت الطاعتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد للقول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من أن التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل (٦٢) .

نطاق الاستجواب - لا يكون الا لمن كان خصما فى الدعوى :

● الاستجواب لا يكون إلا بالنسبة لمن كان خصما فى الدعوى ، سواء فى ذلك أكان خصما أصيلا أم مدخلا أو مت دخلا ، أما من لا يكون خصما فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله الا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالاحالة إلى التحقيق .

● ● لا يجوز قانونا استجواب من ليس خصما فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه فى الاجابة على الاستجواب شخصا آخر ، وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الاجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، أما من لم يكن خصما فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع اقواله الا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات (٦٣) .

والاستجواب جائز أمام جميع درجات التقاضى التى تنظر
موضوع الدعوى ، وفى أية حالة تكون عليها الدعوى .

● الاستجواب جائز أمام جميع المحاكم التى تنظر موضوع الدعوى - على اختلاف درجاتها وفى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بشرط أن يتم ذلك قبل قفل باب المرافعة .

(٦٢) (نقض ١٩٧٩/١١/١٥ طعن ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٣٧) .

(٦٣) (نقض ١٩٦٥/١٢/٢ طعن ١٦٦ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ص ١١٨٤) .

شرط طلب الاستجواب أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة القبول :

● يجب أن تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها متعلقة بالدعوى منتجة فيها وجائزة القبول - ذلك أنه لا يخفى أن الغرض من الاستجواب هو الوصول إلى إثبات الحق المدعى به ، فالواقعة غير المتعلقة بالدعوى أو غير المنتجة فيها والواقعة التي لا يجوز قبولها لا فائدة من الاستجواب عنها .

ومن المسائل التي لا يجوز قبول الاستجواب فيها القرائن القانونية القاطعة لأنه لا يجوز إثبات عكسها كقرينة قوة الشيء المحكوم فيه ، فلا يجوز استجواب من حكم له نهائيا للحصول على اقراره بما يخالف الحكم ، وقرينة مضي المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فلا يجوز استجواب من وضع يده على عقار خمس عشرة سنة بصفته مالكا للوصول إلى اقراره بأنه لم يشتتر هذا العقار أو لم يرثه أو لم يملكه بسبب آخر ، وكذلك لا يجوز قبول الاستجواب فيما يخالف النظام العام كالربا الفاحش فلا يصح استجواب المدين للحصول على اقراره بأنه اقترض بأكثر من أقصى الفائدة القانونية وكدين القمار أو المراهنة ، لان القاضى لا يحكم بالربا الفاحش أو دهن القمار أو المراهنة على فرض ثبوته ، ولا يجوز أيضا استجواب من قذف فى حقه عن الوقائع التي نسبت إليه للحصول على اقراره بصحتها لانه لا يجوز للقاذف إثباتها - إلا إذا كان المقذوف فى حقه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نياحية عامة أو مكلنا بخدمة عامة وحصل القذف بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النهاية أو الخدمة العامة وذلك طبقا للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات (٦٤) .

● ولا يجوز الاستجواب عن الأمور التي لا يصح فيها التنازل أو الصلح كالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية التي يمنع القانون اقامة الدليل عليها .

حق المحكمة فى الاستجواب - وهو حق غير مقيد :

● ● إن من حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم ، ولها أن تكون رأبها فيما قضت به من بطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير من الدلائل التي اسفر عنها التحقيق ومن القرائن التي عرضت عليها أو مما استخلصته من استجواب الخصوم أنفسهم ، وبحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب مسوغة تكفى لحمله (٦٥) .

● ● إن حق القاضى المحقق فى سؤال الخصوم ومناقشتهم غير مقيد بقيد ما (٦٦) .

(٦٤) (رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت الجزء الثانى ص ٦٥ وما بعدها) .

(٦٥) (نقض ١٩٥٢/٨ طمن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠ قضائية) .

(٦٦) (نقض ١٩٥٠/١ طمن رقم ٧٤ لسنة ١٨ قضائية) .

المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بالاستجواب :

● ● إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة باجابة هذا الطلب بل الأمر متروك لسالتها المطلقة فى التقدير ، فإذا رفض الحكم اجابة هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الاستجواب عنها بالدعوى كان تسببها كافيا ولا تجوز اثاره الجدل فى شأنه (٦٧) .

● ● إن المادة ١٦٨ من قانون المرافعات (قديم) غير ملزمة للمحكمة باجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لتجد حاجة إليه لتوافر العناصر الكافية فى الدعوى لتكوين رأيها ، وإذن فمتى كانت المحكمة اقامت قضاها على الأسباب السائفة التى أوردتها فإنها تكون قد قضت ضمنا برفض الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيها ولا مخالفة فى هذا للقانون (٦٨) .

● ● إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة هذا الطلب لانه من الرخص المخولة لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء (٦٩) .

● ● وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابهته إلى طلبه لانه من الرخص المخولة لها ، فلا عليها أن هى التفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (٧٠) .

أهلية الخصم المراد استجوابه والائابة عنه :

● ● لما كان الهدف من الاستجواب هو الحصول على اقرار من الخصم بشأن الحق المتنازع عليه ، وكان الاقرار بمثابة عمل من اعمال التصرف ومن ثم يتطلب القانون أن يكون المراد استجوابه كامل الأهلية .

● ● أما إذا كان المراد استجوابه عديم الأهلية أو ناقصها فيجوز استجواب من ينوب عنه كالولى والوصى والقيم .

وإذا كان المراد استجوابه شخصا معنويا فيوجه الاستجواب إلى من يمثله قانونا طالما كان محل الاستجواب متعلقا بعمل الممثل القانونى وفى حدود ونطاق سلطته .

(٦٧) (نقض ١٩٤٥/٥/٣ طعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ قضائية) .

(٦٨) (نقض ١٩٥٢/١٢/١١ طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠ قضائية)

(٦٩) (نقض ١٩٦٦/٣/٢٤ طعن ١٨٨ لسنة ٢٢ ق مع س ١٧ ص ٧٠٨) .

(٧٠) (نقض ١٩٧٨/٣/١ طعن ٢٧ لسنة ٤٥ ق مع س ٢٩ ص ٦٥١) .

ثانيا : اجراءات الاستجواب

المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٩ : يوجه الرئيس الاسئلة التى يراها إلى الخصم ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الأخر توجيهه منها وتكون الاجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة.
مادة ١١٠ : تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لايتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١١١ : تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بحضور الجلسة ، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكتاب والمستجوب ، وإذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

مادة ١١٢ : إذا كان للخصم عنر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١١٣ : إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عنر مقبول أو أمتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون السودانى : المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩
القانون اللبنانى : المواد ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠
القانون الكويتى : مادة ٦٠

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لاوجه لاحاطة الخصم المطلوب استجوابه - علما مسبقا بما يدور

الاستجواب حوله :

● لا يستلزم القانون احاطة الخصم علما بما سيوجه إليه من أسئلة ، غير أنه إذا كان الاستجواب بناء على طلب الخصم فيجب أن يعرض على المحكمة الوقائع التي سيستجوب خصمه فيها ، حتى تتأكد المحكمة أنها وقائع شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه ، وانها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، وللمحكمة في هذا حرية التقدير ، فلها أن ترفض طلب الاستجواب ، ولو كانت الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذها وكان رفضها على أسباب مبررة له (٧١) .

جواز عدول المحكمة عن حكم الاستجواب :

● للمحكمة أن تعدل عن تنفيذ حكم الاستجواب الذي أصدرته متى رأت في أوراق

الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يفيها عن تنفيذ حكم الاستجواب .

● ● متى كانت محكمة الاستئناف قد حصرت مقطع النزاع في الدعوى في أمر واحد ورأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويفنى المحكمة عن اتخاذ أى اجراء فإن في هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الاستجواب إذ هو يدل على انها رأت أنه لا جدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه (٧٢) .

● ● من المقرر أن حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى وللمحكمة الموضوع العدول

عنه دون بيان أسباب العدول (٧٣) .

تعليق :

● هذا الحكم - في نظرنا - يتعارض مع ماتطلبه المادة التاسعة من قانون الإثبات والتي

تستلزم بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة .

كيفية اجراء الاستجواب :

● يكون الاستجواب عن طريق أسئلة يوجهها رئيس المحكمة إلى الخصم المراد استجوابه كما

يوجه إليه أيضا الأسئلة التي يطلب الخصم الآخر توجيهها ، وتكون الاجابة في نفس الجلسة إلا إذا

(٧١) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٨٩)

(٧٢) (نقض ١٩٦٤/٥/٢٨ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ قضائية) .

(٧٣) (نقض ١٩٨٤/٦/١٢ طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥١ قضائية) .

رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة (م ١٠٩ إثبات) ، وإلى هذا اشارت المادة ٢٢٩ أصول محاكمات بقولها : « يوجه رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب ، كما يطرح الأسئلة التى يراها مجددة والتى يطلب منه أحد الخصوم توجيهها إلى الخصم الآخر » .

ويجرى استجواب الخصم بحضور خصمه ، ما لم تقتض الظروف استجواب كل منهما بغياب الآخر وتحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناء على طلب أحدهما أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك ، وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور فهذا لا يمنع من استجواب الخصم الآخر .

ويحرر محضر بالأسئلة المطروحة والأجوبة المطاة يوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء الاستجواب أو القاضى المنفرد والخصوم المستجوبون ، وإذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه (٧٤) .

حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بعذر :

● إذا تخلف الخصم عن الحضور ، وكان تخلفه بعذر ، فإنه يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضايتها لاستجوابه ، كما إذا كان يشكو من عجز جسمانى يمنعه من الحركة .

وإذا كان الخصم المقرر استجوابه مقيما خارج دائرة المحكمة جاز لها - إذا كان لا يستطيع الحضور - استنابة محكمة أخرى بحضور خصمه ، ويجوز أيضا استنابة محكمة دولة أجنبية للقيام باستجوابه (٧٥) .

حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بغير عذر :

● إذا تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول ، أو حضر ولكنه امتنع عن الاجابة على ما يوجه إليه من أسئلة بغير مبرر قانونى ، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يتعين إثباته بالكتابة .

● ● إذا كان مارتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١١٣

(إثبات) جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود القرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد احوالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع التى أرادت استجواب المطعون ضده فيها فإنه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب اجراءاتها بأى بطلان (٧٦) .

(٧٤) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٩٠) .

(٧٥) (المرجع السابق ص ١٩١) .

(٧٦) (نقض ١٩٦٩/١/٢٣ طعن ١ لسنة ٢٥ ق مع ص ٢٠ ص ١٧٠) .

حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة :

● فى حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة وكان امتناعه واجعا إلى دفعه بعدم جواز الاستجواب ففى هذه الحالة تقضى المحكمة فى هذه المنازعة فإن اقرتها تعين العدول عن حكم الاستجواب وان رفضتها تعين على الخصم المراد استجوابه الامتثال لحكم الاستجواب والا تحمل نتائج امتناعه .

● ● مفاد المادة ١٠٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم باعتبار أن الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى ، دون أن ينم ذلك عن أهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، ومؤدى المادة ١١٣ من ذات القانون انه إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون حاجة إلى أن يطلب الخصم العدول عن حكم الاستجواب ، وان تقبل الإثبات بشهادة الشهود بالقرائن فى الأحوال المجازة (٧٧) .

● ● إذا تخلف الخصم عن حضور الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة يجوز للمحكمة أن تقبل الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك (٧٨) .

(٧٧) (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١١١١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٧) .

(٧٨) (نقض ١٩٨٢/٦/١٠ طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

صينغ
الباب الأول من القسم الرابع
(استجواب الخصوم)

الصيغة رقم (٥٢) صيغة حكم تمهيدى باستجواب الخصوم

(بعد الديباجة)

(تذكر وقائع النزاع ودفاع كل من الطرفين ودفعه مع ابراز نقط الخلاف موضوع الاستجواب).

وحيث إنه متى كان ذلك فإنه ولاستجلاء وجه الحق تري المحكمة وقبل الفصل في الموضوع استجواب المدعي (أو المدعي عليه) أو طرفي التداعي فيما أثير بالنسبة
وحيث إنه عن المصروفات فإنه ولما كان هذا الحكم غير منهي للخصومة ومن ثم واعمالا لمفهوم نص المادة ١٨٤ مرافعات تبقي المحكمة الفصل فيها حين صدور حكم منهي للخصومة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع باستجواب المدعي (أو المدعي عليه) (أو طرفي التداعي) فيما تدون بأسباب هذا الحكم وحددت جلسة / / ١٩ للاستجواب وأهتقت الفصل في المصاريف وعلي قلم الكتاب إعلان منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم النطق به .

القاضي

امين السر

امضاء

امضاء

الباب الثانى

اليمن الحاسمة

- المبحث الأول : ماهيتها وطبيعتها
المبحث الثانى : توجيه اليمن الحاسمة
المبحث الثالث : الآثار التى تترتب على توجيهها
المبحث الرابع : القواعد الاجرائية لليمن الحاسمة

المبحث الأول

ماهية اليمين الحاسمة وطبيعتها

مادة ١١٤ (إثبات)

نصوص القانون

مادة ١١٤ : يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .
ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا أنصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

النصوص العربية المقابلة

القانون السوري	: المواد من ١١٢ حتى ١٣٣
القانون اللبناني	: المواد من ٢٣٦ حتى ٢٤٩
القانون العراقي	: المواد من ١٠٨ حتى ١١٩ (إثبات)
القانون التونسي	: المواد من ٤٩٢ حتى ٥١٢
القانون الليبي	: المواد من ٣٣٩ حتى ٤٠٦ مدني
القانون الأردني	: المواد من ٥٢ حتى ٦١
القانون الكويتي	: المواد من ٦١ حتى ٧٠

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٠ من القانون المدني التي الغيت بقانون الإثبات وجاءت المادة ١١٤ منه مطابقة لفظا ومعنى لها ما يلي :

١- ليس لاحكام هذه المادة نظير الا في المشروع الفرنسي الايطالي (المادة ٣١١) ، ويراعى انها تجعل توجيه اليمين الحاسمة موقوفا على اذن من القاضي ، فهذه اليمين ليست كما

بصورها الفقه موكولة لهوى الخصوم ، تأثرا فى ذلك بالتزام ظاهر النصوص ، وهى ليست من شأن الخصوم وحدهم ، كما قضت بذلك بعض المحاكم المصرية ، وقد قصد المشروع إلى اتقاء ما ينجم من الأخطار عن الخطأ فى تصوير اليمين ، باعتبارها طريقا من طرق الإثبات ، فهى ليست صلحا ، بل هى ترجع فى أصلها إلى الذمة ومقتضيات الاخلاق والعدالة .

وقد استند القضاء المصرى خطأ إلى توافر معنى الصلح فيها ، فقرر أن دواعى المخرج لا يجوز أن تحول دون أدائها ، ولو اتصلت بالعقائد الدينية ، بيد أن احكاما كثيرة أخرى اثبتت للقاضى حق رفض طلب توجيه يمين كيدية وتركت له مطلق السلطة فى تقدير الظروف التى تملى عليه بذلك .

ويكاد ينعقد اجماع القضاء فى فرنسا وبلجيكا على أن للقاضى أن يقدر :

(أ) ملائمة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا قصد منها الكيد .

(ب) وأن له أن يقدر ضرورة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا كانت الوقائع التى توجه

بشأنها غير قريبة الاحتمال ، أو سبق أن قام الدليل عليها بطرق أخرى من طرق الإثبات .

والواقع أن من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لىء النية استغلال حرص خصمه على قضاء واجب اخلاقى أو دينى ، ولذلك رؤى تضمين النص حكما يعين على تحامى مثل هذا الاستغلال ، وبراعى من ناحية أخرى أن اليمين قد تقررت بوصفها طريقا من طرق الإثبات ، لاسعاف المدعى بالدليل عند تخلفه لا لنقض دليل تم تحصيله بطريق من سائر الطرق ، ولهذا يجب أن يتاح للقاضى أن يرفض توجيه اليمين إذا لم تكن مجدية ، ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعة التى يراد الاستحلاف عليها بطريق آخر .

وقد نصت المادة ٢٢٥/٢٩٠ من التقنين المدنى على أن «التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من أوجه الثبوت» ، ولما كانت اليمين ، ولا سيما وأن تقنين المرافعات المصرى (المادة ١٦٦ / ١٨٧) قد جاء بالحكم نفسه ، بعد أن قرر عدم جواز «التكليف باليمين الحاسمة من باب الاحتياط» ولذلك اقتضى المشروع أثر المشروع الفرنسى الاطالى وأثبت للقاضى حق الترخيص ، كتدبير وقائى ، ولو أنه حرمه من كل سلطة فى الرقابة متى حلفت اليمين الحاسمة ، حتى تكون حجة قاطعة فى الإثبات ، فللقاضى أن يقدر ما إذا كان ثمة محل للتخصيص بتوجيه اليمين ، وفقا للأحوال من ناحية ، ووفقا لصفات الأشخاص من ناحية أخرى .

وهذا الترخيص مستقل عن الثبوت من توافر شروط قبول توجيه اليمين ، وغنى عن البيان

أن قطع المشروع بالرأى ، على هذا الوجه ، يضع حد لخلاف طال عهد القضاء به .

٢- وقد استقى المشروع نص الفقرة الثانية من هذه المادة من التقنين الفرنسى (المادة

١٣٦٢) والتقنين الإيطالي (المادة ١٣٦٩) والتقنين الهولندي (المادة ١٩٧٩) والمشروع الفرنسي الإيطالي (المادة ٣١٥) ويراعى أن هذا النص ليس إلا نتيجة لازمة لما لموضوع اليمين من صفة شخصية ، فشرط القبول التي يتطلبها القانون لتوجيه اليمين يجب توافرها أيضا بالنسبة لردها ، والواقع أن اليمين التي توجه من أحد الخصوم تنصب على أدعاء الخصم الآخر ، ويقضى المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فإذا لم يكن الخصمان مشتركين في الواقعة ، بل كانت يستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب . فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمه ، ذلك أن اليمين تكون غير جائزة القبول في هذه الحالة ، لتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استحلافه .

٣- أما فيما يتعلق بطبيعة اليمين الحاسمة ، فالرأى في الفقه على أن اليمين تعاقدا ، أو صلح بمهارة أخص ، وقد جرى القضاء المصري على هذا الرأى ، بهد أن مذهب الفقه والقضاء في هذا الشأن قد استهدف لنقد فريق من الفقهاء ، وقد ذكر هذا الفريق أن الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسي قد جاء بها ما يؤخذ منه أن اليمين ليست سوى احتكام إلى الزمة ، ويراعى أولا أن كل تعاقدا يفترض ايجابها وقبولها ، والملاحظ في القبول هو ثبوت الخيار لا التسليم على سبيل الالتزام ، فإن انتفى هذا الخيار فليس ثمة تراض أو تعاقدا ، بيد أن من توجه اليمين إليه لا يستطيع أن يرفض مشيئة من وجهها ، وأن يطلب اقامة الدليل على الدعوى أو الدفع بطرق الإثبات الأخرى ، بل يتعين عليه بحكم القانون أن يعمل الرخصة التي يشتهها له على وجه من وجوهها الثلاثة : فإما أن يؤدي اليمين ، وأما أن ينكل عنها ، وأما أن يردّها ومؤدى هذا أن اليمين ليست تعاقدا ، وهى ليست كذلك من الصلح فى شيء لان الصلح يفترض تنازل كل من المتعاقدين عن جانب من مزاعمه ، أما من يوجه اليمين فهو لا يملك طريقا من طرق الإثبات بل هو يوقن ابتداء بخسارة دعواه ، وهو بالالتجاء إلى اليمين لا يتنازل عن شيء ما ، لان توجيه هذه اليمين يتمحص لمنفعة والواقع أن اليمين ليست إلا تأكيد واقعة أمام القاضي، فى ظل ضمانته من الزمة أو العقيدة الدينية ، وهى بهذا الوصف ليست الا علاجا يحد من مساوىء نظام تقييد الدليل ، باعتبار هذا النظام ضرورة لامعدى عنها لتأمين استقرار المعاملات ، وإن كان تطبيقه فى نطاق العمل قد يسفر عن نتائج تناقض العدالة ، فادعاء من فاته تحصيل الدليل المقرر من جراء إهمال أو اسراف فى الثقة قد يكون صحيحا ، رغم انتفاء هذا الدليل ، ولو التزمت الأحكام العامة فى القانون ، لترتب عليها اخفائه ،

لكن العدالة تقتضى الترخيص له بالاحتكام إلى ذمة خصمه .

ولذلك لا ينبغي تقصى طبيعة اليمين من الناحية الفقهية ، فى أحكام القانون المدنى ، لان اليمين نظام تقتضيه العدالة ، ولم يجد القانون بدا من اقراره لتحويل من فاته تحصيل الدليل المطلوب حق الاحتكام إلى ذمة خصمه أو مروءته أو شعوره الدينى .

وتصوير اليمين ، على هذا الوجه ، ينهض أساسا مقبولا لتحويل من يوجهها حق إلزام خصمه بترك التقيد بأحكام القانون ، والاقتصار على حدود العدالة ، والواقع أن حق الخصم فى الاحتكام إلى ذمة خصمه يقابله التزام الخصم الأخر بالاستجابة لتلك الدعوة ، وإلا أصبح هذا الحق مجردا من الأثر والجدوى ، فالخصم يلتزم بحكم القانون بالتخلى عن التقيد بقواعد القانون والاحتكام إلى العدالة ، بيد أن حق الاحتكام إلى الذمة قد أثبتته القانون للخصم الأخر أيضا ، واحتفظ له به ، إذ جعل له أن يرد اليمين ويحتكم بذلك إلى ذمة من وجهها إليه .

ويتفرع على ذلك أن الخصمين ينزلان من هذا النظام المستمد من العدالة منزلة سواء ، لان لكل منهما أن يحتكم إلى ذمة الأخر على وجه التبادل .

ثم أن القول بأن فكرة التصرف المنعقد بإرادة واحدة ، هى أساس النتيجة التى تسفر عنها اليمين ، وأن اليمين تكون حجة قاطعة لان من يوجهها يلتزم بإرادته المنفردة بالاحتكام إلى ذمة خصمه ، يجافى المنطق كذلك ، والواقع أن القانون هو الذى يخول من يعوزه الدليل حق الاحتكام إلى ذمة خصمه ، ولكنه عندما يمنحه هذا الحق يعين آثاره ، وهى تنحصر فى قبول الطلب أو الدفع أو رفضه ، بحسب ما إذا كانت اليمين التى توجه أو ترد تؤدى أو ينكل عنها .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية اليمين الحاسمة :

● اليمين - كطريق من طرق الإثبات - هى استشهاد الخصم بالله على صدق القول ، وهى نوعان : قضائية وغير قضائية ، فاليمين غير القضائية هى التى تؤدى خارج مجلس القضاء ولم يذكر القانون احكامها ، لانها لا تتميز عن أى اتفاق ، فإن اتفق الطرفان خارج مجلس القضاء على حسم النزاع باليمين فإن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا ، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود إذا زادت قيمة النزاع عن ألف قرش وإنما يجوز إثبات واقعة أداء اليمين وهى وقاعة مادية بالشهادة ولا يجوز لمن كلف باليمين غير القضائية أن يردها على خصمه كما هو الحال فى اليمين القضائية ، ما لم يتفق على جواز ذلك .

أما اليمين القضائية فهى التى يؤدىها الخصم فى مجلس القضاء .

المبحث الثانى

توجيه اليمين الحاسمة

المادتان ١١٥ و ١٢٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١١٥ : لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام .
ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت
غير شخصية له أنصبت على مجرد علمه بها .
ويجوز للموصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف
فيه.

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .
مادة ١٢٣ : للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم حيث توجه بوضوح
ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المذكرة الايضاحية :

(أ) ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤١١ منه المطابقة تماما
للفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة ١١٥ (إثبات) التى أوردها قانون الإثبات والذى ألقى
نصوص وأحكام الإثبات من كل من القانون المدنى وقانون المرافعات ... ورد بالأعمال التحضيرية
سألغة الذكر ما يأتى :

١- يقتصر التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٨) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٩٨) والتقنين
البرتغالى (المادة ٢٥٢٠) على النص على تعلق الواقعة بشخص من توجه اليمين إليه ،
ويضيف التقنين الايطالى (المادة ١٣٦٥) والمشروع الفرنسى الايطالى إلى ذلك نصا
يتعلق «بالمعلم بأية واقعة أخرى» .

وقد جمع المشروع فى هذه المادة بين المعنيين ، وضمنها الشرطين اللذين يتعين على القاضى أن
يستوثق من توافرها لقبول اليمين الحاسمة .

الشرط الأول : الواقعة : يتعين أن ترد اليمين على واقعة قانونية ، لا على مسألة من مسائل القانون ، فحكمها من هذا الوجه حكم الاقرار ، ذلك أن استخلاص الأثار القانونية التي ترتب على الواقع من شأن القاضى ، ولكن اليمين ، وهى بطبيعتها حاسمة ، يجب أن يترتب عليها قطع النزاع ، فيشترط لقبولها ، والحال هذه ، أن تكون متعلقة لا بمجرد واقعة من الوقائع فحسب ، بل بواقعة يتوقف عليها الفصل نهائيا فى النزاع ، وإلا كانت غير حاسمة .

الشرط الثانى : تعلق الواقعة بالشخص : يجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من توجه اليمين إليه ، لان خصمه يحتكم إلى ذمته ، ويدهى أن من توجه إليه الدعوة للاحتكام ، لا يستطيع الحلف أو تأكيد صحة الواقعة ، ما لم تكن متعلقة بشخصه .

يتفرع على ذلك : (أ) أن اليمين التى يوجهها أحد الخصوم يجب أن تكون منصبية على أدعاء الخصم الآخر . (ب) وان اليمين ، لا يؤذيها وكيل ، أى أنها لاتوجه إلى وكيل بشأن واقعة خاصة بالموكل .

٢- على أن المشروع قد استثنى من عموم القاعدة المتقدمة حالة العلم ، فاجاز توجيه اليمين « أو على أية واقعة أخرى إذا انصبت اليمين على مجرد العلم بهذه الواقعة » ، والواقع أن هذه العبارة تنطوى على معنى الاستثناء من حكم القاعدة العامة المقررة بشأن وجوب تعلق الواقعة بشخص من توجه اليمين إليه ، لان اليمين وفقا لهذه القاعدة لا يجوز أن توجه إلى ورثة المتوفى بالنسبة للوقائع المتعلقة بشخص المورث ، وقد اريد من العبارة المتقدمة إلى اقرار يمين العلم (الاستيثاق) بالنسبة للورثة ، وهى تتعلق بعلم هؤلاء الورثة بشئون المورث ، وقد نص التقنين المصرى على هذه اليمين ، بصدد التقادم بالمدة القصيرة ، ويجرى القضاء المصرى على توجيهها .

٣- وقد اقتصر التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٨) على النص على القاعدة العامة بشأن توجيه اليمين فى أى دعوى من الدعاوى ، وشفع ذلك بالنص على أماكن توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت (المادة ١٢٦٠) ويورد التقنين الايطالى (المادة ١٣٦٤ فقرة ٢) والتقنين الهولندى (المادتان ١٩٦٧ و ١٩٦٩) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٣) نصورا أخرى تتضمن استثناءات من حكم تلك القاعدة ، وقد جاء التقنين الفرنسى (المادة ١٣٦٠) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٦٦) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٤) بنص خاص بشأن جواز توجيه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت ما ، بيد أن هذا النص يتعلق

بنطاق تطبيق اليمين الحاسمة ، وقد جمع التقتين الهولندي (المادة ١٩٦٧) بين الحكيمين فى نص واحد .

٤- أما بالنسبة لنطاق تطبيق اليمين ، فالأصل فى اليمين جواز توجيهها بشأن أى نزاع مدنى ، شأنها فى ذلك شأن الاقرار ، لأن اليمين والاقرار يعتبران من قبيل طرق الإثبات غير العادية التى يقصد منها إلى سد نقص الدليل عند انتفائه ، ويتفرع على ذلك انه يجوز توجيه اليمين (أ) فى أية حالة كانت عليها الدعوى (ب) وفى أية دعوى ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز نصاب الإثبات بالبينة ، ولو قصد بها نقض الثابت ، بالكتابة أو ادعاء الاضافية إليه ، (ج) ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت بالكتابة بشأن الدعوى أو الدفع ، ويجرى القضاء فى مصر على التوفيق بين هذه الأحكام .

٥- على أن هذه القاعدة لا تجرى على اطلاقها ، كما توحي بذلك عبارة المادة ١٣٥٨ من التقتين الفرنسى ، ولذلك عنى المشروع ببيان الاستثناءات فى الفقرة الثانية من هذه المادة) ، فنص على عدم جواز توجيه اليمين بشأن واقعة تخالف النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين مثلاً بشأن واقعة جنائية ، فاليمين قاصرة على المنازعات المدنية ، ولا تقبل قط فى المسائل الجنائية ولو فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، وقد أقر الفقه والقضاء الاستثناءات الآتية ولم يجر توجيه اليمين : (أ) لاقامة الدليل على تصرف يشترط لوجوده شكل خاص ، لان الكتابة لا تكون فى هذه الحالة دليلاً فحسب بل تكون شرطاً من شروط الصحة . (ب) للمنازعة فى البيانات التى يعلق بها وصف الرسمية فى محرر رسمى ، لأن الدليل العكسى لا يقام الا من طريق الطعن بالتزوير . (ج) لنقص دلالة قرينة قانونية مؤسدة على النظام العام .

(ب) - ١- أما الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ (إثبات) فهى مستحدثة وقد أوردت المذكرة الايضاحية لقانون الإثبات بشأنها أن «المشرع اضافها لتجيز توجيه اليمين الحاسمة من الوصى أو القيم أو وكيل الغائب فيما يجوز لهم التصرف فيه وذلك حتماً للخلاف القائم فى هذا الشأن» .

٢- وورد بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس (الشعب) عن هذه الفقرة المستحدثة أن «توجيه اليمين الحاسمة هو من قبيل الترك والصلح والاحتكام المطلق إلى ذمة الخصم ، ومن المفروض أن يملك الوصى أو القيم أو وكيل الغائب توجيه اليمين فيما يجوز له الصلح والابراء والاقرار فيه ، وهذا هو المراد من عبارة فيما يجوز له التصرف فيه ، فما لا يجوز لهم الابراء فيه ولا الاقرار ولا الصلح ، لا يجوز لهم توجيه اليمين فيه» .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شرط اساسى وأولى لتوجيه اليمين الحاسمة :

● يشترط فيما توجه فيه اليمين الحاسمة ما يشترط فى سائر الوقائع التى يرد عليها الإثبات ، وبخاصة أن تكون واقعة متنازعا فيها ومتعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن الواقعة التى أقر بها ، ولا عن واقعة مؤثمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كخيانة أمانة أو اقتضاء خلو رجل ، ولا عن واقعة فصل فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فإذا ما حكم نهائيا برفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على تخلف المشتري عن وفاء الثمن ، فلا يقبل منه توجيه اليمين الحاسمة لإثبات انقضاء التزامه بأداء الثمن (٧٩) .

توجيه اليمين الحاسمة هو ايجاب قد يصادفه أو لا يصادفه قبول:

● توجيه اليمين الحاسمة هو عبارة عن ايجاب بالتنازل عن الإدعاء إذا قبل الخصم هذا الايجاب بأداء اليمين ولذلك فإن التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبا ترك حقه فيما عداها من أوجه الشبوت .

وتوجيه اليمين ينزع من القاضى سلطة التقدير :

● توجيه اليمين الحاسمة يضع القاضى فى موقف المشاهد فليس له بعد أداء اليمين أن يحكم باقتناعه وإنما عليه أن يحكم لمن أدى اليمين ولو اقتنع بكذب الحالف ، أو أن يحكم على من نكل عنها ولو اعتقد أن نكوله لم يكن إلا كراهية فى أداء القسم .

من توجه اليمين الحاسمة :

● اجاز القانون لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، ومن ثم فكل خصم يقع على عاتقه إثبات واقعة معينة يستطيع أن يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة بشأنها إذا لم يكن لديه دليل كاف على ما يدعيه .

● يتعين أن يكون للخصم الذى يوجه اليمين الحاسمة صفة فى الدعوى وأن تبقى له هذه الصفة إلى اللحظة التى يوجه فيها اليمين الحاسمة ، ذلك أنه إذا زالت صفته أثناء نظر الدعوى ، امتنع عليه توجيه اليمين الحاسمة .

● ● متى كان الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى فى الشركة المظنون ضدها اندماجا كليا وكان يرتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذى لها فى ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته فى تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف فى حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن ، يكون غير جائز قانونا وبالتالي يكون الحكم المظنون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين (٨٠) .

توجيه اليمين الحاسمة يتم عن طريق المحكمة :

● مع أن اليمين ملك الخصم ولا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها ، فإن الخصم لا يملك أن يوجهها مباشرة إلى خصمه ، بل يجب أن يفعل ذلك من طريق المحكمة أى أن يتقدم إليها بطلب توجيه اليمين إلى خصمه ابتغاء الوصول إلى ثبوت حقه الذى يعوزه الدليل عليه ، فتقوم هى بعد التحقق من توافر شروط اليمين بتوجيهها إلى الخصم إلا إذا رأت أن موجه اليمين يتعسف فى توجيهها ، وما لم يتم ذلك ، فلا عبء بحلف الخصم ولا يلتفت إلى اليمين التى حلفها دون تكليف من المحكمة (٨١) .

● ● النص فى المادتين ١/١١٤ و ١٢٤ من قانون الإثبات يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، وأنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردّها ولم يتنازع اعتبار ناكلا ، وان تغيّب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك (٨٢) .

● ● النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤذاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك

(٨٠) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ٢٨٤ لسنة ٢٤ ق مج س ١٨ ص ١٨٥١) .

(٨١) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقدس الجزء الأول ص ٦٠٥) .

(٨٢) (نقض ١٩٦٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

المخضم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه (٨٣) .

الأهلية اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة :

● لما كان يترتب على حلف اليمين أن يخسر من وجهها دعواه ، فإنه يجب أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف فى الحق الذى توجه اليمين بشأنه ، وعلى ذلك لا يستطيع القاصر أن يوجه اليمين إلا بشأن الاعمال القانونية التى تجوز له مباشرتها ، والمأذون له بالإدارة لا يملك توجيه اليمين الحاسمة إلا بالنسبة للاعمال التى تدخل فى نطاق الأذن .

● أما بالنسبة لمن له ولاية على أموال غيره كالوصى والقيم ووكيل الغائب ، فلا يستطيع أى منهم أن يوجه اليمين الحاسمة فى عمل من اعمال التصرف التى لا يستطيع مباشرتها إلا بإذن من المحكمة أما اعمال التصرف التى يستطيع مباشرتها دون إذن من المحكمة وهى التى تدخل فى أعمال الإدارة ، فإن له أن يوجه اليمين الحاسمة بشأنها ، وقد نصت على هذا الحكم المادة ٣/١١٥ من قانون الإثبات بقولها « ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه » .

كذلك لا يستطيع الوكيل أن يوجه اليمين بشأن الحق لموكله بمقتضى وكالة عامة ، بل لابد لذلك من وكالة خاصة تعطيه سلطة توجيه اليمين (٨٤) .

● ● لا توجه اليمين الحاسمة الا إلى المخضم الآخر الذى له حق المطالبة بالإثبات ويجب أن تتوافر فى هذا المخضم أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين ، وأن يملك التصرف فى هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول ، ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالاتقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف فى الحق (٨٥) .

إلى من توجه اليمين الحاسمة :

● يجب أن يكون توجه اليمين إلى خصم حقيقى أصيل فى الدعوى ، فإذا رفع الدائن باسم مدينه دعوى غير مباشرة على مدين مدينه ، فلا يجوز للمدعى عليه توجيه اليمين إلى الدائن

(٨٣) (نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق م ج س ٣١ ص ١٠١٧) .

(٨٤) (دروس فى قانون الإثبات للدكتور عبدالوهد يحيى ص ١٧٠ وما بعدها) .

(٨٥) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق م ج س ١٨ ص ١٨٥١) .

رافع الدعوى غير المباشرة لان هذا ليس خصماً أصلياً له وانما هو نائب فقط عن مدينه الدائن للمدعى عليه وليست الواقعة المطلوب الخلف عليها خاصة به ، بل بشخص المدين ، فبتعين توجيه اليمين إلى هذا الأخير بعد ادخاله فى الدعوى وفقاً للمادة ٢/٢٣٥ مدنى ٨٦١ .

● ولا يكفى أن يكون من توجه إليه اليمين خصماً أصلياً فى الدعوى بل يجب أن يكون خصماً لموجه اليمين ، فإذا رفعت دعوى الدين على المدين وكفيله ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يوجه اليمين إلى المدين على أنه لم يحصل منه وفاة جزئى للمدين الذى يضاهيه به الدائن إلا إذا أدهى التواطؤ بين المدين والدائن .

على أنه إذا انتقل الحق إلى الغير كان الخلف متعلقاً بأمر منسوب إلى صاحب الحق الأسمى قبل انتقاله ، جاز أن توجه اليمين إلى هذا الأخير بعد ادخاله فى الدعوى ، وتطبيقاً لذلك يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى المستفيد الأسمى من سند أذنى تم تحويله بعد تاريخ استحقاقه على أنه قد أدى حقيقة ومباشرة إلى موقع السند المبلغ الوارد به أو الذى دفع المدين المذكور بصورته ، وكذلك إلى بائع العقار المشفوع فيه لإثبات أن الشفيع لا يعمل فى الأخذ بالشفعة حساب نفسه بر حساب ذلك البائع (٨٧) .

موضوع اليمين الحاسمة :

● موضوع اليمين الحاسمة هو واقعة يدعيها الخصم وينكرها الخصم الآخر ، ويجب فى الواقعة موضوع اليمين أن تكون منتجة فى الدعوى حتى تكون اليمين فى شأنها مؤدية إلى حسم النزاع كله أو بعضه ، فإذا لم تكن منتجة فى الدعوى كانت غير مقبولة .

● كذلك يشترط فى الواقعة موضوع اليمين الا يحرم القانون توجيه اليمين فى شأنها فلا يجوز توجيه اليمين بالنسبة لدين قمار طالما كان هذا الأمر مخالفاً للنظام العام ، ولا بالنسبة لواقعة سبق صدور حكم فيها حاز قوة الأمر المقضى ، ولا بالنسبة لتصرف يشترط لانعقاده الكتابة ، ولا يجوز توجيه اليمين بقصد اهدار قرينة قانونية .

● ● مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات هو أنه «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملقاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية

(٨٦) (أصول الإثبات واجراءات للدكتور سليمان مرقص ص ٦٠٨ وما بعدها)

(٨٧) (المرجع السابق ص ٦٠٩ وما بعدها) .

والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد أقر الفقه والقضاء على ما قيده به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا (٨٨).

● ● متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، وله سند من الصورة الرسمية للحكم السابق والشهادة الرسمية بعدم استنائه أن الحكم المشار إليه قضى فى منطوقه برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن على المطعون ضدهم قضاء قطعيا محمولا على ما جاء بأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة من أن الطاعن لم ينفذ التزامه بدفع الثمن فلا يحق له مطالبة المطعون ضدهم بتنفيذ التزامهم بنقل الملكية ، وهذا القضاء يتضمن بطريق اللزوم الحتمى أن الالتزام بدفع الثمن قائم ولم ينقض بتجديده أو بغير ذلك من اسباب الانقضاء ، فإن الحكم المذكور يحوز الحجية بين طرفيه فيما قضى به بصيغة ضمنية فى الاسباب المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها ويمتنع على الطاعن الأذعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتجديده ، ولا يقبل منه إثبات ادعائه بأى دليل آخر ولو كان اليمين الحاسمة لتعارضه مع حجية الحكم المشار إليه الذى حاز قوة الأمر المقضى ، وذلك عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات (٨٩).

● ● مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد أقر الفقه والقضاء على ما قيده به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الأذعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يمين حاسمة فى واقعة

(٨٨) (نقض ١٢/٣/١٩٨٠ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٦ ص ٧٩٠).

(٨٩) (نقض ٢١/٥/١٩٧٥ طعن ٧٦ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ١٠٤٠).

اختلاس التوقيع على بياض وهي جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية عقوبتها الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ و ٣٤٠ من قانون العقوبات - لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاء على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون وبما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان اساسا له من احكام واعمال لاحقة (٩٠) .

ولما كانت اليمين الحاسمة طريقا من طرق الإثبات فهى لا توجه إلا بتأكيد الوقائع ولا يمكن توجيهها لإثبات قواعد القانون التى من اختصاص القاضى وحده .

● ● إنه وإن كانت اليمين الحاسمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملكا للخصوم وإن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا أنه لايجوز أن توجه إلا فى واقعة قانونية لا فى مسألة قانونية ، ذلك أن استخلاص حكم القانون من شأن القاضى وحده لا من شأن الخصوم ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن صيغة اليمين الحاسمة التى طلب الطاعن توجيهها إلى المطعون عليه هى «احلف بالله العظيم أن المستأنف يستحق تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة فى ختام صحيفة الاستئناف» وهى أمور تتعلق بطبيعة الشيك القانونية وما إذا كان ثمة فوائد مستحقة ومقدار هذه الفوائد وتاريخ استحقاقها ، وكلها من مسائل القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيه هذه اليمين يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس (٩١) .

يشترط فى الوقائع التى توجه عنها اليمين أن تكون شخصية بنفس الخالف :

● ● يشترط فى الواقعة موضوع اليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه ، وهذا أمر منطقي لان من يوجه اليمين يحتكم إلى ضمير خصمه ، فيتعين أن تكون الواقعة متعلقة بشخص هذا الخصم لانه هو وحده القادر على تأكيد أو نفي الواقعة المدعاة ، كأن يحلف أنه لم يستدين المبلغ الذى يطلبه المدعى ، أما إذا لم تكن الواقعة متعلقة بشخص من توجه إليه اليمين ، جاز توجيه اليمين إليه على مجرد علمه أو عدم علمه بها كأن يحلف الوارث انه لا يعلم ان مورثه كان مدينا ، وهذه هى يمين العلم وهى يمين حاسمة كذلك ، لان علم أو عدم علم الوارث أمر يتعلق بشخصه (٩٢)

(٩٠) (نقض ١٢/٣/١٩٨٠ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ٧٩٠) .

(٩١) (نقض ٨/٣/١٩٨٩ طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية) .

(٩٢) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٩٩ وما بعدها) .

● ● إنه ولئن كانت محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات المطروحة عليها بوصف الخصوم لها وان من حقها فهم هذه الطلبات على حقيقتها واعطائها التكييف الذى تراه مناسبا، إلا أنها تتقيد فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها إذ لا تملك التغيير فى مضمونها أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ، والعبرة فى هذا التكييف هو بحقيقة المقصود من الطلبات وما عناه الخصم منها ، وكان المقرر وفقا للمادة ١١٥ من قانون الإثبات أنه يتعين أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها ، وهى فى هذه الحالة تكون أيضا حاسمة للنزاع (٩٣) .

● ● إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى منازعته وان توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه وأن تحدد له جلسة لحلفها إن رأت توجيهها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل فى هذه المنازعة (٩٤) .

حتى توجه اليمين الحاسمة :

● يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وطالما لم يصدر حكم نهائى فإنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة ، وعلى ذلك يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى دعوى حجزت للحكم وصرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، كما يجوز طلب فتح باب المرافعة فى دعوى حجزت للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات .

● ولكن لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا نقضت الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه - ونظرته - أو كان الطعن لثانى مرة ونقضت الحكم ونظرت الموضوع وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ مرافعات .

هل يجوز توجيه اليمين أمام القضاء المستعجل :

● وقد ثار خلاف حول جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل فأجاز البعض ذلك على أن يقتصر أثر اليمين على التدبير المؤقت ، ورأى آخرون عدم جوازه لأن اليمين الحاسمة من شأنها أن تحسم نزاعا وبالتالي تجعل الحكم الذى يصدر بناء عليها حاسما فى أصل الدعوى وهو ما يحظر على القضاء المستعجل التصدى له ، ويرى الدكتور سليمان مرقص أن الجواز وعدمه فى هذا الخصوص متوقفان على الواقعة موضوع الحلف وتعلقها بالتدبير الوقتى وحده أو اتصالها بالموضوع

(٩٣) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٦ طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٤ قضائية)

(٩٤) (نقض ١٩٦١/١١/٩ طعن ١٤١ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٦٥٨) .

ذاته ، فيجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل فى الحالة الأولى دون الثانية (٩٥) .

● غير أن الاجماع على أنه لايجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل حتى ولو كان الغرض من توجيهها الوصول إلى اتخاذ اجراء وقتى فى الطلب المعروض أمامه لانه يشترط فى أحكام القضاء المستعجل أن تكون وقتية والا تمس أصل الحق .

● ونضيف إلى ذلك أنه لما كانت اليمين الحاسمة طريقا من طرق الإثبات وكان كل النزاع أو بعضه يحسم بها فإن ذلك كله يتنافر مع وظيفة القضاء المستعجل الأمر الذى ترى معه عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة فى نزاع معروض أمامه .

سلطة المحكمة فى توجيه اليمين الحاسمة :

● ● إن المستفاد من المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدنى أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، ومن ثم يكون متعبنا على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، فإذا كان الحكم قد رفض توجيه هذه اليمين بمقولة أن المعاملة بين الطرفين بالكتابة وطالب اليمين رجل قانونى يقدر المستندات فى مسائل الحساب، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ هذا الذى قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعسفا فى طلب توجيهها (٩٦) .

● ● جرى قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة فى استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، فإذا اقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد أن الوقائع المراد إثباتها منتفية بمحركات صادرة من طالب توجيه اليمين فهذا منها . تصور فى التسيب ، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لايفيد بذاته أن اليمين كيدية (٩٧) .

● ● المستفاد من المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدنى أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، فمن المتعين على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبه ، فالحكم الذى يؤسس قضاءه برفض طلب اليمين على أن الطرفين

(٩٥) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٣٢) .

(٩٦) (نقض ١٩٤٦/٣/٧ طعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ قضائية) .

(٩٧) (نقض ١٩٤٦/٥/٣٠ طعن رقم ٩٢ لسنة ١٥ قضائية)

اعتادا التعامل بالكتابة وأن طالب توجيهها قال أن خصمى أخذا المبالغ المراد الحلف عليها فى غضون سنين طوال مما يجعل طلب اليمين غير جدى يكون مخالفا للقانون لتأسيسه قضاءه على غير العسف فى طلبها (٩٨).

● ● اليمين الحاسمة ملك الخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقدا مكتوبا ولو رسميا ، الا فيما لايجوز الظعن فيه (من العقد الرسمى) إلا بالتزوير ، ومن ثم يكون متعينا على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبه ، والقول بأن طلب توجيه اليمين غير جدى لتناقض طالبه فى دفاعه ليس من شأنه أن يفيد أنه كان متعسفا فى توجيهها ، ومن ثم لا يصح أن يكون ذلك سببا للحكم برفض توجيه اليمين (٩٩).

● ● لما كانت المادة ٤١٠ من القانون المدنى وإن اجازت لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، إلا أنها اجازت أيضا للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، لأن اليمين - على ما صرحت به مذكرة المشروع التمهيدى فى تعليقها على هذه المادة - ليست كما يصورها الفقه - تأثرا بالتزام ظاهر نصوص القانون المدنى الملغى - موكولة لهوى الخصوم ولا هى من شأنهم وحدهم ، كما أن تقدير كيدية اليمين والتعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائفة (١٠٠).

● ● لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى استخلاص كيدية اليمين متى اقامت استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تزود إليه ، ولما كان الطاعن لم يبين فى المذكرة المقدمة إلى محكمة أول درجة الأسباب التى يستند إليها فى كيدية اليمين التى وجهتها إليه المظعون عليها ، وكان عدم تقديم المظعون عليها دليلا على صحة دعواها حسبما ذهب إليه الطاعن فى أسباب النعى لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية ، بل أن اليمين الحاسمة إنما يوجهها الخصم عندما يعوزه الدليل القانونى لإثبات دعواه ، لما كان ذلك فإن النعى يكون فى غير محله (١٠١).

(٩٨) (نقض ١٠/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ٩٧ لسنة ١٥ قضائية)

(٩٩) (نقض ٧/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٧ قضائية).

(١٠٠) (نقض ١٣/٢/١٩٦٩ طعن ٤٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ٣٢٧)

(١٠١) (نقض ٦/٤/١٩٧٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١).

● ● إذ يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بدمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطلت اثنتى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفاءه ، بذلك المبلغ الذى يدعيه وانه ما استهدف بهذا الطلب - استظهارا من ظروف الدعوى وملابساتها - سوى الكيد لخصمه واطالة أمد التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم فى سلطته التقديرية لحمل قضائه فى استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس (١٠٢) .

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن واقعة مخالفة للنظام العام.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإثبات على أنه «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» ، يدل على أن المشرع لم يجز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على مالا يجوز التحليف عليه جنائيا . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه «لا يجوز للموخر مالكا كان أو مستأجرا إقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد» وفى المادة ٧٧ منه على أن «يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر» ، يدل على ان الشارع إنما يؤثم أن يتقاضى الموخر أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه ، ومن ثم فإن تقاضى الطاعن المبلغ المطالب به يعد أمرا مخالفا للنظام العام مما لا يجوز - عملا بنص المادة ١/١٥ من قانون الإثبات - إثباته عن طريق اليمين الحاسمة (١٠٢ مكررا) .

(١٠٢) (نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٠١٧) .

(١٠٢ مكررا) (نقض ١٩٩٠/٢/١٨ طعن رقم ٢٧٠٧ لسنة ٥٩ قضائية) .

المبحث الثالث

آثار توجيه اليمين الحاسمة

(المواد ١١٧ و ١١٨ و ١٢٤ و ١٢٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١١٧ : لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى ، فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قديكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

مادة ١١٨ : كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

مادة ١٢٤ : إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر الحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

مادة ١٢٥ : إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلم هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

المذكرة الإيضاحية :

(أ) المادة ١١٧ من قانون الإثبات تطابق تماما المادة ٤١٣ من القانون المدنى والتى الغيت بصدر قانون الإثبات ، وكان قد ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى عن المادة ٤١٣ سالفه الذكر ما يلى :

١- تضمن التقنين الفرنسى (١٣٦٣) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٧٠) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٧٣) أحكام الشق الأول من هذه المادة ، أما الشق الثانى ، فقد انفرد التقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٧ فقرة ٢) بالنص على حق المضرور فى المطالبة بالتعويض

إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي ، ولم يقتصر المشروع الفرنسي الايطالى فى المادة ٣١٦ على الأخذ بهذا النص فحسب ، بل اضاف إليه عبارة «دون اخلال بما قد يكون للخصم من حق فى الطعن فى الحكم» ويراعى أن الشق الأول ليس إلا نتيجة لازمة لضرورة الترخيص بتوجيه اليمين من القاضى وليس الإثبات باليمين من طرق الإثبات العادية بل هو طريق اضطرارى تولى العدالة وجوب الركون إليه ، ويخول من يعوزه الدليل المقرر وسيلة لإثبات ادعائه ، والواقع أن اليمين تنصب على ادعاء الخصم ، وهو انكار ادعاء من يوجه اليمين وذلك بسبب صيغتها الشخصية ، وإثبات كذب اليمين ، يتعين على من وجهها أن يقيم الدليل بالطرق المقررة على ادعائه ، والمفروض انها لا تقبل الا عند انتفاء كل دليل مقرر .

٢- أما الشق الثانى فهو نتيجة لطبيعة اليمين لانها ليست تعاقدا أو صلحا بل نظاما من نظم العدالة ، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار اليمين الحاسمة صلحا ، وفعلا على ذلك عدم جواز شل الآثار التى تترتب على توجيهها وأدائها من طرق الأدعاء مدنيا ، والمطالبة بالتعويض فى خلال دعوى جنائية بشأن كذب اليمين ، أو من طريق الطعن فى الحكم بالطرق المقررة لهذا الغرض ، ولما كانت اليمين ليست من التعاقد أو الصلح فى شىء فيجب عدم اقرار النتائج التى تقدمت الاشارة إليها . ولذلك نص فى الشق الثانى من المادة ٥٥١ (وهو مطابق للمادة ٣١٦ من المشروع الفرنسى الايطالى) على جواز ادعاء المضرور مدنيا فى حالة اليمين الكاذبة دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن فى الحكم .

ويراعى ان الضرر الحادث مر جراء رفض الدعوى ليس سببه توجيه اليمين ، كما ذهب إلى ذلك بعض البارزين من الفقهاء ، مادام أن من وجه اليمين قد استعمل حقا أثبتته له القانون .

٣- بيد أنه لا يجوز لمن وجه اليمين طبقا للشق الأول أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدنى وأن يطالب بالتعويضات من حلف أو أن يستعمل طرق الطعن فى الحكم المدنى ، إذا ثبت كذب اليمين بمقتضى حكم جنائي ، إلا فى حالة ما إذا ثبت كذب اليمين ، بكشف أوراق أو ضبط مستندات كانت فى حيازة المتهم وحده ، أى فى حيازة من أدى اليمين .

أما فيما يتعلق بطرق الطعن فى الحكم فأثبات كذب اليمين التى ثبت بمقتضاها ادعاء من وجهها أو ردها ميسور له ، ما دامت المواعيد المقررة لم تنقض ، فله أن يطعن بالاستئناف أو بطريق الالتماس ، عند الاقتضاء ، وقد نصت المادة ٣٧٢ رابعا / ٤٢٤ رابعا من تقنين المرافعات على هذه الحالة .

(ب) والمادة ١١٨ من قانون الإثبات تطابق وتماها ما نص المادة ٤١٤ من القانون المدني والتي القيت بمصدر قانون الإثبات وكان قد ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٤ سالفة الذكر ما يلي :

١- ليست هذه المادة إلا مزاجا من أحكام التقنين الفرنسى (المادة ١٣٦١) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٦٧) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٦٩) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣١٣) والتقنين المدينى المصرى (المادة ٢٢٤/٢٨٩) وأحكام تقنين المرافعات المصرى (المادة ١٦٨/١٩٠) التى تقضى بأن الواقعة التى يدعى بها من وجهها «تعتبر صحيحة» .

٢- فإذا اعوزت المدعى كتابة أو بينة أو قرينة ، ولم يتيسر له الحصول على اقرار ، وأنكر خصمه دعواه أو دفعه ، أخفق فى مسماه ، ولكن سبيل اليمين تظل ممهدة له ، ففى مقدوره أن يوجه اليمين وفقا لأحكام القانون ، وبذلك يتسنى له أن يجبر خصمه المنكر على تأكيد انكاره بادائها ، وليس لهذا الخصم معدى عن ذلك ، فهو ملزم بحكم القانون بأن ينزل على مشيئة المدعى فى طلب اليمين ، إلا أن له الخيار بين أدائها أو النكول عنها أو ردها ، فإن اختار الرد كان له أن يجبر من وجه اليمين إليه على تأكيد دعواه موثقة بالحلف .

ويترتب على أعمال أحكام هذه المادة ما يأتى : (أ) إذا أدبت اليمين خسر من وجهها دعواه (ب) وإذا نكل عنها دون رد قضى لمن وجهها على التاكل (ج) وإذا ردت وأداها من ردت عليه قضى لمن وجهها على من ردها (د) وإذا ردت ونكل عنها من وجهها خسر التاكل دعواه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهها :

- متى وجهت اليمين الحاسمة ترتب على ذلك بالنسبة إلى من وجهها سقوط حقه فى تقديم أية أدلة أخرى بعد ذلك ، ذلك فضلا عن ارتباطه بالموقف الذى سوف يقفه خصمه حيال توجيه اليمين إليه سواء بحلفها أو نكوله عنها أو ردها عليه .
- كذلك فإنه إذا ما أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين - أو ردت عليه - استعداده للحلف فإنه يتمتع على الخصم الذى وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك ، فإن رجع رفضت دعواه ، ذلك لان توجيه اليمين أوردتها مؤداه ترك ما عداها من طرق الإثبات .

● غير أنه قبل إعلان الخصم الذى وجهت إليه اليمين استعداده للحلف فإنه يجوز لمن وجه اليمين - حتى بعد صدور الحكم بتحليفها - بل وحتى بعد إعلانه الخصم - الرجوع فيه ، وللخصم الذى رجع فى توجيه اليمين اللجوء إلى طرق أخرى لإثبات دعواه .

أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهت إليه :

● يتعين على من وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يتخذ مسلكا من ثلاثة :

(أ) إما أن يحلف اليمين .

(ب) وإما أن ينكل عنها .

(ج) وإما أن يردها على خصمه الذى وجهها إليه ، وفى هذه الحالة لا يكون أمام هذا الأخير إلا الحلف أو النكول .

(أ) حلف اليمين :

● إذا حلف من وجهت إليه اليمين ، كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضى ، وبالحلف ينحسم النزاع ، ويخسر الخصم الذى وجه اليمين دعواه .

● والحكم القاضى برفض الدعوى حكم نهائى ، ومن ثم لا يجوز لمن خسر الدعوى أن يطعن فى الحكم بالاستئناف ، كما لا يجوز له أن يرفع دعوى مبتدأة استنادا إلى أدلة أخرى .

● على أنه إذ ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يدعى بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق الطعن فى الحكم الذى يصدر ضده بطرق الطعن الممكنة ، أى أن للخصم الذى خسر دعواه بسبب اليمين الكاذبة أن يرفع دعوى مطالبا بتعويض الضرر الذى أصابه ، وسبب هذه الدعوى هو الفعل الضار أى العمل غير المشروع ، وهو سبب يغاير سبب الحق الأسمى الذى حلفت بشأنه اليمين ، ولذا لا يمكن دفع دعوى التعويض بحجية الأمر المقضى ، وظاهر من نص المادتين سالفتى الذكر ، أن من خسر الدعوى بناء على اليمين الكاذبة لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض الا بعد الحكم الجنائى ، فهو لا يستطيع أن يدعى مدنيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة ، ولا يستطيع من باب أولى دفع دعوى الجنحة المباشرة ، بل عليه الانتظار حتى صدور الحكم الجنائى النهائى ، ثم يرفع بعد ذلك دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان ميعاد الطعن فى الحكم المدنى لم يتقضى بعد ، فإنه يجوز الطعن فيه استنادا إلى الحكم الجنائى بكذب اليمين ، وإلى هذا اشارت صراحة المادة ١١٧ من قانون الإثبات (١٠٣) .

(ب) النكول عن اليمين :

● إذا نكل من وجهت إليه اليمين ، أى رفض الحلف - خسر دعواه ، وقد يكون النكول عن أداء اليمين صريحا ، كما قد يكون ضمنيا مما يستفاد من مسلك الناكل بتخلفه عن حضور جلسة الحلف التى دعى إليها دون عذر مقبول .

● ● النص فى المادتين ١/١١٤ و ١٢٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتحسف فى هذا الطلب ، وأنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع اعتبار ناكلا ، وأن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك (١٠٤) .

● ● إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتمين على المحكمة أن تفصل فى منازعته وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه وأن محمد له جلسة لحلفها ان رأت توجيهها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل فى هذه المنازعة (١٠٥) .

● ● لما كان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضى فيه نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن نكل عن اليمين لتخلفه عن الحضور بغير عذر وأن اجراءات توجيه اليمين وحلفها تمت طبقا للقانون فما كان للحكم أن يعرض لبحث الدفع بعدم الاختصاص المحلى أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالطلبات اللذين تمسك بهما الطاعن أمام محكمة الاستئناف ، واذا انتهى الحكم إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون (١٠٦) .

● ● إذ كان الثابت بالأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المهلغ المطالب به

(١٠٤) (نقض ١٩٧٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

(١٠٥) (نقض ١٩٦١/١١/٩ طعن ١٤١ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٦٥٨) .

(١٠٦) (نقض ١٩٧٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن المطعون عليه قد أعلن بصحيفته التى اقترتها محكمة اسوان الابتدائية للحضور أمامها بجلسة ٩١٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما أعلن بها مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزيئية - المحال إليها الأوراق لتحليفه - وانه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها ، فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلا وأعملت فى حقه الأثر الذى رتبته القانون على النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته (١٠٧) .

(ج) رد اليمين :

● يجوز لمن وجهت إليه اليمين بجانب جواز الحلف أو النكول أن يردها على خصمه ، وفى هذه الحالة لا يكون أمام من ردت عليه اليمين الا الحلف أو النكول ، فإن حلف كسب الدعوى وأن نكل خسرها ، ولكنه لا يستطيع أن يردها ثانية على الخصم الآخر ، ولكن يجب لجواز رد اليمين أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين (١٠٨) .

● على أنه حتى فى الحالات التى لاتكون فيها الواقعة مشتركة بين الطرفين يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على موجهها إذا اكتفى منه بيمين العلم أى إذا قبل منه حلفه على عدم العلم لا على البتات ، فلو وجه الوارث اليمين إلى مدين الذى يذكر أنه استدان من المورث ، فلا يجوز لهذا المدعى عليه أن يرد اليمين على الوارث بشأن واقعة الاستدانة ، ولكن يستطيع أن يطلب منه أن يحلف على عدم علمه بأن الدين غير صحيح أو سبق وفاؤه ، ويقوم هذا مقام رد اليمين (١٠٩) .

● ويترتب على رد اليمين أن تتغير المراكز ، بحيث يصبح من ردت عليه فى مركز الشخص الذى توجه إليه اليمين ، غير أنه لا يجوز له أن يرد اليمين من جديد بل يجب عليه أن يحلف وإلا اعتبر ناكلا .

أثر تعدد المكلفون بالإثبات - فى دعوى واحدة وقيام أحدهم بتوجيه اليمين الحاسمة :

● إذا تعدد المكلفون بالإثبات فى دعوى واحدة فمن الجائز أن يطلب أحدهم توجيه اليمين الحاسمة وحده دون باقى زملائه وعندئذ لا يضار هؤلاء بحلف اليمين ولا يفيدوا من النكول عنها أو

(١٠٧) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طمن ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٨٣) .

(١٠٨) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٦ وما بعدها) .

(١٠٩) (أصول الإثبات وأجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٦٢) .

حلفها من جانب الأول غير أنه يلاحظ أن المدين المتضامن يفيد مما قد يجنيه مدين متضامن آخر نتيجة توجيه اليمين الحاسمة أو نتيجة حلفها إنما لا يضار مما يضر هذا المدين فى هذا الصدد وذلك عملاً بالأصل العام فى القانون المدنى من أن المدين المتضامن يمثل زميله فيما ينفعه ولا يمثله فيما يضر بمصلحته وتطبيقاً للمادة ٢٩٥ مدنى التى تنص على أنه إذا نكل أحد المدينين المتضامين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامين فحلف فإن المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك (١١٠).

فى حالة التضامن والكفالة يستفيد الدائنون والمدينون والكفيل من اليمين ولا تضرهم :

● أثر اليمين نسبي ، كالمصلحة تماماً ، فهو قاصر على طرفى الخصومة وخلفائهما وورثتهما ويطبق الأثر النسبى فى حالة التضامن والكفالة .

● فإذا وجه اليمين أحد الدائنين المتضامين إلى المدين فحلفها المدين ، فإنه لا يبرأ الا بمقدار نصيب هذا الدائن ، أما إذا وجه المدين اليمين إلى أحد الدائنين المتضامين وحلفها هذا الدائن فإن بقية الدائنين المتضامين يستفيدون منها .

● وإذا أدى اليمين أحد المدينين المتضامين فإن بقية المدينين المتضامين يستفيدون منها ، أما إذا وجهها أحد المدينين المتضامين إلى الدائن فحلفها فإن هذه اليمين لا تؤثر على بقية المدينين المتضامين .

● كذلك يستفيد الكفيل من اليمين التى يؤدها المدين الأصلى كما يستفيد المدين الأصلى من اليمين التى يؤدها الكفيل .

المبحث الرابع

القواعد الاجرائية لليمين

(المواد ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٢٢ : يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .

مادة ١٢٦ : إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور انتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه .

مادة ١٢٧ : تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف «أحلف» ويذكر الصيغة التي اقترتها المحكمة .

مادة ١٢٨ : لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في دهبانتة إذا طلب ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إجراءات توجيه اليمين الحاسمة :

● يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، حتى تكون قاطعة حاسمة للنزاع .

● وبعد أن تعرض صيغة اليمين على المحكمة تأمر بتوجيهها بموجب حكم يصدر عنها ، وإذا صدر الحكم في غيبة من توجه إليه اليمين تعين اعلائه بالجلسة المحددة للحلف - اعلاتا على يد محضر ، أما إذا لم يتم إعلائه بتلك الجلسة ، فلا يصح الحكم عليه باعتباره ناكلا عن اليمين .

● ● إن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات (الأسبق) تنص على أن «من يطلب التعميل من الاخصام يعلن حكم اليمين نخصمه ويكلفه بالحضور لادائه مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة» ، وفي مجيء المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ التي قبلها هو أن المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهي تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة

السؤال المراد التحليف عليه ، ثم ترك لمن يهمة من الأخصام أن يسعى في تنفيذ هذا الحكم باعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك ، أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعادا لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم اعلانا للخصوم بالجلسة التي تحدها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الاجراءات التي يريد الشارع بحسب الأصول اتباعه في مسألة الحكم باليمين وفي تنفيذ هذا الحكم ، على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها اعلانا للخصوم ، وبحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين في الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلا ، كلا بل أن لها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعدا يسمح باعلان حكمها للخصم في محل اقامته الأصلية مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وأن تتأكد المحكمة في اليوم المحدد للحلف أن الاعلان قد حصل صحيحا وروغيت فيه تلك المواعيد ، كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها اعلانا للخصوم ، وذلك في صورة ما إذا كان ثابتا بحضور الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصيا وقت النطق به ، وفي هذه الحالة تكون الجلسة التي تحدها وتعلنها إليه في حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف في ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدونا بحضور الجلسة ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانوني المعتاد ، ثم هي من وجهه أخرى اعتبرت النطق بالحكم اعلانا للخصوم ولم يثبت بحضور الجلسة ولا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضرا ولا أنه قبل تقصير الميعاد ، فقضاؤها بعد في موضوع الدعوى على اعتبار أن الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره في اليوم التالي ، هو قضاء مؤسس على اجراء مخالف للقانون ويتمين نقضه (١١١) .

صيغة اليمين :

- إذا كانت صيغة اليمين من حق الخصم الذي يوجهها ، ألا أن هذه الصيغة يجب أن تقرها المحكمة ، كما أن للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تنصب بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .
- وحق المحكمة في التعديل يقتصر على صيغة اليمين لايضاح عبارتها ، دون أن يخرج بهذه الصيغة عن المعنى الذي قصده موجه اليمين ، وإذا رأت المحكمة تعديل موضوع اليمين ، وجب عليها الحصول على رضا موجه اليمين بالصيغة المعدلة ، فإن رفضها امتنع على المحكمة أن توجهها

(١١١) (نقض ١٩٢٥/٢/٢٨ طعن رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية) .

بالصيغة المعدلة لانها لاتعبر عن قصد موجه اليمين ، وبهذا قضت محكمة النقض بقولها : « إذا ما وجهت اليمين بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغييرا يؤثر فى مدلولها ومعناها ، إذ الشأن فى ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره » (١١٢) .

● ● إذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغيير هذه الصيغة تغييرا يؤثر فى مدلولها ومعناها ، إذ الشأن فى ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره ، فإذا رفضت المحكمة توجيه اليمين للورثة لكونها عن واقعة شخصية للمورث ، وعلمها عنده هو - دون الورثة - باعتراف موجه اليمين فإنه لا يصح لموجه اليمين أن ينمى عليها ذلك بمقولة انه إنما كان يقصد منها أن يحلفوا على العلم فقط ، وخصوصا إذا كان الورثة قد تمسكوا بأن توجيه اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير جائز ، وأن اليمين التى يصح توجيهها إليهم ، بوصفهم ورثة ، هى يمين الاستيثاق فقط ، مع ذلك لم يعدل الخصم صيغة اليمين بل لم يقل انه إنما قصد يمين العلم (١١٣) .

تحليف الخصم لليمين :

● إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين فى توجيهها ، أو نازع ورفضت المحكمة منازعته ، كان عليه إما حلفها أو ردها على موجهها .

وتكون تأدية اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة بعد أن يقول الحالف « اءحلف » .

ويجوز لمن يوجه اليمين أن يطلب من خصمه وضع يده عند الحلف على ما يعتبر فى دينه كتابا مقدسا كالقرآن الكريم أو الانجيل ، ولكن إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين على هذه الصورة فإنه لا يعتبر ناكلا .

واليمين كما سبق أن ذكرنا تعتبر عملا دينيا ، ولذا يجوز لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى دياناته إذا طلب ذلك ، غير أنه لا يجوز له رفض أداء اليمين بمقولة أن دياناته محرم عليه أن يحلف ، فإذا فعل ذلك اعتبر ناكلا .

ويعتبر فى حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة ، فإذا كان يعرفها فحلفه ونكوله يتمان بها ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب (١١٤) .

(١١٢) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٢) .

(١١٣) (نقض ١٩٤٤/٦/١ طمن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ قضائية) .

(١١٤) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٢) .

صيف

الباب الثاني من القسم الرابع
(اليمن الحاسمة)

الصيغة رقم (٥٣) إعلان بتوجيه يمين حاسمة

واعلنته بالاتي

- ١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم لسنة امام محكمة والتي طلب فيها (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) والتي كانت منظورة أخيرا بجلسة وحيث أن المعلن إليه قد نازح الطالب فيما طلبه زاعما
- ٢- وحيث أن المعلن ازاء منازعة المعلن إليه لم يجد بدا من الاحتكام إلي ذمة المعلن إليه بطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه ، وقد اجابته المحكمة إلي طلبه بالجلسة المذكورة (أو بجلسة) فوجهت إليه اليمين بالصيغة الآتية (أحلف) تذكر صيغة اليمين المطلوب حلقها).

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكاتنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التي اقترتها المحكمة المذكورة بصدر هذا الاعلان ، بحيث إذا تخلف عن الحضور لأداء اليمين اعتبر ناكلا ، ويحكم عليه للمعلن بالطلبات السابق إعلانه بها في الدعوي المذكورة .

الصيغة رقم (٥٤)

إعلان بقبول خصم أن يحلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه

وأعلنته بالاتي

- ١- أقام المعلن إليه ضد المعلن الدعوي رقم لسنة أمام محكمة المحدد لتظرها جلسة يطالب فيها به (يذكر الطلبات وموجزا عن موضوع الدعوى)
- ٢- وحيث أن المعلن قد نازع المعلن إليه في طلباته فوجه إليه هذا الأخير اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسته توجيهها بالصيغة الاتية (أحلف (يذكر نص اليمين المطلوب حلفها) .
- ٣- وحيث أن المعلن إليه قد أعلن المعلن بتاريخ بالحضور بجلسته أمام محكمة لأدائها وهو لا يمانع في حلف اليمين الموجهة إليه ويقبل أداها بالصيغة التي اقترتها المحكمة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونهت عليه قبول المعلن حلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه بالصيغة التي قررتها المحكمة والمبينة بصدر هذا الإعلان في الدعوي رقم لسنة محكمة واستعداده لأدائها بالجلسة المحددة وفي مقابل حلفها يحكم ضد المعلن إليه برفض دعواه والزامه بمصروفاتها ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٥٥)

إعلان عن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها

علي خصمه

واعلنته بالاتي

١- اقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوي رقم لسنة امام محكمة لنظرها جلسة والتي طالبه فيها (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢- وحيث أن الطالب نازع المعلن إليه في طلباته فوجه هذا الاخير إليه اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسة توجيهها للطالب بالصيغة الاتية

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قدانتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته برد الطالب لليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه وكلفته بأدائها بجلسة المحددة لنظر الدعوي ، وفي حالة نكوله عنها يحكم برفض دعواه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٥٦) محضر حلف يمين حاسمة

محكمة

محضر حلف يمين

فتح المحضر اليوم الموافق / / ١٩ الساعة

بمبنى محكمة

نحن (رئيس المحكمة أو قاضي محكمة) و

سكرتير الجلسة .

بعد الاطلاع علي الحكم الصادر في الدعوي رقم لسنة

بتاريخ / / ١٩ والذي قضي بتوجيه اليمين الحاسمة إلي وبناء علي سابقة

تمديدنا اليوم لحلف اليمين ، وحيث حضر ومن ثم فقد وجهنا إليه اليمين

بالصيغة الاتية

وأقبل المحضر على ذلك بعد إثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ورفق محضر

الحلف هذا بملف الدعوي المذكورة .

الباب الثالث

القرائن القانونية

المبحث الأول : القرائن القانونية البسيطة

المبحث الثانى : القرائن القانونية القاطعة وحجية الأمر المقضى

المبحث الأول

القرائن القانونية البسيطة

مادة ٩٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٩٩ : القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة

القانون الليبي	: مادة ٣٩٢
القانون السوري	: مادة ٨٩
القانون اللبناني	: مادة ٣٠١
القانون العراقي	: مادة ٥٠٢
القانون الكويتي	: المادتان ٥٢
القانون البحريني	: مادة ١٢٣

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤٠٤ منه والمطابقة لفظا ومعنى للمادة ٩٩ (إثبات) والتي حلت محل المادة ٤٠٤ (مدنى) بعد الغاء احكام ونصوص الإثبات من كل من القانون المدني وقانون المرافعات ... ورد بالاعمال التحضيرية ما يلى :

١- استلهم المشروع فى نصوص هذه المادة ما ورد من الأحكام فى المادة ٣٠٤ من المشروع الفرنسى الايطالى المعدلة للمادة ١٣٥٢ من التقنين الفرنسى، والمادتين ١٩٥٧ و١٩٥٨

من التقنين الهولندي والمادة ١٢٥٠ من التقنين الأسباني ، والمادتين ١٢٣٩ و ١٢٤٠ من التقنين الكندي ، والمادة ٤٥٣ من التقنين المراكشى ، وتتناول هذه النصوص حجية القرائن القانونية وتورد بشأنها قاعدتين ، تتعلق الأولى بمن تقرر القرينة لمصلحته ، وتتعلق الثانية بمن يحتج عليه بالقرينة .

٢- القاعدة الأولى : ولا يعدو موقف من يتمسك بقرينة عن مجرد الاستناد إلى واقعة قانونية ، يفترض القانون قيامها ويقبل بذلك من تحمل عبء اقامة الدليل عليها ، بيد أن هذه الاقالة لاتتناول الا تلك الواقعة محللة فى القرينة القانونية ذاتها ، بمعنى أن من واجب من يتمسك بقرينة من القرائن أن يقيم الدليل على اجتماع الشروط التى يتطلبها القانون لقيامها .

٣- القاعدة الثانية : ويفرق الفقه بالنسبة لحجية القرائن القانونية بين القرائن القاطعة أو المطلقة ، وهى التى لايجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، والقرائن البسيطة ، وهى التى يجوز اسقاط دلالتها باقامة الدليل العكسى ، ويفرق الفقه كذلك بين إثبات العكس بالاقرار واليمين وبين إثبات العكس بسائر الطرق القانونية ، كالكتابة والبينة والقرائن وغيرها .

ويراعى أن هذه القاعدة الثانية تقضى وفقا لنص المادة ٥٤٢ بأن الأصل فى القرينة هو جواز إثبات العكس والاستثناء هو عدم جواز ذلك ، ومزودى هذا أن المشروع جعل من بساطة القرينة قاعدة عامة انزال القرائن القاطعة من هذه القاعدة منزلة الاستثناء .

٤- القاعدة العامة : والأصل أن كل قرينة قانونية يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، وقد حرص المشروع على ابراز هذا الأصل ، ولو أن نصوص التقنينات الاجنبية لا تجزم فى عبارة صريحة ، بل أن التزام ظاهر هذه النصوص يوحى على تقيض ذلك أن الأصل ، فى منطقتها ، أن تكون القرائن قاطعة وأن البساطة فيها ليست سوى مجرد استثناء .

بيد أن أمثال تلك النصوص وتظيرها فى المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣٠٤) لا تواجه الا طائفة خاصة من القرائن القانونية ، وهى التى يرتب القانون على قيامها بطلان بعض التصرفات أو نفى حق التقاضى ، وقد يكون فى حظر نقض دلالة هذه الطائفة الخاصة من القرائن القانونية من طريق إقامة الدليل العكسى ما يفيد أن الأصل ، فيما عدا هذا الحظر الذى خص بالنص أن تكون القرائن بسيطة ، وأن يباح اقامة الدليل على خلاف دلالتها ، ثم أن المشاهد أن القرائن البسيطة بوجه عام أكثر عددا من القرائن القاطعة ، وأزاء ذلك تكون بساطة القرينة هى القاعدة ، على أن القواعد العامة فى الإثبات تنهض لتوجيه هذا الأصل ، ذلك أن الدليل الكتابى يجوز نقضه إما بطريق الطعن

بالتزوير وإما بإقامة الدليل العكسي ، والقرينة القانونية ليست إلا حجة يقيمها الشارع ، فإذا لم يقيم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة ، فهي لاتعدو أن تكون احتمالاً يصح فيه الخطأ فى بعض الأحوال ، ولذلك يكون الأصل هو جواز اقامة الدليل العكسي لنفس القرينة ، فيما عدا الأحوال التى ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك والأحوال التى تؤسس فيها القرينة على النظام العام .

٥- الاستثناء : على أن المشروع لم يورد ما تضمنت نصوص التقنيات التى تقدمت الإشارة إليها من استثناءات عرض المشروع الفرنسى الإطالى لها بشيء من التعديل ، فهذه النصوص تفرق فى نطاق القرائن بين طوائف ثلاث :

(أ) القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز قبول أى دليل عكسي بشأنها ، ولو كان هذا الدليل اقراراً أو يمينا ، ومن قبيل هذه القرائن حجية الشيء المقضى به .

(ب) القرائن القانونية التى لاتتعلق بالنظام العام والتى لم ينص القانون صراحة على جواز نقضها بإقامة دليل مخالف ، ولا يقبل إثبات العكس بشأن هذه القرائن الا بالاتقرار أو اليمين .

(ج) القرائن القانونية غير المتعلقة بالنظام العام التى ينص القانون بشأنها على جواز اقامة الدليل العكسي ، وهذه القرائن يجوز نقض دلالتها بجميع طرق الإثبات كالكتابة واليمين والاتقرار واليمين .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف القرينة القانونية بوجه عام :

● القرائن القانونية هى مجموعة نصوص تشريعية افترضها المشرع استنباطاً لأمر مجهول من أمر معلوم .

● وإذن فالمشرع هو الذى يقوم بنفسه بتحديد القرينة القانونية وتحديد دلالتها وذلك بافتراض ثبوت واقعة مجهولة من ثبوت واقعة أخرى معلومة .

● وافترض ثبوت واقعة أمر يرد على خلاف الأصل ، ومن ثم فهو استثناء لا يقاس عليه ، ولذلك فإن تحديد ما يعتبر من القرائن القانونية يكون دائماً بنصوص تشريعية ، بمعنى أنه لاقرينة قانونية بغير نص .

● ● مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الما قول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للذمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم الما قول

وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ، فلا تقيم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له ، مادامت المادة ١٨ المشار إليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لاتقوم بغير نص فى القانون ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة مورثة المطعون ضده من المبلغ موضوع التداعى ابتناء على أنها ليست صاحبة العمل بالنسبة للبناء الذى اقامته وأن عدم اخطارها الهيئة الطاعنة باسم المقاول الذى تولى البناء لايعنى انها اقامته بعمال تحت اشرافها ورقابتها ، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة سديدة فى القانون (١) .

القرينة القانونية البسيطة :

● الأصل فى القرائن القانونية أن تكون قرائن قانونية بسيطة أى يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .

● وعلى ذلك ، فإذا ما كلف شخص بإثبات واقعة ، وكان القانون قد قرر لمصلحته قرينة قانونية ، فإن هذه القرينة ترفع عن عاتقه عبء الإثبات ، فمن يريد إثبات علم من وجه إليه التعبير عن الإرادة ، بهذا التعبير ، لا يثبت إلا واقعة وصول التعبير إلى هذا الشخص ، وهذه واقعة سهلة الإثبات بالنسبة للواقعة الأصلية التى يكلف بإثباتها وهى العلم ، فإذا ما قدم المكلف بالإثبات الدليل على وصول التعبير إلى من وجه إليه ، افترض حصول العمل من جانبه ، أى أن المكلف بالإثبات يعنى من تقديم الدليل على الواقعة الأصلية ، ولكن يكون للموجه إليه التعبير أن ينفى علمه بالتعبير رغم وصوله إليه (كما لو كان التعبير موجها فى رسالة لم تعرض عليه) ، وتكليفه بنفى علمه يعنى أن عبء الإثبات انتقل ، بالنسبة لهذه الواقعة الأصلية ، من عاتق المكلف بالإثبات إلى عاتقه هو ، نتيجة لتقرير القرينة القانونية ، ولذا يقال أن أثر القرينة القانونية ، فى النهاية ، هو نقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه (٢) .

القرائن القانونية لا يكون القاضى مخيراً إزائها كما هو الحال فى القرائن القضائية :

● الاستنباط الذى يقوم به المشرع والذى يوفر قرينة قانونية لمصلحة أحد الخصمين يؤدى إلى التزام القاضى بالأخذ بدلالاتها ، ومن ثم لا يكون له أن يقدر دلالتها كما هو الحال بالنسبة لسلطته بشأن القرائن القضائية .

(١) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٣ طعن ٧٠٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٢٠٠٨) .

(٢) (الإثبات فى المواد المدنية للدكتور جميل الشرقاوى ص ١٤٢ وما بعدها) .

بعض صور من القرائن القانونية البسيطة :

قرينة المادة ١٠٣ مدنى :

● ● إن النص فى المادة ١٠٣ من التقتين المدنى على أن «دفع العيون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى المدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك» يدل على قيام قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس - تقضى بأن الأصل فى دفع العيون أن تكون له دلالة جواز المدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العيون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد (٣) .

قرينة المادة ١٠٨ مدنى :

● ● تنص المادة ١٠٨ من القانون المدنى على أنه «لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يبيز التعاقد» مما مفاده أن تحريم تعاقد الشخص مع نفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هى أن الشخص إذا وكل عنه غيره فى التعاقد فهو لا يقصد التوسع فى هذه الوكالة إلى حد أن يبيع للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما فى ذلك من تعارض فى المصالح ، لانه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل ، فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزا حدود الوكالة ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود وكالته فلا يكون عمله نافذا فى حق الموكل إلا إذا أجازة ، والقرينة القانونية المذكورة قابلة لإثبات العكس فيجوز للأصيل أن ينقضها وأن يرضخ مقدما للوكيل فى التعاقد مع نفسه ، وفى هذه الحالة يعمل الوكيل فى حدود وكالته إذا تعاقد مع نفسه ويكون عمله نافذا فى حق الأصيل (٤) .

قرينة المادة ٣٧٨ مدنى :

● ● التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى «مظنة» رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الاستيثاق - وأوجب «على من يتسكك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا» بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذ كان الشاهد فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لاعمال حكم المادة ٣٧٨ من

(٣) (نقض ١٢/٢/١٩٨٠ طعن ٨١٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٤) (نقض ١٢/٤/١٩٨١ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس (٥).

قرينة المادة ٥٩١ مدنى :

● ● متى اقام الحكم قضاءً على القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدنى والتي تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها انها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس وكان الطاعن (المستأجر) لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الايجار ولم يتم بإثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى اقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجوداً بها وقت أن تسلمها المستأجر لان القانون قد اغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفه الذكر والتي لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسى (٦).

قرينة المادة ٦٠٠ مدنى :

● ● من المقرر أنه لا يكتفى لتجدد عقد الايجار تجديدًا ضمنيًا وفقاً للمادة ٥٩٩ من التقنين المدنى بقاء المستأجر فى العين المؤجر بعد انتهاء مدته ، بل يتعين فوق ذلك انصراف نيته إلى التجديد ، وتوجيه التنبيه بالاخلاء من أحد المتعاقدين للآخر يقيم طبقاً للمادة ٦٠٠ من القانون المدنى - قرينة قابلة لإثبات العكس تمنع من افتراض التجديد الضمنى لو بقى المستأجر فى العين بعد انتهاء الايجار ، وعبء إثبات بقاء المستأجر فى العين يقع على من يتمسك بالتجديد الضمنى ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى تجديد عقد الايجار رغم قيام الطاعن - المستأجر بالتنبيه على المطعون عليه واخطاره برغبته فى عدم التجديد بما يحول دون افتراضه ، وذلك دون أن يدل المطعون عليه على بقاء المستأجر فى العين أو أن يستظهر الحكم ما يهدر القرينة المانعة من قيام هذا التجديد ، فإنه يكون قد خالف القانون (٧).

قرينة المادة ٩١٧ مدنى :

● ● إن المادة ٩١٧ من القانون المدنى قد جرى نصها بأنه «إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحياسة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يتم دليل يخالف ذلك» ، مما

(٥) (نقض ١٩٧٤/٥/٢٥ طعن ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٩٢٥).

(٦) (نقض ١٩٦٨/٥/٢٣ طعن ١٠٠ لسنة ٢٣ ق مج س ١٩ ص ٩٨٢).

(٧) (نقض ١٩٧٦/٤/٢٨ طعن ٦٨٧ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٠١٩).

مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرينة المنصوص عليها في تلك المادة لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها واحتفاظه بحقه في الانتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع محكمة الموضوع إذا تمسك الورثة الذين اضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما في العقد من التحقق من توافرها للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه في ضوء ظروف الدعوى وملاساتها ولها سلطة تفسير الاقارارات والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن فيها ولا رقابة عليها في ذلك طالما لم تخرج عما تحمله عبارات المحرر وتقيم قضاها على أسباب سائفة تكفى لحمله (٨) .

قرينة المادة ٩٢٢ مدنى :

● ● يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى أن المشرع وضع بالفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى انشأه على نفقته فيكون مملوكا له ، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس فاجازت الفقرة الثانية للاجنى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق اتفاق مع صاحب الأرض فإذا نجح في إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق مقابل أن يعرض صاحبها وفقا للأحكام التى أوردتها المشرع بهذا الخصوص ، كما يجوز للأخير أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض على أن يملك الاجنى المنشآت المقامة من قبل أى تصرف ناقل للملكية ، كذلك يستطيع الاجنى أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق في اقامة منشآت وتملكها ، وفي الحالتين الأخيرتين حيث يوجد اتفاق على مصير المنشآت فإنه يجب اعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق (٩) .

قرينة المادة ١٤٢ مرافعات :

● ● النص في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات على أنه لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات إلى

(٨) (نقض ١٩٨١/١١/١١ طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ قضائية) و (نقض ١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٤٥٧ لسنة ٥٨ ق) .

(٩) (نقض ١٩٧٥/٦/١٧ طعن ١٩٩ لسنة ٤٠ ق مع س ٢٦ ص ١٢١٦) .

اعتراضه على الترك وعدم قبوله له لما قرره من ان ترك المدعى للخصومة فى الأحوال التى عدتها المادة وما شابهها وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية تملبقا على المادة ٣٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق هو فى واقع الأمر تسليم منه بطلب المدعى عليه - وتحقيق من جانبه للفرض الذى يرمى إليه، وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاده أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة فى الابقاء عليها ، فإذا تناقر ما يبغيه المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة ، وإذا اتخذ الترك سبيلا للكيد أو الاضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واطراح الاعتراض عليه ،حتى ولو سبق للمدعى عليه ابداء طلب من قبيل ما اشارت إليه المادة (١٠) .

(١٠) (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٧١٤ لسنة ٤٨ ق مع س ٣٠ ع ١ من ٧٤٧) .

المبحث الثانى

أولا : القرائن القانونية القاطعة

تعريف القرينة القانونية القاطعة :

● القرينة القانونية القاطعة هى تلك التى يقوم المشرع بتحديددها وتحديد دلالتها غير أنها لاتقبل إثبات العكس إلا بالاقرار أو اليمين دون أى طريق آخر من طرق الإثبات .

● ● تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتين بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفاى المقصود به اخفاء رهن عقارى سواء بصفته بيما أو رهنا ، وأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات ، وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث إذا توافرت احدهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو اخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس ، وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو أن بقاء العين فى حيازة البائع واشترط رد الثمن مع الفوائد مما يتنافى مع خصائص عقد البيع الوفاى الجدى ، يؤيد هذا النظر أن القانون المدنى الجديد الفى البيع الوفاى نهائيا إكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن ، ولم يكن التقنين المدنى القديم يتضمن نسا كنص المادة ٤٠٤ من التقنين الحالى التى تميز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك وأن الرأى قبل صدور هذه المادة كان متجها إلى الأخذ بما هو مقرر فى فرنسا بنص صريح فى المادة رقم ١٣٥٢ من القانون المدنى الفرنسى من عدم جواز إثبات ماينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على اساسها تصرفا معينا ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع قرينة غير قاطعة ودلل على عكسها وانتهى رغم قيام هذه القرينة إلى اعتبار العقد بيما وفائيا صحيحا فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (١١) .

● ● تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفاى المقصود به اخفاء رهن سواء بصفته بيما أو رهنا وبأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى

حيازة البائع بأية صفة من الصفات ، وهاتان القرينتان - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت احدهما كان ذلك قاطعا في الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن مانعا في إثبات العكس^(١٢) .

(١٢) (نقض ١٩٦٤/١٢/٣ طعن ٢٠ لسنة ٣٠ ق مج س ١٥ ص ١٠٩١)

ثانيا : حجية الأمر المقضى المادتان : ١٠١ و ١٠٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠١ : الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .
وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

مادة ١٠٢ : لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تفرقة لازمة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية :

● هناك من القواعد ما يتضمن حكما موضوعيا يبينه المشرع على الغالب الراجع من الأحوال ، فيحولها إلى حقيقة ثابتة ، وبذلك تشبه هذه القواعد بالقرائن القانونية ، فى حين يجب عدم الخلط بينهما ، ذلك أن القرينة القانونية تقبل دائما الدحض ولو بطرق معينة ، فى حين أن القواعد الموضوعية هى قواعد اجبارية لايمكن دحضها ابدا والذى دعى إلى هذا الاشتباه بينهما هو أن القواعد الموضوعية فى أصل وضعها تنبنى على فكرة القرينة ، ذلك أن المشرع ينظر إلى الحقائق الماثلة أمامه ويستنتج منها قرينة معينة ، ثم يبنى حكمه - أى يقرر قاعدة موضوعية - تأسيسا على هذه القرينة ، التى تختفى وراء الحكم الموضوعى ، ولا تستبين إلا فى الدوافع والمبررات التى دعت إلى وضعه .

● ومن أمثلة القواعد الموضوعية التى تقوم على فكرة القرينة ، حجية الأمر المقضى ، وتلك وضعها المشرع المصرى وسابره فى ذلك معظم التشريعات الغربية فى باب واحد مع القرائن .

اساس قرينة حجية الأمر المقضى :

● أساس هذه القرينة هو النص المقرر لذلك ، إذ نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

● ويرمى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقضى به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك أن القضاء يجب أن يضع حدا لكل نزاع ما دامت طرق الطعن المقررة قد استنفذت بشأته ، ويجب كذلك أن تكون بآمن من التعارض مع حكم لاحق ، وهو أمر يصحح يسير الوقوع لو أبيع عودة الخصوم أنفسهم إلى عين الدعوى التى قضى فيها نهائيا .

حجية الأحكام من النظام العام بنص القانون :

● نص المشرع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على تعلق حجية الأحكام بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بهذه الحجية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . وتقوم هذه الحجية - فى المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من صحة مطلقة فى حكم القضاء ورعاية لحسن سير العدالة واثقاء لتأييد المنازعات وضمانا للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى وهى اغراض تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام .

حجية الأحكام أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر :

● ● نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن المشرع قد استحدث - وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة الأخيرة - حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل لغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلّة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على اهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها (١٣) .

بل إن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام :

● قوة الأمر المقضى التى تكتسبها الأحكام تعلق على اعتبارات النظام العام ، ومن ثم لايجوز للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بقوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك يتعارض مع النظام العام لما ذكرناه من أن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ، وعلى هذا استقرت محكمتنا العليا ، وتأسيسا على ذلك فإذا اشتمل حكم نهائى على خطأ فى القانون فإنه تكون له قوة الأمر المقضى التى تعلق على اعتبارات النظام العام ، وكذلك تثبت الحجية للحكم النهائى الصادر من

(١٣) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طمن ٨٥ لسنة ٢٩ ق مج س ٢٥ من ٧٥٢) .

محكمة لها ولاية حتى ولو لم تكن مختصة نوعيا باصداره لانه وكما سلف فإن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

● ● إذا كان الثابت فى الدعوى - المتعلقة بضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها - أنها رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب ، ودفعت الطاعنة - مصلحة الضرائب - ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ما قضت به فى الموضوع من سقوط حقها فى المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠ وإذ كان الاستئناف لاينقل الدعوى لمحكمة ثانى درجة إلا فى حدود طلبات المستأنف فإن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام ، لأن قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام ، لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ هى لم تعرض لهذا الدفع^(١٤) .

ثمة فارق جوهري بين المقصود بحجية الأمر المقضى والمعنى بقوة الأمر المقضى :

● حجية الأمر المقضى مؤداها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا وهى حجية لاتدحض الا بطريق من طرق الطعن العادية فى الأحكام وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى .

● أما قوة الأمر المقضى فمؤداها أن الحكم الذى حاز حجية الأمر المقضى قد وصل إلى المرتبة التى لايجوز فيها الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية إما بفوات مواعيد الطعن أو بالطعن فيه بالفعل وصدور حكم فى هذا الطعن ، وإن ظل الحكم قابلا للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية أى النقض والتماس إعادة النظر .

وإذن فكل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون وبطريق اللزوم حائزا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح .

وإذن وأيضا ، وتسهيلا للأمر يمكن أن نطلق تعبير الحكم القطعى وذلك يحوز حجية الأمر المقضى وتعبير الحكم النهائى وذلك يحوز حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى معا .

(١٤) (نقض ١٩٧٤/١/٣٠ طعن ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٥ ص ٢٤١) .

والمشروع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات كان مقصوده حجية الأمر المقضى لا قوة الأمر المقضى :

● خلط المشروع فيما نص عليه فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى حين نص على أن «الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق» والمشروع يقصد بذلك الأحكام التى حازت حجية الأمر المقضى حسبما بين من مطالعة المذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ١٠١ (إثبات) والتى تناولت حجية الأمر المقضى لا قوة الأمر المقضى .

لا تكون الحجية إلا لحكم صادر من جهة قضائية :

● الحكم بهذا المفهوم هو الذى بشأنه مبدأ المواجهة أيا كانت الجهة القضائية التى أصدرته على التفصيل الذى سنورده فيما بعد .

وعلى ذلك فالقرارات والأوامر الإدارية التى تصدرها الجهات الإدارية لاحجية لها والفتوى كانت جهة اصدارها لاحجية لها ، والفتاوى التى تصدر عن اقسام الفتاوى بمجلس الدولة والفتاوى التى تصدر عن الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لاتكون لها أية حجية .

● ● تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن «تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسيبا فى المسائل والموضوعات الآتية (المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانين) ومؤدى هذا النص أن المشروع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد إليها بمهمة الافتاء فيها بابداء الرأى مسيبا على ما يفصح عنه صدر النص ، ولا يؤثر فى ذلك ما اضفاء المشروع على رأيتها من صفة الالتزام للجانين لان هذا الرأى الملزم لايتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته كما يحوز الرأى الذى تبدبه بشأنها حجية الأمر المقضى (١٥) .

(١٥) (المحكمة الدستورية العليا فى ١٧/١/١٩٨١ الدوى رقم ١٥ لسنة (١) قضائية) .

ليس للأحكام المستعجلة حجية الا أمام القضاء المستعجل :

● لان الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة لا أثر لها أمام محكمة الموضوع ولا تنقيد بها، ومن ثم فإنها لا تحوز اخجية أمام هذه المحكمة عند نظر الدعوى الموضوعية وعلى ذلك فالحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الاجرة مثلا لا يتقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى بالاجرة المستحقة عليه إلى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة .

● غير أن هذه الأحكام المستعجلة تقيد القضاء المستعجل بشأن ما سبق أن فصل فيه هذا القضاء إذا ما رفع النزاع ثانية إليه واستبان أن المراكز القانونية لم تتغير منذ صدور حكم القضاء المستعجل الأول .

● ● المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواردة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بشبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم انفسهم أو على انتفائها ، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق أن اقام الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن نصف اسهم البنك الذى سدده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على اساس ٩٧٪ من اسهمه موجودة فى الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهمًا مودعة ببنك الكريديتو ايطاليا نوو ٤٨٨٥٠ سهمًا ببنك دى روما ، وقد تناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أن مجرد ايداع تلك الاسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولًا لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده باعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع اسهمه طبقا للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص ايداع تلك الأسهم فى البنكين سالفى الذكر وقضى بان مجرد هذا الاهداع يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به تلك المسألة ، وإذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول أى تغير فيها هى بناتها اساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقرارا جامعا مانعا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الاساس وقضى بأن مجرد ايداع الاسهم المشار إليها فى بنكى الكريديتو ايطاليا نو ودى روما يعتبر تداولًا لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى

دفعه فى سنة ١٩٦٦ عن أسهم البنك جميعها ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشئء المحكوم فيه ، ولا عبرة باختلاف السنة المطالب بفرض الرسم عنها فى الدعويين ما دام الاساس فيهما واحدا^(١٦) .

مدى حجبية الاحكام الاجنبية :

● الحكم الصادر من محكمة اجنبية أو من هيئة تحكيم فى بلد أجنبى لا يجوز الحجبية طالما لم يصدر من المحكمة المختصة فى مصر أمر بتنفيذه وفقا لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات ، غير أن هذا الحكم الاجنبى والى أن يصدر أو لا يصدر أمر من المحكمة المختصة فى مصر بتنفيذه وفقا لما سلف يصلح لان يكون اداة للإثبات يصح اقامة الدليل على عكسها .

● وغنى عن البيان أن صدور الأمر من المحكمة المصرية المختصة بتنفيذ الحكم الاجنبى وفقا لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات ليس مؤداه مجرد الإذن بتنفيذ الحكم الاجنبى وانما غايته وبالدرجة الأولى التحقق ابتداء من عدة أمور افصحت عنها المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز القياس هنا على حالة الحصول على أمر قضائى لتنفيذ حكم هيئة المحكمين .

لاحجية للحكم المعدم :

● ● لئن كانت القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجا لاثاره فيمتنع بحث اسباب العوار التى تلحق الأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، وكان لا سبيل لاهتار هذه الأحكام بدعوى بطلان اساسية أو الدفع به فى دعوى أخرى ، إلا أن المسلم - استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور - إمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره ، فلا يستنفذ القاضى سلطته ، ولا يترتب للحكم حجبية الأمر المقضى ، ولا يرد عليه التصحيح لان المعدم لا يمكن رأب صدعه ، ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من يثبت وفاته قبل رفع الدعوى^(١٧) .

أما الحكم الذى يشوب اجراءاته بطلان نسبى فإنه يكتسب الحجبية ما لم يقضى ببطلانه باحدى طرق الطعن المقررة :

● البطلان الناشء عن عدم مراعاة اجراءات التداعى الذى يبعد عن أن يكون من البطلان

(١٦) (نقض ١٩٧٧/١٠/٢٩ طعن ٢٢١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٨ ص ١٥٨٧) .

(١٧) (نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

المطلق ، هو بطلان نسبي لا يعدم الحكم والذي يظل قائما ينتج كل آثاره ما لم يصدر حكم يقضى ببطلانه عن طريق سلوك طرق الطعن ، أما إن مضت مواعيد الطعن دون حدوثه أو كان غير قابل للطعن أصبح هذا الحكم مكتسبا للحجية بمنجى عن الالغاء .

يشترط لكي يكتسب الحكم حجية الأمر المقضى أن يكون حكما

قطعيا :

● يشترط في الحكم لكي يحوز حجية الأمر المقضى أن يكون حكما قطعيا أى فصل في

كل أو بعض موضوع الخصومة .

وقد عرفت محكمة النقض في حكم صدر لها بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٧٥ الحكم القطعي بأنه

الحكم الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته .

● ● الحكم القطعى - هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى

مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته ، ولا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها (١٨) .

● ومؤدى ذلك أن الحكم الابتدائى إذا فصل فى كل أو بعض موضوع الخصومة هو حكم

يحوز حجية الأمر المقضى غاية الأمر أنها حجية مؤقتة أو مقترنة بشرط فاسخ هو حصول الطعن فيه فى المواعيد القانونية .

● ● لكل حكم قضائى قطعى حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا

للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى اصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه باحدى طرق الطعن القانونية ، الا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذا الغى زالت عنه هذه الحجية ، وترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لاتتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى ، وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة ٢٩٧ منه فأجاز استئناف جميع الأحكام فى حدود

النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهايا عند رفع الاستئناف ، ومفاد ذلك أن المحكمة التى رفع إليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لاتتقيد بهذه الحجية بل أن لها تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهايا وقت صدور الحكم الثانى لانه بهذه الانتهاية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها^(١٩) .

بحسب الأصل لاتثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه :

● بحسب الأصل لاتثبت الحجية إلا لما يرد صراحة فى منطوق الحكم دون أسبابه ، وذلك لان منطوق الحكم الجازم والصريح هو الذى تتمثل فيه الحقيقة القضائية ، تلك الحقيقة التى يوردها القاضى بعد أن يكون قد استعرض ما ثار بين الخصوم ودون طلباتهم واسانيدهم بشأنها وبحثها وحدد حقيقة معناها ومرماها واستخلص من نتائجها باستخلاص قانونى منطوقى سليم النتيجة التى وقرت فى يقينه ، ومن ثم قام بتدوين هذه النتيجة أو بمعنى آخر هذه الحقيقة - الحقيقة القضائية فى منطوق حكمه .

غير أن مؤدى ذلك أن يجيء هذا المنطوق مستند إلى أسباب كافية لحمله :

● لكى يتحقق مبدأ الاقتناع بالحكم أو بمعنى آخر بمنطوق الحكم - من ناحية - ولكى تؤدى المحاكم الأعلى وظيفتها فى مراقبة حسن تطبيق القانون بمعناه العام والخاص من ناحية أخرى ، فلا بد وأن يورد القاضى فى مدونات حكمه الأسباب التى أوصلته إلى هذا المنطوق والتى تعد مقدمة منطقية لازمه له .

ومن هذه الأسباب ما يحوز الحجية إذا ما تلازمت مع منطوق الحكم وارتبطت به ارتباطا وثيقا .

● ● الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لاتلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه الا ما كان مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى^(٢٠)

(١٩) (نقض ١٩٦٨/٤/١٨ طمن ٢٢٣ لسنة ٢٤ ق مج س ١٩ ص ٧٩٥) .

(٢٠) (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ طمن ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ٢٦٤) .

أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية :

● أسباب الحكم قد يتطلب الأمر الرجوع إليها لتفسير ما قضى فى منطوقه وصولا لحجية الأمر المقضى ، كما تكتسب هذه الحجية أيضا أسباب الحكم التى قد تنطوى على أمر مقضى به ، ولو لم ترد بالمنطوق ، كذلك تكتسب الحجية أسباب الحكم إذا ما تضمنت أمرا يعد مقدمة منطقية لازمة لما يورده الحكم فى منطوقه .

غير أنه يشترط لكى تكتسب هذه الاسباب للحجية أن تكون اسبابا جوهرية اساسية تضمنت فصلا فى أمر يخوم عمله منطوق الحكم وبحيث تكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا ومن ثم محوز الحجية معه .

● ومثال ذلك أنه إذا وصف حكم فى مدونات أسبابه أحد المدعين بأنه «المخمس الحقيقى وأن الباقيين قد انضموا إليه فى طلباته» ثم جاء فى ختام أسباب هذا الحكم «أن المدعى المذكور ومن معه لاحق لهم فى رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وأركانها ويتعين إذن رفضها» فإن الحكم يعتبر فى واقع الأمر صادرا فى حق جميع المدعين وإن جاء منطوقه خالبا من ذكر باقى الخصوم المنضمين .

● وإذن فمن الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعا فى أمر كان مشار نزاع فى الدعوى وخلافا للأصل المقرر من أن القضاء إنما يرد فى منطوق الحكم لا أسبابه ، محوز هذه الاسباب الحجية مع منطوق الحكم ، إلا أن شرط ذلك أن يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا يهتم لهذا المنطوق قائمة بدونه ، اما ما دون ذلك من أسباب لا ترتبط بمنطوق الحكم فلا تعتبر قضا حائزا لحجية الأمر المقضى .

الشروط التى يتعين توافرها لاحمال مبدأ حجية الحكم الجنائى

فى مواجهة الدعوى المدنية :

● وفقا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائية سواء بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها وذلك باستثناء ما إذا كان الحكم الصادر بالبراءة قد بنى على أساس أن الفعل غير معاقب عليه بنص قانونى .

ووفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات فإن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

● ومؤدى ما تقدم أنه يتعين لاحمال نص المادتين ١٠٢ (إثبات) و ٤٥٦ من قانون

الاجراءات الجنائية توافر الشروط التالية :

- (١) أن يكون الحكم الجنائي قد صدر فى دعوى جنائية من محكمة جنائية
 (٢) وأن يكون هذا الحكم قطعيًا .
 (٣) وأن يكون الحكم الجنائي حكما باتا سواء بالظن عليه بكافة طرق الظن العادية وغير
 العادية أو لفوات مواعيد الظن .
 (٤) ويشترط أن يكون الحكم الجنائي قد صدر قبل صدور حكم نهائى من المحكمة المدنية.
 (٥) أن يكون ما تضمنه قضاء الحكم الجنائي بشأن قضائه هذا أمر لازما وضروريا للفصل
 فى الدعوى الجنائية .
 (٦) أن يكون هناك أساس مشترك لكلتا الدعويتين الجنائية التى صدر فيها الحكم الجنائي
 والمدنية التى لم يصدر فيها الحكم النهائى بعد .

مدى حجبية الحكم الجنائي الصادر بالادانة :

● للحكم الجنائي حجبيته أمام القضاء المدني بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ،
 والوصف القانوني ، وإذا كان الحكم الجنائي صادرا بالإدانة فليس للمحكمة المدنية سوى سلطة تقدير
 التعويض .

وعلى ذلك فإذا قطعت المحكمة الجنائية بأن الفعل المسند إلى المتهم قد وقع منه وأنه يكون
 الجريمة ألتهم بها فلا سبيل بعدئذ للمحكمة المدنية للعودة إلى البحث فى ذلك .

● ● الحكم الجنائي الصادر على المتهم فى جريمة الاعتياذ على الاقراض بغراند وبيعة
 يكون ملزما للقاضى المدني فيما اثبتته خاصا بسعر الفائدة التى حصل الاقراض بها ذلك لان مقدار
 الفائدة عنصر اساسى فى هذه الجريمة وإذا ما ابيع للقاضى المدني اعادة النظر فيه لجاز أن يؤدى ذلك
 إلى وقوع التناقض بين الحكيمين فى أمر هو من مستلزمات الادانة وكذلك يكون الحكم الجنائي ملزما .
 للقاضى المدني فيما اثبتته من وقائع الاقراض لتعلق هذه الوقائع أيضا - مهما كان تعددها - بالإدانة
 إذ القانون لم ينص على عدد المرات التى تكون الاعتياذ الأمر الذى يستوجب أن تكون التهمة التى
 حصل العقاب عليها متضمنة جميع الافعال الداخلة فى الجريمة وقت المحاكمة (٢١) .

مدى حجبية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة :

● ● مودى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون
 الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجبيته فى الدعوى

(٢١) (نقض ١٩٤٠/٥/٩ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما الجزء الثالث ٥٨٠) .

المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - من تهمة القتل والاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة إليه ، وأقام قضاء بذلك على ما أورده من أسباب منها أن أسنأ. ١٥. راجع بالسيارة إلى الطاعن محوطة بالشك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيسا على أن خطأ الطاعن باسراعه بالسيارة يعد اخلافا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذي قضى الحكم الجنائي بعدم ثبوته وأهدر بذلك حججة هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون (٢٢).

ويشترط للدفع بقوة الأمر المقضى أن تكون المسألة واحدة في

الدعويين :

● بشرط - ابتداء وبصفة عامة - للدفع بقوة الأمر المقضى والمنع من إعادة النزاع في المسألة المقضى فيها أن تكون تلك المسألة واحدة في الدعويين ، ولتوافر هذه الوحدة يجب أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا - مسألة أساسية يكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وأنها هي الأساس فيما يدعيه أحد الطرفين قبل الآخر في الدعوى الثانية .

● ● إن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضى فيها يستلزم - أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لالتفسير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك في الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وأقام قضاء برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعوى رقم ٥٧٧٣ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على أن الدعوى المطروحة مقامة من المطعون عليها الأولى بطلب الحكم لابتنتها في أخذ الحصة موضوع النزاع بالشفعة في حين أن الدعوى الأخرى رفعها الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر له من المطعون عليهما الثانية

والثالثة وان النزاع بشأن الاحقية فى الأخذ بالشفعة لم يطرح فى تلك الدعوى التى تدخلت المطعون عليها الأولى فيها طالبة رفضها باعتبارها شريكة فى ملكية العقار آنف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون - لما كان ما تقدم وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من المذكرة التى قرر انها قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم وما يدل على إعلاتها وإيداعها ، فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس (٢٣) .

وللتحقق من وحدة المسألة وبالتالى من صحة الدفع بقوة الأمر المقضى يتعين أن يكون النزاع السابق قد قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا :

● وضع المشرع معيارا يمكن به التحقق من وحدة المسألة أى النزاع فيما نص عليه فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات من أنه باتحاد المحل والسبب والخصوم فى الحكم السابق والدعوى الجديدة تثبت وحدة المسألة أى وحدة النزاع ويكون دفع الدعوى الجديدة ، بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها قد صادف محله ، أما إن تخلفت الوحدة فى عنصر من هذه العناصر كانت هناك مغايرة بين الدعوى الجديدة وتلك التى سبق وأن صدر فيها الحكم الذى يراد الاستناد إليه فى الدفع .

● ● الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها (٢٤) .

اتحاد المحل - ماهيته :

● محل الدعوى أو موضوع الدعوى هو الحق الذى يطالب به الخصم أو الفائدة التى يستهدف تحقيقها من وراء دعواه يستوى فى ذلك أن يكون ذلك الحق أو تلك الفائدة متعلقة بشئء مادي أو غير مادي .

وإذا اتحد المحل أمكن الدفع بحجية الأمر المقضى ، وعلى ذلك إذا اقيمت دعوى بالمطالبة بدين وحكم برفضها لعدم ثبوت المديونية فلا يجوز للمدعى أن يجدد مطالبته بذات الدين بدعوى جديدة وإن فعل كان للمدعى عليه أن يدفعها بقوة الأمر المقضى .

(٢٣) (نقض ١٩٨٣/٣/١٦ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٤) (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

● ● دعوى صحة التعاقد تنسح لان تثار فيها كل اسباب بطلان العقد ، إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه ، فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هذا السبب ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ، وكونها فى الدعوى الأولى صحة العقد ونفاذه ، وفى الثانية بطلانه ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل (٢٥) .

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى أخرى إلا إذا التحدت الدعويان فى الموضوع والسبب :

● ● يحوز الحكم السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا التحد الموضوع من الدعويين والتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رفع الدعوى السابقة بطلب الحكم له بالعمولة التى يستحقها عن فترة كان يعمل خلالها بقسم البيع وكانت طلبات الطاعن فى الدعوى الحالية هى الحكم له بتلك العمولة عن فترة لاحقة لنقله إلى عمل آخر لا يباشر فيه اعمال البيع فإن الدعويين تكونان مختلفتين سببا لان عمولة التوزيع لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى وينقل الطاعن من قسم البيع أصبح لا يباشر عملية التوزيع وينتفى لذلك سبب استحقاقه للعمولة ، ولذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته الحكم السابق فى غير محله (٢٦) .

الحكمة من اشترائط وجوب اتحاد الخصوم ليحوز الحكم السابق حجة الأمر المقضى :

● الحكمة من اشترائط اتحاد الخصوم فى الدعويين ، الأولى السابق صدور حكم فيها والثانية محل التداعى هو حرص المشرع على مصالح من يعتبر من الغير بالنسبة إلى الاحكام القضائية إذ ليس من العدالة فى شيء أن تسرى الأحكام على من لم يكن طرفا فيها فى وقت لم يكن له علم بها ولم يكن بالتالى فى مقدوره أن يدلى بوجهة نظره ويفند مزاعم خصمه .

(٢٥) (نقش ١٧/٥/١٩٧٣ طعن ٢١٦ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٧٢) .

(٢٦) (نقش ١٢/٦/١٩٧٧ طعن ٧٧٨ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٤٣٢) .

مؤدى وجوب اشتراط اتحاد الخصوم أن الحكم الصادر فى دعوى معينة لا يقيد إلا طرفى الخصومة فى هذه الدعوى :

● ● جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهاى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم انفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لا يفتى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية وشاملة ، إذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب وإذ كان الحكم السابق قد صدر فى خصومة قامت بين الطاعن (المزجر) ومستأجر آخر بخصوص تخفيض ايجار الشقة التى يؤجرها الأخير بذات عقار النزاع ، ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم (مستأجرين لباقى وحدات العقار) فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، بدعوى مخالفته الحكم السابق لا يكون جائزا لتخلف أحد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (٢٧) .

والعبارة فى اتحاد الخصوم باتحاد اطراف النزاع الحقيقين :

● الحكم السابق لا يحوز حجية الأمر المقضى به الا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم .
ويجب لتوافر شرط اتحاد الخصوم أن يكون الخصم فى الحكم السابق هو نفسه الخصم فى الدعوى الأخرى الجديدة ، والعبارة فى ذلك أن يكون هذا الخصم قد مثل فى الدعوى الصادر فيها الحكم ويمثل فى الدعوى الجديدة بذات الصفة فى الدعويين ، وهذا ما عناه المشرع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات باشتراط اتحاد الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم .
ومؤدى ذلك أنه إذا كان المائل فى الدعوى عن نفسه هو الخصم الحقيقى ، فإن المائل عن غيره لا يعتبر كذلك بل يكون الأصيل هو الخصم الحقيقى فى الدعوى التى مثله فيها غيره .

الفهارس

فهرس الفهارس

- ٨٢٧ فهرس الصيغ :
٨٣١ فهرس الاقسام والايواب والمباحث :
٨٣٥ فهرس تحليلي للموضوعات :
٨٧١ فهرس طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض :
٨٩٣ فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية :

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الصيغ

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	صفحة
١	دعوى لإثبات قيام العلاقة الايجارية	٩٦
٢	دعوى تثبيت ملكية .	٩٧
٣	دعوى إثبات شركة واقع	٩٨
٤	دعوى إثبات صورية شركة	٩٩
٥	دعوى إثبات علاقة عمل	١٠٠
٦	تقرير بالطعن بالتزوير	٣٤٨
٧	تقرير بقلم الكتاب بالإدعاء بالتزوير	٣٤٩
٨	تقرير بالطعن بالتزوير على توقيع أمام موثق	٣٥٠
٩	تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة	٣٥١
١٠	تقرير بالطعن بالتزوير على ختم منسوب صدوره إلى الطاعن	٣٥٢
١١	طعن بالتزوير على ورقة موقع عليها على بياض حصل عليها	
	مقدمها خلصة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية	٣٥٣
١٢	تقرير بالطعن بالتزوير على تاريخ محرر	٣٥٤
١٣	إعلان شواهد التزوير	٣٥٥
١٤	صيغة أخرى لاعلان شواهد التزوير	٣٥٦
١٥	اعلان حكم صادر فى الطعن بالتزوير	٣٥٨
١٦	محضر حلف يمين بالجهالة	٣٥٩
١٧	دعوى تزوير أصلية	٣٦٠
١٨	صيغة أخرى لدعوى تزوير أصلية	٣٦١
١٩	طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده	٣٦٢

صفحة	موضوع الصيغة	رقم الصيغة
٢٦٣	صيغة أخرى بطلب إلزام خصم بتقديم مستندات تحت يده	٢٠
٢٦٥	طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده	٢١
٢٦٦	طلب إدخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده	٢٢
٢٦٧	دعوى بصحة محرر عرفى	٢٣
٢٦٨	دعوى لإثبات صحة توقيع على مخالصة	٢٤
٢٧٠	صحيفة دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد	٢٥
٢٧٣	صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصورته المطلقة ومحو التسجيل ..	٢٦
٢٧٥	صحيفة دعوى مقامة من تاجر	٢٧
٢٧٦	صيغة أخرى لدعوى مقامة من تاجر	٢٨
٢٧٧	صحيفة دعوى مطالبة بدين ثابت فى دفاتر المدين	٢٩
٢٧٨	دعوى براءة ذمة	٣٠
٢٧٩	دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى)	٣١
٢٨٠	دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى)	٣٢
٢٨١	دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى)	٣٣
٤٠٤	دعوى مستعجلة بإثبات حالة	٣٤
٤٠٥	دعوى إثبات حالة شقة للاستعمال الضار	٣٥
٥١٢	صيغة حكم تمهيدى بندب خبير	٣٦
٥١٣	صيغة حكم تمهيدى بندب لجنة خبراء	٣٧
٥١٤	صيغة أخرى لحكم بندب خبير	٣٨
٥١٥	دعوى ابدال خبير	٣٩
٥١٦	دعوى رد خبير	٤٠
٥١٧	أمر بتقدير اتعاب خبير	٤١
٥١٨	تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير	٤٢
٦٦٨	صيغة حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق	٤٣

صفحة	موضوع الصيغة	رقم الصيغة
٦٦٩	صيغة حكم تهيدى بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى)	٤٤
٦٧٠	صيغة حكم تهيدى بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى)	٤٥
٦٧١	تكليف شاهد للحضور جلسة تحقيق	٤٦
٦٧٢	محضر قبض على شاهد واحضاره للمحكمة	٤٧
٦٧٣	دعوى تحقيق أصلية	٤٨
٧٠٨	اعلان من قلم الكتاب بتوجيه يمين متممة	٤٩
٧٠٩	صيغة أخرى لإعلان بتوجيه يمين متممة	٥٠
٧١٠	محضر حلف يمين متممة	٥١
٧٥٨	صيغة حكم تهيدى باستجواب الخصوم	٥٢
٧٩٢	إعلان بتوجيه يمين حاسمة	٥٣
٧٩٣	إعلان بقبول خصم أن يحلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه	٥٤
٧٩٤	إعلان بمن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه	٥٥
٧٩٥	محضر حلف يمين حاسمة	٥٦

فهرس الاقسام والايواب والمباحث

صفحة

القسم الأول

الإثبات بوجه العام

١٦	مقدمة :	الباب الأول
٢٨	القواعد العامة للإثبات	الباب الثاني
٢٩	الحق فى الإثبات	المبحث الأول
٣٣	محل الإثبات	المبحث الثانى
٣٩	عبء الإثبات	المبحث الثالث
٥٧	مبدأ حياء القاضى	المبحث الرابع
٦١	مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام	المبحث الخامس
٦٤	اجراءات الإثبات .	المبحث السادس

القسم الثانى

طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

١٠٣	الكتابة	الباب الأول
١٠٨	المحدرات الرسمية	المبحث الأول
١٤٣	المحدرات العرفية	المبحث الثانى
٢٠٥	الحالات التى يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات	المبحث الثالث
٢٥٠	اجراءات الإثبات	المبحث الرابع
٢٨٣	المعاينة	الباب الثانى
٢٨٧	اجراءات المعاينة فى دعوى قائمة	المبحث الأول

٣٩٥ اجراء المعاينة بدعوى إثبات الحالة	المبحث الثانى
٤٠٧ الخبرة	الباب الثالث
٤١١ نذب الخبراء واجراءات مباشرتهم لعلهم	المبحث الأول
٤٦٥ سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء	المبحث الثانى
٤٨٣ التنظيم القانونى للخبراء	المبحث الثالث

القسم الثالث

طرق الإثبات ذات القوة المحدودة

٥٢٣	البينة أو شهادة الشهود	الباب الأول
٥٢٧	١- تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها	المبحث الأول
٥٢٨	٢- القاعدة العامة فى الإثبات بالبينة	
٥٧٣	٣- ما يجوز إثباته بشهاد الشهود إستثناء	
٦١٣	اجراءات التحقيق بصفة أصلية	المبحث الثانى
٦٢٥	اجراءات التحقيق بصفة فرعية	المبحث الثالث
٦٦١	تقدير المحكمة بشهادة الشهود	المبحث الرابع
٦٧٥	القرائن القضائية	الباب الثانى
٦٧٧	١- ماهية القرائن القضائية	
٦٨٥	٢- خصائص القرائن القضائية	
٦٨٧	٣- الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية ...	
٦٩١	اليمين المتحمة	الباب الثالث
٦٩٣	١- ماهية اليمين المتحمة وشراطينها	
٧٠١	٢- الاثار التى تترتب على توجيه اليمين المتحمة	
٧٠٣	٣- صور خاصة من اليمين المتحمة	

القسم الرابع الطرق المعنية من الإثبات

٧١٥ الاقرار	الباب الأول
٧١٧ ماهية الاقرار وصوره	المبحث الأول
٧٢٧ اركان الاقرار	المبحث الثاني
٧٣٦ حجية الاقرار	المبحث الثالث
٧٤٧ استجواب الخصوم	المبحث الرابع
٧٥٩ اليمين الحاسمة	الباب الثاني
٧٦١ ماهيتها وطبيعتها	المبحث الأول
٧٦٥ توجيه اليمين الحاسمة	المبحث الثاني
٧٧٩ الاثار التي تترتب على توجيهها	المبحث الثالث
٧٨٧ القواعد الاجرائية لليمين الحاسمة	المبحث الرابع
٧٩٨ القرائن القانونية	الباب الثالث
٧٩٩ القرائن القانونية البسيطة	المبحث الأول
٨٠٧ القرائن القانونية القاطعة	المبحث الثاني

فهرس تحليلى للموضوعات
تقسيمات المجلد
القسم الأول
الإثبات بوجه عام

صفحة

١٣

تهويب القسم الأول

الباب الأول

- ١٧ أولا : الإثبات لغة
- ١٨ ثانيا : تعريف الإثبات
- ٢٠ ثالثا : أهمية الإثبات
- ٢٢ رابعا : مكان الإثبات بين فروع القانون

الباب الثانى

القواعد العامة للإثبات

- ٢٩ المبحث الأول : الحق فى الإثبات
- ٣٠ حق المدعى فى إقامة الدليل يقابله حق خصمه فى نفى هذا الدليل
- ٣١ لا يجوز الزام شخص بتقديم دليل ضد نفسه
- ٣١ وللخصم ان يستفيد من مستند تقدم به خصمه
- ٣٢ لا يجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه
- ٣٣ المبحث الثانى : محل الإثبات
- ٣٣ محل الإثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته
- ٣٣ القاعدة القانونية ليست محلا لإثبات
- ٣٤ يجوز إثبات القاعدة القانونية فى احوال استثنائية
- ٣٤ الوقائع القانونية قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية
- ٣٥ شروط الواقعة محل الإثبات

- ٣٥ (أ) يجب أن تكون محل نزاع
- ٣٦ (ب) يجب ان تكون محددة
- ٣٦ (ج) يجب أن تكون متعلقة بالحق المطالب به
- ٣٧ (د) يجب أن تكون منتجة فى الإثبات
- ٣٧ (هـ) يجب ان تكون جائزة القبول
- ٣٨ عدم جواز قبول إثبات الواقعة من اشخاص معينين
- ٣٩ **المبحث الثالث : عبء الإثبات**
- ٤٠ القاعدة العامة فى توزيع عبء الإثبات
- ٤١ القرينة القانونية (الوضع الثابت فرضاً)
- ٤٢ تبادل ونقل عبء الإثبات
- ٤٤ كل قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس تنطوى على توزيع لعبء الإثبات
- ٤٤ عبء الإثبات فى الصورة
- ٤٥ عبء الإثبات فى الاعسار
- ٤٦ عبء الإثبات فى الملكية
- ٤٩ عبء الإثبات فى الشفعة
- ٤٩ عبء الإثبات فى التقادم
- ٥٠ عبء الإثبات فى الايجار
- ٥٣ عبء الإثبات فى الوكالة
- ٥٣ عبء الإثبات فى الاثراء بلا سبب
- ٥٤ عبء الإثبات فى المسئولية التقصيرية
- ٥٥ عبء الإثبات فى المواد التجارية
- ٥٦ عبء الإثبات فى التأمين
- ٥٧ **المبحث الرابع : مبدأ حياد القاضى**
- ٥٧ دور القاضى فى الإثبات
- ٥٧ المذاهب المختلفة التى تحدد دور القاضى

- ٥٧ موقف التشريع المصرى من هذه المذاهب
- ٥٨ امثلة يبدو فيها الدور الايجابى للقاضى
- ٦١ **المبحث الخامس : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام**
- ٦١ القواعد الاجرائية للإثبات تتعلق بالنظام العام
- ٦١ القواعد الموضوعية فى الإثبات لا تعتبر من النظام العام
- ٦٢ جواز تطوع احد الخصمين بتحمل عبء الإثبات ولو لم يكن مكلفا به
- ٦٣ يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الإثبات الموضوعية
- ٦٣ ويجوز الاتفاق مقدما على مخالفتها
- ٦٥ **المبحث السادس : اجراءات الإثبات**
- ٦٦ **أولا : اصدار الحكم بقبول الإثبات**
- ٦٦ بيانات احكم الصادر بالإثبات
- ٦٧ سلطة المحكمة بشأن اصدار حكم الإثبات
- ٦٨ عدم تسبب الاحكام الصادرة بالإثبات
- ٧٠ مميزات ومساوىء عدم تسبب الاحكام الصادرة بالإثبات
- ٧٠ حجية الحكم بالصادر بالإثبات
- ٧٢ **ثانيا : إعلان الحكم الصادر بالإثبات**
- ٧٢ وجوب إعلان حكم الإثبات لمن لم يحضر جلسة النطق به
- إذا تبين للمحكمة الاستئنافية عدم إعلان حكم الإثبات ولحقه حكم قطعى فعليها ان تبطله وتتصدى للموضوع
- ٧٢ تبطله وتتصدى للموضوع
- ٧٤ **ثالثا : السلطة التى يتم امامها الإثبات ومكانه وموعده**
- ٧٤ الاصل أن تتم اجراءات الإثبات أمام المحكمة بكامل هيئتها
- ٧٤ ومن حق المحكمة ان تندب احد قضائها لذلك
- ٧٦ مكان مباشرة اجراءات الإثبات
- ٧٦ الاجل المحدد لمباشرة اجراءات الإثبات من المواعيد التنظيمية

- ٧٨ رابعاً : المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الإثبات
- ٨٠ خامساً : مدى تقيد المحكمة باجراء الإثبات ونتيجته
- ٨١ سادساً : العدول عن اجراءات الإثبات
- ٨١ العدول عن اجراء الإثبات يتعين بيانه فى محضر الجلسة
- ٨١ والعدول عن نتيجة الإثبات يتعين بيان اسبابه بالحكم
- ٨٢ لايلزم صدور حكم بالعدول عن اجراء الإثبات
- ٨٣ جزاء عدم بيان اسباب العدول عن اجراء الإثبات
- ٨٣ رأى محكمة النقض فى ذلك
- ٨٤ عدم جواز العدول عن اجراء الإثبات إذا تضمن قضاءً بجوازه
- ٨٦ سابعاً : مدى رقابة محكمة النقض
- ٨٦ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : الادلة الكتابية
- ٨٧ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الاقرار
- ٨٨ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة القرائن
- ٨٩ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الخبرة
- ٩١ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة شهادة الشهود
- ٩١ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة حجية الامر المقضى
- ٩٣ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الادعاء بالتزوير
- ٩٣ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الطعن بالجهالة

صيغ القواعد العامة فى الإثبات

- ٩٦ الصيغة رقم (١) دعوى لإثبات قيام العلاقة الايجارية
- ٩٧ الصيغة رقم (٢) دعوى تثبيت ملكية
- ٩٨ الصيغة رقم (٣) دعوى إثبات شركة واقع
- ٩٩ الصيغة رقم (٤) دعوى إثبات صورية شركة
- ١٠٠ الصيغة رقم (٥) دعوى إثبات علاقة عمل

القسم الثانى طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

١٠١

تبويب القسم الثانى

الباب الأول

الكتابة

١٠٧

المبحث الأول : المحررات الرسمية

١٠٩

أوله : ماهية المحررات الرسمية

١١١

تعريف الورقة الرسمية

١١١

اركان الورقة الرسمية

١١١

الركن الأول : ان يكون تحريرها بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة .

١١١

قد تكون الورقة عرفية ابتداء ثم تنقلب إلى ورقة رسمية

١١٢

التصديق على توقيعات ذوى الشأن لا يكسب الورقة الصفة الرسمية

١١٢

حكم المحررات التى تحريرها البعثات الدبلوماسية بالخارج

١١٣

حكم المحررات التى يحررها الدبلوماسيون الاجانب فى مصر

١١٤

الركن الثانى : ان يكون محرر الورقة مختصا بتحريرها

١١٦

الركن الثالث : ان يتم تحرير الورقة طبقا للاوضاع المقررة قانونا

١١٦

اهم القواعد التى احتواها قانون توثيق المحررات

١٢٠

اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

١٢٦

الجزاء على الاخلال بركن من الاركان الثلاثة

١٢٨

ثانيا : حجية المحررات الرسمية

١٣٠

حجية الورقة الرسمية

١٣١

رسمية التوقيعات

١٣٢

اختصار الحجية على ماورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته

١٣٣

حكم المحررات المحررة بغير اللغة العربية

١٣٤

حذرة بين حالات ثلاث لدحض الغير للورقة الرسمية

- ١٣٥ ثالثا : صور المحررات الرسمية وحجيتها
- ١٣٨ أهمية النص على تنظيم حجية صور المحررات الرسمية
- ١٣٨ حالة وجود اصل المحرر الرسمى
- ١٤١ حالة عدم وجود اصل المحرر الرسمى
- ١٤٣ المبحث الثانى : المحررات العرفية
- ١٤٥ المطلب الأول : الأوراق العرفية المعدة للإثبات
- ١٤٦ أولا : ماهية وشروط الورقة العرفية المعدة للإثبات
- ١٤٧ ما يشترط فى الورقة العرفية المعدة للإثبات
- ١٤٧ شرط التوقيع
- ١٤٨ نوع التوقيع
- ١٥٠ حالة تعدد التوقيعات
- ١٥٠ التوقيع بالكربون
- ١٥٠ التوقيع على بياض
- ١٥٣ شرط آخر بدهى للقول بوجود محرر عرفى
- ١٥٤ ثانيا : حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات
- ١٥٧ حجية الورقة من حيث صدورها ممن وقع عليها ومن حيث وقائعها
- ١٥٩ لمحكمة الموضوع ان ترد على المنكر انكاره بشروط
- ١٦٠ الاصيل لايعتبر من الغير بالنسبة للمحرر الموقع من نائبه
- ١٦١ الاقرار بصحة التوقيع لاينسحب على ما يجاوز ذلك
- ١٦١ موقف الورثة والخلفاء من التوقيع المنسوب للمورث أو المستخلف
- ١٦٢ مناقشة موضوع المحرر مؤداه التسليم بصحة التوقيع
- ١٦٢ لايجوز للوارث أو الخلف الطعن بالجهالة إذا اسقط سلفه حقه فى الادعاء بالتزوير
- ١٦٣ الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع ولا شأن له بالتصرف
- ١٦٣ توجيه يمين عدم العلم
- ١٦٥ لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع بحكم واحد

- ١٦٦ المقصود بالغير فى نطاق دائرة الأوراق العرفية
- ١٦٨ الوارث ليس من الغير
- ١٦٨ وهؤلاء من الغير
- ١٦٩ الشروط التى يتعين ان تتوافر فى الغير
- ١٧٠ الأوراق العرفية التى تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ
- ١٧١ استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ
- ١٧٢ الطرق القانونية التى يصبح بها التاريخ ثابتا
- ١٧٢ أولا : قيد المحرر العرفى بالسجل المعد لذلك
- ١٧٤ ثانيا : إثبات مضمون الورقة فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ
- ١٧٤ ثالثا : التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص
- رابعا : وجود خط أو امضاء أو ختم أو بصمة لشخص متوفى أو اصبح عاجزا عن
- ١٧٥ الكتابة
- ١٧٦ خامسا : وقوع حادث يقطع بان الورقة قد صدرت قبل وقوعه
- ١٧٧ ثالثا : حجية صور الأوراق العرفية المعدة للإثبات
- ١٧٧ الأصل انه لاحجية لصور الأوراق العرفية
- ١٧٨ إذا لم ينازع الخصم فى صحة صورة الورقة ولم يطلب تقديم اصلها صح التحويل عليها .
- ١٧٩ حالة تقديم صورة فوتوغرافية لعقد عرفى مدعى فقده
- ١٨١ **المطلب الثانى : الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات**
- ١٨٢ **أولا : الرسائل والهقيات**
- ١٨٥ الهدف من اضاء الحجية على الرسائل والهقيات
- ١٨٥ الرسائل تتضمن الشرط الجوهري للأوراق العرفية - التوقيع -
- ١٨٥ الرسائل ملك للمرسل إليه
- ١٨٦ يجوز للزوج أن يستولى خلسة على رسائل زوجته إذا ساورته الظنون
- ١٨٦ لغير اطراف الرسالة الاحتجاج بها إذا اذن لهم المرسل اليه
- ١٨٧ ما إذا انطوت الرسالة على أمور مشتركة بين المرسل إليه والغير

- ١٨٧ يشترط لاضفاء الحجية على البرقيات أن يكون الأصل المودع موقعا
- ١٨٧ يجوز الطعن على التوقيع المذيل به أصل البرقية
- ١٨٧ ويجوز للغير أن يتمسك بالبرقية على مرسلها إذا كانت له مصلحة فى ذلك
- ١٨٩ **ثانيا : دفاتر التجار**
- ١٩١ احكام القانون المنظم لدفاتر التجارة
- ١٩٣ نصوص القانون التجارى المتعلقة بدفاتر التجار
- ١٩٤ الغرض من تنظيم دفاتر التجار
- ١٩٤ دفتر التاجر قد يكون حجة له
- ١٩٥ دفتر التاجر قد يكون حجة عليه
- ١٩٦ **ثالثا : الدفاتر والأوراق المنزلية**
- ١٩٧ المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية
- ١٩٧ الأصل انها لا تكون حجة على صاحبها
- ١٩٨ والأصل أنها لا تكون حجة لصاحبها
- ١٩٩ **رابعها : التأشير ببراءة الذمة**
- ٢٠١ التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين
- ٢٠١ **أولا : التأشير على سند فى يد الدائن**
- ٢٠٢ **ثانيا : التأشير على سند أو مخالصة فى يد المدين**
- المبحث الثالث : الحالات التى يستلزم فيها القانون الكتابة**
- ٢٠٥ **للإثبات**
- المطلب الأول : وجوب الكتابة فى إثبات ما تجاوز قيمته حدا**
- ٢٠٧ **معينا**
- أولا : شروط تطبيق قاعدة وجوب الكتابة فيما يجاوز قيمته**
- ٢٠٩ **عشرين جنيها**
- ٢١٤ يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها منبثقة عن تصرف قانونى لا واقعة مادية
- ٢١٦ ويتعين أن يكون التصرف مدنيا لتجاريا

- ٢١٧ حالة ما إذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة للآخر
- ٢١٧ تسرى احكام القاعدة سواء أكان التصرف عقد ملزم للجانبين أم لجانب واحد
- ٢١٨ ويتعين أن يكون التصرف القانونى قد خرج إلى حيز الوجود قانونا
- ٢١٩ وتسرى القاعدة على التصرف القانونى المدنى أيا كان الأثر الذى يترتب عليه
- ٢١٩ والكتابة شرط لإثبات التصرف الذى يجاوز ٢٠ جنيها سواء فى دعوى مدنية أو جنائية .
- ٢٢١ **ثانيا : قيمة التصرف القانونى الذى يخضع للقاعدة**
- ٢٢١ يتعين لاستلزام الكتابة لإثبات التصرف ان تزيد قيمته عن عشرين جنيها
- ٢٢٢ أو أن يكون التصرف غير محدد القيمة
- ٢٢٣ والمبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف
- ٢٢٤ **ثالثا : مجزئة قيمة الحقوق التى يرتبها التصرف القانونى**
- ٢٢٤ حالة تعديل الطلبات لتكون أقل من النصاب
- ٢٢٥ **رابعها : تعدد الالتزامات بين نفس الخصوم**
- ٢٢٥ حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم انفسهم
- ٢٢٦ **خامسا : إثبات الوفاء**
- ٢٢٦ إثبات الوفاء الجزئى وربطه بقيمة أصل الدين
- المطلب الثانى : وجوب الكتابة فى إثبات ما يخالفها أو يجاوز**
- ٢٢٧ **الكتابة**
- ٢٢٩ **أولا : إثبات ما يخالف الكتاب أو ما يجاوزها**
- ٢٣٠ المقصود بذلك
- ٢٣٠ شروط تطبيق هذه القاعدة
- ٢٣١ **الشرط الأول : ان يوجد دليل كتابى**
- ٢٣٢ **الشرط الثانى : ان يكون هذا الدليل الكتابى مثبتا لتصرف قانون مدنى**
- ٢٣٢ **الشرط الثالث : ان يكون المقصود إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة**
- ٢٣٣ **إثبات تاريخ التصرف**
- ٢٣٣ **لاتنطبق القاعدة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء**

- ٢٣٦ القاعدة تفترض أن طالب الإثبات طرف في التصرف محل الدليل الكتابي
- ٢٣٧ القاعدة يتعين التمسك بها وإلا سقط الحق فيها
- ٢٣٩ ثانيا : الاستثناءات التي ترد على قاعدتي استلزام الكتابة ..
- ٢٤٠ ثالثا : الصورة وورقة الضد
- ٢٤٠ تعريف الصورة
- ٢٤٠ تعريف ورقة الضد
- ٢٤١ شروط تحقق الصورة
- ٢٤١ يجوز أن تكون الصورة في تصرف قانوني من جانب واحد
- ٢٤١ إثبات الصورة
- ٢٤٤ لغير المتعاقدين أن يسلك كافة طرق الإثبات لإثبات الصورة
- ٢٤٧ للمتعاقدان إثبات الصورة التي هما طرفاها ضد الغير إذا كان سبب النية
- ٢٤٧ وللخلف العام إثبات الصورة ضد اقترانه من الخلف العام
- ٢٤٩ المبحث الرابع : إجراءات الإثبات بالكتابة
- ٢٥١ المطلب الأول : الزام خصم بتقديم محرر تحت يده
- أولا : الحالات التي يجوز فيها اجبار خصم على تقديم محرر
- ٢٥٣ تحت يده
- ٢٥٣ اجازة اجبار خصم على تقديم محرر تحت يده خروج على اصل عام
- ٢٥٤ للمحكمة أن ترفض الاستجابة لذلك إذا وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها .
- ٢٥٥ وإذا رفضت الاستجابة تعين ان تناول الرد على الطلب
- ٢٥٦ لايجوز تقديم الطلب لغير المحكمة
- ٢٥٦ ويجب أن يبدى الطلب صراحة وبالإجراءات المنصوص عليها قانونا
- ٢٥٧ الحالات التي يجوز فيها طلب الزام خصم بتقديم محرر تحت يده
- ٢٥٧ الحالة الأولى : إذا كان القانون يجيز ذلك
- ٢٥٨ الحالة الثانية : حالة المحرر المشترك بين طالب الالزام وخصمه
- ٢٥٩ الحالة الثالثة : حالة ما إذا استند خصم إلى ورقة لم يقدمها

- ٢٦١ ثانيا : اجراءات طلب اجهار الخصم بتقديم محرر تحت يده
- ٢٦١ بيانات الطلب
- ٢٦٤ الحكم فى الطلب
- ٢٦٤ لايجوز لخصم سحب مستند سبق تقديمه بغير رضا خصمه
- ٢٦٦ ثالثا : ادخال الغير فى الدعوى لالزامه بتقديم محرر تحت يده
- ٢٦٧ الوضع بالنسبة لاصول الأوراق الموثقة ودفاتر التوثيق
- ٢٦٧ الوضع بالنسبة للاوراق التى توجد لدى المصالح الحكومية
- ٢٦٩ **المطلب الثانى : تحقيق الخطوط**
- ٢٧١ **أولا : شروط دعوى تحقيق الخطوط**
- ٢٧٢ قاعدتان نص عليهما القانون بشأن إثبات صحة المحررات
- ٢٧٣ نوعا دعوى تحقيق الخطوط
- ٢٧٤ شروط دعوى تحقيق الخطوط الفرعية
- ٢٧٤ **الشرط الأول : انكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها**
- ٢٧٥ **الشرط الثانى : الا يكون المنكر معترفا بصحة التوقيع أو بصحة ختمه**
- ٢٧٧ **الشرط الثالث : يتعين أن يكون الانكار صريحا**
- ٢٧٧ **الشرط الرابع : ان يكون مضمون المحرر المنكور التوقيع عليه منتجا فى النزاع**
- ٢٧٨ **جزاء تخلف كل شروط دعوى تحقيق الخطوط أو بعضها**
- ٢٧٨ **موقف المتمسك بالورقة من انكار خصمه لتوقيعها**
- ٢٧٩ **ثانيا : المحكمة المختصة بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية**
- اختصاص محكمة الأصل بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية ما لم تكن قيمة المحرر تتجاوز نصابها
- ٢٧٩ **حكم انكار التوقيع امام القضاء المستعجل**
- ٢٨١ **ثالثا : الأمر بالتحقيق**
- ٢٨١ **أمر المحكمة بتحقيق الخطوط يكون بحكم يصدر عنها**
- ٢٨٢ **اجراء تحفظى يتعين اتخاذه عند صدور الأمر بتحقيق الخطوط**

- ٢٨٢ تحقيق الخطوط عن طريق المضاهاة بواسطة أهل الخبرة
- ٢٨٢ حضور الخصوم والخبير امام القاضى عند الاستكتاب
- ٢٨٤ لاتصح المضاهاة على غير الأوراق المبينة فى المادة ٣٧ (إثبات) فى حالة عدم الاتفاق ..
- ٢٨٦ اجراء المضاهاة بواسطة خبير أو ثلاثة خبراء
- ٢٨٦ تحقيق الخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود
- ٢٨٧ جواز الأمر باجراء المضاهاة بالطريقتين معا
- ٢٨٩ **واهما : الحكم بصحة المحرر أو عدم صحته**
- ٢٨٩ لايجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وبطلانه وفى موضوع الدعوى بحكم واحد
- ٢٩٠ سريان هذه القاعدة أمام درجتى التقاضى
- ٢٩١ استثناء من هذه القاعدة
- ٢٩١ الحكم بالفرامة
- ٢٩٢ الفرامة عقوبة مدنية بهتة
- ٢٩٢ حكم الفرامة فى حالة تعدد التوقيعات على محرر واحد
- ٢٩٣ عدم جواز استئناف الحكم الصادر بصحة المحرر وتوقيع الفرامة استقلالا
- ٢٩٣ حق المتمسك بالورقة فى التعويض فى حالة الحكم بصحة المحرر
- ٢٩٤ **خامسا : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية**
- ٢٩٤ ماهية دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وشرط المصلحة فيها
- ٢٩٥ دعوى تحقيق الخطوط الأصلية دعوى شخصية
- ٢٩٥ المحكمة المختصة بنظر الدعوى
- ٢٩٥ الحكم الصادر فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية لاينصرف إلا إلى التوقيع
- ٢٩٦ الحكم برد وبطلان المحرر العرمى لايعنى بطلان التصرف المثبت به
- ٢٩٧ الوضع فى حالة غياب المدعى عليه فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية
- ٢٩٩ **المطلب الثالث : الادعاء بالتزوير**
- ٣٠١ **أولا : ماهية الادعاء بالتزوير**
- ٣٠١ ماهية التزوير

- ٣٠٢ ماهية الادعاء بالتزوير
- ٣٠٢ أوجه الشبه بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط
- ٣٠٣ أوجه الفرق بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط
- ٣٠٥ **ثانيا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية**
- ٣٠٥ يتعين لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا في النزاع
- ٣٠٦ ويشترط في دعوى التزوير الفرعية أن يتم الادعاء به في دعوى اصلية لم يفصل فيها
- ٣٠٨ **ثالث : الأوراق التي يجوز الادعاء فيها بالتزوير**
- ٣٠٨ الادعاء بالتزوير يرد على المحررات الرسمية والمحررات العرفية على حد سواء
- الادعاء بالتزوير بالنسبة للأوراق الرسمية لا يرد إلا على ما اثبتته الموظف بالمحرر مما اعد
- ٣٠٨ هذا المحرر لإثباته
- ٣٠٩ شرط الادعاء بتزوير المحررات العرفية الا يكون قد سبق الاعتراف بصحة توقيعها
- ٣١١ حالة عدم تقديم أوراق للمضاهاة
- ٣١٢ **رابعاً : المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية**
- ٣١٢ محكمة الأصل هي المختصة طالما انصب على نزاع يتعلق بحق يدخل في اختصاصها
- ٣١٢ مدى جواز الطعن بالتزوير امام محكمة النقض
- ٣١٤ الادعاء بالتزوير امام محكمة الافلاس
- ٣١٥ **خامساً : اجراءات دعوى التزوير الفرعية**
- ٣١٥ مراحل اجراءات الادعاء بالتزوير فرعياً
- ٣١٦ **المرحلة الأولى : التقرير بالتزوير في قلم كتاب المحكمة**
- ٣١٦ يتم التقرير بالطعن ويفرغ في محضر خاص به
- ٣١٧ ويتعين أن ينظر على ذكر مواضع التزوير
- ٣١٨ وذلك يحول دون العودة إلى الادعاء بالتزوير على ذات المحرر
- ٣١٨ والتقرير بالطعن بالتزوير يتم دونما حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك
- ٣١٩ **المرحلة الثانية : إعلان شواهد التزوير**
- ٣١٩ المقصود بشواهد التزوير

- ٣٢٠ إعلان مذكرة شواهد التزوير
- ٣٢٠ اثر عدم إعلان المذكرة خلال الميعاد القانونى
- ٣٢٠ حالة تعدد الخصوم الواجب اعلانهم بمذكرة شواهد التزوير
- ٣٢٠ المرحلة الثالثة : ايداع الأوراق المطعون عليها بالتزوير
- ٣٢٢ حالة اتلاف المحرر أو فقده
- ٣٢٣ سادسا : الأمر بالتحقيق
- ٣٢٤ تقتصر المحكمة عند فحصها لشواهد التزوير على امرين اثنين :
- ٣٢٤ (أ) ما إذا كانت منتجة فى النزاع
- ٣٢٤ (ب) ما إذا كانت جائزة القبول فى الإثبات
- ٣٢٤ الاجراء الذى تتخذه المحكمة بعد فحصها لشواهد التزوير
- ٣٢٦ وجوب اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على بيانات معينة
- ٣٢٧ صدور الأمر بالتحقيق لايس حجية المحرر ولكنه يوقف صلاحية التنفيذ به
- ٣٢٧ تحقيق شواهد التزوير
- ٣٢٧ (أ) تحقيق شواهد التزوير بشهاد الشهود
- ٣٢٨ (ب) تحقيق شواهد التزوير بواسطة أهل الخبرة
- سابعها : الفصل فى دعوى التزوير الفرعية وسلطة المحكمة**
- ٣٢٩ بشأنها .
- ٣٢٩ الحكم بالتزوير دون الادعاء به
- ٣٣١ للمدعى عليه بالتزوير النزول عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره
- ٣٣١ يتعين ان يتم هذا التنازل قبل صدور الحكم فى الادعاء بالتزوير
- ٣٣١ اثر التنازل عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره
- ٣٣٢ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة التزوير
- ٣٣٢ يجوز تجزئة دعوى التزوير الفرعية
- ٣٣٣ مناط الحكم بغرامة التزوير
- ٣٣٤ حالة تعدد أو عدم تعدد جزاء الغرامة

- ٣٣٤ عدم جواز الحكم فى دعوى التزوير الفرعية والدعوى الأصلية بحكم واحد
- ٣٣٧ تسبب الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية
- عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير إلا عند صدور الحكم فى الدعوى
الأصلية ٣٣٩
- ٣٤٢ **ثامنا : دعوى التزوير الأصلية**
- ٣٤٢ شرط جوهرى لقبول دعوى التزوير الأصلية
- ٣٤٣ وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام
- عدم اللجوء لدعوى التزوير الأصلية لايحول دون الادعاء فرعيا إذا قدم المحرر فى دعوى
أصلية ٣٤٤
- ٣٤٥ تقدير قيمة دعوى التزوير الأصلية
- صيف الكتابة** ٣٤٧
- ٣٤٨ الصيغة رقم (٦) تقرير بالطعن بالتزوير
- ٣٤٩ الصيغة رقم (٧) تقرير بقلم الكتاب بالادعاء بالتزوير
- ٣٥٠ الصيغة رقم (٨) تقرير بالطعن بالتزوير على توقيع أمام موثق
- ٣٥١ الصيغة رقم (٩) تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة
- ٣٥٢ الصيغة رقم (١٠) تقرير بالطعن بالتزوير على ختم
- ٣٥٣ الصيغة رقم (١١) طعن بالتزوير على ورقة موقع عليها على بياض
- ٣٥٤ الصيغة رقم (١٢) تقرير بالطعن بالتزوير على تاريخ محرر
- ٣٥٥ الصيغة رقم (١٣) إعلان شواهد التزوير
- ٣٥٦ الصيغة رقم (١٤) صيغة أخرى لإعلان شواهد تزوير
- ٣٥٨ الصيغة رقم (١٥) إعلان حكم صادر فى الطعن بالتزوير
- ٣٥٩ الصيغة رقم (١٦) محضر حلف بين الجهالة
- ٣٦٠ الصيغة رقم (١٧) دعوى تزوير أصلية
- ٣٦١ الصيغة رقم (١٨) صيغة أخرى لدعوى تزوير أصلية

- ٣٦٢ الصيغة رقم (١٩) طلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده
- ٣٦٣ الصيغة رقم (٢٠) صيغة اخرى بطلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده
- ٣٦٥ الصيغة رقم (٢١) طلب إزاء خصم بتقديم مستند تحت يده
- ٣٦٦ الصيغة رقم (٢٢) طلب ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده
- ٣٦٧ الصيغة رقم (٢٣) دعوى بصحة محرر عرفى
- ٣٦٨ الصيغة رقم (٢٤) دعوى إثبات صحة توقيع على مخالصة
- ٣٧٠ الصيغة رقم (٢٥) صحيفة دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد
- ٣٧٣ الصيغة رقم (٢٦) صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصورته المطلقة
- ٣٧٥ 'الصيغة رقم (٢٧) صحيفة دعوى مقامة من تاجر
- ٣٧٦ الصيغة رقم (٢٨) صيغة اخرى لدعوى مقامة من تاجر
- ٣٧٧ الصيغة رقم (٢٩) صحيفة دعوى مطالبة بدين ثابت فى دفاتر المدين
- ٣٧٨ الصيغة رقم (٣٠) دعوى براءة ذمة
- ٣٧٩ الصيغة رقم (٣١) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة
- ٣٨٠ الصيغة رقم (٣٢) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة
- ٣٨١ الصيغة رقم (٣٣) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة

الباب الثانى

المعاينة

- ٣٨٧ المبحث الأول : اجراء المعاينة فى دعوى قائمة
- ٣٨٩ الانتقال للمعاينة بمعرفة المحكمة من الرخص المخولة لها
- ٣٩١ غير انه على المحكمة ان تستجيب لطلب المعاينة إذا كان هو طريق الإثبات الوحيد
- ٣٩١ متى يتعين إعلان منطوق الحكم الصادر باجراء المعاينة
- ٣٩٢ جواز استعانة المحكمة أو القاضى المنتدب بخبير يحضر اجراء المعاينة
- ٣٩٥ المبحث الثانى : اجراء المعاينة بدعوى إثبات حالة
- ٣٩٧ جواز رفع دعوى بطلب اجراء المعاينة دون ان تكون هناك دعوى موضوعية

- ٣٩٧ دعوى إثبات الحالة شأنها شأن الدعاوى المستعجلة يشترط فيها ركن الاستعجال
- ٣٩٨ المراد بالاستعجال فى دعوى إثبات الحالة
- ٣٩٨ ويشترط عدم المساس باصل الحق
- ٣٩٨ ويشترط احتمال قيام منازعة أمام القضاء
- ٣٩٩ حالات لايجوز فيها رفع دعوى إثبات حالة
- ٤٠٠ دعوى إثبات الحالة والمسائل الجنائية
- ٤٠٠ جواز نذب خبير لاجراء المعاينة وسماع الشهود
- ٤٠١ ويتعين على الخبير دعوة الخصوم والا يظل عمله
- ٤٠١ وللخبير ان يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم طالما دعوا على الوجه الصحيح
- ٤٠١

صيغ المعاينة

- ٤٠٤ الصيغة رقم (٣٤) دعوى مستعجلة بإثبات حالة
- ٤٠٥ الصيغة رقم (٣٥) دعوى إثبات حالة شقة للاستعمال الضار

الباب الثالث

الخبرة

- ٤١١ المبحث الأول : نذب الخبراء واجراءات مباشرتهم لصلهم
- ٤١٣ المطلب الأول : الحكم بنذب خبير فى الدعوى
- ٤١٥ أولا : الحكم الصادر بنذب خبير
- ٤١٦ الأسباب المبررة للحكم بنذب خبير فى الدعوى
- ٤١٦ بيانات الحكم الصادر بنذب خبير
- ٤١٧ وجوب بيان مأمورية الخبير وتحديدتها تحديدا دقيقا
- ٤١٧ لايلزم تسبيب الحكم الصادر بنذب خبير
- ٤١٨ جواز نذب خبير أو ثلاثة لمباشرة المأمورية

- ٤١٨ إذا ندب ثلاثة خبراء وقدم التقرير من اثنين بطل التقرير
- ٤١٨ لا الزام على المحكمة أن تستجيب لطلب ندب ثلاثة خبراء
- ٤١٩ إذا ندبت المحكمة خبيراً وباشر الخبرة ثلاثة خبراء بطل التقرير
- ٤١٩ جواز اتفاق الخصوم على شخص أو اشخاص الخبراء
- ٤٢١ تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب اجراء الخبرة فى بعض الحالات
- ٤٢٢ إعلان الحكم الصادر بندب خبير
- ٤٢٢ عدم جواز الطعن استقلالا على الحكم الصادر بالخبرة
- ٤٢٤ إذا تضمن الحكم الصادر بالخبرة قضاء قطعياً تعين التقيد بمواعيد الطعن
- ٤٢٧ ثانيا : امانة الخبرة
- ٤٢٨ تحديد امانة الخبرة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة
- ٤٢٨ عدم تحديد جلستى عدم اداء الامانة أو ادائها لا يترتب عليه البطلان
- ٤٢٩ عجز المكلف بإيداع الامانة - ايداعها - لايسد امامه باقى طرق الإثبات
- ٤٢٩ يترتب على أداء الأمانة دعوة الخبير لأداء الأمورية
- ٤٣٠ عدم حلف الخبير المنتدب - اليمين لايتعلق بالنظام العام
- ٤٣٠ يترتب على ايداع الامانة عدم جواز شطب الدعوى قبل اخطار الخصوم
- ٤٣١ ثالثا : القضاء يسقط الحق فى التمسك بالخبرة
- ٤٣١ عدم ايداع امانة الخبرة يرتب سقوط حق المكلف بها فى التمسك بالخبرة
- غير انه يشترط لذلك أن يكون حكم الخبرة قد اعلن إليه ما لم يكن قد حضر جلسة
النطق به
- ٤٣٢
- ٤٣٥ **المطلب الثانى : مباشرة الخبير للمأمورية**
- ٤٣٧ **أولا : دعوة الخبير للخصوم**
- ٤٣٧ متى تتم دعوة الخبير للخصوم
- ٤٣٨ مواعيد دعوة الخبير للخصوم المبينة فى القانون مواعيد تنظيمية
- ٤٣٨ آثار خطيرة تترتب على اعتبار هذه المواعيد مواعيد تنظيمية
- ٤٣٩ حتمية ثبوت دعوة الخبير للخصوم

- ٤٣٩ يكفى ثبوت الدعوة لأول جلسة للخبرة
- ٤٤٠ إذا انتهى الخبير المأمورية ثم رأى العودة إليها وجب عليه دعوة الخصوم
- ٤٤١ وسيلة دعوة الخبير للخصوم
- ٤٤٣ يتعين أن يثبت على وجه يقينى الاخطار بالدعوة
- ٤٤٣ من الذى يتعين على الخبير دعوتهم
- ٤٤٤ تقرير الخبير لا يعتبر حجة على من ادخل فى الدعوى بعد ايداعه
- ٤٤٥ ايجاب الدعوة لا يسرى على خبرة المضاهاة وتحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير
- ٤٤٥ جواز حضور وكلاء الخصوم بعد دعوة الاصلاء
- ٤٤٦ البطلان المترتب على عدم دعوة الحق للخصوم بطلان نسبى
- ٤٤٦ ويتعين التمسك به امام محكمة الموضوع
- ٤٤٦ جواز اختصار مواعيد دعوة الخصوم المبينة فى القانون
- ٤٤٧ **ثانيا : كيفية مباشرة الخبير للمأمورية**
- ٤٤٩ وجوب تحقق مبدأ وجاهية الاجراءات اثناء مباشرة الخبرة
- ٤٥٠ سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم
- ٤٥٠ سماع الخبير لاقوال الشهود لا يعتبر بمثابة التحقيق الذى تجر به المحكمة
- ٤٥٠ غير انه يجوز للمحكمة التعميل على اقوال الشهود أمام الخبير
- ٤٥١ الخبير ملزم باتباع ترتيب سماع أقوال الخصوم
- ٤٥١ يلتزم الخبير بمباشرة الخبرة وفقا لمنطوق الحكم
- ٤٥٢ محضر اعمال الخبير
- ٤٥٣ تقرير الخبير
- ٤٥٣ الاخطار بايداع تقرير الخبرة ومرفقاته
- ٤٥٥ الجزاء على تأخر الخبير فى ايداع تقريره فى الاجل المحدد بالحكم
- ٤٥٥ الخبرة الشفاهية
- ٤٥٦ **ثالثا : اقتصار مهمة الخبير على المسائل الفنية البحتة**
- ٤٥٦ نماذج لمسائل قانونية تعرض لها الخبير

- ٤٥٧ نمودج لمسألة مادية اراد طاعن ان يصورها على انها مسألة قانونية
 إذا تعرض خبير لمسألة قانونية لم تعول عليها المحكمة فإن ذلك لا يبطل التقرير فيما
 عداها ٤٥٧
- ٤٥٩ **المطلب الثالث : العدول عن الحكم الصادر بندب خبير**
- ٤٦١ يجوز للمحكمة العدول إذا استبان لها ان ذلك غير منتج فى النزاع
- ٤٦٢ يجوز للمحكمة العدول دون ذكر الاسباب إذا كانت قد اصدرت احكم من تلقاء نفسها ..
- ٤٦٢ أما إذا كان طلب الخبرة بناء على طلب خصم فيجوز لها العدول مع ذكر اسبابه
- ٤٦٥ **المبحث الثانى : سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء**
- ٤٦٧ **أولا : مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه**
- ٤٦٧ يتعين تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبير
- ٤٦٧ وتلتزم المحكمة بالرد على الطعون التى يوجها الخصوم للتقرير
- ٤٦٨ غير ان المحكمة لا تلتزم بالرد استقلالا إذا اخذت بالتقرير محمولا على اسبابه
- ٤٦٩ لا يجوز الطعن على تقرير الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض
- ٤٧٠ ابتناء النتيجة التى ضمنها الخبير تقريره على مالا اصل له لا يعتبر تزويرا
- ٤٧٠ مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير
- ٤٧١ إذا كانت المحكمة قد اصدرت قرار بمناقشة الخبير التزمت به
- ٤٧٢ **ثانيا : إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر**
- ٤٧٢ للخصوم ان يطلبوا إعادة المأمورية للخبير لتدارك أى نقص
- ٤٧٢ من حق المحكمة أن ترفض ذلك متى رأت كفاية التقرير
- ٤٧٢ المحكمة غير ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت بالتقرير ما يكفى لتكوين عقيدتها ..
- ولا الزام على المحكمة بندب خبير آخر اذا ابطلت تقرير الأول متى وجدت فى الأوراق ما
 يكفى لتكوين عقيدتها
- ٤٧٤ لا حاجة لصدور حكم جديد فى حالة طلب الخبير اعفاءه وانما يتعين صدور حكم بندب
 خبير آخر إذا تأخر الأول دون عذر عن ايداع تقريره
- ٤٧٤ **ثالثا : الخبير الاستشارى**
- ٤٧٦

- ٤٧٦ للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى وتطرح تقرير الخبير المنتدب
- وللمحكمة أن تطرح تقرير الخبير المنتدب وتأخذ بتقرير خبير استشارى دون خبير
استشارى آخر ٤٧٧
- ٤٧٧ لا الزام على المحكمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى
- وابعا : للمحكمة أن تأخذ أولا وتأخذ بكل أو بعض ماتضمنته تقرير
الخبير ٤٧٩
- وللمحكمة أن تأخذ بنتيجة مغايرة لما انتهى إليه الخبير فى تقريره ٤٨٠
- وإذا استبعدت المحكمة تقرير الخبير فلا يجوز لها أن تأخذ بدليل مستمد منه ٤٨٢
- يجوز للمحكمة أن تستند إلى تقرير خبير فى دعوى اخرى شريطة ضم هذه الدعوى ... ٨٣٢
- ٤٨٣ المبحث الثالث : التنظيم القانونى للخبراء
- المطلب الأول : رد الخبراء ٤٨٥
- للخبير أن يطلب اعفاءه من أداء المأمورية ٤٨٨
- لرئيس المحكمة أن يقبل هذا الطلب أو لا يستجيب له ٤٨٩
- احوال رد الخبير ٤٩٠
- المدة التى يجوز فيها اتخاذ اجراءات رد الخبير ٤٩٠
- اجراءات طلب رد الخبير ٤٩٠
- المحكمة المختصة بنظر طلب رد الخبير ٤٩١
- الحكم فى طلب رد الخبير ٤٩٢
- ٤٩٣ المطلب الثانى : اتعاب ومصروفات الخبير
- وسيلة الخبير لتقدير اتعابه ومصروفاته ٤٩٤
- لرئيس المحكمة ان يراجع مدة العمل وله أن ينقص منها أو يقدر اتعابها اضافية ٤٩٤
- تحديد الخصم الذى ينفذ عليه امر تقدير اتعاب الخبير ومصروفاته ٤٩٥
- التظلم من أمر التقدير ٤٩٦
- كيفية نظر التظلم فى أمر التقدير ٤٩٦
- المطلب الثالث : تنظيم الخبراء

- ٤٩٩ احكام الرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة
- ٥٠٩ سلطة المحكمة فى اختيار الخبراء
- ٥٠٩ العبرة بالواقع لمعرفة ما إذا كان الخبير من خبراء الجدول ام من غيرهم
- ٥٠٩ خبراء إدارة تحقيق الشخصية
- ٥١٠ الجدول حول مدى كفاية الخبير

صيغ الخبرة

- ٥١١
- ٥١٢ الصيغة رقم (٣٦) صيغة حكم تمهيدى بندب خبير
- ٤١٣ الصيغة رقم (٣٧) صيغة حكم تمهيدى بندب لجنة خبراء
- ٥١٤ الصيغة رقم (٣٨) صيغة اخرى لحكم بندب خبير
- ٥١٥ الصيغة رقم (٣٩) دعوى ابداع خبير
- ٥١٦ الصيغة رقم (٤٠) دعوى رد خبير
- ٥١٧ الصيغة رقم (٤١) امر بتقدير اتعاب خبير
- ٥١٨ الصيغة رقم (٤٢) تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير

القسم الثالث

طرق الإثبات ذات القوة المحدودة

الباب الأول

الهيئة أو شهادة الشهود

- ٥٢٥ المبحث الأول :
- ٥٢٧ أولا : تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها
- ٥٢٧ تعريف الشهادة
- ٥٢٧ الهيئة والشهادة
- ٥٢٧ اساس مشروعية الشهادة فى الفقه الإسلامى
- ٥٢٧ محازير الاخذ بالشهادة

٥٢٨ أنواع الشهادة
٥٢٩ الشهادة السماعية
٥٢٩ الشهادة بالتسامع
٥٣١ الشهادة بالشهرة العامة
٥٣١ خصائص الشهادة
٥٣٣ ما يشترط فى الشهادة من الناحية الشكلية
٥٣٣ ما يشترط فى الشهادة من الناحية الموضوعية
٥٣٣ ما يشترط فى الشاهد
٥٣٤ العبرة فى تحديد سن الشاهد
٥٣٥ المحكمة التى توخاها المشرع من عدم تحليف الشاهد الصغير
٥٣٦ لاتسمع شهادة المحكوم عليه بمقومة جنائية إلا على سبيل الاستدلال
٥٣٦ جواز شهادة الاقرباء والاصهار
٥٣٧ لاعبرة بوجود صلة بين شاهدين يشهدان لحصم واحد
٥٣٨ ثانيا : القاعدة العامة فى الإثبات بشهادة الشهود
٥٤٢ ما يجوز إثباته بشهادة الشهود كأصل عام
٥٤٣ إثبات الافعال المادية
٥٤٤ إثبات الافعال الضارة
٥٤٦ إثبات الإخلال بالالتزام التعاقدى
٥٤٨ إثبات الرضاء الضمنى وعبوب الرضاء ونية الاضرار بالغير
٥٤٩ إثبات الفضالة والاثراء على حساب الغير
٥٥١ إثبات الاستيلاء
٥٥١ إثبات وضع البد
٥٥٢ إثبات الصورة
٥٥٤ إثبات الادعاء بالتزوير
٥٥٦ إثبات الوقائع الطبيعية

- ٥٥٧ إثبات القانون الاجنبى
- ٥٥٨ اثبات الاعمال التجارية
- ٥٥٨ الإثبات بشهادة الشهود هو الأصل فى المواد التجارية
- ٥٥٩ استثناءات من هذا الأصل
- ٥٥٩ الحكمة من اطلاق الإثبات فى المواد التجارية
- ٥٥٩ المقصود بالاعمال التجارية
- ٥٦١ الإثبات بين تاجر وتاجر
- ٥٦١ إثبات الدين الناشئ بين الشركاء عن تصفية الشركة
- ٥٦٢ إثبات الالتزام التجارى
- ٥٦٣ إثبات الاعمال التجارية بطريق التبعية
- ٥٦٣ إثبات التصرفات المختلطة المدنية بالنسبة لطرف والتجارية بالنسبة للطرف الآخر
- ٥٦٤ إثبات العادات التجارية
- ٥٦٤ إثبات قيام شركة المحاصة
- ٥٦٤ إثبات قيام شركة الواقع
- ٥٦٥ إثبات الرهن المعقود لضمان دين تجارى
- ٥٦٦ إثبات السمرة
- ٥٦٧ جواز الاتفاق على أن يكون الإثبات فى المواد التجارية بالكتابة
- ٥٦٨ إثبات التصرفات المدنية التى لا تتجاوز قيمتها عشرين جنيها
- ٥٦٨ الأصل العام
- ٥٦٨ العبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف
- ٥٦٨ حالة تعديل الطلبات لتكون لاقل من عشرين جنيها
- ٥٦٩ حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم انفسهم
- ٥٦٩ إثبات الوفاء الجزئى وربطه بقيمة أصل الدين
- ٥٧٠ حكم استثنائى بإثبات التحايل على قانون ايجار الاماكن
- ٥٧٣ ثالثا : ما يجوز إثباته بشهادة الشهود استثناء
- ٥٧٣ (١) مبدأ الثبوت بالكتابة :

- ٥٧٥ تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٦ نقد تسمية مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٦ نطاق مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٧ الشروط التي يتوافر معها اعمال مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٧ أولا : الركن الأول :
- ٥٧٨ حكم الايصالات
- ٥٧٩ حكم قصاصات الورق المجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق
- ٥٧٩ لايتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة المكتوبة
- ٥٨٠ يجوز أن يستمد مبدأ الثبوت بالكتابة من جملة أوراق مجتمعة
- ٥٨٠ ثانيا : الركن الثانى :
- ٥٨٠ يتعين ان تكون الورقة صادرة من المدعى عليه بها
- ٥٨٠ وتعتبر كأنها صادرة منه إذا كانت صادرة ممن ينوب عنه
- ٥٨١ الاقرار المركب إذا اريد تجزئته اعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٥٨٢ ثالثا : الركن الثالث
- ٥٨٤ اثر توافر مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٨٦ سلطة المحكمة بشأن تقدير مبدأ الثبوت بالكتابة والاستجابة إلى طلب تكملته
- ٥٨٧ محررات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٥٨٩ محررات لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٥٩١ ٢- وجود مانع من الإثبات بالكتابة
- ٥٩٣ تعريف المانع
- ٥٩٤ نوعا المانع
- ٥٩٤ المانع المادى
- ٥٩٤ شرط اعمال الاستثناء من الاعفاء من الدليل الكتابى
- ٥٩٥ المانع الأدبى
- ٥٩٥ صلة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية

- ٥٩٦ اعتبارات أدبية تأخذ حكم المانع الأدبي
- ٥٩٨ وجوب تمسك الخصم بالمانع أيما كان نوعه
- ٥٩٨ أثر توفر المانع وسلطة المحكمة حياله
- ٥٩٩ احكام فى شأن صلة القرى والمصاهرة
- ٦٠١ احكام فى شأن صلة الزوجية
- ٦٠٢ ٣- فقدان الدليل الكتابى
- ٦٠٣ الصورة التى تفترض لاعمال حكم الفقرة (ب) من المادة ٦٣ (إثبات)
- ٦٠٣ المقصود بالدائن فى حكم هذا النص
- ٦٠٣ شروط اعمال النص
- ٦٠٤ الشرط الأول - سبق وجود سند كتابى
- ٦٠٥ الشرط الثانى - فقد السند بسبب اجنبى
- ٦٠٧ اثر ثبوت فقدان الدليل الكتابى
- ٦٠٨ ٤- الاحتيال على القانون
- ٦١٣ المبحث الثانى - اجراءات التحقيق بصفة أصلية :
- ٦١٧ أولا : المقصود بدعوى التحقيق الأصلية
- ٦١٨ الفوارق بين دعوى التحقيق الأصلية واجراءات التحقيق بصفة فرعية
- ٦١٩ ثانيا : شروط دعوى التحقيق الأصلية
- ٦١٩ الشرط الأول : عدم سابقة عرض الموضوع أمام القضاء
- ٦٢٠ الشرط الثانى : توافر حالة الضرورة
- ٦٢١ الشرط الثالث : ان تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود
- ٦٢٢ ثالثا : اجراءات دعوى التحقيق الاصلية والاختصاص بنظرها :
- ٦٢٤ رابعا : الحكم فى دعوى التحقيق الأصلية
- ٦٢٥ المبحث الثالث : إجراءات التحقيق بصفة فرعية :
- ٦٢٧ أولا : طلب التحقيق وسلطة المحكمة حيال هذا الطلب
- ٦٢٨ طلب التحقيق بصفة فرعية

- ٦٢٩ يقدم الطلب شفاهاة أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى
- ٦٢٩ ويجوز ذلك امام المحكمة الاستئنافية
- ٦٣٠ وجوب التمسك بطلب التحقيق
- ٦٣١ يجب أن ينطوى الطلب على الوقائع المراد تحقيقها
- ٦٣١ سلطة المحكمة جبال طلب التحقيق
- ٦٣٣ حق المحكمة فى الاحالة إلى التحقيق من تلقاء نفسها
- ٦٣٣ مجال استعمال المحكمة لهذا الحق
- ٦٣٥ **ثانها : حكم التحقيق - إعلانه وتنفيذه أو العدول عنه**
- ٦٣٦ يتعين أن ينطوى حكم التحقيق على بيان بالوقائع المأذون باثباتها
- ٦٣٦ ويجوز أن ترد هذه الوقائع فى اسباب الحكم إن صدر مسببا
- ٦٣٧ لايجوز للمحكمة أن تستمع إلى الشهود قبل ان تصدر حكما بالتحقيق
- ٦٣٨ لا يطلان إذا لم يتضمن حكم التحقيق تعين ميعاد بدئه وانتهائه
- ٦٣٩ وجوب إعلان حكم التحقيق لمن لم يحضر جلسة النطق به
- ٦٤٠ تنفيذ حكم التحقيق
- ٦٤١ الأصل ان تسمع المحكمة شهود الإثبات وشهود النفى فى جلسة واحدة
- ٦٤٢ يجوز العدول عن حكم التحقيق بشرط أن تبين المحكمة اسباب ذلك
- ٦٤٢ لا يلزم صدور حكم بالعدول عن حكم التحقيق
- ٦٤٣ جزاء عدم بيان اسباب العدول بمحضر الجلسة
- ٦٤٥ اجازة العدول مقيد بالألا يكون الحكم قد تضمن قضاء قطعيا بالإثبات
- ٦٤٦ **ثالثا : اجراءات التحقيق :**
- ٦٤٨ يكون التحقيق امام المحكمة أو قاض منها تنديه لذلك :
- ٦٤٨ لاتعد الشهادة فى غير مجلس القضاء شهادة بالمعنى المقصود بقانون الإثبات
- ٦٤٩ الحالة التى يجوز فيها نذب قاض من غير قضاء المحكمة لاجراء التحقيق
- ٦٤٩ جواز انتقال المحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء التحقيق
- ٦٥٠ دعوة الشهود للحضور لاداء الشهادة
- ٦٥٠ حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة

- ٦٥٠ كيفية أداء الشهادة
- ٦٥١ لا يلزم حضور الخصوم جلسة سماع الشهود
- ٦٥١ ولا يجوز رد الشهود
- ٦٥٢ تقدير مصروفات الشهود
- ٦٥٣ رابعا : احوال نهى الشاهد عن الشهادة
- ٦٥٣ الحالة الأولى : حالة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة
- ٦٥٤ الحالة الثانية : حالة ارباب المهن الحرة واصحاب الحرف
- ٦٥٤ الحالة الثالثة : حالة الأزواج فيما بينهم
- ٦٥٦ جزاء مخالفة نصوص نهى الشاهد عن الشهادة
- ٦٥٧ خامسا : محضر التحقيق وانتهائه
- ٦٥٧ محضر التحقيق
- ٦٥٨ البيانات التي يشتمل عليها محضر التحقيق
- ٦٥٩ انتهاء التحقيق وتحديد جلسة لنظر الموضوع
- ٦٦١ المبحث الرابع : تقدير المحكمة لشهادة الشهود
- ٦٦٢ سلطة المحكمة فى تقدير ما انطوى عليه محضر التحقيق
- ٦٦٣ للمحكمة الحرية المطلقة فى تقدير شهادة الشهود
- ٦٦٤ للمحكمة أن تأخذ ببعض اقوال شاهد دون بعضها الاخر
- ٦٦٥ مدى رقابة محكمة النقض بشأن ذلك
- ٦٦٦ لا على محكمة الموضوع إن لم تذكر فى حكمها اسماء الشهود

صيغ الباب الأول من القسم الثالث

شهادة الشهود

- ٦٦٨ الصيغة رقم (٤٣) حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق
- ٦٦٩ الصيغة رقم (٤٤) صيغة اخرى لحكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق
- ٦٧٠ الصيغة رقم (٤٥) صيغة اخرى لحكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق
- ٦٧١ الصيغة رقم (٤٦) تكليف شاهد للحضور جلسة تحقيق

- ٦٧٢ الصيغة رقم (٤٧) محضر قبض على شاهد واحضاره للمحكمة
- ٦٧٣ الصيغة رقم (٤٨) دعوى تحقيق اصلية

الباب الثاني

القرائن القضائية

- ٦٧٧ أولا : ماهية القرائن القضائية :
- ٦٧٨ تعريف القرائن القضائية
- ٦٧٩ نظرة المشرع إلى القرائن القضائية
- ٦٨٠ العنصر المادى
- ٦٨٠ العنصر المعنوى
- ٦٨١ سلطة القاضى فى استنباط القرائن القضائية
- ٦٨٤ لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها
- ٦٨٤ ويجوز للمحكمة أن تقيم حكمها على قرينة واحدة
- ٦٨٥ ثانيا : خصائص القرائن القضائية
- ٦٨٥ القرينة القضائية من الأدلة المقيدة
- ٦٨٦ هناك من القرائن القضائية مالا يحتمل العكس
- ٦٨٦ ما يثبت بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعدية
- ٦٨٧ ثالثا : الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية ...
- ٦٨٧ إثبات الوقائع المادية
- ٦٨٨ فى إثبات الصورة
- ٦٨٨ فى الإثبات فى المواد التجارية
- ٦٨٨ فى الإثبات من الغير
- ٦٨٨ فى حالة توافر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٦٨٩ فى التحايل على القانون
- ٦٨٩ فى قيام مانع من الحصول على دليل كتابى
- ٦٩٠ فى فقد الدليل الكتابى بسبب أجنبي

الباب الثالث

اليمين المتمة

- ٦٩٣ أولا : ماهية اليمين المتمة وشروطها
- ٦٩٦ ماهية اليمين المتمة
- ٦٩٧ الفرق بين اليمين المتمة واليمين الحاسمة
- ٦٩٧ شرطان اساسيان لتوجيه اليمين المتمة
- ٦٩٩ إلى من توجه اليمين المتمة
- ٦٩٩ موضوع اليمين المتمة
- ٧٠٠ للمحكمة ان تستعمل رخصة توجيه اليمين المتمة أو لا تستعملها
- ٧٠١ ثانيا : الآثار التي تترتب على توجيه اليمين المتمة
- ٧٠١ لا خيار لمن وجهت إليه اليمين المتمة فاما ان يحلف أو ينكل
- ٧٠١ ولا يترتب على اليمين المتمة حسم النزاع
- ٧٠١ يجوز للخصم الذى حلف خصمه اليمين المتمة أن يثبت كذبها بحكم جنائى
- ٧٠٢ سلطة المحكمة فى تقدير نتيجة اليمين المتمة
- ٧٠٣ ثالثا : صور خاصة من اليمين المتمة
- ٧٠٣ يمين الاستيثاق
- ٧٠٥ يمين الاستظهار

صيغ الباب الثالث من القسم الثالث

اليمين المتمة

- ٧٠٨ الصيغة رقم (٤٩) إعلان من قلم الكتاب بتوجيه يمين متمة
- ٧٠٩ الصيغة رقم (٥٠) صيغة اخرى لاعلان بتوجيه يمين متمة
- ٧١٠ الصيغة رقم (٥١) محضر حلف يمين متمة

القسم الرابع الطرق المعينة من الإثبات الباب الأول الاقرار

٧١٧	المبحث الأول : ماهية الاقرار وصوره
٧١٩	تعريف الاقرار
٧٢٠	الاقرار اعتراف بحق وليس انشاء لحق
٧٢٠	صور الاقرار
٧٢٠	الاقرار الصريح
٧٢٠	التمييز بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى
٧٢١	الاقرار الضمنى
٧٢٢	الاقرار القضائى
٧٢٣	الاقرار غير القضائى
٧٢٣	الاقرار غير القضائى قد يرد فى تحقيقات شكوى إدارية
٧٢٤	الاقراز الصادر فى دعوى اخرى يعد اقرارا غير قضائى
٧٢٥	الاقرار الذى يرد فى انذار رسمى يعتبر اقرارا غير قضائى
٧٢٥	لا يشترط أن يكون الاقرار غير القضائى صادرا للمقر له
٧٢٧	المبحث الثانى : اركان الاقرار غير القضائى
٧٢٧	الشروط التى يتعين توافرها للقول بوجود اقرار قضائى
٧٢٧	الشرط الأول : صدور اعتراف من الخصم المقر
٧٣٠	الشرط الثانى : ان ينصب الاعتراف على واقعة قانونية
٧٣٠	الشرط الثالث : ان يصدر الاعتراف امام القضاء
٧٣١	الشرط الرابع : ان يصدر الاقرار اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالاقرار
٧٣٣	أهلية المقر

٧٣٤ أهلية المقر له
٧٣٥ الوكالة فى الاقرار
٧٣٧ المبحث الثالث : حجية الاقرار
٧٤١ للاقرار القضائى حجية كاملة بالنسبة للمقر
٧٤١ وللأقرار القضائى حجية قاصرة على المقر
٧٤٢ عدم جواز تجزئة الاقراره القضائى
٧٤٣ الاقرار البسيط
٧٤٣ الاقرار الموصوف
٧٤٣ الاقرار المركب
٧٤٥ تجزئة الاقرار غير القضائى
٧٤٥ تفسير الاقرار
٧٤٨ المبحث الرابع : استجواب الخصوم
٧٤٩ أولا : ماهية الاستجواب ونطاقه
٧٥٠ تعرف الاستجواب
٧٥٠ نطاق الاستجواب
٧٥٠ الاستجواب جائز امام جميع درجات التقاضى التى تنظر الموضوع
٧٥١ حق المحكمة فى الاستجواب
٧٥٢ المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بالاستجواب
٧٥٢ أهلية الخصم المراد استجوابه والاناة عنه
٧٥٣ ثانيا : اجراءات الاستجواب
٧٥٤ لا وجه لاحاطة الخصم المطلوب استجوابه بما سوف يدور الاستجواب حوله
٧٥٤ جواز عدول المحكمة عن الاستجواب
٧٥٤ كيفية اجراء الاستجواب
٧٥٥ حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بعذر
٧٥٥ حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بغير عذر
٧٥٦ حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة

صیغ الباب الأول من القسم الرابع استجواب الخصوم

٧٥٨ الصیفة رقم (٥٢) صیفة حکم تمهیدی باستجواب الخصوم

الباب الثاني اليمين الحاسمة

- ٧٦١ المبحث الأول : ماهية اليمين الحاسمة وطبيعتها
- ٧٦٤ ماهية اليمين الحاسمة
- ٧٦٥ المبحث الثاني : توجيه اليمين الحاسمة
- ٧٦٨ شرط اساسى وأولى لتوجيه اليمين الحاسمة
- ٧٦٨ توجيه اليمين الحاسمة هو ايجاب قد يصادفه أو لا يصادفه قبول
- ٧٦٨ وتوجيه اليمين ينزع من القاضى سلطة التقدير
- ٧٦٨ ممن توجه اليمين الحاسمة
- ٧٦٩ توجيه اليمين الحاسمة يتم عن طريق المحكمة
- ٧٧٠ الأهلية اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة
- ٧٧٠ إلى من توجه اليمين الحاسمة
- ٧٧١ موضوع اليمين الحاسمة
- ٧٧٣ لاتوجه اليمين الحاسمة لإثبات قواعد القانون
- ٧٧٣ يشترط فى الوقائع التى توجه عنها اليمين ان تكون شخصية بنفس الحالف
- ٧٧٤ متى توجه اليمين الحاسمة
- ٧٧٤ هل يجوز توجيه اليمين أمام القضاء المستعجل
- ٧٧٥ سلطة المحكمة فى توجيه اليمين الحاسمة
- ٧٧٩ المبحث الثالث : آثار توجيه اليمين الحاسمة
- ٧٨١ أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهها
- ٧٨٢ اثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهت إليه

٧٨٢	حلف اليمين
٧٨٣	النكول عن اليمين
٧٨٤	رد اليمين
٧٨٤	اثر تعدد المكلفون بالإثبات فى دعوى واحدة وقيام احدهم بتوجيه اليمين الحاسمة
٧٨٧	المبحث الرابع : القواعد الاجرائية لليمين
٧٨٧	اجراءات توجيه اليمين الحاسمة
٧٨٨	صيغة اليمين
٧٨٩	تحليف الخصم لليمين

صيغ الباب الثانى من القسم الرابع

اليمين الحاسمة

٧٩٢	الصيغة رقم (٥٣) إعلان بتوجيه يمين حاسمة
٧٩٣	الصيغة رقم (٥٤) إعلان بقبول حلف يمين حاسمة
٧٩٤	الصيغة رقم (٥٥) إعلان ممن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه
٧٩٥	الصيغة رقم (٥٦) محضر حلف يمين حاسمة

الباب الثالث

القرائن القانونية

٧٩٩	المبحث الأول : القرائن القانونية البسيطة
٨٠١	تعريف القرينة القانونية بوجه عام
٨٠٢	القرينة القانونية البسيطة
٨٠٢	القرائن القانونية لا يكون القاضى مخيرا ازاها
٨٠٣	بعض صور من القرائن القانونية البسيطة
٨٠٣	قرينة المادة ١٠٨ مدني
٨٠٣	قرينة المادة ٣٧٨ مدنى

- ٨٠٤ قرينة المادة ٥٩١ مدنى
- ٨٠٤ قرينة المادة ٦٠٠ مدنى
- ٨٠٤ قرينة المادة ٩١٧ مدنى
- ٨٠٥ قرينة المادة ٩٢٢ مدنى
- ٨٠٥ قرينة المادة ١٤٢ مرافعات
- ٨٠٧ المبحث الثانى :
- ٨٠٧ أولا : القرائن القانونية القاطمة
- ٨٠٧ تعريف القرينة القانونية القاطمة
- ٨٠٩ ثانيا : حجية الأمر المقضى
- ٨٠٩ تفرقة لازمة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية
- ٨٠٩ اساس قرينة حجية الأمر المقضى
- ٨١٠ حجية الأحكام من النظام العام بنص القانون
- ٨١٠ حجية الاحكام اجدر بالاحترام وأكثر اتصلا بالنظام العام من أى أمر آخر
- ٨١٠ بل ان قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام
- ٨١١ ثمة فارق بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى
- ٨١٢ لاتكون الحجية إلا لحكم صادر من جهة قضائية
- ٨١٣ ليس للاحكام المستعجلة حجية إلا أمام القضاء المستعجل
- ٨١٤ مدى حجية الاحكام الاجنبية
- ٨١٤ لاحجية للحكم المعدوم
- ٨١٥ يشترط لى يكتسب الحكم حجية الأمر المقضى أن يكون قطعيا
- ٨١٦ بحسب الأصل لاتثبت الحجية إلا لمنطوق الحكم دون اسبابه
- ٨١٧ اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية
- ٨١٧ شروط اعمال مبدأ حجية الحكم الجنائى فى مواجهة الدعوى المدنية
- ٨١٨ مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالادانة
- ٨١٨ مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة

فهرس

طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية		صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة الأولى القضائية						
				٤٤١	١٩٣٢/٥/٢٦	٣٥
٤٤٤	١٩٣٢/٥/٢٦	٣٥		٦٠١	١٩٣٢/٥/١٩	٣٩
السنة الثانية القضائية						
				٤٤	١٩٣٢/١١/٣	٣٣
السنة الثالثة القضائية						
٣٣٧	١٩٣٣/١٢/١٤	٥٧		٥٨٨	١٩٣٣/١٢/٧	٥٢
السنة الرابعة القضائية						
٥٩٩	١٩٣٥/١/٣	٣٩		٥٩٨	١٩٣٥/١/٣	٣٩
٢٩٢	١٩٣٥/٤/٢٥	٥٥		٢٧٨	١٩٣٥/٤/٢٥	٥٥
٥٥١	١٩٣٥/٥/٢٣	٩٨		٧٨٨	١٩٣٥/٢/٢٨	٦٧
				٧٣٠	١٩٣٥/٥/٢٣	١٠٧
السنة الخامسة القضائية						
٤٢١	١٩٣٦/١/٥	٢٨		١٧٢	١٩٣٥/٥/٣٠	٥

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
		السنة السادسة القضائية	٤٥	١٩٣٦/١١/١٩	١٤
٥٥٣	١٩٣٧/١١/١٨	٤٠	٢١٦ ٢٩٥	١٩٣٧/٥/٣ ١٩٣٩/٢/٢٣	٨ ٥٨
٤٧٨	١٩٤٠/٢/١٥	٦٢	٢٤٣ ٤٨٢	١٩٤٠/١/١١ ١٩٤٠/٢/١٥	٤٧ ٦٥
٥٨٨	١٩٤٠/١٢/٥	٣٧	٧٤٣	١٩٤٠/٥/٣٠	١٧
٣٣٧ ٤١٧	١٩٤٢/١/٨ ١٩٤٢/٥/٢٨	٣٧ ٦٦	٢٢٣ ٣٠٣ ١٨٦	١٩٤٢/١/٨ ١٩٤٢/١/٢٩ ١٩٤١/٥/١٩	٣٥ ٤٠ ٦٩٧
٤٩٤ ٥٤٧	١٩٤٢/٦/١ ١٩٤٣/٣/٢١	٤ ٤١	٦٠٥ ٢٣١ ٤٧٤	١٩٤٢/٦/١٨ ١٩٤٢/٦/١٨ ١٩٤٤/١٢/٢٨	٣ ٦ ١٠٦

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (١٣) القضائية					
٥٨٩	١٩٤٤/٢/٣	٥٣	٤٧٩	١٩٤٤/٣/٩	٤١
٤٩٥	١٩٤٤/٢/٢٤	٥٥	٤٩٤	١٩٤٤/٢/٢٤	٥٥
٢٢١	١٩٤٤/٦/٨	٦٣	٤٩٦	١٩٤٤/٢/٢٤	٥٥
٧٨٩	١٩٤٤/٦/١	١٠٣	٥٦٢	١٩٤٤/٥/١٨	٨٦. ٧٥
٣٩.	١٩٤٤/٣/١	٥٣٨	٥٩٩	١٩٤٤/٦/١	١١٦
السنة (١٤) القضائية					
٥٩٩	١٩٤٥/١/٢٥	٤٢	٢١٨	١٩٤٤/١٢/١٤	٢٣
٣٩١	١٩٤٥/٢/٨	٥٩	٢٨٧	١٩٤٥/٣/٨	٥١
٤٦	١٩٤٥/٦/١٤	٧٥	٥٨٩	١٩٤٥/٤/٥	٦٩
			٧٥٢	١٩٤٥/٥/٣	١٠٣
السنة (١٥) القضائية					
٤٦	١٩٤٦/١/٣١	١٦	٧٢٤	١٩٤٥/١٢/٢٧	٤
٧٧٥	١٩٤٦/٥/٣.	٤٥	٥٦٤	١٩٤٦/٢/٧	٣٤
٧٧٥	١٩٤٦/٥/٣.	٩٢	٥٦	١٩٤٦/٥/١٦	٦٥
٤٩	١٩٤٦/١٠/١٠.	١٢٠	٧٧٦	١٩٤٦/١٠/١٠.	٩٧
٤١٨	١٩٤٦/١٠/٣.	٧٦١	٥٣	١٩٤٧/٣/٦	١٤٣
السنة (١٦) القضائية					
٤٩٥	١٩٤٧/٣/٢.	٥٧	٤٧١	١٩٤٧/١/١٠.	٣١
			٦٣١	١٩٤٨/١/٨	١١٦

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (١٧) القضائية					
٢٣٦	١٩٤٩/٣/٢٤	١٦٤	٧٢٥	١٩٤٨/٤/٨	٢٦
٦٠٧	١٩٤٩/٣/٢٤	١٦٤	٥٨٩	١٩٤٩/٣/٢٤	١٦٤
٧٣٥	١٩٥١/٢/١٤	١٧٤	٤٧	١٩٥٢/٢/١٤	١٧٤
			٧٧٦	١٩٤٩/٤/٧	٢٠٠
السنة (١٨) القضائية					
٧٥١	١٩٥٠/١/٥	٧٤	٥٩٠	١٩٤٩/١٢/١	٦٢
٢٧٤	١٩٥٠/٦/١	١٧٥	١٧٤	١٩٥٠/٤/٦	١٣٥
٢٥٨	١٩٥١/٢/٨	٢٠٧	٤٧	١٩٥١/٤/٥	١٨٦
			٧٥٧	١٩٦٧/١٢/٧	٢٨٤
السنة (١٩) القضائية					
٤٦	١٩٥١/٣/٢٢	٧٠	٦٤١	١٩٥٠/١١/٢١	٣٣
٦٩٨	١٩٥١/٤/٥	١٠٣	٦٠٠	١٩٥١/١/١١	٨٣
٤٧	١٩٥٢/٣/٦	١٦٣	٤٧١	١٩٥١/٤/١٩	١١٨
٤٧٢	١٩٥١/٥/٣	١٨٣	٤٨٠	١٩٥٢/٣/٦	١٦٣
السنة (٢٠) القضائية					
٧٥١	١٩٥٣/١/٨	٢١٧	٢٧٣	١٩٥٢/١٠/٣٠	١٠١
٧٥٢	١٩٥٢/١٢/١١	٢٥٦	٥٨٨	١٩٥٣/٣/٥	٢٣٦
			٧٣٠	١٩٥٣/١٠/٢٢	٣٤٨

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (٢١) القضائية					
٥٦١	١٩٥٤/١/٢٨	٥٣	٤٧١	١٩٥٤/١١/١٨	٣٩
٥٤٦	١٩٥٤/١٠/٢٨	٣٢٢	٢٨٧	١٩٥٣/٦/٣٠	٢٨٢
٤٤	١٩٥٣/٤/٢	٤٠٦	٤٨٢	١٩٥٥/١/٢٠	٣٥٥
			٦٠٦	١٩٥٥/٤/١٤	٤٥٠
السنة (٢٢) القضائية					
٤١٢	١٩٥٥/٣/٢٤	٢٩	٤١٨	١٩٥٥/٣/٢٤	٢٩
٥٩٩	١٩٥٥/٥/٥	٦٠	٥٩٥	١٩٥٥/٥/٥	٣٢
٥٥٤	١٩٥٥/١٢/٨	١٧٨	٦١	١٩٥٥/٦/٢	٧٩
٢٦٢	١٩٥٦/١/١٩	١٨٠	٢٥٦	١٩٥٦/١/١٩	١٨٠
٦٣٦	١٩٥٦/٣/١	٢٧٥	٥٦١	١٩٥٦/١/١٩	٢١٦
السنة (٢٣) القضائية					
٤٦٧	١٩٥٧/١/٣١	٨٤	٤٥٦	١٩٥٧/١/٢٤	٣٢
			٥٤	١٩٥٨/٥/١٥	٢٠٣
السنة (٢٤) القضائية					
٢٨٢	١٩٥٨/٦/٢٤	٢١٩	٤٦٨	١٩٥٨/١٢/٢٥	١٦٥
السنة (٢٥) القضائية					
١٣١	١٩٦٣/١٠/٣١	١٥١	٤٦٨	١٩٥٧/٣/١٩	٥٥
٥٦٧	١٩٦٠/١٢/٨	٤٨٩	٥٦	١٩٦٠/١٢/٨	٤٨٩

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
			٥٩٨	١٩٦١/١١/١٦	٦٥٤
السنة (٢٦) القضائية					
٦٠٦	١٩٦١/٥/١٨	٩٦	١٩٥	١٩٦١/٣/٩	٣٦
٧٨٣	١٩٦١/١١/٩	١٤١	٧٧٤	١٩٦١/١١/٩	١٤١
٧٢٩	١٩٦٢/٥/٣	٣٢٨	٨٠٧	١٩٦١/١٢/٢١	١٦٨
السنة (٢٧) القضائية					
٥٦٤	١٩٦٣/٦/٢٧	٢٥٥	٧٣٢	١٩٦٢/٦/١٨	١٩
السنة (٢٨) القضائية					
١٤٨	١٩٦٣/١٠/٣١	١٥١	٧٤٤	١٩٦٣/٥/٢	٩
السنة (٢٩) القضائية					
٣٩٠	١٩٦٧/٣/١٥	١٤٣	٢٣١	١٩٦٤/١/١٦	٨١
٢٨٢	١٩٦٤/١/٣٠	٢٣٠	٤٧٢	١٩٦٤/٣/١٩	٢٢٤
			٧٥٤	١٩٦٤/٥/٢٨	٤٣٨
السنة (٣٠) القضائية					
٦٣٣	١٩٦٢/١١/٢١	٢٥	٨٠٨	١٩٦٤/١٢/٣	٢٠
٧٢٩	١٩٦٥/٦/٣	٢٥٥	١٨٧	١٩٦٥/١/١٤	١١٥
٥٨٤	١٩٦٥/١١/٤	٣٧٢	١٨٥	١٩٦٦/١/١١	٣١٠
			٦٥٦	١٩٦١/٣/٧	١٩٧٠

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (٣١) القضائية					
٧٥٠	١٩٦٥/١٢/٢	١٦٦	٤٧٣	١٩٦٥/١١/١٨	٤٨
٦٩٨	١٩٦٦/١/٦	٢٠٨	٥٩٩	١٩٦٦/١/٦	٢٠٨
٢٥٩	١٩٦٦/٦/١٤	٢٤٣	٢١٩	١٩٦٦/١/٢٧	٢١٩
١٣٤	١٩٦٨/١/٢٤	٣٩٩	٧٧٢	١٩٨٠/٣/٢٥	٣٤٠
السنة (٣٢) القضائية					
١٦٤	١٩٦٦/٥/١٢	١٥٦	١٤٩	١٩٦٦/١٠/٢٥	٦٩
٥٥٥	١٩٦٧/١/١٧	١٦٥	٣٠١	١٩٦٧/١/١٧	١٦٥
٧٥٢	١٩٦٦/٣/٢٤	١٨٨	٧٣٥	١٩٦٦/١١/١٥	١٨٥
٥٦٢	١٩٦٦/١٠/٢٧	٢٤٣	٥٨٣	١٩٦٦/٦/١٦	٢٣٤
٢٣١	١٩٦٦/٥/٥	٣٣٨	٥٦٥	١٩٦٦/١٢/٢٩	٣١٧
٤٦٩	١٩٦٨/٥/١٤	٣٦٩	٤٧٦	١٩٦٧/١/٢١	٣٥٧
السنة (٣٣) القضائية					
٦٣٩	١٩٦٧/١/٥	٥	٧٣	١٩٦٧/١/٥	٥
٥٣٠	١٩٦٧/١/٤	١٣	٦٥٩	١٩٦٧/١/٥	٥
٤٤٦	١٩٦٧/٥/١١	٣٣	٤٢٨	١٩٦٧/٥/١١	٣٣
٧٤٤	١٩٥٦/١٢/٦	٦٦	٥١٠	١٩٦٧/٥/١١	٣٣
١٥٢	١٩٦٦/٦/١٦	١٥٠	٨٠٤	١٩٦٨/٥/٢٣	١٠٠
٧٢٩	١٩٦٧/١/١٧	١٥٦	٢١٩	١٩٦٧/٤/٢٠	١٥١

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (٣٣) القضائية					
٥٣٤	١٩٦٧/٣/٩	١٩٩	٥٤	١٩٦٧/٢/٩	١٦٧
٤٧٠	١٩٦٧/٤/١٣	٢١٣	٤٥٠	١٩٦٧/٤/١٣	٢١٣
٥١٠	١٩٦٧/٣/٣٠	٢٣٥	٦٩٨	١٩٦٨/١٠/٢٩	٢٢٠
١٥٢	١٩٦٧/٣/١٦	٢٧٧	٢٢١	١٩٦٨/٣/٣٠	٢٤٣
٤٧٣	١٩٦٨/٢/٢٦	٣٥٦	٣٥٩	١٩٦٧/٣/١٦	٢٧٧
السنة (٣٤) القضائية					
٤٢٩	١٩٧٢/٢/٩	٦١	٤٥١	١٩٦٧/٦/٦	١٥
٤٦٨	١٩٦٧/١١/٣٠	١٩٥	٣٩٠	١٩٦٧/٦/٢٢	١٥٠
٥٨١	١٩٦٧/١١/٣٠	١٩٥	٤٧٧	١٩٦٧/١٠/١٦	١٩٧
٨١٦	١٩٦٨/٤/١٨	٢٢٣	٥٤٧	١٩٦٧/١١/١٦	٢٢٢
٧٦٩	١٩٦٧/١٢/٧	٢٨٤	١٣٩	١٩٦٨/٢/١	٢٨٢
٤٢٥	١٩٦٨/٥/٣٠	٣٦٤	٧٧٠	١٩٦٧/١٢/٧	٢٨٤
٢٤٢	١٩٦٨/٥/٣٠	٤٢٧	٣١٠	١٩٦٨/١٠/٢٢	٣٧٨
٢٨٣	١٩٦٨/١١/٧	٤٤٩	٢٥٦	١٩٦٨/١٢/١٢	٤٤٥
٧٤٥	١٩٦٨/١١/٢٨	٥٤٦	٢١٧	١٩٦٩/١/١٦	٤٥٧
السنة (٣٥) القضائية					
٦٢٨	١٩٦٩/٢/٦	٩	٧٥٥	١٩٦٩/١/٢٣	١
٤٤٠	١٩٦٩/٢/٦	٢٥	٦٨١	١٩٦٧/٥/٣١	٢١
١٦٣	١٩٦٩/٣/١١	٧٢	٧٧٦	١٩٦٩/٢/١٣	٤٠
٢٨٦	١٩٦٩/٤/٢٢	٨٤	٧٣٣	١٩٦٩/٣/١١	٧٢

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
٤٣٣	١٩٦٩/٤/١٧	١٩٦	٥٥١	١٩٦٩/٦/١٠	١٦٢
٥٣	١٩٦٩/٥/١٥	٢٥٨	٥٩٥	١٩٦٩/٥/٦	٢٣٦
٥٦٣	١٩٦٩/١١/١١	٣١١	٤٢٥	١٩٦٩/٥/٢٧	٢٩٥
١٨٨	١٩٦٩/٦/١٩	٣٢٣	٥٤٧	١٩٦٩/١١/١٨	٣٢٠
٤٧٣	١٩٧٠/١/٢٢	٣٤٠	٦٢٩	١٩٦٩/٧/٣	٣٣١
٣١١	١٩٧٢/٣/٢٥	٤٥٠	٤٧٧	١٩٦٩/١١/٦	٣٧٩
٨١٦	١٩٧٠/٢/٢٦	٥٧٠	٥٩٥	١٩٧٠/١/٨	٤٥٦
السنة (٣٦) القضائية					
٥٦٥	١٩٧٠/٤/٢٣	٧٠	٥٦	١٩٧٠/٥/١٢	٣٦
٦٣٢	١٩٧٠/٦/٩	١٣٩	٣٠٤	١٩٧٠/٤/٢٨	١٠١
٢٧٥	١٩٧٣/١/١١	٢٤٤	١٦٢	١٩٧٣/١/١١	٢٤٤
٧٤١	١٩٧٢/١/٢١	٢٦٧	٢٥٦	١٩٧١/١/١٩	٢٥٧
٦٣٠	١٩٧٠/١٢/١٧	٢٨٥	٢٦٤	١٩٧٠/١٢/١٧	٢٨٥
٥٩٠	١٩٦٥/١١/٤	٣٧٢	٣٣٤	١٩٧٢/٥/١١	٣٤٦
٨١١	١٩٧٤/١/٣٠	٣٨٢	٦٠١	١٩٧١/٣/١٦	٣٧٢
٢٤٣	١٩٧٢/٣/١٦	٤٤٣	٥٥٣	١٩٧١/٤/٢٧	٣٩٧
١٧٨	١٩٧١/٥/١٣	٤٧٨	٨٢٢	١٩٧١/٦/١٠	٤٥٤
			١٦٨	١٩٧١/٤/٢٠	٣٨٣
السنة (٣٧) القضائية					
٦٨٤	١٩٧٠/٣/٤	٢٦	٢٥٧	١٩٧١/٥/٢٠	١٩
١١٢	١٩٧٣/١٢/٤	٢٧	٤٤	١٩٧١/٦/٢٤	١٧

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
٣٣٨	١٩٧٢/٢/١٧	٩٦	٧.	١٩٧٢/٣/٩	٦٥
٢٣٤	١٩٧٢/٣/٣.	١٤٩	٤٧٧	١٩٧٢/١٢/١٢	٩٩
٣٣٨	١٩٧٢/٣/٢٣	١٥١	٥٩٨	١٩٧٢/٣/٣.	١٤٩
٦٨	١٩٧٤/٦/٢	٢٩٢	٣٢٨	١٩٧٢/٣/٣.	١٧٧
٢٨٩	١٩٧٣/٢/٢٧	٢٩٤	١٦٥	١٩٧٣/٢/٢٧	٢٩٤
٣١٠	١٩٧٢/٦/٢٤	٣٠٢	٧٢.	١٩٧٢/١٢/٥	٢٩٨
١٣٩	١٩٧٢/٦/٢٢	٣٥٩	٣٢٨	١٩٧٢/٦/٢٤	٣٠٢
٥٦٣	١٩٧٢/١٠/٢٨	٤٥٢	٧٠٢	١٩٧٣/٣/٢٢	٤٢٩
٦٨١	١٩٧٢/١٢/٩	٤٥٦	٤٣٢	١٩٧٢/١٢/٩	٤٥٦
			٨٨	١٩٧٤/٥/٨	٤٨١
السنة (٣٨) القضائية					
٦٩٧	١٩٧٣/٢/٢٧	٧	٥٨٣	١٩٧٣/٢/٢٧	٧
١٦٥	١٩٧٣/١٢/٣.	٧٤	٧٤٦	١٩٧٣/٢/١٧	٨
٣١١	١٩٧٣/١٢/٣.	٧٤	٢٩.	١٩٧٣/٢/٣.	٧٤
٧٢٢	١٩٧٤/٢/٢٦	١٢٣	٧٢٥	١٩٧٣/٤/١٢	١١٤
٥٦	١٩٧٣/٤/١٧	١٤٥	٧٣٢	١٩٧٤/٢/٢٦	١٢٣
٣١٨	١٩٧٤/١/٢٧	١٥٢	٥.	١٩٧٣/١١/٢٧	١٤٩
١٣٩	١٩٧٣/٦/٢٦	١٦١	٣٣٤	١٩٧٤/١/٢٧	١٥٢
٦٤٩	١٩٧٣/١١/٢.	١٩٩	٥٨٥	١٩٧٣/١١/٢.	١٩٩
٨٢١	١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦	٥٧٦	١٩٧٣/٥/٢٢	٢١١
٥٦٦	١٩٧٣/٤/١٩	٢٢٨	١٦.	١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦
٣٢٥	١٩٧٤/٥/٧	٣٣٣	٨٠٤	١٩٧٤/٥/٢٥	٢٧٩

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
١٤٨	١٩٧٣/١٢/٢٧	٣٤٠	٣٣٢	١٩٧٤/٥/٧	٣٣٣
٣٣٢	١٩٧٤/١/٢٢	٣٦٩	٣٢٠	١٩٧٤/٥/٧	٣٧٣
			٢٥٧	١٩٧٤/١٢/٢١	٤٨٢
السنة ٣٩ القضائية					
٣١٨	١٩٧٤/٤/٩	١٢١	٨١٠	١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥
٥٨٤	١٩٧٥/١/٢٨	١٤٩	٧٤١	١٩٧٤/٣/٢٨	١٢٢
١٦٠	١٩٧٤/٣/٢٦	١٦٧	٥٨٠	١٩٧٥/١/٢٨	١٤٩
٦٨٩	١٩٧٤/٣/٢٦	١٦٧	٦١٠	١٩٧٤/٣/٢٦	١٦٧
١٣١	١٩٧٤/٤/٢٩	٢٦١	٨١٤	١٩٧٧/١٠/٢٩	٢٢١
٤٢٦	١٩٧٥/١٢/٢٢	٢٧١	١٤٠	١٩٧٤/٤/٢٩	٢٦١
٢٦٣	١٩٧٧/٢/٢٣	٤٩٩	٧٢٠	١٩٧٧/٢/٢٣	٤٨٢
٥٦١	١٩٧٦/٥/٣١	٦٢١	٣٣١	١٩٧٤/١٢/١٢	٥٠٠
			٦٨٨	١٩٧٦/٥/٣١	٦٢١
السنة (٤٠) القضائية					
٤٨٢	١٩٧٥/٢/٤	٢٧	٥٠	١٩٧٥/١٢/٢٤	٢٤
٧٤٥	١٩٧٥/٢/٤	٢٧	٧٢٤	١٩٧٥/٢/٤	٢٧
٣٢٥	١٩٧٦/٢/٢٦	٣٧	٣٣٢	١٩٧٦/٢/٢٦	٣٧
٣٤٠	١٩٧٦/٦/٢٨	١٠٢	٧٧٢	١٩٧٥/٥/٢١	٧٦
٥٠	١٩٧٨/٢/٢	١٤٢	٦٨٢	١٩٧٦/٢/٢٥	١٣١
٥٨٦	١٩٧٥/٣/١٧	١٨٩	١٧٧	١٩٧٧/٣/٢٨	١٤٧
٨٠٥	١٩٧٥/٦/١٧	١٩٩	٥٨٩	١٩٧٥/٣/١٧	١٨٩

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
٥٤٤	١٩٧٥/٢/١٧	٢١٠	٥٤٥	١٩٧٥/٢/١٧	٢١٠
٦٦٦	١٩٧٥/٤/٢٩	٣٦٨	٣١٤	١٩٧٥/٥/٤	٢٧٨
٦٧	١٩٨٠/٣/٢٥	٤٦٩	٣٣١	١٩٧٥/١٢/٨	٤٠٨
٤٥٧	١٩٧٦/٣/٢٤	٥٩٠٠٥٨٨	١٦١	١٩٨٠/٣/٢٥	٥٧٦
٥٤٥	١٩٧٥/١١/٢٥	٦٠١	٦١٠	١٩٧٦/٣/٢٤	٥٩٠٠٥٨٨
٢٨٦	١٩٧٥/١٢/٢٢	٧١٤	٥٥٥	١٩٧٥/١١/٢٥	٦٠١
٧١	١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤	٤٤٦	١٩٧٥/١٢/٢٢	٧١٤
			٤٢٤	١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤
السنة (٤١) القضائية					
٥٥٠	١٩٧٦/٣/١٦	٢٩	١٣٣	١٩٧٧/٤/٢٧	١٩
٤٢٦	١٩٧٦/١/١٤	٧٧	٤٥٧	١٩٧٥/١٢/٢٣	٥٩
٤٦٩	١٩٧٧/١/١٩	١٣٨	٦١	١٩٧٦/٦/٩	٨٩
٢٥٤	١٩٧٧/٢/٢٧	١٨٩	٦٨١	١٩٧٥/٦/٢٦	١٥٥
٨٩	١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٣١	٧٩	١٩٨٢/٥/١٣	٢٥١
٧٢٥	١٩٧٦/١/٢٧	٥١١	٣٣٣	١٩٧٦/١/٢٧	٥١١
٥٠	١٩٧٦/٣/٣١	٥٥٦	٧٢٤	١٩٧٦/١/٢٧	٥١١
٧٢٩	١٩٧٨/١١/١	٥٧٣	٤٢٠	١٩٧٨/١١/١	٥٧٣
١٥٩	١٩٧٦/٦/٧	٦٦٠	٥٧٨	١٩٨٢/١٢/٢٨	٥٩٩
١٦٨	١٩٧٦/٦/٢٢	٧٢٩	٢٧٧	١٩٧٦/٦/٧	٦٦٠
٢٣٧	١٩٧٦/٦/٢٢	٧٢٩	٨١٩	١٩٧٧/٦/١٥	٧٥١

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة ٤٢ القضائية					
٢٥٥	١٩٨١/١٢/٢٨	١٢٦	٣٤٢	١٩٧٧/١/٥	١١٥
٤٢٠	١٩٧٦/١١/١٠	١٣٦	٢٦٣	١٩٨١/١٢/٢٨	١٢٦
١٦٤	١٩٧٦/١١/٩	٢١٦	٥٠٩	١٩٧٦/١١/١٠	١٣٦
٥٢٨	١٩٧٦/١١/٢	٤١٢	١٩٥	١٩٧٦/٥/١٧	٣٤٦
١٧٠	١٩٧٧/٢/٩	٤٤١	٦٨٥	١٩٨٣/٢/٢٧	٤١٩
٦٠٥	١٩٧٦/٦/٢٨	٥٠٢	٦٠٧	١٩٧٦/٦/٢٨	٥٠٢
٨٦	١٩٧٧/١/٣١	٥٠٨	٦٩٠	١٩٧٦/٦/٢٨	٥٠٢
٧٧٦	١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤	٧٦٩	١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤
٧٨٣	١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤	٧٨٣	١٩٧٦/٤/٦	٥٧٤
٧٤٢	١٩٧٩/١/١١	٦٥١	٦٠١	١٩٧٩/٣/٢	٦٥٩
٢٣٧	١٩٧٩/٣/١٤	٦٦٩	٥٩٨	١٩٧٦/٣/١٤	٦٦٩
٧٣٢	١٩٧٦/٣/٣	٦٧٥	٥٨٤	١٩٧٧/١/٣١	٦٩٢
٥٨٦	١٩٧٧/١/٣١	٦٩٢	٢٣٤	١٩٧٦/١٢/١٣	٦٩٧
٦١١	١٩٧٦/١٢/١٣	٦٩٧	٥٥١	١٩٧٧/٤/٢٦	٧٠٠
١٤٠	١٩٧٦/٥/٥	٧١١	٦٨٢	١٩٧٦/٥/٥	٧١١
٦٨٩	١٩٧٦/٣/٢	٧٥٩			
السنة (٤٣) القضائية					
٢٦٣	١٩٧٦/٣/٣	١	٢٥٥	١٩٧٦/٣/٣	١
٦٤٠	١٩٧٦/٣/١٠	٢	٧٠٥	١٩٧٦/٣/٣	١
٧٩	١٩٧٥/١١/١٩	١٣	٥٣٧	١٩٧٦/٣/١٧	١١
٦٥٢	١٩٧٥/١١/١١	١٣	٦٣٨	١٩٧٥/١١/١١	١٣

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
٥٨٦	١٩٧٧/٥/١٠	٦٥	٢٨٨	١٩٧٧/٤/٥	٣٦
٤٣٠	١٩٧٧/٢/٩	٧٤	١٣١	١٩٧٧/٤/٥	٣٦
١١٣	١٩٧٧/٢/٩	١٢٣	٥٠٩	١٩٧٧/٢/٩	٧٤
٤٧٨	١٩٧٧/١/١٩	١٣٨	١٥٢	١٩٧٨/٣/٢٦	١١٤
٢٢٢	١٩٧٨/١٢/١٤	١٥٧	٤٦٩	١٩٧٧/١/١٩	١٣٨
١٣٤	١٩٧٦/١٢/٢٧	٢٧٧	١٦٢	١٩٧٨/٥/٢٣	١٤٨
٣١٢	١٩٧٩/٣/٢١	٣٠٤	٤٢١	١٩٨٢/١/٢٦	٢٤٢
٤٥	١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩	١٥٩	١٩٧٦/١٢/٢٧	٢٧٧
٢٣٢	١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩	٣٤٣	١٩٧٩/٣/٢١	٣٠٤
٦١١	١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩	١٦٩	١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩
٧٢٢	١٩٧٧/١/١٢	٤٠٣	٢٤٣	١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩
١٦٩	١٩٧٧/١/٣١	٤٦٦	٦٨٨	١٩٧٦/١٢/٢١	٣٦٩
٤٠١	١٩٧٩/٦/٢	٦٨٥	٤٧٧	١٩٧٧/٥/١١	٤٥٠
٤٢٨	١٩٧٩/٦/٢	٦٨٥	١٣٣	١٩٧٧/٣/١٦	٥١٧
٤٢٣	١٩٧٧/٥/٢٤	٧٣٤	٥٥٢	١٩٨٢/١/٢٦	٦٧٦
٧٤٥	١٩٨٠/٥/٢٦	٧٦٣	٨٠٤	١٩٧٦/٤/٢٨	٦٨٧
٣٩١	١٩٧٨/٦/٢٧	٨٠٦	١٨٦	١٩٨٠/٥/٢٦	٧٦٣
٦٠٧	١٩٨١/١٢/١٠	٨٩٩	٨٢١	١٩٧٧/٦/١٢	٧٧٨
			٤٩٢	١٩٧٨/١/٢٤	٨٣٧
			٤٧٢	١٩٧٧/٤/٢٧	٩٣١

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة ٤٤ القضائية					
٤٤٠	١٩٧٦/٢/١١	١٤	٦٨٢	١٩٧٦/٢/٤	١١
٣١٩	١٩٧٩/٣/٥	٢٤	٢٦٧	١٩٧٩/٣/٥	٢٤
٦٨٩	١٩٧٩/٣/٥	٢٤	٥٧٧	١٩٧٩/٣/٥	٢٤
٥٩	١٩٧٨/٤/١٢	٤٩	٥٣٧	١٩٧٦/٦/٢	٣٩
٧.٢	١٩٧٧/١١/١٥	١٠.٢	٧.٠	١٩٧٧/١١/١٥	١٠.٢
٥٤٦	١٩٧٨/٦/١٤	١١٧	١٥٣	١٩٧٨/٦/١٤	١١٧
١٤٢	١٩٧٩/١/٢٤	٢.٣	٥٥٦	١٩٧٨/٦/١٤	١١٧
٥٥٣	١٩٧٨/٢/٨	٢٨٦	٢٧٣	١٩٧٩/١/٢٤	٢.٣
٣٣.	١٩٧٨/٥/٤	٤٣٢. ٤١٣	٤٤٢	١٩٧٨/١/١٨	٢٩٩
٥٥	١٩٧٧/١٢/١٥	٤٢.	٣٤٣	١٩٧٨/٥/٤	٤٣٢. ٤١٣
٦٣٣	١٩٧٧/١٢/١٥	٤٢.	٥٨٥	١٩٧٧/١٢/١٥	٤٢.
٤٤.	١٩٧٩/١/٤	٤٦٩	٥٥٧	١٩٧٧/١١/١٦	٤٢١
٣١٦	١٩٧٨/٣/٢٠	٤٩٦	٦١١	١٩٧٨/٢/٨	٤٨٨
١١٤	١٩٧٨/٥/٢٤	٥٥٤	١٥٠	١٩٧٨/١/٣١	٥٢٧
٧٢٤	١٩٧٨/٥/٢٤	٥٥٤	١٤٠	١٩٧٨/٥/٢٤	٥٥٤
٣.١	١٩٧٩/٢/٢٣	٨١٣	٤٧٠	١٩٧٨/٣/٧	٧٩٦
٤٢٢	١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥	٧٣	١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥
٦٣٩	١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥	٤٤٦	١٩٨٠/١٢/١١	٨٧٥
٦٤٥	١٩٧٨/٦/٢٢	٨٩٥	٨٥	١٩٧٨/٦/٢٢	٨٩٥
٢٧٦	١٩٧٨/١/٢٦	٩٦٨	٣.٦	١٩٨٠/٤/١٥	٩٦١
			١٦.	١٩٧٨/٣/١٥	٩٦٩

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (٤٥) القضائية					
٧٣٤	١٩٧٧/٣/٢٣	١٦	٨٦	١٩٧٦/٦/٩	١٢
٦٩	١٩٨٠/١/٢٦	١٨	٧٢٨	١٩٧٧/٣/٢٣	١٦
٣٤	١٩٧٨/٣/١	٢٧	٤١٨	١٩٨٠/١/١٦	١٨
٧٣٣	١٩٧٦/١١/٢٤	٣٢	٧٥٢	١٩٧٨/٣/١	٢٧
٣١٧	١٩٧٨/١/١١	٣٥	٣٠٢	١٩٧٨/١/١١	٣٥
٣٩٠	١٩٧٨/١/١١	٣٥	٣١٩	١٩٧٨/١/١١	٣٥
٢٩١	١٩٧٨/١٢/٢٧	١٧٢	٤٤٢	١٩٧٦/١١/٣	٩١
٧٨٤	١٩٨٠/٣/٢٥	٣٤٠	٧٤٢	١٩٧٨/١٢/٢٧	١٧٢
٥٩٦	١٩٧٨/٤/١٧	٤١٦	٤٩	١٩٧٩/٦/٧	٣٤٧
٨٧	١٩٧٩/١٢/١٠	٤٩٧	٣٠٩	١٩٧٧/١٢/٢٠	٤٣٢
٤٦١	١٩٧٩/١٢/١٢	٦٩٢	٣١١	١٩٧٩/١٢/١٢	٦٩٢
٥٥٢	١٩٨٠/١/١٥	٧١٣	٨٠٢	١٩٧٨/١٢/٢٣	٧٠٤
٤٢٤	١٩٧٨/٥/١١	٩٦٩	٣٩٢	١٩٧٩/٤/٧	٧٦٢
			١٧٨	١٩٧٩/١٢/١٢	١٠٤٣
السنة (٤٦) القضائية					
٣٠٥	١٩٧٧/١١/٣٠	٩	١٣٢	١٩٧٧/١١/٩	٥
٧٢١	١٩٧٨/٢/٢٢	١٧	٦٧٩	١٩٧٨/٥/١٠	١٢
٨٣	١٩٧٩/١٠/٢٩	٧٥	٣٣٦	١٩٨٤/٢/١٤	٤٤
٦٤٤	١٩٧٩/١٠/٢٩	٧٥	٤٦٢	١٩٧٩/١٠/٢٩	٧٥
٣١٣	١٩٧٩/١١/٢٤	٢٢٢	٢٨١	١٩٨١/١/٢٧	١٢٠
٣٣١	١٩٨٠/١١/٢٥	٤٠٨	٦٢	١٩٨١/١/٢٠	٢٦٥

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
٤٥	١٩٨٢/١١/١٤	٥٠٤	٦٨٨	١٩٨٠/٣/٢٦	٤٩١
٨٦	١٩٨١/٥/٩	٦٤٤	٥٥	١٩٨٠/١٢/٢	٦١٦
٨٤	١٩٧٩/١٢/١٢	٦٨٧	٣٨	١٩٧٩/٢/٢٨	٦٧٤
٤٤٣	١٩٧٨/١١/٢٢	٧٣٠	٦٤٥	١٩٧٩/١٢/١٢	٦٨٧
٤٥٢	١٩٧٩/١/١٠	٨٦٦	٨٠٣	١٩٨٠/١٢/٢	٨١٦
٤٠١	١٩٧٩/٤/٢٦	٩٠٦	٧٥٠	١٩٧٩/١١/١٥	٨٨٠
٢٣٤	١٩٨٠/٣/٢٥	٩٩٠	٤٤٥	١٩٧٩/٤/٢٦	٩٠٦
٦٨٢	١٩٧٨/١١/٨	١٠٢٠	٦١٢	١٩٨٠/٣/٢٥	٩٩٠
السنة (٤٧) القضائية					
١٣٢	١٩٧٩/٣/٢١	٧	٧٢٨	١٩٧٨/١١/١	٢
٥٨٧	١٩٧٩/٣/٢١	٧	١٤١	١٩٧٩/٣/٢١	٧
٣٤٥	١٩٨١/١/٨	١١٩	٦٧	١٩٧٩/٤/٢٥	١١
٢٧٦	١٩٨١/٤/١٥	٢٧٩		١٩٧٩/٤/٢٥	١١
٣٤١	١٩٨٠/١٢/٢١	٢٨٩	٥٢	١٩٧٩/٣/٢٨	١٣٧
٨٩	١٩٨١/٤/٤	٣٥٢	٣٣٥	١٩٨١/٤/١٥	٢٧٩
٥٧٩	١٩٧٩/١١/٢٧	٤٢٣	٤٢٣	١٩٨٠/١٢/٣١	٢٨٩
٢٩٣	١٩٨٠/١٢/٢٠	٤٢٤	٦٧	١٩٨١/٢/٢٥	٣٦٧
٥٤٧	١٩٨١/١٢/٣١	٥٠١	٥٨٧	١٩٧٩/١١/٢٧	٤٢٣
٧٧٠	١٩٨٠/٤/٣	٧٠٣	٥٢	١٩٨١/١٢/٣١	٥٠١
٥٦	١٩٨٠/٥/١٢	٧١٧	٥١	١٩٧٩/٥/١٢	٥٨٥
٥٦٤	١٩٨٠/٥/١٢	٧١٧	٧٧٧	١٩٨٠/٤/٣	٧٠٣
٧٧٣	١٩٨٠/٣/١٢	٧٣١	٧٧٠	١٩٨٠/٤/٣	٧٠٣

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
٦٤٤	١٩٨٢/٦/٦	٩٠٩	٢١٦	١٩٨٠/٥/١٢	٧١٧
٥٩٦	١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٠	٧٧٢	١٩٨٠/٣/١٢	٧٣١
٥٨٠	١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٠	٨٤	١٩٨٢/٦/٦	٩٠٩
٣٠٤	١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٣	٧٢٦	١٩٨٢/٢/١٠	٩٦٩
٣١٦	١٩٨٠/٢/٤	١٠٤٠	٥٩٨	١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٠
٢٦٣	١٩٨١/٥/٢٥	١١٧٣	٢٨٤	١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٣
٤٧٣	١٩٨١/٣/٤	١٢٤١	٣٤٤	١٩٨١/٢/٢٥	٩٨٣
٥٤٩	١٩٧٩/٦/٦	١٣٨٥	٧٢٩	١٩٧٨/٤/٥	١٠٦٢
٣٩٢	١٩٨١/٢/١٤	١٤٣٧	١٧٨	١٩٨٠/٤/٢١	١٢٣٩ ، ١٢٣٧
			٤٤٣	١٩٨٠/٤/٢١	١٣٣٩
			٦٨٧	١٩٧٩/٦/٦	١٣٨٥
			٤٦٣	١٩٨١/٢/١٤	١٤٣٧
السنة (٤٨) القضائية					
٥٩٦	١٩٨١/١١/٢٥	١٨	٥١	١٩٧٨/١٢/٢٣	١٣
٤٢٠	١٩٨١/١٢/١٧	١٩	٦٠١	١٩٨١/١١/٢٥	١٨
٥٩٠	١٩٨١/٥/١٤	٤٥	٣٩١	١٩٨٢/٤/٧	٢٧
٤٧	١٩٧٨/٢/١٥	١٢٥	٤٦٣	١٩٨١/٤/٢٣	٥٨
٧٢٢	١٩٨٢/٣/٢٨	٣١٨	١٣٣	١٩٧٩/٢/٧	٢٩٩
٨٠٣	١٩٨١/٤/٢	٤٧٦	٥٥٢	١٩٨١/١١/٢٤	٤٢٣
٧٢٨	١٩٨٢/٦/٣	٤٨٨	٧٢٢	١٩٨٢/٦/٣	٤٨٨
٨٠٥	١٩٨١/١١/١١	٦٠٨	٨١٤	١٩٨٣/٣/٢٣	٥٩٥
٣٢٥	١٩٨٣/٢/١٧	٦٥٤	٣١٧	١٩٧٩/٥/٢	٦٤٣

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
٦٨٣	١٩٨٣/٢/٢٤	٧٤٢	٨٠٦	١٩٧٩/٣/٧	٧١٤
٧٣٥	١٩٧٩/١/١٨	١٠٧٠	٤٥٤	١٩٨٣/٢/١٧	٨٠٨
٢٨٥	١٩٨٢/١٢/٢١	١١٠٣	٣٣٠	١٩٧٩/٥/٢١	١٠٧٣
٥٨٧	١٩٧٩/٤/١١	١٢٠٥	٧٥٦	١٩٧٩/٢/١٤	١١١١
٦٨٢	١٩٧٩/٦/١٣	١٢٩٠	٣٢٢	١٩٧٩/٣/١	١٢٣٢
٢٥٦	١٩٨٢/١١/١٦	١٥٠٨	٦٠	١٩٨١/١١/١٩	١٤٧٥
٨١٥	١٩٨٣/١/٢	١٥٥٠	٦٨٣	١٩٨٢/٣/٣٠	١٥٢٠
			٢٣٨	١٩٨٢/٣/٤	١٦٦٤
		السنة (٤٩) القضائية			
٤٧٤	١٩٨٤/٣/٢٦	١٧٣,١٣٦	٤٨١	١٩٨٥/٢/١٧	١٣٥
٧٤٤	١٩٨١/٢/٩	٢٧٧	٥٦٢	١٩٨١/٦/١	٢٢٨
٦٨	١٩٨٤/٥/٢٨	٤٢٥	٢١٧	١٩٨٢/١٢/٢٣	٣٥٤
٣٣٩	١٩٧٩/١٢/١٥	٥٣٠	٣٠٢	١٩٧٩/١٢/١٥	٥٣٠
٨٧	١٩٨٤/٤/١٦	٦٩٤	٣٤٥	١٩٧٩/١٢/١٥	٥٣٠
٤٧٥	١٩٨٠/٤/٢٤	٧١٨	٣٠٧	١٩٨٠/٦/١٠	٧٠٦
٥٣٧	١٩٨٣/١/١١	٧٤٣	٦٢	١٩٨٣/١/١١	٧٤٣
٨٢٠	١٩٨٣/٣/١٦	٩٤٨	٨٢٠	١٩٨٣/٢/١١	٧٩٢
٧٤٥	١٩٨٤/٤/١٨	١٥٢٠	٥٩٦	١٩٨٣/٢/١٧	١٢٢٣
٢٤١	١٩٨٥/٤/٢٨	١٦٩٤	٣٢٢	١٩٨٣/٤/١٣	١٥٩٧
٧٥٦	١٩٨٢/٦/١٠	١٨٢٦	٥٧٢	١٩٨٠/١٢/٢٧	١٧٣٢

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (٥٠) القضائية					
٥٤٧	١٩٨١/١/١٧	٤٩٧	٥٠	١٩٨٠/١٢/١٨	١٧٠
٦٦	١٩٨١/٦/٦	٦٠٩	٦٥١	١٩٨٣/٤/١٤	٥٤٢
٦٣٦	١٩٨١/٦/٦	٦٠٩	٢٩٠	١٩٨٤/٦/٣	١٠٤٦
٣٣٦	١٩٨٤/٢/١٤	١١١١	٤٥٤	١٩٨١/٥/٣٠	١٢٧
٦٢	١٩٨١/٦/٢٨	١٣٠٢	٥٨٧	١٩٨٤/٤/٢٤	١٣٢٠، ١٣١٩
٨٦	١٩٨٤/٤/٢٤	١٣٢٠، ١٣١٩	٨٨	١٩٨٤/٣/٩	١٥٨٧
٤٢٠	١٩٨١/٥/١٣	١٧٤٤	١٦٣	١٩٨٢/٤/٨	١٧٧٩
٥٢	١٩٨٢/٤/٨	١٧٧٩	٧٤٥	١٩٨٨/٢/١٠	١٩٦١
٥٧٩	١٩٨٤/٥/١٦	١٩٩٥	٤٦٢	١٩٨٤/٥/١٠	٢١٠٣
٣٣٦	١٩٨١/٦/١٣	٢١٤٠			
السنة (٥١) القضائية					
١٦٥	١٩٨٢/٦/١٧	٥٥	٢٧٨	١٩٨٢/٢/٧	٢٣
٤٥٦	١٩٨٥/٢/٢٨	٢٤٣	٧٠٥	١٩٨٢/٦/١٧	٥٥
٤٥٣	١٩٨٥/٢/٢١	٤٨٩	٧٥٤	١٩٨٤/٦/١٢	٣٠٧
٤٧٠	١٩٨٧/١٢/٢٧	١٠٥٤	٦٦٤	١٩٨٩/١/٢٥	٤٩٧
٤٢١	١٩٨٥/١/٣	١٢٣١	٢٩٠	١٩٨٤/١٢/٢٠	١١١٢
٥٤٣	١٩٨٣/١/٢	١٢٩٩	٢١٥	١٩٨٣/١/٢	١٢٩٩
٩٠	١٩٨٤/١٢/٣٠	١٤٤٤	٢٩٦	١٩٨٨/٥/٢٩	١٤٠٩
٢٣٥	١٩٨٨/٢/٢٤	١٨٣١	٦٦٥	١٩٨٩/٤/١٤	١٧٦٤
			٦٦٤	١٩٨٨/١١/٣	٢٣٤٦

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (٥٢) القضائية					
٥٥٦	١٩٨٩/٣/٥	١٢٢٣	١٧٤	١٩٨٢/١٢/٣.	١٠٥٧
٦٣.	١٩٨٣/٣/٢٤	١٩٢٢	٥٥٧	١٩٨٩/٢/٢٧	١٥٧٨
٩.	١٩٨٦/١٢/٣	٢٠٦.	٧٢٥	١٩٨٩/٢/٢٧	١٩٤٩
السنة (٥٣) القضائية					
١٦٦	١٩٨٨/٢/١٧	٢٦٧	٩٣	١٩٩٠/٢/٧	١٢٦
٩١	١٩٨٧/١/١١	٨٧١	٨٧	١٩٨٧/١/٤	٨٦٤
٤٨.	١٩٨٦/١٢/٣١	١٠٤٠	٥٢	١٩٨٤/٤/١٢	١٠١٦
٣٣٩	١٩٨٧/٤/٢	١٠٥٤	٩٣	١٩٨٧/٤/٢	١٠٥٤
٩١	١٩٨٧/٣/١٥	١٢١٧	٩٢	١٩٨٧/٤/٢١	١١٠٨
٩٣	١٩٨٧/٣/٥	١٥٠٧	٨٩	١٩٨٧/٣/٢٤	١٣٥٨
٦٨٤	١٩٩٠/٣/١٢	١٧٥٠	٧٤٦	١٩٨٤/٢/٢١	١٥٢٨
٢٤٤	١٩٨٧/١/٣١	١٩٠١	٤٤٥	١٩٨٥/٣/٤	٢٢٦٧
السنة (٥٤) القضائية					
٩٢	١٩٨٧/١٢/٩	٨٠٨	٧٧٤	١٩٨٩/٢/٢٦	٥٧٣
٤٧٤	١٩٨٥/٣/٢٥	٩٠٣	٤٥٨	١٩٨٨/٢/١١	٨١٧
٧٢٢	١٩٨٨/٣/٣.	١٤٠٤	٤٦٩	١٩٩٠/٢/٢٦	١٢٠٢
٦٥٨	١٩٨٥/١/٣٠	١٦٣٧	١٤٩	١٩٨٨/٢/١٧	١٤٢٥
٥٣٢	١٩٨٩/٣/٨	٢٠٠٧	١٨٠	١٩٨٧/١١/١٩	١٩٨٦
٤٢.	١٩٩٠/٣/١٩	٢٢٢٨	٤٨	١٩٨٥/٥/٢٢	٢١٣٨
٤٨١	١٩٨٨/٥/٢٩	٢٤٩٧	٨٨	١٩٨٧/١٢/٩	٢٣٠٥

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم القضية
السنة (٥٥) القضائية					
٥٢	١٩٨٣/١٢/٧	٥٦٤	٧٢٣	١٩٩٠/٥/٩	٥٠٩
٦٤٢	١٩٨٨/١١/٢٤	٨٦٤	٤٦٨	١٩٨٨/٣/٢٣	٦٥٥
٥٣٢	١٩٨٨/١٢/١١	٩٤٧	٥٣٢	١٩٩٠/٣/٨	٩٠٣
٣٠٦	١٩٨٨/٦/١١	٢٥٢١	٧٣٤	١٩٨٨/٥/٢٤	١٢٧٦
٥٣٢	١٩٩٠/٣/١٨	٩٠٣	٥٥٤	١٩٨٩/٣/١	٢٥٩١
السنة (٥٦) القضائية					
٣٠٩	١٩٨٦/١٢/٢١	٦٣٨	٥٢٩	١٩٨٩/١/١٧	١١٨
٧٧٣	١٩٨٩/٣/٨	١٩١٣	٥٦١	١٩٨٩/٣/٨	١٩١٣
			١٧٩	١٩٨٨/٤/١٢	٢٢٠٥
السنة (٥٧) القضائية					
٥٣١	١٩٩٠/٥/٢٦	٨٢١	٦٦٣	١٩٨٨/٢/٣	٨٣٣
			٧٩٣	١٩٩٠/٣/١٥	٤٥٧
السنة (٥٨) القضائية					
٥٣٧	١٩٩٠/٣/٢٦	٨٢١	٨٠٥	١٩٩٠/٣/١٥	٤٥٧
			٦٦٦	١٩٨٨/١١/٢٤	١٤٠٤
السنة (٥٩) القضائية					
٧٧٧	١٩٩٠/٢/١٨	٢٧٠٧	٣٠٧	١٩٩٠/٢/٢١	١٨٤٤

فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية

٦٠١	٣٩ لسنة ١ قضائية	١٩٣٢/٥/١٩
٤٤١	٣٥ لسنة ١ قضائية	١٩٣٢/٥/٢٦
٤٤٤	٣٥ لسنة ١ قضائية	١٩٣٢/٥/٢٦
٤٤	٣٣ لسنة ٢ قضائية	١٩٣٢/١١/٣
٣٥		١٩٣٣/١١/٢٣
٥٨٨	٥٢ لسنة ٣ قضائية	١٩٣٣/١٢/٧
٣٣٧	٥٧ لسنة ٣ قضائية	١٩٣٣/١٢/١٤
٢٨٤		١٩٣٤/١١/٢٦
٥٩٨	٣٩ لسنة ٤ قضائية	١٩٣٥/١/٣
٥٩٩	٣٩ لسنة ٤ قضائية	١٩٣٥/١/٣
٧٨٨	٦٧ لسنة ٤ قضائية	١٩٣٥/٢/٢٨
٤٥٢		١٩٣٥/٣/٢١
٢٧٨	٥٥ لسنة ٤ قضائية	١٩٣٥/٤/٢٥
٢٩٦	٥٥ لسنة ٤ قضائية	١٩٣٥/٤/٢٥
٥٥١	٩٨ لسنة ٤ قضائية	١٩٣٥/٥/٢٣
٧٣٠	١٠٧ لسنة ٤ قضائية	١٩٣٥/٥/٢٣
١٧٢	٥ لسنة ٥ قضائية	١٩٣٥/٥/٣٠
٣٩٨		١٩٣٥/١٢/١٩

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٤٢١	٢٨ لسنة ٥ قضائية	١٩٣٦/١/٥
٥٨١		١٩٣٦/٣/١٩
٤٥	١٤ لسنة ٦ قضائية	١٩٣٦/١١/١٩
٢١٦	٨ لسنة ٧ قضائية	١٩٣٧/٥/٣
٥٥٣	٤٠ لسنة ٧ قضائية	١٩٣٧/١١/١٨
٢٩٥	٥٨ لسنة ٧ قضائية	١٩٣٩/٢/٢٣
٢٤٣	٤٧ لسنة ٩ قضائية	١٩٤٠/١/١١
٤٧٨	٦٢ لسنة ٩ قضائية	١٩٤٠/٢/١٥
٤٨٢	٦٥ لسنة ٩ قضائية	١٩٤٠/٢/١٥
٣١		١٩٤٠/٤/١١
٨١٨		١٩٤٠/٥/٩
٧٤٣	١٧ لسنة ١٠ قضائية	١٩٤٠/٥/٣٠
٥٨٨	٣٧ لسنة ١٠ قضائية	١٩٤٠/١٢/٥
١٧٣	٣٧ لسنة ١٠ قضائية	١٩٤٠/١٢/٥
٥٧٨		١٩٤٠/١٢/٥
٣٢١		١٩٤١/٥/٥
٣٢٢		١٩٤١/٥/٥
١٨٦	٦٩٧ لسنة ١١ قضائية	١٩٤١/٥/١٩
٧٠٥		١٩٤١/١١/١٧

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٢٢٣	٣٥ لسنة ١١ قضائية	١٩٤٢/١/٨
٣٣٧	٣٧ لسنة ١١ قضائية	١٩٤٢/١/٨
٣٠٣	٤٠ لسنة ١١ قضائية	١٩٤٢/١/٢٩
٤١٧	٦٦ لسنة ١١ قضائية	١٩٤٢/٥/٢٨
٤٩٤	٤ لسنة ١٢ قضائية	١٩٤٢/٦/١
٢٣١	٦ لسنة ١٢ قضائية	١٩٤٢/٦/١٨
٦٠٥	٣ لسنة ١٢ قضائية	١٩٤٢/٦/١٨
٢٨٥		١٩٤٣/٢/١
٥٤٧	٤١ لسنة ١٢ قضائية	١٩٤٣/٣/٢١
٣٣٣		١٩٤٣/٥/٢٠
٥٨٩	٥٣ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٢/٣
٤٩٤	٥٥ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٢/٢٤
٤٩٥	٥٥ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٤/٢٤
٤٩٦	٥٥ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٤/٢٤
٤٧٩	٤١ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٣/٩
٥٦٢	٧٥ ، ٨٦ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٥/١٨
٥٩٩	١١٦ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٦/١
٧٨٩	١٠٣ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٦/١
٢٢١	٦٣ لسنة ١٣ قضائية	١٩٤٤/٦/٨
٢١٨	٢٣ لسنة ١٤ قضائية	١٩٤٤/١٢/١٤
٤٧٤	١٠٦ لسنة ١٢ قضائية	١٩٤٤/١/٢٨

صفحة	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٥٩٣	١٠٦ لسنة ١٢ قضائية	١٩٤٥/١٢/٢٥
٥٩٩		١٩٤٥/١/٢٥
٣٩١	٥٩ لسنة ١٤ قضائية	١٩٤٥/٢/٨
٢٨٧	٥١ لسنة ١٤ قضائية	١٩٤٥/٣/٨
٥٨٩	٦٩ لسنة ١٤ قضائية	١٩٤٥/٤/٥
٧٥٢	١٠٣ لسنة ١٤ قضائية	١٩٤٥/٥/٣
٤٦	٧٥ لسنة ١٤ قضائية	١٩٤٥/٦/١٤
٧٢٤	٤ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٥/١٢/٢٧
٤٦	١٦ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/١/٣١
٥٦٤	٣٤ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/٢/٧
٧٧٥	٤٥ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/٣/٧
٥٦	٦٥ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/٥/١٦
٧٧٥	٩٢ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/٥/٣٠
٤٩	١٢٠ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/١٠/١٠
٧٧٦	٩٧ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/١٠/١٠
٤١٨	٧٦١ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٦/١٠/٣٠
٤٧١	٣١ لسنة ١٦ قضائية	١٩٤٧/١/١٠
٥٣	١٤٣ لسنة ١٥ قضائية	١٩٤٧/٣/٦
٤٩٥	٥٧ لسنة ١٦ قضائية	١٩٤٧/٣/٢٠
٢٣٦		١٩٤٧/٣/٢٧
٥٤٥		١٩٤٧/٥/١

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٦٣١	١١٦ لسنة ١٦ قضائية	١٩٤٨/١/٨
٧٢٥	٢٦ لسنة ١٧ قضائية	١٩٤٨/٤/٨
٢٩٥		١٩٤٨/٥/١٣
٢٨٥		١٩٤٩/٣/٢٢
٢٣٦	١٦٤ لسنة ١٧ قضائية	١٩٤٩/٣/٢٤
٥٨٩	١٦٤ لسنة ١٧ قضائية	١٩٤٩/٣/٢٤
٦٠٧	١٦٤ لسنة ١٧ قضائية	١٩٤٩/٣/٢٤
٧٧٦	٢٠٠ لسنة ١٧ قضائية	١٩٤٩/٤/٧
٥٩٠	٦٢ لسنة ١٨ قضائية	١٩٤٩/١٢/١
٢٤١		١٩٤٩/١٢/١
٧٥١	٧٤ لسنة ١٨ قضائية	١٩٥٠/١/٥
٣٥		١٩٥٠/٣/٩
١٧٤	١٣٥ لسنة ١٨ قضائية	١٩٥٠/٤/٦
٢٧٤	١٧٥ لسنة ١٨ قضائية	١٩٥٠/٦/١
٦٤١	٣٣ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥٠/١١/٢١
٦٠٠	٨٣ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥١/١/١١
٥٧٩		١٩٥١/١/٢٢
٢٥٨	٢٠٧ لسنة ١٨ قضائية	١٩٥١/٢/٨
٧٣٥	١٧٤ لسنة ١٧ قضائية	١٩٥١/٢/١٤
٣٠٧		١٩٥١/٣/٨

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٤٦	٧٠ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥١/٣/٢٢
٤٧	١٨٦ لسنة ١٨ قضائية	١٩٥١/٤/٥
٦٩٨	١٠٣ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥١/٤/٥
٤٧١	١١٨ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥١/٤/١٩
٤٧٢	١٨٣ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥١/٥/٣
٢٨١		١٩٥١/٦/١٤
٢٤٢		١٩٥١/١١/٢٢
٦٣		١٩٥١/١٢/١٠
٤٧	١٧٤ لسنة ١٧ قضائية	١٩٥٢/٢/١٤
٤٧	١٦٣ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥٢/٣/٦
٤٨٠	١٦٣ لسنة ١٩ قضائية	١٩٥٢/٣/٦
٢٩٦		١٩٥٢/٣/٦
٢٧٣	١٠١ لسنة ٢٠ قضائية	١٩٥٢/١٠/٣٠
٧٥٢	٢٥٦ لسنة ٢٠ قضائية	١٩٥٢/١٢/١١
٧٥١	٢١٧ لسنة ٢٠ قضائية	١٩٥٣/١/٨
٥٨٨	٢٣٦ لسنة ٢٠ قضائية	١٩٥٣/٣/٥
٤٤	٤٠٦ لسنة ٢١ قضائية	١٩٥٣/٤/٢
٢٨٧	٢٨٢ لسنة ٢١ قضائية	١٩٥٣/٦/٣٠
٣٤		١٩٥٣/١٠/٢٢
٣٧		١٩٥٣/١٠/٢٢
٧٣٠	٣٤٨ لسنة ٢٠ قضائية	١٩٥٣/١٠/٢٢

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٥٦١	٥٣ لسنة ٢١ قضائية	١٩٥٤/١/٢٨
٥٤٦	٣٢٢ لسنة ٢١ قضائية	١٩٥٤/١٠/٢٨
٢١٥		١٩٥٤/١٠/٢٨
٥٥١		١٩٥٤/١٠/٢٨
٤٧١	٣٩ لسنة ٢١ قضائية	١٩٥٤/١٠/١٨
٤٨٢	٣٥٥ لسنة ٢١ قضائية	١٩٥٥/١/٢٠
٤١٨	٢٩ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٥/٣/٢٤
٦٠٦	٤٥٠ لسنة ٢١ قضائية	١٩٥٥/٤/١٤
٥٩٥	٣٢ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٥/٥/٥
٥٩٩	٦٠ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٥/٥/٥
٦١	٧٩ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٥/٦/٢
٥٥٤	١٧٨ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٥/١٢/٨
١٧١		١٩٥٥/١٢/٨
٣٢٦		١٩٥٦/١/١٢
٥٦١	٢١٦ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٦/١/١٩
٦٣٦	٢٧٥ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٦/٣/١
٢٥٦	١٨٠ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٦/١/١٩
٢٦٢	١٨٠ لسنة ٢٢ قضائية	١٩٥٦/١/١٩
٧٤٤	٦٦ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٥٦/١٢/٦

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٤٥٦	٣٢ لسنة ٢٣ قضائية	١٩٥٧/١/٢٤
٤٦٧	٨٤ لسنة ٢٣ قضائية	١٩٥٧/١/٣١
٦٣٢		١٩٥٧/٢/٢٨
٤٦٨	٥٥ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٥٧/٣/١٩
٥٤	٢٠٣ لسنة ٢٣ قضائية	١٩٥٨/٥/١٥
٢٨٢	٢١٩ لسنة ٢٤ قضائية	١٩٥٨/٦/٢٤
٤٦٨	١٦٥ لسنة ٢٤ قضائية	١٩٥٨/١٢/٢٥
٥٦	٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٦٠/١٢/٨
٥٦٧	٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٦٠/١٢/٨
٢١٦		١٩٦٠/١٢/٨
٦٥٦	١٩٧٠ لسنة ٣٠ قضائية	١٩٦١/٣/٧
١٩٥	٣٦ لسنة ٢٦ قضائية	١٩٦١/٣/٩
١٥٣		١٩٦١/٣/٩
٢٥٤		١٩٦١/٤/٢٧
٦٠٦	٩٦ لسنة ٢٦ قضائية	١٩٦١/٥/١٨
٧٧٤	١٤١ لسنة ٢٦ قضائية	١٩٦١/١١/٩
٧٨٣	١٤١ لسنة ٢٦ قضائية	١٩٦١/١١/٩
٥٩٨	٦٥٤ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٦١/١١/١٦
٨٠٧	١٦٨ لسنة ٢٦ قضائية	١٩٦١/١٢/٢١

صفحة	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٧٤١		١٩٦٢/٤/١٢
٧٢٩	٣٢٨ لسنة ٢٦ قضائية	١٩٦٢/٥/٣
٧٣٢	١٩ لسنة ٢٧ قضائية	١٩٦٢/٦/٢٨
٦٣٣	٢٥ لسنة ٣٠ قضائية	١٩٦٢/١١/٢١
٧٤٤	٩ لسنة ٢٨ قضائية	١٩٦٣/٥/٢
٥٦٤	٢٥٥ لسنة ٢٧ قضائية	١٩٦٣/٦/٢٧
١٣١	١٥١٠ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٦٣/١٠/٣١
١٤٨	١٥١ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٦٣/١٠/٣١
٧٦		١٩٦٤/١/٣
٢٣١	٨١ لسنة ٢٩ قضائية	١٩٦٤/١/١٦
٢٨٢	٢٣٠ لسنة ٢٩ قضائية	١٩٦٤/١/٣٠
٢٥٧		١٩٦٤/٢/٢٠
٤٧٢	٢٢٤ لسنة ٢٩ قضائية	١٩٦٤/٣/١٩
٧٥٤	٤٣٨ لسنة ٢٩ قضائية	١٩٦٤/٥/٢٨
٨٠٨	٢٠ لسنة ٣٠ قضائية	١٩٦٤/١٢/٣
١٤٨		١٩٦٥/١/١٤
١٨٧	١١٥ لسنة ٣٠ قضائية	١٩٦٥/١/١٤
٧٢٩	٢٥٥ لسنة ٣٠ قضائية	١٩٦٥/٦/٣
٥٩٠	٣٧٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٦٥/١١/٤
٤٧٣	٤٨ لسنة ٣١ قضائية	١٩٦٥/١١/١٨

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٤٩٦		١٩٦٥/١١/١٨
١٦٣		١٩٦٥/١٢/٢
٧٥٠	١٦٦ لسنة ٣١ قضائية	١٩٦٥/١٢/٢
٧٣٢	٦٦ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٥/١٢/٦
٥٩٩	٢٠٨ لسنة ٣١ قضائية	١٩٦٦/١/٦
٦٩٨	٢٠٨ لسنة ٣١ قضائية	١٩٦٦/١/٦
١٨٥	٣١٠ لسنة ٣٠ قضائية	١٩٦٦/١/١١
٢١٩	٢١٩ لسنة ٣١ قضائية	١٩٦٦/١/٢٧
٧٥٢	١٨٨ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/٣/٢٤
٢٣١	٣٣٨ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/٥/٥
١٦٤	١٥٦ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/٥/١٢
١٤٨		١٩٦٦/٦/٢
٢٥٩	٢٤٣ لسنة ٣١ قضائية	١٩٦٦/٦/١٤
١٥٢	١٥٠ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٦/٦/١٦
٥٨٣	٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/٦/١٦
٥٧٨		١٩٦٦/٦/١٦
٦٣٢		١٩٦٦/٦/٢٣
١٤٩	٦٩ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/١٠/٢٥
٥٦٢	٢٤٣ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/١٠/٢٧
٢٣٢		١٩٦٦/١٠/٢٧
٧٣٥	١٨٥ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/١١/١٥
٦٢		١٩٦٦/١١/٢٩

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٥٦٥	٣١٧ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٦/١٢/٢٩
٥٣٠	١٣ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/١/٤
٧٣	٥ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/١/٥
٦٣٩	٥ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/١/٥
٦٥٩	٥ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/١/٥
١١٢		١٩٦٧/١/٩
٣٠١	١٦٥ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٧/١/١٧
٥٥٥	١٦٥ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٧/١/١٧
٧٢٩	١٥٦ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/١/١٧
٤٧٦	٣٥٧ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٧/١/٢١
٥٤	١٦٧ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٢/٩
٥٣٤	١٩٩ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٣/٩
٣٩٠	١٤٣ لسنة ٢٩ قضائية	١٩٦٧/٣/١٥
١٥٢	٢٢٧ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٣/١٦
٢١٩	٢٢٧ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٣/١٦
٢٢١	٢٤٣ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٣/٣٠
٥٤		١٩٦٧/٣/٣٠
٥١٠	٢٣٥ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٣/٣٠
٤٥٠	٢١٣ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٤/١٣
٤٧٠	٢١٣ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٤/١٣
٢١٩	١٥١ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٤/٢٠
٤٢٨	٣٣ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٥/١١

صفحة	رقم الطعن وستته القضائية	تاريخ الجلسة
٤٤٦	٣٣ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٥/١١
٥١٠	٣٣ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٧/٥/١١
٦٨١	٢١ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٧/٥/٣١
٤٥١	١٥ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/٦/٦
٣٩٠	١٥ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/٦/٢٢
٤٧٧	١٩٧ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/١٠/١٦
٥٤٧	٢٢٢ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/١١/١٦
٤٦٨	١٩٥ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/١١/٣٠
٥٨١	١٩٥ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/١١/٣٠
٧٦٩	٢٨٤ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/١٢/٧
٧٧٠	٢٨٤ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٧/١٢/٧
٢٨٥		١٩٦٨/١/١١
١٣٤	٣٩٩ لسنة ٣١ قضائية	١٩٦٨/١/٢٤
١٣٩	٢٨٢ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/٢/١
٤٧٣	٣٥٦ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٨/٢/٢٦
٨١٦	٢٢٣ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/٤/١٨
٤٢٢		١٩٦٨/٥/١٣
٤٦٩	٣٦٩ لسنة ٣٢ قضائية	١٩٦٨/٥/١٤
٨٠٤	١٠٠ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٨/٥/٢٣
٢٤٢	٤٢٧ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/٥/٣٠
٤٢٥	٣٦٤ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/٥/٣٠
١٧٧		١٩٦٨/٦/٤

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٦٤٠		١٩٦٨/٦/١١
٣١٠	٣٧٨ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/١٠/٢٢
٦٩٨	٢٢٠ لسنة ٣٣ قضائية	١٩٦٨/١٠/٢٩
٢٨٣	٤٤٩ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/١١/٧
١٨٥		١٩٦٨/١١/٢٨
٧٤٥	٥٤٦ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/١١/٢٨
٢٥٦	٤٤٥ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٨/١٢/١٢
٢١٧	٤٥٧ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٦٩/١/١٦
٧٥٥	١ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/١/٢٣
٥٨٢		١٩٦٩/١/٢٣
٦٢٨	٩ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٢/٦
٤٤١	٢٥ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٢/٦
٢٤٧		١٩٦٩/٢/٦
٧٧٦	٤٠ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٢/١٣
١٦٣	٧٢ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٣/١١
٧٣٣	٧٢ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٣/١١
٤٣٣	١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٤/١٧
٢٨٦	٨٤ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٤/٢٢
٥٩٥	٢٣٦ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٥/٦
٥٣	٢٥٨ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٥/١٥
٤٢٥	٢٩٥ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٥/٢٧
٥٥١	١٦٢ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٦/١٠

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
١٨٨	٣٢٣ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٦/١٩
٤٣		١٩٦٩/٦/٢٦
٦٢٩	٣٣١ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/٧/٣
٤٧٧	٣٧٩ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/١١/٦
٥٦٣	٣١١ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/١١/١١
٢١٧		١٩٦٩/١١/١١
٥٤٧	٣٢٠ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٦٩/١١/١٨
٥٥٢		١٩٦٩/١٢/١٦
٥٩٥	٤٥٦ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٧٠/١/٨
٤٧٣	٣٤٠ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٧٠/١/٢٢
٨١٦	٥٧٠ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٧٠/٢/٢٦
٦٨٤	٢٦ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٠/٣/٤
٦٤٠		١٩٧٠/٤/٧
٥٦٥	٧٠ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٠/٤/٢٣
٣٠٤	١٠١ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٠/٤/٢٨
٤٣		١٩٧٠/٤/٢٨
٣٢٨		١٩٧٠/٤/٢٨
٥٦	٣٦ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٠/٥/١٢
٦٣٢	١٣٩ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٠/٦/٩
٤٥٠		١٩٧٠/٦/٩
٢٦٤	٢٨٥ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٠/١٢/١٧
٦٣٠	٢٨٥ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٠/١٢/١٧

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٢٣٨		١٩٧١/١/٥
٢٥٦	٢٥٧ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧١/١/١٩
٤٢٢		١٩٧١/١/٣١
٦٠٩		١٩٧١/٣/١١
٦٠١	٣٧٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧١/٣/١٦
١٦٨	٣٨٣ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧١/٤/٢٠
٥٥٣	٣٩٧ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧١/٤/٢٧
٦٠٩		١٩٧١/٤/٢٧
١٧٨	٤٧٨ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧١/٥/١٣
٢٥٧	١٩ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧١/٥/٢٠
٤٩٦		١٩٧١/٦/١
٨٢٢	٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧١/٦/١٠
٤٤	١٧ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧١/٦/٢٤
٧٤١	٢٦٧ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٢/١/٢١
٤٢٩	٦١ لسنة ٣٤ قضائية	١٩٧٢/٢/٩
٣٣٨	٩٦ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٢/١٧
٧٠	٦٥ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٣/٩
٢٣٦		١٩٧٢/٣/١٦
٢٤٣	٤٤٣ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٢/٣/١٦
٣٣٨	١٥١ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٣/٢٣
٣١١	٤٥٠ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٧٢/٣/٢٥
٥٩٨	١٤٩ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٣/٣٠

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٢٣٤	١٤٩ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٣/٣٠
٣٢٨	١٧٧ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٣/٣٠
٢٨٦		١٩٧٢/٣/٣٠
٣٣٤	٣٤٦ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٢/٥/١١
١٣٩	٣٥٩ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٦/٢٢
٣١٠	٣٠٢ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٦/٢٤
٣٢٨	٣٠٢ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/٦/٢٤
٢٨٥		١٩٧٢/٦/٢٤
٥٦٣	٤٥٢ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/١٠/٢٨
٢١٦		١٩٧٢/١٠/٢٨
٧٢٠	٢٩٨ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/١٢/٥
٦٨١	٤٥٦ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/١٢/٩
٤٣٢	٤٥٦ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/١٢/٩
٤٧٧	٩٩ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٢/١٢/١٢
٢٤٧		١٩٧٣/١/٩
١٦٢	٢٤٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٣/١/١١
٢٧٥	٢٤٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٣/١/١١
٧٤٦	٨ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٢/١٧
١٦٥	٢٩٤ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٣/٢/٢٧
٢٨٩	٢٩٤ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٣/٢/٢٧
٥٨٣	٧ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٢/٢٧
٦٩٧	٧ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٢/٢٧

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٦٩٩		١٩٧٣/٢/٢٧
٧٠٢	٤٢٩ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٣/٣/٢٢
٧٢٥	١١٤ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٤/١٢
٥٦	١٤٥ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٤/١٧
٥٦٦	٢٢٨ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٤/١٩
٢١٧		١٩٧٣/٤/٢٤
١٦٠	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٥/١٧
٨٢١	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٥/١٧
٥٧٦	٢١١ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٥/٢٢
٤١		١٩٧٣/٦/١٩
١٣٩	١٦١ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/٦/٢٦
٥٨٥	١٩٩ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/١١/٢٠
٦٤٩	١٩٩ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/١١/٢٠
٤٥٢		١٩٧٣/١١/٢٦
٥٠	١٤٩ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/١١/٢٧
٤٥٠		١٩٧٣/١١/٣٠
١١٢	٢٧ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٣/١٢/٤
١٤٨	٣٤٠ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/١٢/٢٧
١٦٥	٧٤ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/١٢/٣٠
٢٩٠	٧٤ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/١٢/٣٠
٣١١	٧٤ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٣/١٢/٣٠

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٣٢٦		١٩٧٤/١/٢٢
٣٣٢	٣٦٩ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/١/٢٢
٣١٨	١٥٢ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/١/٢٧
٣٣٤	١٥٢ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/١/٢٧
٨١١	٣٨٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٤/١/٣٠
٧٢٢	١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/٢/٢٦
٧٣٢	١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/٣/٢٦
١٦٠	١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٣/٢٦
٦١٠	١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٣/٢٦
٦٨٩	١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٣/٢٦
٧٤١		١٩٧٤/٣/٢٨
٨٠	١٢٢ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٣/٢٨
٣١٨	١٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٤/٩
١٣١	٢٦١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٤/٢٩
١٤٠	٢٦١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٤/٢٩
٨١٠	٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/٤/٢٩
٣٢٠	٣٧٣ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/٥/٧
٣٢٥	٣٣٣ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/٥/٧
٣٣٢	٣٣٣ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/٥/٧
٨٨	٤٨١ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٤/٥/٨
٨٠٤	٢٧٩ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/٥/٢٥
٧٠٤		١٩٧٤/٥/٢٥
٦٨	٢٩٢ لسنة ٣٧ قضائية	١٩٧٤/٦/٢

صفحة	رقم الطعن وستته القضائية	تاريخ الجلسة
٣٣١	٥٠٠ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٤/١٢/١٢
٢٥٧	٤٨٢ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٧٤/١٢/٢١
٥٨٠	١٤٩ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٥/١/٢٨
٥٨٤	١٤٩ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٥/١/٢٨
٤٨٢	٢٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٢/٤
٧٢٤	٢٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٢/٤
٧٤٥	٢٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٢/٤
٥٤٤	٢١٠ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٢/١٧
٥٤٥	٢١٠ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٢/١٧
٥٨٩	١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٣/١٧
٦٠٤	١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٣/١٧
٤٤٠		١٩٧٥/٤/٧
٦٦٦	٣٦٨ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٤/٢٩
٣١٤	٢٧٨ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٥/٤
٧٧٢	٧٦ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٥/٢١
٥٤٩		١٩٧٥/٥/٢١
٨٠٥	١٩٩ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٦/١٧
٤٧٦		١٩٧٥/٦/٢٤
٤٧٧		١٩٧٥/٦/٢٤
٦٨١	١٥٥ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٥/٦/٢٦
٦٣٨	١٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٥/١١/١١
٦١٠		١٩٧٥/١١/١١

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٧٩	١٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٥/١١/١٩
٦٥٢	١٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٥/١١/١٩
٥٤٥	٦٠١ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/١١/٢٥
٥٥٥	٦٠١ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/١١/٢٥
٣٣١	٤٠٨ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/١٢/٨
٨٩	٤٣١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٢
٤٢٦	٢٧١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٢
٢٨٦	٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٢
٤٤٦	٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٢
٤٥٧	٥٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٣
٥٠	٢٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٤
٤٢٦	٧٧ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/١/١٤
٧٢٤	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/١/٢٧
٧٢٥	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/١/٢٧
٣٣٣	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/١/٢٧
٦٨٢	١١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/٢/٤
٤٤٠	١٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/٢/١١
٦٨٢	١٣١ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٢/٢٥
٣٢٥	٣٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٢/٢٦
٣٣٢	٣٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٢/٢٦
٦٠١	٦٥٩ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٣/٢
٦٨٩	٧٥٩ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٣/٢

صفحة	رقم الطعن وستته القضائية	تاريخ الجلسة
٧٠٥	١ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/٣/٣
٧٣٢	٦٧٥ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٣/٣
٢٥٥	١ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/٣/٣
٢٦٣	١ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/٣/٣
٦٤٠	٢ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/٣/١٠
٥٥٠	٢٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٣/١٦
٥٣٧	١١ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/٣/١٧
٤٥٧	٥٨٨ . . ٥٩٠ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٣/٢٤
٦١٠	٥٨٨ . . ٥٩٠ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٣/٢٤
٥٠	٥٥٦ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٣/٣١
٧٦٩	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٤/٦
٧٧٦	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٤/٦
٧٨٣	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٤/٦
٧٨٣	٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٤/٦
٨٠٤	٦٨٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/٤/٢٨
٦٨٢	٧١١ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٥/٥
١٤٠	٧١١ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٥/٥
١٩٥	٣٤٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٥/١٧
٥٦١	٦٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٦/٥/٣١
٦٨٨	٦٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٦/٥/٣١
٥٣٧	٣٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/٦/٢
١٥٩	٦٦٠ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٦/٧
٢٧٧	٦٦٠ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٦/٧

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٦١	٨٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٦/٩
٨٦	١٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٦/٦/٩
١٦٨	٧٢٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٦/٢٢
٢٣٧	٧٢٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٦/٢٢
٣٤٠	١٠٢ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٦/٢٨
٦٠٥	٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٦/٢٨
٦٠٧	٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٦/٢٨
٦٩٠	٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٦/٢٨
٢٢٠		١٩٧٦/٦/٢٨
٥٢٨	٤١٢ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/١١/٢
٤٤٢	٩١ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٦/١١/٣
١٦٤	٢١٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/١١/٩
٤٢٠	١٣٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/١١/١٠
٥٠٩	١٣٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/١١/١٠
٧٣٣	٣٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٦/١١/٢٤
٢٣٤	٦٩٧ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/١٢/١٣
٦١١	٦٩٧ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/١٢/١٣
٤٥	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢١
٢٣٢	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢١
٢٤٣	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢١
٦١١	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢١
١٦٩	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢١
٦٨٨	٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢١

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
١٣٤	٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢٧
١٥٩	٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢٧
٥١		١٩٧٧/١/٤
٣٤٢	١١٥ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/١/٥
٧٢٢	٤٠٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/١/١٢
٨١٩	٧٥١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٧/١/١٥
٢١٥		١٩٧٧/١/١٩
٥٥٧		١٩٧٧/١/١٩
٤٧٨	١٣٨ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/١/١٩
٨٦	٥٠٨ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/١/٣١
٥٨٤	٦٩٢ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/١/٣١
٥٨٦	٦٩٢ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/١/٣١
٦٢٩		١٩٧٧/١/٣١
١٦٩	٤٦٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/١/٣١
١١٣	١٢٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٢/٩
١٧٠	٤٤١ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/٢/٩
٤٣٠	٧٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٢/٩
٥٠٩	٧٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٢/٩
٢٦٣	٤٩٩ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٧/٢/٢٣
٧٢٠	٤٨٢ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٧/٢/٢٣
٢٥٤	١٨٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٧/٢/٢٧
١٣٣	٥١٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٣/١٦

صفحة	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٧٢٨	١٦ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٧/٣/٢٣
٧٣٤	١٦ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٧/٣/٢٣
١٧٧	١٤٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٧/٣/٢٨
١٣١	٣٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٤/٥
٢٨٨	٣٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٤/٥
٥٥١	٧٠٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/٤/٢٦
٢١٥		١٩٧٧/٤/٢٦
١٣٣	١٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٧/٤/٢٧
٤٧٢	٩٣١ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٤/٢٧
٥٨٦	٦٥ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٥/١٠
٤٧٧	٤٥٠ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٥/١١
٤٢٣	٧٣٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٥/٢٤
٨٢١	٧٧٨ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٦/١٢
٢٣٨		١٩٧٧/٦/٣٠
٨١٤	٢٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٧/١٠/٢٩
١٣٢	٥ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٧/١١/٩
٧٠٠	١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١١/١٥
٧٠٢	١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١١/١٥
٥٥٧	٤٢١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١١/١٦
٣٠٥	٩ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٧/١١/٣٠
٥٥	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١٢/١٥
٥٨٥	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١٢/١٥
٦٣٣	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١٢/١٥

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٨٧	٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١٢/١٥
٣٠٩	٤٣٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٧/١٢/٢٠
٣٠٢	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١/١١
٣١٧	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١/١١
٣١٩	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١/١١
٣٩٠	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١/١١
٤٤٢	٢٩٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/١/١٨
٤٩٢	٨٣٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٨/١/٢٤
٧١	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٨/١/٢٥
٤٢٤	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٨/١/٢٥
٢٧٦	٩٦٨ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/١/٢٦
١٥٠	٥٢٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/١/٣١
٥٠	١٤٢ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٨/٢/٢
٥٥٣	٢٨٦ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٢/٨
٦١١	٤٨٨ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٢/٨
٤٧	١٢٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٨/٢/١٥
٢٣٨		١٩٧٨/٢/١٦
٧٢١	١٧ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٨/٢/٢٢
٧٥٢	٢٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٣/١
٣٤	٢٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٣/١
٤٧٠	٧٩٦ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٣/٧
١٦٠	٩٦٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٣/١٥

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
١٥٢	١١٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٨/٣/١٦
٣١٦	٤٩٦ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٣/٢٠
٣٤٣	٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٤/٥
٧٢٩	١٠٦٢ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٨/٤/٥
٥٩	٤٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٤/١٢
٥٩٦	٤١٦ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٤/١٧
٣٣٠	٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٥/٤
٦٧٩	١٢ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٨/٥/١٠
٤٢٤	٩٦٩ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٥/١١
١٦٢	١٤٨ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٨/٥/٢٣
١١٤	٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٥/٢٤
١٤٠	٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٥/٢٤
٧٢٤	٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٥/٢٤
١٥٣	١١٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٦/١٤
٥٤٦	١١٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٦/١٤
٥٥٦	١١٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٦/١٤
٨٥	٨٩٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٦/٢٢
٦٤٥	٨٩٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٦/٢٢
٣٩١	٨٠٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٨/٦/٢٧
٧٢٨	٢ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٨/١١/١
٧٢٩	٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٨/١١/١
٥٣٧	٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٨/١١/١
٤٢٠	٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٨/١١/١

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٦٨٢	١٠٢٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٨/١١/٨
٤٤٣	٧٣٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٨/١١/٢٢
٢٢٢	١٥٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٨/١٢/١٤
٨٠٢	٧٠٤ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١٢/٢٣
٥١	١٣ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٨/١٢/٢٣
٧٤٢	١٧٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١٢/٢٧
٢٩١	١٧٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١٢/٢٧
٤٤٠	٤٦٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/١/٤
٤٥٢	٨٦٦ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١/١٠
٧٤٢	٦٥١ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٩/١/١١
٧٣٥	١٠٧٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/١/١٨
١٤٢	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/١/٢٤
٢٧٣	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/١/٢٤
١٣٣	٢٩٩ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٢/٧
٣٠١	٨١٣ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/٢/١٣
٧٥٦	١١١١ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٢/١٤
٣٨	٦٧٤ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٢/٢٨
٣٢٢	١٢٣٢ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٣/١
٢٦٧	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/٣/٥
٣١٩	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/٣/٥
٥٧٧	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/٣/٥
٦٨٩	٢٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/٣/٥

صفحة	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٨٠٦	٧١٤ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٣/٧
٢٣٧	٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٩/٣/١٤
٥٩٨	٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٩/٣/١٤
١٣٢	٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٣/٢١
١٤١	٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٣/٢١
٣١٢	٣٠٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٩/٣/٢١
٣٤٣	٣٠٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٩/٣/٢١
٥٨٧	٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٣/٢١
٥٢	١٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٣/٢٨
٣٩٢	٧٦٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/٤/٧
٥٨٧	١٢٠٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٤/١١
٦٧	١١ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٤/٢٥
٦٣.		١٩٧٩/٤/٢٥
٤٠١	٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٤/٢٦
٤٤٥	٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٤/٢٦
٣١٧	٦٤٣ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٥/٢
٥١	٥٨٥ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٥/١٢
٣٣.	١٠٧٣ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٥/٢١
٤٠١	٦٨٥ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٩/٦/٢
٤٣٨	٦٨٥ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٩/٦/٢
٥٤٩	١٣٨٥ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٦/٦
٦٨٧	١٣٨٥ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٦/٦
٤٩	٣٤٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/٦/٧

صفحة	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٦٨٢	١٢٩٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٦/١٣
٨٣	٧٥ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١٠/٢٩
٤٦٢	٧٥ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١٠/٢٩
٦٤٤	٧٥ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١٠/٢٩
٧٥٠	٨٨٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١١/١٥
٣١٣	٢٢٢ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١١/٢٤
٥٨٧	٤٢٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/١١/٢٧
٥٧٩	٤٢٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/١١/٢٧
٨٧	٤٩٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٠
٨٤	٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٢
٣١١	٦٩٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٢
٦٤٥	٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٢
٤٦١	٦٩٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٢
١٧٨	١٠٤٣ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٢
٣٠٢	٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٥
٣٤٥	٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٥
٣٣٩	٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٧٩/١٢/١٥
٥٥٢	٧١٣ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٨٠/١/١٥
٦٩	١٨ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٨٠/١/٢٦
٤١٨	١٨ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٨٠/١/٢٦
٣١٦	١٠٤٠ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٢/٤
٧٧٢	٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٣/١٢

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٧٧٣	٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٣/١٢
٧٨٤	٣٤٠ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٥
٦٧	٤٦٩ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٥
١٦١	٥٧٦ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٥
٢٣٤	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٥
٦١٢	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٥
٦٨٨	٤٩١ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٦
٧٧٠	٧٠٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٤/٣
٧٧٧	٧٠٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٤/٣
٣٠٦	٩٦١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/٤/١٥
١٧٨	١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٤/٢١
٤٤٣	١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٤/٢١
٤٧٥	٧١٨ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٠/٤/٢٤
٥٦	٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٥/١٢
٢١٦	٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٥/١٢
٥٦٤	٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/٥/١٢
١٨٦	٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٨٠/٥/٢٦
٧٤٥	٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٨٠/٥/٢٦
٣٠٧	٧٠٦ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٠/٦/١٠
٣٣١	٤٠٨ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/١١/٢٥
٥٥	٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/١٢/٢
٨٠٣	٨١٦ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/١٢/٢
٧٣	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/١٢/١١

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٤٢٢	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/١٢/١١
٤٤٦	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/١٢/١١
٦٣٩	٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/١٢/١١
٥٠	١٧٠ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٠/١٢/١٨
٢٩٣	٤٢٤ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/١٢/٢٠
٥٧٢	١٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٠/١٢/٢٧
٣٤١	٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/١٢/٣١
٤٢٣	٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/١٢/٣١
٣٤٥	١١٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/١/٨
٥٤٧	٤٩٧ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨١/١/١٧
٦٢	٢٦٥ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨١/١/٢٠
٢٨١	١٢٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨١/١/٢٧
٧٤٤	٢٧٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨١/٢/٩
٣٩٢	١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/١٤
٤٦٣	١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/١٤
٥٩٨	٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/٢٥
٦٧	٣٦٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/٢٥
٣٠٤	٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/٢٥
٢٨٤	٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/٢٥
٥٨٠	٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/٢٥
٥٩٦	٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/٢٥
٤٧٣	١٢٤١ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٣/٢٤

صفحة	رقم الطمن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٣٤٤	٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٢/٢٥
٨٠٣	٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/٤/٢
٨٩	٣٥٢ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٤/٤
٢٧٦	٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٤/١٥
٣٣٥	٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٤/١٥
٤٦٣	٥٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/٤/٢٣
٨٦	٦٤٤ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨١/٥/٩
٤٢٠	١٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨١/٥/١٣
٥٩٠	٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/٥/١٤
٢٦٣	١١٧٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/٥/٢٥
٤٥٤	١٢٧٠ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨١/٥/٣٠
٥٦٢	٢٢٨ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨١/٦/١
٦٦	٦٠٩ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨١/٦/٦
٦٣٦	٦٠٩ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨١/٦/٦
٣٣٦	٢١٤٠ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨١/٦/١٣
٦٢	١٣٠٢ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨١/٦/٢٨
٨٠٥	٦٠٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/١١/١١
٦٠	١٤٧٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/١١/١٩
٥٥٢	٤٢٣ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/١١/٢٤
٥٩٦	١٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/١١/٢٥
٦٠١	١٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/١١/٢٥

صفحة	رقم الطعن وستته القضائية	تاريخ الجلسة
٦٠٧	٨٩٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٨١/١٢/١٠
٤٢٠	١٩ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨١/١٢/١٧
٢٥٥	١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٨١/١٢/٢٨
٢٦٣	١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٨١/١٢/٢٨
٥٢	٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/١٢/٣١
٥٤٧	٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨١/١٢/٣١
٤٢١	٢٤٢ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٨٢/١/٢٦
٥٥٢	٦٧٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٨٢/١/٢٦
٢٧٨	٢٣ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٢/٢/٧
٧٢٦	٩٦٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٢/٢/١٠
٢٣٨	١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/٣/٤
٧٢٢	٣١٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/٣/٢٨
٦٨٣	١٥٢٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/٣/٣٠
٣٩١	٢٧ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/٤/٧
٥٢	١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٢/٤/٨
١٦٣	١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٢/٤/٨
٧٩	٢٥١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٨٢/٥/١٣
٧٢٢	٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/٦/٣
٧٢٨	٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/٦/٣
٨٤	٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٢/٦/٦
٦٤٤	٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٢/٦/٦
٧٥٦	١٨٢٦ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٢/٦/١٠

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
١٦٥	٥٥ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٢/٦/١٧
٧٠٥	٥٥ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٢/٦/١٧
٤٥	٥٠٤ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٢/١١/١٤
٢٥٦	١٥٠٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/١١/١٦
٢٨٥	١١٠٣ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٢/١٢/٢١
٢١٧	٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٢/١٢/٢٣
٥٧٨	٥٩٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٨٢/١٢/٢٨
١٧٤	١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٢/١٢/٣٠
٢١٥	١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٣/١/٢
٥٤٣	١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٣/١/٢
٨١٥	١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٣/١/٢
٦٢	٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٣/١/١١
٥٣٧	٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٣/١/١١
٨٢٠	٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٣/١/١١
٣٢٥	٦٥٤ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٣/٢/١٧
٤٥٤	٨٠٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٣/٢/١٧
٥٩٦	١٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٣/٢/١٧
٦٨٣	٧٤٢ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٣/٢/٢٤
٦٨٥	٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٨٣/٢/٢٧
٨٢٠	٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٣/٣/١٦
٨١٤	٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٣/٣/٢٣
٦٣٠	١٩٢٢ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٣/٣/٢٤

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٣٢٢	١٥٩٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٣/٤/١٣
٦٥١	٥٤٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٣/٤/١٤
٥٢	٥٦٤ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٣/١٢/٧
٣٣٦	٤٤ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٤/٢/١٤
٣٣٦	١١١١ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٤/٢/١٤
٧٤٦	١٥٢٨ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٤/٢/٢١
٨٨	١٥٨٧ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٤/٣/٩
٤٧٤	١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٤/٣/٢٦
٥٢	١٠١٦ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٤/٤/١٢
٨٧	٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٤/٤/١٦
٧٤٥	١٥٢٠ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٤/٤/١٨
٨٦	١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٤/٤/٢٤
٥٨٧	١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٤/٤/٢٤
٤٦٢	٢١٠٣ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٤/٥/١٠
٥٧٩	١٩٩٥ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٤/٥/١٦
٦٨	٤٢٥ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٤/٥/٢٨
٢٩٠	١٠٤٦ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٤/٦/٣
٧٥٤	٣٠٧ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٤/٦/١٢
٢٩٠	١١١٢ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٤/١٢/٢٠
٩٠	١٤٤٤ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٤/١٢/٣٠

صفحة	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٤٢١	١٢٣١ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٥/١/٣
٦٥٨	١٦٣٧ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٥/١/٣٠
٤٨١	١٣٥ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٥/٢/١٧
٤٥٣	٤٨٩ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٥/٢/٢١
٤٥٦	٢٤٣ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٥/٢/٢٨
٤٤٥	٢٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٥/٣/٤
٤٧٤	٩٠٣ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٥/٣/٢٥
٢٤١	١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٥/٤/٢٨
٤٨	٢١٣٨ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٥/٥/٢٢
٩٠	٢٠٦٠ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٦/١٢/٣
٣٠٩	٦٣٨ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٦/١٢/٢١
٤٨٠	١٠٤٠ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٦/١٢/٣١
٨٧	٨٦٤ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/١/٤
٩١	٨٧١ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/١/١١
٢٤٤	١٩٠١ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/١/٣١
٩٣	١٥٠٧ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/٣/٥
٩١	١٢١٧ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/٣/١٥
٨٩	١٣٥٨ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/٣/٢٤
٩٣	١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/٤/٢
٣٣٩	١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/٤/٢
٩٢	١١٠٨ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/٤/٢١

صفحة	رقم الطعن وستته القضائية	تاريخ الجلسة
١٨٠	١٩٨٦ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٧/١١/١٩
٩٢	٨٠٨ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٧/١٢/٩
٨٨	٢٣٠٥ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٧/١٢/٩
٤٧٠	١٠٥٤ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٧/١٢/٢٧
٦٦٣	٨٣٣ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٨٨/٢/٣
٧٤٥	١٩٦١ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٨/٢/١٠
٤٥٨	٨١٧ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٨/٢/١١
١٤٩	١٤٢٥ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٨/٢/١٧
١٦٦	٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٨/٢/١٧
٢٣٥	١٨٣١ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٢/٢٤
٤٦٨	٦٥٥ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/٣/٢٣
٧٢٢	١٤٠٤ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٨/٣/٣٠
١٧٩	٢٢٠٥ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/٤/١٢
٦٦٥	١٧٦٤ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٤/١٤
٧٣٤	١٢٧٦ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/٥/٢٤
٢٩٦	١٤٠٩ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٥/٢٩
٤٨١	٢٤٩٧ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٨/٥/٢٩
٣٠٦	٢٥٢١ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/٦/١١
٦٦٤	٢٣٤٦ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/١١/٣
٦٤٢	٨٦٤ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/١١/٢٤
٦٦٦	١٤٠٤ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٨٨/١١/٢٤
٥٣٢	٩٤٧ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/١٢/١١

صفحة	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٥٢٩	١١٨ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٩/١/١٧
٦٦٤	٤٩٧ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٩/١/٢٥
٧٧٤	٥٧٣ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٩/٢/٢٦
٥٥٧	١٥٧٨ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/٢/٢٧
٧٢٥	١٩٤٩ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/٢/٢٧
٥٥٤	٢٥٩١ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٩/٣/١
٥٥٦	١٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/٣/٥
٥٣٢	٢٠٠٧ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٩/٣/٨
٥٦١	١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٩/٣/٨
٧٧٣	١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٩/٣/٨
٩٣	١٢٦ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٩٠/٢/٧
٧٧٧	٢٧٠٧ لسنة ٥٩ قضائية	١٩٩٠/٢/١٨
٣٠٧	١٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٦
٦٨٤	١٧٥٠ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٩٠/٣/١٢
٨٠٥	٤٥٧ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٣/١٥
٥٣٢	٩٠٣ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٩٠/٣/١٨
٤٢٠	٢٢٢٨ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٩٠/٣/١٩
٤٦٩	١٢٠٢ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٦
٥٣٧	٨٢١ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٣/٢٦
٧٢٣	٥٠٩ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٩٠/٥/٩



رقم الإيداع ٩٢٦٤ لسنة ١٩٩٠
